الرافدين على الجلالين

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

رقم الإيداع: ٢٠١٣/٨٣٤٠م

الترقيم الدولي: ٨-٢٥-٦٢٥٤-٩٧٧-٩٧٨

ISBN 978-977-6254-25-8

002-0122-165-3339

Email: abdallaelnady@gmail.com

الرافدين على الجلالين

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

الجزء السابع

الدار العلمية للنشر والتجليد

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧).

{وَلَئِنْ} لَام قَسَم {قُتِلْتُمْ فِي سَبِيل الله} أَيْ الْجِهَاد {أَوْ مُتُّمْ} بِضَمِّ الْمِيم وَكَسْرهَا مِنْ مَاتَ يَمُوت أَيْ أَتَاكُمْ الْمَوْت فِيهِ {لَمَغْفِرَة} كَائِنَة {مِنْ الله} لِذُنُوبِكُمْ {وَرَحْمَة} مِنْهُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّام وَمَدْخُولهَا جَوَاب الْقَسَم وَهُوَ فِي مَوْضِع الْفِعْل مُبْتَدَأ خَبَره {خَيْر مما تجمعون} مِنْ الدُّنْيَا بِالتَّاءِ وَالْيَاء.

وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨).

{وَلَئِنْ} لَام قَسَم {مُتُّمْ} بِالْوَجْهَيْنِ {أَوْ قُتِلْتُمْ} فِي الْجِهَاد وَغَيْره {لَإِلَى الله} لَا إِلَى غَيْره {تُحْشَرُونَ} فِي الْآخِرَة فَيُجَازِيكُمْ[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ} [آل عمران: ١٥٧] " أي: وإن استشهدتم في الحرب والجهاد".

قال الزمخشري: أي: "ولئن تم عليكم ما تخافونه من الهلاك بالقتل في سبيل الله".

قال الماتريدي: "أي أن الموت إن كان لا بد نازل بكم؛ فقتلكم في طاعة الله وجهاده".

قوله تعالى: {أَوْ مُتُّمْ} [آل عمران: ١٥٧] " أي: أو متم في سبيل الله من غير قتال".

قال مقاتل: "فى غير قتل".

قال الصابوني: "أي: أو جاءكم الموت وأنتم قاصدون قتالهم".

قال الماتريدي: "أو موتكم في طاعة الله وجهاده".

قال البيضاوي: "أي: متم في سبيله".

=

=

قال الثعالبي: "وقدم القتل هنا لأنه الأشرف الأهم".

وقوله: {مُتُّمْ} [آل عمران: ١٥٧]، قرأ نافع وأكثر أهل الكوفة ما كان من هذا الباب: بكسر الميم، وقرأ الآخرون: بالضم.

قال الراغب: "يقال: مت ومت، والضم أقيس، والكسر كثير".

قوله تعالى: {لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ} [آل عمران: ١٥٧]، أي: ": إن مغفرة الله ورحمته لمن يموت أو يقتل فى سبيل الله".

فذلك خير من البقاء في الدنيا وجمع حطامها الفاني.

قال النيسابوري: يعني: "شيء من مغفرته ورحمته".

قال الزمخشري: "فإن ما تنالونه من المغفرة والرحمة بالموت في سبيل الله".

قال القاسمي: أي: "لمغفرة من الله أي لذنوبكم تنالكم ورحمة".

قوله تعالى: {خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [آل عمران: ١٥٧]، أي: وذلك خير من الدنيا وما يجمعه أهلها".

قال الثعلبي: أي: "من الغنائم".

قال مقاتل: "من الأموال".

قال الزمخشري: أي: "خير مما تجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم تموتوا".

قال القاسمي: "أي ما يجمعونه الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها الفانية".

قال السعدي: أي: "خير مما يجمع أهل الدنيا من دنياهم".

قال المراغي: أي: "خير لكم من جميع ما يتمتع به الكفار من المال والمتاع فى هذه الدار الفانية، فإن هذا ظل زائل، وذاك نعيم خالد".

قال محمد بن إسحاق: "خير لو علموا فأيقنوا مما يجمعون في الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد، تخوفًا من الموت والقتل لما جمعوا من زَهرة الدنيا، وزهادةً في الآخرة".

=

=

قال الماتريدي: أي: "خير من أن ينزل بكم في غير طاعة الله وسبيله".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "خير من طلاع الأرض ذهبة حمراء".

وقرأه العامة: {تجمعون}، بالتاء لقوله: {ولئن قتلتم أو متم}، أي الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها مدة أعمارهم، في حين قرأ عاصم في رواية حفص: بالياء على الخبر عن الغالبين، يعني خير مما يجمع الناس من الأموال.

قال المراغي: "الخلاصة- إن ما ينتظره المؤمن المقاتل فى سبيل الله من المغفرة التي تمحو ما كان من ذنوبه، والرحمة التي ترفع درجاته- خير له مما يجمع أولئك الحريصون على الحياة الذين يتمتعون باللذات والشهوات.

فما أجدر المؤمنين أن يؤثروا مغفرة الله ورحمته على الحظوظ الفانية، وألا يتحسروا على من يقتل منهم أو يموت فى سبيل الله فإن ما يلقونه بعدهما خير لهم مما كانوا فيه قبلهما".

وقال الثعالبي: "ثم قدم الموت في قوله تعالى: {ولئن متم أو قتلتم}، لأنها آية وعظ بالآخرة والحشر، وآية تزهيد في الدنيا والحياة، وفي الآية تحقير لأمر الدنيا، وحض على طلب الشهادة، والمعنى: إذا كان الحشر لا بد في كلا الأمرين، فالمضي إليه في حال شهادة أولى وعن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقا، أعطيها، ولو لم تصبه»".

والفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة بها زوال المكروه، والرحمة بها حصول المطلوب، أي: أنكم يحصل لكم مطلوبكم وتنجون من مرهوبكم.

قوله تعالى: {وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨)} [آل عمران: ١٥٨].

أي: وسواء متم على فراشكم أو قتلتم في ساحة الحرب فإن مرجعكم إلى الله فيجازيكم بأعمالكم، فآثروا ما يقربكم إلى الله ويوجب لكم رضاه من الجهاد في

=

=

سبيل الله والعمل بطاعته.

قوله تعالى: {وَلَئِنْ مُتُّمْ} [آل عمران: ١٥٨]، أي: "إن متم على فراشكم".

قوله تعالى: {أَوْ قُتِلْتُمْ} [آل عمران: ١٥٨]، أي: "أو قتلتم في ساحة الحرب".

قال الماتريدي: أي: "أو قتلتم في سبيل الله".

قوله تعالى: {لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ} [آل عمران: ١٥٨]، أي: "فإن إلى الله مرجعكم ومحشركم، فيجازيكم بأعمالكم".

قال محمد بن إسحاق: "أي: أن إلى الله المرجع، فلا تغرنَّكم الحياة الدنيا ولا تغتروا بها، وليكن الجهاد وما رغبكم الله فيه منه، آثر عندكم منها".

قال الشوكاني: "أي: إلى الرب الواسع المغفرة تحشرون، لا إلى غيره، وتخصيص اسم الله سبحانه بالذكر من الدلالة على كمال اللطف والقهر".

قال الراغب: "فكأنه قيل: إن حصل ما لابد منه بوجه وهو الموت حتف الأنف، أو ما هو عارض، وعندكم أنه قد يكون منه خلاص، وهو القتل، فالحشر لا محالة حاصل".

قال المراغي: "أي إنكم بأى سبب كان هلاككم فإنكم إلى الله تحشرون لا إلى غيره، فيجزى كلا منكم بما يستحق من الجزاء، فيجازى المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته، ولا يرجى من غيره ثواب، ولا يتوقع منه دفع عقاب، فآثروا ما يقربكم إليه، ويجلب لكم رضاه من العمل بطاعته، وعليكم بالجهاد فى سبيله، ولا تركنوا إلى الدنيا ولذاتها، فإنها فانية، وتلك الحياة الأخرى باقية خالدة".

قال الطبري: يعني: "فآثروا ما يقرّبكم من الله ويوجب لكم رضاه، ويقربكم من الجنة، من الجهاد في سبيل الله والعمل بطاعته، على الركون إلى الدنيا وما تجمعون فيها من حُطامها الذي هو غير باقٍ لكم، بل هو زائلٌ عنكم، وعلى ترك

=

=

طاعة الله والجهاد، فإن ذلك يبعدكم عن ربكم، ويوجب لكم سخطه، ويقرِّبكم من النار".

وقال أبو السعود: قوله تعالى (ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم) شروع في تحقيق أن ما يحذرون ترتبه على الغزو والسفر من القتل والموت في سبيل الله تعالى ليس مما ينبغي أن يحذر، بل مما يجب أن يتنافس فيه المتنافسون إثر إبطال ترتبه عليهما.

قال الرازي: اعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن شبهة المنافقين، وتقريره أن هذا الموت لا بد واقع ولا محيص للإنسان من أن يقتل أو يموت، فإذا وقع هذا الموت أو القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه، فهو خير من أن يجعل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الإنسان بها بعد الموت ألبتة، وهذا جواب في غاية الحسن والقوة.

قال الشنقيطي: ذكر في هذه الآية الكريمة أن المقتول في الجهاد والميت كلاهما ينال مغفرة من الله ورحمة خيرا له مما يجمعه من حطام الدنيا وأوضح وجه ذلك في آية أخرى بين فيها أن الله اشترى منه حياة قصيرة فانية منغصة بالمصائب والآلام بحياة أبدية لذيذة لا تنقطع ولا يتأذى صاحبها بشيء واشترى منه مالا قليلا فانيا بملك لا ينفد ولا ينقضي أبدا وهي قوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم). وقال تعالى (وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا). وبين في آية أخرى أن فضل الله ورحمته خير مما يجمعه أهل الدنيا من حطامها وزاد فيها الأمر بالفرح بفضل الله ورحمته دون حطام الدنيا وهي قوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وتقديم

=

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ

=

المعمول يؤذن بالحصر أعني قوله (فبذلك فليفرحوا) أي: دون غيره فلا يفرحوا بحطام الدنيا الذي يجمعونه.

وقال تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون).

• ومما يدل على حقارة الدنيا:

قوله ﷺ (لغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها).

وقوله ﷺ (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها).

وقوله ﷺ (لأن أقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله أحب إلي مما طلعت عليه الشمس).

وقوله ﷺ (لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها).

وقوله ﷺ (ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة وتركها).

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل).

وقال تعالى (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع).

وقال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا).

وقال ابن عطية: ذكر تعالى الحشر إليه، وأنه غاية لكل أحد قتل أو مات، وفي الآية تحقير لأمر الدنيا وحض على طلب الشهادة، أي إذا كان الحشر في كلا الأمرين فالمضي إليه في حال الشهادة أولى.

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩).

{فَبِمَا رَحْمَة مِنْ الله لِنْت} يَا مُحَمَّد {لَهُمْ} أَيْ سَهَّلْت أَخْلَاقك إذْ خَالَفُوك {وَلَوْ كنت فظا} سيء الْخُلُق {غَلِيظ الْقَلْب} جَافِيًا فَأَغْلَظْت لَهُمْ {لَانْفَضُّوا} تَفَرَّقُوا {مِنْ حَوْلك فَاعْفُ} تَجَاوَزْ {عَنْهُمْ} مَا أَتَوْهُ {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} ذُنُوبهمْ حَتَّى أَغْفِر لَهُمْ {وَشَاوِرْهُمْ} اسْتَخْرِجْ آرَاءَهُمْ {فِي الْأَمْر} أَيْ شَأْنك مِنْ الْحَرْب وَغَيْره تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَلِيُسْتَنّ بِك وَكَانَ ﷺ كَثِير الْمُشَاوَرَة لَهُمْ فَإِذَا عَزَمْت عَلَى إمْضَاء مَا تُرِيد بَعْد الْمُشَاوَرَة {فَتَوَكَّلْ عَلَى الله} ثِقْ بِهِ لَا بِالْمُشَاوَرَةِ {إنَّ الله يُحِبّ الْمُتَوَكِّلِينَ} عَلَيْهِ[1].

---

(١) قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩]، "أي: فبسبب رحمةٍ من الله أودعها الله في قلبك يا محمد كنت هينًا ليّن الجانب مع أصحابك مع أنهم خالفوا أمرك وعصوك".

قال مقاتل: أي: "فبرحمة الله كان إذ لنت لهم في القول، ولم تسرع إليهم بما كان منهم يوم أحد يعنى المنافقين".

قال ابن القيم: "أي ما لنت لهم إلا برحمة من الله".

قال ابن كثير: "أي: أي شيء جعلك لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم".

قوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ} [آل عمران: ١٥٩]، "أي: ولو كنت جافي الطبع قاسي القلب، تعاملهم بالغلظة والجفا".

قال ابن كثير: أي: لو كنت سيِّئَ الكلام قاسي القلب".

قوله تعالى: {لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: "لتفرقوا عنك ونفروا منك".

=

=

قال ابن كثير: "لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: إنه رأى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة: «أنه ليس بفَظٍّ، ولا غليظ، ولا سَخّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح»".

قوله تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ} [آل عمران: ١٥٩]، "أي: فتجاوز عما نالك من أذاهم يا محمد".

قال محمد بن إسحاق: "أي: فتجاوز عنهم".

قال الطبري: أي: "فاعف عنهم، فتجاوز، يا محمد، عن تُبَّاعك وأصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي، ما نالك من أذاهم ومكروهٍ في نفسك".

قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: "واطلب لهم من الله المغفرة".

قال محمد بن إسحاق: "، ذنوبَ من قارف من أهل الإيمان منهم".

قال الطبري: أي: "وادع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جُرْم، واستحقوا عليه عقوبة منه".

قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: "وشاورهم في جميع أمورك".

قال ابن كثير: "ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حَدَث، تطييبًا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْك الغَمَاد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون.

=

=

وشاورهم -أيضا- أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو المعتق ليموتَ، بالتقدم إلى أمام القوم، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهُورُهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك السَعْدَان: سعدُ بن معاذ وسعدُ بن عُبَادة، فترك ذلك.

وشاورهم يومَ الحُدَيبية في أن يميل على ذَرَاري المشركين، فقال له الصديق: "إنا لم نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين"، فأجابه إلى ما قال.

وقال عليه السلام في قصة الإفك: «أشِيروا عَلَيَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمينَ فِي قَوْمٍ أبَنُوا أهلِي ورَمَوهُم، وايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أهْلِي مِنْ سُوءٍ، وأبَنُوهم بمَنْ - واللهِ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلا خَيْرًا». واستشار عليا وأسامة في فراق عائشة، رضي الله عنهما، فكان -صلى الله عليه وسلم- يشاورهم في الحروب ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم؟ على قولين.

وأخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس في قوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ} قال: "أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما".

وقد روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن غَنْم: "أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لوِ اجْتَمَعْنا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»".

وروى ابن مَرْدُويه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: "سُئل رسول الله ﷺ عن العَزْم؟ قال: «مُشَاوَرَةُ أهْلِ الرَّأْي ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ»".

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا اسْتَشَارَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَليشِر عليْهِ»".

قوله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ} [آل عمران: ١٥٩]، "أي: إذا عقدت

=

=

قلبك على أمر بعد الاستشارة فاعتمد على الله وفوّض أمرك إليه".

قال ابن كثير: "أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزَمْت عليه فتوكل على الله فيه".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: إن الله "يحب المعتمدين عليه، المفوضين أمورهم إليه".

مسألة: اختلف العلماء في الشورى على أقوال:

القول الأول: إن الشورى واجبة على الولاة.

قال به: الجصاص، وابن خويزمنداد، وابن عطية، والرازي، وأبو حيان. واستدلوا بالآتي:

١- بقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} فظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

٢- وقوله تعالى: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} الشورى:٣٨. فالله مدح المؤمنين بها، وذكر المشورة مع الإيمان، وإقامة الصلاة، يدل على جلالة موقع المشورة، ويدل على أنا مأمورون بها.

٣- وبفعل النبي ﷺ فقد كان كثير المشاورة لأصحابه، والشواهد كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، وكذلك بفعل الصحابة من بعده.

القول الثاني: إن الشورى مندوبة وليست واجبة.قال به: قتادة، والربيع، ومحمد بن إسحاق، وهو قول الشافعي، واختاره: ابن جرير الطبري، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر. واستدلوا بالآتي:

١- أن الأمر في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} للندب، وليس للوجوب فهو كقوله ﷺ: "والبكر تستأمر"، فإنما أراد استطابة نفسها فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها. قال بهذا الشافعي.

ويجاب عن هذا الاستدلال: أن قول الشافعي هنا اجتهاد منه - رحمه الله -، مع

=

=

أنه ورد في المسألة نص، والذي أجمع عليه أهل العلم، ومنهم الشافعي نفسه أن الاجتهاد يسقط عند ظهور النص، وقد جاء نص ينهى الأب عن تزويج ابنته إلا بإذنها سواء أكانت ثيبا أم بكرا.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: "أن تسكت"، فهذا نص في وجوب استئذانها فإلم ترض، وأجبرت على الزواج فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

٢- أن الله أمر نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم، وتألفا لهم على دينهم، وإن كان الله قد أغناه بوحيه عن رأيهم، وقد يقال إن المشاورة في الأمور التي ليس فيها وحي أو فيما يتعلق بالجهاد كما في بدر، أو في أمر من أمور الدنيا.

وقد أجاب عن هذا الاستدلال الجصاص حيث قال في أحكام القرآن (٢/ ٥٢): "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم، ورفع أقدارهم، ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوما عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شوروا فيه، وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولا عليه، ولا متلقى منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم، ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم، وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة، ولا معمول عليها..".

القول الثالث: إن الأمر في الآية للوجوب لكنه خاص بالنبي ﷺ. قال به: الحسن، ورجحه النوويكما في شرح مسلم (٤/ ٢٩٨).

قالوا: وإنما أمر بها ليقتدي به غيره، وتشيع في أمته، وذلك فيما لا وحي فيه.

ويجاب عن القول بالتخصيص: أن أمر الله ونهيه لنبيه ﷺ يدخل معه فيه أمته، ما لم يثبت الاختصاص، إذ الأصل العموم والأسوة، ما لم يرد دليل على

=

=

التخصيص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٨١-٨٢): "والخطاب قد يكون لفظه له - أي للنبي ﷺ - ومعناه عام، كقوله: {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك} يونس:٩٤ {لئن أشركت ليحبطن عملك} الزمر:٦٥ {فإذا فرغت فانصب} الشرح: ٧ {قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي} سبأ: ٥٠، ونحو ذلك، وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي ﷺ في كل ما أمر به، ونهى عنه، وأبيح له سار في حق أمته، كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة، إذا لم يخصص هذا مذهب السلف والفقهاء".

(فرع) قال ابن عقيل في الواضح ٥/ ٣٩٨: ({وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} والمشاورة لا تكون في الوحي، ولا فيما يرد من الله سبحانه، فلم يبق إلا فيما يحكم فيه من طريق الاجتهاد).

قلت اجتهاد النبي ﷺ لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: اجتهاده ﷺ في أمور الدنيا، فهذا جائز وواقع إجماعاً.

قال الطوفي: (ولا أحسب أحداً ينازع في الجواز عقلاً).

ومن أمثلة وقوعه: ما كان من عزمه على ترك تلقيح ثمار المدينة، فهذا إذن يدخل في ما يشاور به ﷺ.

الحال الثانية: اجتهاده ﷺ في أمور الشرع التي لا نص فيها، وفيه اختلاف.

القول الأول: الجواز، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة، وعليه فأمور الشرع مما يشاور به ﷺ، واستدلوا عليه بظاهر قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ (٢)} [الحشر:٢]، وقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران:١٥٩] وطريق الاعتبار والمشاورة الاجتهاد، وقالوا بأن الله خاطبه كما

=

=

خاطب عباده وضرب له الأمثال وأمره بالتدبر والاعتبار وهو أجل المتفكرين في آيات الله وأعظم المعتبرين لها، واستدلوا أيضًا: بوقوعه، ومن ذلك أنه استشار في أسرى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وعمر بالقتل، وبأن النبي ﷺ لما أراد أن ينزل ببدر دون الماء قال له الحباب بن المنذر: (يا رسول الله أبوحي فعلت أو برأي؟ قال: برأي يا حباب، قلت: فإن الرأي أن تجعل الماء خلفك؛ فإن لجأت لجأت إليه، فقبل ذلك مني).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب أكثر الأشاعرة، والمعتزلة.

ويمكن أن يستدل لهم: بقوله تعالى: {إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} [الأنعام:٥٠]، ولا حجة لهم في الآية لأنها في المنصوص عليه، والاجتهاد المراد معنا فيما لا نص فيه وهو غاية ما في الوسع.

والراجح القول الأول وهو قول الجمهور، ولكن لا يقر ﷺ على الخطأ إجماعًا، فأدلتهم واضحة وكثيرة في وقوع اجتهاده ﷺ في أمور الشرع، ومن ذلك قوله ﷺ: "أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، قالت: نعم، قال: فالله أحق بالوفاء "، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد إجماعًا مع كونه معرضًا للخطأ؛ فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ من باب أولى. والله أعلم.

ولهذا كان ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييبا لقلوبهم.

قيل: أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه تطييبا لقلوبهم.

وقيل: ليسن لأمته المشاورة في الأمور.

وقيل: ليصل - بإذن الله ثم باستشارتهم - إلى أوفق الآراء.

وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في عدة مواضع:

استشارهم في غزوة بدر. واستشارهم في أسارى بدر. واستشارهم في قصة الإفك، فاستشار عليا وأسامة وبريرة. وقال ﷺ لعائشة (... لا تعجلي حتى تستشيري

=

=

أبويك).

قال السعدي: قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) أي: الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله.

ومنها: أن فيها تسميحا لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس -إذا جمع أهل الرأي، والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث- اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه وإن أطاعوه فطاعة غير تامة.

ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول.

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلا وأغزرهم علما، وأفضلهم رأيا: (وشاورهم في الأمر) فكيف بغيره؟!

• وقال ابن الجوزي: إن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه.

إنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

(فإذا عزمت) على أمر من الأمور بعد الاستشارة فيه، إن كان يحتاج إلى استشارة.

=

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠).

{إِنْ يَنْصُرْكُمْ الله} يُعِنْكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ كَيَوْمِ بَدْر {فَلَا غَالِب لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ} يَتْرُك نَصْركُمْ كَيَوْمِ أُحُد {فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْده} أَيْ بَعْد خِذْلَانه أَيْ لَا نَاصِر لَكُمْ {وَعَلَى الله لَا غَيْره {فَلْيَتَوَكَّلْ} ليثق {المؤمنون[1].

=

(فتوكل على الله) أي: اعتمد على حول الله وقوته، متبرئا من حولك وقوتك.

(إن الله يحب المتوكلين) عليه، اللاجئين إليه.

وفي هذا فضل عظيم للمتوكلين.

وقد تقدم فضل التوكل وعلو منزلته.

(١) قوله تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ} [آل عمران: ١٦٠]، " إن أراد الله نصركم فلا يمكن لأحدٍ أن يغلبكم".

هذه الجملة جملة شرطية، فعل الشرط فيها مضارع مجزوم (إن ينصرك)، وجواب الشرط فيها جملة اسمية مصدَّرة بلا، واقترنت بالفاء لأنها جملة اسمية.

كما في قول الناظم:

اســـــمية طلبيـــــة وبجامـــــدٍ وبمـــا لـــن وبقـــد وبـــالتنفيسِ

قال محمد بن إسحاق: "أي: إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس لن يضرك خذلان من خذلك".

قال ابن عثيمين: أي: "إذا قدّر الله نصركم فإته لن يغلبكم أحد".

قال الطبري: أي: "إن ينصركم الله، أيها المؤمنون بالله ورسوله، على من ناوأكم وعاداكم من أعدائه والكافرين به فلا غالب لكم من الناس، يقول: فلن يغلبكم مع نصره إياكم أحد، ولو اجتمع عليكم مَن بين أقطارها من خلقه، فلا تهابوا أعداء الله

=

=

لقلة عددكم وكثرة عددهم، ما كنتم على أمره واستقمتم على طاعته وطاعة رسوله، فإن الغلبة لكم والظفر، دونهم".

قوله تعالى: {وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ} [آل عمران: ١٦٠]، " أي: وإن أراد خذلانكم وترك معونتكم فلا ناصر لكم".

هذه الجملة شرطية أيضا، فعل الشرط فيها فعل مضارع مجزوم، وجواب الشرط فيها جملة استفهامية مرتبطة بالفاء وجوبًا؛ لأن الجملة اسمية.

وقوله: {فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ}، فيها (من) و (ذا) و (الذي)، فهل (ذا) التي بعد (من) اسم موصول أو مُلغاة؟ الجواب: أنها مُلغاة؛ لأن ما بعدها اسم موصول، و (ذا) التي بعد (مَنْ) تكون اسمًا موصولًا بشرط ألا يأتي بعدها اسم موصول، فإن أتى بعدها اسم موصول تعيَّن أن تكون ملغاة.

وقال بعض النحويين: لا يتعيَّن أن تكون ملغاة، ويكون الاسم الموصول الثاني توكيدًا للاسم الموصول الأول، كأنه يُقال: من الذي ينصركم من بعده، هذا ما يتعلَّق بالآية من حيث الإعراب.

أما قوله تعالى: {وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}: فقد سبق الكلام على مثلها.

يقول الله ﷻ في هذه الآية: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ} يعني إذا قدَّر الله نصركم فإنه لن يغلبكم أحد، وإنما قلت: (إن يُقدِّر الله نصركم) لأنه لو كان المراد النصر بالفعل لم يكن لقوله: {فَلَا غَالِبَ لَكُمْ} فائدة؛ لأن النصر قد حصل. وعلى هذا يكون المعنى: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ} أي إن يُقدِّر نصركم، وهذا نظير قول الرسول ﷺ: "واعلم أن ما أصابك لم يكن ليُخطِئك". قال بعض العلماء: أن ما أصابك أي: ما قُدِّر أن يُصيبك، لأن ما أصابك بالفعل قد حصل، فلا يستقيم قوله: "لم يكن ليُخطئك".

ولكن الصحيح أن الحديث على ظاهره: "أن ما أصابك لم يكن ليُخطئك". يعني

=

=
أن الأمر لا يمكن أن يقع على خلاف الواقع. فما أصابك لم يكن ليُخطئك أبدًا فلا حاجة إلى الندم.

هنا يقول: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ}، و (لا) هذه نافية للجنس، والنافية للجنس نصٌّ في العموم؛ لأن النفي قد يكون للعموم نصًّا وقد يكون للعموم ظاهرًا، والفرق بين النص والظاهر: أن النصَّ لا يحتمل التخصيص، والظاهر يحتمل أن يكون عامًا أُريدَ به الخصوص.

قال أهل العلم في النحو: و (لا) النافية نصٌّ في العموم، كما أن (مِن) الزائدة إذا جاءت بعد النفي، صار النفي نصًّا في العموم، كما لو قلت: (ما في الدار من رجلٍ) هذه نص في العموم كقولكَ: (لا رجلَ في الدار).

الحاصل: أن قوله: {فَلَا غَالِبَ لَكُمْ} عام، يعني: لا أحد يغلبكم مهما كانت قوته ومهما كان عدده، وإنما قال الله ﷻ ذلك من أجل أن نعلِّق النصر بالله ﷻ لا بغيره.

قال: {وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ}. معنى {يَخْذُلْكُمْ} مقابل {يَنْصُرْكُمُ} فالخذلان ضد النصر، وهذه من القواعد التي تُفيدك في تفسير القرآن، أن الكلمة قد يظهر معناها بما قُرِن معها من الضد.

لو قال قائل: في قوله تعالى: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١]، ما معنى ثُبات؟

الجواب: فُرادى؛ لمقابلتها لقوله: {أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١].

قوله: {وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ} أي إن يُقدِّر لكم الخذلان، وهو عدم النصر {فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ}.

ويمكن أيضًا أن نستدل على معنى الخذلان بقوله: {فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ}، فـ (مَن): استفهام جاء بمعنى النفي؛ لأنه مُشْرَب بمعنى التَّحدِّي، يعني كأن الله يقول: نتحدَّاكم إذا أراد الله خذلانكم أن ينصركم أحدٌ من بعده، حتى لو
=

=

اجتمعت قوى الأرض كلها على أن تنصركم، والله تعالى لم ينصركم فإنه لا يمكن أن تنتصروا، وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده؟ الجواب: لا أحد.

قال محمد بن إسحاق: "وإن يخذلك فلن ينصرك الناس، {فمن الذي ينصركم من بعده}، أي: لا تترك أمري للناس، وارفض أمر الناس لأمري".

قال الطبري: "يعني: ولكن على ربكم، أيها المؤمنون، فتوكلوا دون سائر خلقه، وبه فارضوا من جميع من دونه، ولقضائه فاستسلموا، وجاهدوا فيه أعداءه، يكفكم بعونه، ويمددكم بنصره".

و"النصر" في الآية الكريمة يحتمل وجهين:

أحدهما: المعونة: والمعنى: إن أعانكم الله؛ فلا يغلبكم العدو، {وإن يخذلكم}: ولم يعنكم؛ فمن ذا الذي أعانكم سواه؟ !، ومنه قوله تعالى: {وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} [آل عمران: ٢٢].

والثاني: المنع: أي: إن منع الله عنكم العدو، فلا غالب لكم، {وإن يخذلكم}: ولم يعنكم، فمن الذي يمنعكم من بعده؟ !

قال الماتريدي: "والخذلان في الحقيقة هو: ترك المأمول منه ما أمل منه، واستعمل في هذا كما استعمل الابتلاء على غير حقيقته".

قال التستري: "الخذلان: هو غاية الترك، وأما الترك فإن صاحبه يذنب وهو مقر بذنبه، فإذا أذنب على أنه ديانة فهو الخذلان، وهو عقوبة الله تعالى صاحب الخذلان لأنه أقامه على ذنبه مع علمه به وتسويفه بالتوبة، ألا ترى أن إبليس لما أبى وأصر عليه بعد الإباء خذله الله بعلمه السابق فيه، لأنه أراد منه ما علم ولم يرد منه ما أمره به، وآدم عليه السلام لما لم يكن بالترك مخذولاً أقر بالذنب بعد إتيانه ورجع إلى ربه جل وعز، فقبل توبته".

قوله تعالى: {وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: ١٦٠]، " أي: وعلى الله

=

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١).

أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢)

=

وحده فليلجأ وليعتمد المؤمنون".

(على الله): جار ومجرور مقدَّم على عامله وهو (يتوكل)، وتقديم ما حقه التأخير يُفيد الحصر، أي على الله لا غيره {فَلْيَتَوَكَّلِ}، والفاء هنا قال النحويون: إنها زائدة لتحسين اللفظ، ولا يمكن أن تكون عاطفة؛ لأن الواو في قوله {وَعَلَى اللهِ} تُغني عنها، ولهذا لو قيل: (وعلى الله ليتوكل) صحَّ، فهي زائدة لتحسين اللفظ، ووجه كونها لتحسين اللفظ: أن اللفظ لو جاء (وعلى الله ليتوكل المؤمنون) لم يكن بذاك بلاغة، فإذا قيل: {فَلْيَتَوَكَّلِ} أي: فليعتمد، ولكن التوكل على الله ﷻ ليس كالتوكل على الآدمي، التوكل على الله فيه إنابةٌ وخضوع وذل وتفويض واعتمادٌ تام على الله، بخلاف ما إذا توكل الإنسان على شخص وكيل له، فإنه لا شك يعتمد عليه فيما وكله فيه، لكن لا يجد من قلبه أنه مفوَّض تفويضًا تامًّا، فالتوكل على الله عبادة، فلهذا قال: {وَعَلَى اللهِ} يعني وحده فليتوكل المؤمنون أي: المؤمنون به.

والإيمان بالله إذا أُطلق شمل جميع ما يجب الإيمان به من الأركان الستة التي بيَّنها الرسول ﷺ في قوله لجبريل: "الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره".

قال ابن إسحاق: "{وعلى الله}، أي: لا على الناس، {فليتوكل المؤمنون}".

قال ابن عثيمين: أي: "إذا قدّر الله نصركم فإته لن يغلبكم أحد".

قال ابن عثيمين: أي: "على الله وحده فليتوكل المؤمنون به".

{أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَان الله} فَأَطَاعَ وَلَمْ يَغُلّ {كَمَنْ بَاءَ} رَجَعَ {بِسَخَطٍ مِنْ الله} لِمَعْصِيَتِهِ وَغُلُوله {وَمَأْوَاهُ جَهَنَّم وَبِئْسَ الْمَصِير} الْمَرْجِع هِيَ. هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣).

{هُمْ دَرَجَات} أَيْ أَصْحَاب دَرَجَات {عِنْد الله} أي مختلفوا الْمَنَازِل فَلِمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانه الثَّوَاب وَلِمَنْ بَاءَ بِسَخَطِهِ الْعِقَاب {وَاَلله بَصِير بِمَا يَعْمَلُونَ} فَيُجَازِيهِمْ به[1].

---

(١) قوله تعالى: {أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ} [آل عمران: ١٦٢]، أي: "أفمن أطاع الله وطلب رضوانه، كمن عصى الله فاستحق سخطه وباء بالخسران؟".

فيخبر تعالى أنه لا يستوي من كان قصده رضوان ربه، والعمل على ما يرضيه، كمن ليس كذلك، ممن هو مكب على المعاصي، مسخط لربه، هذان لا يستويان في حكم الله، وحكمة الله، وفي فطر عباد الله.

كما قال تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون).

وقال تعالى (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولو الألباب).

وقال تعالى (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين).

قال مقاتل: "يعنى رضى ربه ﷻ ولم يغلل {كمن باء بسخط من الله} يعني استوجب السخط من الله ﷻ في الغلول، ليسوا سواء".

أخرج ابن المنذر " عن الضحاك بن مزاحم، في قوله ﷻ: {أفمن اتبع رضوان الله}، قال: من لم يغل {كمن باء بسخط من الله} قال: من غل".

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: قوله: {أفمن اتبع رضوان الله}، " أفمن =

=

اتبع رضوان الله يعني: أرضى الله فلم يغلل من الغنيمة"، {كمن باء بسخط من الله}، يعني: كمن استوجب سخطا من الله في الغلول، فليس هو بسواء".

وأخرج ابن المنذر "عن ابن جريج: {أفمن اتبع رضوان الله}، قال: أمر الله أداء الخمس {كمن باء بسخط من الله} فاستوجب سخط الله".

وروي عن محمد بن إسحاق: "{أفمن اتبع رضوان الله} على ما أحب الناس وسخطوا، {كمن باء بسخط من الله} ﷻ لرضى الناس أو سخطهم، يقول: فمن كان على طاعتي وثوابه الجنه ورضوان ربه، كمن باء بسخط من الله فاستوجب غضبه".

وعن الحسن: "قوله: {أفمن اتبع رضوان الله}: يقول: من أخذ الحلال خير له ممن أخذ الحرام، وهذا في الغلول وفي المظالم كلها".

قال الطبري: "أفمن ترك الغلول وما نهاه الله عنه عن معاصيه، وعمل بطاعة الله في تركه ذلك، وفي غيره مما أمره به ونهاه من فرائضه، متبعًا في كل ذلك رضا الله، ومجتنبًا سخطه، كمن انصرف متحمِّلا سخط الله وغضبه".

قال الزجاج: "يروى أن النبي ﷺ حين أمر المسلمين في أحد باتباعه، اتبعه المؤمنون وتخلف عنه جماعة من المنافقين، فأعلم الله جل وعز: - أن من اتبع النبي ﷺفقد اتبع رضوان الله، ومن تخلف عنه فقد باء بسخط من الله".

قال الشنقيطي: ذكر في هذه الآية أن من اتبع رضوان الله ليس كمن باء بسخط منه؛ لأن همزة الإنكار بمعنى النفي ولم يذكر هنا صفة من اتبع رضوان الله، ولكن أشار إلى بعضها في موضع آخر وهو قوله (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم).

وأشار إلى بعض صفات من باء بسخط من الله بقوله (ترى كثيرا منهم يتولون

=

=

الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) وبقوله هنا: ومن يغلل يأت بما غل).

ويقرأ {رضوان}، بكسر الراء، و {رضوان}، بضم الراء، وقد رويتا جميعا عن عاصم.

قوله تعالى: {وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ١٦٢]، " أي: مصيره ومرجعه جهنم وبئست النار مستقراً له".

روي عن محمد بن إسحاق: "وكان مأواه جهنم، وبئس المصير أسواء المثلان؟ أي: فاعرفوا".

قال سعيد بن جبير: "ثم بين مستقرهما، فقال للذي يغل: {مأواه جهنم} "، " {وبئس المصير} يعني:

مصير أهل الغلول".

قال الطبري: أي: "فاستحق بذلك سكنى جهنم، وبئس المصير الذي يصير إليه ويئوب إليه من باء بسخط من الله جهنم".

قوله تعالى: {هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣)} [آل عمران: ١٦٣].

أصحاب الجنة المتبعون لما يرضي الله متفاوتون في الدرجات، وأصحاب النار المتبعون لما يسخط الله متفاوتون في الدركات، لا يستوون. والله بصير بأعمالهم لا يخفى عليه منها شيء.

قوله تعالى: {هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ} [آل عمران: ١٦٣]، " أي: هم متفاوتون في المنازل".

عن ابن عباس: "{هم درجات عند الله}، يقول: بأعمالهم".

وقال الحسن: "للناس درجات بأعمالهم في الخير والشر".

=

=

وقال سعيد بن جبير: "ثم ذكر مستقر من لا يغل فقال: {هم درجات}، يعني: لهم فضائل عند الله".

قال محمد بن إسحاق: "أي: لكلٍّ درجات مما عملوا في الجنة والنار".

وقال مجاهد: "{هم درجات عند الله}،: هي كقوله: {لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ}".

وروي عن السدي نحو ذلك.

قال الزجاج: "أي: هم ذوو درجات، فالمؤمنون ذوو درجة رفيعة، - والكافرون ذوو درجة عند الله وضيعة".

قال الواحدي: "أَيْ: أهل درجات عند الله يريد أنَّهم مختلفو المنازل فَلِمَن اتَّبع رضوان الله الكرامة والثَّواب ولِمَنْ باء بسخطٍ من الله المهانةُ والعذاب".

قال البيضاوي: "شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب، أو هم ذوو درجات".

قال الطبري: أي: "أنّ من اتبع رضوان الله ومن باء بسخَط من الله، مختلفو المنازل عند الله. فلمن اتبع رضوان الله، الكرامةُ والثواب الجزيل، ولمن باء بسخط من الله، المهانةُ والعقاب الأليم،، وقيل: يعني: لمن اتبع رضوان الله منازلُ عند الله كريمة".

وقال أبو عبيدة: "أي هم منازل، معناها: لهم درجات عند الله، كقولك: هم طبقات، قال ابن هَرْمة:

أَرَجْمًا لِلْمَنُونِ يَكُونُ قَوْمي لِرَيْبِ الدَّهْرِ أَمْ دَرَجُ السّيولِ

تفسيرها: أم هم على درج السيول. ويقال للدرجة التي يصعد عليها: درجة، وتقديرها: قصبة، ويقال لها أيضا: درجة".

قال السعدي: "أي: كل هؤلاء متفاوتون في درجاتهم ومنازلهم بحسب تفاوتهم في أعمالهم، فالمتبعون لرضوان الله يسعون في نيل الدرجات العاليات، والمنازل

=

=

والغرفات، فيعطيهم الله من فضله وجوده على قدر أعمالهم، والمتبعون لمساخط الله يسعون في النزول في الدركات إلى أسفل سافلين، كل على حسب عمله".

قال المراغي: "أي: إن كلا ممن اتبع رضوان الله ومن باء بغضب من الله طبقات مختلفة، ومنازل عند الله متفاوتة فى حكمه، وبحسب علمه بشئونهم وبما يستحقون من الجزاء {يَوْمَ هُمْ بارِزُونَ لا يَخْفى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ}.

والخلاصة- إن الناس يتفاوتون فى الجزاء عند الله كما يتفاوتون فى الفضائل والمعرفة فى الدنيا، وما يترتب على ذلك من الأعمال الحسنة أو السيئة".

فيتضح أن في معنى قوله تعالى: {درجات} [آل عمران: ١٦٣]، قولان:

أحدهما: أنها درجات الجنة، قاله الحسن.

والثاني: أنها فضائلهم، والمعنى: أنهم في الفضل مختلفون: بعضهم أرفع من بعض، قاله الفراء، وابن قتيبة.

وفيمن عنى بهذا الكلام قولان:

أحدهما: أنهم الذين اتبعوا رضوان الله، والذين باؤوا بسخط من الله، فلمن اتبع رضوانه الثواب، ولمن باء بسخطه العذاب، هذا قول ابن عباس، ومحمد بن إسحاق.

والثاني: أنهم الذين اتبعوا رضوان الله فقط، فإنهم يتفاوتون في المنازل، هذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، ومقاتل.

قوله تعالى: {وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [آل عمران: ١٦٣]، أي: "والله ذو علم بما يعملون، لا يخفى عليه من أعمالهم شيء".

قال محمد بن إسحاق: "إنّ الله لا يخفى عليه أهل طاعته من أهل معصيته".

قال سعيد بن جبير: "يعني: بصير بمن غل منكم ومن لم يغل".

=

لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤).

{لَقَدْ مَنَّ الله عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسهمْ} أَيْ عَرَبِيًّا مِثْلهمْ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ وَيَشْرُفُوا بِهِ لَا مَلَكًا وَلَا عجميا {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاته} الْقُرْآن {وَيُزَكِّيهِمْ} يُطَهِّرهُمْ مِنْ الذُّنُوب {وَيُعَلِّمهُمْ الْكِتَاب} الْقُرْآن {وَالْحِكْمَة} السُّنَّة {وَإِنْ} مُخَفَّفَة أَيْ إِنَّهُمْ {كَانُوا مِنْ قَبْل} أَيْ قَبْل بَعْثه {لَفِي ضَلَال مُبِين} بَيِّن[1].

=

قال البيضاوي: أي: "عالم بأعمالهم ودرجاتهم صادرة عنهم فيجازيهم على حسبها".

قال الطبري: أي: "والله ذو علم بما يعمل أهل طاعته ومعصيته، لا يخفى عليه من أعمالهم شيء، يحصى على الفريقين جميعًا أعمالهم، حتى توفى كل نفس منهم جزاء ما كسبت من خير وشر".

قال السعدي: أي: "لا يخفى عليه منها شيء، بل قد علمها، وأثبتها في اللوح المحفوظ، ووكل ملائكته الأمناء الكرام، أن يكتبوها ويحفظوها، ويضبطونها".

قال الواحدي: "فيه حثٌّ على الطَّاعة وتحذيرٌ عن المعصية".

(١) قوله تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [آل عمران: ١٦٤]، أي: "لقد أنعم الله على المؤمنين حين أرسل إليهم رسولاً عربيًا من جنسهم، فكونه من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به".

قال محمد بن إسحاق: "أي: لقد من الله عليكم يا أهل الإيمان".

=

=

قال قتادة: "منّ الله عليهم من غير دعوة ولا رغبة من هذه الأمة، جعله الله رحمة لهم ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط مستقيم".

قال الطبري: "لقد تطوّل الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا، حين أرسل فيهم رسولا من أنفسهم، نبيًّا من أهل لسانهم، ولم يجعله من غير أهل لسانهم فلا يفقهوا عنه ما يقول".

أخرج ابن أبي حاتم بسنده " عن عروة، عن عائشة: في هذه الآية: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم}، قالت: هذه العرب خاصة".

قال الزجاج: "بعث الله محمدا ﷺ رسولا وهو رجل من الأميين لا يتلو كتابا ولا يخطه بيمينه، وبعثه بين قوم يخبرونه ويعرفونه بالصدق والأمانة وأنه لم يقرأ كتابا ولا لقنه فتلا عليهم أقاصيص الأمم السالفة، والأنبياء الماضية لا يدفع أخباره كتاب من كتب مخالفته، فأعلم الله أنه من على المؤمنين برساله من قد عرف أمره، فكان تناول الحجة والبرهان وقبول الأخبار والأقاصيص سهلا من قبله، وفي ذلك أعظم المنة، وقد جاء في التفسير إنه يراد رسول من العرب ولو كان القصد في ذلك-والله أعلم- أن أمره إنما كانت فيه المنة أنه من العرب لكان العجم لا حجة عليهم فيه، ولكن الأمر -والله أعلم- أن المنة فيه أنه قد خبر أمره وشأنه وعلم صدقه، وأتى بالبراهين بعد أن قد علموا إنه كان واحدا منهم".

قال الرازي: إن بعثة الرسول إحسان إلى كل العالمين، وذلك لأن وجه الإحسان في بعثته كونه داعيا لهم إلى ما يخلصهم من عقاب الله ويوصلهم إلى ثواب الله، وهذا عام في حق العالمين، لأنه مبعوث إلى كل العالمين، كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) إلا أنه لما لم ينتفع بهذا الإنعام إلا أهل الإسلام، فلهذا التأويل خص تعالى هذه المنة بالمؤمنين، ونظيره قوله تعالى (هدى للمتقين) مع أنه هدى للكل، كما قال (هدى للناس) وقوله (إنما أنت منذر من يخشاها).

=

=

قوله تعالى: {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} [آل عمران: ١٦٤]، أي: "يقرأ عليهم آي كتابه وتنزيله".

قال مقاتل: "يعني القرآن".

والتلاوة هنا تشمل التلاوة لفظا، والتلاوة معنى، والتلاوة حكما.

فالتلاوة لفظا: أن يقرأ الكتاب بينهم.

والتلاوة معنى: أن يعلمهم معانيه.

والتلاوة حكما: أن يعمل بأحكامه.

كما قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون).

وقالت عائشة (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، يتأول القرآن) يعني يعمل به والمراد بالآيات هنا الآيات الشرعية وهي القرآن.

قوله تعالى: {وَيُزَكِّيهِمْ} [آل عمران: ١٦٤]، "أي: يطهرهم من الذنوب ودنس الأعمال".

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكو نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم.

فيطهر قلوبهم من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، ويهذب أخلاقهم، فطهارة النفوس بطاعة الله وترك الشرك والذنوب.

قال الطبري: أي: "يطهّرهم من ذنوبهم باتباعهم إياه وطاعتهم له فيما أمرهم ونهاهم".

قال مقاتل: "يعني: ويصلحهم".

وروي عن ابن عباس: "قوله: {ويزكيهم}، يعني: الزكاة طاعة الله والإخلاص".

* وقد أقسم الله بفلاح من زكى نفسه فقال (والشمس وضحاها. والقمر إذا

=

=

تلاها.... قد أفلح من زكاها).

ومن أسباب تزكية النفس الصدقة كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم).

ومنها: غض البصر وحفظ الفرج كما قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم)

ومنها: الدعاء بذلك: كان ﷺ يقول (اللهم آت نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها) رواه مسلم.

قوله تعالى: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: ١٦٤]، " أي يعلمهم القرآن المجيد والسنة المطهرة".

وقوله (ويعلمهم الكتاب) وهو القرآن، وليس هذا تكرار مع قوله (يتلو عليهم آياته) لأن الأول تلاوة والثاني تعليم، والتعليم أخص من التلاوة، والتعليم هنا شامل لتعليم اللفظ وتعليم المعنى وتعليم الحكم.

وذهب بعضهم إلى أن معنى (ويعلمهم الكتاب) هو الكتابة، ويدل عليه أن الله ذكر القرآن قبله، فلو قلنا إن المراد بالكتاب هو القرآن لصار تكرارا.

(والحكمة) يعني السنة، قاله الحسن وقتادة ومقاتل كما قال تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة). وقيل: الفهم في الدين ولا منافاة.

قال الحسن: "الكتاب: القرآن"، " {والحكمة}: السنة".

وقال ابن عباس: "{الكتاب}: الخط بالقلم".

قال قتادة: "الحكمة، السنة".

قال مقاتل: "{ويعلمهم الكتاب}، يعني: القرآن، {والحكمة}، يعني: المواعظ التي في القرآن من الحلال والحرام والسنة".

=

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥).

{أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَة} بِأُحُدٍ بِقَتْلِ سَبْعِينَ مِنْكُمْ {قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا} بِبَدْرٍ بِقَتْلِ سَبْعِينَ وَأَسْر سَبْعِينَ مِنْهُمْ {قُلْتُمْ} مُتَعَجِّبِينَ {أَنَّى} مِنْ أَيْنَ لَنَا {هَذَا} الْخِذْلَان

=

وعن السدي: "قوله: {والحكمة}: يعني النبوة".

وقال زيد بن أسلم: "الحكمة العقل في الدين".

قال محمد ابن إسحاق: "{ويعلمهم الكتاب والحكمة}، قال: ويعلمكم الخير والشر لتعرفوا الخير فتعملوا به، والشر فتتقوا، ويخبركم برضاه عنكم إذا أطعتموه، ولتستكثروا من طاعته، وتجتنبوا ما يسخطه عنكم من معصيته".

قال الطبري: أي: "ويعلمهم كتاب الله الذي أنزله عليه، ويبين لهم تأويله ومعانيه والحكمة، ويعني بالحكمة، السُّنةَ التي سنها الله جل ثناؤه للمؤمنين على لسان رسول الله ﷺ، وبيانَه لهم".

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [آل عمران: ١٦٤]، "أي: وإنه الحال والشأن كانوا قبل بعثته في ضلال ظاهر".

قال محمد بن إسحاق: "أي: في عمياء من الجاهلية، لا تعرفون حسنة ولا تستغفرون من سيئة، صُمٌّ عن الحق، عُمْيٌ عن الهدى".

قال قتادة: "ليس والله كما تقول أهل حروراء: محنة غالبة، من أخطأها أهَريق دمه، ولكن الله بعث نبيه ﷺ إلى قوم لا يعلمون فعلَّمهم، وإلى قوم لا أدب لهم فأدَّبهم".

قال الطبري: أي: "وإن كانوا من قبل أن يمنّ الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفته، لفي جهالة جهلاء، وفي حيرة عن الهدى عمياء، لا يعرفون حقًّا، ولا يبطلون باطلا".

وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ وَرَسُول الله فِينَا وَالْجُمْلَة الْأَخِيرَة مَحَلّ الِاسْتِفْهَام الْإِنْكَارِيّ {قُلْ} لَهُمْ {هُوَ مِنْ عِنْد أَنْفُسكُمْ} لِأَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ الْمَرْكَز فَخُذِلْتُمْ {إنَّ الله عَلَى كُلّ شَيْء قَدِير} وَمِنْهُ النَّصْر وَمَنْعه وَقَدْ جَازَاكُمْ بِخِلَافِكُمْ[1].

(١) ذكر سبب النزول.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ قال: لما كان يوم بدر؛ قال: نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف، ونظر إلى المشركين؛ فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ القبلة، ثم مد يده وعليه رداؤه وإزاره. ثم قال: "اللهم أين ما وعدتني؟ اللهم أنجز ما وعدتني، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام؛ فلا تعبد في الأرض أبداً"، قال: فما زال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه؛ حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فرده، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: يا نبي الله! كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك، وأنزل الله عز وجل: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩)} [الأنفال: ٩]، فلما كان يومئذ والتقوا؛ فهزم الله عز وجل المشركين، فقتل منهم سبعون رجلاً، وأسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليًا وعمر، فقال أبو بكر: يا نبي الله! هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان؛ فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم؛ فيكون لنا عضدًا، فقال رسول الله ﷺ: "ما ترى يا ابن الخطاب؟! "، قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان -قريبًا لعمر-؛ فأضرب عنقه؛ وتمكن عليًا من عقيل؛ فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه، فيضرب عنقه؛ حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم، وقادتهم، فَهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت؛ فأخذ منهم الفداء، فلما إن كان من الغد؛ قال عمر: غدوت إلى النبي ﷺ؛ فإذا هو قاعد وأبو بكر، وإذا هما =

=

يبكيان، فقلت: يا رسول الله! أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟! فإن وجدت بكاء؛ بكيت، وإن لم أجد بكاء؛ تباكيت لبكائكما، قال: فقال النبي ﷺ: "الذي عرض علي أصحابك من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة" -لشجرة قريبة-، وأنزل الله ﷻ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} إلى قوله: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ} [الأنفال: ٦٧، ٦٨] من الفداء، ثم أُحل لهم الغنائم، فلما كان يوم أُحد من العام المقبل؛ عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وكسرت رباعيته وهُشِمتِ البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله -تعالى-: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥)} بأخذكم من الفداء.

أخرجه أحمد (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) / وأبو داود (٢٦٩٠ - مختصراً)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٥٠، ٣٥١)، وأبو عوانة في صحيحه (٤/ ٢٥٧ رقم ٦٦٩٥) وإسناده صحيح، وأصل الحديث فيه صحيح مسلم (١٧٦٣) ولكن ليس فيه التصريح بنزول هذه الآية بعينها.

* قوله تعالى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} [آل عمران: ١٦٥]، أي: "أوَ حين أصابتكم، أيها المؤمنون، مصيبة".

وهي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم.

قال الطبري: "وهي القتلى الذين قتلوا منهم يوم أحد، والجرحى الذين جرحوا منهم بأحد، وكان المشركون قتلوا منهم يومئذ سبعين نفرًا".

قال ابن كثير: "وهي ما أصيب منهم يوم أُحد من قتل السبعين منهم".

قوله تعالى: {قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا} [آل عمران: ١٦٥]، أي: "قد أصبتم، أنتم أيها المؤمنون، من المشركين مثلي هذه المصيبة".

=

=

يعني: يوم بدر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا وأسروا سبعين أسيرا.

قال ابن كثير: "يعني: يوم بَدْر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا وأسروا سبعين أسيرا".

قال الخفر: "الفائدة في قوله: قد أصبتم مثليها هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فلما هزمتموهم مرتين فأي استبعاد في أن يهزموكم مرة واحدة".

قال ابن عباس: "يقول: إنكم أصبتم من المشركين يوم بدر مثل ما أصابوا منكم يوم أحد". وروي عن جابر بن عبد الله، وعكرمة، والسدي، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس نحو ذلك.

قوله تعالى: {قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا} [آل عمران: ١٦٥]، أي: قلتم: "من أين جرى علينا هذا؟".

قال الضحاك: "بأي ذنب هذا؟".

قال الطبري: أي: قلتم: "من أيِّ وجه هذا؟ ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا، ونحن مسلمون وهم مشركون، وفينا نبي الله ﷺ يأتيه الوحي من السماء، وعدوُّنا أهل كفر بالله وشرك؟".

قال الفخر: "سبب تعجبهم أنهم قالوا نحن ننصر الإسلام الذي هو دين الحق، ومعنا الرسول، وهم ينصرون دين الشرك بالله والكفر، فكيف صاروا منصورين علينا! واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: ما أدرجه عند حكاية السؤال، وهو قوله: {قد أصبتم مثليها}، يعني: أن أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فإذا أصبتم منهم مثلي هذه الواقعة فكيف تستبعدون هذه الواقعة؟

والثاني: قوله قل: {هو من عند أنفسكم}".

قوله تعالى: {قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: ١٦٥]، " أي: قل لهم يا

=

=

محمد: إن سبب المصيبة منكم أنتم بسبب عصيانكم رسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا مكانكم فعصيتم".

فالمعاصي سبب للهزيمة والخسران.

قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير).

وقال تعالى (فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون).

وقال تعالى (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين).

وقال ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يعين على النصر: أن يشهد ذنوبه، وأن الله إنما سلطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) فإذا شهد العبد أن جميع ما يناله من المكروه فسببه ذنوبه، اشتغل بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلطهم عليه، عن ذمهم ولومهم والوقيعة فيهم، وإذا رأيت العبد يقع في الناس إذا آذوه ولا يرجع إلى نفسه باللوم والاستغفار فاعلم أن مصيبته مصيبة حقيقية، وإذا تاب واستغفر، وقال: هذا بذنوبي، صارت في حقه نعمة.

قال ابن عباس: "عقوبة بمعصيتكم النبي ﷺ حين قال: لا تتبعوهم "".

قال محمد بن إسحاق: "أي: إن لم تكن قد أصابتكم مصيبة في إخوانكم، فبذنوبكم".

=

=

قال الزجاج: "أي أصابكم بمعصيتكم النبي ﷺ وما من قوم أطاعوا نبيهم في حربهم إلا نصروا، لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون".

قال الزمخشري: "المعنى: أنتم السبب فيما أصابكم، لاختياركم الخروج من المدينة، أو لتخليتكم المركز".

قال الطبري: "قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك: أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم، بخلافكم أمري وترككم طاعتي، لا من عند غيركم، ولا من قبل أحد سواكم".

قال الفخر: "أنكم إنما وقعتم في هذه المصيبة بشؤم معصيتكم وذلك لأنهم عصوا الرسول في أمور:

أولها: أن الرسول عليه السلام قال: المصلحة في أن لا نخرج من المدينة بل نبقى هاهنا، وهم أبوا إلا الخروج، فلما خالفوه توجه إلى أحد.

وثانيها: ما حكى الله عنهم من فشلهم.

وثالثها: ما وقع بينهم من المنازعة.

ورابعها: أنهم فارقوا المكان وفرقوا الجمع.

وخامسها: اشتغالهم بطلب الغنيمة وإعراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة العدو، فهذه الوجوه كلها ذنوب ومعاصي، والله تعالى إنما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية، كما قال: {إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هذا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ}".

وفي تفسيرقوله تعالى: {قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: ١٦٥]، ثلاثة أوجه: أحدها: معناه: أنكم تركتم ما أمرتم به، وطلبتم الغنيمة وتركتم مراكزكم، فمن قبلكم جاء الشر. وهذا قول: مقاتل، وأبو الليث، والكلبي، وعطاء، واختيار: الفراء، والزجاج، وابن قتيبة.

=

=

قال الواحدي: "وعلى هذا القول: أضاف إليهم المعصية والهزيمة، وإن كانت مخلوقة لله -تعالى- مرادة، لأن المعصية تضاف إلى العاصي من حيث المباشرة والكسب".

قال الفخر: "استدلت المعتزلة -بهذه الآية- على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى".

ويرد عليهم: "بأنه لم يقل أحد أن العبد خلق أفعاله غيره، والمصيبة التي أصابت المؤمنين هي بفعل الكافرين، فليس هي فعل لهم، وإنما فعلهم السبب في ذلك فإذا استدلوا بالسبب، قلنا: ليس لهم دليل من الآية بل فيها ما يرده، وهو قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}".

والثاني: أن المعنى: بخروجكم من المدينة، وخلافكم على رسولكم؛ وذلك أنه دعاهم إلى التحصن بالمدينة، وكان قد رأى في المنام أن عليه درعا حصينة، فأولها: المدينة. فقالوا: كنا نمتنع في الجاهلية، ونحن اليوم أحق بالامتناع، فأكرهوا رسول الله على الخروج. وهذا قول: ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، وابن جريج، وعكرمة ، ومحمد بن إسحاق، والضحاك.

والثالث: أن المعنى: قل هو من عند أنفسكم، بإساركم المشركين يوم بدر، وأخذكم منهم الفداء، وترككم قتلهم. وهذا قول علي -كرّم الله وجهه-، وعبيدة.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ١٦٥]، " أي: إن الله يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا رادّ لِقضائه".

قال أبو حيان: (إن الله على كل شيء قدير) أي قادر على النصر، وعلى منعه، وعلى أن يصيب بكم تارة، ويصيب منكم أخرى.

ونبه بذلك على أن ما أصابهم كان لوهن في دينهم، لا لضعف في قدرة الله، لأن من هو قادر على كل شيء هو قادر على دفاعهم على كل حال.

=

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦).

{وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْم الْتَقَى الْجَمْعَانِ} بِأُحُدٍ {فَبِإِذْنِ الله} بِإِرَادَتِهِ {وَلِيَعْلَم} عِلْم ظُهُور {الْمُؤْمِنِينَ} حَقًّا.

وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧).

{وليعلم الذين نافقوا و} الذين {قِيلَ لَهُمْ} لَمَّا انْصَرَفُوا عَنْ الْقِتَال وَهُمْ عَبْد الله بْن أُبَيٍّ وَأَصْحَابه {تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيل الله} أَعْدَاءَهُ {أَوْ ادْفَعُوا} عَنَّا الْقَوْم بِتَكْثِيرِ سَوَادكُمْ إنْ لَمْ تُقَاتِلُوا {قَالُوا لَوْ نَعْلَم} نُحْسِن {قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ} قَالَ تَعَالَى تَكْذِيبًا لَهُمْ {هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمئِذٍ أَقْرَب مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ خِذْلَانهمْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَكَانُوا قَبْل أَقْرَب إلَى الْإِيمَان مِنْ حَيْثُ الظَّاهِر {يَقُولُونَ

=

قال البيضاوي: أي: "فيقدر على النصر ومنعه وعلى أن يصيب بكم ويصيب منكم".

قال الطبري: أي: "إن الله على جميع ما أراد بخلقه من عفو وعقوبة، وتفضل وانتقام، {قدير}، يعني: ذو قدرة".

قال السعدي: يعني: "فإياكم وسوء الظن بالله، فإنه قادر على نصركم، ولكن له أتم الحكمة في ابتلائكم ومصيبتكم، {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} [محمد: ٤]".

(تنبيه) تقدم بيان الحق في مسألة خلق أفعال العباد تحت الآية رقم (٦٠) من سورة الأنعام.

بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} وَلَوْ عَلِمُوا قِتَالًا لَمْ يَتَّبِعُوكُمْ {وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ} مِنَ النِّفَاق.

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨).

{الَّذِينَ} بَدَل مِنْ الَّذِينَ قَبْله أَوْ نَعْت {قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ} فِي الدِّين {و} قَدْ {قَعَدُوا} عَنْ الْجِهَاد {لَوْ أَطَاعُونَا} أَيْ شُهَدَاء أُحُد أو إخواننا في القعود {ما قتلوا قُلْ} لَهُمْ {فَادْرَءُوا} ادْفَعُوا {عَنْ أَنْفُسكُمْ الْمَوْت إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فِي أَنَّ الْقُعُود يُنْجِي مِنْهُ وَنَزَلَ فِي الشُّهَدَاء[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ} [آل عمران: ١٦٦]، أي: "والذي أصابكم يوم التقى الجمعان، وهو يوم أحد، حين التقى جمع المسلمين والمشركين".

قال محمد بن إسحاق: "أي: ما أصابكم حين التقيتم أنتم وعدوّكم".

قال الطبري: "ويعني بـ الذي أصابهم، ما نال من القتل مَنْ قُتِل منهم، ومن الجراح من جرح منهم".

قوله تعالى: {فَبِإِذْنِ اللهِ} [آل عمران: ١٦٦]، أي: فهو كان "بقضائه وقدَره فيكم".

قال الزجاج: "أي ما أصابكم كان بعلم الله".

قال الماتريدي: أي: "فبمشيئة الله وإرادته".

قال الشوكاني: أي: "فبعلمه، وقيل: بقضائه وقدره وقيل بتخليته بينكم وبينهم".

قال محمد بن إسحاق: "فبإذني كان ذلك حين فعلتم ما فعلتم، بعد أن جاءكم نصري، وصدقتكم وعدي".

=

=

قوله تعالى: {وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٦٦]، " أي: وليعلم أهل الإيمان الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا".

واللام لام التعليل، وهي مكسورة دائما.

قال محمد بن إسحاق: "ليميز بين المنافقين والمؤمنين، وليعلم الذين نافقوا منكم، أي: ليظهروا ما فيهم".

قال الزجاج: "أي ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم على ما نالهم".

قال الماتريدي: أي: "ليعلم ما قد علم أنهم يؤمنون، ويصبرون على البلايا والقتال مؤمنين صابرين محتسبين".

قال الطبري: أي: "وليعلم الله المؤمنين، وليعلم الذين نافقوا، أصابكم ما أصابكم يوم التقى الجمعان بأحد، ليميِّز أهلُ الإيمان بالله ورسوله المؤمنين منكم من المنافقين فيعرفونهم، لا يخفى عليهم أمر الفريقين".

قال ابن عرفة: "وهو وعد ووعيد؛ لأنه إذا علم العبد الطائع أن سيده عالم بما هو فاعل من الطاعة يزداد فرحا وسرورا واجتهادا في عمله، وإذا علم العاصي بأن سيده عالم بما هو يفعل من وجوه المخالفات يزداد هما وغما، ويكون ذلك إنذارا له وتنفيرا عن نعمته، وعبر عن المؤمنين بالاسم والكافرين بالفعل إشارة إلى أن ذلك الوعد إنما هو لمن ثبت له الإيمان في قلبه وفي ظاهره، وأما الوعيد فهو لمن اتصف بأدنى شيء من النفاق فجرت الأولى مجرى الأمر، والثانية مجرى النهي، وفي الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»".

قوله تعالى: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا} [آل عمران: ١٦٧].

أي: وليعلم أهل النفاق كعبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه الذين انخذلوا يوم أحد عن رسول الله ﷺ ورجعوا وكانوا نحوا من ثلاثمائة رجل.

=

=

قال محمد بن إسحاق: "يعني: عبدالله بن أبيّ ابن سلول وأصحابه الذين رجعوا عن رسول الله ﷺ حين سار إلى عدوّه من المشركين بأحد".

قال الزجاج: أي: "ويظهر نفاق المنافقين بفشلهم وقلة الصبر على ما ينزل بهم في ذات الله".

قال ابن كثير: "يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبي ابن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة".

قوله تعالى: {وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ} [آل عمران: ١٦٧]، "أي: فقال لهم المسلمون: تعالوا قاتلوا المشركين معنا".

قوله تعالى: {أَوِ ادْفَعُوا} [آل عمران: ١٦٧]، أي: "أو ادفعوا بتكثيركم سوادنا!".

وفي قوله تعالى: {أَوِ ادْفَعُوا} [آل عمران: ١٦٧]، وجهان من التفسير:

أحدهما: يعني تكثير السواد وإن لم يقاتلوا. وهو قول السدي، وابن جريج.

والثاني: معناه: أو رابطوا على الخيل إن لم تقاتلوا. وهو قول ابن عوف الأنصاري.

قوله تعالى: {قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ} [آل عمران: ١٦٧]، " أي: قال المنافقون: لو نعلم أنك تلقون حربًا لقاتلنا معكم".

قال محمد بن إسحاق: "يقول: لو نعلم أنكم تقاتلون لسرنا معكم، ولدفعنا عنكم، ولكن لا نظن أن يكون قتال. فظهر منهم ما كانوا يخفون في أنفسهم".

وقال مجاهد: ": لو نعلم أنَّا واجدون معكم قتالا لو نعلم مكان قتال، لاتبعناكم".

قال الطبري: أي: "لو نعلم أنكم تقاتلون لسرنا معكم إليهم، ولكنا معكم عليهم، ولكن لا نرى أنه يكون بينكم وبين القوم قتالٌ!".

قال السمعاني: "فرجعوا وهم يقولون: لا قتال، لا قتال، حتى يفشل المسلمون".

قال الزمخشري: "ووجه آخر وهو أن يكون معنى قولهم لو نعلم قتالا لو نعلم ما

=

=

يصح أن يسمى قتالا لاتبعناكم يعنون أن ما أنتم فيه لخطإ رأيكم وزللكم عن الصواب ليس بشيء، ولا يقال لمثله قتال، إنما هو إلقاء بالأنفس إلى التهلكة، لأن رأى عبد الله كان في الإقامة بالمدينة وما كان يستصوب الخروج".

أخرج الطبري بسنده عن محمد بن إسحاق، قال: "حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حدَّث قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشوط بين أحد والمدينة، انخزل عنهم عبدالله بن أبيّ ابن سلول بثلث الناس وقال: أطاعهم فخرج وعصاني! والله ما ندري علامَ نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس! ! فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريْب، واتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول: يا قوم، أذكّركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوّهم! فقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم، ولكنا لا نرى أن يكون قتال! فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال: أبعدَكم الله أعداء الله! فسيُغني الله عنكم! ومضى رسول الله ﷺ".

وقال السدي: "خرج رسول الله ﷺ - يعني يوم أحد - في ألف رجل، وقد وعدهم الفتحَ إن صبرُوا. فلما خرجوا، رجع عبدالله بن أبي ابن سلول في ثلثمئة، فتبعهم أبو جابر السلمي يدعوهم، فلما غلبوه وقالوا له: ما نعلم قتالا ولئن أطعتنا لترجعن معنا! قال: فذكر الله أصحاب عبدالله بن أبيّ ابن سلول، وقول عبدالله بن جابر بن عبدالله الأنصاري حين دعاهم فقالوا: ما نعلم قتالا ولئن أطعتمونا لترجعُنّ معنا، فقال: {الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ}".

=

=

قوله تعالى: {هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} [آل عمران: ١٦٧]، " أي: بإظهارهم هذا القول صاروا أقرب إلى الكفر منهم إلى الإيمان".

قال السمعاني: "يعني: بعد رجوعهم ومقالتهم تلك؛ لأنهم كانوا من قبل من المؤمنين في الظاهر؛ وإن كانوا منافقين في الباطن، فلما فارقوا المؤمنين صاروا أقرب إلى الكفر منهم للإيمان".

قال الزمخشري: "يعنى: أنهم قبل ذلك اليوم كانوا يتظاهرون بالإيمان وما ظهرت منهم أمارة تؤذن بكفرهم، فلما انخزلوا عن عسكر المؤمنين وقالوا ما قالوا، تباعدوا بذلك عن الإيمان المظنون بهم واقتربوا من الكفر.

وقيل: هم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالانخزال تقوية للمشركين يقولون بأفواههم لا يتجاوز إيمانهم أفواههم ومخارج الحروف منهم ولا تعى قلوبهم منه شيئا.

وذكر الأفواه مع القلوب تصوير لنفاقهم، وأن إيمانهم موجود في أفواههم معدوم في قلوبهم، خلاف صفة المؤمنين في مواطأة قلوبهم لأفواههم".

قوله تعالى: {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٦٧]، "أي: يظهرون خلاف ما يضمرون".

قال محمد بن إسحاق: "يظهرون لك الإيمان، وليس في قلوبهم".

قال الطبري: "فأبدوْا من نفاق أنفسهم ما كانوا يكتمونه، وأبدوا بألسنتهم بقولهم: لو نعلم قتالا لاتبعناكم، غير ما كانوا يكتمونه ويخفونه من عداوة رسول الله ﷺ وأهل الإيمان به".

قال السعدي: "وهذه خاصة المنافقين، يظهرون بكلامهم وفعالهم ما يبطنون ضده في قلوبهم وسرائرهم، ويستدل بهذه الآية على قاعدة «ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، وفعل أدنى المصلحتين، للعجز عن أعلاهما»؛ لأن

=

=

المنافقين أمروا أن يقاتلوا للدين، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان".

قوله تعالى: {وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ} [آل عمران: ١٦٧]، أي: "والله أعلم بما يُخفون في صدورهم".

قال محمد بن إسحاق: "، أي: يخفون".

قال الزمخشري: أي: من النفاق، وبما يجرى بعضهم مع بعض من ذم المؤمنين وتجهيلهم وتخطئة رأيهم والشماتة بهم وغير ذلك، لأنكم تعلمون بعض ذلك علما مجملا بأمارات، وأنا أعلم كله علم إحاطة بتفاصيله وكيفياته".

قال الطبري: أي: "والله أعلم من هؤلاء المنافقين الذين يقولون للمؤمنين: لو نعلم قتالا لاتبعناكم، بما يضمرون في أنفسهم للمؤمنين ويكتمونه فيسترونه من العداوة والشنآن، وأنهم لو علموا قتالا ما تبعوهم ولا دافعوا عنهم، وهو تعالى ذكره محيط بما هم مخفوه من ذلك، مطلع عليه، ومحصيه عليهم، حتى يهتك أستارهم في عاجل الدنيا فيفضحهم به، ويُصليهم به الدرك الأسفل من النار في الآخرة".

قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا} [آل عمران: ١٦٨]، "أي: وليعلم الله أيضًا المنافقين الذين قالوا لإخوانهم الذين هم مثلهم وقد قعدوا عن القتال".

قال الحسن: "هم الكفار".

قال ابن جريج: "هو عبدالله بن أبيّ".

قال محمد بن إسحاق: "{الذين قالوا لإخوانهم}، الذين أصيبوا معكم من عشائرهم وقومهم".

قال ابن عثيمين: "إن الصواب في الأخوة هنا، أخوة الظاهر لا أخوة النسب، لأنه ليس كل من قتل في أحد يكون له قرابة لهؤلاء المنافقين".

قوله تعالى: {لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا} [آل عمران: ١٦٨]، "أي: لو أطاعنا المؤمنون

=

=

وسمعوا نصيحتنا فرجعوا كما رجعنا ما قتلوا هنالك".

قال ابن جريج: "هو عبدالله بن أبيّ الذي قعد وقال لإخوانه الذين خرجوا مع النبي ﷺ يوم أحد: {لو أطاعونا ما قتلوا}".

عن ابن شهاب قال: "إن الله ﷻ أنزل على نبيه في القدرية: {الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا: لو أطاعونا ما قتلوا}".

وعن عباد بن منصور قال: "سألت الحسن عن قوله: {لو أطاعونا ما قتلوا}، قال: هم الكفار يقولون لإخوانهم: لو كانوا عندنا ما قتلوا يحسبون أن حضورهم إلى القتال هو الذي يقدمهم إلى الأجل".

قال الراغب: "هذه الآية من تمام صفة المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، قالوا: إن قتلى أحد لو أطاعونا في التأخر عن القتال ولزموا بيوتهم ما قتلوا".

قال السعدي: "قوله تعالى (لو أطاعونا ما قتلوا) أي: جمعوا بين التخلف عن الجهاد، وبين الاعتراض والتكذيب بقضاء الله وقدره".

قوله تعالى: {قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: ١٦٨]، " أي قل يا محمد لأولئك المنافقين إن كان عدم الخروج ينجي من الموت فادفعوا الموت عن أنفسكم إِن كنتم صادقين في دعواكم".

قال أبو عبيدة: "أي: ادفعوا عن أنفسكم الموت".

قال محمد بن إسحاق: "أي: أنه لا بد من الموت، فإن استطعتم أن تدفعوه عن أنفسكم فافعلوا، وذلك أنهم إنما نافقوا وتركوا الجهاد في سبيل الله، حرصًا على البقاء في الدنيا، وفرارًا من الموت".

قال الزجاج: "المعنى: إن كنتم تقدرون أن تؤخروا أجلا فهلا ترجعون الروح إذا بلغت

الحلقوم، وهلا تدرأون عن أنفسكم الموت".

=

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩).

=

قال الزمخشري: "معناه: قل إن كنتم صادقين في أنكم وجدتم إلى دفع القتل سبيلا وهو القعود عن القتال، فجدوا إلى دفع الموت سبيلا، يعنى أن ذلك الدفع غير مغن عنكم، لأنكم إن دفعتم القتل الذي هو أحد أسباب الموت، لم تقدروا على دفع سائر أسبابه المبثوثة، ولا بد لكم من أن يتعلق بكم بعضها".

قال ابن عرفة: "فإن قلت: لم يدعوا نفي الموت وإنما نفوا القتل، فلما قيل لهم: {فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ}، فالجواب: أن الموت أعم فإذا عجزوا بالأعم دخل في صحبة الأخص، وصيغة أفعل التعجيز وقوله: {ادرَءُوا}، ولم يقل: لَا تموتن، إشارة إلى ملازمة الموت لهم، وأنه أمر حتم لَا بد له منه، كما في سورة الجمعة {إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ}، أي: يأتيكم ويواجهكم، فإذا فررتم منه، فإليه تفرون".

وقال البيضاوي: قوله تعالى (قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) أي إن كنتم صادقين إنكم تقدرون على دفع القتل عمن كتب عليه فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه، فإنه أحرى بكم، والمعنى أن القعود غير مغن عن الموت، فإن أسباب الموت كثيرة كما أن القتال يكون سببا للهلاك والقعود سببا للنجاة قد يكون الأمر بالعكس.

وفي قوله تعالى: {إِن كُنتُم صَادِقِينَ} [آل عمران: ١٦٨]، وجهان:

أحدهما: يعني: في خبركم أنهم لو أطاعوا ما قُتِلوا.

والثاني: معناه إن كنتم محقين في تثبيطكم عن الجهاد فراراً من القتل.

وقوله تعالى: {فادرأوا}، يعني: فادفعوا، ومنه قول الشاعر:

تَقُولُ وَقَدْ دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِي ... أَهذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي

{وَلَا تَحْسَبَن الَّذِينَ قُتِلُوا} بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد {فِي سَبِيل الله} أَيْ لِأَجْلِ دِينه {أَمْوَاتًا بَلْ} هُمْ {أَحْيَاء عِنْد رَبّهمْ} أَرْوَاحهمْ فِي حَوَاصِل طُيُور خُضْر تَسْرَح فِي الْجَنَّة حَيْثُ شَاءَتْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث {يُرْزَقُونَ} يَأْكُلُونَ مِنْ ثمار الجنة.

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠).

{فَرِحِينَ} حَال مِنْ ضَمِير يُرْزَقُونَ {بِمَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْله وَ} هُمْ {يَسْتَبْشِرُونَ} يَفْرَحُونَ {بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفهمْ} مِنْ إخوانهم المؤمنين ويبدل من الذين {أ} ن أي بأن {لا خوف عليهم} أي الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ {وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} فِي الْآخِرَة الْمَعْنَى يَفْرَحُونَ بِأَمْنِهِمْ وَفَرَحهمْ.

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١).

{يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ} ثَوَاب {مِنْ الله وَفَضْل} زِيَادَة عَلَيْهِ {وَأَنَّ} بِالْفَتْحِ عَطْفًا عَلَى نِعْمَة وَبِالْكَسْرِ اسْتِئْنَافًا {الله لَا يُضِيع أَجْر الْمُؤْمِنِينَ} بَلْ يأجرهم[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لما أصيب إخوانكم بأُحد؛ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقةٍ في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومَقِيلِهم؛ قالوا: من يُبَلِّغ إخواننا عنا أَنّا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله -سبحانه-: أنا أبلغهم عنكم؛ قال: فأنزل الله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا} إلى آخر الآية".

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو داود (٢٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٤)، وعبد =

=

الله بن المبارك في الجهاد (٦٢)، وهناد في الزهد (١٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٤، ١٩٥)، والطبري (٤/ ١٧٠)، والحاكم (٢/ ٣٢٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٣) والحديث قال عنه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام هو حديث حسن، وصححه القرطبي في تفسيره (٥/ ٤٠٦)، وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٧/ ٢٧٩): حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي، وأقره المنذري، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/ ٢١٨): حديث حسن، أبو الزبير المكي -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- لم يسمع من ابن عباس، وبينهما في هذا الحديث سعيد بن جبير كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ قال في قوله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)}: أما إنا قد سألنا عن ذلك؛ فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً؛ فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أيَّ شيء نشتهي؟ ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا! قالوا: يا ربّ! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا؛ حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١٥٠٢ رقم ١٨٨٧) مطولًا. قال المزي في "الأطراف" (٧/ ١٤٥): "موقوف". وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بمجرد الرأي. وانظر: "تهذيب السنن" (٣/ ٣٧٤)، و"الصحيحة" (٦/ ٢٨٠).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: لقيني رسول الله ﷺ؛ فقال لي: "يا جابر! ما لي أراك منكسراً؟! "، قلت: يا رسول الله! استشهد أبي، قتل يوم أحد، وترك عيالاً

=

=

ودينًا، قال: "أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ "، قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: "ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحًا، فقال: يا عبدي! تمن عليّ؛ أعطك، قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب ﷻ: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون"، قال: وأنزلت هذه الآية: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا}.

أخرجه الترمذى (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠، ٢٨٠٠)، وابن أبى عاصم (٦٠٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٩٠)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٣/ ٢٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٢٩٨) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن العربي في العارضة (٦/ ١١٩): حسن لم يصح، وحسنه المنذري في الترغيب، وقال ابن القيم في حادي الأرواح (ص ٢٢٦): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٩٠٥)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٦٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (١/ ١٣١): إسناده جيد.

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: "لما قتل حمزةُ وأصحابهُ يوم أُحد؛ قالوا: يا ليت لنا من يخبر إخواننا بالذي صرنا إليه من كرامة الله، قال: فأوحى ربهم -جل ثناؤه- إليهم أني رسولكم إلى إخوانكم بما أحببتم، قال: فأنزل الله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)}.

أخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢/ ٥١٥، ٥١٦ رقم ١٩٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١/ ٤١٨ رقم ٧٣٥) من طريق بقية بن الوليد ثني عتبه بن أبي حكيم ثني طلحة بن نافع أخبرني أنس به. وسنده ضعيف؛ مداره على عتبة بن أبي حكيم وهو ضعيف، ولخصه الحافظ بقوله: "صدوق يخطئ كثيراً"، وأما ما يخشى من تدليس بقية؛ فقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

=

=

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)}.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. والحديث قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في أصحاب رسول الله الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين، قال: وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك النفر من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا غاراً مشرفًا على الماء قعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذه الماء، فقال -أراه أبو ملحان الأنصاري-: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فخرج حتى أتى حيًا منهم فاحتبى أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة! إني رسول رسول الله ﷺ إليكم: إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح، فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر؛ فقال: الله أكبر! فزت ورب الكعبة، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

قال: قال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: أن الله -تعالى- أنزل فيهم قرآنًا رفع بعد ما قرأناه زمانًا، وأنزل الله: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)}.

أخرجه ابن جرير في "جامع البيان" (٤/ ١١٥): ثني محمد بن مرزوق الباهلي: ثنا عمر بق يونس: ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق بن أبي طلحة ثني أنس به. وسنده صحيح رجاله رجال مسلم.

=

=

وعن الضحاك؛ قال: لما أصيب الذين أصيبوا يوم أحد من أصحاب النبي ﷺ؛ لقوا ربهم، فأكرمهم؛ فأصابوا الحياة والشهادة والرزق الطيب، قالوا: يا ليت بيننا وبين إخواننا من يبلغهم أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا، فقال الله تبارك وتعالى: أنا رسولكم إلى نبيكم وإخوانكم؛ فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)} إلى قوله: {وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [آل عمران: ١٧٠].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١١٥) من طريق جويبر عن الضحاك به. وسنده واهٍ بمرة، جويبر ذا ضعيف جداً، وهو مع ذلك معضل.

وعن أبي الضحى -في هذه الآية- قال: نزلت في قتلى أحد: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وعبد الله بن جحش، وشماس بن عثمان، وهؤلاء الأربعة من المهاجرين، ومن الأنصار ستة وستون رجلاً نزل فيهم: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣/ ١١٠٣ رقم ٥٣٨)، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٧٨٥) عن أبي الوليد الطيالسي كلاهما (سعيد وأبو الوليد) عن أبي الأحوص، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨١٢ رقم ٤٤٨٩) من طريق إسرائيل، والفريابي في "تفسيره"، كما في "العجاب" (٢/ ٧٨٥) عن قيس بن الربيع ثلاثتهم عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن سعيد بن جبير في قوله -تعالى-: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ}؛ قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وغيرهما في أحد، ورأوا ما رزقوا من الخير؛ قالوا: ليت إخواننا علموا ما أصبنا من الخير؛ كي يزدادوا رغبة في الجهاد؛ فقال الله -تعالى-: أنا أبلغهم عنكم؛ فأنزل الله

=

=

-تعالى- هذه الآية.

أخرجه إسحاق بن راهويه في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٧٨٤) -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ٨٦) -، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/ ٣٢١، ٣٢٢)، والطبراني في "الكبير" (٣/ رقم ٢٩٤٦) من طريق سالم الأفطس عنه. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/ ٣٢٩): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل".

وعن قتادة: ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب رسول الله قالوا: يا ليتنا نعلم ما فعله إخواننا الذين قُتلوا يوم أُحد؛ فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك القرآن: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)} كنا نحدث: أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض؛ تأكل من ثمار الجنة، وأن مساكنهم السدرة.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١١٤): ثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة به. وهو مرسل حسن الإسناد.

* قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: ١٦٩]، " أي: لا تظنَّن الذين استشهدوا في سبيل الله لإعلاء دينه أمواتًا لا يُحسّون ولا يتنعمون".

قال الطبري: أي: "لا تظنن الذين قتلوا بأحد من أصحاب رسول الله ﷺ أمواتًا، لا يحسُّون شيئًا، ولا يلتذُّون ولا يتنعمون".

قال محمد بن إسحاق: "ثم قال الله لنبيه يرغب المؤمنين في ثواب الجهاد، ويهون عليهم القتل: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله}، أي: لا تظن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا".

عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله}،

=

=

يعني: في طاعة الله في جهاد المشركين".

روي عن أبي الضحى "في قوله: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا}، قال: نزلت في قتلى أحد خاصة، استشهد من المهاجرين أربعة وعشرون: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وشماس بن عثمان، واستشهد من الأنصار ستة وأربعون".

عن أبى موسى قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه - قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما - فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷻ متفق عليه.

وذكروا في قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: ١٦٩]، وجوها:

أحدها: قيل: إن المنافقين قالوا للذين قتلوا بأحد وببدر: إنهم ماتوا؛ فأنزل الله - ﷻ -: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله} وبأحد وبدر (أمواتا) كسائر الموتى؛ بل هم أحياء عند ربهم.

الثاني: وقيل: قالوا: إن من قتل لا يحيا أبدا ولا يبعث؛ فقال - ﷻ -: بل يحيون ويبعثون كما يحيا ويبعث غيرهم من الموتى.

الثالث: وقيل: إن العرب كانت تسمي الميت: من انقطع ذكره إذا مات ولم يذكر، أي: لم يبق له أحد يذكر به؛ فقالوا: إذا قتل هؤلاء ماتوا، أي: لا يذكرون؛ فأخبر الله - ﷻ - أنهم مذكورون في الملأ: ملأ الملائكة، وملأ البشر، وهو الظاهر المعروف في الخلق أن الشهداء مذكورون عندهم.

وروى هشام عن أهل الشام: {يحسبن}، بالياء، وقرأ الحسن وابن عامر: {الذين قتلوا} مشددا، وقرأ ابن أبي عبلة: أحياء نصبا أي أحسبهم أحياء عند ربهم.

=

=

قوله تعالى: {بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]، "أي: بل هم أحياء عند ربهم متنعمون في جنان الخلد يرزقون".

قال الطبري: أي: "فإنهم أحياء عندي، متنعمون في رزقي، فرحون مسرورون بما آتيتهم من كرامتي وفضلي، وحبَوْتهم به من جزيل ثوابي وعطائي".

قال سعيد بن جبير: "يعني: أرواح الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون".

قال محمد بن إسحاق: "قوله: {أمواتا بل أحياء}، أي: قد أحييتهم فهم عندي يرزقون في روح الجنة وفضلها، مسرورين بما آتاهم الله من ثوابه على جهادهم عنه".

قال الشوكاني: لما بين الله سبحانه أن ما جرى على المؤمنين يوم أحد كان امتحانا ليتميز المؤمن من المنافق، والكاذب من الصادق، بين ههنا أن من لم ينهزم، وقتل فله هذه الكرامة، والنعمة، وأن مثل هذا مما يتنافس فيه المتنافسون، لا مما يخاف، ويحذر، كما قالوا من حكى الله عنهم (لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا) وقالوا (لو أطاعونا ما قتلوا) فهذه الجملة مستأنفة لبيان هذا المعنى، والخطاب لرسول الله ﷺ، أو لكل أحد، وقرئ بالياء التحتية، أي: لا يحسبن حاسب.

وقد اختلف أهل العلم في الشهداء المذكورين في هذه الآية من هم؟ فقيل: في شهداء أحد، وقيل: في شهداء بدر، وقيل: في شهداء بئر معونة. وعلى فرض أنها نزلت في سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ.

أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، قال: "بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طير بيض تأكل من ثمار الجنة، قال معمر: وقال الكلبي: "في صور طير خضر تسرح في الجنة ، وتأوي إلى القناديل تحت العرش".

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء، عليهم رزقهم بكرة وعشيا".

=

=

وعن مجاهد: "قوله: {يرزقون}، قال: إن كان يقول: يرزقون من ثمر الجنة، ويجدون ريحها وليسوا فيها".

قال الزجاج: "المعنى أحسبهم أحياء وقيل في هذا غير قول: قال بعضهم لا تحسبهم أمواتا في دينهم بل هم أحياء في دينهم، كما قال الله تعالى: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ}.

وقال بعضهم: لا تحسبهم كما يقول الكفار إنهم لا يبعثون بل يبعثون، {بل أحياء عند ربهم يرزقون (١٦٩) فرحين بما آتاهم الله من فضله}.

وقيل: إن أرواحهم تسرح في الجنة وتلذ بنعيمها، فهم أحياء عند ربهم.

قال بعضهم: أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة، ثم تصير إلى قناديل تحت العرش".

قال الثعلبي: "أي أحسبهم أحياء عند ربهم.

وقال بعضهم: يعني أحياء في الدنيا حقيقة.

وقيل: في العالم وقيل: بالثناء والذكر، كما قيل:

موت التقي حياة لا فناء لها ... قد مات قوم وهم في الناس أحياء

وقيل: مما هم أحياء: عند ربهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون كالأحياء.

وقيل: إنه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة ويشتركون في فضل كل مجاهد يكون في الدنيا إلى يوم القيامة، لأنهم سلوا أمر الجهاد، فيرجع أجر من يقتدي بهم إليهم، نظيره قوله: {كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا} الآية.

وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء من المؤمنين الذين باتوا على الوضوء.

وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الأرض، يقال: أربعة لا تبلى أجسادهم: الأنبياء والعلماء والشهداء وحملة القرآن.

=

=

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريين ثم السلميين، كانا قد خرب السيل قبرهما وكانا في قبر واحد وهما من شهداء أحد، وكان قبرهما مما يلي السيل، فحفر عنهما ليغيروا عن مكانهما فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين يوم أحد وبين يوم حفر عنهما ستة وأربعون سنة.

وقيل: سموا أحياء لأنهم لا يغسلون كما لا يغسل الأحياء.

وقال النبي ﷺ: «زملوهم في كلومهم ودمائهم، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

وقال عبيد بن عمر: إن رسول الله ﷺ حين انصرف يوم أحد مر على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا ثم قرأ: من المؤمنين رجال صدقوا الآية، ثم قال ﷺ: «إن رسول الله يشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، فأتوهم وزوروهم وسلموا عليهم، فو الذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه، يرزقون من ثمار الجنة وتحفها»".

قال الماتريدي: "قوله تعالى: {بل أحياء}، أي: يجري أعمالهم بعد قتلهم، كما كان يجري في حال حياتهم، فهم كالأحياء فيما يجري لهم ثواب أعمالهم وجزائهم، ليسوا بأموات.

وقيل: إن حياتهم حياة كلفة؛ وذلك أنهم أمروا بإحياء أنفسهم في الآخرة؛ ففعل المؤمنون ذلك: أحيوا أنفسهم في الآخرة؛ فسموا أحياء لذلك، والكفار لم يحيوا أنفسهم".

قال الجصاص: "زعم قوم أن المراد أنهم يكونون أحياء في الجنة، قالوا: لأنه لو

=

=

جاز أن ترد عليهم أرواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجعة ومذهب أهل التناسخ. قال أبو بكر: وقال الجمهور: "إن الله تعالى يحييهم بعد الموت فينيلهم من النعيم بقدر استحقاقهم إلى أن يفنيهم الله تعالى عند فناء الخلق، ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة"؛ لأنه أخبر أنهم أحياء، وذلك يقتضي أنهم أحياء في هذا الوقت ولأن تأويل من تأوله على أنهم أحياء في الجنة يؤدي إلى إبطال فائدته؛ لأن أحدا من المسلمين لا يشك أنهم سيكونون أحياء مع سائر أهل الجنة، إذ الجنة لا يكون فيها ميت. ويدل عليه أيضا وصفه تعالى لهم بأنهم فرحون على الحال بقوله تعالى: {فرحين بما آتاهم الله من فضله}، ويدل عليه قوله تعالى: {ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} وهم في الآخرة قد لحقوا بهم، وروى ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: "لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طيور خضر تحت العرش ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش" ؛ وهو مذهب الحسن وعمرو بن عبيد وأبي حذيفة وواصل بن عطاء، وليس ذلك من مذهب أصحاب التناسخ في شيء؛ لأن المنكر في ذلك رجوعهم إلى دار الدنيا في خلق مختلفة، وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنه أماتهم ثم أحياهم في قوله: {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم} [البقرة: ٢٤٣] وأخبر أن إحياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاء.

قال الواحدي: "الأصح في حياة الشهداء ما روينا عن النبي ﷺ: أن أرواحهم في أجواف طير، وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون".

وقوله تعالى: {عند ربهم يرزقون}.

قال السعدي: قوله تعالى (عند ربهم) يقتضي علو درجتهم، وقربهم من ربهم.

=

=

وقال العلامة العثيمين: "(عند): تُفيد القرب من الله ﷻ وهو كذلك، فإن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديل معلَّقة تحت العرش، فهذه عندية خاصة يمتاز فيها بالقرب من الله تعالى، فقوله: {بَلْ أَحْيَاءٌ} المراد بذلك حياة أرواحهم، أما أبدانهم فقد ماتت بلا شك لكن أرواحهم حية حياة برزخية، ولهذا قال: {عِنْدَ رَبِّهِمْ} وليست الحياة المطلقة التي هي كالحياة الدنيا؛ لأنها لو كانت الحياة الدنيا لم يصيروا قُتِلوا في سبيل الله بل كانوا باقين، ولما صحَّ أن يُدفنوا، وهم فارقوا الدنيا ودُفِنوا، ولكنهم أحياء عند الله ﷻ حياة لا تُشبه حياة الدنيا... فمن فوائد الآية: إثبات العندية لله ﷻ أي: أن يكون أحد من الخلق عند الله؛ لقوله: {بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ}، وهذه عندية خاصة، كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ (٢٠٦)} [الأعراف: ٢٠٦]".

وقال رحمه الله في تفسير سورة البقرة: "قوله تعالى: {لهم أجرهم}؛ «الأجر» ما يعطاه العامل في مقابلة عمله؛ ومنه أجرة الأجير؛ وسمى الله سبحانه وتعالى الثواب أجراً؛ لأنه ﷻ تكفل للعامل بأن يجزيه على هذا العمل؛ فصار كأجر الأجير.

قوله تعالى: {عند ربهم}: أصل العندية تكون في المكان؛ وقد يراد بها ما يعم المكان، والالتزام، كما تقول: عندي لفلان كذا، وكذا؛ أي في عهدي، وفي ذمتي له كذا، وكذا - حتى وإن لم يكن ذلك عنده في مكانه - فالعندية قد يراد بها المكان؛ وقد يراد بها ما يلتزم به الإنسان في ذمته، وعهده؛ وهنا {عند ربهم} يحتمل المعنيين؛ يحتمل أنه عند الله سبحانه وتعالى ملتزم به، ولا بد أن يوفيه؛ ويحتمل معنى آخر - وكلاهما صحيح - أن الثواب هذا يكون في الجنة التي سقفها عرش الرحمن؛ وهذه عندية مكان - ولا ينافي ما سبق من عندية العهد، والالتزام بالوفاء؛

=

=

فتكون الآية شاملة للمعنيين".

قوله تعالى: {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [آل عمران: ١٧٠].

أي: الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند الله، وهم فرحون مما هم فيه من النعمة والغبطة.

قال قتادة: "يعني: راضين بما أعطاهم الله {من فضله}، يعني: الرزق".

قال الطبري: أي: "مسرورون بما آتيتهم من كرامتي وفضلي، وحبَوْتهم به من جزيل ثوابي وعطائي".

قال ابن هشام: "أي ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم".

قال الزمخشري: "وهو التوفيق في الشهادة وما ساق إليهم من الكرامة والتفضيل على غيرهم، من كونهم أحياء مقربين معجلا لهم رزق الجنة ونعيمها".

قال أبو السعود: "وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والزلفى من الله ﷻ والتمتع بالنعيم المخلد عاجلا".

قال السعدي: "أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكثرته، وعظمته، وكمال اللذة في الوصول إليه، وعدم المنغص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح بما آتاهم من فضله: فتم لهم النعيم والسرور".

قال المراغي: "أي مسرورين بشرف الشهادة، والتمتع بالنعيم العاجل، والزلفى عند ربهم، والفوز بالحياة الأبدية".

وقرأ ابن السميقع: «فارحين» بالألف، وهما لغتان.

عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: "أرواحهم

=

=

في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا؟ فقالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) رواه مسلم.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال (ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة) رواه مسلم.

قوله تعالى: {وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ} [آل عمران: ١٧٠]، " أي: ويستبشرون بإخوانهم المجاهدون الذين لم يموتوا في الجهاد بما سيكونون عليه بعد الموت إن استشهدوا".

قال قتادة: "يعني: من بعدهم من إخوانهم في الدنيا، أنهم لو رأوا قتالا لاستشهدوا ليلحقوا بهم".

قال الزجاج: "أي لم يلحقوا بهم في الفضل إلا أن لهم فضلا عظيما بتصديقهم وإيمانهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون".

قال ابن كثير: أي: "ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدَمون".

قال الزمخشري: أي: "{ويستبشرون} بإخوانهم المجاهدين بالذين لم يلحقوا بهم، أى: لم يقتلوا فيلحقوا بهم من خلفهم يريد الذين من خلفهم قد بقوا بعدهم وهم قد تقدموهم. وقيل: لم يلحقوا بهم، لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم، والمعنى: ويستبشرون بما تبين لهم من حال من تركوا خلفهم من المؤمنين، وهو أنهم

=

=

يبعثون آمنين يوم القيامة، بشرهم الله بذلك فهم مستبشرون به. وفي ذكر حال الشهداء واستبشارهم بمن خلفهم بعث للباقين بعدهم على ازدياد الطاعة، والجد في الجهاد، والرغبة في نيل منازل الشهداء وإصابة فضلهم، وإحماد لحال من يرى نفسه في خير فيتمنى مثله لإخوانه في الله، وبشرى للمؤمنين بالفوز في المآب.

قال أبو السعود: "أي ويستبشرون بما تبين لهم من حسن حال إخوانهم الذين تركوهم وهو أنهم عند قتلهم يفوزون بحياة أبدية لا يكدرها خوف وقوع محذور ولا حزن فوات مطلوب أو لا خوف عليهم في الدنيا من القتل فإنه عين الحياة التي يجب أن يرغب فيها فضلا عن أن تخاف وتحذر أي لا يعتريهم ما يوجب ذلك لا أنه يعتريهم ذلك لكنهم لا يخافون ولا يحزنون والمراد بيان دوام انتفاء الخوف والحزن لا بيان انتفاء دوامهما كما يوهمه كون الخبر في الجملة الثانية مضارعا فإن النفي وإن دخل على نفس المضارع يفيد الدوام والاستمرار بحسب المقام".

قال السعدي: "أي: يبشر بعضهم بعضا، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا".

قال الطبري: أي: "ويفرحون بمن لم يلحق بهم من إخوانهم الذين فارقوهم وهم أحياء في الدنيا على مناهجهم من جهاد أعداء الله مع رسوله، لعلمهم بأنهم إن استشهدوا فلحقوا بهم صاروا من كرامة الله إلى مثل الذي صاروا هم إليه فهم لذلك مستبشرون بهم، فرحون أنهم إذا صاروا كذلك".

قال المراغي: "أي: ويسرون بإخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا بعد فى سبيل الله، فيلحقوا بهم من خلفهم، أي أنهم بقوا بعدهم وهم قد تقدموهم".

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، قال: "لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبون ما أصبنا

=

=

من الخير- فأخبر النبي ﷺ بأمرهم، وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم أني قد أنزلت على نبيكم- وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: {ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم}، الآية".

وقال السدي: "فإن الشهيد يؤتى بكتاب فيه من يقدم عليه من إخوانه وأهله، يقال: تقدم عليك فلان، يوم كذا وكذا، تقدم عليك فلان، يوم كذا وكذا، فيستبشر حين تقدم عليه كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا".

قال الثعلبي: وأصل البشارة " من البشرة، لأن الإنسان إذا فرح ظهر أثر السرور في بشرة وجهه".

قوله تعالى:{أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [آل عمران: ١٧٠]، " أي: بأنْ لا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا".

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: "في قول الله تعالى: {ألا خوف عليهم}، يعني: في الآخرة"، " {ولا هم يحزنون}، يعني: لا يحزنون للموت.

قال ابن كثير: أي: "وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم".

قال السعدي: "أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور".

قال الطبري: "يعني بذلك: لا خوف عليهم، لأنهم قد أمنوا عقاب الله، وأيقنوا برضاه عنهم، فقد أمنوا الخوف الذي كانوا يخافونه من ذلك في الدنيا، ولا هم يحزنون على ما خلَّفوا وراءهم من أسباب الدنيا ونكد عيشها، للخفض الذي صارُوا إليه والدعة والزُّلْفة".

قوله تعالى: {يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ} [آل عمران: ١٧١]، أي: "يفرحون بما حباهم به الله تعالى من عظيم كرامته عند ورودهم عليه، وبما أسبغ

=

=

عليهم من الفضل وجزيل الثواب".

قال محمد بن إسحاق: ": {يستبشرون بنعمة من الله وفضل} الآية، لما عاينوا من وفاء الموعود وعظيم الثواب".

قال النسفي: أي: "يسرون بما أنعم الله عليهم وما تفضل عليهم من زيادة الكرامة".

قال الحسن: "من قتل في سبيل الله يقدم إلى البشرى إلى ما قدم من خير في الجنة، ويقول: أخي تركته على مثل عملي، يقتل الآن، فيقدم على مثل ما قدمت عليه فيستبشر بالجنة".

قال الماتريدي: "{وفضل}، أي: بدين من الله؛ كقوله - تعالى -: {فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣]، قيل: بدينه، ويحتمل: {يستبشرون بنعمة من الله}: الجنة، {وفضل}: زيادات لهم وكرامات من الله، ﷻ".

قال السمعاني: "قيل: أراد بالنعمة: قدر الكفاية، وبالفضل: ما زاد على الكفاية، ومعناه: لا يضيق عليهم، بل يوسع في العطاء، وقيل: ذكر الفضل تأكيدا للنعمة".

قال الزمخشري: "ثم أكد تعالى استبشارهم بقوله: {يستبشرون بنعمة}، ثم بين تعالى بقوله: {وفضل}، فوقع إدخاله إياهم الجنة الذي هو فضل منه لا بعمل أحد، وأما النعمة في الجنة والدرجات فقد أخبر أنها على قدر الأعمال".

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧١]، أي: وإن الله" لا يبطل جزاء أعمال من صدّق رسوله واتبعه، وعمل بما جاءه من عند الله".

قال مقاتل: "يعنى: أجر المصدقين بتوحيد الله".

قال الماتريدي: "أي: لا يضيع من حسناتهم وخيراتهم وإن قل وصغر؛ كقوله - ﷻ -: (نتقبل عنهم أحسن ما عملوا)، وكقوله - ﷻ -: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، كقوله - تعالى -: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...}

=

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢).

{الَّذِينَ} مُبْتَدَأ {اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُول} دُعَاءَهُ بِالْخُرُوجِ للقتال لما أراد أبو سفيان وأصحابه العودة تَوَاعَدُوا مَعَ النَّبِيّ ﷺ سُوق بَدْر الْعَام الْمُقْبِل مِنْ يَوْم أُحُد {مِنْ بَعْد مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْح} بِأُحُدٍ وَخَبَر الْمُبْتَدَأ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ} بِطَاعَتِهِ {وَاتَّقَوْا} مُخَالَفَته {أَجْر عَظِيم} هُوَ الْجَنَّة[1].

=

[النساء: ٤٠] الآية".

قال ابن زيد: "وهذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سوى الشهداء، وقلما ذكر الله فضلا ذكر به الأنبياء، وثوابا أعطاهم إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم".

وعن سعيد بن جبير: "{المؤمنين}، يعني: المصدقين".

قرأ الكسائي وحده: {وأن الله لا يضيع} مكسورة الألف، على الاستئناف، وقرأ الباقون {وأن الله}، بالفتح، بمعنى: "يستبشرون بنعمة من الله وفضل، وبأنّ الله لا يضيع أجر المؤمنين".

وقرأ عبد الله {وفضل والله لا يضيع}.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت لي عائشة: أبواك -والله- من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة: يا ابن أُختي! كان أبواك؛ منهم: الزبير وأبو بكر، لَمّا أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون؛ خاف أن يرجعوا، قال: "من يذهب في إِثْرِهِم؟ "؛ فانْتُدِبَ منهم سبعون رجلاً. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

=

=

أخرجه البخاري (٧/ ٣٧٣ رقم ٤٠٧٧)، ومسلم -مختصراً- (٤/ ١٨٨٠، ١٨٨١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب؛ يعني: يوم أحد، بعد ما كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: "إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفًا، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب"، وكانت وقعة أُحد في شوال.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١١٧) من طريق العوفيين الضعفاء عن ابن عباس. وسنده ضعيف جداً.

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنَّ معبداً الخزاعي مرّ برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح لرسول الله ﷺ بتهامة صفقتهم معه، لا يخفون عليه شيئًا كان بها، فقال معبد -وهو يومئذ مشرك-: يا محمد! أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك، ولَوَدِدْنا أن الله عَزَّوَجَلَّ عافاك فيهم، ثم خَرج ورسول الله ﷺ بِحَمْراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاءِ، وقد أجمعوا بالرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا في أُحد أَصحابه وقادتهم وأشرافهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؛ لَنكُرَّنَّ على بقيتهم فلنفرغنَّ منهم، فلما رأى أبو سفيان مَعْبداً؛ قال: ما وَرَاءَك يا معبد؟! قال: محمد قَدْ خَرَجَ في أصحابه يطلبكم في جَمْع لَمْ أرَ له مثله قط؛ يَتَحَرَّقُونَ عليكم تَحَرُّقًا، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط، فقال. ويلك ما تقول؟! فقال: والله ما أُرَى أن ترتحل؛ حتى ترى نَوَاصَي الخيل، قال: فوالله لقد أجمعنا على الكرَّة عليهم؛ لنستأصل بقيتهم، قال: فإني أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيه أبياتًا من شعر، فقال أبو سفيان: وماذا قلت؟

=

=

قال معبدٌ: قلتُ:

كادت تُهَدُّ من الأصوات راحلتي ... إذ سَالَتِ الأرض بالجرُد الأبابيل

-ثم ذكر سائر الأبيات في جيش المسلمين- قال: فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه، ومرّ ركْبٌ مِنْ عبد القيس، فقال أبو سفيان: أين تريدون؟ قالوا: المدينة، قال: ولم؟ قالوا: نريد المِيرَةَ، فقال: فهل أنتم مُبلِّغونَ عني محمداً ﷺ رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمِّل على إبلكم هذه زبيباً بعُكاظ غداً إذا وافيتموها؟ قالوا: نعم، قال: فقال: فإذا جئتموه؛ فأخبروه إنَّا قَد أجْمَعنَا الرجعة إلى أصحابه؛ لنستأصلهم، فلما مرّ الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد؛ فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، وأمرهم به، فقال رسول الله ﷺ والمسلمون معه: "حسبنا الله ونعم الوكيل".

فأنزل الله ﷻ في أولئك الرهط وقولهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} إلى قوله: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [آل عمران: ١٧٣]؛ يعني: هؤلاء النفر من عبد القيس، إلى قوله: {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ} [آل عمران: ١٧٤] لما صرف الله عنهم من لقاء عدوهم، واتبعوا رضوان الله في استجابتهم: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ} [آل عمران: ١٧٥]؛ يعني: أبا سفيان وأصحابه إلى آخر الآية.

أخرجه ابن إسحاق في "المغازي (٣/ ٤٥، ٤٧ - ابن هشام) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١١٩)، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ٣١٥ - ٣١٧) -. وهو مرسل.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: لما انصرف المشركون عن أُحد، وبلغوا الروحاء؛ قالوا: لا محمداً قتلتموه، ولا الكواعب أردفتم، وبئس ما صنعتم؛ ارجعوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد،

=

=

وبئر أبي عتيبة؛ فأنزل الله -تعالى-: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ}.

وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان؛ فرجع، وأما الشجاع؛ فأخذ أهبة القتال والتجارة فلم يجدوا به أحداً، وتسوقوا؛ فأنزل الله -تعالى-: {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ} [آل عمران: ١٧٤].

أخرجه النسائي في "التفسير" (١/ ٣٤٣، ٣٤٥ رقم ١٠٣)، والطبراني في "الكبير" (١١/ رقم ١١٦٣٢)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٤٣٧، ٤٣٨) من طريق محمد بن منصور الجواز عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

والحديث صححه السيوطي "في الدر المنثور" (١/ ٣٨٥)!، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/ ١٢١): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح؛ غير محمد بن منصور الجواز، وهو ثقة".

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩): "أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس، ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره". اهـ.

وهذا أدق من كلام الهيثمي، وهاك البيان؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٤/ ٢٩ - ط الأعظمي)، و (٣/ ١١١٦، ١١١٧ رقم ٥٤٣ - تكملة)، وعبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٤٠) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٢١) -، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨١٦ رقم ٤٥١٠) من طريق محمد بن أبي عدي ومحمد بن عبد الله بن زيد المقرئ أربعتهم عن سفيان بن عيينة وهذا في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٧٩٤) عن عمرو بن دينار عن عكرمة به

=

=
مرسلاً. ولا شك أن رواية الأربعة الثقات أرجح؛ كما قال الحافظ.
وعن أنس ﷺ قال: قيل له يوم أحد: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [آل عمران: ١٧٣]، فأنزل الله هذه الآية.
أخرجه ابن مردويه؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٤٤٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١١/ ٨٦) من طريق عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري نا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس به.
وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٩) من طريق عبد الرحيم هذا بسنده بلفظ: أن رسول الله قال: "أتي إبراهيم عليه السلام يوم النار إلى النار، فلما بصر بها؛ قال: حسبنا الله ونعم الوكيل". واللفظان مختلفان، والثاني هو المحفوظ؛ وهو الموافق لما رواه البخاري.
قال الحافظ في "العجاب" (٢/ ٧٩٦): "والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش ما رواه البخاري [٨/ ٢٢٩ رقم ٤٥٦٣، ٤٥٦٤] عن شيخه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد حين قالوا: إن الناس قد جمعوا لكم الآية. وكذا أخرجه النسائي [(رقم ١٠١ - التفسير) و (رقم ٦٠٣ - عمل اليوم والليلة)] من رواية يحيى بن أبي بكير عن أبي بكر".
وعن أبي رافع: أن النبي وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقيهم أعرابي من خزاعة، فقال: إن القوم قد جمعوا لكم؛ قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل؛ فنزلت فيهم هذه الآية.
ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٣٨٩)، ونسبه لابن مردويه.
وعن أبي السائب -مولى عائشة بنت عثمان-: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل كان شهد أُحداً، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً أنا
=

=

وأخ لي، فخرجنا جريحين، فلما أذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو؛ قلت لأخي -أو قال لي-: تفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ؟ ما لنا من دابة نركبها وما منا إلا جريح ثقيل؛ فخرجنا مع رسول الله ﷺ وكنت أيسر جرحًا منه، فكنت إذا غلب؛ حملته عقبة، ومشى عقبة، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون، فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد -وهي من المدينة على ثمانية أميال- فأقام بها ثلاثًا؛ الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة؛ فنزل: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}.

أخرجه ابن إسحاق -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١١٧) -: ثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبي السائب مولى عائشة به. ومن فوق ابن إسحاق لم نجد لهم ترجمة.

وعن قتادة؛ قال: ذاك يوم أحد بعد القتل والجراحة، وبعد ما انصرف المشركون: أبو سفيان وأصحابه؛ قال نبي الله ﷺ لأصحابه: "ألا عصابة تشدد لأمر الله فتطلب عدوها؛ فإنه أنكى للعدو وأبعد للسمع"، فانطلق عصابة على ما يعلم الله من الجهد، حتى إذا كانوا بذي الحليفة؛ جعل الأعراب والناس يأتون عليهم، فيقولون: هذا أبو سفيان مائل عليكم بالناس، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل؛ فأنزل الله -تعالى- فيهم: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤)} [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

أخرجه الثعالبي في "تفسيره" -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ٨٧) - من طريق روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وهو مرسل صحيح الإسناد إلى قتادة.

=

=

وعن ابن جريج؛ قال: عمد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم! يكيدونهم بذلك، يريدون أن يرعبوهم؛ فيقول الرسول: "حسبنا الله ونعم الوكيل"، حتى قدموا بدراً، فوجدوا أسواقها عافية؛ (أي: خالية من التجار) فلم ينازعهم فيها أحد، وقدم رجل من المشركين فسألوه عن المسلمين، فقال:

قد نفرت من رفقتي محمد ... وعجوة من يثرب كالعنجد

تهوي على دين أبيها الأتلد ... قد جعلت ماء قديد موعدي

وماء ضجنان لها ضحى الغد.

أخرجه سنيد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٧٩٦) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٢٠) -: ثني حجاج عن ابن جريج.

وسنده ضعيف جداً؛ فيه علتان: الأولى: الإعضال. والثانية: سنيد صاحب "التفسير"؛ ضعيف.

وعن ابن جريج؛ قال: أخبرت أن أبا سفيان بن حرب لما راح هو وأصحابه يوم أحد؛ قال المسلمون للنبي ﷺ: إنهم عامدون إلى المدينة؛ فقال: "إن ركبوا الخيل وتركوا الأثقال؛ فإنهم عامدون إلى المدينة، وإن جلسوا على الأثقال وتركوا الخيل؛ فقد أرعبهم الله وليسوا بعامديها"؛ فركبوا الأثقال؛ فرعبهم الله، ثم ندب ناساً يتبعونهم؛ ليروا أن بهم قوة، فاتبعوهم ليلتين أو ثلاثاً؛ فنزلت: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ}.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١١٨) -: ثني حجاج عن ابن جريج. وسنده ضعيف جداً.

وعن الحسن؛ قال: إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: "إن أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه

=

=

الرعب؛ فمن ينتدب في طلبه؟ "؛ فقام النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأناس من أصحاب النبي ﷺ فتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبه، فلقي عيراً من التجار، فقال: ردوا محمداً ولكم من الجمل كذا وكذا... وأخبروهم أني قد جمعت لهم جموعًا، وأني راجع إليهم.

فجاء التجار فأخبروا بذلك النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: "حسبنا الله"؛ فأنزل الله: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}.

أخرجه ابن أبي حاتم؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٣٨٦). هو ضعيف؛ لإرساله.

وعن مجاهد؛ قال: هذا أبو سفيان قال لمحمد: موعدك بدر حيث قتلتم أصحابنا، فقال النبي ﷺ: "عسى أن ننطلق"، قال: فذهب لموعده حتى نزلوا بدراً، فوافوا السوق فابتاعوا؛ فذلك قوله: {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ}.

أخرجه الفريابي في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٧٩٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨١٩ رقم ٤٥٢٣) من طريق ورقاء، والطبري في "جامع البيان" (٢/ ١٢٠) من طريق عيسى كلاهما عن ابن أبي نجيح عنه به. وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى مجاهد.

* قوله تعالى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: ١٧٢]، " أي: الذين أطاعوا الله وأطاعوا الرسول من بعد ما نالهم الجراح يوم أُحد".

قال الطبري: أي: ": وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين، المستجيبين لله والرسول من بعد ما أصابهم الجرح والكلوم، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك: الذين اتبعوا رسول الله ﷺ إلى حَمْراء الأسد في طلب العدّو - أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش - مُنصَرَفهم عن أحد. وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد، خرج رسول الله ﷺ في أثره حتى بلغ حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من

=

=

المدينة، ليرى الناسُ أنّ به وأصحابِه قوةً على عدوهم".

قال ابن كثير: "هذا كان يوم "حمراء الأسد"، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كرُّوا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم تَنَدّمُوا لم لا تَمَّموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليُرْعِبَهم ويريهم أن بهم قُوّةً وجلدا، ولم يأذنْ لأحد سوى من حضر الوقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه - لما سنذكره - فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ".

قال ابن عطية: "والمستجيبون لله والرسول هم الذين خرجوا مع النبي ﷺ إلى حمراء الأسد في طلب قريش وانتظارهم لهم".

قال الرازي: في سبب نزول هذه الآية قولان: الأول: وهو الأصح أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد وبلغوا الروحاء ندموا، وقالوا إنا قتلنا أكثرهم ولم يبق منهم إلا القليل فلم تركناهم؟ بل الواجب أن نرجع ونستأصلهم، فهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأراد أن يرهب الكفار ويريهم من نفسه ومن أصحابه قوة، فندب أصحابه إلى الخروج في طلب أبي سفيان وقال: لا أريد أن يخرج الآن معي إلا من كان معي في القتال، فخرج الرسول ﷺ مع قوم من أصحابه، قيل كانوا سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الأسد وهو من المدينة على ثلاثة أميال، فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا، وروي أنه كان فيهم من يحمل صاحبه على عنقه ساعة، ثم كان المحمول يحمل الحامل ساعة أخرى، وكان كل ذلك لإثخان الجراحات فيهم، وكان فيهم من يتوكأ على صاحبه ساعة، ويتوكأ عليه صاحبه ساعة.

عن عائشة قالت (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين

=

=

أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) قالت لعروة يا ابن أختي كان أبوك منهم الزبير وأبو بكر، لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال «من يذهب في إثرهم». فانتدب منهم سبعون رجلا، قال كان فيهم أبو بكر والزبير) رواه البخاري.

قال محمد ابن إسحاق: "فقال الله تبارك وتعالى: {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرحُ}، أي: الجراح، وهم الذين سارُوا مع رسول الله ﷺ الغدَ من يوم أحد إلى حمراء الأسد، على ما بهم من ألم الجراح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم".

وعن قتادة: "قوله: {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح}، الآية، وذلك يوم أحد، بعد القتل والجراح، وبعد ما انصرف المشركون - أبو سفيان وأصحابه - فقال ﷺ لأصحابه: ألا عِصابة تنتدبُ لأمر الله، تطلب عدوّها؟ فإنه أنكى للعدو، وأبعد للسَّمع! فانطلق عصابة منهم على ما يعلم الله تعالى من الجَهد".

قال عكرمة: "كان يوم أحد [يوم] السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم أحد، يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذَّن مؤذِّنه أن: لا يخرجنَّ معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس. فكلمه جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام فقال: يا رسول الله، إنّ أبي كان خلَّفني على أخوات لي سبع، وقال لي: يا بني، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولستُ بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي! فتخلَّف على أخواتك، فتخلفت عليهن. فأذن له رسول الله ﷺ، فخرج معه. وإنما خرج رسول الله ﷺ مرهبًا للعدوّ، ليبلغهم أنه خرج في طلبهم، ليظنوا به قوة، وأنّ الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم".

=

=

وعن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان، قال: "أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل، كان شهد أحدًا قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ أحدًا، أنا وأخ لي، فرجعنا جريحين: فلما أذَّن [مؤذِّن] رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدوّ، قلت لأخي - أو قال لي -: أتفوتنا غزوةٌ مع رسول الله ﷺ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل! فخرجنا مع رسول الله ﷺ، وكنت أيسر جرحًا منه، فكنتُ إذا غُلب حملته عُقبة ومشى عقبة، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون، فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال، فأقام بها ثلاثًا، الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة".

قال ابن هشام: "قال ابن إسحاق: فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، واستعمل على المدينة ابن أم مَكْتوم فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة. وقد مَر به - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - معبد بن أبي مَعْبد الخزاعي، وكانت خُزاعة - مسلمهم ومشركهم - عيبة نُصح لرسول الله ﷺ بتِهامة، صَفْقَتُهم معه، لا يخفون عنه شيئا كان بها، ومعبد يومئذ مشرك فقال: يا محمد، أما والله لقد عَزّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوَددْنا أن الله عافاك فيهم. ثم خرج ورسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالرَّوحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وقالوا: أصبنا حَد أصحابه وقادتهم وأشرافهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم.. لنُكرّنَّ على بقيتهم فَلَنَفْرُغَنَّ منهم. فلما رأى أبو سفيان معبدا قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جَمْع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقا، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحَنَق عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك. ما تقول؟ قال:

=

=

والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل - قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك. ووالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتا من شعر، قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كادَتْ تُهدُّ منَ الأصوات رَاحلتي ... إذْ سَالَت الأرضُ بالجُرْدِ الأبابيل

تَرْدى بأسْدٍ كرام لا تَنَابلة ... عنْد اللّقاء ولا ميل مَعَازيل

فَظَلْتُ عَدْوا أظُنُّ الأرض مائلةً ... لَمَّا سَمَوا برئيس غير مَخْذول

فقلتُ: ويل ابن حَرْب من لقائكُمُ ... إذا تَغَطْمَطَت البطحاء بالجيل

إني نذير لأهل البَسْل ضَاحيَةً ... لكل ذي إرْبَة منهم ومعقول

من جَيْش أحمدَ لا وَخْشٍ تَنَابِلة ... وليس يُوصف ما أنذرت بالقيل

قال: فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه، ومر به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة؟

قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة، قال: فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمل لكم هذه غدا زبيبا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا نعم، قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال ابن هشام: حدثنا أبو عبيدة: أن أبا سفيان بن حرب لما انصرف يوم أحد، أراد الرجوع إلى المدينة، ليستأصل بقية أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم صفوان بن أمية بن خلف: لا تفعلوا، فإن القوم قد حربوا، وقد خشينا أن يكون لهم قتال غير الذي كان، فارجعوا، فرجعوا فقال النبي ﷺ، وهو بحمراء الأسد، حين بلغه أنهم هموا بالرجعة: والذي نفسي بيده، لقد سومت لهم حجارة، لو صبحوا بها لكانوا

=

=

كأمس الذاهب".

قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٢]، "أي: لمن أطاع منهم أمر الرسول وأجابه إلى الغزو - على ما به من جراح وشدائد - الأجرُ العظيم والثواب الجزيل".

قال السمرقندي: "أي الذين أوفوا الميعاد واتقوا السخط في معصية رسول الله ﷺ لهم ثواب كثير".

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: "{أجر عظيم}، قال: الجنة". وروي عن الحسن، وسعيد بن جبير، وعكرمة والضحاك وقتادة نحو ذلك.

وفي قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٢]، وجوه:

أحدها: أن قوله {أحسنوا}، دخل تحته الائتمار بجميع المأمورات، وقوله: {واتقوا}، دخل تحته الانتهاء عن جميع المنهيات، والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الثواب العظيم.

والثاني: أن المعنى أنهم {أحسنوا} في طاعة الرسول في ذلك الوقت، {واتقوا} الله في التخلف عن الرسول، وذلك يدل على أنه يلزمهم الاستجابة للرسول وإن بلغ الأمر بهم في الجراحات ما بلغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض.

الثالث: أنهم {أحسنوا}: فيما أتوا به من طاعة الرسول ﷺ، {واتقوا} ارتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك.

قال الزمخشري: "و {من} في {للذين أحسنوا منهم}، للتبيين، مثلها في قوله تعالى: {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩]، لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا، لا بعضهم".

=

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣).

{الَّذِينَ} بَدَل مِنْ الَّذِينَ قَبْله أَوْ نَعْت {قَالَ لَهُمْ النَّاس} أَيْ نَعِيم بْن مَسْعُود الْأَشْجَعِيّ {إِنَّ النَّاس} أَبَا سُفْيَان وَأَصْحَابه {قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} الْجُمُوع ليستأصلوكم {فَاخْشَوْهُمْ} وَلَا تَأْتُوهُمْ {فَزَادَهُمْ} ذَلِكَ الْقَوْل {إِيمَانًا} تَصْدِيقًا بِاَللهِ وَيَقِينًا {وَقَالُوا حَسْبنَا الله} كَافِينَا أَمْرهمْ {وَنِعْمَ الْوَكِيل} الْمُفَوَّض إِلَيْهِ الْأَمْر هُوَ وَخَرَجُوا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَوَافَوْا سُوق بَدْر وَأَلْقَى الله الرُّعْب فِي قَلْب أَبِي سُفْيَان وَأَصْحَابه فَلَمْ يَأْتُوا وَكَانَ مَعَهُمْ تِجَارَات فَبَاعُوا وربحوا قال الله تعالى. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤).

{فَانْقَلَبُوا} رَجَعُوا مِنْ بَدْر {بِنِعْمَةٍ مِنْ الله وَفَضْل} بِسَلَامَةٍ وَرِبْح {لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوء} مِنْ قَتْل أَوْ جُرْح {وَاتَّبَعُوا رِضْوَان الله} بِطَاعَتِهِ وَطَاعَة رَسُوله فِي الْخُرُوج {وَاَلله ذُو فَضْل عَظِيم} عَلَى أَهْل طَاعَته[1].

=

روي عن ابن عباس أنه قال: "افصلوا بينهما: قوله: {للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم}، {الذين قال لهم الناس}".

(١) ذكر سبب النزول.

قال الطبري: والصواب -والله أعلم- هو القول الأول، يعني: أن "الذي قيل لرسول الله ﷺ وأصحابه من أنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، كان في حال خروج رسول الله ﷺ وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش، مُنْصَرَفهم عن أحد إلى حمراء الأسد، لأن الله تعالى ذكره إنما

=

=

مدح الذين وصفهم بقيلهم: حسبنا الله ونعم الوكيل، لما قيل لهم: إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكلوم بقوله: الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله ﷺ من جرحى أصحابه بأحد إلى حمراء الأسد، وأما الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى، فإنه لم يكن فيهم جريح إلا جريح قد تقادم اندمال جرحه وبرأ كلمُه. وذلك أن رسول الله ﷺ إنما خرج إلى بدر الخرجة الثانية إليها، لموعد أبي سفيان الذي كان واعده اللقاء بها، بعد سنة من غزوة أحد، في شعبان سنة أربع من الهجرة. وذلك أن وقعة أحد كانت في النصف من شوال من سنة ثلاث، وخروج النبي ﷺ لغزوة بدر الصغرى إليها في شعبان من سنة أربع، ولم يكن للنبيّ ﷺ بين ذلك وقعة مع المشركين كانت بينهم فيها حرب جرح فيها أصحابه، ولكن قد كان قتل في وقعة الرَّجيع من أصحابه جماعة لم يشهد أحد منهم غزوة بدر الصغرى. وكانت وقعة الرَّجيع فيما بين وقعة أحد وغزوة النبي ﷺ بدرًا الصغرى".

قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا} [آل عمران: ١٧٣]، " أي: الذين أرجف لهم المرجفون من أنصار المشركين فقالوا لهم: إن قريشًا قد جمعت لكم جموعًا لا تحصى فخافوا على أنفسكم، فما زادهم هذا التخويف إلا إيمانًا".

قال الرازي: نزلت هذه الآية في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان لما عزم على الانصراف إلى مكة في أعقاب غزوة أحد نادى: يا محمد موعدنا موسم بدر الصغرى فنقتتل بها إن شئت. فقال النبي ﷺ لعمر: قل له بيننا وبينك ذلك إن شاء الله.

فلما حضر الأجل خرج أبو سفيان مع قومه حتى نزل بمر الظهران، فألقى الله

=

=

الرعب في قلبه، فبدا له أن يرجع. فلقى نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فقال له: يا نعيم، إني وعدت محمدا أن نلتقي بموسم بدر. وإن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر، ونشرب فيه اللبن. وقد بدا لي أن أرجع. ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاد بذلك جراءة علينا، فاذهب إلى المدينة فثبطهم ولك عندي عشرة من الإبل.

فخرج نعيم إلى المدينة فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم: ما هذا بالرأي. أتوكم في دياركم وقتلوا أكثركم فإن ذهبتم إليهم لم يرجع منكم أحد، فوقع هذا الكلام في قلوب قوم منهم. فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال: «والذي نفسي بيده لأخرجن إليهم ولو وحدي)، ثم خرج ﷺ في جمع من أصحابه، وذهبوا إلى أن وصلوا إلى بدر الصغرى - وهي ماء لبنى كنانة وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام - ولم يلق رسول الله ﷺ وأصحابه أحدا من المشركين، ووافقوا السوق وكانت معهم نفقات وتجارات فباعوا واشتروا أدما وزبيبا، وربحوا وأصابوا بالدرهم درهمين، وانصرفوا إلى المدينة سالمين، أما أبو سفيان ومن معه فقد عادوا إلى مكة بعد أن وصلوا إلى مر الظهران.

قال الماوردي: "أما الناس في الموضعين وإن كان بلفظ الجمع فهو واحد لأنه تقدير الكلام جاء القول من قِبَل الناس، والذين قال لهم الناس هم المسلمون".

وفي الناس القائل أربعة أقوال:

أحدها: هو أعرابي جُعِل له على ذلك جُعْل، وهذا قول السدي.

والثاني: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، وهذا قول مجاهد، ومقاتل، وعكرمة، والواقدي.

قال الثعلبي: "وهو على هذا التأويل من العام الذي أريد به الخاص، نظيره قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} [النساء: ٥٤]، يعني محمدا وحده، وقوله: {لَخَلْقُ

=

=
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ} [غافر: ٥٧]، يريد الرجال وحده".
والثالث: يريد ب (الناس) الركب من عبد القيس. وهذا قول محمد بن إسحاق.
والرابع: أنهم قوم من بني هذيل. قاله أبو معشر.
وأما {الناس} الثاني، فالمراد: أبو سفيان وأصحابه من قريش، الذين كانوا معه بأحد.
واختلفوا في الوقت الذي أراد أبو سفيان أن يجمع لهم هذا الجمع على قولين:
أحدهما: بعد رجوعه على أُحُد سنة ثلاث حتى أوقع الله في قلوب المشركين الرعب كفّوا،
وهذا قول ابن عباس، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والسدي"، وقتادة.
والثاني: أن ذلك في بدر الصغرى سنة أربع بعد أحد بسنه، وهذا قول عكرمة، ومجاهد، وابن جريج.
والراجح أن الوقت كان عند مُنْصَرَفهم عن أحد إلى حمراء الأسد. والله أعلم.
قوله تعالى: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]، "أي: وقال المؤمنون: الله كافينا وحافظنا ومتولي أمرنا ونعم الملجأ والنصير لمن توكل عليه جل وعلا".
كما قال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله فهو كافيكم كلكم وليس المراد أن الله والمؤمنين حسبك كما يظنه بعض الغالطين إذ هو وحده كاف نبيه وهو حسبه ليس معه من يكون هو وإياه حسبا للرسول.
وقال (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل (ورسوله) فإن الحسب هو الكافي، والله وحده كاف عباده المؤمنين.
=

=

قال المراغي: "أي قالوا معبرين عن صادق إيمانهم بالله: الله يكفينا ما يهمنا من أمر الذين جمعوا الجموع لنا، فهو لا يعجزه أن ينصرنا على قلتنا وكثرتهم، أو يلقى فى قلوبهم الرعب، فيكفينا شر بغيهم وكيدهم، وقد كان الأمر كما ظنوا، فألقى الله الرعب فى قلب أبى سفيان وجيشه على كثرة عددهم وتوافر عددهم، فولوا مدبرين، وكان فى ذلك عزة لله ولرسوله وللمؤمنين".

قال الطبري: أي: "فزادهم ذلك من تخويف من خوَّفهم أمرَ أبي سفيان وأصحابه من المشركين، يقينًا إلى يقينهم، وتصديقًا لله ولوعده ووعد رسوله إلى تصديقهم، ولم يثنهم ذلك عن وجههم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالسير فيه، ولكن ساروا حتى بلغوا رضوان الله منه، وقالوا ثقة بالله وتوكلا عليه: {حسبنا الله ونعم الوكيل}، يعني: كفانا الله، ونعم المولى لمن وليَه وكفَله".

قال الثعلبي: "وقوله: {ونعم الوكيل}، أي: الموكول إليه الأمور، فعيل بمعنى مفعول.

قال الواقدي: {ونعم الوكيل}، أي: المانع، نظيره قوله: {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا} [الإسراء: ٨٦]، أي مانعا، وقوله: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا} [الإسراء: ٦٥].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، قال: (حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل). رواه البخاري.

وفي رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان آخر قول إبراهيم ﷺ حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

قال ابن تيمية: فالعباد لا ينبغي لهم أن يخافوا إلا الله كما قال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون).

=

=

وقال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) إلى قوله: (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون).

وكذلك لا ينبغي أن يرجى إلا الله قال الله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم).

وقال تعالى (قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون).

ولا ينبغي لهم أن يتوكلوا إلا على الله كما قال تعالى (وعلى الله فليتوكل المتوكلون).

ولا ينبغي لهم أن يعبدوا إلا الله كما قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة).

ولا يدعوا إلا الله كما قال تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)

وقال تعالى (فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين) سواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة.

وقال رحمه الله: وأما كيف يحصل اليقين فبثلاثة أشياء: أحدها: تدبر القرآن. والثاني: تدبر الآيات التي يحدثها الله في الأنفس والآفاق التي تبين أنه حق، والثالث: العمل بموجب العلم قال تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) والضمير عائد على القرآن.

قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف زادهم نعيم أو مقوله إيمانا؟ قلت: لما لم يسمعوا قوله وأخلصوا عنده النية والعزم على الجهاد وأظهروا حمية الإسلام،

=

=

كان ذلك أثبت ليقينهم وأقوى لاعتقادهم، كما يزداد الإيقان بتناصر الحجج ولأن خروجهم على أثر تثبيطه إلى وجهة العدو طاعة عظيمة، والطاعات من جملة الإيمان لأن الإيمان اعتقاد وإقرار وعمل.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يأخذ بيد الرجل فيقول: «قم بنا نزدد إيمانا».

وعنه: «لو وزن إيمان أبى بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به»".

مسألة: في الآية دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

اتفق أئمة أهل السنة والجماعة - سلفًا وخلفًا - على أن الإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح؛ يزيد بالطاعة وكثرة العبادة، وينقص بالمعصية والغفلة، وقد حكى الإجماع على ذلك أكثر أهل العلم - رحمهم الله - بل أصبح هذا القول من مميزات أهل السنة والجماعة، والفارقة بينهم وبين أهل البدع والأهواء، وعلى هذه العقيدة توفي الرسول ﷺ وعلى هذا المنهج كان جميع الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان: من المحدثين، والفقهاء، وجميع أئمة الدين، ولم يخالفهم أحد من السلف والخلف؛ إلا الذين مالوا عن الحق في هذا الأمر، وجانبوا الصواب.

والآثار عن السلف في مسمى الإيمان وحقيقته كثيرة جداً، ولا يمكن حصرها هنا، نذكر منها على سبيل المثال:

١ - كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لأصحابه: (هلموا نزداد إيمانا) وفي لفظ: (تعالوا نزداد إيمانا).

٢ - وقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اجلسوا بنا نزداد إيمانا)، وكان يقول في دعائه: (اللهم زدني إيمانا ويقينا وفقها).

٣ - وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: (اجلسوا بنا نؤمن ساعة).

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨) مبينا وجه دلالته على زيادة الإيمان ونقصانه:

=

=

ووجه الدلالة منه ظاهرة، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنـًا وأي مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى... أما قول ابن العربي عنه: لا تعلق فيه للزيادة معللاً ذلك: أن معاذاً إنما أراد تجديد الإيمان، لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضـًا، ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر.

فغير صحيح، لأن الإيمان الذي ينجم عن النظر والتفكر بعد تحقق أصل الإيمان، يعد في الحقيقة زيادة إيمان، فما سماه ابن العربي هنا تجدد إيمان هو في واقع أمره زيادة إيمان وإن سمي بغير اسمه.

ولذا تعقبه الحافظ بقوله: وما نفاه أولاً أثبته آخرا، لأن تجدد الإيمان إيمان.

٤ - وكان عبدالله بن رواحة ﷺ (يأخذ بيد النفر من أصحابه فيقول: تعالوا نؤمن ساعة، تعالوا فلنذكر الله ونزدد إيمانا بطاعته، لعله يذكرنا بمغفرته).

٥ - وعن أبي الدرداء عويمر الأنصاري ﷺ أنه قال: (الإيمان يزداد وينقص)، وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: (من فقه العبد أن يعلم أمزداد هو أو منتقص، وإن من فقه العبد أن يعلم نزغات الشيطان أنى تأتيه).

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (الإيمان يزداد وينقص).

وروي عنه وعن ابن عباس ﷺ أنهما قالا: (الإيمان يزيد وينقص).

٧ - وعن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ فتيانا حزاورة فتعلمنا الإيمان، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا).

٨ - وعن عمير بن حبيب الخطمي رضي الله عنه قال: (الإيمان يزيد وينقص، فقيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله ﷻ وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا، فذلك نقصانه) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٥٦): (وأقدم من روي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة عمير بن حبيب الخطمي) ولم يتبين لي وجه هذه الأقدمية، ولم أقف على تاريخ وفاة عمير رضي

=

=

الله عنه، وإنما عد ممن أسلم قبل الفتح، وفي الذين نقل عنهم من الصحابة ذلك عبدالله بن رواحة وكان قد استشهد في غزوة مؤتة في حياة رسول الله ﷺ.

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (إن الرجل ليتفضل بالإيمان كما يتفضل ثوب المرأة).

ولعل التشبيه بثوب المرأة هو لكونه ضافيا وافيا، وقد تقدم معنا الرؤيا التي رآها رسول الله ﷺ حيث قال: (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضوه عليَّ وعليهم قمص..) الحديث، ثم فسر القمص بالدين.

١٠ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من النفس، وبذل السلام للعالم).

١١ - وعن علقمة بن قيس النخعي رحمه الله أنه كان يقول لأصحابه: (امشوا بنا نزدد إيمانا).

١٢ - وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي أحد عماله على الجزيرة: (أما بعد: فإن للإيمان حدودا وشرائع وفرائض، من استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان) علقه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه قبل حديث (٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧) مبينا سبب ذكر البخاري له: (والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص، حيث قال: استكمل ولم يستكمل).

١٣ - وعن مجاهد بن جبر قال: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

١٤ - وقال عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فمن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فاحذروه فإنه مبتدع).

(وسئل رحمه الله عن الإيمان أيزيد؟ قال: نعم حتى يكون كالجبال قيل: فينقص؟ قال: نعم حتى لا يبقى منه شيء).

=

=

١٥ - وقال سفيان الثوري: (الإيمان يزيد وينقص).

١٦ - وكتب حماد بن زيد إلى جرير بن عبدالحميد: (بلغني أنك تقول في الإيمان بالزيادة، وأهل الكوفة يقولون بغير ذلك، أثبت على ذلك ثبتك الله).

١٧ - وثبت عن الإمام مالك رحمه الله القول بزيادة الإيمان ونقصانه من طرق متعددة يأتي ذكرها في مسألة مستقلة.

١٨ - وقال عبدالله بن المبارك: (الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضل).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى)) (٧/ ٥٠٦): (وبعضهم أي: السلف عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل. فقال أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته) ا. هـ

ولا ريب كذلك في ثبوت لفظ الزيادة والنقصان عند السلف؛ فالزيادة مصرح بها في القرآن، والنقصان مصرح به في السنة كما تقدم بيانه، ولعل سبب عدول ابن المبارك رحمه الله عن لفظ الزيادة والنقصان هو استحسانه لكلمة (التفاضل) لا لسبب آخر، كما أنه روي ذلك عن بعض السلف، فقد ساق الخلال في السنة (٣/ ٥٨٠، رقم ١٠٠٥) بسنده إلى محمد بن أبان قال قلت لعبدالرحمن بن مهدي: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم. قلت: يزيد وينقص؟ قال يتفاضل كلمة أحسن من كلمة ا. هـ

فهذا هو وجه عدول ابن مهدي عن كلمة الزيادة والنقصان كما هو منصوصه على ذلك، فلعل ذلك أيضاً هو سبب عدول ابن المبارك عن هذه الكلمة، والله أعلم.

وقد كان من السلف من ينكر على من عدل عن لفظة الزيادة والنقصان لثبوتها كما قد روى ذلك عبدالرحمن بن مهدي نفسه رحمه الله قال: (أنا أقول الإيمان يتفاضل، وكان الأوزاعي يقول: ليس هذا زمان تعلم، هذا زمان تمسك).

=

=

ثم وقفت على أثر عن الإمام أحمد رحمه الله قد يفهم منه سبب اختيار ابن المبارك للفظة (يتفاضل) فقد قال ابن هانئ في مسائله (٢/ ١٢٧): (سمعت أبا عبدالله ابن أبي رزمة ما كان أبوك يقول عن عبدالله بن المبارك في الإيمان؟ قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل، قال أبو عبدالله: يا عجباه، إن قال لكم يزيد وينقص رجمتموه، وإن قال يتفاضل تركتموه، وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان) ا. هـ.

وعلى كلٍّ فابن المبارك عدل عن ذلك، وصار يصرح بزيادة الإيمان، لكونها منصوصاً عليها في القرآن، قال رحمه الله: (لم أجد بدا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله).

ذكر ذلك لما قال له المستملي: يا أبا عبدالرحمن: إن ها هنا قوماً يقولون: الإيمان لا يزيد، فسكت عبدالله، حتى سأله ثلاثا. فأجابه، فقال: لا تعجبني هذه الكلمة منكم أن ها هنا قوما، ينبغي أن يكون أمركم جمعا، ثم ساق ابن المبارك بسنده قول عمر بن الخطاب: (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجحهم) ثم قال: بلى إن الإيمان يزيد، بلى إن الإيمان يزيد ثلاثا، وقال: (لم أجد بدا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧١).

(وقال له شيبان بن فروخ: ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونو هذا أمؤمن هو؟ قال ابن المبارك: لا أخرجه من الإيمان: فقال شيبان: على كبر السن صرت مرجئا؟ فقال له ابن المبارك: يا أبا عبدالله إن المرجئة لا تقبلني أنا أقول الإيمان يزيد والمرجئة لا تقول بذلك، والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أعلم تقبلت مني حسنة) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٠).

بل قد وجد في كلامه رحمه الله التصريح بنقصان الإيمان. كما روى ذلك النجاد

=

=

في (الرد على من يقول القرآن مخلوق (٥٤) عن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت عبدالله بن المبارك يقول: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٧٠) عن محمد بن أعين قال: (قال ابن المبارك وذكر له الإيمان فقال: قوم يقولون إيمانا مثل جبريل وميكائيل. أما فيه زيادة أما فيه نقصان، هو مثله سواء، وجبريل ربما صار مثل الوضع من خوف الله تعالى. وذكر أشباه ذلك).

قلت: أي ذكر أشباه ذلك من أساليب الإنكار على المرجئة القائلين بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، وأن أهله فيه سواء، وبهذا يعلم أن ابن المبارك رحمه الله كان يقول بزيادة الإيمان ونقصانه كغيره من أئمة أهل السنة والجماعة، رحم الله الجميع.

١٩ - وقال خالد بن الحارث: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص).

٢١ - وقال وكيع بن الجراح: (الإيمان يزيد وينقص).

٢٢ - وحسّن يحيى بن سعيد القطان: (الزيادة والنقصان ورآه) قاله الإمام أحمد.

ونقدم في صدر هذا المبحث قول يحيى: (ما أدركت أحدا من أصحابنا إلا على سنتنا في الإيمان ويقولون: الإيمان يزيد وينقص).

٢٣ - وقال ابن عيينة: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد لا تقولن يزيد وينقص؛ فغضب وقال: اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء).

(وقيل له: هل الإيمان يزيد وينقص؟ قال: فأي شيء إذن).

وسئل أيضاً عن الإيمان فقال: (قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد ما شاء الله، وينقص حتى ما يبقى منه يعني مثل هذه وأشار بيده).

٢٤ - وقال النضر بن شميل: (الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضل).

=

=

٢٥ - وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).
وروي أن اثنين تناظرا عند الشافعي في هذه المسألة فذهب أحدهما إلى القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه، فحمي الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

٢٦ - وقال عبدالرزاق الصنعاني: (سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).
وفي رواية أن عبدالرزاق قال: (وأنا أقول ذلك، الإيمان قول وعمل والإيمان يزيد وينقص، فإن خالفتهم فقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين).

٢٧ - وقال عبدالله بن الزبير الحميدي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل ولا قول إلا بنية، ولا قول وعمل بنية إلا بسنة).

٢٨ - وقال إسحاق بن راهويه: (الإيمان يزيد وينقص حتى لا يبقى منه شيء).

٢٩ - وأما قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في زيادة الإيمان ونقصانه فكثيرة جدا.

قال رحمه الله: (الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل، لأن القول هو مقر به).

وقال: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا عملت الخير زاد، وإذا ضيعت نقص).

وسُئل رحمه الله عن زيادة الإيمان ونقصانه فقال: (يزيد حتى يبلغ أعلى السموات السبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السافلين السبع)

وأقواله غير ما ذكرت كثيرة يطول ذكرها، انظرها في السنة للخلال (٢/ ٦٥٥ (٩٥٧) و (٢/ ٦٧٦ (١٠٠٤) و (٢/ ٦٨٠) (١٠١٠)، و (٢/ ٦٨٣) (١٠٢٠) و (٢/ ٦٨٩) (١٠٣٢) ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٢٧٢)، ومسائل

=

=

الإمـام أحمـد لابـن هـانئ (٢/ ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤) و ((الـشريعة)) للآجـري (ص١١٤، ١٢٩)، و ((الإبانـة)) لابـن بطـة (٢/ ٨٥١) (١١٤٦)، (٢/ ٨٧٥) (١١٩٩)، و ((طبقـات الحنابلـة)) لابـن أبـي يعلـى (١/ ٢٤، ٢٥، ١٣٠، ١٣١، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٤٣)، و ((مناقـب الإمـام أحمـد)) لابـن الجـوزي (ص: ٢٠١)، وغيرها مما يطول ذكره..

٣٠ - وقال أبو زرعة الرازي: (الإيمان عندنا قول وعمل، يزيد وينقص، ومن قال غير ذلك فهو مبتدع مرجئ).

٣١ - وقال أبو حاتم الرازي: (مذهبنا واختيارنا وما نعتقده وندين الله به ونسأله السلامة في الدين والدنيا: أن الإيمان قول وعمل.. يزيد وينقص).

هذه بعض أقوال السلف الصالح أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه، والأمر كما قال شيخ الإسلام: (والآثار في هذا كثيرة، رواها المصنفون في هذا الباب عن الصحابة والتابعين في كتب كثيرة معروفة) (٨) انظر تخريج كل هذه الآثار في كتاب زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه لعبد الرزاق البدر (ص ١١٠).

(تنبيه): إن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد عن الشك والريب، وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه، فإن الإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه، كما يتفاضل حاله في سمعه لمسموعه، ورؤيته لمرئيه، وحبه لمحبوبه، وكراهيته لمكروهه، ورضاه بمرضيه، وبغضه لبغيضه، ولا ينكر التفاضل في هذه أحد، بل من أنكر التفاضل فيها كان مسفسطا مكذبا للأمور المسلمات.

فالعلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت كما يتفاضل سائر صفات الحي من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، بل سائر الأعراض من الحركة والسواد

=

=

والبياض ونحو ذلك، فإذا كانت القدرة على الشيء تتفاوت فكذلك الإخبار عنه يتفاوت، وإذا قال القائل العلم بالشيء الواحد لا يتفاضل كان بمنزلة قوله القدرة على المقدور الواحد لا تتفاضل، وقوله ورؤية الشيء الواحد لا تتفاضل.

ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، فهم وإن اشتركوا فيها، فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض، وكذلك سمع الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، وكذلك الكلمة الواحدة يتكلم بها الشخصان ويتفاضلان في النطق بها، وكذلك شم الرائحة الواحدة وذوق النوع الواحد من الطعام يتفاضل الشخصان فيه، فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وغير صفات الحي، إلا وهي تقبل التفاضل والتفاوت إلى ما لا يحصره البشر، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان، فإذا كان ذلك كذلك فإن علم القلب وتصديقه يتفاضل أعظم من هذا بكثير، فالمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه، يتفاضل الناس في معرفتها، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها، وهكذا سائر أمور الإيمان.

ومما يوضح هذا الوجه في التفاضل في تصديق القلب، أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به، فمن آمن وصدق بأن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وأوجب له هذا التصديق محبة الله وخشيته والرغبة في الجنة، والهرب من النار، فإيمان هذا أكمل ممن آمن وصدق بهذه الأمور إلا أن إيمانه لم يوجب له ذلك.

قال النووي هنا في شرح مسلم (١/ ١٤٨) بعد أن ذكر قول من قال إن التصديق لا يزيد ولا ينقص وإنه متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا، قال: (والأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال

=

=

قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره..).

وقال النووي أيضا في شرح البخاري (١/ ٢٢٦): (والناس يتفاضلون في تصديق القلب على قدر علمهم ومعاينتهم فمن زيادته بالعلم قوله تعالى: أيكم زادته هذه إيمانا ومن المعاينة قوله تعالى: ثم لترونها عين اليقين فجعل له مزية على علم اليقين والله أعلم).

ونقله عنه الحافظ في الفتح (١/ ٤٦) ثم قال: (ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٠): (إن التصديق نفسه يتفاضل كنهه، فليس ما أثنى عليه البرهان بل تشهد له الأعيان، وأميط عنه كل أذى وحسبان، حتى بلغ أعلى درجات الإيقان، كتصديق زعزعته الشبهات، وصدقته الشهوات، ولعب به التقليد، ويضعف لشبه المعاند العنيد، وهذا أمر يجده من نفسه كل منصف رشيد).

وقال ابن رجب جامع العلوم والحكم (٢٨): (والتصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصح الروايتين عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فإن إيمان الصديقين الذي يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك...) ولم أقف على نقل للإمام أحمد رأى فيه أن التصديق لا يتفاضل، وإنما الذي نقل عن الإمام فيه روايتان فيما اطلعت عليه هو: (المعرفة القلبية) كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكما سيأتي في

=

=

الوجه التالي، فعل الحافظ ابن رجب قصد بالروايتين عنه في التصديق ما جاء عنه في المعرفة والله أعلم.

وقال الكرخي كما في تفسير أبي السعود (٣/ ٤): (إن نفس التصديق يقبل القوة، وهي التي عبر عنها بالزيادة للفرق المميز بين يقين الأنبياء ويقين آحاد الأمة وكذا من قام عليه دليل واحد ومن قامت عليه أدلة كثيرة، لأن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لقدمه).

فبهذا البيان والنقول يتضح بما لا مجال للشك فيه أن التصديق نفسه يقبل الزيادة والنقصان، فتأمل هذا الوجه جيدا فقد اشتمل على أوضح رد وأجلى بيان لبطلان قول من قال إن التصديق لا يزيد ولا ينقص، وإن نقصانه يقتضي الشك والكفر.

(تنبيه) إن المعرفة القلبية - وهي دون التصديق- يتفاضل الناس فيها، فهي تختلف من حيث الإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، ودوام الحضور والغفلة؛ فليست المعرفة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها كالمجملة التي غفل عنها صاحبها، وإذا حصل له ما يريبه فيها ارتاب ثم رغب إلى الله في كشف الريب.

ولمعرفة الفرق بين المعرفة والتصديق انظر: رسالة الإمام أحمد للجوزجاني ضمن السنة للخلال، وانظرها وشرح شيخ الإسلام لها في الفتاوى (٧/ ٣٩٠، وما بعدها)، قال شيخ الإسلام في شرحها (٧/ ٣٩٥): "وأحمد فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب...".

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٨): (وكذلك المعرفة التي في القلوب تقبل التفاضل على الصحيح عند أهل السنة، وفي هذا نزاع، فطائفة من المنتسبين إلى السنة تنكر التفاضل في هذا كله كما يختار ذلك القاضي أبو بكر وابن عقيل وغيرهما، وقد حكي عن أحمد في التفاضل في المعرفة روايتان).

وقال شيخ الإسلام درء التعارض (٧/ ٤٥١): (وقد ذكر القاضي أبو يعلى في

=

=

ذلك عن أحمد روايتين).

وكلتا الروايتين ثابتتان عن الإمام رحمه الله بسند صحيح، أما الرواية الأولى فقد خرجها الخلال في السنة (٢/ ٦٧٧) من طريق أبي بكر محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن المعرفة والقول تزيد وتنقص؟ قال: لا، قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل.

وأما الرواية الثانية فخرجها أيضا الخلال في السنة (٢/ ٦٧٦) من طريق المروذي قال: قلت لأبي عبدالله في معرفة الله ﷻ في القلب يتفاضل فيه؟ قال: نعم، قلت: ويزيد؟ قال: نعم... ولا تعارض بين هاتين الروايتين عن الإمام، فهو رحمه الله جزم في الرواية الأولى بالإتيان بالمعرفة والقول، وهذا مما لا يجوز لمسلم أن يرتاب فيه إذ إن من شك في إتيانه بالمعرفة والقول يكفر، لكن المعرفة تختلف من شخص لآخر قوة وضعفا بحسب قوة الأدلة وكثرة النظر، وهذا ما بينه رحمه الله في الرواية الثانية، حيث بين أن الناس يتفاضلون في المعرفة وأنها تزيد، وهذا لا يتنافى مع الجزم بالإتيان بالمعرفة، لأن القدر الواجب من المعرفة يجزم به المسلم، ولا يمكن أن يجزم بأنه بلغ أعلى درجات المعرفة، لأن المعرفة درجات والناس متفاضلون فيها، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام نحوه للقاضي أبي يعلى في التوفيق بينهما، حيث قال رحمه الله في كتاب الروايتين والوجهين (القرآن ٢٥١/ ب) بعد أن أشار إلى هاتين الروايتين: (وعندي أن المسألة ليست على روايتين وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال لا تزيد ولا تنقص يعني به نفس المعرفة، لأن المعرفة هي: معرفة المعلوم على ما هو به، وذلك لا يختلف بحال... والموضع الذي قال: تزيد وتنقص يعني بالزيادة في معرفة الأدلة، وذلك قد يزيد وينقص، فمنهم من يعرف الشيء من جهة واحدة، ومنهم من يعرفه من جهات كثيرة).

=

=

ثم إن مما يوضح لنا هذا الوجه، أعني التفاضل في المعرفة ويبينه أن معرفة الإنسان بالشيء إن عاينه تختلف عن معرفته به إن لم يعاينه وإن كان جازما بصدق من أخبره. ولهذا قال النبي ﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة) فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل، لم يلق الألواح، فلما رآهم قد عبدوه ألقاها، وليس ذلك لشك موسى في خبر الله، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره إذا عاينه، بل يكون قلبه مشغولا عن تصور المخبر به، وإن كان مصدقا به، ومعلوم أنه عند المعاينة يحل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر.

فالزيادة والنقصان في الإيمان شاملة لمعرفة القلوب لتفاضل الناس فيها، من جهة الإجمال والتفصيل، والقوة والضعف، والذكر والغفلة، فمعرفة الله وأسمائه وصفاته، وأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب، إلى غير ذلك من صفاته، كل ذلك داخل في الإيمان، إذ لا يمكن لمسلم أن يقول إنه ليس من الإيمان، ومعلوم أن الناس متفاوتون في معرفتها وغير متماثلين، بل لا يمكن لأحد أن يدعي تماثل الناس في ذلك.

ثم من المعلوم أيضا أن الناس يتفاضلون في معرفة الملائكة وصفاتهم، ويتفاضلون في معرفة الروح وصفاتها، وفي معرفة الجن وصفاتهم، وفي معرفة الآخرة وما بها من نعيم وعذاب، بل ويتفاضلون في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك، فإن كانوا متفاضلين في ذلك كله، فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٦/ ٤٧٩): ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم في الدنيا، ويتفاوتون في درجات العرفان، والنبي ﷺ أعلمنا بالله وقد قال: (لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) (٢) وهذا يتعلق بمعرفة زيادة المعرفة

=

=

ونقصها المتعلقة بمسألة زيادة الإيمان ونقصه ا. هـ.

وقال ابن قاضي الجبل في أصوله فيما نقله عنه ابن النجار في شرح (الكوكب المنير (١٨): الأصح التفاوت، فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصل فيهما ا. هـ.

قال السبكي في رسالة له ألفها في الاستثناء نقل أكثرها الزبيدي في الإتحاف (٢/ ٢٨٠): والمعرفة يتفاوت الناس فيها تفاوتا كثيرا.. وأعلى الخلق معرفة النبي ﷺ ثم الأنبياء والملائكة على مراتبهم وأدنى المراتب الواجب الذي لا بد منه في النجاة من النار وفي عصمة الدم، وبين ذلك وسائط كثيرة منها واجب ومنها ما ليس بواجب وكل ذلك داخل في اسم الإيمان ا. هـ

وبهذا يتبين أن المعرفة القلبية تقبل الزيادة والنقصان وبالله التوفيق.

قوله تعالى: {فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ} [آل عمران: ١٧٤]، "أي: فرجعوا بنعمة السلامة وفضل الأجر والثواب".

قيل: المراد بالنعمة هنا: السلامة من ملاقاة العدو، وقيل: هي ما أخذوه من الأموال.

قال مقاتل: "يعني: فرجعوا إلى المدينة {بنعمة من الله وفضل}، يعني: الرزق، وذلك أنهم أصابوا سرية في الصفراء، وذلك في ذي القعدة".

عن أبي مالك قوله: {فانقلبوا بنعمة من الله}، قال: لم يلقوا أحدا".

قال القاسمي: "أي: رجعوا من حمراء الأسد بعافية وكمال الشجاعة وزيادة الإيمان والتصلب في الدين".

قال الطبري: أي: "فانصرف الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، من وجههم الذي توجَّهوا فيه - وهو سيرهم في أثر عدوهم - إلى حمراء الأسد بعافية من ربهم، لم يلقوا بها عدوًّا، وأصابوا فيها من الأرباح بتجارتهم التي

=

=

تَجَروا بها، الأجر الذي اكتسبوه".

قال الزجاج: "المعنى: فلم يخافوا ما خافوا، وصاروا إلى الموعد الذي وعدوا فيه، {فانقلبوا بنعمة}، أي انقلبوا مؤمنين قد هرب منهم عدوهم، وقيل في التفسير إنهم أقاموا ثلاثا واشتروا أدما وزبيبا ربحوا فيه، وكل ذلك جائز، إلا أن إنقلابهم بالنعمة هي نعمة الإيمان والنصر على عدوهم".

قال مجاهد: "والفضل: ما أصابوا من التجارة والأجر".

قال ابن جريج: "ما أصابوا من البيع: {نعمة من الله وفضل}، أصابوا عَفْوه وغِرَّته لا ينازعهم فيه أحد".

عن أسباط، عن السدي، قال: "أعطي رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى غزوة بدر الصغرى - ببدر دراهم، ابتاعوا بها من موسم بدر فأصابوا تجارة، فذلك قول الله: {فانقلبوا بنعمة من لله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله}. أما النعمة فهي العافية، وأما الفضل فالتجارة".

قوله تعالى: {لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ} [آل عمران: ١٧٤]، أي: "لم ينلهم بها مكروه من عدوّهم ولا أذى".

قال عباس: قوله: {وفضل لم يمسسهم سوء}، قال: لم يؤذهم أحد".

عن أبي مالك: "قوله: {لم يمسسهم سوء}، قال: لم يصبهم إلا خير".

قال ابن جريج: "وقوله: {لم يمسسهم سوء}، قال: قتل". وروي عن السدي مثل ذلك.

قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ} [آل عمران: ١٧٤]، "أي: ونالوا رضوان الله".

عن ابن عباس: "قوله: {واتبعوا رضوان الله}، فأطاعوا الله ورسوله، واتبعوا حاجتهم".

قال ابن جريج: "{واتبعوا رضوان الله}، قال: طاعة النبيّ ﷺ".

=

=

قال مقاتل: "يعني: رضى الله في الاستجابة لله ﷻ وللرسول- ﷺ- في طلب المشركين".

قال الطبري: أي: "أنهم أرضوا الله بفعلهم ذلك، واتباعهم رسوله إلى ما دعاهم إليه من اتباع أثر العدوّ، وطاعتهم".

قال القاسمي: "أي: في طاعة رسوله بخروجهم وجراءتهم".

فأخبر عن هؤلاء المجاهدين المخلصين أنهم قد صحبهم في عودتهم أمور أربعة:

أولها: النعمة العظيمة.

وثانيها: الفضل الجزيل.

وثالثها: السلامة من السوء.

ورابعها: اتباع رضوان الله.

وهذا كله قد منحه الله لهم جزاء إخلاصهم وثباتهم على الحق الذي آمنوا به.

قوله تعالى: {وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ} [آل عمران: ١٧٤]، " أي: والله ذو إِحسان عظيم على العباد".

قال مقاتل: "على أهل طاعته".

قال الطبري: أي: "والله ذو إحسان وطَوْل عليهم - بصرف عدوهم الذي كانوا قد همُّوا بالكرة إليهم، وغير ذلك من أياديه عندهم وعلى غيرهم - بنعمه عظيم عند من أنعم به عليه من خلقه".

قال القاسمي: "حيث تفضل عليهم بالعافية وما ذكر معها، وبالحفظ عن كل ما يسوؤهم. وفيه تحسير للمتخلف وتخطئة رأيه حيث حرم نفسه ما فازوا به".

قال محمد بن إسحاق: "{والله ذو فضل عظيم}، لما صرف عنهم من لقاء عدوهم".

قال ابن عباس: "أطاعوا الله وابتغوا حاجتهم، ولم يؤذهم أحد، {فانقلبوا بنعمة

=

=

من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم}".

قال أبو حيان: "وختمها بقوله (والله ذو فضل عظيم) مناسب لقوله (بنعمة من الله وفضل) تفضل عليهم بالتيسير والتوفيق في ما فعلوه، وفي ذلك تحسير لمن تخلف عن الخروج حيث حرموا أنفسهم ما فاز به هؤلاء من الثواب في الآخرة والثناء الجميل في الدنيا".

(فائدة): قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٣٥): فصل في غزوة أحد.

ولما قتل اللهُ أشراف قريشٍ ببدر، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها، ورَأَسَ فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق ولم يَنَلْ ما في نفسه= أخذ يُؤَلِّب على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ويجمع الجموع، فجمع قريبًا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لئلَّا يفرُّوا وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبًا من جبل أحد بمكان يقال له «عَيْنَين»، وذلك في شوال من السنة الثالثة.

واستشار رسولُ الله ﷺ أصحابه: أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصَّنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساءُ من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبدُ الله بن أُبَي، وكان هو الرأي.

فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يومَ بدرٍ وأشاروا عليه بالخروج وألحُّوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أُبَي بالمُقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابة، فألحَّ أولئك على رسول الله ﷺ فنهض ودخل بيته ولبس لَأْمَتَه وخرج عليهم، وقد انثنى عزمُ أولئك وقالوا: أَكْرَهنا رسولَ الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله، إن أحببتَ أن تمكث في المدينة فَافْعل، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لَأْمته أن يضعَها حتى يحكم الله بينه وبين

=

=

عدوِّه».

فخرج رسول الله ﷺ في ألفٍ من الصحابة، واستعمل ابنَ أمِّ مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة.

وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثُلمةً، ورأى أن بقرًا تُذبَح، وأنه أدخل يدَه في درعٍ حصينةٍ؛ فتأول الثلمة في سيفه برجلٍ يُصاب من أهل بيته، وتأول البقرَ بنفرٍ من أصحابه يُقتَلون، وتأول الدرعَ بالمدينة.

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشَّوط بين المدينة وأحدٍ انخزل عبدُ الله بن أُبي بنحو ثُلث العسكر وقال: يخالفني ويسمع من غيري! فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام والدُ جابرٍ يُوبِّخهم ويحضُّهم على الرجوع ويقول: تعالوا قاتِلوا في سبيل الله أو ادفعوا، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجِع! فرجع عنهم وسبَّهم.

وسأله قومٌ من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى.

وسلك حرة بني حارثة وقال: «من رجل يخرج بنا على القوم من كثب؟»، فخرج به بعضُ الأنصار حتى سلك في حائطٍ لبعض المنافقين وكان أعمى، فقام يحثو التراب في وجوه المسلمين ويقول: لا أُحِلُّ لك أن تدخل في حائطي إن كنتَ رسول الله! فابتدره القوم ليقتلوه فقال: «لا تقتلوه، فهذا أعمى القلب أعمى البصر».

ونفذ رسول الله ﷺ حتى نزل الشِّعب من أُحُدٍ في عُدوة الوادي وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرَهم.

فلما أصبح يومَ السبت تعبَّى للقتال، وهو في سبعمائة فيهم خمسون فارسًا، واستعمل على الرُّماة ــ وكانوا خمسين ــ عبدَ الله بن جبير وأمره وأصحابه أن يَلزموا مركزهم، وأن لا يُفارقوه ولو رَأَوا الطيرَ تتخطَّف العسكر، وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنَّبْل لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم.

=

=

وظاهر رسولُ الله ﷺ يومئذ بين درعين.

وأعطى اللواء مصعبَ بن عميرٍ، وجعل على إحدى المُجَنِّبتين الزبيرَ بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرٍو.

واستعرض الشباب يومئذ، فردَّ من استصغره عن القتال، وكان منهم: عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأُسَيد بن ظُهَير، والبراء بن عازب، وزيدُ بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعَرابة بن أوس، وعمرو بن حزم؛ وأجاز من رآه مطيقًا، وكان منهم: سمرة بن جندب ورافع بن خَدِيج، ولهما خمس عشرة سنةً. فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه، وجعلوا حدَّ البلوغ بالسن خمس عشرة سنةً، ورَدَّ من ردَّ لصغره عن سن البلوغ.

وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، وردَّ من ردَّ لعدم الطاقة، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك، قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: فلما رآني مطيقًا أجازني.

وتعبَّت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل.

ودفع رسول الله ﷺ سيفَه إلى أبي دُجانة سِماك بن خَرَشة، وكان شجاعًا بطلًا يختال عند الحرب.

وكان أول مَن بَدَر من المشركين يومئذ أبو عامرٍ الفاسق، واسمه عبدُ عمرو بن صَيفي، وكان يسمى «الراهب» فسمّاه رسولُ الله ﷺ «الفاسق»، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام شَرِق به وجاهر رسولَ الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة وذهب إلى قريش يُؤلِّبهم على رسول الله ﷺ ويحضُّهم على قتاله، ووعدهم بأن قومَه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه؛ فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه وتعرَّف إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عينًا يا فاسق!

=

=

فقال: لقد أصاب قومي بعدي شرّ، ثم قاتل المسلمين قتالًا شديدًا.

وكان شعار المسلمين يومئذ: «أَمِت أَمِت». وأبلى يومئذ أبو دجانة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسوله حمزةُ بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والنضر بن أنس، وسعد بن الرَّبِيع.

وكانت الدولةُ أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم عدو الله وولَّوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرُّماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه وقالوا: يا قومُ الغنيمةَ الغنيمةَ! فذكَّرهم أميرُهم عهدَ رسول الله ﷺ إليهم، فلم يسمعوا وظنُّوا أن ليس للمشركين رجعةٌ، فذهبوا في طلب الغنيمة وأخلَو الثغر، وكرَّ فرسانُ المشركين فوجدوا الثغر خاليًا قد خلا من الرماة، فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة وهم سبعون، وتولَّى الصحابةُ وخَلَص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرحوا وجهَه، وكسروا رَباعيتَه اليمنى وكانت السفلى، وهَشَموا البيضة على رأسه، ورمَوه بالحجارة حتى وقع لشقِّه وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين، فأخذ عليٌّ بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله.

وكان الذي تولَّى أذاه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ عمرو بن قَمِئة وعُتبة بن أبي وقاص. وقيل: إن عبدَ الله بن شهابٍ الزُّهري ـ عمَّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ـ هو الذي شجَّه.

وقُتِل مصعب بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب.

ونَشِبت حلقتان من حِلَق المِغْفَر في وجهه، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعَضَّ عليهما حتى سقطت ثَنيَّتاه مِن شدة غَوصهما في وجهه، وامتصَّ مالكُ بن سنان ـ والدُ أبي سعيد الخدري ـ الدمَ من وجنته. وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه، فحال دونه نفر من المسلمين نحوُ عشرةٍ حتى قُتلوا، ثم جالدهم

=

=
طلحة حتى أجهضهم عنه، وترَّس أبو دجانة عليه بظهره والنبلُ يقع فيه وهو لا يتحرك.

وأصيبت يومئذ عينُ قتادةَ بنِ النعمان، فأتى بها رسول الله ﷺ فردَّها عليه بيده، وكانت أصحَّ عينيه وأحسنَهما.

وصرخ الشيطان بأعلى صوته: إن محمدًا قد قُتِل، ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين، وفرَّ أكثرُهم؛ وكان أمر الله قدرًا مقدورًا. ومر أنس بن النَّضْر بقومٍ من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال ما تنتظرون؟ فقالوا: قُتِل رسولُ الله ﷺ، فقال: ما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، ثم استقبَلَ الناس ولقي سعدَ بن معاذ فقال: يا سعدُ، إني لأجد ريح الجنة من دون أُحُد، فقاتل حتى قُتِل، ووجد به سبعون ضربةً. وجُرِح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوًا من عشرين جراحةً.

وأقبل رسول الله ﷺ نحو المسلمين، فكان أول من عرفه تحت المِغفر كعبُ بن مالك، فصاح بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله ﷺ! فأشار إليه أن: اسكُتْ، واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، والحارث بن الصمة الأنصاري وغيرهم.

فلما أسندوا إلى الجبل أدرك رسولُ الله ﷺ أُبَيَّ بن خلف على جواد يقال له: العَوذ، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسولَ الله ﷺ، فلما اقترب منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمَّة فطعنه بها فجاءت في تَرقُوَتِه، فكرَّ عدو الله منهزمًا فقال له المشركون: واللهِ ما بك من بأس، فقال: واللهِ لو كان ما بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين؛ وكان يعلف فرسه بمكة ويقول: أقتل عليه محمدًا، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، فلما طعنه تذكَّر عدو الله قوله: إنه قاتله فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح، فمات منه في طريقه بسَرِف مرجعَه إلى
=

=

مكة.

وجاء عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بماء ليغسل عنه الدم، فوجده آجنًا فردَّه.

وأراد رسول الله ﷺ أن يعلو صخرةً هنالك فلم يستطع لِما به، فجلس طلحة تحته حتى صعدها. وحانت الصلاة فصلى بهم جالسًا. وصار رسول الله ﷺ في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار.

وشدَّ حنظلة الغسيل ـ وهو حنظلة بن أبي عامر ـ على أبي سفيان، فلما تمكَّن منه حمل على حنظلة شدَّادُ بن الأسود فقتله، وكان جنبًا فإنه سمع الصيحة وهو على امرأته فقام من فوره إلى الجهاد، فأخبر رسولُ الله ﷺ أصحابه أن الملائكة تَغْسِله، ثم قال: «سلوا أهله ما شأنه؟» فسألوا امرأته فأخبرتهم الخبر. وجعل الفقهاء هذا حجةً على أن الشهيد إذا قُتل جنبًا يغسل اقتداءً بالملائكة.

وقتل المسلمون حاملَ لواء المشركين، فرفعته لهم عَمْرةُ بنت علقمةَ الحارثية حتى اجتمعوا إليه. وقاتلت أم عُمارة وهي نَسِيبة بنت كعب المازِنية قتالًا شديدًا، وضربت عمرَو بن قمئة بالسَّيف ضرباتٍ فوَقَتْه درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحًا عظيمًا على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأُصَيرم من بني عبد الأشهل يأبى الإسلام، فلما كان يومُ أحدٍ قذف الله الإسلام في قلبه للحسنى التي سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه ولحق بالنبي ﷺ فقاتل فأُثبِت بالجراح، ولم يَعلم أحد بأمره، فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الأشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الأُصَيرم وبه رمق يسير، فقالوا: واللهِ إن هذا الأُصَيرم، ما جاء به؟! لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الأمر، ثم سألوه: ما الذي جاء بك؟ أحَدَبٌ على قومك أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله حتى أصابني ما ترون ومات من وقته، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «هو من أهل الجنة». قال أبو

=

=

هريرة: ولم يصل لله صلاةً قط.

ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل ونادى: أفيكم محمد؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قيام الإسلام بهم، فقال: أمّا هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: يا عدوَّ الله، إن الذين ذكرتهم أحياء، وقد أبقى الله لك ما يسوءك! فقال: قد كان في القوم مُثلة لم آمُر بها ولم تسؤني، ثم قال: اعْلُ هُبَل! فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبوه؟» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل»، ثم قال: لنا العزى ولا عزى لكم! قال: «ألا تجيبوه؟» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم».

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشِرْكِه تعظيمًا للتوحيد وإعلامًا بعزَّة من عبده المسلمون وقوةِ جانبه، وأنه لا يُغلَب ونحن حزبُه وجنده؛ ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد روي أنه نهاهم عن إجابته وقال: «لا تجيبوه»، لأن كَلَبَهُم لم يكن برد بعدُ في طلب القوم، ونارُ غيظهم بعدُ متوقِّدة؛ فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، حمي عمرُ بن الخطاب واشتد غضبه وقال: كذبتَ يا عدو الله! فكان في هذا الإعلام من الإذلال والشجاعة وعدمِ الجبن والتعرُّفِ إلى العدو في تلك الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم، وأنهم لم يَهِنوا ولم يَضْعُفُوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يسوءهم منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلةً بعد ظنِّه وظنِّ قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزنه والفَتِّ في عَضُده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدًا واحدًا، فكان سؤاله عنهم ونَعْيُهم لقومه آخرَ سهامِ العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيدَه، ثم انتدب له عمر فردَّ سهامَه عليه؛ فكان تركُ الجواب أولًا أحسنَ، وذكرُه ثانيًا أحسنَ.

=

=

وأيضًا، فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانةً له وتصغيرًا لشأنه. فلما منَّتْه نفسُه موتَهم وظنَّ أنهم قد قُتِلوا، وحصل له بذلك من الكِبر والإعجاب ما حصل= كان في جوابه إهانة له وتحقيرٌ وإذلال، ولم يكن هذا مخالفًا لقول النبي ﷺ: «لا تجيبوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته لمَّا سأل: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ ولم ينهَ عن إجابته لمَّا قال: أما هؤلاء فقد قُتلوا؛ وبكل حالٍ فلا أحسنَ مِن ترك إجابته أولًا، ولا أحسنَ مِن إجابته ثانيًا.

ثم قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال، فأجابه عمر: «لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار».

قال ابن عباس: ما نُصِر رسولُ الله ﷺ في موطنٍ نَصْرَه يومَ أحدٍ، فأُنكر ذلك عليه، فقال: بيني وبين من ينكر كتاب الله، إن الله يقول: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ} [آل عمران: ١٥٢]. قال ابن عباس: والحَسُّ: القتل، ولقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أولَ النهار حتى قُتل من أصحاب لواءِ المشركين سبعة أو تسعة ... وذكر الحديث.

وأنزل الله عليهم النعاس أمنةً منه في غزاة بدر وأحد، والنعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الأمن، وهو من الله، وفي الصلاة ومجالس الذكر والعِلم من الشيطان.

وقاتلت الملائكةُ يومَ أحدٍ عن رسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين»: عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثيابٌ بِيض كأَشدِّ القتال، ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ.

وفي «صحيح مسلم»: أنه ﷺ أُفرد يومَ أحدٍ في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه قال: «من يردُّهم عنَّا وله الجنة ــ أو: هو رفيقي في الجنة ــ؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِل، ثم رَهِقوه أيضًا فقال: «من يردهم عنَّا وله

=

=

الجنة ـ أو: هو رفيقي في الجنة ـ؟» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِل، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا». وهذا يُروى على وجهين: سكونِ الفاء ونصب «أصحابنا» على المفعولية، وفتحِ الفاء ورفعِ «أصحابنا» على الفاعلية.

ووجه النصب أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحدًا بعد واحدٍ حتى قُتلوا ولم يخرج المهاجرون قال ذلك، أي: ما أنصفتْ قريشٌ الأنصارَ.

ووجه الرفع أن يكون المراد بالأصحاب: الذين فرُّوا عن رسول الله ﷺ حتى أُفرِد في النَّفَر القليل، فقُتِلوا واحدًا بعد واحدٍ، فلم ينصفوا رسولَ الله ﷺ ومن ثبت معه.

وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة قالت: قال أبو بكر الصديق: لما كان يومُ أحدٍ انصرف الناس كلُّهم عن النبي ﷺ، فكنت أوَّلَ من فاء إلى النبي ﷺ، فرأيت بين يديه رجلًا يقاتل عنه ويحميه، قلت: كُن طلحة فداك أبي وأمي! كن طلحة فداك أبي وأمي! فلم أنشب أن أدركني أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح وإذا هو يشتدُّ كأنه طير حتى لحقني، فدَفَعْنا إلى النبي ﷺ فإذا طلحة بين يديه صريعًا، فقال النبي ﷺ: «دونكم أخاكم، فقد أوجب»، وقد رُمِي النبي ﷺ في جَبِينه، ورُمِي في وَجْنَته حتى غابت حلقة من حِلَق المِغْفَر في وجنته، فذهبتُ لأنزِعها عن النبي ﷺ فقال أبو عبيدة: نشدتُك بالله يا أبا بكر إلّا تركتني! قال: فأخذ أبو عبيدة السهمَ بفيه فجعل يُنَضْنِضُه كراهة

أن يؤذي رسول الله ﷺ، ثم استلَّ السهم بفيه فنَدَرَت ثنيةُ أبي عبيدة، قال أبو بكر: ثم ذهبتُ لآخذ الآخر فقال أبو عبيدة: نشدتُك بالله يا أبا بكر إلا تركتني! قال: فأخذه بفيه فجعل ينضنضه ثم استلَّه، فندرت ثنيةُ أبي عبيدة الأخرى، ثم قال رسول الله ﷺ: «دونكم أخاكم، فقد أوجب»، قال: فأقبلنا على طلحة نُعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربةً.

=

=

وفي «مغازي الأموي»: أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله ﷺ لسعد: «احْتُثْهم» ـ يقول: ارددهم ـ، فقال: كيف أَحُتُّهم وحدي؟ فقال ذلك ثلاثًا، فأخذ سعدٌ سهمًا من كنانته فرمى به رجلًا فقتله، قال: ثم أخذتُ سهمي أعرفه فرميتُ به آخر فقتلتُه، ثم أخذته أعرفه فرميت به آخر فقتلته، فهبطوا من مكانهم، فقلت: هذا سهم مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه.

وفي «الصحيحين» عن أبي حازم [عن سهل بن سعد] أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: والله إني لأَعرِف مَن كان يَغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يَسْكُب الماء، وبما دُووِي؛ كانت فاطمة ابنتُه تغسله، وعليُّ بن أبي طالب يسكب الماء بالمِجَنِّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدمَ إلا كثرةً أخذت قطعةً من حَصِير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم.

وفي «الصحيح»: أنه كُسرت رَباعِيَتُه، وشُجَّ في رأسه فجعل يَسْلُتُ الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجُّوا نبيَّهم وكسروا رَباعيته وهو يدعوهم؟!» فأنزل الله ﷻ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨].

ولما انهزم الناس لم ينهزم أنس بن النضر وقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: المسلمين ـ، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ، ثم تقدَّم فلقيه سعد بن معاذ فقال: أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: واهًا لريح الجنة يا سعد! إني أجده دون أُحُدٍ، ثم مضى فقاتل القوم حتى قُتِل، فما عُرِف حتى عرفتْه أختُه ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين طعنةٍ برمح وضربةٍ بسيف ورميةٍ بسهم.

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم، فصرخ فيهم إبليس: أي عباد الله أُخراكم! فرجعوا من الهزيمة فاجتلَدوا، ونظر حذيفة إلى أبيه والمسلمون يريدون قتلَه وهم

=

=
يظنونه من المشركين فقال: أي عباد الله، أبي! فلم يفهموا قولَه حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يَدِيَه، فقال: قد تصدقتُ بدمه على المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيرًا عند النبي ﷺ.

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي: «إن رأيته فأقرِه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟» قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأتيتُه وهو في آخر رمقٍ وبه سبعون ضربةً ما بين طعنة برمحٍ وضربةٍ بسيف ورمية بسهم، فقلت: يا سعدُ، إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خَبِّرْني كيف تجدك؟ فقال: وعلى رسول الله السلام، قل له: يا رسول الله، أجدُ ريحَ الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عُذر لكم عند الله إن خُلِص إلى رسول الله ﷺ وفيكم عين تَطْرِف؛ وفاضت نفسه من وقته.

ومرَّ رجل من المهاجرين برجلٍ من الأنصار وهو يتشحَّطُ في دمه فقال: يا فلان، أشعرتَ أن محمدًا قد قُتِل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل فقد بلَّغ، فقاتِلُوا عن دينكم، فنزل: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} الآية [آل عمران: ١٤٤].

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيتُ في النوم قبل أُحُدٍ مُبشِّرَ بن عبد المنذر يقول لي: أنت قادمٌ علينا في أيام، فقلت: وأين أنت؟ قال: في الجنة نسرح فيها كيف نشاء. قلت له: ألم تُقتَل يوم بدر؟ قال: بلى ثم أُحْيِيت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هذه الشهادة يا أبا جابر».

وقال خيثمةُ أبو سعدِ بن خيثمة ـ وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر ـ: لقد أخطأتْني وقعةُ بدرٍ، وكنت والله عليها حريصًا حتى ساهمتُ ابني في الخروج، فخرج سهمُه فرُزِق الشهادة، وقد رأيت ابني البارحةَ في النوم في أحسن صورةٍ يَسرح في ثمار الجنة وأنهارِها ويقول: الحَقْ بنا تُرافِقْنا في الجنة، فقد وجدتُ ما
=

=

وعدني ربي حقًّا، وقد واللهِ ـ يا رسول الله ـ أصبحتُ مشتاقًا إلى مُرافقته في الجنة، وقد كَبِرت سِنِّي ورقَّ عظمي وأحببتُ لقاءَ ربي، فادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقةَ سعدٍ في الجنة؛ فدعا له رسولُ الله ﷺ بذلك، فقُتِل بأحد شهيدًا.

وقال عبدُ الله بن جحش في ذلك اليوم: اللهم إني أُقسم عليك أن ألقى العدوَّ غدًا فيقتلوني ثم يَبقُرُوا بطني ويَجدَعُوا أنفي وأذني، ثم تسألني: بِمَ ذلك؟ فأقول: فيك.

وكان عمرُو بن الجَمُوح أعرجَ شديدَ العَرَج، وكان له أربعة بنين شبابٍ يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما توجَّه إلى أُحُد أراد أن يتوجَّه معه، فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصةً، فلو قعدت فنحن نكفيك، فقد وضع الله عنك الجهاد، فأتى عمرو بن الجموح رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بنيَّ هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك، ووالله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بِعَرْجتي هذه في الجنة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمَّا أنت فقد وضع الله عنك الجهاد»، وقال لبنيه: «وما عليكم أن تدعوه لعل الله ﷻ يرزقه الشهادة» فخرج مع رسول الله ﷺ فقُتِل يوم أحد شهيدًا.

وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والأنصار قد ألقَوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِل رسول الله ﷺ، قال: فما تصنعون بالحياة بعدَه؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِل.

وأقبل أُبيُّ بن خلفٍ عدوُّ الله وهو مُقنَّع في الحديد يقول: لا نجوتُ إن نجا محمد، وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله ﷺ، فاستقبله مصعبُ بن عميرٍ فقُتِل مصعب، وأبصر رسولُ الله ﷺ تَرقُوةَ أُبيٍّ بن خلفٍ من فُرجةٍ بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن فرسه، فاحتمله أصحابه وهو يَخُور خُوارَ الثور، فقالوا: ما أجزعك؟ إنما هو خدش، فذكر لهم قولَ النبي - ﷺ: «بل أنا أقتله إن شاء الله»، فمات برابغ.

=

=

قال ابن عمر: إني لأسير ببطن رابغ بعد هَوِيٍّ من الليل إذا نارٌ تأجَّج لي، فيمَّمتُها وإذا رجل يخرج منها في سلسلةٍ يجتذبها يصيح: العطش! وإذا رجل يقول: لا تَسْقِه، هذا قتيلُ رسول الله ﷺ، هذا أبي بن خلف.

وقال نافع بن جبير: سمعت رجلًا من المهاجرين يقول: شهدت أحدًا فنظرت إلى النبل تأتي من كل ناحيةٍ ورسولُ الله ﷺ وسطَها، كل ذلك يُصرَف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دُلُّوني على محمد، فلا نجوت إن نجا، ورسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال: واللهِ ما رأيتُه، أحلف بالله إنه منا ممنوع، فخرجنا أربعةً فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله، فلم نخلص إلى ذلك.

ولما مصَّ مالكٌ ـ أبو [أبي] سعيد الخدري ـ جرحَ رسول الله ﷺ حتى أنقاه قال له: مُجَّه، قال: واللهِ لا أمُجُّه أبدًا، ثم أدبر فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

قال الزهري، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وغيرُهم: كان يومُ أحد يومَ بلاءٍ وتمحيصٍ، اختبر الله ﷻ به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه وهو مُستخفٍ بالكفر، وأكرم فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته، فكان مما نزل من القرآن في يوم أُحُد ستون آيةً من آل عمران أوَّلُها: {ا وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} إلى آخر القصة [آل عمران: ١٢١ - ١٧٩].

فصل: فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه.

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه، حتى إن من لبس لَأْمَتَه وشرع في أسبابه وتأهَّب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتلَ عدوه.

ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه، بل

=

=

يجوز لهم أن يلزموا ديارَهم ويقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصرَ لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد.

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيَّته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرضَ المالك.

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردُّهم إذا خرجوا، كما ردَّ رسولُ الله ﷺ ابن عمر ومن معه.

ومنها: جواز الغزو بالنساء والاستعانة في الجهاد بهن.

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره.

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدًا وصلَّوا وراءه قعودًا، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته.

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يُقتَل في سبيل الله وتمنِّيه ذلك، وليس هذا من تمنِّي الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لَقِّني من المشركين رجلًا عظيمًا كفرُه شديدًا حَرَدُه فأقاتله، فيقتلني فيك ويسلبني، ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتُك فقلتَ: يا عبد الله بن جحش فيم جُدِعتَ؟ قلت: فيك يا رب.

ومنها: أن المسلم إذا قَتَل نفسَه فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُزْمان الذي أبلى يوم أحدٍ بلاءً شديدًا، فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال: «هو من أهل النار».

ومنها: أن السنة في الشهيد أنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه، ولا يُكفَّن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه، إلا أن يُسْلَبَها فيكفن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جنبًا غُسِّل كما غسلت الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر.

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدفَنوا في مصارعهم ولا يُنقَلوا إلى مكان آخر، فإن قومًا من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنادى منادي رسول الله ﷺ بالأمر بردِّ القتلى إلى مضاجعهم. قال جابر: بينا أنا في النظَّارة إذ جاءت عمَّتي بأبي وخالي

=

=
عادلَتْهما على ناضحٍ فدخلت بهما المدينة لتَدفِنَهما في مقابرنا، وجاء رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتِلت، قال: فرجعنا بهما فدفناهما في القتلى حيث قُتِلا، فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال: يا جابر، واللهِ لقد أثار أباك عُمَّال معاويةَ فبدا فخرج طائفةٌ منه، قال: فأتيتُه فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء، قال: فواريته؛ فصارت سنةً في الشهداء أن يُدفَنوا في مصارعهم.

ومنها: جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ويقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشاروا إلى رجل قدَّمه في اللحد.

ودَفَن عبدَ الله بن عمرِو بن حرام وعمرو بن الجَمُوح في قبر واحد لِما كان بينهما من المحبة، فقال: «ادفنوا هذين المتحابَّين في الدنيا في قبرٍ واحد». ثم حُفِر عنهما بعد زمن طويل ويَدُ عبدِ الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرِح، فأميطت يدُه عن جرحه فانبعث الدم، فرُدَّت إلى مكانها فسكن الدم.

وقال جابر: رأيت أبي في حُفرته حين حفر عليه كأنه نائم، وما تغيَّر من حاله قليل ولا كثير. قيل له: أفرأيت أكفانه؟ فقال: إنما دُفِن في نمرة خُمِّر بها وجهُه، وعلى رجليه الحرمل، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنةً.

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يُدفَن شهداءُ أحدٍ في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والأولويَّة أو على جهة الوجوب؟ على قولين، الثاني أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد جيد أن صفيَّةَ أرسلت إلى النبي
=

=
ﷺ ثوبين ليكفِّنَ فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلًا آخر.
قيل: حمزة كان الكفار قد سَلَبوه ومَثَّلُوا به، وبقروا عن بطنه واستخرجوا كبده؛ فلذلك كُفِّن في كفن آخر.
وهذا القول في الضعف نظيرُ قولِ مَن قال: يغسل الشهيد؛ وسنةُ رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.
ومنها: أن شهيد المعركة لا يصلى عليه لأن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد، ولم يُعرَف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعده.
فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عُقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر.
وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد.
قيل: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين مِن قتلهم قربَ موتِه كالمودِّع لهم، ويُشبه هذا خروجه إلى البقيع قبل موتِه ليستغفرَ لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين، لا سيّما عند من يقول لا يصلى على القبر، أو يصلى عليه إلى شهر.
ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرضٍ أو عرج يجوز له الخروج إليه وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج.
ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحدًا منهم في الجهاد يظنونه كافرًا فعلى الإمام دِيَتهُ من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يَدِي اليمان أبا حذيفة فامتنع حذيفةُ مِن أخذ الدية وتصدَّق بها على المسلمين.
فصل: في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أُحُد.
=

=

وقد أشار الله سبحانه إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آيةً.

فمنها: تعريفهم سوءَ عاقبة المعصية والفشل والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ} [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقوا عاقبةَ معصيتهم للرسول وتنازُعِهم وفشلِهم كانوا بعد ذلك أشدَّ حذرًا ويقظةً وتحرُّزًا من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنَّته في رسله وأتباعهم جرت بأن يُدالوا مرةً ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائمًا دخل معهم المؤمنون وغيرهم ولم يتميَّز الصادقُ من غيره، ولو انتُصِر عليهم دائمًا لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتَّبعهم ويطيعهم للحق وما جاءوا به ممن يتَّبعهم على الظهور والغلبة خاصةً.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سجال يُدال علينا المرة وندال عليه الأخرى، قال: كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة.

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يومَ بدرٍ وطار لهم الصيت دخل معهم في الإسلام ظاهرًا من ليس معهم فيه باطنًا، فاقتضت حكمةُ الله ﷻ أن سبَّب لعباده محنةً ميَّزت بين المؤمن والمنافق، فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة وتكلَّموا بما كانوا يكتمونه، وظهرت مخبَّآتهم وعاد تلويحُهم تصريحًا، وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق

=

=

انقسامًا ظاهرًا، وعرف المؤمنون أن لهم عدوًّا في نفس دُورهم وهم معهم لا يفارقونهم فاستعَدُّوا لهم وتحرَّزُوا منهم. قال تعالى: {كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا} [آل عمران: ١٧٩].

أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد {كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ} الذي يميز فيه بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم يتميَّزُون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزًا مشهودًا فيقع معلومُه الذي هو غيب شهادةً. وقوله: {اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا} استدراك لما نفاه من اطِّلاع خلقه على الغيب سوى الرسل، فإنه يطلعهم على ما يشاء من غيبه كما قال: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [الجن: ٢٦ - ٢٧]، فحظُّكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يُطْلِع عليه رسلَه، فإن آمنتم به وأيقنتم فلكم أعظمُ الأجر والكرامة.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السرَّاء والضرَّاء، وفيما يحبون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقًّا، وليسوا كمن يعبد الله على حرفٍ واحد من السرَّاء والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائمًا، وأظفرهم بعدوِّهم في كل موطن، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبدًا= لطغت نفوسُهم وشَمَخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق، فلا يُصلح عبادَه إلا السرَّاءُ والضرَّاء والشدَّة والرخاء والقبض والبسط، فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

=

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكَسْرَة والهزيمة ذَلُّوا وانكسروا وخضعوا، فاستوجبوا منه العزَّ والنصر، فإن خِلْعة النصرِ إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ} [آل عمران: ١٢٣]، وقال: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ} [التوبة: ٢٥]، فهو سبحانه إذا أراد أن يُعِزَّ عبدَه ويجبرَه وينصرَه، كسَرَه أولًا، ويكون جَبْرُه له ونصرُه على مِقدار ذُلِّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيَّأ لعباده المؤمنين منازلَ في دار كرامته لم تبلغها أعمالُهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمِحنة، فقيَّضَ لهم الأسبابَ التي توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغيانًا وركونًا إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقها عن جدِّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربُّها ومالكها وراحمها كرامته قيَّض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السَّير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمِحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليلَ الدواءَ الكريه ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه لغلبته الأدواءُ حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداءُ هم خواصُّه والمقرَّبُون من عباده، وليس بعد درجة الصدِّيقيَّةِ إلا الشهادة، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من أوليائه شهداءَ تُراق دماؤهم في محبته ومرضاته ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءَه ويمحقهم قيَّض لهم الأسباب التي

=

يستوجبون بها هلاكَهم ومحقَهم، ومِن أعظمها بعدَ كفرِهم: بغيُهم وطغيانهم، ومبالغتهم في أذى أوليائه، ومحاربتُهم وقتالهم والتسلُّط عليهم؛ فيتمحَّص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم.

وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ١٣٩ - ١٤١]، فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم وإحياءِ عزائمهم وهِمَمِهم وبين حسن التسلية.

وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالةَ الكفار عليهم فقال: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ}، فقد استويتم في القرح والألم وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: {تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ} [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تضعفون وتَهِنون عند القرح والألم؟! وقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أُصِبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عَرَض حاضر يَقْسِمها دُوَلًا بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الآخرة فإن عزَّها ونصرها ورخاءها خالصًا للذين آمنوا.

ثم ذكر حكمةً أخرى، وهي أن يتميَّز المؤمنون من المنافقين، فيَعْلَمَهم علمَ رؤيةٍ ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غَيبه، وذلك العلم الغيبي لا يترتَّب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتَّب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهَدًا واقعًا في الحس.

=

=

ثم ذكر حكمةً أخرى، وهي اتخاذُه سبحانه منهم شهداءَ، فإنه يحب الشهداءَ من عباده، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلَها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن يُنيلهم درجة الشهادة.

وقوله: {وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} تنبيه لطيفُ الموقع جدًّا على أن كراهته وبغضَه للمنافقين الذين انخزلوا عن نبيِّه يوم أحد فلم يشهدوه، ولم يتَّخذ منهم شهداء لأنه لا يحبُّهم، فأركسهم وردَّهم ليحرِمَهم ما خصَّ به المؤمنين في ذلك اليوم وما أعطاه من استُشهد منهم، فثبَّط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفَّق لها أحبابه وحزبه.

ثم ذكر حكمةً أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس، وأيضًا فإنه خلَّصهم ومحَّصهم من المنافقين فتميزوا منهم؛ فحصل لهم تمحيصان: تمحيص في نفوسهم، وتمحيص من كان يظهر أنه منهم وهو عدوُّهم.

ثم ذكر حكمةً أخرى، وهي محق الكافرين بطغيانهم وبَغيهم وعُدوانهم.

ثم أنكر عليهم حُسبانهم وظنَّهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على أذى أعدائه، وأن هذا ممتنع بحيث يُنكَر على من ظنَّه وحسبه، فقال: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤٢]، أي ولمَّا يقعْ ذلك منكم فيعلمَه، فإنه لو وقع لعَلِمه فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاءُ على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم، فإن الله لا يَجزي العبدَ على مجرَّدِ علمه فيه دون أن يقع معلومه.

ثم وبَّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنَّونه ويَوَدُّون لقاءَه، فقال: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [آل عمران: ١٤٣].

قال ابن عباس: لمّا أخبرهم الله تعالى على لسان نبيِّه بما فعل بشهداء بدرٍ من

=

=

الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنَّوا قتالًا يُستشهَدون فيه فيلحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يومَ أحدٍ وسبَّبه لهم، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا مَن شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: {وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ}.

ومنها: أن وقعة أحد كانت مقدِّمةً وإرهاصًا بين يدي موت رسول الله ﷺ، فأَنَّبهم ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسوله أو قُتِل، بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يُقتَلوا، فإنهم إنما يَعبدون ربَّ محمدٍ وهو حي لا يموت، فلو مات محمد أو قُتِل لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به، فكل نفس ذائقة الموت، وما بُعث محمد ﷺ إليهم ليُخلَد لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد، فإن الموت لا بد منه، فسواء مات رسولُ الله ﷺ أو بقي، ولهذا وبَّخهم على رجوعٍ من رجع منهم عن دينه لمَّا صرخ الشيطان بأن محمدًا قد قتل، فقال: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]، والشاكرون هم الذين عرفوا قدرَ النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا، فظهر أثرُ هذا العتاب وحكمُ هذا الخطاب يومَ مات رسول الله ﷺ وارتدَّ من ارتد على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزَّهم وظفرهم بأعدائهم وجعل العاقبة لهم.

ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلًا لا بد أن تستوفيَه ثم تلحقَ به، فيَرِدُ الناس كلُّهم حوضَ المنايا موردًا واحدًا وإن تنوعت أسبابه، ويَصْدُرون عن موقف القيامة مصادر شتَّى؛ فريق في الجنة وفريق في السعير.

ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتِلوا وقُتِل معهم أتباع لهم كثيرون، فما وهن من بقي منهم لِما أصابهم في سبيله وما ضَعُفوا وما استكانوا. أو: ما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا، بل تلقَّوا الشهادةَ بالقوة والعزيمة والإقدام،

=

=

فلم يُستَشهدوا مدبرين مستكينين أذلةً، بل استُشهِدوا أعزةً كرامًا مُقبلين غيرَ مُدبرين. والصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم مِن اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالِهم ربَّهم أن يثبِّت أقدامَهم وأن ينصرَهم على أعدائهم، فقال: {وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٤٧ - ١٤٨].

لمّا علم القومُ أن العدوَّ إنما يُدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزِلُّهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصيرٌ في حقٍّ أو تجاوزٌ لحدٍّ، وأن النصرة مَنُوطة بالطاعة= قالوا: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا}.

ثم علموا أن ربَّهم تبارك وتعالى إن لم يُثبِّت أقدامَهم وينصُرْهم لم يقدروا هم على تثبيت أقدامِ أنفُسِهم ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم، وأنه إن لم يُثبِّت أقدامَهم وينصُرْهم لم يثبتوا ولم ينتصروا، فوَفَّوا المقامين حقَّهما: مقامَ المقتضي، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه؛ ومقامَ إزالةِ المانع من النصرة، وهو الذنوب والإسراف.

ثم حذَّرهم سبحانه من طاعة عدوِّهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة، وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أحد.

ثم أخبر أنه سبحانه هو مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعبَ الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والإقدامِ على حربهم، وأنه يؤيِّد حزبَه بجُندٍ من الرعب ينتصرون به على أعدائهم،

=

=

وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، فالمشرك بالله أشدُ شيءٍ خوفًا ورعبًا، والذين آمنوا ولم يلبسوا الإيمان بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم أنه صَدَقهم وعدَه في نصرتهم على عدوِّهم ــ وهو الصادق الوعد ــ، وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزَهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصرة، فصرفهم عن عدوِّهم عقوبةً وابتلاءً وتعريفًا لهم سُوءَ عواقب المعصية وحُسْنَ عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كلِّه، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم وقد سلَّط عليهم أعداءَهم حتى قَتَلوا منهم من قتلوا ومَثَّلوا بهم ونالوا منهم من نالوه؟ فقال: لولا عَفْوُه عنهم لاستأصلهم، ولكن بعفوه دفع عنهم عدوَّهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم.

ثم ذكَّرهم بحالهم وقت الفرار مُصْعِدين أي جادِّين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل، لا يلوون على نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم في أخراهم: «إليَّ عبادَ الله! أنا رسول الله!».

فأثابهم بهذا الهرب والفرار غمًّا بعد غم: غمَّ الهزيمة والكسرة، وغمَّ صرخة الشيطان فيهم بأن محمدًا قد قتل.

وقيل: جازاكم غمًّا بما غممتم رسولَه بفراركم عنه وأسلمتموه إلى عدوِّه، فالغم الذي حصل لكم جزاءً على الغم الذي أوقعتموه بنبيِّه.

والقول الأول أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: {لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ} تنبيهًا على حكمة هذا الغم بعد الغم، وهو أن يُنْسِيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما

=

=

أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السَّلَب، وهذا إنما يحصل بالغم الذي يَعقُبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غمٌّ فوات الغنيمة، ثم أعقبه غمٌّ الهزيمة، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم، ثم غمُّ القتل، ثم غمُّ سماعِهم أن رسول الله ﷺ قد قتل، ثم غمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقَهم؛ وليس المراد غمَّين اثنين خاصةً، بل غمًّا متتابعًا لتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: {بِغَمٍّ} من تمام الثواب، لا أنه سببُ الثواب، والمعنى: أثابكم غمًّا متصلًا بغمٍّ جزاءً على ما وقع منهم من الهرب، وإسلامهم نبيَّهم ﷺ وأصحابَهم، وتركِ استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتِهم له في لزوم مركزهم، وتنازعِهم في الأمر وفَشَلِهم؛ وكلُّ واحد من هذه الأمور يوجب غمًّا يخصُّه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجِباتُها، ولولا أن تدارَكهم بعفوه لكان أمرًا آخر.

ومِن لطفه بهم ورأفته أن هذه الأمور التي صدرت منهم كانت من موجِبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النُّصرة المستقرة، فقيَّض لهم بلطفه أسبابًا أخرجها من القوة إلى الفعل فترتَّبت عليها آثارُها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبةَ منها والاحترازَ من أمثالِها ودَفْعَها بأضدادها أمرٌ متعيِّن لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشدَّ حذرًا بعدها ومعرفةً بالأبواب التي دخل عليهم منها.

وربَّما صحَّت الأجسامُ بالعِلَلِ

ثم إنه سبحانه تداركهم برحمته وخفَّف عنهم ذلك الغمَّ، وغيَّبه عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمنًا منه ورحمةً؛ والنعاسُ في الحرب علامة النصرة والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدرٍ. وأخبر أن من لم يُصبه ذلك النعاسُ فهو ممن أهمَّته نفسُه، لا

=

=
دينُه ولا نبيُّه ولا أصحابُه، وأنهم يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهلية.
وقد فُسِّر هذا الظن الذي لا يليق بالله بأنه سبحانه لا ينصر رسولَه، وأن أمره سيضمحلُّ، وأنه يُسْلِمُه للقتل. وفُسِّر بأن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه، ففُسِّر بإنكارِ الحكمة وإنكارِ القَدَر، وإنكارِ أن يُتمَّ أمرَ رسوله ويُظهره على الدين كلِّه، وهذا هو ظن السَّوء الذي ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه في سورة الفتح حيث يقول: {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [الفتح: ٦].
وإنما كان هذا ظنَّ السوء، وظنَّ الجاهلية المنسوبَ إلى أهل الجهل، وظنَّ غيرِ الحق= لأنه ظنُّ غيرِ ما يليق بأسمائه الحسنى وصفاته العُليا وذاته المبرَّأةِ من كلِّ عيبٍ وسوء، وخلافُ ما يليق بحكمته وحمده وتفرُّدِه بالربوبية والإلهيه، وما يليق بوعده الصادق الذي لا يُخلفه وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بأنهم هم الغالبون؛ فمن ظن به أنه لا ينصر رسولَه ولا يُتم أمرَه، ولا يؤيده ويؤيد حزبَه ويُعليهم ويُظفرهم بأعدائه ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصر دينَه وكتابَه، وأنه يُديل الشركَ على التوحيد والباطلَ على الحقِّ إدالةً مستقرةً يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالًا لا يقوم بعده أبدًا= فقد ظن بالله ظنَّ السَّوءِ ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته، فإن حمده وعزَّتَه وحكمته وإلهيتَه تأبى ذلك، وتأبى أن يُذِلَّ حزبَه وجندَه، وأن تكون النصرةُ المستقرة والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به العادلين به؛ فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسماءَه وصفاتِه وكمالَه.
وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته ومُلْكَه وعظمته، وكذلك من أنكر أن يكون قدَّر ما قدَّره مِن ذلك وغيرِه لحكمة بالغة
=

=

وغايةٍ محمودة يستحقُّ الحمدَ عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجرَّدةٍ عن حكمة وغايةٍ مطلوبةٍ هي أحبُّ إليه مِن فوتها، وأن تلك الأسباب المكروهةَ المفضيةَ إليها لا يَخرج تقديرُها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يحب وإن كانت مكروهةً له، فما قدَّرها سدًى ولا شاءَها عبثًا ولا خلقها باطلًا، {ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} [ص: ٢٧].

وأكثر الناس يظنون بالله غيرَ الحق ظنَّ السَّوءِ فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وعرف أسماءَه وصفاتِه، وعرف موجَب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته وأَيِس من رَوحه فقد ظن به ظن السوء.

ومن جوَّز عليه أن يُعذِّبَ أولياءَه مع إحسانهم وإخلاصهم ويُسوِّي بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه يترك خلقَه سدًى مُعَطَّلين عن الأمر والنهي، ولا يرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هَمَلًا كالأنعام، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظنَّ أنه لن يجمعهم بعد موتهم للثواب والعقاب في دارٍ يجازي المُحسن فيها بإحسانه والمسيءَ بإساءته، ويبيّن لخلقه حقيقةَ ما اختلفوا فيه، ويُظهر للعالمين كلِّهم صِدقَه وصدق رُسُلِه، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين= فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أنه يُضِيع عليه عملَه الصالح الذي عمله خالصًا لوجهه على امتثال أمره، ويُبطله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يعاقبه بما لا صنع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا إرادة في حصوله، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءَه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءَه ورسله، ويُجريها على أيديهم يُضِلُّون بها عباده، وأنه يَحْسُن منه كلُّ شيءٍ حتى تعذيبُ من أفنى عمره في طاعته فيُخلِّده في الجحيم أسفل السافلين، وينعم من استنفد عمرَه في عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين في الحُسن

=

=

سواء عنده، ولا يُعرَف امتناعُ أحدِهما ووقوعُ الآخَر إلا بخبرٍ صادق، وإلا فالعقل لا يقضي بقُبح أحدهما وحُسنِ الآخر= فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطلٌ وتشبيه وتمثيل، وتَرَك الحقَّ لم يُخبر به، وإنما رمز إليه رموزًا بعيدةً، وأشار إليه إشاراتٍ ملغزةً؛ لم يُصرِّح به وصرَّح دائمًا بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يُتعبوا أذهانهم وقُواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه وتأويله على غير تأويله، ويتطلَّبوا له وجوهَ الاحتمالات المستكرهة والتأويلاتِ التي هي بالألغاز والأحاجي أشبهُ منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامَه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصرِّح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحَهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل بل سلك بهم خلافَ طريق الهدى والبيان= فقد ظن به ظن السوء؛ فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبَّر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز؛ وإن قال: إنه قادر ولم يبين، وعَدَل عن البيان ـ عن

التصريح بالحق ـ إلى ما يُوهم بل يوقع في الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظنَّ السوء، وظن أنه وسلَفَه عبَّروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدى والحق في كلامهم وعباراتهم، وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال، وظاهرُ كلام المتهوِّكين الحيارى هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله؛ فكلٌّ هؤلاء من الظانين بالله ظنَّ السوء ومن الظانين به غير الحق ظنَّ الجاهلية.

ومن ظن به أن يكون في مُلكه ما لا يشاء، ولا يقدر على إيجاده وتكوينه، فقد ظن به ظن السوء.

=

=

ومن ظن به أنه كان معطَّلًا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل، ثم صار قادرًا عليه بعد أن لم يكن قادرًا، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه لا يسمع ولا يبصر، ولا يعلم الموجودات ولا عددَ السماوات ولا النجوم، ولا بني آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئًا من الموجودات في الأعيان= فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه لا سَمْعَ له ولا بصر، ولا علم ولا إرادة، ولا كلام يقوم به، وأنه لم يكلِّم أحدًا من الخلق ولا يتكلم أبدًا، ولا قال ولا يقول، ولا له أمر ولا نهي يقوم به= فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به أنه ليس فوق سماواته على عرشه بائنًا من خلقه، وأن نسبة ذاته تبارك وتعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل سافلين وإلى الأمكنة التي يُرغَب عن ذكرها، وأنه أسفل كما أنه أعلى، وأن من قال: «سبحان ربي الأسفل» كان كمن قال: «سبحان ربِّي الأعلى» = فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأَه.

ومن ظن به أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان، ويحب الفساد كما يحب الإيمان والبر والطاعة والإصلاح، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به أنه لا يحب ولا يرضى، ولا يغضب ولا يسخط، ولا يوالي ولا يُعادي، ولا يَقْرُب مِن أحدٍ من خلقه ولا يقرُب منه أحد، وأن ذوات الشياطين في القُرْب من ذاته كذوات الملائكة المقرَّبين وأوليائه المفلحين= فقد ظنَّ به ظن السوء.

ومن ظن به أنه يُسوِّي بين المتضادَّين، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يُحبِط طاعاتِ العمر المديد الخالصةَ الصوابَ بكبيرةٍ واحدة تكون بعدها، فيُخلِّد فاعلَ تلك الطاعات في الجحيم أبدَ الآبدين لتلك الكبيرة ويُحبِط بها جميعَ

=

=

طاعاته، ويُخلِّده في العذاب كما يخلد من لم يؤمن به طرفة عينٍ واستنفد ساعاتِ عمره في مَساخطه ومُعاداة رسله ودينه= فقد ظن به ظن السوء.

وبالجملة فمن ظن به خلافَ ما وصف به نفسَه ووصفَتْه به رسلُه، أو عطَّل حقائقَ ما وصف به نفسَه ووصفته به رسلُه، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن أن له ولدًا أو شريكًا، أو أن أحدًا يشفع عنده بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائطَ يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نصب لعباده أولياءَ من دونه يتقرَّبون بهم إليه ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينه وبينهم فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم= فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن أنه يُنال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما يُنال بطاعته والتقرُّبِ إليه فقد ظن به خلافَ حكمته وخلافَ موجَبِ أسمائه وصفاته، وهو مِن ظنِّ السوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئًا لم يُعوِّضه خيرًا منه، ومن فعل لأجله شيئًا لم يُعطه أفضل منه، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظنَّ به أنه يغضب على عبده ويعاقبه ويَحْرِمه بغير جرمٍ ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ومحضِ الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن به أنه إذا صَدَقه في الرغبة والرهبة، وتضرَّع إليه وسأله، واستعان به وتوكَّل عليه، أنه يُخيبه ولا يُعطيه ما سأله، فقد ظن به ظن السوء، وظن به خلافَ ما هو أهلُه.

ومن ظن به أنه يُثيبه إذا عصاه بما يثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلافَ ما تقتضيه حكمتُه وحمدُه وخلافَ ما هو أهله، وما لا يفعله.

ومن ظن به أنه إذا أغضبه وأسخطه وأَوضَع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه وليًّا ودعا مِن دونه ملكًا أو بشرًا حيًّا أو ميتًا، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربِّه ويُخلِّصه من عذابه= فقد ظن به ظن السوء، بل ذلك زيادةٌ في بُعده من الله وفي عذابه.

=

=

ومن ظن أنه يُسلِّط على رسوله محمدٍ ﷺ أعداءَه تسليطًا مستقرًّا دائمًا في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلمّا مات استبدُّوا بالأمر دون وَصِيِّه، وظلموا أهلَ بيته وسلبوهم حقَّهم وأذلُّوهم، وكانت العزَّة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائمًا من غير جُرم ولا ذنب لأوليائه وأهلِ الحق، وهو يرى قهرَهم لهم وغَصْبهم إياهم حقَّهم وتبديلهم دينَ نبيِّه، وهو يقدر على نُصرة أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم ولا يُديلهم، بل يديل أعداءَهم عليهم أبدًا، أو أنه لا يَقدِر على ذلك، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته، ثم جعل المُبدِّلين لدينه مُضاجِعِيه في حفرته تُسلِّم أمته عليه وعليهم في كلِّ وقت، كما تظنُّه الرافضة= فقد ظن به أقبحَ الظن وأسوأَه، سواءٌ قالوا: إنه قادر على أن ينصرهم ويجعلَ لهم الدَّولة والظَّفَر أو أنَّه غيرُ قادرٍ على ذلك، فهم قادحون في قدرته أو في حكمته وحمده، وذلك مِن ظن السوء به. ولا ريب أن الربَّ الذي فعل هذا بغيض إلى من ظنَّ به ذلك غيرُ محمودٍ عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلافَ ذلك، لكن رَفَوا هذا الظن الفاسد بخَرْقٍ أعظمَ منه واستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرة على دفعه ونصرِ أوليائه، فإنه لا يقدر على أفعال عباده ولا هي داخلة تحتَ قدرته، فظنُّوا به ظنَّ إخوانِهم المجوس والثَّنَويَّة بربِّهم.

وكلُّ مُبطلٍ وكافر ومبتدع مقهور مستذلٍّ فهو يظن بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه، فأكثر الخلق بل كلُّهم إلا من شاء الله يظنون بالله غيرَ الحق وظنَّ السوء، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحقِّ ناقصُ الحظِّ، وأنه يستحقُّ فوقَ ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي ومنعني ما أستحِقُّه، ونفسُه تشهد عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به، ومن فتَّش نفسه وتغلغل في معرفةِ دفائنها وطواياها رأى ذلك فيها كامنًا كُمُونَ النار في الزِّناد، فَاقدَحْ زِنادَ من شئتَ يُنبِئك شَراره عما في زناده، ولو فتَّشتَ مَن فتشتَه

=

=

لرأيتَ عنده تعتُّبًا على القدَر وملامةً له واقتراحًا عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمُستقِلٌّ ومستكثر، وفتِّشْ نفسك هل أنت سالم من ذلك؟

فإن تنجُ منها تنجُ من ذي عظيمة ... وإلا فإني لا إخالك ناجيَا

فليعتنِ اللبيبُ الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليتُبْ إلى الله ويستغفرْه كلَّ وقت من ظنه بربه ظنَّ السوء، وليظن السوءَ بنفسه التي هي مأوى كلِّ سوء ومنبعُ كل شرٍّ، المركَّبةِ على الجهل والظلم؛ فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدلِ العادلين وأرحمِ الراحمين، الغنيِّ الحميد الذي له الغنى التام والحمدُ التام والحكمة التامة، المنزَّهِ عن كل سوء في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه، فذاتُه لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك، وأفعالُه كلُّها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل، وأسماؤه كلها حسنى.

فلا تَظْنُنْ بربك ظن سوء ... فإن الله أولى بالجميلِ

ولا تَظنُنْ بنفسك قطُّ خيرًا ... وكيف بظالم جانٍ جهولِ

وقل يا نفسُ مأوى كل سوء ... أيرجى الخيرُ من ميت بخيلِ؟

وظُنَّ بنفسك السُّوأَى تجِدْها ... كذاك وخيرُها كالمستحيلِ

وما يَكُ من تقًى فيها وخيرٍ ... فتلك مواهب الرب الجليلِ

وليس بها ولا منها ولكنْ ... من الرحمن فاشكُرْ للدليلِ

والمقصود: ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى: {وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ} [آل عمران: ١٥٤]. ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظَنِّهم الباطل، وهو قولهم: {هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ}، وقولُهم: {لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا}، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثباتَ القدر وردَّ الأمرِ كلِّه لله، ولو كان ذلك مقصودَهم لما ذُمُّوا عليه،

=

=

ولما حَسُن الرد عليهم بقوله: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ}، ولا كان مصدرُ هذا الكلام ظنَّ الجاهلية. ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل هاهنا هو التكذيب بالقدر وظنُّهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعًا لهم يسمعون منهم= لما أصابهم القتلُ، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله ﷻ في هذا الظن الباطل الذي هو ظنُّ الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلى أهلِ الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بُدٌّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم بقوله: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ}، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره وجرى به علمُه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُدَّ، شاء الناس أم أبوا، وما لم يشأ لم يكن، شاءه الناس أم لم يشاؤوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواءٌ كان لكم من الأمر شيء أم لم يكن لكم، فإنكم

لو كنتم في بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم لخرج مَن كتب عليه القتلُ مِن بيته إلى مضجعه ولا بُدَّ، سواء كان له من الأمر شيء أم لم يكن. وهذا من أظهر الأشياء إبطالًا لقول القدرية النفاة الذين يُجوِّزون أن يقع ما لا يشاؤه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصل: ثم أخبر سبحانه وتعالى عن حكمةٍ أخرى في هذا التقدير، وهي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانًا وتسليمًا، والمنافق ومن في قلبه مرض لا بدَّ أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمةً أخرى، وهي تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يخالطُها بغَلَبات الطباع وميلِ النفوس وحُكمِ العادة وتزيينِ الشيطان واستيلاءِ الغفلة ما يضادُّ ما أُودِع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتُّقى،

=

=

فلو تُرِكت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذا المُخالِط ولم تتمحص منه، فاقتضت حكمة العزيز الرحيم أن قيّض لها من المِحَن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داءٌ إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده وإلا خِيف عليه منه الفسادُ والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقَتْلِ من قتل منهم تُعادل نعمتَه عليهم بنصرهم وتأييدهم وظَفَرهم بعدوِّهم، فله عليهم النعمةُ التامَّة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه عن تَوَلِّي مَن تولَّى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا، فكانت أعمالهم جندًا عليهم ازداد بها عدوُّهم قوةً، فإن الأعمال جندٌ للعبد وجند عليه ولا بُدَّ، فللعبد كلَّ وقتٍ سريةٌ من نفسه تهزمه أو تنصره، فهو يُمدُّ عدوَّه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها، ويبعث إليه سريةً تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوَّه، فأعمالُ العبد تسوقه قسرًا إلى مقتضاها من الخير والشر والعبدُ لا يشعر، أو يشعر ويتعامى، ففرار الإنسان من عدوه وهو يطيقه إنما هو بجندٍ من عمله بعثه له الشيطانُ واستزلَّه به.

ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضًا عفا الله عنه، فعادت شَجاعةُ الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها.

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أُتُوا فيه من قِبَل أنفسهم وبسبب أعمالهم، فقال: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية فقال: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠]، وقال: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة هاهنا: النعمة

=

=

والمصيبة، فالنعمة مَنٌّ مِن الله منَّ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قِبَل نفسك وعملك، فالأول فضله والثاني عدله، والعبدُ يتقلَّب بين فضله وعدله؛ جارٍ عليه فضلُه، ماضٍ فيه حكمُه، عدلٌ فيه قضاؤه.

وختم الآية الأولى بقوله: {إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} بعد قوله: {قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} إعلامًا لهم بعموم قدرته مع عدلِه وأنه عادل قادر، وفي ذلك إثبات القَدَر والسبب، فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القُدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفي الجبر، والثاني ينفي القول بإبطال القَدَر، فهو يشاكل قوله: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [التكوير: ٢٨].

وفي ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهي أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تَطلُبوا كشفَ أمثاله من غيره ولا تتكلوا على سواه، وكشف هذا المعنى وأوضحه كلَّ الإيضاح بقوله: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ} [آل عمران: ١٦٦]، وهو الإذن الكوني القدري لا الشرعيُّ الديني، كقوله في السحر: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ} [البقرة: ١٠٢].

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمنين من المنافقين علمَ عيانٍ ورؤيةٍ يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميُّزًا ظاهرًا، وكان من حكمة هذا التقدير تكلُّم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابَه لهم، وعرفوا موادّ النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرَم صاحبُه سعادةَ الدنيا والآخرة، ويعود عليه بفساد الدنيا والآخرة؛ فلِلّه كم من حكمةٍ في ضمن هذه القضيّة بالغة، ونعمةٍ على المؤمنين سابغة؛ وكم فيها من تحذيرٍ وتخويف وإرشاد وتنبيه، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر ومآلِهما وعاقبتهما!

=

=

ثم عزَّى نبيه وأولياءه عمَّن قُتل منهم في سبيله أحسنَ تعزيةٍ وألطفَها وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلةَ القُرْبِ منه وأنَّهم عنده، وجريانَ الرزق المستمر عليهم، وفرحَهم بما آتاهم من فضله ـ وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى ـ، واستبشارَهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يَتمُّ سرورُهم ونعيمُهم، واستبشارَهم بما تَجدَّدُ لهم كلَّ وقت من نعمته وكرامته.

وذكَّرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم مِنَنه ونعمه عليهم التي إن قابلوا بها كلَّ محنةٍ تنالهم وبليةٍ تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي منَّته عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينقذهم من الضلال ـ الذي كانوا فيه قبل إرساله ـ إلى الهدى، ومِن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم؛ فكلُّ بليةٍ ومحنةٍ تنال العبدَ بعد حصول هذا الخير العظيم له أمرٌ يسير جدًّا في جنب الخير الكثير، كما ينال الناسَ بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير.

فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليُوحِّدوا ويتَّكلوا ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما له فيها من الحكم لئلا يتَّهموه في قضائه وقدره وليتعرَّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسلَّاهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدرًا وأعظمُ خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزَّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسوهم فيه ولا يحزنوا عليهم؛ فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

=

=

فصل: ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لأخذ الذراري والأموال، فشقَّ ذلك عليهم، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد سُوِّمت لهم حجارة، لو صبَّحُوا بها كانوا كأمس الذاهب».

ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببدر، فقال النبي ﷺ: «قولوا: نعم قد فعلنا»، قال أبو سفيان: فذلك الموعد، ثم انصرف هو وأصحابُه.

فلما كان ببعض الطريق تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئًا، أصبتُم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتّى نستأصل شأفتَهم، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فنادى في الناس وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوِّهم، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهد القتال»، فقال له عبد الله بن أُبَي: أركب معك؟ قال: «لا»، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القَرح الشديد والخوف وقالوا: سمعًا وطاعةً، واستأذنه جابر بن عبد الله وقال: يا رسول الله، إني أحب أن لا تشهد مشهدًا إلا كنت معك، وإنما خلَّفني أبي على بناته، فأْذَنْ لي أسيرَ معك؛ فأذِنَ له.

فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد، وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيُخَذِّلَه، فلحقه بالرَّوحاء ولم يعلم بإسلامه فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه قد تحرَّقوا عليكم وخرجوا في جمعٍ لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ قال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلُعَ أولُ الجيش من وراء هذه الأكمة، فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم، قال: فلا تفعل فإني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال: هل لك أن تُبْلِغَ محمدًا رسالةً

=

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)

{إِنَّمَا ذَلِكُمْ} أَيْ الْقَائِل لَكُمْ إنَّ النَّاس إلخ {الشيطان يخوف} كم {أولياءه} الكفار {فلا تخافوهم وخافون} فِي تَرْك أَمْرِي {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} حَقًّا[1].

=

وأُوقِرَ لك راحلتك زبيبًا إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم، قال: أبلِغْ محمدًا أنا قد أجمعنا الكرةَ لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله قالوا: {حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ} [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].

فصل

وكانت وقعة أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فلما استهل هلالُ المحرَّم بلغه أن طُلَيحة وسلمة ابنَي خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد بن خزيمةَ إلى حرب رسول الله ﷺ، فبعث أبا سلمة وعقد له لواءً، وبعث معه مائةً وخمسين رجلًا من الأنصار والمهاجرين، فأصابوا إبلًا وشاءً ولم يلقوا كيدًا، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة.

(١) قوله تعالى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} [آل عمران: ١٧٥]، "أي: إنما ذلكم القائل {إِنَّ النَاس قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} بقصد تثبيط العزائم هو الشيطان يخوفكم أولياءه وهم الكفار لترهبوهم".

قال السمرقندي: "يعني نعيم بن مسعود، لأن كل عات متمرد شيطان".

قال الزجاج: "أي ذلك التخويف الذي كان فعل الشيطان، أي: هو قوله للمخوفين، يخوف أولياءه".

قال ابن كثير: "أي: يخوفكم أولياءه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة".

=

=

قال الثعلبي: "يعني: ذلك الذي قال لكم: {إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم}، من فعل الشيطان ألقى في أفواههم يرهبوهم ويجبنوا عنهم، {يخوف أولياءه}، أي: يخوفكم بأوليائه، أي أولياء إبليس حتى يخوف المؤمنين بالكافرين".

قال الطبري: أي: "إنما الذي قال لكم، أيها المؤمنون: إن الناس قد جمعوا لكم، فخوفوكم بجموع عدوّكم ومسيرهم إليكم، من فعل الشيطان ألقاه على أفواه من قال ذلك لكم، يخوفكم بأوليائه من المشركين - أبي سفيان وأصحابه من قريش - لترهبوهم، وتجبنوا عنهم".

قال محمد بن إسحاق: "أي: أولئك الرهط، يعني النفر من عبد القيس، الذين قالوا لرسول الله ﷺ ما قالوا، وما ألقى الشيطان على أفواههم يخوّف أولياءه، أي: يرهبكم بأوليائه".

قال الزمخشري: "المعنى: إنما ذلك المثبط هو الشيطان، و {يخوف أولياءه}: جملة مستأنفة بيان لشيطنته، أو {الشيطان} صفة لاسم الإشارة، و {يخوف} الخبر. والمراد بالشيطان نعيم، أو أبو سفيان، ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف، بمعنى: إنما ذلكم قول الشيطان، أى قول إبليس لعنه الله {يخوف أولياءه}، يخوفكم أولياءه الذين هم أبو سفيان وأصحابه، وتدل عليه قراءة ابن عباس وابن مسعود: «يخوفكم أولياءه»، وقوله: {فلا تخافوهم}، وقيل: يخوف أولياءه القاعدين عن الخروج مع رسول الله ﷺ. فإن قلت: فإلام رجع الضمير في فلا تخافوهم على هذا التفسير؟ قلت: إلى الناس في قوله: {إن الناس قد جمعوا لكم}".

قال ابن عطية: "والإشارة بـ {ذلكم} إلى جميع ما جرى من أخبار الركب العبديين، عن رسالة أبي سفيان ومن تحميل أبي سفيان ذلك الكلام، ومن جزع من ذلك الخبر من مؤمن أو متردد".

=

=

قال ابن عباس: "{إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه}، يقول: الشيطان يخوّف المؤمنين بأوليائه".

وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي: قال: "فجاء الشيطان يخوف أولياءه فقال: {إن الناس قد جمعوا لكم}". وروي عن عكرمة وإبراهيم النخعي نحو ذلك.

قال مجاهد: "{إنما ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه}، قال: يخوّف المؤمنين بالكفار".

وعن سالم الأفطس في قوله: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه}، قال: "يخوفكم بأوليائه".

وقال السدي: ": ذكر أمر المشركين وعِظمهم في أعين المنافقين فقال: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه}، يعظم أولياءه في صدوركم فتخافونه". وروي عن وأبي مالك نحو ذلك.

فنستنتج بأنه في تخويف أولياء الشيطان أقوال:

أحدها: أنه يخوف المؤمنين من أوليائه المشركين، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وسالم الأفطس.

والثاني: أنه يخوف أولياءَه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين، وهذا قول الحسن، وابن عباس في رواية عطية العوفي، وعكرمة، وإبراهيم النخعي.

والثالث: أنه يعظم أولياءه في صدوركم أو أعينكم لتخافوهم. وهذا قول السدي، وأبي مالك.

والرابع: أنه يعني: المشركين يخوفهم المسلمين، وذلك يوم بدر. وهذا قول سعيد بن جبير.

وعن عطاء، عن ابن عباس: "أنه كان يقرأ: {إنما ذلك الشيطان يخوفكم أولياءه}".

=

=

وفي قراءة ابن مسعود: {يخوف الناس أولياءه}، وفي قراءة أبي بن كعب: {يخوفكم بأوليائه}.

قال الماتريدي: المعنى: "يخوف أولياءه وأعداءه، لكن أعداءه لا يخافونه، وأولياؤه يخافونه؛ كقوله: {إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ} [يس: ١١]: ومن لم يتبع، لكن من اتبع الذكر كان يقبل إنذاره، ومن لم يتبع الذكر لا؛ وإلا فإنه كان ينذر الفريقين جميعا؛ فعلى ذلك الشيطان كان يخوف أولياءه وأعداءه جميعا، لكن أعداءه لا يخافونه، وأولياءه يخافونه.

ويحتمل قوله: {يخوف أولياءه}، أي: بأوليائه، وجائز هذا في الكلام؛ كقوله: {وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ} [الشورى: ٧]، أي: بيوم الجمع؛ ألا ترى أنه قال: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} [الأنعام: ١٢١]؛ فعلى ذلك قوله: {يخوف أولياءه}، أي: بأوليائه".

قال ابن القيم: ومن كيد عدو الله تعالى: أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ولا ينهونهم عن المنكر وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا قال: (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوفم وخافون إن كنتم مؤمنين)".

المعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه قال قتادة: يعظمهم في صدوركم ولهذا قال فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين فكلما قوي إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان وكلما ضعف إيمانه قوي خوفه منهم.

قوله تعالى: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٧٥]، "أي: فلا تخافوهم ولا ترهبوهم فإني متكفل لكم بالنصر عليهم، ولكن خافوا إن كنتم مؤمنين حقًا أن تعصوا أمري فتهلكوا".

فإذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا علي والجؤوا إلي، فأنا كافيكم وناصركم

=

=

عليهم، كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه) إلى قوله (قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون).

وقال تعالى (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا).

وقال تعالى (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون).

وقال تعالى (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز).

وقال تعالى (ولينصرن الله من ينصره).

وفي هذه الآية وجوب الخوف من الله وحده، وأنه من لوازم الإيمان، فعلى قدر إيمان العبد يكون خوفه من الله، والخوف المحمود: ما حجزك عن محارم الله. (السعدي).

قال الزجاج: "أي: لا تخافوا المشركين، إن كنتم مصدقين، فقد أعلمتكم أني أنصركم عليهم فقد سقط عنكم الخوف، وقال بعضهم يخوف أولياءه، أي إنما يخاف المنافقون، ومن لا حقيقة لإيمانه".

قال الثعلبي: أي: "وخافون في ترك أمري، إن كنتم مصدقين بوعدي فإني المتكفل لكم بالنصر والظفر".

قال السمرقندي: أي: "{فلا تخافوهم} في الخروج، {وخافون} في القعود، إن كنتم مصدقين".

قال الماتريدي: "أي: لا تخافوه لمخالفتكم إياه، {وخافونْ} أي: خافوا مخالفتكم أمري؛ كقوله: {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ} [النحل: ١٠٠]، أخبر أن ليس له سلطان على الذين آمنوا؛ إنما سلطانه على الذين يتولونه؛ لذلك قال: لا تخافوه؛ لما ليس له عليكم سلطان، وخافون؛ لما لي عليكم سلطان، وبالله العصمة".

=

=

قال الزمخشري: أي: "{فلا تخافوهم} فتقعدوا عن القتال وتجبنوا، {وخافون} فجاهدوا مع رسولي وسارعوا إلى ما يأمركم به، {إن كنتم مؤمنين}، يعنى: أن الإيمان يقتضى أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس {وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ} [الأحزاب: ٣٩]".

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين}، قال: إنما كان ذلك تخويف الشيطان، ولا يخاف الشيطان إلا ولي الشيطان".

قال النضر بن شميل: "تفسير المؤمن: إنه آمن من عذاب الله".

قال الطبري: أي: "فلا تخافوا، أيها المؤمنون، المشركين، ولا يعظُمَن عليكم أمرهم، ولا ترهبوا جمعهم، مع طاعتكم إياي، ما أطعتموني واتبعتم أمري، وإني متكفِّل لكم بالنصر والظفر، ولكن خافون واتقوا أن تعصوني وتخالفوا أمري، فتهلكوا إن كنتم مؤمنين، يقول: ولكن خافونِ دون المشركين ودون جميع خلقي، أنْ تخالفوا أمري، إن كنتم مصدِّقي رسولي وما جاءكم به من عندي".

قال ابن كثير: أي: فإذا سوّل لكم وأوهمكم فتوكلوا علي والجؤوا إلي، فأنا كافيكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: {أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ} إلى قوله: {قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} [الزمر: ٣٦ - ٣٨] وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦] وقال تعالى: {أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المجادلة: ١٩] وقال تعالى: {كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [المجادلة: ٢١] وقال تعالى {وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [الحج: ٤٠] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: ٧] وقال تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ.

=

وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦).

{وَلَا يَحْزُنك} بِضَمِّ الْيَاء وَكَسْر الزَّاي وَبِفَتْحِهَا وضم الزاي من أحزانه {الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْر} يَقَعُونَ فِيهِ سَرِيعًا بِنُصْرَتِهِ وَهُمْ أَهْل مَكَّة أَوْ الْمُنَافِقُونَ أَيْ لَا تَهْتَمّ لِكُفْرِهِمْ {إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا الله شَيْئًا} بِفِعْلِهِمْ وَإِنَّمَا يَضُرُّونَ أَنْفُسهمْ {يُرِيد الله أَلَّا يَجْعَل لَهُمْ حَظًّا} نَصِيبًا {فِي الْآخِرَة} أَيْ الْجَنَّة فَلِذَلِكَ خَذَلَهُمْ الله {وَلَهُمْ عَذَاب عَظِيم} فِي النَّار[1].

= يَوْمَ لا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [غافر: ٥١ - ٥٢]".
قال أبو الليث السمرقندي رحمه الله: علامة خوف الله تعالى تظهر في سبعة أشياء: أولها: لسانه: فيمنعه من الكذب، والغيبة، والنميمة، والبهتان، وكلام الفضول، ويجعله مشغولا بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن ومذاكرة العلم. والثاني: قلبه: فيخرج منه العداوة والبهتان وحسد الإخوان لأن الحسد يمحو الحسنات. واعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة في القلوب ولا تداوي إلا بالعلم والعمل. والثالث: نظره: فلا ينظر إلى الحرام من الأكل والشرب والكسوة وغيرها ولا إلى الدنيا بالرغبة بل يكون نظره على وجه الاعتبار ولا ينظر إلى ما لا يحل له. والرابع: بطنه: فلا يدخل بطنه حراما فإنه إثم كبير. والخامس: يده: فلا يمد يده إلى الحرام بل يمدها إلى ما فيه طاعة لله تعالى. والسادس: قدمه: فلا يمشي في معصية لله، بل يمشي في طاعته ورضاه وإلى صحبة العلماء والصلحاء. والسابع: طاعته: فيجعل طاعته خالصة لوجه الله تعالى ويخاف من الرياء والنفاق فإذا فعل ذلك فهو من الذين قال الله تعالى في حقهم: (والآخرة عند ربك للمتقين).

(١) قوله تعالى: {وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [آل عمران: ١٧٦]، " أي: =

=

ولا تحزن ولا تتألم يا محمد لأولئك المنافقين الذين يبادرون نحو الكفر".

يقول تعالى لنبيه ﷺ (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: ولا يحزنك ذلك.

كما قال تعالى (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا).

وقال تعالى (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين).

وقال تعالى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات).

• والمراد بقوله (... الذين يسارعون في الكفر) قيل: هم قوم ارتدوا، فاغتم النبي ﷺ لذلك، فسلاه الله سبحانه، ونهاه عن الحزن، وعلل ذلك بأنهم لن يضروا الله شيئا، وإنما ضروا أنفسهم بأن لا حظ لهم في الآخرة، ولهم عذاب عظيم.

وقيل: هم كفار قريش.

وقيل: هم المنافقون.

وقيل: هو عام في جميع الكفار. (فتح القدير).

قال الطبري: أي: "ولا يحزنك، يا محمد كفر الذين يسارعون في الكفر مرتدِّين على أعقابهم من أهل النفاق".

قال مجاهد: "هم الكافرون".

قال مقاتل: "يعني: المشركين يوم أحد".

قال مجاهد: "يعني: أنهم المنافقون". وروي عن محمد بن إسحاق مثل ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر: "{ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر}، قال: كان رجل من اليهود قتل رجلا من أهل بيته، فقالوا لحلفائه من المسلمين: سلوا محمدا، فإن كان يقضي بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمر بالقتل لم نأته".

=

=

وقوله تعالى: {وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [آل عمران: ١٧٦]، يحتمل وجهين:

أحدهما: ولا يحزنك الذين ظاهروا غيرهم من المشركين عليكم، وقد ظاهر أهل مكة غيرهم من المشركين على رسول الله ﷺ فيقول الله لرسوله: {ولا يحزنك} مظاهرتهم عليك؛ فإن الله ينصرك؛ فيخرج هذا مخرج البشارة له بالنصر على أعدائه والغلبة عليهم.

والثاني: أن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه كفرهم بالله، ويحزن لذلك، كقوله - تعالى: {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [الشعراء: ٣]؛ فيخرج قوله: {ولا يحزنك} مخرج تسكين الحزن، ودفعه عنه، والتسلي عن ذلك، لا مخرج النهي؛ إذ الحزن يأخذ الإنسان، ويأتيه من غير تكلف ولا صنع، وكقوله تعالى: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا} [التوبة: ٤٠]: هو على مخرج التسكين والدفع عنه، لا على النهي؛ فكذلك الأول -والله أعلم- وكقوله - تعالى - لأم موسى - عليه السلام: {وَلَا تَحْزَنِي} [القصص: ٧].

قال الرازي: في الآية سؤال: وهو أن الحزن على كفر الكافر ومعصية العاصي طاعة، فكيف نهى الله عن الطاعة؟ والجواب من وجهين:

الأول: أنه كان يفرط ويسرف في الحزن على كفر قومه حتى كاد يؤدي ذلك إلى لحوق الضرر به، فنهاه الله تعالى عن الإسراف فيه ألا ترى إلى قوله تعالى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات).

الثاني: أن المعنى لا يحزنوك بخوف أن يضروك ويعينوا عليك، ألا ترى إلى قوله (إنهم لن يضروا الله شيئا) يعني أنهم لا يضرون بمسارعتهم

في الكفر غير أنفسهم، ولا يعود وبال ذلك على غيرهم ألبتة.

وقال القشيري: والحزن على كفر الكافر طاعة، ولكن النبي ﷺ كان يفرط في

=

=

الحزن، فنهى عن ذلك، كما قال الله تعالى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) (فلعلك باخع نفسك على ءاثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا).

قال الآلوسي: ومعنى (يسارعون في الكفر) يقعون فيه سريعا لغاية حرصهم عليه وشدة رغبتهم فيه، ولتضمن المسارعة معنى الوقوع تعدت بفي دون إلى الشائع تعديتها بها كما في (سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة) وغيره، وأوثر ذلك قيل: للإشعار باستقرارهم في الكفر ودوام ملابستهم له في مبدأ المسارعة ومنتهاها كما في قوله سبحانه (يسارعون في الخيرات).

• وقال الشوكاني: وعدي السارعون (بفي) دون (إلى) للدلالة على أنهم مستقرون فيه مديمون لملابسته، ومثله يسارعون في الخيرات.

• وقال ابن عاشور: ومعنى (يسارعون في الكفر) يتوغلون فيه ويعجلون إلى إظهاره وتأييده والعمل به عند سنوح الفرص، ويحرصون على إلقائه في نفوس الناس، فعبر عن هذا المعنى بقوله (يسارعون)، فقيل: ذلك من التضمين ضمن يسارعون معنى يقعون، ... وعندي أن هذا استعارة تمثيلية: شبه حال حرصهم وجدهم في تفكير الناس وإدخال الشك على المؤمنين وتربصهم الدوائر وانتهازهم الفرص بحال الطالب المسارع الى تحصيل شيء يخشى أن يفوته وهو متوغل فيه متلبس به، فلذلك عدي بفي الدالة على سرعتهم سرعة طالب التمكين، لا طالب الحصول، إذ هو حاصل عندهم ولو عدي بإلى لفهم منه أنهم لم يكفروا عند المسارعة.

وقرأ نافع {ولا يحزنك}، بضم الياء، وقرأ الباقون بالفتح وهما لغتان.

وقرأ طلحة بن مصرف: {يسرعون}.

قوله تعالى: {إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا} [آل عمران: ١٧٦]، " أي: إنهم بكفرهم لن يضروا الله شيئاً وإنما يضرون أنفسهم".

=

=

تعليل للنهي، والمعنى: أن كفرهم لا ينقص من ملك الله سبحانه شيئا، وقيل المراد: لن يضروا أولياءه، ويحتمل أن يراد لن يضروا دينه الذي شرعه لعباده،

قال السعدي: فالله ناصر دينه، ومؤيد رسوله، ومنفذ أمره من دونهم، فلا تبالهم ولا تحفل بهم، إنما يضرون ويسعون في ضرر أنفسهم، بفوات الإيمان في الدنيا، وحصول العذاب الأليم في الأخرى.

كما في الحديث القدسي (... يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا).

• وفي الآية نفي الضرر عن الله تعالى، كما في الحديث القدسي (إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني) رواه مسلم.

وأما قوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) فلا يلزم من الأذية الضرر، فقد يتأذى الإنسان بالشيء ولا يتضرر به.

قال مجاهد: "هم المنافقون".

قال محمد بن إسحاق: "أي المنافقون إنهم لن يضروا الله شيئا".

قال الواحدي: "وهم المنافقون واليهود والمشركون".

قال مقاتل: "يقول: لن ينقصوا الله شيئا من ملكه وسلطانه لمسارعتهم في الكفر، إنما يضرون أنفسهم بذلك".

قال الطبري: أي: "فإنهم لن يضروا الله بمسارعتهم في الكفر شيئًا، وكما أنّ مسارعتهم لو سارعوا إلى الإيمان لم تكن بنافعته، كذلك مسارعتهم إلى الكفر غير ضارَّته".

=

=

قال السمرقندي: "أي: لا ينقصوا من ملك الله شيئا وسلطانه شيئا بكفرهم وهذا كما روى أبو ذر الغفاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال الله لو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم، ما زاد ذلك في ملك الله شيئا ولو كان أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص من ملك الله جناح بعوضة»".

قال الزمخشري: "يسارعون في الكفر يقعون فيه سريعا ويرغبون فيه أشد رغبة، وهم الذين نافقوا من المتخلفين. وقيل: هم قوم ارتدوا عن الإسلام.

فإن قلت: فما معنى قوله: {ولا يحزنك}؟ ومن حق الرسول أن يحزن لنفاق من نافق وارتداد من ارتد؟ قلت: معناه: لا يحزنوك لخوف أن أن يضروك ويعينوا عليك. ألا ترى إلى قوله: {إنهم لن يضروا الله شيئا}، يعنى أنهم لا يضرون بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم، وما وبال ذلك عائدا على غيرهم".

قال الراغب: "كما نهى تعالى عن الخوف مما يتوقع من حزب الشيطان، نهى عن الحزن على ما يفوته منهم، ووصف الكفار بالمسارعة في الكفر، كما وصف المؤمنين بالمسارعة في الإيمان، فقال: {يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} [آل عمران: ١١٤]، وحقيقة المسارعة في ذلك أن يترقى الإنسان فيما يتحراه منزلة فمنزلة، خيرا كان أو شرا، فيتعوده فيتقوى به على المنزلة الثانية، لأن الشر حاصل بعضه عن بعض، وحامل بعضه بعضا، وكذا الخير، وعلى هذا قال أمير المؤمنين: تبدو نكتة بيضاء في القلب، كلما ازداد الإيمان ازداد البياض، فإذا استكمل الإيمان ابيض القلب كله، وإن النفاق يبدو نكتة سوداء، كلما ازداد النفاق ازداد السواد، فإذا استكمل النفاق اسود القلب كله، وبين أن لا يعود إلى الله من مسارعتهم في الكفر مضرة، كقوله: {وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [البقرة: ٥٧]".

ويحتمل قوله تعالى: {إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا} [آل عمران: ١٧٦]، وجهين:

=

=

أحدهما: أي: لن يضروا أولياء الله - ﷻ - إنما ضرر ذلك عليهم، كقوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥].

والثاني: ويحتمل: {لن يضروا الله شيئا}؛ لأنه ليس لله في فعلهم وعملهم نفع، ولا في ترك ذلك عليه ضرر؛ إنما المنفعة في عملهم لهم، والضرر في ترك عملهم عليهم، والله أعلم.

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ} [آل عمران: ١٧٦]، " أي: يريد تعالى بحكمته ومشيئته ألاّ يجعل لهم نصيبًا من الثواب في الآخرة".

قال مقاتل: "يعني نصيبا في الجنة".

قال الطبري: أي: "يريد الله أن لا يجعل لهؤلاء الذين يسارعون في الكفر، نصيبًا في ثواب الآخرة، فلذلك خذلهم فسارعوا فيه".

قال ابن إسحاق: "{يريد الله أن لا يجعل لهم حظًّا في الآخرة}، أن يُحبط أعمالهم".

وعن ابن عباس: "{عذاب}، يقول: نكال".

قال الماتريدي: أي: "أراد ألا يجعل لهم في الآخرة حظا؛ والمعتزلة يقولون: بل أراد أن يجعل لهم حظا في الآخرة؛ إذ يقولون: أراد لهم الإيمان، وبالإيمان يكون لهم الحظ في الآخرة، فثبت بالآية أنه لم يكن أراد لهم الإيمان، والآية في قوم خاص علم الله - تعالى - أنهم لا يؤمنون أبدا؛ فأراد ألا يجعل لهم حظا في الآخرة، ولو كان على ما تقوله المعتزلة: بأنه أراد أن يجعل لهم حظا في الآخرة - لما أراد لهم أن يؤمنوا، ولكن لم يؤمنوا لكان حاصل قولهم: أراد الله ألا يجعل لمن أراد يؤمن في الآخرة، وذلك جور عندهم".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٦]، "أي: ولهم فوق الحرمان من الثواب عذاب عظيم في نار جهنم".

=

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧).
{إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْر بِالْإِيمَانِ} أَيْ أَخَذُوهُ بَدَله {لَنْ يَضُرُّوا الله} بِكُفْرِهِمْ {شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم} مُؤْلِم[1].

=

عن مقاتل بن حيان: "{عظيم}، يعني: عذابا وافرا".

قال الطبري: "ثم أخبر أنهم مع حرمانهم ما حرموا من ثواب الآخرة، لهم عذاب عظيم في الآخرة، وذلك عذابُ النار".

قال الماتريدي: "وذكر مرة: {أليم}، ومرة: {شديد}؛ لأن التعذيب بالنار أشد العذاب في الشاهد وأعظمه؛ لذلك أوعد بها في الغائب، وجعل شرابهم وطعامهم ولباسهم منها، فنعوذ بالله من ذلك".

(١) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ} [آل عمران: ١٧٧]، " أي: إن الذين استبدلوا الكفر بالإيمان".

قال قتادة: "أي: استحبوا الضلالة على الهدى".

قال محمد بن إسحاق: "أي المنافقين". وروي عن مجاهد مثل ذلك.

قال مقاتل: "يعني باعوا الإيمان بالكفر".

قال المظهري: "يعنى استبدلوا الكفر بالايمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصا على الدنيا وعناد".

قال المراغي: "أي إن الذين أخذوا الكفر بدلا من الإيمان رغبة فيما أخذوا وإعراضا عما تركوا".

قال الواقدي: "يقول: استحبوا الكفر على الإيمان".

قال الطبري: أي: "إن هؤلاء الذين ابتاعوا الكفر بإيمانهم فارتدوا عن إيمانهم بعد دخولهم فيه، ورضوا بالكفر بالله وبرسوله، عوضًا من الإيمان".

=

=

قال أبو الفداء: "اى أخذوه بد لا منه رغبة فيما أخذوه وإعراضا عما تركوه".

قال الفخر: "إعلم أنا لو حملنا الآية الأولى على المنافقين واليهود، وحملنا هذه الآية على المرتدين لا يبعد أيضا حمل الآية الأولى على المرتدين، وحمل هذه الآية على اليهود، ومعنى اشتراء الكفر بالإيمان منهم، أنهم كانوا يعرفون النبي ﷺ ويؤمنون به قبل مبعثه ويستنصرون به على أعدائهم، فلما بعث كفروا به وتركوا ما كانوا عليه، فكأنهم أعطوا الإيمان وأخذوا الكفر بدلا عنه كما يفعل المشتري من إعطاء شيء وأخذ غيره بدلا عنه، ولا يبعد أيضا حمل هذه الآية على المنافقين، وذلك لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الإيمان، فإذا خلوا إلى شياطينهم كفروا وتركوا الإيمان، فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالإيمان".

فإذا قال قائل: هم لم يؤمنوا؟ قلنا: لكن اختيارهم للكفر أخرجهم من الفطرة التي كانوا عليها، وهي التوحيد فهم اشتروا الكفر بعد الإيمان وقد سبق معنى الكفر.

أما الإيمان فإنه في اللغة قيل: التصديق، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [يوسف: ١٧] وقيل: الإقرار، والإقرار أخص من التصديق، واستدل هؤلاء بأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة فلابد أن تتعدى بما تتعدى به، ومن المعلوم أن الإيمان لا يتعدى كما يتعدى التصديق، فإنك تقول: صدقته ولا تقول: آمنته. إذن فليس معناهما واحدًا، فمعنى الإيمان الإقرار، هذا في اللغة. أما في الشرع فهو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، فليس مجرد الإقرار إيمان، بل لابد أن يقبل ما جاء به الرسول ﷺ، ويذعن له، ولهذا لم يكن أبو طالب مؤمنًا مع أنه مقر بما جاء به الرسول ﷺ ولكنه لم يقبله ولم يذعن له فلم يكن مؤمنًا، وإذا كان هذا هو الإيمان أي الإقرار المستلزم للقبول والإذعان، فإنه يتضمن جميع شرائع الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان شامل للاعتقاد وقول اللسان وعمل الجوارح وعمل القلب، أربعة أشياء كلها من الإيمان.

=

=

قولـه تعـالى: {لَـنْ يَـضُرُّوا اللهَ شَـيْئًا} [آل عمـران: ١٧٧]، أي: "لـن يـضروا الله بكفرهم وارتدادهم".

قال مقاتل: "يعني: لـن ينقـصوا الله مـن ملكـه وسـلطانه شـيئا حـين بـاعوا الإيمـان بالكفر إنما ضروا أنفسهم بذلك".

قال الطبري: "لن يضروا الله بكفرهم وارتدادهم عن إيمانهم شيئًا، بل إنما يضرون بذلك أنفسهم، بإيجابهم بذلك لها من عقاب الله ما لا قِبل لها به".

قال ابن كثير: "أي: ولكن يضرون أنفسهم".

قال الواحدي: "كرَّر {لن يضروا الله شيئـًا}، لأنه ذكرن في الأول على طريـق العلـة لما يجب من التَّسلية عن المسارعة إلى الضَّلالة وذكره في الثاني على طريـق العلـة لاختصاص المضرة بالعاصي دون المعصي".

قال السعدي: "وكيف يضرون الله شيئا، وهـم قـد زهـدوا أشـد الزهـد في الإيمـان، ورغبوا كل الرغبة بالكفر بالرحمن؟ ! فالله غني عنهم، وقد قـيض لدينـه مـن عبـاده الأبرار الأزكياء سواهم، وأعد له -ممن ارتضاه لنصرته- أهـل البـصائر والعقـول، وذوي الألباب من الرجال الفحول، قال الله تعـالى: {قـل آمنـوا بـه أو لا تؤمنـوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا} الآيات".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ١٧٧]، أي: "ولهم عذاب مؤلم".

هنا قال: إنه أليم، وهناك قال: إنه عظيم، فيجتمع في عذابهم -والعياذ بالله- العظيم والأليم، وأليم هنا بمعنى مؤلم، وليس بمعنى شديد، فهو بمعنى اسـم الفاعـل مـن الرباعي آلمه يؤلمه إيلامًا فهو مؤلم، وهل يأتي فَعِيل بمعنى مُفْعِل؟ الجواب: نعـم، مثاله:

أمن الريحانة الداعي السميع ... يؤرقني وأصحابي هجوع (الداعي السميع) يعني المسمع

=

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا

=

قال مقاتل: "يعنى وجيع".

قال أبو العالية: "الأليم: الموجع في القرآن كله"، وروي عن سعيد بن جبير، وأبي مالك، والضحاك، وقتادة، وأبي عمران الجوني، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

قال أبو الفداء: "ولما جرت العادة باغتباط المشترى بما اشتراه وسروره بتحصيله عند كون الصفقة رابحة وبتألمه عند كونها خاسرة وصف عذابهم بالايلام مراعاة لذلك".

وفي تكرار قوله تعالى: {لن يضروا الله شيئاً} في الآيتين: [آل عمران: ١٧٦ - ١٧٧]، أمور:

أحدها: أن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لا شك أنهم كانوا كافرين أولا، ثم آمنوا ثم كفروا بعد ذلك، وهذا يدل على شدة الاضطراب وضعف الرأي وقلة الثبات، ومثل هذا الإنسان لا خوف منه ولا هيبة له ولا قدرة له البتة على إلحاق الضرر بالغير.

وثانيها: أن أمر الدين أهم الأمور وأعظمها، ومثل هذا مما لا يقدم الإنسان فيه على الفعل أو على الترك إلا بعد إمعان النظر وكثرة الفكر، وهؤلاء يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل هذا المهم العظيم بأهون الأسباب وأضعف الموجبات، وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقتهم، فأمثال هؤلاء لا يلتفت العاقل إليهم.

وثالثها: أن أكثرهم إنما ينازعونك في الدين، لا بناء على الشبهات، بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا، ومن كان عقله هذا القدر، وهو أنه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة العظيمة في الآخرة كان في غاية الحماقة، ومثله لا يقدر في إلحاق الضرر بالغير، فهذا هو الفائدة في إعادة هذه الآية والله أعلم بمراده.

إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٧٨).

{وَلَا يَحْسَبَن} بِالْيَاءِ وَالتَّاء {الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي} أَيْ إمْلَاءَنَا {لَهُمْ} بِتَطْوِيلِ الْأَعْمَار وَتَأْخِيرهمْ {خَيْر لِأَنْفُسِهِمْ} وَأَنَّ وَمَعْمُولَاهَا سَدَّتْ مَسَدّ الْمَفْعُولَيْنِ فِي قِرَاءَة التَّحْتَانِيَّة وَمَسَدّ الثَّانِي فِي الْأُخْرَى {إِنَّمَا نُمْلِي} نُمْهِل {لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا} بِكَثْرَةِ الْمَعَاصِي {وَلَهُمْ عَذَاب مُهِين} ذُو إهَانَة فِي الآخرة[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ} [آل عمران: ١٧٨]، "أي: لا يظنَّن الكافرون أن إمهالنا بدون جزاء وعذاب، وإطالتنا لأعمارهم خير لهم".

قال مقاتل: يعني: "أبا سفيان وأصحابه يوم أحد حين ظفروا".

قال الواقدي: "يقول: ما يصح أبدانهم، ويرزقهم ويريهم الدولة على عدوهم".

قال السدي: "ثم ذكر إظهار المشركين فقال: {لا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم}".

قال السمرقندي: "يعني: لا يظن الكفار أن الذي نملي لهم ونمهلهم خير لهم، ويقال: ما نعطيهم من المال والولد لا يظنن أن ذلك خير لهم في الآخرة، بل هو شر لهم في الآخرة".

قال الزجاج: "معني {نملي لهم}: نؤخرهم، وهؤلاء قوم أعلم الله النبي ﷺ أنهم لا يؤمنون أبدا، وأن بقاءهم يزيدهم كفرا وإثما".

قال الزمخشري: "والإملاء لهم: تخليتهم وشأنهم، مستعار من أملى لفرسه إذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء.

وقيل: هو إمهالهم وإطالة عمرهم. والمعنى: ولا تحسبن أن الإملاء خير لهم من منعهم أو قطع آجالهم".

قال أبو عبيدة: {نُمْلِي}، " من الإملاء ومن الإطالة، ومنها قوله: {وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا}
=

=

[مريم: ٤٦]، أي: دهرا، وتمليت حبيبك، والملوان: النهار والليل كما ترى، قال ابن مقبل:

ألا يا ديار الحيّ بالسّبعان أملّ عليها بالبلى الملوان

يعنى الليل والنهار، و «أمّل عليها بالبلى»: أي رجع عليها حتى أبلاها، أي طال عليه".

وفي {ما} من قوله تعالى {أنما نملي لهم}، وجهان: أن تكون مصدرية أو موصولة، حذف عائدها. أي إملاؤنا لهم أو الذي نمليه لهم، وكان حق {ما} في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة، ولكنها وقعت في الإمام متصلة، فلا يخالف، وتتبع سنة الإمام في خط المصاحف.

وقرئت: {ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملي}.

وقرأ ابن عامر وعاصم: {لا يحسبن}، بالياء ونصب السين. وقرأ الباقون بالتاء وكسر السين.

فمن قرأ بالياء فـ {الذين} في محل الرفع على الفاعل تقديره: ولا يحسبن الكفار أن إملاءنا خير لهم، ومن قرأ بالتاء، قال الفراء: هو" على التكرير: لا تحسبنهم لا تحسبن أنما نملي لهم، وهو كقوله: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً} [محمد: ١٨]، على التكرير: هل ينظرون إلا أن تأتيهم".

وقيل: موضع إنما نصب على البدل من الذين، كقول الشاعر:

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فرفع (هلك) على البدل، من الأول.

قوله تعالى: {إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا} [آل عمران: ١٧٨]، " أي: إنما نمهلهم ونؤخر آجالهم ليكتسبوا المعاصي فتزداد آثامهم".

كما قال تعالى (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين. نسارع لهم في الخيرات بل

=

=

لا يشعرون).

وقال تعالى (فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون).

وقال تعالى (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون).

قال أبو عبيدة: "فإنما أبقيناهم إلى وقت آجالهم ليزدادوا إثما وقد قيل فى الحديث: «الموت خير للمؤمن للنّجاة من الفتنة، والموت خير للكافر لئلا يزداد إثما»".

قال السمرقندي: "أي: نعطي لهم المال والولد، يهانون به من العذاب.

ويقال: إنما نملي لهم، أي بما أصابوا من الظفر يوم أحد لم يكن ذلك خيرا لأنفسهم، وإنما كان ليزدادوا عقوبة.

ويقال: إنما نملي لهم ونؤخر العذاب عنهم ليزدادوا إثما، أي جرأة على المعاصي. وإنما كان ذلك مجازاة لكفرهم وخبث نياتهم".

قال الشنقيطي: وبين في موضع آخر: أن ذلك الاستدراج من كيده المتين، وهو قوله (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم إن كيدي متين).

وبين في موضع آخر: أن الكفار يغترون بذلك الاستدراج فيظنون أنه من المسارعة لهم في الخيرات، وأنهم يوم القيامة يؤتون خيرا من ذلك الذي أوتوه في الدنيا.

كقوله تعالى (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون).

وقوله (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا).

وقوله (ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا).

وقوله (ولئن رجعت إلى ربي إن لي عنده للحسنى).

وقوله (وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا الآية).

=

مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩).

{مَا كَانَ الله لِيَذَر} لِيَتْرُك {الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ} أَيّهَا النَّاس {عَلَيْهِ} مِنْ اخْتِلَاط الْمُخْلِص بِغَيْرِهِ {حَتَّى يَمِيز} بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد يَفْصِل {الْخَبِيث} الْمُنَافِق {مِنْ الطَّيِّب} الْمُؤْمِن بِالتَّكَالِيفِ الشَّاقَّة الْمُبَيِّنَة لِذَلِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ يَوْم أُحُد {وَمَا كَانَ الله لِيُطْلِعكُمْ عَلَى الْغَيْب} فَتَعْرِفُوا الْمُنَافِق مِنْ غَيْره قَبْل التَّمْيِيز {وَلَكِنَّ الله يَجْتَبِي} يَخْتَار {مِنْ رُسُله مَنْ يَشَاء} فَيُطْلِعهُ عَلَى غَيْبه كَمَا أَطْلَعَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى حَال الْمُنَافِقِينَ {فَآمِنُوا بِاَللهِ وَرُسُله وإن تؤمنوا وتتقوا} النفاق

=

قال ابن عاشور: والإملاء: الإمهال في الحياة، والمراد به هنا تأخير حياتهم، وعدم استئصالهم في الحرب، حيث فرحوا بالنصر يوم
أحد، وبأن قتلى المسلمين بوم أحد كانوا أكثر من قتلاهم.

قال عبد الله بن مسعود: "ما من نفس برة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان فاجرا، لقد قال الله تعالى: {ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم، إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين}".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [آل عمران: ١٧٨]، " أي: ولهم في الآخرة عذاب يهينهم".

قال مقاتل: "يعني الهوان".

قال القاسمي: "في قوله تعالى: {مهين} سر لطيف، وهو أنه لما تضمن الإملاء التمتيع بطيبات الدنيا وزينتها، وذلك مما يستدعي التعزز والتجبر، وصف عذابهم بالإهانة، ليكون جزاؤهم جزاء وفاقا".

{فلكـــــــــــــم أجـــــــــــــر عظـــــــــــــيم}[1].

(١) ذكر سبب النزول.

عن السدي؛ قال: حدّث رسول الله ﷺ أصحابه أن أمته عرضت عليه كما عرضت على آدم، قال: "فأعلمتُ بمن يؤمن بي ومن يكفر بي"، فبلغ ذلك المنافقين؛ فقالوا: يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر به! ونحن معه ولا يعلم بنا؛ فأنزل الله -تعالى- هذه الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٧٩٨) من طريق أسباط عنه به.

وسنده ضعيف جداً؛ فيه علتان: الأولى: الإعضال. والثانية: أسباط هذا ضعيف.

* قوله تعالى: {مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} [آل عمران: ١٧٩]، أي: "وما كان الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن منكم بالمنافق، حتى يميز الخبيث وهو المنافق المستسرُّ للكفر، من الطيب وهو المؤمن المخلص الصادق الإيمان، بالمحن والاختبار".

قال ابن كثير: "أي: لا بُد أن يعقد سببا من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفتضح فيه عدوه. يُعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهر مخالفتهم ونُكُولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ ولهذا قال: {مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}".

قال مجاهد: "ميز بينهم يوم أحد، المنافقَ من المؤمن".

قال ابن جريج: "يقول: ليبين الصادق بإيمانه من الكاذب، قال ابن جريج، قال مجاهد: يوم أحد، ميز بعضهم عن بعض، المنافق عن المؤمن".

=

=

وقال قتادة: "{ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه}، يعني الكفار. يقول: لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من الضلالة: حتى يميز الخبيث من الطيب، يميز بينهم في الجهاد والهجرة". وروي عن السدي نحو ذلك.

واختلف أهل التأويل في الخبيث الذي عنى الله بهذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه المنافق، وهو قول مجاهد، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق.

والثاني: أنه الكافر، وهو قول قتادة، والسدي.

والثالث: أنه المذنب، والمعنى: "حتى يميز الخبيث وهو المذنب، من الطيب وهو المؤمن، يعني حتى يحط الأوزار من المؤمن ما يصيبه من نكبة ومحنة ومصيبة". حكاه الثعلبي عن البعض.

والقول الأول أولى، لأن الآيات التي قبلها في سياق المنافقين. والله أعلم.

واختلفوا في الذي وقع به التمييز على قولين:

أحدهما: بتكليف الجهاد، وهذا قول من تأوّل الخبيث بالمنافق.

والثاني: بالدلائل التي يستدل بها عليهم وهذا قول من تأوله للكافر.

وفي توجيه الخطاب في هذه الآية قولان:

أحدهما: أن الخطاب للكفار والمنافقين من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب.

قال الثعلبي: "وهذا قول ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين".

والثاني: أن الخطاب للمؤمنين الذين أخبر عنهم، ومعنى الآية: ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن بالمنافق، حتى يميز الخبيث من الطيب.

قال الثعلبي: وهذا قول أكثر أهل المعاني".

وعلى القول الثاني فإن الخطاب يكون فيه التفات، إذ رجع من الخبر إلى

=

=

الخطاب، كقوله تعالى: {وحَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ} [يونس: ٢٢]، فخاطب ثم رجع إلى الخبر عن الغائب، ولم يقل: وَجرَين بكم، ومنه قول أبي كبير الهُذَلي:

يَا لَهْفَ نَفْسي كان جِدَّةُ خَالِدٍ وَبَيَاضُ وَجْهِكَ للتُّرابِ الأَعْفَرِ

ومنه قول لبيد بن ربيعة:

بَاتَتْ تَشَكَّى إليّ النَّفْسُ مُجْهِشَةً وقد حَمَلْتُكِ سَبْعًا بَعْدَ سَبْعِينَا

إذ رجع من الغيبة إلى أسلوب المخاطب، والشواهدُ من الشعر وكلام العرب في ذلك أكثر من أن تُحصى.

قوله تعالى: {مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} [آل عمران: ١٧٩]، واختلفوا في فتح الياء وضمها والتخفيف والتشديد من قوله {حتى يميز الخبيث من الطيب} ١٧٩ و {ليميز الله} الأنفال ٣٧

وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر {حَتَّى يَمِيزَ}، ووكذلك التي في الأنفال: {ليميز الله} [الأنفال: ٣٧]، وقرأ حمزة والكسائي {حتى يُميّز}، و {ليُميّز} [الأنفال: ٣٧] بضم الياء والتشديد.

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [آل عمران: ١٧٩]، أي: "وما كان الله ليطلعكم على ضمائر قلوب عباده، فتعرفوا المؤمن منهم من المنافق والكافر، ولكنه يميز بينهم بالمحن والابتلاء".

قال الثعلبي: أي: "لأنه لا يعلم الغيب أحد غيره".

قال ابن كثير: "أي: أنتم لا تعلمون غيبَ الله في خلقه حتى يُميز لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك".

ولأهل العلم في تفسير قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [آل عمران: ١٧٩]، وجهان:

=

=

أحدهما: أن المعنى: وما كان الله ليطلع محمدًا على الغيب، ولكن الله اجتباه فجعله رسولا. قاله السدي.

والثاني: أن المراد: فيما يريد أن يبتليكم به، لتحذروا ما يدخل عليكم فيه. وهذا قول محمد بن إسحاق.

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران: ١٧٩]، " أي: ولكن الله يختار من رسله من يشاء فيطلعهم على غيبه".

قال الطبري: أي: "غير أنه تعالى ذكره يجتبي من رسله من يشاء فيصطفيه، فيطلعه على بعض ما في ضمائر بعضهم".

قال محمد بن إسحاق: "{ولكنّ الله يجتبي من رسله من يشاء}، يعلمه".

عن مجاهد في قوله: "{ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء}، قال: يخلصهم لنفسه".

قال الثعلبي: أي: "ولكن الله يجتبي يختار من رسله من يشاء بالغيب فيطلعه على بعض علم الغيب، نظيره قوله تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [الجن: ٢٦ - ٢٧]... وروى الفضل بن موسى عن رجل قد سماه قال: كان عند الحجاج منجم فأخذ الحجاج حصيات لم يعدهن وقال للمنجم: كم في يدي؟ فحسب فأصاب المنجم، ثم اعتقله الحجاج، فأخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم: كم في يدي؟ فحسب وحسب ثم أخطأ ثم حسب أيضا فأخطأ، فقال: أيها الأمير أظنك لا تعرف عددها في يدك؟ قال: فما الفرق بينهما؟ قال: إن ذلك أحصيته فخرج عن حد الغيب فحسبت وأصبت، وإن هذا لم يعرف عددها فصار غيبا ولا يعلم الغيب إلا الله".

قوله تعالى: {فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ} [آل عمران: ١٧٩]، " أي: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم".

=

=

قوله تعالى: {وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٩]، أي: "وإن تصدِّقوا من اجتبيته من رُسلي بعلمي وأطلعته على المنافقين منكم وتتقوا ربكم بطاعته فيما أمركم به نبيكم محمد ﷺ وفيما نهاكم عنه فلكم ثوابٌ عظيم".

قال محمد بن إسحاق: "أي: ترجعوا وتتوبوا فلكم أجر عظيم".

وقال العلامة العثيمين في تفسيره: قوله تعالى: {مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ}: (ما): نافية. و (كان): فعل ماضٍ ناقص، واللام هنا لام الجحود، يعني لام النفي، وهي التي تأتي بعد كونٍ منفي إما: (ما كان)، وإما: (لم يكن). ومثالها في (ما كان) هذه الآية: {مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ} ومثالها في (لم يكن): {لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ} [النساء: ١٣٧].

وسُمِّيت لام الجحود؛ لأنها واقعة في سياق النفي، والجحود هو النفي، وهو (لم يكن) أو (ما كان). وهي تنصب الفعل المضارع، إما بنفسها كما هو اختيار الكوفيين، أو بـ(أن) مضمرة بعدها وجوبًا كما هو اختيار البصريين.

قوله: {مَا كَانَ اللهُ} أي: أن هذا ممتنع غاية الامتناع، وإذا جاء مثل هذا التعبير في القرآن، فإنه يعني الامتناع، أي: أنه ممتنع على الله ﷻ غاية الامتناع أن يفعل كذا، وهذا الامتناع ليس امتناعًا لعدم المقدرة عليه، فهو قادر، لكنه امتناعٌ شرعي، أي: يمتنع بحسب ما تقتضيه حكمته أن يترك المؤمنين على ما هم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب.

وقوله: {لِيَذَرَ} أي: ليترك.

وقوله: {الْمُؤْمِنِينَ} أي: الذين آمنوا بالله. وقد تقدم تعريف الإيمان.

وقوله: {عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ} أي: على ما هم عليه من غير بيان ولا تمييز بين الخبيث والطيب، هذا مستحيل على الله، وذلك لأن المجتمع النبوي في عهد النبي ﷺ خليط بين المؤمنين الخُلَّص والكافرين الخُلَّص، والمنافقين، أما الكافرون الخُلَّص فهم متميزون بإعلانهم للكفر وتصريحهم به، ولا تخفى حالهم على

=

=

أحد، وأما المؤمنون الخُلَّص فكذلك أمرهم واضح ظاهر، يبقى الاشتباه بين المؤمن الخالص وبين المنافق؛ لأن المنافقين يُظهرون الإيمان، قال تعالى: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا} [البقرة: ١٤] فالأمر يحتاج أن يُميِّز الله ﷻ بين الخبيث والطيب، ولهذا قال: {عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ}. يعني من الخفاء والإشكال.

{حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}:

{يَمِيزَ} بمعنى: يفصل، يعني يفصل بين الخبيث والطيب بما يُخبر به ﷻ.

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ}:

يعني: وما كان الله ليطلعكم على الغيب في تمييز الطيب من الخبيث، فأنتم لا تعلمون ما في صدورهم، أي: ما في صدور هؤلاء الخبثاء المنافقين؛ لأنكم لا تعلمون الغيب، والله ﷻ ما كان ليطلعكم على الغيب، وهذه الآية تشبه آية الجن: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا} [الجن: ٢٦ - ٢٧]، ولهذا قال: {وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ}:

هذا استدراك على قوله: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ}، وأن هذا الخطاب عام حتى النبي ﷺ، ولهذا جاء الاستدراك فقال: {وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ}.

{يَجْتَبِي}: يعني يختار من رسله من يشاء فيُطلعه على الغيب الذي يُريد أن يُطلعه عليه، كما قال: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [الجن: ٢٦، ٢٧].

قوله: {وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ}:

هذه الجملة من الآية تُصوِّر لنا حال المجتمع النبوي في عهد النبي ﷺ، أن فيهم أناسًا يخفى أمرهم، فبيَّن الله ﷻ أن هؤلاء الناس الذين يخفى أمرهم، لابد أن

=

=

يفصل الله بينهم وبين المؤمنين بالعلامات التي يُظهرها، ولا يكون هذا باطلاعهم على الغيب؛ لأن الله ﷻ لا يُطلع أحدًا على الغيب إلا من ارتضى من رسول، ويكون هذا عن طريق اطلاعنا على ما في قلوب هؤلاء عن طريق الوحي، ولهذا سمَّى النبي ﷺ عددًا من المنافقين لحذيفة بن اليمان الذي كان يُلقَّب بصاحب السر، سرّ النبي ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ أسرَّ إلى حذيفة بأسماء رجال من المنافقين ولم يُسِرّ إلى أبي بكر ولا عمر، ولا إلى من هو أفضل من حذيفة، وهذه تذكِّرنا بقاعدةٍ ذكرها ابن القيم في النونية، وهي أن الخصيصة بفضيلة معيَّنة لا تستلزم الفضل المطلق، وأن الفضل نوعان: مطلق، ومقيد، فهنا لا شك أن حذيفة رضي الله عنه امتاز عن الصحابة بما أخبره به النبي ﷺ من أسماء هؤلاء المنافقين، لكنه لا يلزم من هذا أن يكون أفضل ممن له فضلٌ مطلق عليه، كأبي بكرٍ وعمر ومن أشبههما، وعليه فإننا لا نعلم عما في قلوب هؤلاء ولكن الله يُميِّزهم بما يُطلع عليه نبيه ﷺ، ولهذا قال: {وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} والذي اجتباه الله من الرسل في عهد النبوة المحمدية هو محمد ﷺ، ولا نبي غيره.

ثم قال: {فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ}:

يعني:. حقِّقوا إيمانكم بالله ورسله، وذلك بالتصديق التام، والانقياد والإذعان بدون اعتراض، لا على القضاء والقدر، ولا على الحكم الشرعي. وهكذا حال المؤمن حقًّا وهو الانقياد لأمر الله الكوني فيرضى به، والانقياد لأمر الله الشرعي فينفِّذه ويُذعن له، مع أن الانقياد للحكم الكوني يعمُّ كل أحدٍ سواء طوعًا أو كرهًا.

قوله: {وَرُسُلِهِ}:

جمع رسول، والرسل هم الذين كلَّفهم الله تعالى بما أوحى إليهم أن يعملوا به ويدعوا إليه، ويُبلِّغوا الناس، ولهذا قال جمهور العلماء في تعريف الرسول: أنه مَنْ أوحي إليه بشرعٍ، وأُمر بتبليغه، والنبي من أوحي إليه بشرعٍ يتعبد به ولم يُكلَّف أن

=

=
يُبلِّغه الناس، فآدم عليه الصلاة والسلام نبي، ولكنه ليس رسولًا، فإنه نُبِّئ ليس عنده أحدٌ وصار يعمل بما يوحى إليه واتبعه على ذلك ذريته، ولما طال الزمن واختلف الناس، احتاجوا للرسالة، فأرسل الله إليهم، وأول من أرسل إليهم نوح عليه السلام.

وقوله: {فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ} الإيمان بالله يتضمَّن أربعة أمور:

الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته. لابد من هذا كله، فمن نقص شيئًا منها فإنه لم يؤمن بالله حقيقة.

والإيمان بالرسل يتضمن تصديقهم فيما جاءوا به من الوحي، ويتضمن التعبَّد لله بشريعتهم على من أُلزموا باتباعه، وبعد بعثة النبي ﷺ لم يُلزم الخلق إلا باتباع النبي محمد ﷺ، فإنَّ شريعته نسخت جميع الأديان. إذن كيف نؤمن بعيسى مثلًا؟ نؤمن بأنه رسول الله حقًّا، وأن الله أنزل إليه الكتاب، وأنه صادق بما جاء به من الرسالة، وأما شرعه فلسنا مأمورين باتباعه، فنحن مأمورون بالإيمان به فقط.

قال: {وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ}:

إن تؤمنوا بقلوبكم وتتقوا بجوارحكم، فلكم أجر عظيم، (الإيمان بالقلب) هو الإقرار المتضمِّن للقبول والإذعان. و (التقوى) هي اتخاذ وقاية من عذاب الله ﷻ، وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وهذا أجمع ما قيل في التقوى، ولكن ليعلم أن التقوى قد تقرن بالبِّر، وقد تُقرن بالإحسان {وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا} [النساء: ١٢٨]، وقد تُقرن بالإصلاح، فإذا قُرنتْ بمثل هذا تُفسَّر بأن المراد بها تقوى المحارم، يعني اجتناب محارم الله، أما إذا أُطلقت فإنها تشمل الأوامر والنواهي، وهذا كثير، فإن من الأسماء ما إذا قُرِن مع غيره صار له معنى، وإذا وحِّد صار له معنى، لكن أيهما أشمل أو أعم إذا قُرِن أو إذا أُفرد؟.

الجواب: إذا أُفرد لأنه إذا قُرِن مع غيره فهذا الذي قُرن معه سيأخذ جانبًا كبيرًا من
=

=

المعنى.

قال: {وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ}:

الفاء هنا واقعة في جواب الشرط، لربط الجملة الجوابية بالجملة الشرطية الفعلية، وإنما قُرنت بالفاء؛ لأن الجواب وقع جملة اسمية، وهناك بيت جمع المواضع التي يقترن فيها جواب الشرط بالفاء وهو:

اسميَّةٌ طلبيةٌ وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيسِ

معناه: أن هذه الجمل السبع إذا وقعت جوابًا للشرط فيجب أن تقترن بها الفاء.

وقوله: (أجرٌ) يعني ثوابًا، وسمّى الله الثواب أجرًا من باب التكرم والتفضُّل كأننا نحن مستأجَرين أدَّيْنا العمل، فنطالب بالأُجرة، مع أن الحقَّ لله علينا لكنه ﷻ أوجب على نفسه أنه: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ...} [النساء: ١٢٣ - ١٢٤].

وهذا كقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [البقرة: ٢٤٥] فهل الله فقيرٌ حتى نُقرضه؟ كلا، ولكن هذا من باب إظهار التزام الله ﷻ بالوفاء لعبده إذا أوفى بعهده: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ} [البقرة: ٤٠].

وقوله: {عَظِيمٌ} هذا وصف من الله ﷻ لهذا الأجر، والوصف بالعظم من العظيم يدلُّ على عظمه، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث الدعاء الذي علَّمه أبا بكر رضي الله عنه: "فاغفر لي مغفرةً من عندك" أضافها إلى عندية الله ﷻ.

ومن فوائد الآية الكريمة: أن من ادَّعى علم الغيب فهو كاذب، وتؤخذ من: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} بل هو كافر؛ لقوله تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ} [النمل: ٦٥]، ولأنه إذا ادَّعى علم الغيب فقد كذَّب بمضمونها؛ لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ}، ولكن ما

=

=

المراد بالغيب؟.

المراد بالغيب هنا ما غاب غيبًا مُطلقًا، وذلك الذي يكون في المستقبل، أما الشيء الحاضر، ولكنه غائبٌ من أناسٍ دون أناس؛ فهذا قد يطَّلع عليه الإنسان، وإن لم يُشاهده بِخبر الجن يسيحون في الأرض، يذهبون شمالًا ويمينًا، وهم سريعو التصرف فربما يسعون في الأرض ثم يُخبرون أولياءهم بما شاهدوا في أراضٍ بعيدة، فيكون هذا غيبًا إضافيًا.

ومعنى الغيب الإضافي: أي بالإضافة إلى قوم دون قوم، فالذين شاهدوه ليس غيبًا عندهم، أما البعيدون عنه فإنه غيب عندهم، ويقال: المغيب النسبي فالمراد بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله، هو الغيب المطلق، هو الذي يكون في المستقبل، فهذا لا يطلع عليه إلا الله، فإن قال قائل: ألسنا إذا رأينا السماء مدلهمَّة والرعد قاصفًا، والبرق خاطفًا، أننا نتوقَّع المطر؟ !.

الجواب: بلى، فإذا قلنا ستمطر، فليس هذا من علم الغيب، بل هذا ظن مبنيٌّ على القرائن، وقد يخطئ ظننا وقد يأمر الله هذا السحاب فيتمزَّق ولا يُمطر، ولكن حسب ما نتوقَّع، ولسنا نقول هذا علم، والخلاصة أن الغيب هنا هو المطلق، وهو الذي يكون في المستقبل، أما الغيب الإضافي النسبي فهذا قد يُطلع الله عليه من يشاء من عباده، بواسطةٍ كالجن مثلًا، فالجن يعلمون ما حصل في الأرض، وُيخبرون به أولياءهم، وأولياء الجن قد يكونون متقين وقد يكونون مجرمين، فإن كانت ولاية الجن لهم بسبب الشرك فيهم، كالذبائح للجن وما أشبه ذلك، فهذه ولاية إجرام، لكن يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن الجن قد يتولون المؤمن لإيمانه، يحبونه في الله، ويخدمونه في أمره، قال: وهذا جائز بشرطين: ألا تكون وسيلة استخدامهم محرَّمة، وألا يستخدمهم في محرَّم، فمثلًا إذا قالوا: لا نخدمك حتى تسجد لنا، فهذا حرام وشرك، وإذا قالوا: لا نخدمك حتى تُدخل فلانًا

=

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠).

{وَلَا يَحْسَبَن} بِالْيَاءِ وَالتَّاء {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْله} أَيْ بِزَكَاتِهِ {هُوَ} أَيْ بُخْلهمْ {خَيْرًا لَهُمْ} مَفْعُول ثَانٍ وَالضَّمِير لِلْفَصْلِ وَالْأَوَّل بُخْلهمْ مُقَدَّرًا قَبْل الْمَوْصُول عَلَى الْفَوْقَانِيَّة وَقَبْل الضَّمِير عَلَى التَّحْتَانِيَّة {بَلْ هُوَ شَرّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ} أَيْ بِزَكَاتِهِ مِنْ الْمَال {يَوْم الْقِيَامَة} بِأَنْ يُجْعَل حَيَّة فِي عُنُقه تَنْهَشهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث {وَلِلَّهِ مِيرَاث السَّمَاوَات وَالْأَرْض} يَرِثهُمَا بَعْد فَنَاء أَهْلهمَا {وَاَلله بِمَا تَعْمَلُونَ} بِالتَّاءِ وَالْيَاء {خَبِير} فَيُجَازِيكُمْ بِهِ[1].

=

السجن، فهذا حرام لكنه ليس بشرك، يعني خدموه بدون شرك، لكن استخدمهم في شيء محرَّم. فلو قال قائل: إن استخدامهم حرام بكل حال؛ لأن الله تعالى يقول: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَامَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الأنعام: ١٢٨]، وهذا يدل على أن استمتاع الإنسي بالجني محرم بكل حال، فالجواب عن ذلك أن نقول: اقرأ الآية التي بعدها حيث قال: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأنعام: ١٢٩] فهذا الاستمتاع استمتاع في ظلم، ولا شك أنه حرام، أما إذا كان استمتاعًا بما ينفع وخلا من المحرم في طريقه أو في استخدامه فإن هذا لا بأس به.

(١) قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ} [آل عمران: ١٨٠]، " أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه".

=

=

قال السمرقندي: "أي بما أعطاهم الله من المال، يبخلون ويمنعون الزكاة والصدقة وصلة الأرحام، فلا يظنوا أن ذلك هو خيرا لهم".

وقوله تعالى: {وَلا يَحْسَبَنَّ} وما بعده في الأربعة مواضع يقرأن بالياء والتاء.

قال الزمخشري: "من قرأ بالتاء قدر مضافا محذوفا، أى: ولا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم. وكذلك من قرأ بالياء وجعل فاعل يحسبن ضمير رسول الله، أو ضمير أحد. ومن جعل فاعله الذين يبخلون كان المفعول الأول عنده محذوفا تقديره: ولا يحسبن الذين يبخلون بخلهم هو خيرا لهم والذي سوغ حذفه دلالة (يبخلون) عليه، وهو فصل. وقرأ الأغمش بغير {هو}".

قوله تعالى: {بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ} [آل عمران: ١٨٠]، " أي: ليس كما يظنون بل ذلك البخلُ شرٌّ لهم".

قال ابن كثير: أي: "بل هو مَضّرة عليه في دينه – وربما كان – في دنياه".

قوله تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠]، " أي: سيجعل الله ما بخلوا به طوقًا في أعناقهم يعذبون به يوم القيامة".

قال الطبري: أي: "سيجعل الله ما بخل به المانعون الزكاةَ، طوقًا في أعناقهم كهيئة الأطواق المعروفة".

قال الزمخشري: "أي: سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق. وفي أمثالهم: تقلدها طوق الحمامة، إذا جاء بهنة يسب بها ويذم".

قال الزمخشري: "أى: وله ما فيها مما يتوارثه أهلها من مال وغيره فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله. ونحوه قوله: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ} [الحديد: ٧]".

وفي قوله تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٠]، أربعة اوجه من التفسير:

=

=

أحدها: أن الذي يطوَّقونه شجاع أقرع، وهذا قول ابن مسعود، وأبي مالك العبدي، والسدي، وأبو وائل ،

والثاني: أنه طوق من النار يجعلونه في أعناقهم، وهذا قول إبراهيم.

والثالث: أن المعنى: سيحمل الذين كتموا نبوَّة محمد ﷺ من أحبار اليهود، ما كتموا من ذلك. وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أن المعنى: سيكلَّفون يوم القيامة أن يأتوا بما بَخِلوا به في الدنيا من أموالهم. وهذا قول مجاهد.

أخرج البخاري عن أبي هُريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له شُجَاعًا أقرعَ له زبيبتان، يُطَوّقُه يوم القيامة، يأخذ بلِهْزِمَتَيْه - يعني بشدقَيْه - يقول: أنا مَالُكَ، أنا كَنزكَ»، ثم تلا هذه الآية: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ} إلى آخر الآية".

وأخرج أحمد عن ابن عمَر، عن النبي ﷺ قال: "إن الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللهُ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبتَان، ثم يُلْزِمهُ يطَوّقه، يَقُول: أنَا كَنزكَ، أنَا كَنزكَ".

وأخرج أحمد أيضا عن عبد الله، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إلا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ، يَفِرّ منه وهو يَتْبَعُه فَيَقُولُ: أَنَا كَنْ». ثُمَّ قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}".

وأخرج أبو يعلى عن ثوبان، عن النبي ﷺ؛ قال: "مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنزا مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَتَان، يَتْبَعُه ويَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَيْلَكَ. فيقُولُ: أَنَا كَنزكَ الَّذِي خَلَّفتَ بَعْدَكَ فَلا يَزَالُ يَتْبَعُه حَتَّى يُلْقِمَه يَدَه فَيقْضِمَها، ثم يَتْبَعه سَائِر جَسَ".

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ١٨٠]، "أي: جميع ما في الكون ملك له يعود إليه بعد فناء خلقه".

=

=

قال الطبري: "أي: بعد ما يهلكون وتزولُ عنهم أملاكهم، في الحين الذي لا يملكون شيئًا، وصار لله ميراثه وميراث غيره من خلقه".

قال الزجاج: "أي الله يغني أهلهما فيغنيان بما فيهما، ليس لأحد فيهما ملك فخوطب

القوم بما يعقلون، لأنهم يجعلون ما رجع إلى الإنسان ميراثا إذا كان ملكا له".

قال ابن عطية: "وقوله تعالى: {ولله ميراث السماوات}، خطاب على ما يفعله البشر دال على فناء الجميع وأنه لا يبقى مالك إلا الله تعالى وإن كان ملكه تعالى على كل شيء لم يزل".

وإن قال قائل: "فما معنى قوله: له ميراث السموات والأرض، والميراث المعروف، هو ما انتقل من ملك مالك إلى وارثه بموته، ولله الدنيا قبل فناء خلقه وبعده؟

قيل: إن معنى ذلك ما وصفنا، من وصفه نفسه بالبقاء، وإعلام خلقه أنه كتِب عليهم الفناء. وذلك أنّ ملك المالك إنما يصير ميراثًا بعد وفاته، فإنما قال جل ثناؤه: ولله ميراث السموات والأرض، إعلامًا بذلك منه عبادَه أن أملاك جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم، وأنه لا أحد إلا وهو فانٍ سواه، فإنه الذي إذا أهلك جميع خلقه فزالت أملاكهم عنهم، لم يبق أحدٌ يكون له ما كانوا يملكونه غيره".

قال السمرقندي: "يعني: إذا هلك الخلق كلهم أهل السموات من الملائكة، وأهل الأرض من الإنس والجن وسائر الخلق، ويبقى رب العالمين ثم يقول: {لمن الملك اليوم} [غافر: ١٦]. فلا يجيب أحد فيرد على نفسه فيقول: {لله الواحد القهار} [يوسف: ٣٩ وغيرها] فذلك قوله تعالى: {ولله ميراث السماوات والأرض}، يعني: يهلك أهل السموات والأرض ولم يبق لأحد ملك. وإنما سمي ميراثا على وجه المجاز، لأن القرآن بلغة العرب، وكانوا يعرفون أن من

=

=

رجع الملك إليه يكون ميراثا على وجه المجاز، وأما في الحقيقة فليس بميراث، لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئا لم يكن يملكه من قبل، والله ﷻ مالكهما، وكانت السموات وما فيها والأرض وما فيها له، وإنما كانت الأموال عارية عند أربابها، فإذا ماتوا رجعت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل. ومعنى الآية أن الله تعالى أمر عباده أن ينفقوا ولا يبخلوا، قبل أن يموتوا ويتركوا المال ميراث الله لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا".

أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك، عن ابن عباس قال: "قال جبريل: يا محمد، لله الخلق كله السموات كلهن، والأرضون كلهن ومن فيهن ومن بينهن مما يعلم ومما لا يعلم".

قوله تعالى: {وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: ١٨٠]، أي: "والله مطلع على أعمالكم".

عن سعيد بن جبير: "{والله بما تعملون}، يعني: بما يكون".

قال قتادة: "قوله: {خبير} قال: خبير بخلقه".

قال السمرقندي: "ثم قال تعالى: والله بما تعملون خبير أي عالم بمن يؤدي الزكاة وبمن يمنعها، فيجازي كل نفس بما عملت".

قال الطبري: "أخبر تعالى ذكره أنه بما يعلم هؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضل وغيرهم من سائر خلقه، ذو خبرة وعلم، محيط بذلك كله، حتى يجازي كلا منهم على قدر استحقاقه، المحسنَ بالإحسان، والمسيء على ما يرى تعالى ذكره".

قرأ أبو عمرو وابن كثير: {والله بما يعملون خبير}، بالياء، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي {والله بما تعملون خبير} بالتاء.

قال الزمخشري: "وقرئ {: بما تعملون} بالتاء، فالتاء على طريقة الالتفات، وهي

=

=

أبلغ في الوعيد والياء على الظاهر".

وقال العلامة العثيمين في تفسيره: قوله تعالى: {يَحْسَبَنَّ}: فيها ثلاث قراءات:

الأولى: ولا يحسِبنّ.

الثانية: ولا يحسَبنّ.

والثالثة: ولا تَحسَبنّ بالخطاب.

وكلها قراءات سبعيَّة، يُسنُّ للإنسان أن يقرأ بهذه أحيانًا، وبهذه أحيانًا، إلا أنه لا ينبغي أن يقرأ بالقراءة الخارجة عن المصحف أمام العامة؛ لأن ذلك قد يُوجد فتنة.

يقول الله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ} أي: لا يظن الذين يبخلون بما آتاهم الله. والبخل هو المنع مع شحٍّ، ولهذا عُدِّي بالباء، ولم يقل: (يبخلون ما آتاهم) بل قال: يبخلون به، أي: يمنعونه مع شح يعني: يشِحُّون به.

وقوله: {بِمَا آتَاهُمُ} أي: بما أعطاهم الله من فضله، وفيه إشارة إلى أن هذا البخل في غير موضعه؛ لأنهم بخلوا بشيءٍ ليس من كسبهم، ولا من كدِّهم، وهذا من الحمق البالغ، إذ إن الأمر يقتضي أن الذي أعطاك إذا أمرك أن تصرفه في شيء، أن تصرفه فيه كما أمرك، لأنه فضله.

وقوله: {بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}: أي: من خيره؛ لأن الفضل في الأصل هو الزيادة، فالإنسان قد يعمل عملًا يؤمِّل أن يكسب فيه ألفًا، فيكسب ألفين أو أكثر من فضل الله ﷻ.

قوله: {هُوَ خَيْرًا لَهُمْ}: {خَيْرًا} مفعول ثانٍ لـ(يحسب) والمفعول الأول محذوف تقديره: بخلهم هو خيرًا لهم. يعني: (ولا يحسبن الذين يبخلون بخلهم خيرًا لهم بل هو شر لهم) كما ذكر الله ﷻ.

وقوله: (هو خيرًا لهم) (خير) هنا اسم تفضيل، فلابد فيه من مفضَّل، ومفضَّل

=

عليه، فالمفضَّل عليه هو البخل، هو خير لهم من العطاء. يعني لا يظنُّوا أن البخل خيرٌ لهم من العطاء، فهم يظنُّون أن البخل أفضل لهم من العطاء، وهذا الظن خطأ؛ لأن النبي ﷺ قال: "ما نقصت صدقة من مال". وكم من إنسان يزداد ماله بالصدقة، ولا تنقِص الصدقة مالًا مع الاحتساب؛ لقوله تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} [سبأ: ٣٩].

ومعنى {يُخْلِفُهُ} أي: يأتي بخلَفِه.

يقول الله ﷻ: {بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ}:

أي: شرٌ لهم من العطاء، والعطاء ليس فيه شر، ولكن الله خاطب هؤلاء بحسب اعتقادهم، حيث يظنُّون أنهم إذا أنفقوا ضاق عليهم الرزق، فيقول القائل منهم: أنا عندي ألف، إذا أنفقتُ منه مائةً نقص، وصار تسعمائة، فيظنون أن هذا شر، فيقول الله ﷻ: إن المنع هو الشر، ولهذا قال: {بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ}. شرٌ من العطاء، فالعطاء خيرٌ، والمنع شر.

وقوله: {بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ} إضراب إبطالي، وقد يأتي الإضراب في القرآن انتقاليًا كما في قوله تعالى: {بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ} [النمل: ٦٦] فالثاني لا يبطل الأول بل يؤكده.

ثم قال: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}:

(السين) يقول علماء النحو: إنها للتنفيس، وتُفيد التحقيق. والتنفيس معناه: حصول الشيء عن قرب، والتحقيق واضح، يعني: أن كلمة (سيطوَّقون) أبلغ في التحقيق من كلمة (يطوَّقون) لأن السين تُفيد التحقيق وتُفيد أيضًا التنفيس، فتفيد (سيطوَّقون) أن هؤلاء سوف يُعاقبون هذه العقوبة حتمًا وعن قرب، ومن أين أخذنا الحتمية؟.

الجواب: من السين الدالة على تحقق وقوع العذاب، وأخذنا القرب لأن التنفيس

=

الذي تدلُّ عليه السين معناه القرب، فإذا قال قائل: إن تحققه معلوم، ولكن كيف يكون قريبًا؟ قلنا: إن يوم القيامة قريب، قال الله تعالى: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا} [الأحزاب: ٦٣]، وقال تعالى: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ} [الشورى: ١٧] فيوم القيامة وإن كان بعيدًا في نظر الناس، لكنه في الحقيقة قريب، وانظر إلى الأيام كيف تنطوي بسرعة حتى تنتهي، لتعرف أن يوم القيامة وإن بعُد أمده فهو في الحقيقة قريب.

وقوله: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}:

أي: سيُجعل ما بخلوا به طوقًا في أعناقهم. والطوق معروف مثل طوق القميص يحيط بالعنق، وقد بيَّن النبي ﷺ كيف يكون هذا التطويق فقال: "من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه فيقول: أنا كنزك، أنا مالك". قال العلماء: الشجاع الأقرع هو: الذكر من الحيات. والأقرع: كثير السُّم؛ لأن رأسه من كثرة سمِّه قد تمزّق شعره، فهو أقرع.

"وله زبيبتان": أي غدَّتان تُشبهان الزبيب، قد امتلأتا من السُّم.

"فيأخذ بلهزمتيه": أي شدقيه كما جاء مفسَّرًا في الحديث. ويقول: أنا كنزك، أنا مالك: يقول ذلك توبيخًا له فيزداد بذلك حسرة.

هذا هو تفسير الآية الكريمة كما فسَّرها النبي عليه الصلاة والسلام.

وقوله: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ}: يُعبِّر الله تعالى عن الجزاء بالعمل نفسه، وهو كثير في القرآن مثل: {سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وهنا {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وذلك لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه هو العمل نفسه، فلهذا يُعبِّر الله عن الجزاء بالعمل كثيرًا.

{سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}:

(يوم القيامة): هو يوم يبعث الناس، وسمِّي يوم القيامة لوجوه ثلاثة: يقوم فيه

=

=

الناس لرب العالمين، ويقوم فيه الأشهاد، ويقوم فيه العدل.

فالوجه الأول: يقوم فيه الناس لربِّ العالمين، كما قال تعالى: {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: ٤ - ٦].

والثاني: يقام فيه القسط، لقوله: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} [الأنبياء: ٤٧].

والثالث: يُقام فيه الأشهاد، كما قال تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} [غافر: ٥١] فلهذا سُمِّي يوم القيامة.

يقول الله ﷻ: {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}:

(لله): اللام هذه للاختصاص، والجار والمجرور خبر مقدم، وتقديمه يفيد الحصر، أي: أنه له وحده ﷻ.

وَ (الميراث): انتقال المال من سابقٍ إلى لاحق، كانتقاله من الميت إلى الحي. فالذي يرث السموات والأرض ويبقى بعدها هو الله سبحانه، ولهذا قال: {وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} ولا يتحوَّل ميراثها إلا إليه وحده ﷻ، ومناسبة هذه الجملة لما قبلها واضحة، وذلك أن الذي يبخل بماله إنما يبخل به ليبقى له، فبيَّن الله أنه لم يبقى له، لابد أن يموت ويرثه ورثته ثم يموتون ويرثهم ورثتهم وهكذا إلى أن ينتهي الإرث إلى الله ﷻ. فالمناسبة إذن بين هذه الجملة وما قبلها ظاهرةٌ جدًا.

وقال الله ﷻ: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}:

فيها قراءتان (تعملون) و (يعملون). وخَتْمُ الآية هذه بهذا الاسم وهو الخبير واضح المناسبة؛ لأن هؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله قد لا يطَّلع عليهم الخلق، فالإنسان قد يكون عنده ملايين ولا يعلم الناس عنه، ويبخل بزكاتها

=

لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١).

{لَقَدْ سَمِعَ الله قَوْل الَّذِينَ قَالُوا إنَّ الله فَقِير وَنَحْنُ أَغْنِيَاء} وَهُمْ الْيَهُود قَالُوهُ لَمَّا نَزَلَ {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِض الله قَرْضًا حَسَنًا} وَقَالُوا كَانَ غَنِيًّا مَا اسْتَقْرَضَنَاهُ {سَنَكْتُبُ} نَأْمُر بِكَتْبِ {مَا قَالُوا} فِي صَحَائِف أَعْمَالهمْ لِيُجَازَوْا عَلَيْهِ وَفِي قِرَاءَة بِالْيَاءِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ {و} نَكْتُب {قَتْلهمْ} بِالنَّصْبِ وَالرَّفْع {الْأَنْبِيَاء بِغَيْرِ حَقّ وَنَقُول} بِالنُّونِ وَالْيَاء أَيْ الله لَهُمْ فِي الْآخِرَة عَلَى لِسَان الْمَلَائِكَة {ذُوقُوا عَذَاب الْحَرِيق} النَّار وَيُقَال لَهُمْ إذَا أُلْقُوا فيها.

ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢).

{ذَلِكَ} الْعَذَاب {بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ} عَبَّرَ بِهَا عَنْ الْإِنْسَان لِأَنَّ أَكْثَر الْأَفْعَال تُزَاوَل بِهَا {وَأَنَّ الله لَيْسَ بِظَلَّامٍ} أَيْ بِذِي ظُلْم {لِلْعَبِيدِ} فَيُعَذِّبهُمْ بِغَيْرِ ذَنْب[1].

=

ولا يُعْلَم عنه، فبيَّن الله تعالى، أنه خبير بعملهم، والغالب أن من منع الحق في ماله سُلِّط على هلكته في الباطل، يعني: فتح له أبوابًا من الباطل يَصرف فيها ماله فيكون مانعًا لما يجب، واقعًا فيما يحرم، ولهذا هدَّدهم الله بقوله: {وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: دخل أبو بكر بيت المدراس، فوجد من اليهود أناسًا كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص، وكان من علمائهم وأحبارهم، ومعه حبر يقال له: أشيع، فقال له أبو بكر: ويحك يا فنحاص! اتق الله وأسلم؛ فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله، جاء من عند الله بالحق، تجدونه مكتوبًا عندكم في التوراة والإنجيل، فقال فنحاص: والله يا أبا بكر! ما لنا إلى الله

=

=

من فقر، وإنه إلينا لفقير؛ ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا!! وإنا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً؛ ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطينا، ولو كان غنياً عنا؛ ما أعطانا الربا! فغضب أبو بكر وضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسي بيده، لولا الذي بيننا وبينك؛ لضربت عنقك يا عدو الله! فاكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين.

فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! أبصر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: "ما حملك على ما صنعت؟ "، فقال: يا رسول الله! إن عدو الله قال قولاً عظيماً: يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء؛ فغضبت لله مما قال، فضربت وجهه. فقال فنحاص: ما قلت ذلك؛ فأنزل الله -تعالى- فيما قال فنحاص رداً عليه، وتصديقاً لأبي بكر: {لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ}.

أخرجه ابن إسحاق -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٠٥)، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٢٩) -: ثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عنه به. وسنده ضعيف: لجهالة شيخ ابن إسحاق، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٣١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أتت اليهود محمداً ﷺ حيث أنزل: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥]؛ فقالوا: يا محمد! افتقر ربك يسأل عباده القرض؛ فأنزل الله: {لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/ ٤٦٠ رقم ٢٤٢٩) من طريق الدشتكي عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه به. وسنده حسن.

=

=

ورواه ابن جرير في "جامع البيان" (٤/ ١٢٩)، وابن المنذر؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٣٩٦) من طريق محمد هذا عن عكرمة به مرسلاً.

وعن قتادة؛ قال: لما نزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥]؛ قالت اليهود: إنما يستقرض الفقير من الغني؛ فأنزل الله: {لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢)}. (وفي رواية: ذكر لنا أنها نزلت في حيي بن أخطب).

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٤١) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٠) -، وابن المنذر؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٠٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

قلنا: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى قتادة.

وعن مجاهد؛ قال: نزلت في اليهود؛ صك أبو بكر رضي الله عنه وجه رجل منهم، وهو الذي قال: {إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} وهو الذي قال: {يَدُ اَللهِ مَغْلُولَةٌ} [المائدة: ٦٤]. قال شبل: بلغني أنه فنحاص اليهودي.

أخرجه عبد بن حميد؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٠٧)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ٨٩)، وابن جرير في "جامع البيان" (٤/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣٠) من طرق عن ابن أبي نجيح عنه به. وإسناده صحيح إلى مجاهد؛ لكنه مرسل.

وعن الحسن؛ قال: لما نزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥]؛ قال: عجبت اليهود، فقالت: إن الله فقير يستقرض فنزلت: {لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢)}.

=

=

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٠) من طريق عطاء عن الحسن به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن ابن جريج؛ قال: قال مولى ابن عباس: إن النبي ﷺ بعث أبا بكر إلى فنحاص اليهودي (يستمده)، ونهى أبا بكر أن يفتات بشيء حتى يرجع، فلما قرأ فنحاص الكتاب؛ قال: قد احتاج ربكم؛ فسنفعل، سنمده. قال أبو بكر: فهممت أن أمده بالسيف وهو متوحشه، ثم ذكرت قول النبي ﷺ؛ فنزلت: {لَقَدْ سَمِعَ اللهُ} إلى قوله: {أَذًى كَثِيرًا} [آل عمران: ١٨٦] في يهود بني قينقاع.

أخرجه ابن المنذر؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٠٦) من طريق محمد بن ثور عنه به. وسنده ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل: الأولى: ابن جريج مدلس، وقد عنعن. والثانية: جهالة هذا المولى. والثالثة: الإرسال.

وعن السدي؛ قال: في قوله: {لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ}؛ قال: فنحاص اليهودي من بني مرثد، لقيه أبو بكر فكلمه، فقال له: يا فنحاص! اتق الله، وآمن وصدق، وأقرض الله قرضاً حسناً؛ فقال فنحاص: يا أبا بكر! تزعم أن ربنا فقير يستقرضنا أموالنا، وما يستقرض إلا الفقير من الغني إن كان ما تقول حقاً؛ فإن الله إذاً لفقير؛ فأنزل الله هذا. فقال أبو بكر: فلولا كانت هدنة كانت بين النبي وبين بني مرثد؛ لقتلته.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٠) من طريق أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي. وسنده ضعيف جداً؛ فيه علتان. الأولى: الإعضال. والثانية: أسباط؛ ضعيف.

* قوله تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران: ١٨١]، أي: "لقد سمع الله قول الذين قالوا من اليهود: إن الله فقير إلينا ونحن أغنياء عنه".

=

=

فهذه المقالة الشنيعة مقالة أعداء الله اليهود - عليهم لعائن - زعموا أن الله فقير، وذلك حين نزل قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قالوا: إن الله فقير يقترض منا.

قال ابن زيد: "هؤلاء يهود".

قال السدي: "قالها فنحاص اليهوديّ من بني مَرثد، لقيه أبو بكر فكلمه فقال له: يا فنحاص، اتق الله وآمن وصدِّق، وأقرض الله قرضًا حسنًا! فقال فنحاص: يا أبا بكر، تزعم أن ربنا فقير يستقرِضنا أموالنا! وما يستقرض إلا الفقير من الغني! إن كان ما تقول حقًّا، فإن الله إذًا لفقير! فأنزل الله ﷻ هذا، فقال أبو بكر: فلولا هُدنة كانت بين النبي ﷺ وبين بني مَرثد لقتلته".

قال مجاهد: "صكّ أبو بكر رجلا منهم الذين قالوا: إنّ الله فقير ونحن أغنياء، لم يستقرضنا وهو غني؟ ! وهم يهود".

قال الزجاج: "هؤلاء رؤساء أهل الكتاب لما نزلت {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} قالوا نرى أن إله محمد يستقرض منا فنحن إذن أغنياء. وهو فقير، وقالوا هذا تلبيسا على ضعفتهم، وهم يعلمون أن الله ﷻ: لا يستقرض من عوز، ولكنه يبلو الأخيار فهم يعلمون أن الله سمى الإعطاء والصدقة قرضا، يؤكد به - أن أضعافه ترجع إلى أهله، وهو ﷻ يقبض ويبسط أى يوسع ويقتر، فأعلم الله ﷻ أنه قد سمع مقالتهم، وأعلم أن ذلك مثبت عليهم، وأنهم إليه يرجعون فيجازيهم على ذلك وأنه خبير بعملهم".

قال القرطبي: "ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود. وقال أهل التفسير: لما أنزل الله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال قوم من اليهود- منهم حيي بن أخطب، في قول الحسن. وقال عكرمة وغيره: هو فنحاص بن عازوراء- إن الله فقير ونحن أغنياء يقترض منا. وإنما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم، لا أنهم

=

=

يعتقدون هذا، لأنهم أهل كتاب. ولكنهم كفروا بهذا القول، لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيب النبي ﷺ. أي إنه فقير على قول محمد ﷺ، لأنه اقترض منا".

قال ابن عاشور: وقوله: (لقد سمع الله) تهديد، وهو يؤذن بأن هذا القول جراءة عظيمة، وإن كان القصد منها التعريض ببطلان كلام القرآن، لأنهم أتوا بهاذه العبارة بدون محاشاة، ولأن الاستخفاف بالرسول وقرآنه إثم عظيم وكفر على كفر، ولذلك قال تعالى (لقد سمع) المستعمل في لازم معناه، وهو التهديد على كلام فاحش، إذ قد علم أهل الأديان أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فليس المقصود إعلامهم بأن الله علم ذلك بل لازمه وهو مقتضى قوله (سنكتب ما قالوا).

• اليهود هم الذين قالوا (يد الله مغلولة) وقالوا: إن الله لما خلق السماوات والأرض استراح يوم السبت.

وسمع الله ينقسم إلى قسمين:

أولا: سمع إدراك: أي أن الله يسمع كل صوت خفي أو ظاهر.

قال تعالى: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي ...).

هذا السمع قد يراد به الإحاطة، كالآية السابقة.

وقد يراد به التهديد، كقوله تعالى: (قد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء).

وقد يراد به التأييد، ومنه قوله تعالى لموسى: (قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى) أي أسمعك وأؤيدك.

ثانيا: سمع إجابة: أي أن الله يستجيب لمن دعاه.

ومنه قول إبراهيم (إن ربي لسميع الدعاء) أي مجيب الدعاء.

=

=

ومنه قول المصلي (سمع الله لمن حمده) يعني استجاب لمن حمده.

ومنه كقوله ﷺ (اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع) أي: من دعاء لا يستجاب.

قولهم (نحن الأغنياء) وليتهم اقتصروا على قولهم (إن الله فقير) - مع كونه من أعظم المناكر - لكنهم قالوا (ونحن أغنياء) فجعلوا أنفسهم أكمل من الله، وهذا غاية ما يكون من الوقاحة. (ابن عثيمين).

قوله تعالى: {سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ} [آل عمران: ١٨١]، أي: "سنكتب ما قالوا من الإفك والفرية على ربهم، وقتلهم أنبياءهم بغير حق، والمراد بقتلهم الأنبياء رضاهم بفعل أسلافهم".

قال تعالى (وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين).

وقال تعالى (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون).

قال الشوكاني: "المراد الوعيد لهم، وأن ذلك لا يفوت على الله، بل هو معد لهم ليوم الجزاء... ونكتب قتلهم الأنبياء، أي: قتل أسلافهم للأنبياء، وإنما نسب ذلك إليهم لكونهم رضوا به، وجعل ذلك القول قرينا لقتل الأنبياء تنبيها على أنه من العظم والشناعة بمكان يعدل قتل الأنبياء".

قال ابن الجوزي: "فإن قيل: هذا القائل لم يقتل نبيا قط، فالجواب: أنه رضي بفعل متقدميه لذلك".

عن أبي عبيدة: "{سنكتب ما قالوا} سنحفظ عليهم".

قال مقاتل: "فأمر الحفظة أن تكتب كل ما قالوا وتكتب قتلهم الأنبياء بغير حق".

وقال الكلبي: "سنوجب عليهم في الآخرة جزاء ما قالوا في الدنيا".

وقال الواقدي: "سيؤمن الحفظة من الكتاب، نظيره قوله: {وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ} [الأنبياء: ٩٤]".

قال الواحدي: "أَيْ: نأمر الحفظة بإثبات ذلك في صحائف أعمالهم".

=

=

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أبي يزيد المرادي- وهو النعمان بن قيس- عن العلاء بن بدر، قلت: أرأيت قوله: {وقتلهم الأنبياء بغير حق}، وهم لم يدركوا ذلك؟ قال: بموالاتهم الذي قتل أنبياء الله".

قال الأخفش: "قال تعالى: {سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق}، وقد مضى لذلك دهر، فانما يعني: سنكتب ما قالوا على من رضي به من بعدهم أيام يرضاه".

قال الطبري: "فإن قال قائل: كيف قيل: وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقد ذكرت في الآثار التي رويتَ، أن الذين عنوا بقوله: لقد سمع الله قول الذين قالوا إنّ الله فقيرٌ بعض اليهود الذين كانوا على عهد نبينا محمد ﷺ، ولم يكن من أولئك أحدٌ قتل نبيًا من الأنبياء، لأنهم لم يدركوا نبيًا من أنبياء الله فيقتلوه؟

قيل: إنّ معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه. وإنما قيل ذلك كذلك، لأن الذين عنى الله تبارك وتعالى بهذه الآية، كانوا راضين بما فعل أوائلهم من قتل من قتلوا من الأنبياء، وكانوا منهم وعلى منهاجهم، من استحلال ذلك واستجازته. فأضاف جلّ ثناؤه فعلَ ما فعله من كانوا على منهاجه وطريقته، إلى جميعهم، إذ كانوا أهل ملة واحدة ونحْلة واحدة، وبالرِّضى من جميعهم فَعل ما فعل فاعلُ ذلك منهم، على ما بينا من نظائره فيما مضى قبل".

قال ابن مسعود: "كان بنو إسرائيل يقتلون في اليوم ثلاثمائة نبي، ثم يقوم سوق بنقلهم مع آخر النهار".

قرأ حمزة وحده: {سيكتب ما قالوا}: بالياء {وقتلهم}: رفعا، و {الأنبياء}: نصبا، {ويقول}: بالياء، وقرأ الباقون {سنكتب ما قالوا} بالنون {وقتلهم} نصبا {ونقول} بالنون.

قوله تعالى: {وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [آل عمران: ١٨١]، "أي: ويقول الله

=

=

لهم في الآخرة على لسان الملائكة: ذوقوا عذاب النار المحرقة الملتهبة".

قال مقاتل: "أي: تقول لهم خزنة جهنم في الآخرة: {ذوقوا عذاب الحريق}".

قال الطبري: أي: "ونقول للقائلين بأن الله فقيرٌ ونحن أغنياء، القاتلين أنبياء الله بغير حقّ يوم القيامة ذوقوا عذاب الحريق، يعني بذلك: عذاب نار محرقة ملتهبة".

قال الزجاج: "ومعنى {عذاب الحريق}، أي: عذاب محرق - بالنار، لأن العذاب يكون بغير النار، فأعلم أن مجازاة هؤلاء هذا العذاب، وقوله: {ذوقوا} هذه كلمة تقال للشيء يوئس من العفو يقال ذق ما أنت فيه، أي: لست بمتخلص منه".

قال أبو عبيدة: {عذاب الحريق}: النار، اسم جامع يكون نارا، ويكون حريقا وغير حريق، فإذا التهب فهي حريق".

قال الزمخشري: أي: "وننتقم منهم بأن نقول لهم يوم القيامة: {ذوقوا عذاب الحريق}، كما أذقتم المسلمين الغصص. يقال للمنتقم منه: أحس، وذق. وقال أبو سفيان لحمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذق عقق»".

قال أبو حيان: "واستعير لمباشرة العذاب الذوق، لأن الذوق من أبلغ أنواع المباشرة، وحاستها متميزة جدا. والحريق:

المحرق فعيل بمعنى مفعل، كأليم بمعنى مؤلم. وقيل: الحريق طبقة من طباق جهنم.

وقيل: الحريق الملتهب من النار، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة، والملتهبة أشدها.

والظاهر إن هذا القول يكون عند دخولهم جهنم. وقيل: قد يكون عند الحساب، أو عند الموت".

قال الحسن: "بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة".

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ} [آل عمران: ١٨٢]، "أي: ذلك العذاب

=

=

بما اقترفته أيديكم من الجرائم".

قال السمعاني: "يعني: بما قدمتم، وذكر أيديكم تأكيدا".

قال الطبري: "أي: قولنا لهم يوم القيامة، ذوقوا عذاب الحريق، بما أسلفت أيديكم واكتسبتها أيام حياتكم في الدنيا".

قال الواحدي: أي: ذلك العذاب بما سلفت من إجرامكم".

قال الراغب: "أي نكتب ما قالوا ونعاقبهم عليه جزاء لما ارتكبوه. إن قيل: لم خص اليد، وفيما ذكره عنهم أفعال بغيرها من الجوارح؟

قيل: لما كانت اليد هي الآلة الصانعة المختصة بالإنسان، فإنه لما كفى كل واحد من الحيوانات بما احتاج إليه من الأسلحة والملابس، وسخره لاستعمالها في الدفع عن نفسه، وخلق الإنسان عاريا من كل ذلك، جعل له الرؤية واليد الصانعة، ليعلم برؤيته، وليعمل بيده فوق ما أعطى الحيوانات، فلما كان لليد هذه الخصوصية صارت تخص بإضافة عمل الجملة إليها".

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [آل عمران: ١٨٢]، "أي: وأنه سبحانه عادل ليس بظالم للخلق".

قال السمعاني: "يعني: أنه يفعل ما يفعل بهم؛ مجازاة لهم على أعمالهم".

قال الطبري: أي: "وبأن الله عَدْل لا يجورُ فيعاقب عبدًا له بغير استحقاق منه العقوبةَ، ولكنه يجازي كل نفس بما كسبت، ويوفّي كل عامل جزاء ما عمل، فجازى الذين قال لهم ذلك يوم القيامة من اليهود الذين وصف صفتهم، فأخبر عنهم أنهم قالوا: إنّ الله فقير ونحن أغنياء، وقتلوا الأنبياء بغير حق بما جازاهم به من عذاب الحريق، بما اكتسبوا من الآثام، واجترحوا من السيئات، وكذبوا على الله بعد الإعذار إليهم بالإنذار. فلم يكن تعالى ذكره بما عاقبهم به من إذاقتهم عذاب الحريق ظالمًا، ولا واضعًا عقوبته في غير أهلها. وكذلك هو جل ثناؤه، غيرُ

=

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣).

{الَّذِينَ} نَعْت لِلَّذِينَ قَبْله {قَالُوا} لِمُحَمَّدٍ {إِنَّ اللهَ} قَدْ {عَهِدَ إِلَيْنَا} فِي التَّوْرَاة {أَلَّا نُؤْمِن لِرَسُولٍ} نُصَدِّقهُ {حَتَّى يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلهُ النَّار} فَلَا نُؤْمِن لَك حَتَّى تَأْتِينَا بِهِ وَهُوَ مَا يُتَقَرَّب بِهِ إِلَى اللهِ مِنْ نِعَم وَغَيْرهَا فَإِنَّ قَبْل جَاءَتْ نَار بَيْضَاء مِنْ السَّمَاء فَأَحْرَقَتْهُ وَإِلَّا بَقِيَ مَكَانه وَعَهِدَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَسِيح ومحمد قال تعالى {قل} تَوْبِيخًا {قَدْ جَاءَكُمْ رُسُل مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ} بِالْمُعْجِزَاتِ {وَبِالَّذِي قُلْتُمْ} كَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى فَقَتَلْتُمُوهُمْ وَالْخِطَاب لِمَنْ فِي زَمَن

=

ظلام أحدًا من خلقه، ولكنه العادل بينهم، والمتفضل على جميعهم بما أحبّ من فَوَاضله ونِعمه".

قال الزمخشري: "وكيف جعل كونه غير ظلام للعبيد شريكا لاجتراحهم السيئات في استحقاق التعذيب؟ قلت: معنى كونه غير ظلام للعبيد أنه عادل عليهم ومن العدل أن يعاقب المسيء منهم ويثيب المحسن".

قال الراغب: "إن قيل: لم خص لفظ ظلام الذي هو للتكثير في نفي الظلم في هذا المكان، ولم يقل على ما قال في قوله: {لا يظلم مثقال ذرة}، الذي هو يقتضي نفي الظلم قليله وكثيره؟

قيل: إنما خص ذلك لأنه لما كان في الدنيا قد يظن بمن يعذب غيره عذابا شديدا أنه ظلام قبل أن يفحص عن حال جرمه، بين تعالى ذنبهم، وأنه إذا عاقبهم عقوبة شديدة فليس بظلام لهم، وإن كان قد يظن في الدنيا بمن يفعل ذلك أنه ظلام. تعالى الله عن الظلم".

نَبِيّنَا مُحَمَّد ﷺ وَإِنْ كَانَ الْفِعْل لِأَجْدَادِهِمْ لِرِضَاهُمْ بِهِ {فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فِي أَنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ عِنْد الْإِتْيَان بِهِ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن العلاء بن بدر؛ قال: كانت رسل تجيء بالبينات، ورسل علامة نبوتهم أن يضع أحدهم لحم البقر على يده فتجئ نار من السماء؛ فتأكله؛ فأنزل الله: {قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٣١ رقم ٤٦٠٠) من طريق أبي يزيد النعمان بن قيس المرادي عن العلاء به. وهو معضل.

وعن الضحاك؛ قالوا: يا محمد! إن أتيتنا بقربان تأكله النار؛ صدقناك، وإلا؛ فلست بنبي؛ فنزلت.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٣١ رقم ٤٦٠١)، وابن المنذر؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٠٨)، و"الدر المنثور" (٢/ ٣٩٨). وسنده ضعيف جداً؛ جويبر هذا متروك، وهو معضل.

وعن الكلبي؛ قال: نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازورا وحيي بن أخطب، قالوا: يا محمد! إنك تزعم أن الله بعثك إلينا رسولاً، وأنزل عليك كتاباً، وإن الله أنزل علينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله؛ حتى يأتينا بقربان تأكله النار، فإن جئتنا به؛ صدقناك؛ فنزلت.

ذكره الحافظ في "العجاب" (٢/ ٨٠٩). والكلبي كذاب.

* قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ} [آل عمران: ١٨٣].

يقول تعالى تكذيبا أيضا لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتبهم ألا يؤمنوا =

=

برسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته فقبلت منه أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. قيل: هذا من كذب اليهود.

وقيل: كان هذا في التوراة، ولكن كان تمام الكلام: حتى يأتيكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان.

وقيل: كان أمر القرابين ثابتا إلى أن نسخت على لسان عيسى بن مريم. وكان النبي منهم يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوي وحفيف لا دخان لها، فتأكل القربان. فكان هذا القول دعوى من اليهود، إذ كان ثم استثناء فأخفوه، أو نسخ، فكانوا في تمسكهم بذلك متعنتين، ومعجزات النبي ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم. (تفسير القرطبي).

ومقصدهم من وراء هذا القول الذي حكاه القرآن عنهم، أن يظهروا أمام الناس بمظهر المحافظين على عهود الله، وأنهم ما تركوا الإيمان بالنبي ﷺ حسدا له، وإنما تركوا الإيمان به، لأنه لم يأت بالمعجزات التي أتى بها الأنبياء السابقون، فهم معذورون إذا لم يؤمنوا به لأنه ليس نبيا صادقا- في زعمهم -.

ولا شك أن قولهم هذا ظاهر البطلان، لأن الإتيان بالقربان إذا كان معجزة لرسول لا يستلزم أن يكون معجزة لكل رسول، إذ أن آيات الله في إثبات رسالات رسله متعددة النواحي، مختلفة المناهج، وكون هذا الإتيان بالقربان الذي تأكله النار معجزة لبعض الرسل لا يستدعى أن يكون معجزة لجميعهم.

قال الحسن: "كذبوا على الله".

قال الطبري: أي: "لقد سمع الله قول الذين قالوا: إن الله أوصانا، وتقدم إلينا في كتبه وعلى ألسن أنبيائه أن لا نصدِّق رسولا فيما يقول إنه جاء به من عند الله من أمر ونهي وغير ذلك حتى يجيئنا بقربان، وهو ما تقرَّب به العبد إلى ربه من

=

=

صدقة".

قال الثعلبي: "قال المفسرون: كانت القرابين والغنائم تحل لبني إسرائيل، فكانوا إذا قربوا قربانا وغنموا غنيمة فإن تقبل منهم ذلك جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها ولها دوي وحفيف، فتأكل ذلك القربان وتلك الغنيمة وتحرقهما، فيكون ذلك علامة القبول، وإذا لم يقبل بقي على حاله... ومعنى الآية تكذيبهم يا محمد إياك مع علمهم بصدقك، كقتل آبائهم الأنبياء مع الإتيان بالقربان والمعجزات".

قال ابن عباس: "كان الرجل يتصدق، فإذا تُقُبِّل منه، أنزلت عليه نارٌ من السماء فأكلته".

قال الضحاك: "كان الرجل إذا تصدق بصدقة فتُقُبِّلت منه، بعث الله نارًا من السماء فنزلت على القربان فأكلته". وعنه أيضا قال: "هم اليهود".

ذكر الثعلبي والواحدي عن عطاء: "كانت بنو إسرائيل يذبحون لله فيأخذون الثروب وأطائب اللحم فيضعونها في وسط البيت والسقف مكشوف، فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه، وبنو إسرائيل خارجون حول البيت، فتنزل نار فتأخذ ذلك القربان فيخر النبي ساجدا فيوحي الله ﷻ إليه بما شاء".

وذكر الثعلبي والواحدي عن السدي: "إن الله تعالى أمر بني إسرائيل في التوراة: من جاءكم من أحد يزعم أنه رسول فلا تصدقوه حتى يأتيكم بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد، فإذا أتياكم فآمنوا بهما فإنهما يأتيان بغير قربان، قال الله تعالى إقامة للحجة عليهم: قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود {رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم}، من القربان، {فلم قتلتموهم}، يعني: زكريا ويحيى وسائر من قتلوا من الأنبياء، وأراد بذلك أسلافهم، فخاطبهم بذلك لأنهم رضوا بفعل أسلافهم".

=

=

قال ابن حجر: "إن ثبت هذا الذي نقله السدي من أنهم حذفوا من التوراة استثناء المسيح ومحمد أزال أشكالًا كبيرًا".

و{القربان}: "البرّ الذي يتقرب به إلى الله، وأصله المصدر، من قولك: قرب قربانا، ومثل الكفران والرجحان والخسران، ثم سمي به نفس المتقرب به".

قال الراغب: "{القربان}: اسم لما يتقرب به إلى الله تعالى، وكثر استعماله في النسيكة".

وكان عيسى بن عمر يقرأ: {قربان}، فبضم الراء والقاف، كما يقال في جمع ظلمة: ظلمات، وفي جمع حجرة: حجرات.

قوله تعالى: {قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ} [آل عمران: ١٨٣]، " أي: قل لهم يا محمد: قد جاءتكم رسلٌ قبلي بالمعجزات الواضحات والحجج الباهرات الدالة على صدق نبوتهم وبالذي ادعيتم".

قال ابن عطية: "هذا رد عليهم في مقالتهم وتبيين لإبطالهم، أي: قد جاءكم رسل بالآيات الباهرة البينة، وفي جملتها ما قلتم من أمر القربان فلم قتلتموهم يا بني إسرائيل المعنى بل هذا منكم تعلل وتعنت، ولو أتيتكم بالقربان لتعللتم بغير ذلك، والاقتراح لا غاية له، ولا يجاب كل مقترح، ولم يجب الله مقترحا إلا وقد أراد تعذيبه وأن لا يمهله، كقوم صالح وغيرهم، وكذلك قيل لمحمد في اقتراح قريش فأبى، وقال: بل أدعوهم وأعالجهم".

قال مقاتل: "فقال ﷻ لنبيه- ﷺ-قل لهم: {قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات}، يعني: التبيين بالآيات، {وبالذي قلتم}، من أمر القربان".

قال الطبري: أي: "قل، يا محمد، قد جاءكم رسل من قبلي بالحجج الدالة على صدق نبوتهم وحقيقة قولهم وبالذي ادَّعيتم أنه إذا جاء به لزمكم تصديقه والإقرار بنبوته، من أكل النار قُربانه إذا قرَّب لله دلالة على صدقه".

=

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ

=

قوله تعالى: {فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: ١٨٣]، " أي: فلم كذبتموهم وقتلتموهم إن كنتم صادقين في دعواكم الإيمان بالله والتصديق برسله؟".

قال الضحاك: "فلم كذبتموهم، {قتلتموهم إن كنتم صادقين}؟".

قال مقاتل: "فلم قتلتم أنبياء الله من قبل محمد- ﷺ- {إن كنتم صادقين} بما تقولون".

قال النسفي: "أى إن كان امتناعكم عن الإيمان لأجل هذا، فلم لم تؤمنوا بالذين أتوا به ولم قتلتموهم؟ {إِن كُنتُمْ صادقين} في قولكم إنما نؤخر الإيمان لهذا".

عن أبي يزيد المرادي، عن العلاء بن بدر: "قلت: أرأيت قوله: {فلم قتلتموهم}، وهم لم يدركوا ذلك؟ قال: بموالاتهم من قتل الأنبياء".

روي عن الشعبي أنه قال: "كان بين الذين قتلوا وبين الذين قالوا: إن الله عهد إلينا إلى آخر الآية- سبعمائة سنة".

وعنه أيضا: "في قوله: {فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين}، قال: لأنهم رضوا عملهم".

قال الطبري: "وإنما أعلم الله عباده بهذه الآية: أنّ الذين وصف صفتهم من اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، لن يَعْدوا أن يكونوا في كذبهم على الله وافترائهم على ربهم وتكذيبهم محمدًا ﷺ، وهم يعلمونه صادقًا محقًّا، وجحودهم نبوَّته وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في عهد الله تعالى إليهم أنه رسوله إلى خلقه، مفروضة طاعته إلا كمن مضى من أسلافهم الذين كانوا يقتلون أنبياء الله بعد قطع الله عذرهم بالحجج التي أيدهم الله بها، والأدلة التي أبان صدقهم بها، افتراء على الله، واستخفافًا بحقوقه".

(١٨٤)

{فَإِنْ كَذَّبُوك فَقَدْ كُذِّبَ رُسُل مِنْ قَبْلك جاؤوا بالبينات} المعجزات {والزبر} كصحف إبراهيم {والكتاب} وَفِي قِرَاءَة بِإِثْبَاتِ الْبَاء فِيهِمَا {الْمُنِير} الْوَاضِح هُوَ التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُوا[1].

---

(١) قوله تعالى: {فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ} [آل عمران: ١٨٤]، " أي: فلا يحزنك يا محمد تكذيب هؤلاء لك، فإنهم إن فعلوا ذلك فقد كذَّبت أسلافهم من قبلُ رسل الله".

قال الضحاك: "يعزِّي نبيه -ﷺ-". وروي عن قتادة، وابن جريج مثل ذلك.

قال مقاتل: "يعزي نبيه- ﷺ- ليصبر على تكذيبهم فلست بأول رسول كذب".

قال الطبري: "وهذا تعزية من الله جل ثناؤه نبيَّه محمدًا ﷺ على الأذى الذي كان يناله من اليهود وأهل الشرك بالله من سائر أهل الملل".

قال ابن كثير: "أي: لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة من قبلك من الرسل الذين كُذبوا".

قوله تعالى: {جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ} [آل عمران: ١٨٤]، " أي: كذبوهم مع أنهم جاءوهم بالبراهين القاطعة والمعجزات الواضحة".

قال مقاتل: "يعني: بالآيات".

قال ابن كثير: أي: "مع ما جاؤوا به من {البينات}، وهي: الحجج والبراهين القاطعة".

أخرج ابن ابي حاتم عن السدي، عن أصحابه في قول الله تعالى: "{بالبينات}، قال: الحلال والحرام".

قوله تعالى: {وَالزُّبُرِ} [آل عمران: ١٨٤]، "أي: وبالكتب السماوية المملوءة بالحِكَم والمواعظ".

=

=

قال الزمخشري: "وهي الصحف".

قال مقاتل: "يعني: بحديث ما كان قبلهم والمواعظ".

وقال عكرمة والواقدي: "يعني: بـ {الزبر}: أحاديث من كان قبلهم، نظيرها في سورة الحج والملائكة".

أخرج ابن ابي حاتم عن السدي، عن أصحابه في قول الله تعالى: "{وَالزُّبُرِ}، قال: كتب الأنبياء".

قال ابن كثير: "وهي الكتب المتلقاة من السماء، كالصحف المنزلة على المرسلين".

و{الزبر}: فإنه جمع "زبور"، وهو الكتاب، وكل كتاب فهو: زبور، ومنه قول امرئ القيس:

لِمنْ طَلَلٌ أَبْصَرْتُهُ فَشَجَانِي؟ كخَطِّ زَبُورٍ فِي عَسِيبٍ يَمَانِي

ونقل الثعلبي عن بعضهم أن {الزبور}: "هو الكتاب الحسن، حكاه المفضل وأنشد:

عرفت الديار كخط الدوي يحبره الكاتب الحميري".

قال الزجاج: "{الزبر}: جمع زبور، والزبور: كل كتاب ذو حكمة، ويقال: زبرت إذا كتبت، وزبرت، إذا قرأت".

قال الراغب: "إن قيل: لم قال: {والزبر والكتاب} والزبور هو الكتاب؟

قيل: قد قال بعضهم: الزبور هو الكتاب المقصور على الحكمة العقلية دون الأحكام الشرعية، والكتاب في تعارف القرآن ما يتضمن الأحكام، ولهذا جاء في عامة القرآن كتاب وحكمة، {ففصل بينهما لهذا، واستعمل الكتابة في معنى الإيجاب، فعلى هذا اشتقاقه من زبرت الشيء أي حكمته.

وقيل: الزبور اسم لما أجمل ولم يفصل، والكتاب يقال لما قد فصل.

=

=

قيل: واشتقاقه من الزبرة أي القطعة من الحديد التي تركت بحالها.

وعلى هذا قال الشاعر:

وما السيف إلا زبرة لو تركتها على الحالة الأولى لما كان يقطع

وقيل: الزبور ها هنا اسم للزاجر من قولهم: زبرته أي زجرته".

قال الطبري: "وهذا الحرف [{الزُّبُرِ}] في مصاحف أهل الحجاز والعراق: {وَالزُّبُرِ} بغير باء، وهو في مصاحف أهل الشام: {وبالزُّبُرِ} بالباء، مثل الذي في سورة فاطر [٢٥]".

قوله تعالى: {وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ} [آل عمران: ١٨٤]، أي: "والكتاب الواضح الجلي كالتوراة والإنجيل".

قال مقاتل: "يعني: المضيء البيّن الذي فيه أمره ونهيه".

قال ابن كثير: "أي: البَين الواضح الجلي".

قال الزمخشري: أي: "التوراة والإنجيل والزبور".

قال الطبري: "ويعني: بـ {الكتاب}: التوراة والإنجيل. وذلك أن اليهود كذَّبت عيسى وما جاء به، وحرَّفت ما جاء به موسى عليه السلام من صفة محمد ﷺ، وبدلت عهده إليهم فيه، وأن النصارى جحدت ما في الإنجيل من نعته، وغيرت ما أمرهم به في أمره".

وقوله: {المنير}: فإنه يعني: الذي يُنير فيبين الحق لمن التبس عليه ويوضحه، وهو من النور والإضاءة، يقال: قد أنار لك هذا الأمر، بمعنى: أضاء لك وتبين، فهو ينير إنارة، والشيء منيرٌ.

وقال العلامة العثيمين في تفسيره: ثم قال تعالى مسليًا لرسوله ﷺ: {فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ} [آل عمران: ١٨٤]:

=

=

وفيها قراءة (وبالزبر والكتاب) أي زيادة الباء.

يقول الله ﷻ: {فَإِنْ كَذَّبُوكَ} الخطاب للرسول ﷺ، والفاعل قريش وأهل الكتاب وكل من كذَّب الرسل.

{فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ}:

{فَقَدْ}: الفاء: واقعة في جواب الشرط؛ لأنه مقرون بقد.

{فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ} وفي آية أخرى: {فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ} [فاطر: ٤] فلماذا جاء التذكير والتأنيث؟

نقول: لأن رسل جمع تكسير، وجمع التكسير يجوز فيه ثبوت التاء وحذفها، قال ابن مالك:

والتاء مع جمعٍ سوى السالم ... من مذكر كالتاء مع إحدى اللَّبن مع إحدى اللَّبِن: اللّبن إحداها لبنة، فاللبنة تذكر وتؤنث، وجميع الجموع تؤنث وتذكر ما عدا جمع المذكر السالم على رأي ابن مالك، ويضاف إليها على رأي ابن هشام جمع المؤنث السالم، ويقابله من قال بأن جميع الجموع يجوز تذكيرها وتأنيثها حتى السالم من مذكر أو مؤنث، ومنه قول الزمخشري رحمه الله يردُّ به على أعدائه يقول: لا أبالي بجمعكم كل جمع مؤنث. فالمؤنث لا يقابل الرجال، الشاهد قوله: كل جمع مؤنث. والذي يظهر -والله أعلم- أن الرأي الصحيح رأي ابن هشام؛ أن السالم من جمع المذكر يجب تذكيره، ومن الجمع المؤنث يجب تأنيثه، وأما جمع التكسير فيجوز فيه التذكير والتأنيث، لذا قال هنا {فَقَدْ كُذِّبَ} وفي آية أخرى {فَقَدْ كَذَّبَتْ}.

وقوله: {رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ} الرسول كما مرَّ علينا كثيرًا هو الذي أوحي إليه بالشرع وأُمر بالتبليغ.

وجملة: {جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ} يجوز أن تكون صفة للرسل، ويجوز أن تكون حالًا،

=

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥).

{كُلّ نَفْس ذَائِقَة الْمَوْت وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ} جَزَاء أَعْمَالكُمْ {يَوْم الْقِيَامَة فَمَنْ زُحْزِحَ} بُعِدَ {عَنْ النَّار وَأُدْخِل الْجَنَّة فَقَدْ فَازَ} نَالَ غَايَة مَطْلُوبه {وَمَا الْحَيَاة الدُّنْيَا} أَيْ الْعَيْش فيها {إلا متاع الغرور} الباطل يتمتع بها قَلِيلًا ثُمَّ

=

أما جواز أن تكون صفة فظاهر؛ لأن (رسل) منكَّر، فالذي يأتي بعده يكون صفة، وأما جواز كونه حالًا مع أن الذي قبلها منكر فلأن هذه النكرة وُصفت، وإذا وُصفت النكرة جاز وقوع الحال منها؛ لأنها إذا وُصفت تخصَّصت.

{جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ} (البينات) هي: الآيات البيِّنات الشرعية والكونية، فالآيات الشرعية هي الكتب التي جاءوا بها، والآيات الكونية هي ما يُسمَّى بالمعجزات الحسِّية.

{وَالزُّبُرِ} جمع زبور، والمراد به ما اشتمل على المواعظ والزواجر، ولهذا كان الزبور الذي أوتيه داود أكثره مواعظ وزواجر.

{وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ}: (الكتاب) بمعنى المكتوب، و (المنير) بمعنى المنير للظلمات.

وهذا العطف الذي في قوله: {وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ} هذا من باب عطف الصفة على الصفة الأخرى؛ لأن الزبر تتضمَّن الكتاب المنير، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في القرآن، ومنه: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى} [الأعلى: ١ - ٤]. فقوله: {وَالَّذِي قَدَّر} هذا من باب عطف الصفات، و (الذي أخرج المرعى) أيضًا من باب عطف الصفات، فالتغاير تغاير صفة وليس تغاير ذات.

يَفْنَى[1].

(١) قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: ١٨٥]، أي: "كل نفس لا بدَّ أن تذوق الموت".

قال مقاتل: "ثم خوفهم فقال: {كل نفس ذائقة الموت}".

قال الواحدي: "وهذا وعد من الله تعالى بالموت، ووعيد للمكذبين بالقرآن، لأنهم إذا ماتوا حصلوا على خسران وحسرة".

قال المراغي: "أي كل نفس تذوق طعم مفارقة البدن وتحس به، وفى هذا إيماء إلى أن النفس لا تموت بموت البدن، لأن الذي يذوق هو الموجود، والميت لا يذوق. فالذوق شعور لا يجس به إلا الحي".

قال ابن كثير: "يخبر تعالى إخبارًا عامًا يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإكْرَامِ} فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت والإنس والجن يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخرًا كما كان أولا وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفَرَغَت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية - أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحدا مثقال ذرة".

قال السمعاني: "فإن قال قائل: لا يخفي أن كل نفس تموت، فأيش الفائدة في قوله: {كل نفس ذائقة الموت}؟ قيل: أراد به: التزهيد بالدنيا، يعني: أن النفوس إلى الفناء؛ فتزهدوا بالدنيا".

قال الراغب: "وتخصيص الذوق هاهنا من حيث إنه ذكر الباخلين بالمال، وهو قوله: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله...} الآية، وأعظم البخل بالمال =

=

يكون خشية من فقدان الطعام الذي به قوام الأبدان، ولهذا ذكر ألأكل في عامة المواضع التي ذكر فيها احتجاز المال، نحو {ولا تأكلوا أموالكم}، وقوله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى}، فبين بالذوق أن الذي يخافونه طعام لابد منه".

نقل السمرقندي عن الكلبي: "لما نزل قوله تعالى: {كل من عليها فان} [الرحمن: ٢٦]، قالت الملائكة: هلك أهل الأرض، فلما نزل: {كل نفس ذائقة الموت}، أيقنت الملائكة أنها هلكت معهم".

وقرأه العامة: {ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}: بالإضافة، وقرأ الأعمش: {ذائقة} بالتنوين، {الموت} نصبا، وقال: لأنها لم تذق بعد، وقال أمية بن الصلت:

من لم يمت عبطة يمت هدما للموت كأس والمرء ذائقها.

قوله تعالى: {وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٥]، " أي: وإنما تُعطون جزاء أعمالكم وافيًا يوم القيامة".

قال الثعلبي: أي: "توفون جزاء أعمالكم يوم القيامة إن خيرا فخير وإن شرا فشر".

قال أبو السعود: "أي تعطون أجزية أعمالكم على التمام والكمال {يوم القيامة} أي يوم قيامكم من القبور وفي لفظ التوفية إشارة إلى أن بعض أجورهم يصل إليهم قبله كما ينبئ عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»".

قوله تعالى: {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} [آل عمران: ١٨٥]، "أي: فمن نُحي عن النار وأُبْعِد عنها، وأُدخل الجنة فقد فاز بالسعادة السرمدية والنعيم المخلّد".

قال الثعلبي: أي: "نجا وأزيل عن النار، {وأدخل الجنة فقد فاز}، ظفر بما يرجوا ونجا مما يخاف".

قال ابن كثير: "أي: من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز كل الفوز".

=

=

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَوْضع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، اقرؤوا إن شئم: {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ}".

قال الراغب: "الفوز: إدراك الأمنية. والمفازة في قوله: {فلا تحسبنهم بمفازة} مصدر، ويقال للمهلكة: مفازة تفاؤلا، والصحيح أنهم لما رأوها تارة سببا للفوز، وتارة سببا للهلاك سموها بالاسمين، وذلك بنظرين مختلفين، وكذا قولهم: هلك، وفاز، إذا مات، كأنه رئي الموت في بعض الناس هلاكا له، وفي بعضهم فوزا له، إما لكونه متبلغا بذلك إلى فوز الآخرة ونعيم الأبد، وإما لخلاصهم من شدة يرى الموت في جنبها فوزا، وكذا النية أراها والأمنية من أصل واحد بنحو هذين النظرين".

قال الربيع: "إن آخر من يدخل الجنة يعطى من النور بقدر مادام يحبو فهو في النور حتى تجاوز الصراط، فذلك قوله: {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز}".

قوله تعالى: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: ١٨٥]، "أي: ليست الدنيا إلا دار الفناء يستمتع بها الأحمق المغرور".

قال أبو مالك: "{الغرور}، يعني: زينة الدنيا".

وعن قتادة: "{وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور}: هي متاع متروك أوشكت والله الذي لا إله إلا هو أن تضمحل عن أهلها، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله- إن استطعتم- ولا قوة إلا بالله".

عن عبد الرحمن بن سابط: "{وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور}، قال: زاد الراعي، تزوِّده الكفّ من التمر، أو الشيء من الدقيق، أو الشيء يشرب عليه اللبن".

=

=

قال الطبري: أي: "وما لذّات الدنيا وشهواتها وما فيها من زينتها وزخارفها إلا متعة، يمتعكموها الغرور والخداع المضمحلّ الذي لا حقيقة له عند الامتحان، ولا صحة له عند الاختبار، فأنتم تلتذون بما متعكم الغرور من دنياكم، ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب والمكاره. يقول تعالى ذكره: ولا تركنوا إلى الدنيا فتسكنوا إليها، فإنما أنتم منها في غرور تمتَّعون، ثم أنتم عنها بعد قليل راحلون، فكأن ابن سابط ذهب في تأويله هذا، إلى أن معنى الآية: وما الحياة الدنيا إلا متاعٌ قليلٌ، لا يُبلِّغ مَنْ تمتعه ولا يكفيه لسفره. وهذا التأويل، وإن كان وجهًا من وجوه التأويل، فإن الصحيح من القول فيه هو ما قلنا. لأن الغرور إنما هو الخداع في كلام العرب. وإذ كان ذلك كذلك، فلا وجه لصرفه إلى معنى القلة، لأن الشيء قد يكون قليلا وصاحبه منه في غير خداع ولا غرور. وأما الذي هو في غرور، فلا القليل يصح له ولا الكثير مما هو منه في غرور".

قال السمرقندي قال ابن عباس: "«متاع الغرور مثل القدر والقارورة والسكرجة ونحو ذلك، لأن ذلك لا يدوم، وكذلك الدنيا تزول وتفنى ولا تبقى».

ويقال: هو مثل الزجاج الذي يسرع إليه الكسر، ولا يصلحه الجبر. ويقال: كزاد المسافر، يسرع إليه الفناء فكذلك الدنيا".

قال الثعلبي: "يعني: منفعة ومتعة، كالفأس والقدر والقصعة، ثم يزول ولا يبقى، قاله أكثر المفسرين".

قال الماتريدي: أي: "حياة الدنيا للدنيا لعب ولهو وغرور، وللآخرة: ليست بلعب ولا لهو ولا غرور. وأصل الغرور: هو أن يتراءى الشيء في ظاهره حسنا مموها؛ يغتر بها كل ناظر إليها ظاهرا، فإذا نظر في باطنها وجدها قاتلة مهلكة، نعوذ بالله من الاغترار بها.

وقيل: الحياة الدنيا -على ما عند أولئك الكفرة- لعب ولهو، وعند المؤمنين

=

=

حكمة".

قال ابن كثير: قال ذلك" تصغيرًا لشأن الدنيا، وتحقيرًا لأمرها، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا مَتَاعٌ} [الرعد: ٢٦] وقال تعالى: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ} [النحل: ٩٦]. وقال تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [القصص: ٦٠]، وفي الحديث: «واللهِ ما الدنيا في الآخرة إلا كما يَغْمِسُ أحدُكُم إصبعه في اليَمِّ، فلينظر بِمَ تَرْجِع إليه؟ »".

قال الراغب: "والمتاع: التمتع، فنبه أن السكون إلى الدنيا والتمتع بها غرور، وأن الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، واقتصر على زاد يتبلغ به".

قال أبو السعود: "شبهت بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه، وهذا لمن آثرها على الآخرة، فأما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ".

قال السعدي: "هذه الآية الكريمة فيها التزهيد في الدنيا بفنائها وعدم بقائها، وأنها متاع الغرور، تفتن بزخرفها، وتخدع بغرورها، وتغر بمحاسنها، ثم هي منتقلة، ومنتقل عنها إلى دار القرار، التي توفى فيها النفوس ما عملت في هذه الدار، من خير وشر".

وقال العلامة العثيمين في تفسيره: قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ}: "كلّ" من صيغ العموم، والنفس قد يراد بها الروح، وقد يراد بها البدن بالروح، وكلاهما صحيح، فالموت يذوقه البدن وتذوقه الروح.

وقوله: {ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} أي ذائقة طعمه أي: لابد أن تموت، ولكن الله عبَّر بالذوق لأنه أبلغ في الحصول؛ لأن الذوق يحصل به حق اليقين، وقد قسَّم العلماء اليقين إلى ثلاث درجات: علم، وعين، وحق، فالعلم بالخبر، والعين بالمشاهدة، والحق

=

=

بالذوق.

فإن قال قائلٌ: هذه تفاحة وقد أخفاها في كيس، والقائل صدوق، فهذا تسميه: علم اليقين، فإذا كشفها فهو عين اليقين، فإذا أكلها المُخبر فهو حقُّ اليقين، ولهذا عبر بالذائقة؛ لأن الموت حق لابد لكل حيٍّ من موت، إلا الحي القيوم ﷻ.

قوله: {كُلُّ نَفْسٍ}: هل المراد من بني آدم ومن الجن ممن على الأرض، بحيث نقول: إن الملائكة لا يموتون؟

الجواب: لا. كل أحدٍ يموت، {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ} [الزمر: ٦٨] ذكر العلماء أنه يستثنى من هذا من لا يموت ممن خُلقوا للبقاء كالولدان الذين في الجنة والحور اللّاتي في الجنة، فإنهم خلقوا للبقاء فلا يموتون. أما الملائكة وجميع الخلق فإنهم يموتون.

وقوله: {وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}: هذه حصر، يعني: لا توفَّون أجوركم إلا يوم القيامة، والمراد بالتوفية هنا: توفيَة الكمال، وإلا فإن الإنسان قد يوفَّى أجره في الدنيا ويُدَّخر له أيضًا زيادة على ذلك، والكافر أيضًا يوفَّى أجره في الدنيا، مثل ما عمل من خير فإنه يُطعم به في الدنيا، لكن في الآخرة ليس له خلاق.

وقوله: {وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} بعد قوله: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} قد يُشعر بأن المراد بيوم القيامة هنا ما هو أعم من القيامة الكبرى، فيشمل القيامة الصغرى التي تكون لكل موجود من ذوات النفوس.

وقال: {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ}:

{زُحْزِحَ}: أي دُفع ببطء، وذلك لأن النار -أعاذنا الله وإياكم منها- محفوفةٌ بالشهوات، والشهوات تميلُ إليها النفوس، فلا يكاد الإنسان ينصرف عن هذه الشهوات إلا بزحزحة؛ لأنه يُقبل عليها بقوَّة، لهذا قال {زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ} أي دُفع عنها بمشقَّةٍ وشدَّة.

=

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦).

{لَتُبْلَوُنَّ} حُذِفَ مِنْهُ نُون الرَّفْع لِتَوَالِي النُّونَات وَالْوَاو ضَمِير الْجَمْع لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ لَتُخْتَبَرُنَّ {فِي أَمْوَالكُمْ} بِالْفَرَائِضِ فِيهَا وَالْحَوَائِج {وَأَنْفُسكُمْ} بِالْعِبَادَاتِ وَالْبَلَاء {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب مِنْ قَبْلكُمْ} الْيَهُود وَالنَّصَارَى {وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا} مِنْ الْعَرَب {أَذًى كَثِيرًا} مِنْ السَّبّ وَالطَّعْن

=

{وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ}: لأنه نجا من المرهوب وحصل على المطلوب.

{وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}:

(ما) هذه نافية، ولم تعمل عمل (ليس) لأن النفي انتقض، وإذا انتقض النفي بطُل عمله كما قال ابن مالك: "مع بقا النفي..."، فإن انتقض فهي مهملة.

وقوله: {الْحَيَاةُ الدُّنْيَا} وصفُ هذه بالدنيا لوجهين:

الوجه الأول: لدنوِّها زمنًا، والوجه الثاني: لدنوِّها قدرًا.

أما دنوها زمنًا فظاهر؛ لأنها قبل الآخرة، وأما دنوها قدرًا فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها".

(موضع السوط): لعله يقارب المتر، (خير من الدنيا وما فيها)، من الدنيا: ليست دنياك التي أنت فيها، وليست دنياك الخاصة بك أنت، بل الدنيا من أولها إلى آخرها. إذن فالحياة هذه بالنسبة للآخرة دانية، من الدنو وهو الانحطاط.

وقوله: {إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}: أي إلا متعة تغر صاحبها وتخدعه، وكم من أناس زُيِّنت لهم الدنيا فانخدعوا بها، وكان مآلهم إلى وادٍ سحيق -والعياذ بالله- لأنهم اغتروا بها.

وَالتَّشْبِيب بِنِسَائِكُمْ {وَإِنْ تَصْبِرُوا} عَلَى ذَلِكَ {وَتَتَّقُوا} بِالْفَرَائِضِ {فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْم الْأُمُور} أَيْ مِنْ مَعْزُومَاتهَا الَّتِي يَعْزِم عَلَيْهَا لِوُجُوبِهَا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه؛ يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غَشِيَتِ المجلسَ عجاجةُ الدابة؛ خمَّرَ عبدُ الله بن أُبيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف؛ فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبي بن سلول: أيها المرء! إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًا، فلا تؤذينا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك؛ فمن جاءك؛ فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله! فاغشنا في مجلسنا؛ فإنا نحب ذلك؛ فاستب المسلمون والمشركون واليهود؛ حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته؛ فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: "يا سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب -يريد: عبد الله بن أبي- قال: كذا وكذا"، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! اعف عنه واصفح عنه؛ فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه، فيعصبونه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله؛ شَرِقَ بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصطبرون على الأذى، قال الله ﷻ: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
=

=
قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا}، وقال الله {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ} [البقرة: ١٠٩] إلى آخر الآية، وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به؛ حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش؛ قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٢٣٠، ٢٣١ رقم ٤٥٦٦).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه -وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم-: أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً وكان يهجو النبي ﷺ، ويحرض عليه كفار قريش في شعره، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط؛ منهم المسلمون، ومنهم المشركون، ومنهم اليهود. فأراد النبي ﷺ أن يستصلحهم، فكان المشركون واليهود يؤذونه ويؤذون أصحابه أشد الأذى؛ فأمر الله -تعالى- نبيه ﷺ بالصبر على ذلك وفيهم أنزلَ اللهُ: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} الآية.

أخرجه الذهلي في الزهريات كما في العجاب (٢/ ٨١٠)، وأبو داود (٣٠٠٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٨٩ - ٩٠) وفي الوسيط (١/ ٥٣٠)، والبيهقي في الدلائل النبوة (٣/ ١٩٨) والحديث قال عنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (٨/ ٣٤٤): إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ٦١٤): رجاله ثقات، وقوله: "عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم" قال الحافظ المنذري في "اختصار السنن": أبوه عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك،
=

=

وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب، فيكون الحديث على هذا مسندا. قلنا: بل لا يمكننا الجزم بكونه مسندا إن كان المقصود جده، لأن معمر بن راشد وعقيل بن خالد الأيلى قد رويا الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلا، ولهذا فقد أورد البخاري في "تاريخه الكبير" ٥/ ٣٠٨ رواية شعيب بن أبي حمزة -يعني التي عند المصنف هنا- ثم أتبعها برواية معمر المرسلة، ولم يقض فيهما بشيء، ولكن الحافظ ابن حجر في "العجاب" ١/ ٣٥٦ صحح سند رواية شعيب بن أبي حمزة! مع أن في الحديث اختلافا في الوصل والإرسال، وترددا أيضا في تعيين المقصود بقوله: "أبيه"، كما بينه الحافظ المنذري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان مشهور بكنيته، ومحمد بن يحيى بن فارس: هو الذهلي الحافظ صاحب "الزهريات".

وعن عبد الله بن عباس؛ قال: نزل في أبي بكر وما بلغه من ذلك من الغضب: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا}.

أخرجه ابن إسحاق -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٣٤ رقم ٤٦١٧) -: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.

وعن عكرمة؛ قال: نزلت هذه الآية في النبي ﷺ وفي أبي بكر -رضوان الله عليه- وفي فنحاص اليهودي سيد بني قينقاع.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٣ - ١٣٤) -: ثني حجاج عن ابن جريج؛ قال: قال عكرمة. وسنده ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

الأولى: الإرسال. والثانية: الانقطاع بين ابن جريج وعكرمة. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير"؛ ضعيف لا يحتج به.

=

=

* قوله تعالى: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: ١٨٦]، "أي: والله لتمتحننَّ وتختبرنَّ في أموالكم بالفقر والمصائب، وفي أنفسكم بالشدائد والأمراض".

كقوله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) أي: لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبتلى المؤمن على قدر دينه، إن كان في دينه صلابة زيد في البلاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة) رواه الترمذي.

وعنه. قال: قال رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيرا يصب منه) رواه البخاري.

قال ابن رجب: في فوائد البلاء:

تذكير العبد بذنوبه فربما تاب ورجع.

زوال قسوة القلوب وحدوث رقتها.

انكساره لله وذله وذلك أحب إلى الله من كثير من طاعات الطائعين.

أنها توجب للعبد الرجوع بقلبه إلى الله والوقوف ببابه والتضرع له والاستكانة.

أن البلاء يقطع قلب المؤمن عن الالتفات إلى المخلوق.

أن البلاء يوصل إلى قلبه لذة الصبر عليه أو الرضا به.

قال بعض السلف: إن العبد ليمرض فيذكر ذنوبه فيخرج منه مثل رأس الذباب من خشية الله فيغفر له.

وقال بعض العلماء: في بعض الكتب السابقة إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه.

=

=

وقال القاسمي: وللإمام عز الدين محمد بن عبد السلام، رحمه الله تعالى، كلام على فوائد المحن والرزايا يحسن إيراده هنا. قال عليه الرحمة: للمصائب والبلايا والمحن والرزايا فوائد تختلف باختلاف رتب الناس:

أحدها: معرفة عز الربوبية وقهرها.

والثانية: معرفة ذلة العبودية وكسرها، وإليه الإشارة بقوله تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون)، اعترفوا بأنهم

ملكه وعبيده، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره وقضائه وتقديره لا مفر لهم منه ولا محيد لهم عنه.

والثالثة: الإخلاص لله تعالى؛ إذ لا مرجع في رفع الشدائد إلا إليه، ولا معتمد في كشفها إلا عليه (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين).

الرابعة: الإنابة إلى الله تعالى والإقبال عليه (وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه).

الخامسة: التضرع والدعاء (وإذا مس الإنسان الضر دعانا) (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه) (بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون).

السادسة: الصبر عليها، وهو موجب لمحبة الله تعالى وكثرة ثوابه.

قال تعالى (والله يحب الصابرين) وقال (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب).

السابعة: تمحيصها للذنوب والخطايا.

قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير).

الثامنة: معرفة نعمة العافية والشكر عليها.

=

=

فإن النعم لا تعرف أقدارها إلا بعد فقدها.

التاسعة: ما أعده الله تعالى على هذه الفوائد من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها.

العاشرة: ما في طيها من الفوائد الخفية.

قوله تعالى: (لتبلون في أموالكم وأنفسكم)

قال تعالى (فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا).

وقال تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم).

وقال تعالى (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم).

ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في طي تلك البلية أن أخدمها هاجر. فولدت إسماعيل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فكان من ذرية إسماعيل خاتم النبيين، فأعظم بذلك من خبر كان في طي تلك البلية.

الحادية عشرة: إن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتجبر.

فإن نمرود، لو كان فقيرا سقيما، فاقد السمع والبصر، لما حاج إبراهيم في ربه، لكن حمله بطر الملك على ذلك، وقد علل الله سبحانه وتعالى محاجته بإتيانه الملك، ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال (أنا ربكم الأعلى) وقال تعالى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) وقال تعالى (إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى) وقال تعالى (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض).

وقال تعالى (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون).

الثانية عشرة: الرضا الموجب لرضوان الله تعالى، فإن المصائب تنزل بالبر

=

=

والفاجر، فمن سخطها فله السخط وخسران الدنيا والآخرة، ومن رضيها فله الرضا والرضا أفضل من الجنة وما فيها؛ لقوله تعالى (ورضوان من الله أكبر) أي: من جنات عدن ومساكنها الطيبة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الصبر على أذى الخلق أفضل من الانتقام منهم.

قال مقاتل: "نزلت في النبي- ﷺ- وأبي بكر الصديق- رضي الله عنه-".

قال ابن قتيبة: "أي: لتختبرن. ويقال: لتصابن. والمعنيان متقاربان".

قال الزجاج: "معناه: لتختبرن أي تقع عليكم المحن، فيعلم المؤمن من غيره".

قال مقاتل: "يعني بالبلاء والمصيبات".

قال ابن جريج: "أعلم الله المؤمنين أنه سيبتليهم، فينظر كيف صبرهم على دينهم".

قال الطبري: أي: "لتختبرن بالمصائب في أموالكم وأنفسكم، يعني: وبهلاك الأقرباء والعشائر من أهل نصرتكم وملتكم".

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {لتبلون في أموالكم وأنفسكم} قال: نبتلى- والله- في أموالنا وأنفسنا".

قوله تعالى: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا} [آل عمران: ١٨٦]، "أي: ولينالنّكم من اليهود والنصارى والمشركين - أعدائكم - الأذى الكثير"

قال مقاتل: "حين قالوا: إن الله فقير. ثم قال: {ومن الذين أشركوا}، يعني: مشركي العرب {أذى كثيرا}: باللسان والفعل".

فمن صور الأذى التي يسمعها المؤمنون منهم:

قول اليهود: عزير ابن الله، وقولهم: يد الله مغلولة، وقولهم: إن الله فقير، وقولهم - مع النصارى - نحن أبناء الله، احباؤه، وكذلك يسمعون من النصارى: المسيح ابن

=

=

الله، وقولهم: إن الله ثالث ثلاثة.

ومن صور الأذى التي تسمع من الذين أشركوا قولهم في رسول الله ﷺ: ساحر، مجنون، كذاب.

قال السعدي: وفي إخباره لعباده المؤمنين بذلك عدة فوائد:

منها: أن حكمته تعالى تقتضي ذلك، ليتميز المؤمن الصادق من غيره.

ومنها: أنه تعالى، يقدر عليهم هذه الأمور، لما يريده بهم من الخير ليعلي درجاتهم، ويكفر من سيئاتهم، وليزداد بذلك إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فإنه إذا أخبرهم بذلك ووقع كما أخبر (قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما).

ومنها: أنه أخبرهم بذلك لتتوطن نفوسهم على وقوع ذلك، والصبر عليه إذا وقع، لأنهم قد استعدوا لوقوعه، فيهون عليهم حمله، وتخف عليهم مؤنته، ويلجأون إلى الصبر والتقوى.

قال الزهري: "هو كعب بن الأشرف، وكان يحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه في شعره، ويهجو النبي ﷺ وأصحابه".

قال ابن جريج: "{ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}، يعني: اليهود، والنصارى: {ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا}، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم: عزير ابن الله، ومن النصارى: المسيح ابن الله".

قال الطبري: "الأذى من اليهود، قولهم: إن الله فقير ونحن أغنياء، وقولهم: يد الله مغلولة، وما أشبه ذلك من افترائهم على الله ومن الذين أشركوا، يعني: ومن النصارى، قولهم: المسيح ابن الله، وما أشبه ذلك من كفرهم بالله".

نستنتج بأن في هذا الأذى ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما روي أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي -ﷺ- والمؤمنين

=

=

ويحرض عليهم المشركين حتى قتله محمد بن مسلمة، وهذا قول الزهري.

والثاني: أن فنحاص اليهودي سيد بني قينقاع لما سئل الإمداد قال: احتاج ربكم إلى أن نمده، وهذا قول عكرمة، وروي عن ابن عباس نحو ذلك، واختاره الزجاج.

والثالث: أن الأذى ما كانوا يسمعونه من الشرك كقول اليهود: عزير ابن الله، وكقول النصارى: المسيح ابن الله وهذا قول ابن جريج.

قوله تعالى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: ١٨٦]، "أي: وإن تصبروا على المكاره وتتقوا الله في الأقوال والأعمال، فإن ذلك من الأمور التي ينبغي أن تعزموا وتحزموا عليها لأنها ممّا أمر الله بها".

قال مقاتل: "{وَإِنْ تَصْبِرُوا} على ذلك الأذى، {وتتقوا} معصيته، {فإن ذلك من عزم الأمور}، يعني: ذلك الصبر والتقوى من خير الأمور التي أمر الله ﷻ بها".

قال ابن جريج: "فكان المسلمون ينصبون لهم الحرب إذ يسمعون إشراكهم، فقال الله: {وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور}، يقول: من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به".

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله: "{فإن ذلك}، يعني: هذا الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، {من عزم الأمور}، يعني: في حق الأمور التي أمر الله".

قال الطبري: أي: "وإن تصبروا لأمر الله الذي أمركم به فيهم وفي غيرهم من طاعته، وتتقوا الله فيما أمركم ونهاكم، فتعملوا في ذلك بطاعته، فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه وأمركم به".

قال الحسن: "أمر الله المؤمنين أن يصبروا على ما أذاهم، فقال: أذاهم: زعم أنهم كانوا يقولون: يا أصحاب محمد لستم على شيء، نحن أولى بالله منكم، أنتم

=

وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧).

{و} اُذْكُرْ {إِذْ أَخَذَ الله مِيثَاق الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب} أَيْ الْعَهْد عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاة {لَيُبَيِّنُنَّه} أَيْ الْكِتَاب {لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ} أَيْ الْكِتَاب بِالْيَاءِ وَالتَّاء بِالْفِعْلَيْنِ {فَنَبَذُوهُ} طَرَحُوا الْمِيثَاق {وَرَاء ظُهُورهمْ} فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ {وَاشْتَرَوْا بِهِ} أَخَذُوا بَدَله {ثَمَنًا قَلِيلًا} مِنْ الدُّنْيَا مِنْ سَفَلَتهمْ بِرِيَاسَتِهِمْ فِي الْعِلْم فَكَتَمُوهُ خَوْف فَوْته عليهم {فبئس ما يشترون} شراؤهم هذا[1].

=

ضلال، فأمروا أن يمضوا ويصبروا".

قال ابن الجوزي: "الجمهور على إحكام هذه الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك، وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور ها هنا منسوخ بآية السيف".

(١) قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران: ١٨٧]، " أي: اذكر يا محمد حين أخذ الله العهد المؤكد على اليهود في التوراة".

وهذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب، الذين أخذ عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئا، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن

=

=

النبي ﷺ أنه قال: من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار. (تفسير ابن كثير).

قال الطبري: أي: "واذكر أيضا من أمر هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم، يا محمد، إذ أخذ الله ميثاقهم".

قال قتادة: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم".

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب}، قال: هم اليهود والنصارى".

وقال سعيد بن جبير: "{وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب}، قال: اليهود".

وقال ابن عباس: "إنما أخذ الله ميثاق النبيين يعني: على قومهم".

وعن ابن عباس ايضا: "أمرهم أن يتبعوا {النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون}، فلما بعث الله محمدا قال: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ} عاهدهم على ذلك، فقال حين بعث محمدا: صدقوه: وتلقون عندي الذي أحببتم".

قال ابن كثير: "هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب، الذين أَخَذ عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهْبَة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه".

واختلف اهل العلم في تفسير قوله: {الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران: ١٨٧]، على أقوال:

أحدها: أنهم اليهود خاصة، وهذا قول ابن عباس، والسدي، وسعيد بن جبير.

والثاني: أنهم اليهود والنصارى. وهذا قول الحسن، ومعنى قول ابن جريج.

والثالث: انهم كل من أوتى علم شيءٍ من كتاب فقد أخذ أنبياؤهم ميثاقهم. وهذا قول قتادة.

=

=

والرابع: أن المعنى: وإذ أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم. وهذا أحد قولي -ابن عباس، وكذلك سعيد بن جبير في رواية يحيى بن أبي ثابت عنه.

قوله تعالى: {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]، " أي: لتظهرنَّ ما في الكتاب من أحكام الله ولا تخفونها".

قال الطبري: أي: "ليبيننّ للناس أمرك الذي أخذ ميثاقهم على بيانه للناس في كتابهم الذي في أيديهم، وهو التوراة والإنجيل، وأنك لله رسول مرسل بالحق، ولا يكتمونه".

قال الزجاج: "المعنى: أن الله أخذ منهم الميثاق ليبينن أمر نبوة النبي ﷺ".

قال الزمخشري: "أكد عليهم إيجاب بيان الكتاب واجتناب كتمانه كما يؤكد على الرجل إذا عزم عليه وقيل له: آلله لتفعلن".

روي أن مروان قال لرافع بوابه: "اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فسله عن قوله: {لتبيننه للناس}، قال: قال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ في التوراة: إن الإسلام دين الله الذي ارتضاه افترضه على عباده، وإن محمدا رسول الله يجدونه عندهم في التوراة والإنجيل".

قال ابن جريج: "وكان فيه إن الإسلام دين الله الذي افترضه على عباده، وأن محمدًا يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل".

عن قتادة: "قوله: {لتبيننه للناس}، قال: فمن علم علما فليعلمه الناس".

وعن قتادة ايضا قوله: "{ولا تكتمونه}، قال: وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة فلا يتكلفن رجل مما لا علم لديه، فيخرج من دين الله، فيكون من المتكلفين".

وقال سفيان: "{وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}: أن تنكر المنكر، وتأمر بالخير، وتحسن الحسن، وتقبح القبيح".

=

=

وفي عود الضمير (الهاء) في قوله تعالى: {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]، قولان:

أحدهما: أنها ترجع إلى النبي-ﷺ-، والمعنى: ليبين نبوة محمد ﷺ، وهذا قول سعيد بن جبير، والسدي.

والثاني: أنها ترجع إلى الكتاب، والمعنى: ليبين الكتاب الذي فيه ذكره، وهذا قول الحسن، ومعنى قول قتادة، وسفيان، واختاره ابن الجوزي.

والراجح-والله أعلم- هو القول الثاني، " لأن الكتاب أقرب المذكورين، ولأن من ضرورة تبيينهم ما فيه إظهار صفة محمد ﷺ، وهذا قول من ذهب إلى أنه عام في كل كتاب".

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا".

قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر، والمفضل عن عاصم، وزيد عن يعقوب: {ليبيننه للناس ولا يكتمونه}، بالياء فيهما، وقرأ الباقون، وحفص عن عاصم بالتاء فيهما، فمن قال {ليبيننه} بالياء، فلأنهم غيب، ومن قال {لَتُبَيِّنُنَّهُ}: بالتاء، حكى المخاطبة التي كانت في وقت أخذ الميثاق.

أدلة تحريم كتمان العلم ووجوب تبيينه:

قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم).

وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم).

=

=

قال ابن تيمية: معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر، والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، لما في ذلك من عموم النفع لكل شيء، وعكسه كاتموا العلم، فإنهم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. ...

قال ابن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

وباعوا النفوس ولم يربحوا ... ولم تغل في البيع أثمانها

لقد رتع القوم في جيفة ... يبين لذي العقل إنتانها

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول لعلماء وقته (يا معشر العلماء، دياركم هامانية، وملابسكم قارونية، ومراكبكم فرعونية وولائمكم جالوتية، فأين السنة المحمدية؟).

قال الشيخ ابن عثيمين: المنحرف عن الدين وعن نشر العلم ينحرف لأحد سببين:

السبب الأول: خشية الناس.

السبب الثاني: الطمع في الدنيا.

قال تعالى في سورة المائدة (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا).

قال القرطبي: قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) هذا متصل بذكر اليهود؛ فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد ﷺ وبيان أمره، فكتموا نعته.

فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم.

قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب.

فمن علم شيئا فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة.

وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ...).

=

=

وقال (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب). (تفسير القرطبي).

قوله تعالى: {فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ} [آل عمران: ١٨٧]، " أي: فطرحوا ذلك العهد وراء ظهورهم".

والمراد أنهم لم يراعوه ولم يلتفتوا إليه، والنبذ وراء الظهر مثل الطرح وترك الاعتداد، ونقيضه: جعله نصب عينه وإلقاؤه بين عينيه.

قال ابن كثير: أي: "فكتموا ذلك".

قال الثعلبي: أي: "طرحوه وضيعوه وتركوا العمل به".

قال التستري: "أي: لم يعملوا بالكتاب".

قال الطبري: أي: "فتركوا أمر الله وضيعوه، ونقضوا ميثاقه الذي أخذ عليهم بذلك، فكتموا أمرك، وكذبوا بك".

قال الشعبي: "إنهم قد كانوا يقرأونه، إنما نبذوا العمل به"، وفي رواية أخرى: "قذفوه بين أيديهم، وتركوا العمل به".

وقال ابن جريج: "نبذوا الميثاق". وروي عن السدي نحو ذلك.

قال الزمخشري: أي: "فنبذوا الميثاق وتأكيده عليهم، يعنى لم يراعوه ولم يلتفتوا إليه. والنبذ وراء الظهر مثل في الطرح وترك الاعتداد. ونقيضه جعله نصب عينيه وألقاه بين عينيه".

قال الزجاج: "معنى "نبذوه"، رموا به يقال للذي يطرح الشيء ولا يعبأ به: قد جعلت

هذا الشيء بظهر، وقد رميته بظهر، قال الفرزدق:

تميم بن قيس لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعيا علي جوابها

=

=

أي: لا تتركنها لا يعبأ بها".

قوله تعالى: {وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ١٨٧]، أي: "واستبدلوا به شيئًا حقيراً من حُطام الدنيا".

ومعناه أنهم أخفوا الحق ليتوسلوا به إلى وجدان شيء من الدنيا، فكل من لم يبين الحق للناس وكتم شيئا منه لغرض فاسد، من تسهيل على الظلمة وتطييب لقلوبهم، أو لجر منفعة، أو لتقية وخوف، أو لبخل بالعلم دخل تحت هذا الوعيد.

قال السدي: "أخذوا طمعًا، وكتموا اسم محمد ﷺ".

قال الحسن: "كتموا وباعوا فلا يبدون شيئا إلا بثمن".

وقال الحسن أيضا: "الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها".

قال الثعلبي: "يعني المأكل".

قال التستري: "يعني: اشتروا بالآخرة الباقية عرض الدنيا الفانية".

قال الطبري: أي: "وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق أن لا يكتموه من أمر نبوتك، عوضًا منه خسيسًا قليلا من عرض الدنيا".

قال ابن كثير: أي: "تعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف".

قال الزجاج: "أنبأ الله عما حمل إليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان أمر النبي ﷺ فقال: {واشتروا به ثمنا قليلا}، أي: قبلوا على ذلك الرشا، وقامت لهم رياسة اكتسبوا بها، فذلك حملهم على الكفر بما يخفونه".

قال الزمخشري: "وكفى به دليلا على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا أحق للناس وما علموه وأن لا يكتموا منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة، وتطيب لنفوسهم. واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة وحطام دنيا، أو لتقية: مما لا دليل عليه ولا أمارة أو لبخل بالعلم، وغبرة أن ينسب إليه غيرهم".

=

=

قال ابن عاشور في قوله تعالى في سورة البقرة (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) ووجه المشابهة بين إعراضهم وبين الاشتراء، أن إعراضهم عن آيات القرآن لأجل استبقاء السيادة، والنفع في الدنيا يشبه استبدال المشتري في أنه يعطي ما لا حاجة له به ويأخذ ما إليه احتياجه وله فيه منفعته.

• وقال رحمه الله: (ثمنا قليلا) وقد أجمل العوض الذي استبدلوا به الآيات فلم يبين أهو الرئاسة أو الرشى التي يأخذونها ليشمل ذلك اختلاف أحوالهم فإنهم متفاوتون في المقاصد التي تصدهم عن اتباع الإسلام على حسب اختلاف همهم.

قوله تعالى: {فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران: ١٨٧]، " أي: فبئس هذا الشراء وبئست تلك الصفقة الخاسرة".

قال مجاهد: "تبديل اليهود التوراة".

قال الطبري: أي: "فبئس الشراء يشترون في تضييعهم الميثاق وتبديلهم الكتاب".

عن مجاهد: "{فبئس ما يشترون}، قال: تبديل اليهود التوراة".

قال ابن كثير: أي: "فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم، وفي هذا تَحْذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويُسْلكَ بهم مَسْلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئا".

وقال قتادة: "هذا لميثاق الله أخذ على أهل مكة ممن علم شيئا فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة".

وقال محمد بن كعب: "لا يحل لعالم أن يسكت على علمه ولا لجاهل أن يسكت على جهله، قال الله: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب الآية، وقال: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}".

وقال ثابت بن البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قال: "لولا ما أخذ الله على

=

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا

=

أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية وإذ أخذ الله".

وقال طاوس لوهب: "إنى أرى الله سوف يعذبك بهذه الكتب. وقال: والله لو كنت نبيا فكتمت العلم كما تكتمه لرأيت أن الله سيعذبك".

وعن الحسن بن عمارة قال: "أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألقيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحدثني؟ فقال: أما علمت أني قد تركت الحديث فقلت: إما أن تحدثني وإما أن أحدثك. فقال: حدثني. فقلت: حدثني الحكم ابن عيينة عن نجم الجزار قال: سمعت عليا (عليه السلام) يقول: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا» قال: فحدثني بأربعين حديثا".

قال القرطبي: وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم.

سئل الحسن البصري عن قوله تعالى (ثمنا قليلا) قال: الثمن القليل الدنيا بحذافيرها.

وصفه الله بأنه قليل، لأن جميع ما في الدنيا قليل (متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى).

فالثمن القليل: يشمل المال والمنصب والجاه والشهرة والرفعة، فإن أحبار اليهود لو آمنوا بمحمد ﷺ لذهبت عنهم بعض ما هم فيه من المكانة والمنزلة والرفعة.

وقد صدق من قال من السلف: من أحب أن يعرف ذهب دينه.

وقد ذكر العلامة المعلمي أن المنزلة والجاه من موانع الهداية فقال رحمه الله بعد أن ذكر الوجه الأول:

الوجه الثاني: أن يكون قد صار في الباطل جاه وشهرة و معيشة، فيشق عليه أن يعترف بأنه باطل فتذهب تلك الفوائد.

تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨).

{ولا تَحْسَبَن} بِالتَّاءِ وَالْيَاء {الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا} فَعَلُوا فِي إضْلَال النَّاس {وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} مِنْ التَّمَسُّك بِالْحَقِّ وَهُمْ عَلَى ضَلَال {فَلَا تَحْسَبَنَهُمْ} فِي الْوَجْهَيْنِ تَأْكِيد {بِمَفَازَةٍ} بِمَكَانٍ يَنْجُونَ فِيهِ {مِنْ الْعَذَاب} مِنْ الْآخِرَة بَلْ هُمْ فِي مَكَان يُعَذَّبُونَ فِيهِ وَهُوَ جَهَنَّم {وَلَهُمْ عَذَاب أَلِيم} مُؤْلِم فِيهَا ومفعولا يحسب الأولى دل عليهما مفعولا مَفْعُولَا الثَّانِيَة عَلَى قِرَاءَة التَّحْتَانِيَّة وَعَلَى الْفَوْقَانِيَّة حُذِفَ الثَّانِي فَقَطْ[1].

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي سعيد الخدري: أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو؛ تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم رسول الله ﷺ؛ اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ}.

أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٣ رقم ٤٥٦٧)، ومسلم (٤/ ٢١٤٢ رقم ٢٧٧٧).

وعن رافع بن خَدِيجٍ؛ أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان -وهو أمير المدينة يومئذ-، فقال مروان لرافع: في أي شيء أنزلت هذه الآية: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا}؟ فقال رافع: أُنزلت في أُناس من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ وأصحابه في سفر؛ تخلفوا عنه، فأنكر مروان ذلك؛ وقال: ما هذا؟! فجزع رافع، وقال لزيد بن ثابت: أُنشدك باللهِ! هل تعلم ما قال رسول الله ﷺ؟ قال زيد: نعم فخرجا من عند مروان، فقال زيد لرافع -وهو يمزح معه-: أما تحمدني؛ لما شهدت لك؟! فقال رافع: وأي شيء هذا؟ أَحمدُكَ على أَن تشهد بالحق، قال زيد: نعم، قد حمد الله على الحق أهله.

أخرجه ابن مردويه والثعلبي؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨١٢) من طريق عبد العزيز =

=

بن يحيى المدني عن مالك عن زيد بن أسلم عنه به. قال الحافظ: "عبد العزيز بن يحيى؛ ضعيف جداً".

وعن علقمة بن وقاص الليثي: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع! إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذبًا؛ لنعذبن أجمعون!

فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران: ١٨٧] كذلك حتى قوله: {يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا}.

أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٣، ٤٥٦٨)، ومسلم (٤/ ٢١٤٣، ٢٧٧٨).

قال الحافظ في "العجاب" (٢/ ٨١٤): "ويمكن الجمع بين الحديثين بنزول الآية في حق المنافقين وفي أهل الكتاب".

وقال في "الفتح" (٨/ ٢٣٣): "ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، وبهذا أجاب القرطبي [في "تفسيره" (٤/ ١٩٥)] وغيره".

وعن قتادة؛ قال: ذكر لنا أن يهود خيبر أتوا نبي الله ﷺ؛ فزعموا: أنهم رضوا بالذي جاء به، وأنهم متابعوه متمسكون بضلالتهم، وأرادوا أن يحمدهم نبي الله ﷺ بما لم يفعلوا؛ فأنزل الله -تعالى-: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٨، ١٣٩): ثنا بشر بن معاذ العقدي: ثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨١٥) من طريق شيبان النحوي كلاهما عن قتادة به. وهذا

=

=

مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٤٤) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٩) -: نا معمر عن قتادة؛ قال: إن أهل خيبر أتوا النبي ﷺ وأصحابه، فقالوا: إنا على رأيكم وهيئتكم وإنا لكم ود (*)؛ فأكذبهم الله وقال: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨)}.

وهو صحيح الإسناد؛ لكنه مرسل.

وعن الحسن قال: هُمْ يهود خيبر قدموا على النبي ﷺ، قالوا للناس حين خرجوا إليهم: إنا قد قبلنا الدين، فأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٤٠ رقم ٤٦٥١) من طريق عباد بن منصور سألت الحسن به. وسنده ضعيف.

وعن الضحاك: كتب يهود المدينة إلى يهود العراق ويهود اليمن ويهود الشام ومن بلغهم كتابهم من أهل الأرض: أن محمداً ليس بنبي، واثبتوا على دينكم، واجمعوا كلمتكم على ذلك، فاجتمعت كلمتهم على الكفر بمحمد والقرآن، وفرحوا بذلك وقالوا: الحمد لله الذي جمع كلمتنا، ولم نتفرق، ولم نترك ديننا، وقالوا: نحن أهل الصوم والصلاة ونحن أولياء الله. وذلك قوله -تعالى-: {وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} من العبادة كالصوم والصلاة وغير ذلك.

أخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨١٥)، والطبري في "جامع البيان" (رقم ١٣٧١٤) من طريق جويبر عنه به. وسنده ضعيف جداً.

وعن عكرمة أو سعيد بن جبير: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران: ١٨٧]؛ يعني: فنحاصاً وأشيع وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة، ويحبون أن يحمدوا بما لم

=

=

يفعلوا، ويحبون أن يقول لهم الناس قد فعلوا.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٧) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة به. وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق، ولإرساله، وعنعنته.

وأخرجه ابن إسحاق موصولاً -وهو أصح- ومن طريقه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٣٨ رقم ٤٦٤٠)، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٣٧) بنحوه. وسنده ضعيف؛ لجهاله شيخ ابن إسحاق.

وعن محمد بن كعب القرظي؛ قال: كان في بني إسرائيل رجال عباد فقهاء، فأدخلتهم الملوك فرخصوا لهم وأعطوهم، فخرجوا وهم فرحون بما أخذت الملوك من قولهم وما أعطوا؛ فأنزل الله ﷻ: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا}.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٣٨ رقم ٤٦٤٤) من طريق زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد عن محمد به. وسنده ضعيف.

وقد رجح الطبري أنها نزلت في أهل الكتاب، لأن السياق فيهم.

وقال الرازي: واعلم أن الأولى أن يحمل على الكل، لأن جميع هذه الأمور مشتركة في قدر واحد، وهو أن الإنسان يأتي بالفعل الذي لا ينبغي ويفرح به، ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والاقبال على طاعة الله.

وقال الشوكاني: وقد اختلف في سبب الآية، والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملا بعموم اللفظ، فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل فلا تحسبنه بمفازة من العذاب.

* قوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا} [آل عمران: ١٨٨]، أي: "لا

=

=

تحسبن، يا محمد، الذين يفرحون بما أتوا من إخفاء أمرك عن الناس".

قال الواحدي: "هم اليهود فرحوا بإضلال النَّاس وبنسبة النَّاس إيَّاهم إلى العلم وليسوا كذلك".

ولأهل العلم في الذين عناهم الله تعالى في قوله: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا} [آل عمران: ١٨٨]، وجهان:

أحدهما: أنهم أهل الكتاب فرحوا بالاجتماع على تكذيب النبي ﷺ وإخفاء أمره، وأحبوا أن يحمدوا بما ليس فيهم من أنهم أهل نسك وعلم، وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والسدي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

والثاني: أنهم أهل النفاق فرحوا بقعودهم عن القتال وأحبوا أن يحمدوا بما ليس فيهم من الإيمان بمحمد - ﷺ -، وهذا قول أبي سعيد الخدري، وابن زيد.

وقرأ حميد بن كثير وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن عامر وأبو عمرو: {يحسبن} بالياء، ومعناه: ولا يحسبن الفارحون منجيا لهم من العذاب.

وقرأ غيرهم بالتاء {تَحْسَبَنَّ}، معناه: ولا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب، وخبره في الباء.

وقرأ الضحاك وعيسى: {لا تحسبن}، بالتاء وضم الباء، أراد محمدا -ﷺ- وأصحابه رضي الله عنهم.

وقرأ محمد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر: بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين، أي فلا تحسبن أنفسهم.

وقرأها إبراهيم: {بما أوتوا}، ممدودا، أي: أعطوا، وقرأ سعيد بن جبير: {أوتوا}، أي: أعطوا.

قوله تعالى: {وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} [آل عمران: ١٨٨]، " أي: ويحبون أن يحمدهم الناس على تمسكهم بالحق وهم على ضلال".

=

=

قال الواحدي: أي: "وأَحبُّوا أن يحمدوا بالتَّمسُّك بالحقِّ وقالوا: نحن أصحاب التَّوراة وأولو العلم القديم".

قال الفراء: "قالوا: نحن أهل العلم الأول والصلاة الأولى، فيقولون ذلك ولا يقرون بمحمد ﷺ".

قال الطبري: أي: "وهم مع نقضهم ميثاقي الذي أخذت عليهم بذلك، يفرحون بمعصيتهم إياي في ذلك، ومخالفتهم أمري ويحبون أن يحمدهم الناس بأنهم أهل طاعة لله وعبادة وصلاة وصوم، واتباع لوحيه وتنزيله الذي أنزله على أنبيائه، وهم من ذلك أبرياء أخلياء، لتكذيبهم رسوله، ونقضهم ميثاقه الذي أخذ عليهم، لم يفعلوا شيئًا مما يحبون أن يحمدهم الناس عليه".

قال ابن كثير: "يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ: "من ادَّعَى دَعْوى كاذبة لِيتَكَثَّر بها لم يَزِدْه الله إلا قِلَّة"، وفي الصحيح: "المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَي زُور"".

قوله تعالى: {فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ} [آل عمران: ١٨٨]، أي: "فلا تظنهم بمنجاة من عذاب الله".

قال السمرقندي: "معناه: لا تظنن أنهم ينجون من العذاب بذلك".

قال الفراء: "يقول: ببعيد من العذاب".

قال الطبري: أي: "فلا تظنهم بمنجاة من عذاب الله الذي أعده لأعدائه في الدنيا، من الخسف والمسخ والرجف والقتل، وما أشبه ذلك من عقاب الله، ولا هم ببعيد منه".

قال ابن زيد في قوله: "{فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب}، قال: بمنجاة من العذاب".

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ١٨٨]، أي: "ولهم عذاب مؤلم".

=

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩).

{وَلِلَّهِ مُلْك السَّمَاوَات وَالْأَرْض} خَزَائِن الْمَطَر وَالرِّزْق وَالنَّبَات وَغَيْرهَا {وَاَلله عَلَى كُلّ شَيْء قَدِير} وَمِنْهُ تَعْذِيب الْكَافِرِينَ وَإِنْجَاء الْمُؤْمِنِينَ[1].

=

قال الطبري: أي: "ولهم عذابٌ في الآخرة أيضًا مؤلم، مع الذي لهم في الدنيا معجل".

قال السعدي: ويدخل في هذه الآية الكريمة أهل الكتاب الذين فرحوا بما عندهم من العلم، ولم ينقادوا للرسول، وزعموا أنهم هم المحقون في حالهم ومقالهم، وكذلك كل من ابتدع بدعة قولية أو فعلية، وفرح بها، ودعا إليها، وزعم أنه محق وغيره مبطل، كما هو الواقع من أهل البدع.

ودلت الآية بمفهومها على أن من أحب أن يحمد ويثنى عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة، أنه غير مذموم، بل هذا من الأمور المطلوبة، التي أخبر الله أنه يجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال، وأنه جازى بها خواص خلقه، وسألوها منه.

كما قال إبراهيم عليه السلام (واجعل لي لسان صدق في الآخرين).

وقال (سلام على نوح في العالمين، إنا كذلك نجزي المحسنين).

وقد قال عباد الرحمن (واجعلنا للمتقين إماما) وهي من نعم الباري على عبده، ومننه التي تحتاج إلى الشكر. (تفسير السعدي).

فائدة: قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: قال لي رجل: من هنا إلى بلاد الترك يدعون لك، فكيف تؤدي شكر ما أنعم الله عليك، وما بث لك في الناس؟ فقال أسأل الله أن لا يجعلنا مرائين.

(١) قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ١٨٩]، أي: "لله ملك جميع ما حوته السموات والأرض، خلقا وملكا وتدبيرا، فهو سبحانه مالك

=

=

الأعيان، ومالك التصرف فيها".

والفائدة من إيماننا بأن لله ملك السموات والأرض يفيد فوائد:

الفائدة الأولى: الرضا بقضاء الله، وأن الله لو قضى عليك مرضا فلا تعترض، ولو قضى عليك فقرا فلا تعترض، لأنك ملكه يتصرف فيك كما يشاء.. يدل لذلك ما أمرنا الله به أن نقول عند المصيبة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون).

ويدل لذلك أيضا ما بينه النبي ﷺ لابنته التي أشرف ابنها على الموت، حينما أرسلت إليه ليأتي، فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب).

الفائدة الثانية: الرضا بشرعه وقبوله والقيام به، لأنك ملكه.

الفائدة الثالثة: أن كل ما في الكون ملك لله الأحد سبحانه وتعالى من غير شريك، فما لدينا من مال ومتاع وجاه ليس ملكا لنا بل هو ملك لله، وإنما نحن مستخلفون فيه للابتلاء والاختبار، كما قال تعالى (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير).

وقال ﷺ (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ...) رواه مسلم.

فإن قال قائل: ابن آدم يملك؟ فالجواب: أن ملكنا ليس ملكا عاما، فملكي ليس ملك لك، وملكك ليس ملكا لي، ثم نحن لا نملك التصرف فيها، فتصرفنا محدود حسب الشريعة، فلو أراد الإنسان أن يحرق ماله فإنه هذا ممنوع ولا يجوز، فملك غير الله قاصر وغير شامل.

قال الشيخ ابن عثيمين: يشمل ملك الذوات، أي: ملك ذات السماوات والأرض، وملك التصرف فيهما، يتصرف فيهما كما يشاء، فهو الذي أوجدهما وهو الذي

=

=

يمسكهما أن تزولا، وهو الذي يدبر ما فيهما، وهو الذي يتلفهما، ويفنيهما عند قيام الساعة. نستفيد من ذلك:

أولا: الرضا بقضاء الله، وأن الله لو قضى عليك مرضا فلا تعترض، ولو قضى عليك فقرا فلا تعترض، لأنك ملكه يتصرف فيك كما يشاء.

ثانيا: الرضا بشرعه وقبوله والقيام به، لأنك ملكه، إذا قال لك: افعل كذا فافعل، وإذا قال: لا تفعل: فلا تفعل.

قال الزجاج: "أي: هو خالقهما، ودليل ذلك قوله - ﷻ: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}، و {خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}".

قال مقاتل: "ثم عظم الله نفسه فقال: {ولله ملك السماوات والأرض} وما بينهما من الخلق عبيده وفي ملكه".

قال السمرقندي: "أي خزائن السموات المطر، وخزائن الأرض النبات، ويقال: جميع من في السموات والارض عبيده وفي ملكه".

قال الواحدي: "أي: بملك تدبيرهما، وتصريفهما على ما يشاء".

قال السعدي: "أي: هو المالك للسماوات والأرض وما فيهما، من سائر أصناف الخلق، المتصرف فيهم بكمال القدرة، وبديع الصنعة".

قال الطبري: "وهذا تكذيب من الله جل ثناؤه الذين قالوا: {إن الله فقير ونحن أغنياء}، يقول تعالى ذكره، مكذبا لهم: لله ملك جميع ما حوته السموات والأرض. فكيف يكون أيها المفترون على الله، من كان ملك ذلك له فقيرًا؟".

قال المراغي: "أي لا تحزنوا أيها المؤمنون ولا تضعفوا، وبينوا الحق ولا تكتموا منه شيئا، ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، ولا تفرحوا بما عملتم، فإن الله يكفيكم ما أهمكم ويغنيكم عن هذه المنكرات التي نهيتم عنها فإن لله ملك السموات والأرض يعطى من يشاء".

=

=

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ١٨٩]، " أي وهو سبحانه "على كل شيء قدير".

قال الزمخشري: أي: "فهو يقدر على عقابهم".

قال السعدي: أي: "فلا يمتنع عليه منهم أحد، ولا يعجزه أحد".

قال الطبري: "ثم أخبر جل ثناؤه أنه القادر على تعجيل العقوبة لقائلي ذلك، ولكل مكذب به ومفتر عليه، وعلى غير ذلك مما أراد وأحب، ولكنه تفضل بحلمه على خلقه فقال: والله على كل شيء قدير، يعني: من إهلاك قائلي ذلك، وتعجيل عقوبته لهم، وغير ذلك من الأمور".

قال المراغي: أي: "لا يعز عليه نصركم على من يؤذونكم بأيديهم وألسنتهم من أهل الكتاب والمشركين".

قال الماتريدي: "وهذا [ردّ] على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: لا يقدر على خلق فعل العبد، وعلى قولهم: غير قادر على أكثر الأشياء، وهو قد أخبر أنه على كل شيء قدير".

قال الشنقيطي: جرت العادة بذكر قدرته عند الأمور التي لا يستطيعها البشر، كما ذكر ذلك عند نصره لعباده الضعفاء المتمسكين بدينه كقوله تعالى في الأحزاب (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطأوها وكان الله على كل شيء قديرا) وقال في الحديبية (وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا).

ومن قدرته أنه سبحانه يعز من يشاء ويذل من يشاء ويؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء كما قال تعالى (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير).

=

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)

{إن في خلق السماوات والأرض} وما فيهما مِنْ الْعَجَائِب {وَاخْتِلَاف اللَّيْل وَالنَّهَار} بِالْمَجِيءِ وَالذَّهَاب وَالزِّيَادَة وَالنُّقْصَان {لَآيَات} دَلَالَات عَلَى قُدْرَته تَعَالَى {لِأُولِي الْأَلْبَاب} لِذَوِي الْعُقُول.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١).

{الَّذِينَ} نَعَتَ لِمَا قَبْله أَوْ بَدَل {يَذْكُرُونَ الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبهمْ} مُضْطَجِعِينَ أَيْ فِي كل حال وعن بن عَبَّاس يُصَلُّونَ كَذَلِكَ حَسْب الطَّاقَة {وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْق السَّمَاوَات وَالْأَرْض} لِيَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى قُدْرَة صَانِعهمَا يَقُولُونَ {رَبّنَا مَا خَلَقْت هَذَا} الْخَلْق الَّذِي نَرَاهُ {بَاطِلًا} حَال عَبَثًا بَلْ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ قُدْرَتك {سُبْحَانك} تَنْزِيهًا لَك عَنْ العبث {فقنا عذاب النار}[1].

=

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الآية عامة، فهو قدير على كل شيء، على ما شاءه وما لم يشأه، وبهذا نعرف أن تقييد بعض الناس القدرة بالمشيئة خطأ، لأن الله قادر على ما يشاء وعلى ما يشاء، وأما قوله تعالى (وهو على جمعهم إذا يشاء قدير) فالمشيئة هنا ليست عائدة على القدرة، ولكنها عائدة على الجمع، يعني: إذا أراد جمعهم وشاء جمعهم فهو قدير عليه لا يعجزه شيء.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عطاء بن أبي رباح؛ قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزور، فقال: أقول يا أمه! كما قال الأول: زرغبًا تزدد حبًا، قال: فقالت: دعونا من بطالتكم هذه.

=

=

قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، قال: فسكتت، ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي؛ قال: "يا عائشة! ذريني أتعبدُّ لربي"، قلت: والله؛ إني لأحب قربك، وأحب ما يسرك. قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي؛ حتى بل حجره. قالت: وكان جالسًا فلم يزل يبكي ﷺ؛ حتى بل لحيته. قالت: ثم بكى؛ حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي؛ قال: يا رسول الله! تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: "أفلا أكون عبداً شكوراً؟ لقد نزلت عليَّ الليلة آيةٌ؛ ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكر فيها: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} " الآية كلها.

أخرجه ابن حبان (٦٢٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ١٨٦) والحديث صححه ابن حبان، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٤٦٨)، وفي الصحيحة (٦٨)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو عند مسلم (٢٨٢٠) مختصرا.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: انطلقت قريش إلى اليهود فسألوهم ما أتى به موسى من الآيات؟ فذكروا عصاه ويده، وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ فقالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبًا؛ فأنزل الله -تعالى- هذه الآية.

أخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨١٦، ٨١٧) عن الحسن بن موسى عن يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد. وسنده ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٤١ رقم ٤٦٥٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ١٠ رقم ١٢٣٢٢)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ٩٢)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٤٥٠)

=

=

جميعهم من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس به موصولاً.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/ ٣٢٩): "وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف".

وفي "التقريب" (٢/ ٣٥٢): "حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

قال الحافظ في "العجاب" (٢/ ٨١٧): "والمرسل أصح".

وهو كما قال، ولعل الوهم في رفعه وإرساله من جعفر القمي؛ فإنه وصف بالوهم؛ فقد قال الحافظ: "صدوق يهم"، وقال ابن منده: "ليس بالقوي في سعيد بن جبير".

وبالجملة؛ فالمرسل أصح؛ لكنه ضعيف. * قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [آل عمران: ١٩٠]، "أي: إن في خلق السماوات والأرض على ما بهما من إحكام وإبداع".

وقد أمرنا الله بالنظر والتفكر في السماوات والأرض الدالة على توحيده وعظمته وجلاله في آيات كثيرة.

وهما من أعظم المخلوقات، وهما من أدلة البعث، حيث أن من قدر على خلق الأعظم فهو على غيره من باب أحرى.

قال تعالى (لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون).

وقال تعالى (أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم).

وقال تعالى (أولم يروا أن الله الذي خلق السماوات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير).

=

=

وقال تعالى (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها. رفع سمكها فسواها).

وخلقهما سبحانه بالحق كما قال تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا).

وقال تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين).

فمن الحق الذي كان خلقهما من أجله: إقامة البرهان على أنه الواحد المعبود وحده جلا وعلا.

كما قال تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون. الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون).

وقال تعالى (خلق السماوات والأرض بالحق تعالى عما يشركون).

ولما بين تعالى في أول سورة الفرقان، صفات من يستحق أن يعبد ومن لا يستحق، قال في صفات من يستحق العبادة (الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا).

والآيات في مثل ذلك كثيرة تدل دلالة واضحة على أنه تعالى ما خلق السماوات والأرض وما بينهما إلا خلقا متلبسا بالحق ومن الحق الذي من أجله خلق السموات والأرض، تعليمه لخلقه أنه تعالى على كل شيء قدير، وأنه قد أحاط بكل شيء علما، كما قال تعالى (الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما).

ومن الحق الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما: هو تكليف الخلق، وابتلاؤهم أيهم أحسن عملا ثم جزاؤهم على أعمالهم، كما قال تعالى (وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم

=

=

أحسن عملا).

(واختلاف الليل والنهار) هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه، لا يتأخر عنه لحظة (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) وتارة يطول هذا ويقصر هذا وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتعاوضان كما قال تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل).

وهذا البرهان ذكره الله تعالى في عدة مواضع:

قال تعالى (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب).

وقال تعالى (واختلاف الليل والنهار).

وقال تعالى (قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضيآء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون).

قال ابن كثير: "أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثوابتَ وبحار، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار، وحيوان ومعادن ومنافع، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص".

قال ابن عطية: "ثم دل على مواضع النظر والعبرة، حيث يقع الاستدلال على الصانع بوجود السماوات والأرضين والمخلوقات دال على العلم، ومحال أن يكون موجود عالم مريد غير حي، فثبت بالنظر في هذه الآية عظم الصفات".

قوله تعالى: {وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [آل عمران: ١٩٠]، "أي: وتعاقب الليل والنهار على الدوام".

=

=

قال ابن عطية: "هو تعاقبهما، إذ جعلهما الله خلفة، ويدخل تحت لفظة الاختلاف كونهما يقصر هذا ويطول الآخر وبالعكس، ويدخل في ذلك اختلافهما بالنور والظلام".

قال ابن كثير: "أي: تعاقبهما وتَقَارضهما الطول والقصر، فتارة يطُول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيرا، ويقصر الذي كان طويلا وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم".

قوله تعالى: {لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ١٩٠]، " أي: علامات واضحة على الصانع وباهر حكمته، ولا يظهر ذلك إلا لذوي العقول".

قال الزمخشري: أي: "لأدلة واضحة على الصانع وعظيم قدرته وباهر حكمته، للذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، ولا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب الفطر. وفي النصائح الصغار: املأ عينيك من زينة هذه الكواكب، وأجلهما في جملة هذه العجائب، متفكرا في قدرة مقدرها، متدبرا حكمة مدبرها، قبل أن يسافر بك القدر، ويحال بينك وبين النظر".

قال ابن كثير: قوله" {لأولِي الألْبَابِ} أي: العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البُكْم الذين لا يعقلون الذين قال الله [تعالى] فيهم: {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٥، ١٠٦]".

قال ابن عطية: "و {الآيات}: العلامات، و {الألباب} في هذه الآية: هي ألباب التكليف لا ألباب التجربة، لأن كل من له علوم ضرورية يدركها فإنه يعلم ضرورة ما قلناه من صفات الله تعالى".

قال الراغب: "ونبه بقوله: {لأولي الألباب}، أن من لم يكن ذا لب قل عناؤه في التفكر فيها، واللب هو اسم للعقل أزيل عنه الدرن، وذاك أن العقل وإن كان

=

=

أشرف مدرك من الأشياء فهو في الأصل كسيف حديد لم يطبع ولم يصقل، فإذا تفقد وتعهد بالحكمة صار كسيف طبع، فأزيل خبثه، وشحذ حده، وكل موضع يذكر الله تعالى فيه أجل مدرك لا يمكن إدراكه إلا بأجل مدرك"

أخرج ابن حبان عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير قد آن لك أن تزورنا فقال أقول يا أمه كما قال الأول زر غبا تزدد حبا قال فقالت دعونا من رطانتكم هذه قال بن عمير أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: "يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي" قلت: والله إني لأحب قربك وأحب ما سرك، قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر قال: "أفلا أكون عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: {إن في خلق السماوات والأرض} الآية كلها [آل عمران: ١٩٠]".

قال ابن القيم: الرب تبارك وتعالى يدعو عباده في القرآن إلى معرفته من طريقين:

أحدهما: النظر في مفعولاته، والثاني: التفكر في آياته وتدبرها، فتلك آياته المشهودة، وهذه آياته المسموعة.

فالنوع الأول كقوله (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ...). وقوله (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) وهو كثير في القرآن.

والثاني كقوله (أفلا يتدبرون القرآن) وقوله (أفلم يدبروا القول) وقوله (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته).

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]،

=

=

أي: الـذين"يـذكرون الله بألـسنتهم وقلـوبهم في جميـع الأحـوال في حـال القيـام والقعـود والاضـطجاع، فـلا يقطعـون ذكـره في جميـع أحـوالهم، بـسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم".

قال ابن جريج: "هو ذكر الله في الصلاة وفي غير الصلاة، وقراءة القرآن".

قال قتادة: "وهذه حالاتك كلها يا ابن آدم، فاذكره وأنت على جنبك، يُسرًا من الله وتخفيفًا".

قال الطبري: "من نعت أولي الألباب، أي: الذاكرين الله قيامًا في صلاتهم، وقعودًا في تشهدهم وفي غير صلاتهم، وعلى جنوبهم نيامًا".

قال ابن كثير: "ثم وصف تعالى أولي الألباب فقال: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}، كما ثبت في صحيح البخاري عن عِمْران بن حُصَين، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لَم تستطع فَعَلَى جَنْبِكَ" أي: لا يقطعون ذِكْره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم".

قال ابن عطية: "وهذا وصف ظاهره استعمال التحميد والتهليل والتكبير ونحوه من ذكر الله، وأن يحصر القلب اللسان، وذلك من أعظم وجوه العبادات، والأحاديث في ذلك كثيرة، وابن آدم منتقل في هذه الثلاث الهيئات لا يخلو في غالب أمره منها فكأنها تحصر زمنه".

وقوله: {وعلى جنوبهم}: "عبارة عن حال الاضطجاع، وعلى ذلك قوله: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا} [يونس: ١٢]، فمن حمل الآية على الصلاة، وقال: معناه لا يخلون بها في شيء من أحوالهم قائمين إذا قدروا، قاعدين إذا عجزوا، وعلى جنوبهم إذا مرضوا.

ومنهم من جعله أعم من ذلك، وقال: لا ينفكون من ذكر الله في جميع أحوالهم،

=

=
كقوله: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ} [النور: ٣٧].
ومنهم من جعله أعم من ذلك أيضا، وقال: معناه لا يتحرون بجميع أفعالهم إلا وجهه، وبيان ذلك أن مباحات أولياء الله كلها قرب يستحق بها الثواب، وذاك أنهم لا يأكلون ولا ينامون إلا وقت الضرورة، ومقدار ما يستعينون به على العبادة، وما لا تتم عبادتهم إلا به فذاك واجب كوجوبها".
وفي تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٩١]، وجهان:
أحدها: إنما هذه في الصلاة إذا لم تستطع قائما فقاعدا، وإن لم تستطع قاعدا فعلى جنب. قاله أبو مسعود.
والثاني: ان المراد ذكر الله ﷻ في تلك الأحوال: قائما وقاعدا ومضطجعا. وهذا قول مجاهد، وقتادة.
قال الثعلبي: "قال سائر المفسرين: أراد به ذكر الله تعالى، ووصفهم بالمداومة عليه، إذ الإنسان قلما يخلوا من معنى هذه الحالات الثلاثة".
قال الراغب: "الذكر: ذكر باللسان، وذكر بالقلب، وذكر القلب ذكران: ذكر عن نسيان، وهو إعادة ما انحذف عن الحفظ، وذلك هو التذكر في الحقيقة، وذكر هو إدامة مراعاة ما ثبت في الحفظ".
قال القرطبي: ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلوا ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه.
ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
قال الرازي: للمفسرين في هذه الآية قولان:
الأول: أن يكون المراد منه كون الإنسان دائم الذكر لربه، فإن الأحوال ليست إلا هذه الثلاثة، ثم لما وصفهم بكونهم ذاكرين فيها كان ذلك دليلا على كونهم
=

=

مواظبين على الذكر غير فاترين عنه ألبتة.

والقول الثاني: أن المراد من الذكر الصلاة، والمعنى أنهم يصلون في حال القيام، فإن عجزوا ففي حال القعود، فإن عجزوا ففي حال الاضطجاع، والمعنى أنهم لا يتركون الصلاة في شيء من الأحوال.

والحمل على الأول أولى.

لأن الآيات الكثيرة ناطقة بفضيلة الذكر.

وقال ابن عاشور: وقيل: أراد أحوال المصلين: من قادر، وعاجز، وشديد العجز، وسياق الآية بعيد عن هذا المعنى.

وقد أمر الله بالإكثار من ذكره:

فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).

وقال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا).

وقال تعالى (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ... والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة

وأجرا عظيما).

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا).

وقال تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).

قوله تعالى: {وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ١٩١]، " أي: ويتدبرون في ملكوت السماوات والأرض، في خلقهما بهذه الأجرام العظام وما فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبتدعات".

=

=

قال الثعلبي: أي: بأن" لها صانعا قادرا ومدبرا حكيما".

قال الطبري: "يعني بذلك: أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا مَن ليس كمثله شيء، ومن هو مالك كل شيء ورازقه، وخالق كل شيء ومدبره، ومن هو على كل شيء قدير، وبيده الإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة".

قال ابن كثير: "أي: يفهمون ما فيهما من الحكَم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته،... وقد ذمّ الله تعالى مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٥، ١٠٦] ومدح عباده المؤمنين: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} قائلين {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا}".

قال الشيخ أبو سليمان الداراني: "إني لأخرجُ من منزلي، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله عَلَي فيه نِعْمَة، أوْ لِي فيه عِبْرَة".

وروي أنه كان ابن عور يقول: "الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية، كما يحدث الماء الزرع والنبات، وما جليت القلوب بمثل الأحزان، ولا استنارت بمثل الفكرة".

قال ابن القيم: الفكرة هي تحديق القلب إلى جهة المطلوب التماسا له.

• وقد أمر الله بالتفكر في آياته في مواضع كثيرة:

قال تعالى (وقال تعالى (قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون). وذك المتغافلين المعرضين عن التفكر.

قال تعالى (وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها

=

=

معرضون).

وقال تعالى (وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون).

• قال ابن القيم: إذا غذي القلب بالتذكر، وسقي بالتفكر، ونقي من الدغل، رأى العجائب وألهم الحكمة.

• وقال رحمه الله: معرفة الله سبحانه نوعان: الأول: معرفة إقرار وهي التي اشترك فيها الناس البر والفاجر والمطيع والعاصي. والثاني: معرفة توجب الحياء منه والمحبة له وتعلق القلب به والشوق إلى لقائه وخشيته والإنابة إليه والأنس به والفرار من الخلق إليه، وهذه هي المعرفة الخاصة الجارية على لسان القوم.

ولهذه المعرفة بابان واسعان:

الباب الأول: التفكر والتأمل في آيات القرآن كلها، والفهم الخاص عن الله ورسوله.

والباب الثاني: التفكر في آياته المشهودة وتأمل حكمته فيها وقدرته ولطفه وإحسانه وعدله وقيامه بالقسط.

وقال رحمه الله: والتذكر والتفكر منزلان يثمران أنواع المعارف، وحقائق الإيمان والإحسان، والعارف لا يزال يعود بتفكره على التذكرة، وبتذكره على تفكره، حتى يفتح قفل قلبه بإذن الفتاح العليم.

قوله تعالى: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا}] آل عمران: ١٩١]، "أي: قائلين: ربنا ما خلقت هذ الكون وما فيه عبثًا من غير حكمة".

قال أبو عبيدة: "العرب تختصر الكلام، ليخففوه، لعلم المستمع بتمامه، فكأنه في تمام القول، ويقولون: ربنا ما خلقت هذا باطلا".

قال الطبري: أي: ": لم تخلق هذا الخلق عبثًا ولا لعبًا، ولم تخلقه إلا لأمر عظيم من ثواب وعقاب ومحاسبة ومجازاة".

=

=

قال ابن كثير: "أي: ما خلقت هذا الخلق عَبَثًا، بل بالحق لتجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى".

قال الزمخشري: "المعنى: ما خلقته خلقا باطلا بغير حكمة، بل خلقته لداعي حكمة عظيمة، وهو أن تجعلها مساكن للمكلفين وأدلة لهم على معرفتك ووجوب طاعتك واجتناب معصيتك".

قوله تعالى: {سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: ١٩١]، "أي: ننزهك يا الله عن العبث فأجرنا واحمنا من عذاب جهنم".

قال الطبري: "ثم فَزِعوا إلى ربهم بالمسألة أن يجيرهم من عذاب النار، وأن لا يجعلهم ممن عصاه وخالف أمره، فيكونوا من أهل جهنم".

قال ابن كثير: "أي: يا من خَلَق الخلق بالحق والعدل يا من هو مُنزه عن النقائص والعيب والعبث، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وَقيضْنَا لأعمال ترضى بها عنا، ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجيرنا به من عذابك الأليم".

روي أنه سئلت أم الدرداء " ما كان أفضل عبادة أبي الدرداء؟ قالت: التفكر، والاعتبار " قوله جل وعز: {ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار}".

قال ابن عطية: "حدثني أبي رضي الله عنه عن بعض علماء المشرق قال: كنت بائتا في مسجد الأقدام بمصر، فصليت العشاء فرأيت رجلا قد اضطجع في كساء له مسجى بكسائه حتى أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة وسهرنا، فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة فصلى مع الناس، فاستعظمت جرأته في الصلاة بغير وضوء، فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لأعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد:

=

=

منسحق الجسم غائب حاضر	منتبه القلب صامت ذاكر
منقبض في الغيوب منبسط	كذاك من كان عارفا ذاكرا
يبيت في ليله أخا فكر	فهو مدى الليل نائم ساهر

قال فعلمت أنه ممن يعبد بالفكرة وانصرفت عنه".

وقوله: {سبحانك}: "هو للتبرئة، والتنزيه: هو إبعاده عن العيب، وتبريئه منه، وتطهيره عما يقول الكفار، وهو حرف يقدم عند حاجات ترفع إليه، ودعوات يدعى بها".

(تنبيه): استدل بعض الصوفية على الذكر المبتدع الذي فيه الرقص المحرم وهو الميل يمينا ويسارا حينما يذكرون الله في حلقات الذكر يحتجون على جواز ذلك بقوله تبارك وتعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} إلى آخر الآية آل عمران: ١٩١ يفسرون هذه الآية تفسيرا يؤيدون به بدعتهم وضلالتهم في الرقص في الذكر والميل فيه يمينا ويسارا.

ولاشك أن الصوفية من أجهل الفرق الإسلامية بآثار النبوة، وأكثرها ترويجا للأحاديث الضعيفة والموضوعة، وذلك واضح جلى في مصنفاتهم فإنها مليئة بالأخبار الموضوعة ومالا أصل له، أضف إلى ذلك كثرة الحكايات والمنامات والخرافات يعوضون بها فقرهم بالآثار النبوية والسنن المصطفوية، ويظهر ذلك كذلك في مناهج التزكية عندهم، حيث يطلبون زكاة نفوسهم بالإنشاد والمكاء والتصدية وتكلف ما لم يشرعه الله ﷻ ولا رسوله ﷺ من العبادات، وهذه بعض وسائلهم في التزكية.

الصوفية يزكون أنفسهم- زعموا- بالمكاء والتصدية والغناء والتصفيق ويتواجدون عند ذلك حتى روى بعضهم كذبا أن النبي ﷺ أنشده أعرابي شعرا

=

=

فقال:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي

سوى الحبيب الذي شغفت به فمنه دائي ومنه ترياقي

وأن النبي ﷺ تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه وقال: ((ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر المحبوب)).

قال شيخ الإسلام: وهذا حديث كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله ﷺ وسنته وأحواله..

وقال كذلك: وبالجملة فقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع، لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع الضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه؛ رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بالدف ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا، ويسمون الرجال المغنيين مخانيثا وهذا مشهور من كلامهم..

إلى أن قال رحمه الله: وبالجملة فهذه (مسألة السماع) تكلم كثير من المتأخرين في السماع هل هو محظور أو مكروه أو مباح، وليس المقصود بذلك مجرد رفع الحرج بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا إلى الله يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب والتشويق إلى المحبوب والتخويف من المرهوب والتحزن على

=

=

فوات المطلوب، فتستنزل به الرحمة وتستجلب به النعمة وتحرك به مواجيد أهل الإيمان وتستجلي به مشاهد أهل العرفان حتى يقول بعضهم، إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، حتى يجعلونه قويا للقلوب، وغذاء للأرواح، وحاديا للنفوس، يحدوها إلى السير إلى الله ويحثها على الإقبال عليه.

ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن إلى القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذ سمعوا سماء المكاء والتصدية خضعت الأصوات، وسكنت الحركات وأصغت القلوب وتعاطت المطلوب. وقال رحمه الله: ومن كانت له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع، المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه، فهو للروح كالخمر للجسد، يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس، ولهذا يورث أصحابه سكرا أعظم من سكر الخمر فيجدون فيه لذة بلا تمييز، كما يجد الشارب بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر، يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر، حتى يقتل بعضهم بعضا من غير مس يد بل بما يقترن بهم من الشياطين، فإنهم يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تتنزل عليهم الشياطين في تلك الحال.

وقال ابن الجوزي ما ملخصه:-

هذه الطائفة إذا سمعت الغناء تواجدت وصفقت وصاحت ومزقت الثياب، وقد لبس عليهم إبليس في ذلك وبالغ واحتجوا بما روي عن سلمان:

لما نزلت وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ [الحجر:٤٣] صاح سلمان الفارسي

=

=
صيحة ووقع على رأسه ثم خرج هاربا ثلاثة أيام. والجواب أن ما ذكروه عن سلمان فمحال وكذب، ثم ليس له إسناد والآية نزلت بمكة وسلمان إنما أسلم بالمدينة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة مثل هذا أصلا.

قال واعلم وفقك الله أن قلوب الصحابة كانت أصغى القلوب، وما كانوا يزيدون عند الوجد على البكاء والخشوع، قال: وهذا حديث العرباض بن سارية ((وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منا القلوب)) قال أبو بكر الآجرى: ولم يقل صرخنا ولا ضربنا صدورنا كما يفعل كثير من الجهال الذين يتلاعب بهم الشيطان.

قال: والتصفيق منكر يطرب ويخرج عن حد الاعتدال ويتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية، وهي التي ذمهم الله ﷻ بها فقال وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً [الأنفال: ٣٥] فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق.

قال: فإذا قوى طربهم رقصوا، وقد احتج بعضهم بقوله تعالى لأيوب ارْكُضْ بِرِجْلِكَ [ص: ٤٢] قال: وهذا الاحتجاج بارد لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحا كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء. فال ابن عقيل: أين الدلالة في مبتلى أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض لينبع الماء إعجازا من الرقص.

قال أبو الوفاء بن عقيل: وقد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ﷻ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا [الإسراء: ٣٧] وذم المختال فقال وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [لقمان: ١٨].

قال ابن الجوزي: فإذا تمكن الطرب من الصوفية في حال رقصهم جذب أحدهم بعض الجلوس ليقوم معه، ولا يجوز على مذهبهم للمجذوب أن يقعد، فإذا قام
=

رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢).

{رَبّنَا إنَّك مَنْ تُدْخِل النَّار} لِلْخُلُودِ فِيهَا {فَقَدْ أَخْزَيْته} أَهَنْته {وَمَا لِلظَّالِمِينَ} الْكَافِرِينَ فِيهِ وُضِعَ الظَّاهِر مَوْضِع الْمُضْمَر إشْعَارًا بِتَخْصِيصِ الْخِزْي بِهِمْ {مِنْ أَنْصَار} يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ عَذَاب الله تعالى.

رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣).

{رَبّنَا إنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي} يَدْعُو النَّاس {لِلْإِيمَانِ} أَيْ إلَيْهِ وَهُوَ مُحَمَّد أَوْ الْقُرْآن {أَنْ} أَيْ بِأَنْ {آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا} بِهِ {رَبّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبنَا وَكَفِّرْ} حُطَّ {عَنَّا سَيِّئَاتنَا} فَلَا تُظْهِرهَا بِالْعِقَابِ عَلَيْهَا {وَتَوَفَّنَا} اقْبِضْ أَرْوَاحنَا {مَعَ} فِي جُمْلَة {الْأَبْرَار} الْأَنْبِيَاء الصَّالِحِينَ.

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤)

{ربنا آتنا} أَعْطِنَا {مَا وَعَدْتنَا} بِهِ {عَلَى} أَلْسِنَة {رُسُلك} مِنْ الرَّحْمَة وَالْفَضْل وَسُؤَالهمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَعْده تَعَالَى لَا يُخْلِف سُؤَال أَنْ يَجْعَلهُمْ مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَيَقَّنُوا اسْتِحْقَاقهمْ لَهُ وَتَكْرِير رَبّنَا مُبَالَغَة فِي التَّضَرُّع {وَلَا تُخْزِنَا يَوْم الْقِيَامَة إنَّك لَا تُخْلِف الْمِيعَاد} الْوَعْد بالبعث والجزاء[1].

=

قام الباقون تبعا له، فإذا كشف أحدهم رأسه كشف الباقون رؤوسهم موافقة له، ولا يخفي على عاقل أن كشف الرأس مستقبح، وفيه إسقاط مروءة وترك أدب، وإنما يقع في المناسك تعبدا لله وذلا له.

(١) قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} [آل عمران: ١٩٢]، "أي:

=

=

من أدخلته النار فقد أذللته وأهنته، وأظهرت خزيه لأهل الجمع".

قال مقاتل: "يعني: من خلدته في النار فقد أهنته".

قال ابن كثير: "أي: أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع".

قال ابن عطية: "استجارة واستعاذة، أي فلا تفعل بنا ذلك ولا تجعلنا ممن يعمل عملها، والخزي: الفضيحة المخجلة الهادمة لقدر المرء، خزي الرجل يخزى خزيا إذا افتضح، وخزاية إذا استحيى، الفعل واحد والمصدر مختلف".

قال الراغب: "يقال: خزي الرجل: إذا لحقه انكسار، إما من نفسه بإفراط، يقال في مصدره الخزاية، وإما من غيره، ويقال في مصدره الخزي، وعلى هذا هان وذل، متى كان ذلك من نفسه، يقال له الهون والذل، ومتى كان من غيره يقال له الهوان والذل، والآية من تمام الحكاية عن المتفكرين في خلق السموات والأرض".

قال ابن عاشور: قولهم (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) مسوق مساق التعليل لسؤال الوقاية من النار، كما توذن به (إن) المستعملة لإرادة الاهتمام إذ لا مقام للتأكيد هنا.

قال الشوكاني: بيان للسبب الذي لأجله دعاه عباده بأن يقيهم عذاب النار، وهو أن من أدخله النار فقد أخزاه، أي: أذله وأهانه.

قال الرازي: اعلم أنهم لما سألوا ربهم أن يقيهم عذاب النار أتبعوا ذلك بما يدل على عظم ذلك العقاب وشدته وهو الخزي، ليكون موقع السؤال أعظم، لأن من سأل ربه أن يفعل شيئا أو أن لا يفعله، إذا شرح عظم ذلك المطلوب وقوته كانت داعيته في ذلك الدعاء أكمل وإخلاصه في طلبه أشد، والدعاء لا يتصل بالإجابة إلا إذا كان مقرونا بالإخلاص، فهذا تعليم من الله عباده في كيفية إيراد الدعاء.

وفي تفسير "الخزي" في قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} [آل عمران: ١٩٢]، على جوه:

=

=

أحدها: أنه يعني: ربنا إنك من تدخل النار من عبادك فتخلده فيها، فقد أخزيته، ولا يخزي مؤمن مصيرُه إلى الجنة، وإن عذِّب بالنار بعض العذاب. وهذا قول أنس، وابن المسيب، والحسن، وابن جريج.

والثاني: أن معناه: ربنا إنك من تدخل النار، من مخلد فيها وغير مخلد فيها، فقد أخزي بالعذاب. وهذا قول جابر بن عبدالله، وروي عن الضحاك نحو ذلك.

والثالث: وقيل: ان "الخزي يحتمل الحياء، يقال: خزي يخزي، خزاية إذا استحيا. قال ذو الرمة:

خَزَايةً أدرْكَتْه بعد جَوْلَتِه من جَانب الحَبْل مخلوطا بهَا الغَضَبُ

وقال القطامي في الثور والكلاب:

حَرِجًا وَكرَّ كُرُورَ صَاحب نَجْدَةٍ خَزي الحَرَائِرُ أَن يكون جَبانَا

أي يستحي، فخزي المؤمنين الحياء، وخزي الكافرين الذل والخلود في النار".

والراجح-والله اعلم- هو القول الثاني، أي: أن " من أدخل النار فقد أخزي بدخوله إياها، وإن أخرج منها، وذلك أن الخزي إنما هو هتك ستر المخزيّ وفضيحته، ومن عاقبه ربه في الآخرة على ذنوبه، فقد فضحه بعقابه إياه، وذلك هو الخزي".

قال ابن عطية: "أما إنه خزي دون خزي وليس خزي من يخرج منها بفضيحة هادمة لقدره، وإنما الخزي التام للكفار".

قال ابن عثيمين: "{من} تشمل العصاة والكفار، فالعصاة مستحقون لدول النار، وإذا أدخلوا النار فإنهم غير مظلومين، لأنهم مستحقون لذلك، والكفار مستحقون لدخولها على وجه التأبيد والتخليد، وكل منهم إذا أدخل النار فقد أخزاه الله أمام العالم، أي: فضحه وهتك ستره".

قوله تعالى: {وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [آل عمران: ١٩٢]، أي: "وليس

=

=

للظالمين من يمنعهم من عذاب الله".

والمراد بالظلم هنا الشرك، فإن الشرك أعظم ظلم، لأن أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والمشرك ظالم، لأنه وضع العبادة التي هي حق لله تعالى وحده، وضعها في المخلوق الضعيف الفقير أو وضعها لصنم أو حجر أو شجر، ولأجل هذا البيان فإن القرآن يكثر الله فيه إطلاق الظلم على الشرك.

كما قال تعالى عن العبد الصالح (إن الشرك لظلم عظيم).

وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ فسر قوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال: بشرك، ثم تلا قول لقمان (إن الشرك لظلم عظيم).

وقال تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين) أي: من المشركين.

ولم يأت الظلم في القرآن إلا بهذا المعنى، إلا في موضع واحد في سورة الكهف، بمعنى النقص، كما قال تعالى (كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا) أي ولم تنقص.

وقد يطلق الظلم على ظلم الإنسان نفسه ببعض المعاصي التي لا تبلغ الكفر، ومنه قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) بدليل قوله في الجميع (جنات عدن يدخلونها)، لأن هذا أطاع الشيطان وعصى ربه فقد وضع الطاعة في غير موضعها.

قال مقاتل: "يعني: وما للمشركين من مانع يمنعهم من النار".

قال ابن كثير: "أي: يوم القيامة لا مُجِير لهم منك، ولا مُحِيد لهم عما أردت بهم".

قال الطبري: "وما لمن خالف أمر الله فعصاه، من ذي نُصرة له ينصره من الله، فيدفع عنه عقابه، أو ينقذه من عذابه".

قال الماتريدي: "أي: مانع يمنع عنهم العذاب ويدفع، ويحتمل الأنصار:

=

=

الأعوان، أي: ليس لهم أعوان يعينونهم في الآخرة".

قال ابن عطية: "هو من قول الداعين، وبذلك يتسق وصف الآية".

قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ} [آل عمران: ١٩٣]، أي: ربنا إننا سمعنا داعيا يدعو إلى الإيمان".

قال الطبري: أي: "ربنا إننا سمعنا داعيًا يدعو إلى التصديق بك، والإقرار بوحدانيتك، واتباع رسولك، وطاعته فيما أمرنا به ونهانا عنه مما جاء به من عندك، فصدقنا بذلك يا ربنا".

وفي المنادي في قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ} [آل عمران: ١٩٣]،

قولان:

أحدهما: أنه النبي محمد -ﷺ-، وهو قول ابن جريج، وابن زيد، ونسبه القرطبي إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وإلى أكثر المفسرين.

ورجّحه الراغب فقال: "والمنادي للإيمان والداعي إليه: قد يكون العقل، وكتابه المنزل، ورسوله المرسل، وآياته الدالة، وإن كان الأظهر في هذا الموضع أن يكون الرسول، لقوله: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٢٤]".

والثاني: أن المنادي القرآن، لأنه ليس كل الناس سمع رسول الله - ﷺ-. قاله محمد بن كعب القرظي، وهو معنى قول قتادة.

وقالوا: "من سمع القرآن فكأنما لقي النبي ﷺ، وهذا صحيح معنى".

والراجح-والله أعلم- هو أن المنادي: القرآن، " لأن كثيرًا ممن وصفهم الله بهذه الصفة في هذه الآيات، ليسوا ممن رأى النبي ﷺ، ولا عاينه فسمعوا دعاءه إلى الله تبارك وتعالى ونداءه، ولكنه القرآن، وهو نظير قوله جل ثناؤه مخبرًا عن الجن إذ سمعوا كلام الله يتلى عليهم أنهم قالوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ}

=

=

[سورة الجن: ١، ٢]".

وقد أخرج الطبري عن عن قتادة: "قوله: {ربنا إننا سمعنا مناديًا ينادي للإيمان}، إلى قوله: {وتوفَّنَا مع الأبرار}، سمعوا دعوة من الله فأجابوها فأحسنوا الإجابة فيها، وصبروا عليها. ينبئكم الله عن مؤمن الإنس كيف قال، وعن مؤمن الجنّ كيف قال. فأما مؤمن الجن فقال: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا}، وأما مؤمن الإنس فقال: {إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا}، الآية".

وقوله {يُنَادِي لِلإِيمَانِ}، يحتمل وجهان:

أحدهما: أن معناه: إلى الإيمان، قاله أبو عبيدة، كقوله تعالى: {الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذا} [الأعراف: ٤٣] بمعنى: إلى هذا. ومنه قول العجاج:

أَوْحَى لَهَا القَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثُّبَّتِ

بمعنى: أوحى إليها، ومنه قوله: {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا} [سورة الزلزلة: ٥]

والثاني: وقيل: يحتمل أن يكون معناه: إننا سمعنا مناديًا للإيمان، ينادي أن آمنوا بربكم.

قوله تعالى: {أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا} [آل عمران: ١٩٣]، " أي: يقول هذا الداعي: أيها الناس آمنوا بربكم واشهدوا له بالوحدانية فصدقنا بذلك واتبعناه".

قال البيضاوي: "أي بأن آمنوا فامتثلنا".

قال ابن كثير: "أي يقول: {آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا} أي: فاستجبنا له واتبعناه".

قال الشيخ أبو منصور- رحمه الله-: "فيه دليل بطلان الاستثناء في الإيمان".

قوله تعالى: {رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} [آل عمران: ١٩٣]، أي: "ربنا فاستر لنا ذنوبنا ولا تفضحنا بها، وامح بفضلك ورحمتك ما ارتكبناه من سيئات".

=

=

قال مقاتل: "يعني امح عنا خطايانا".

قال ابن كثير: "أي: بإيماننا واتباعنا نبيك فاغفر لنا ذنوبنا، أي: استرها {وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} أي: فيما بيننا وبينك".

قال الواحدي: "أَيْ: غطِّ واستر عنا ذنوبنا بقبول الطَّاعات حتى تكون كفَّارةً لها".

قال الطبري: أي: "فاستر علينا خطايانا، ولا تفضحنا بها في القيامة على رءوس الأشهاد، بعقوبتك إيانا عليها، ولكن كفّرها عنا، وسيئات أعمالنا، فامحها بفضلك ورحمتك إيانا".

(سيئاتنا) جمع سيئة، وسميت سيئة، لأنها تسوء صاحبها في الدنيا وفي الآخرة، في الدنيا بظهور آثارها عليه من الهم والضيق في الصدر والخلق والرزق، فيفقد من السعادة في الحياة بقدر ما عمل من السوء، قال تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء) وقال تعالى (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله). وتسوؤه آجلا بعد موته لمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه، وربما تسوء غيره بأن يتعدى ضررها إلى الغير مباشرة، أو بأن يكون لها أثرها السيء على البلاد والعباد عامة بمحق البركات وقلة الخيرات، كما قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون).

وفي غفران الذنوب وتكفير السيئات في قوله تعالى: {رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} [آل عمران: ١٩٣]، وجوه:

أحدهما: أن قولهم: {فاغفر لنا ذنوبنا}: التي كانت فيما مضى من عمرنا، {وكفر عنا سيئاتنا}، أي: اعصمنا فيما بقي من عمرنا، أو: وفقنا للحسنات التي تكفر سيئاتنا؛ لما قد يلزم العبد التكفير لما أساء.

=

=

والثاني: أن المغفرة والتكفير كلاهما سواء؛ لأن المغفرة هي الستر، وكذلك التكفير، وإنما أعيد ذلك للتأكيد لأن الإلحاح في الدعاء والمبالغة فيه مندوب، ولذلك سمي الحراثون: كفارا؛ لسترهم البذر في الأرض؛ وكذلك الكافر سمى كافرا؛ لستره الحق بالباطل، ولستره جميع ما أنعم الله عليه بتوجيه الشكر إلى غيره.

قال القرطبي: "قوله تعالى: {ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا}، تأكيد ومبالغة في الدعاء. ومعنى اللفظين واحد، فإن الغفر والكفر: الستر".

والثالث: وقيل: إنما جمع بين غفران الذنوب، وتكفير السيئات، لأن الغفران بمجرد الفضل، والتكفير بفعل الخير.

والرابع: أن يريد بالغفران ما يزول بالتوبة، وبالكفران ما تكفره الطاعة العظيمة.

والخامس: أن يكون المراد بالأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنبا، وبالثاني: ما أتى به الإنسان مع جهله بكونه معصية وذنبا.

قال الفخر: "أما الغفران فهو الستر والتغطية، والتكفير أيضا هو التغطية، يقال: رجل مكفر بالسلاح، أي مغطى به، والكفر منه أيضا، وقال لبيد:

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُها

إذا عرفت هذا: فالمغفرة والتكفير بحسب اللغة معناهما شيء واحد".

وفي تفسير الذنوب والسيئات أقوال:

أحدها: أن الذنوب الكبائر ودون الكبائر، والسيئات الشرك. قاله الكلبي.

والثاني: أن قوله: {ذنوبنا}، يعني: ما عملوا في حال الجاهلية، {وكفر عنا سيئاتنا}، يعني: ما عملوا في حال الإسلام. قاله الضحاك.

والثالث: أن الذنوب والسيئات بمعنى واحد.

والرابع: أن الذنوب هي الكبائر، والسيئات ما دون الكبائر التي تكفر من الصلاة

=

=

إلى الصلاة.

قوله تعالى: {وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ} [آل عمران: ١٩٣]، أي: "وألحقنا بالصالحين".

قال مقاتل: "يعني: المطيعين".

قال ابن كثير: "أي: ألحقنا بالصالحين".

قال الطبري: أي: "واقبضنا إليك إذا قبضتنا إليك، في عداد الأبرار، واحشرنا محشرهم ومعهم".

قال السمرقندي: "أي: مع المطيعين، ويقال: اجعل أرواحنا مع أرواح المطيعين والصالحين".

قال البيضاوي: "أي: مخصوصين بصحبتهم معدودين في زمرتهم، وفيه تنبيه على أنهم محبون لقاء الله، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه".

قال الراغب: "قوله: {وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ}، نحو ما حكى عن غيره في قوله: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف: ١٠١]، وفيه تنبيه أنهم لا يكرهون لقاء الله، وقد قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»".

وقد ذكر القفال في تفسير هذه المعية وجهين:

الأول: أن وفاتهم معهم هي أن يموتوا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم القيامة، قد يقول الرجل أنا مع الشافعي في هذه المسألة، ويريد به كونه مساويا له في ذلك الاعتقاد، والثاني: يقال فلان في العطاء مع أصحاب الألوف، أي هو مشارك لهم في أنه يعطي ألفا. والثالث: أن يكون المراد منه كونهم في جملة أتباع الأبرار وأشياعهم، ومنه قوله: فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين [النساء: ٦٩].

واختلف في {البر}، على وجوه:

=

=

أحدها: أنه الذي لا يؤذى أحدا.

والثاني: وقيل: الأبرار: الأخيار.

والثالث: أن الأبرار هم الأنبياء، والمعنى: توفنا في جملتهم حتى نصير معهم. قاله الواحدي.

والرابع: أن الأبرار: هم الأنبياء والصالحون. قاله ابن عباس.

والخامس: أنهم المتمسكون بالسنّة. قاله النسفي.

والسادس: أن البر: الطاعة، والتقوى: ترك المعصية، ومعنى الآية: توفنا على ما عليه توفيت الأبرار، وتوفنا وإنا أبرار.

قال الطبري: "{الأبرار}: جمع بَرَ، وهم الذين برُّوا الله تبارك وتعالى بطاعتهم إياه وخدمتهم له، حتى أرضوه فرضي عنهم".

وقال الراغب: "{الأبرار} جمع بر وبار، نحو جد وأجداد، وصاحب وأصحاب، وأصله من البر أي المكان الواسع، فبره خوله برا، أي سعة، ويقال للإنسان إذا أكرم من دونه وأكرمه من فوقه بره، كما يقال فيهما: أحب ووالى، والأبرار: هم الموصوفون بقوله {{رضي الله عنهمْ وَرَضُوا عَنْهُ}".

قال ابن عثيمين: {الأبرار}: جمع برْ، والبرّ هو: كثير الخيرات، قال تعالى: {إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ} [الطور: ٢٨]، وأهل الحق والأعمال الصالحة لا شك أنهم مكثرون لفعل الخيرات، وعليه فإنهم أبرار".

قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: {الأبرار}، و {الْأَشْرَارِ} [ص: ٦٢]، و {ذَاتِ قَرَارٍ} [المؤمنون: ٥٠]، وما كان مثله بين الفتح والكسر، وقرأ ابن كثير، وعاصم بالفتح.

قوله تعالى: {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ} [آل عمران: ١٩٤]، أي: "يا ربنا أعطنا ما وعدتنا على ألسنة رسلك من نصر وتمكين وتوفيق وهداية".

=

=

قال مقاتل: "يقول أعطنا من الجنة ما وعدتنا على ألسنة رسلك".

قال الكلبي عن ابن عباس: "يقولون على لسان رسلك".

قال الواحدي: والمعنى: أن المؤمنين يدعون الله تعالى بأن ينجز لهم ما وعدهم من الثواب على لسان الرسل"، ومعنى الدعاء -ههنا- مع العلم أنه منجز وعده لا محالة-: التعبد؛ لما في ذلك من الخضوع لله، وإظهار الحاجة إليه؛ وذلك أن «الدعاء مخ العبادة»، مثله -مما لا يجوز غيره، وقد تعبدنا بالدعاء به-: قوله -تعالى-: {قال رب احكم بالحق} [الأنبياء: ١١٢]، وقوله: {فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك} [غافر: ٧]".

وقال القرظي: "إن الملائكة تسأل لهم ذلك؛ وهو قوله: {ربنا وأدخلهم جنات} [غافر: ٨]". واختار الزجاج هذا القول.

قال الزجاج والفراء والنحاس: "يريد على ألسنة رسلك، مثل: {وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢]}".

قال ابن أبي زمنين: "أي: على ألسنة رسلك؛ وعد الله المؤمنين على ألسنة رسله أن يدخلهم الجنة إذا أطاعوه".

قال مكي: "أي: يقولون: ربنا آتنا ما وعدتنا على لسان رسلك: وهو الجنة وهذا سؤال وطلب، ومعناه الخبر، لأن الله تعالى منجز وعده من غير سؤال، ومعناه وتوفنا مع الأبرار لتؤتينا ما وعدتنا فهذا معناه، لأنهم قد علموا أن الله لا يخلف الميعاد، ولكنه خبر".

قال الطبري: أي: "ربنا أعطنا ما وعدتنا على ألسن رسلك: أنك تُعلي كلمتك كلمةَ الحق، بتأييدنا على من كفر بك وحادَّك وعبد غيرك وعجَل لنا ذلك".

روي عن ابن جريج، "قوله: {ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك}، قال: يستنجز موعود الله على رُسله".

=

=

وقال السمرقندي: "يعني: أعطنا ما وعدتنا من الخير والجنة على لسان رسلك. ويقال: هو ما ذكر من استغفار الملائكة والأنبياء للمؤمنين، وهو قوله: {والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض} [الشورى: ٥] وما ذكر من دعاء نوح وإبراهيم- عليهم السلام- للمؤمنين".

وفي تفسير قوله تعالى: {رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ} [آل عمران: ١٩٤]، وجوه:

أحدها: أن المعنى: وآتنا ما وعدتنا على ألسن رسلك، قاله ابن عباس في رواية الكلبي عنه، ومقاتل، واختاره الزجاج، والفراء، والنحاس، ابن كثير.

وذلك على إضمار " ألسن " كقوله - ﷻ -: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلًا كَبِيرًا} [الأحزاب: ٤٧].

والثاني: أن المعنى: وآتنا ما جعلت على رسلك من الاستغفار للمؤمنين؛ كقوله: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} [محمد: ١٩]، وكقول إبراهيم - عليه السلام -: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [إبراهيم: ٤١]، وكقول نوح - عليه السلام -: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا} [نوح: ٢٨].

والثالث: أن معناه: على الإيمان برسلك.

والأول أظهر، وعليه أكثر المفسرين. والله أعلم.

وإن قيل: فقد علموا أن الله تعالى منجز وعده، فما معنى هذا الدعاء والطلب؟

قيل في ذلك أربعة أجوبة:

أحدها: أن المقصود به، مع العلم بإنجاز وعده، الخضوع له بالدعاء والطلب.

قال الماتريدي: "أن السؤال عما على الله ﷻ أن يعطي - يخرج مخرج الدعاء له ربنا لا تجر ولا تظلم، إن هذا لا يقال إلا لمن يخاف الجور منه والظلم؛ إذ يعلم

=

=

أن ذلك عليه، والسؤال عما قد أعطى محال؛ لأنه يخرج مخرج كتمان ما أعطى، أو ليس عنده ما يعطيهم؛ فيخرج مخرج السخرية به؛ لذلك بطل السؤال".

والثاني: أن ذلك يدعو إلى التمسك بالعمل الصالح.

والثالث: معناه أجعلنا ممن وعدته ثوابك.

والرابع: يعني عّجل إلينا إنجاز وعدك وتقديم نصرك.

والذي هو أولى الأقوال بالصواب، هو القول الأخير، أي: "أن هذه الصفة، صفة من هاجر من أصحاب رسول الله ﷺ من وطنه وداره، مفارقًا لأهل الشرك بالله إلى الله ورسوله، وغيرهم من تُبّاع رسول الله ﷺ الذين رغبوا إلى الله في تعجيل نصرتهم على أعداء الله وأعدائهم، فقالوا: ربنا آتنا ما وعدتنا من نُصرتك عليهم عاجلا فإنك لا تخلف الميعاد، ولكن لا صبر لنا على أناتك وحلمك عنهم، فعجل لهم خزيهم، ولنا الظفر عليهم، يدل على صحة ذلك آخر الآية الأخرى، وهو قوله: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا} الآيات بعدها".

وقرأ الأعمش: {رسلك}، بالتخفيف.

قوله تعالى: {وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٩٤]، أي: و"لا تفضحنا يوم القيامة".

قال مقاتل: "يعني ولا تعذبنا يوم القيامة".

قال الطبري: أي: "ولا تخزنا يوم القيامة فتفضحنا بذنوبنا التي سلفت منا، ولكن كفِّرها عنا واغفرها لنا".

قال السمرقندي: "يعني لا تعذبنا، ويقال: لا تخذلنا".

قال الثعلبي: أي: "لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا يوم القيامة".

=

=

قال الزجاج: "أي: قد صدقنا يوم القيابة فلا تخزنا، والمخزى في اللغة المذل المحقور بأمر قد لزمه بحجة، وكذلك أخزيته. أي ألزمته حجة أذللته معها".

قوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران: ١٩٤]، أي: "فشأنك ألا تخلف الميعاد".

قال ابن عباس: "أي: مَنْ وحّدك، وصدّق بنبيك، لا تخزه".

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضا: "ميعاد من قال: لا إله إلا الله".

قال الطبري: أي: "فإنا قد علمنا أنك لا تخلف ميعادك".

قال الزجاج: "أي قد وعدت من آمن بك ووحدك الجنة".

قال ابن كثير: "أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرتَ عنه رسُلَك، وهو القيام يوم القيامة بين يديك".

قال ابن عثيمين: "يعني: سألناك يا ربنا أن تعطينا هذا، لأنك لاتخلف الميعاد".

قال الثعلبي: "لفظه الدعاء، ومعناه الخبر تقديره: واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ولا تخزنا، وتؤتينا ما وعدتنا على ألسن رسلك من الفضل والرحمة والثواب والنعمة".

قال مكي: "أي: أنك قد وعدت من آمن بك ووحدك: الجنة في الآخرة والنصر في الدنيا على أعدائك".

وقال السمعاني: "وهو على سبيل المدح له؛ لأنا على القطع نعلم أنك لا تخلف الميعاد".

وقال الراغب: "إن قيل: ما فائدة استنجاز وعده مع العلم بأنه لا يخلف؟

قيل: إن وعده تعالى عباده على طريق الجملة، نحو قوله تعالى: {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩]، وليس هذا السؤال خوفا من إخلاف وعده، ولكن سؤالا أن يرشحه لأن يكون من جملة من

=

=

دخل في الوعد، ولهذا قال: {إنك لا تخلف الميعاد} تنبيها أني لست أخشى خلف وعدك، لكني أخشى أن لا أكون من جملة الموعودين.

وقد قيل ذلك هو على جهة العبادة، وقد تقدم أن ليس القصد التفوه بذلك، بل فعل ما يقتضيه".

وفي السياق نفسه قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف دعوا الله بإنجاز ما وعد والله لا يخلف الميعاد؟

قلت: معناه طلب التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الميعاد أو هو باب من اللجأ إلى الله والخضوع له، كما كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستغفرون مع علمهم أنهم مغفور لهم، يقصدون بذلك لتذلل لربهم والتضرع إليه، واللجأ الذي هو سيما العبودية".

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز وعده، ومن أوعد على عمل عقابا فهو فيه بالخيار".

ونقل الثعلبي عن الأصمعي قال: "سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: سألني عمرو بن عبيد: أيخلف الله وعده؟ قلت: لا. قال: فيخلف الله وعيده؟ قلت: نعم. قال: ولم؟ قلت: لأن في خلفه الوعد علامة ندم وفي خلفه الوعيد إظهار الكرم، ثم أنشأ يقول:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ولا أختبي من خشية المتهدد

إني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي"

قال الزمخشري: "وهذا تعليم من الله كيف يدعى وكيف يبتهل إليه ويتضرع. وتكرير {ربنا} من باب الابتهال، وإعلام بما يوجب حسن الإجابة وحسن الإثابة، من احتمال المشاق في دين الله، والصبر على صعوبة تكاليفه، وقطع لأطماع الكسالى المتمنين عليه".

=

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥).

{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبّهمْ} دُعَاءَهُمْ {أَنِّي} أَيْ بِأَنِّي {لَا أُضِيع عَمَل عَامِل مِنْكُمْ مِنْ ذَكَر أَوْ أُنْثَى بَعْضكُمْ} كَائِن {مِنْ بَعْض} أَيْ الذُّكُور مِنْ الْإِنَاث وَبِالْعَكْسِ وَالْجُمْلَة مُؤَكِّدَة لِمَا قَبْلهَا أَيْ هُمْ سَوَاء فِي الْمُجَازَاة بِالْأَعْمَالِ وَتَرْك تَضْيِيعهَا نَزَلَتْ لَمَّا قَالَتْ أُمّ سَلَمَة يَا رَسُول الله إنِّي لَا أَسْمَع ذِكْر النِّسَاء فِي الْهِجْرَة بِشَيْءٍ {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا} مِنْ مَكَّة إلَى الْمَدِينَة {وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارهمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي} دِينِي {وَقَاتَلُوا} الْكُفَّار {وَقُتِلُوا} بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد وَفِي قِرَاءَة بِتَقْدِيمِهِ {لَأُكَفِّرَن عَنْهُمْ سَيِّئَاتهمْ} أَسْتُرهَا بِالْمَغْفِرَةِ {وَلَأُدْخِلَنهُمْ جَنَّات تَجْرِي مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار ثَوَابًا} مَصْدَر مِنْ مَعْنَى لَأُكَفِّرَن مُؤَكِّد لَهُ {مِنْ عِنْد الله} فِيهِ الْتِفَات عَنْ التَّكَلُّم {وَالله عِنْده حُسْن الثَّوَاب} الْجَزَاء[1].

=

وروى عن جعفر الصادق رضي الله عنه: "من حزبه أمر فقال خمس مرات (ربنا) أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد، وقرأ هذه الآية".

(١) ذكر سبب النزول.

عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ قالت: يا رسول الله! لا أسمع الله عز وجل ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله هذه الآية، قال: قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٢)، وعبد الرزاق (١/ ١/ ١٤٤)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٤٣)، والحميدي (٣٠١)، والترمذي (٣٠٢٣)، والطبراني في

=

=
الكبير (٢٣/ رقم ٦٥١)، وأبو يعلى (٦٩٥٨)، والحاكم (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي في المعرفة (٥٣٠٧)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٣) والحديث صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وكذا صححه صاحبا الإستيعاب (١/ ٣٥٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن الترمذي (٥/ ٢٦٨): إسناده حسن، والرجل المبهم الراوي عن أم سلمة رضي الله عنها جاء مسمى عند غير المصنف.

* قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران: ١٩٥]، "أي: فأجاب الله دعاءهم بقوله إني لا أُبطل عمل من عمل خيراً ذكراً كان العامل أو أُنثى".

قال الثعلبي: أي: "لا أضيع لا أحبط ولا أبطل عمل عامل منكم أيها المؤمنون من ذكر أو أنثى".

قال ابن كثير: "معنى الآية: أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا - مما تقدم ذكره - فاستجاب لهم ربهم - عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦]، وقوله: {أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} هذا تفسير للإجابة، أي قال لهم مُجِيبًا لهم: أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يُوَفّي كل عامل بقسط عمله، من ذكر أو أنثى".

قال ابن عباس: "قال: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ}، قال: أهل لا إله إلا الله، أهل التوحيد، والإخلاص، لا أخزيهم يوم القيامة".

قال الماتريدي: "هذا يدل أن الوعد لهم كان مقرونا بشرط السؤال؛ لأنه قال: {فاستجاب لهم}، والاستجابة تكون على أثر السؤال؛ كقوله - ﷻ -: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ...} [البقرة: ١٨٦]
=

=

الآية".

قال أبو عبيدة: "{فَاسْتَجابَ لَهُمْ}، أي: أجابهم، وتقول العرب: استجبتك، فى معنى استجبت لك، قال الغنويّ:

وَدَاعٍ دَعَا: يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ"

أي: فلم يجبه.

وفي قوله تعالى: {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ} [عمران: ١٩٥]، وجوه:

أحدها: أنّ المعنى: من الخلق كلهم، إذ أن حكم جميع الخلق في الثواب واحد، فيما أفعل بكم؛ من مجازاتكم على أعمالكم، وترك تضييعها لكم. يستوي في ذلك ذكرانكم وإناثكم.

إذ جعل لكل جزاء أعمال الكفرة في الدنيا؛ كقوله تعالى: {نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ} [هود: ١٥]، وأما المؤمنون: في الدنيا والآخرة، وأما الكفار فإنما يعطيهم ابتداء ليس بجزاء، وقوله - ﷻ -: {نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ} [هود: ١٥]، أي: نردها عليهم، وهم لا يبخسون أرزاقهم.

والثاني: وقيل: قوله: {منكم}، إشارة إلى المؤمنين خاصة؛ أي: رجالكم بشكل نسائكم في الطاعة ونساؤكم بشكل رجالكم في الطاعة، نظيرخا قوله- ﷻ -: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١]. وهذا قول الضحاك.

والثالث: أنه: "يعني من الدين والنصرة والموالاة. وهذا معنى قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والكلبي، واختيار الطبري.

والرابع: وقيل: كلكم من آدم وحواء.

عن أبي بكر الهذلي: "قال عطاء: ما من عبد يقول: يا رب، يا رب، يا رب ثلاث مرات إلا نظر الله إليه، فذكرت ذلك للحسن فقال: أما تقرأون القرآن: {ربنا إننا

=

=

سمعنا مناديا ينادي للإيمان إلى قوله: فاستجاب لهم ربهم}".

قال الزجاج: "وإن قرئت (إني لا أضيع عمل عامل منكم). جائز بكسر (إن) ويكون المعنى قال لهم ربهم: إني لا أضيع عمل عامل منكم".

قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥]، " أي: الإناث من الذكور، والذكور من الإناث".

قال ابن كثير: "أي: جميعكم في ثوابي سَواء".

قال الصابوني: "أي: الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر، فإذا كنتم مشتركين في الأصل فكذلك أنتم مشتركون في الأجر".

قال الراغب: "إن قيل: ما معنى قوله: (بعضكم من بعض) في هذا الموضع؟

قيل: تنبيها أن الأنوثية والذكورية لا تقتضي اختلاف الحكم في هذا الباب، وإنما الاعتبار بالأعمال والنيات، فمن قصد فيما يتحراه وجه الله فله بقدره ثواب، ثم بين أن للذين هاجروا فضل رتبة، كما قال: {وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) {دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً} [النساء: ٩٥ - ٩٦]".

قوله تعالى: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [آل عمران: ١٩٥]، أي: "فالذين هجروا أوطانهم فارين بدينهم، وألجأهم المشركون إلى الخروج من الديار".

قال ابن كثير: "أي: تركوا دار الشِّرك وأتَوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والخلان والإخوان والجيران، [إذ] ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجؤوهم إلى الخروج من بين أظهرهم".

قال الزمخشري: "{فالذين هاجروا}، تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم له والتفخيم، كأنه قال: فالذين عملوا هذه الأعمال السنية الفائقة، وهي

=

=

المهاجرة عن أوطانهم فارين إلى الله بدينهم من دار الفتنة، واضطروا إلى الخروج من ديارهم التي ولدوا فيها ونشوا بما سامهم المشركون من الخسف".

قال الراغب: "ولم يعن بالمهاجرة والإخراج من الديار ما كان من الكفار فقط، بل عناه ومن هاجر الأفعال القبيحة، والأخلاق الكريهة، وقاتل نفسه حتى قهرها".

قوله تعالى: {وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي} [آل عمران: ١٩٥]، "أي: وتحمّلوا الأذى من أجل دين الله".

قال مقاتل: "يعني في سبيل دين الإسلام".

قال الماتريدي: "أي: في طاعتي".

قال الثعلبي: "أي في طاعتي، وهم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة وآذوهم".

قال الزمخشري: أي: "من أجله وبسببه، يريد سبيل الدين".

قال ابن كثير: "أي: إنما كان ذنْبُهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: {يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ} [الممتحنة: ١]. وقال تعالى: {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [البروج: ٨]".

قوله تعالى: {وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا} [آل عمران: ١٩٥]، "أي: وقاتلوا أعدائي وقتلوا في سبيلي".

قال الزمخشري: أي: "وغزوا المشركين واستشهدوا".

قال ابن كثير: "وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله، فيُعْقَر جَواده، ويعفَّر وجهه بدمه وترابه، وقد ثبت في الصحيح أن رجلا قال: «يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابرا مُحْتَسبا مُقْبلا غير مُدبِر، أيُكَفِّر الله عني خطاياي؟ قال: "نعم" ثم قال: "كيف قلت؟ ": فأعاد عليه ما قال، فقال: "نعم، إلا الدَّين، قاله لي جبريل آنفًا»".

=

=

قرأ ابن كثير وابن عامر {وقاتلوا وقتلوا} مشددة التاء، وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو: {وقتلوا وقتلوا}، خفيفة، في حين قرأ حمزة والكسائي: {وقتلوا وقتلوا}، يبدآن بالفعل المبني للمفعول به قبل الفعل المبني للفاعل، وكذلك اختلافهم في سورة التوبة إذ قرآ {فيقتلون ويقتلون} [التوبة: ١١١]، غير أن ابن عامر وابن كثير لم يشددا في التوبة.

قال الواحدي: "أحسن وجوه القراءة: تقديم {قاتلوا} على {قتلوا}، لأن القتال قبل القتل".

قوله تعالى: {لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} [آل عمران: ١٩٥]، " أي: لأمحونّ عنهم ذنوبهم".

قال مقاتل: "لأمحون عنهم سيئاتهم يعني خطاياهم".

قال أبو عبيدة: "أي: لأذهبن عنهم، أي: لأمحونها عنهم".

قال الصابوني: أي: "لأمحونَّ ذنوبهم بمغفرتي ورحمتي".

قال بعض الصوفية: عنى بتكفير سيئاتهم إزالة درنهم عنهم في الدنيا، وهذا المعنى هو المراد بقوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣]".

قال الراغب: "والظاهر من قوله: {لأكفرن عنهم سيئاتهم}، أن ذلك حكم الآخرة، وعليه أهل الأثر".

قوله تعالى: {وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [آل عمران: ١٩٥]، أي: "ولأدخلنّهم جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار".

قال مقاتل: "يعني بجنات البساتين، ذلك الذي ذكر كان ثوابا من عند الله".

قال السمرقندي: "يعني من تحت قصورها وأشجارها الأنهار".

قال ابن كثير: "أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لبن وعسل

=

=

وخمر وماء غير آسن وغير ذلك، مما لا عَيْنَ رَأتْ، ولا أذن سَمِعت، ولا خَطَر على قلب بَشَر".

قال الشيخ ابن عثيمين: "(جنات) بالجمع، وأحيانا يقال بالإفراد (جنة)، فإذا كانت بالإفراد فالمراد بها مطلق الجنس، وإذا قيلت بالجمع فالمراد بها أنواع الجنات".

قال ابن عاشور: "وأكمل محاسن الجنات جريان المياه في خلالها وذلك شيء اجتمع البشر كلهم على أنه من أنفس المناظر، لأن في الماء طبيعة الحياة، ولأن الناظر يرى منظرا بديعا وشيئا لذيذا".

قوله تعالى: {ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ} [آل عمران: ١٩٥]، أي: "جزاءً من عند الله على أعمالهم الصالحة".

قال الطبري: أي: "جزاء من قبل الله لهم، على ما عملوا وأبلوا في الله وفي سبيله".

قال السمرقندي: "يعني أن الجنات جزاء لأعمالهم من عند الله".

قال ابن كثير: "وقوله: {ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ} أضافه إليه ونسبه إليه لِيدل على أنه عظيم؛ لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جَزيلا كثيرًا، كما قال الشاعر:

إن يُعَذب يَكُن غَرامًا وإن يُعْ طِ جَزيلا فإنَّه لا يُبَالي"

قال الزمخشري: "و «عنده» مثل: أن يختص به وبقدرته وفضله، لا يثيبه غيره ولا يقدر عليه، كما يقول الرجل: عندي ما تريد، يريد اختصاصه به وبملكه وإن لم يكن بحضرته".

قوله تعالى: {وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} [آل عمران: ١٩٥]، أي: "وعند الله حسن الجزاء".

قال مقاتل: "يعني الجنة".

قال الطبري: أي: "أن الله عنده من جزاء أعمالهم جميع صنوفه وذلك ما لا يبلغه

=

=

وصف واصفٍ، لأنه مما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت، ولا خَطَر على قلب بشر".

قال السمرقندي: "أي حسن الجزاء وهو الجنة. ويقال: حسن المرجع في الآخرة خير من الدنيا".

قال ابن كثير: "أي: عنده حُسْن الجزاء لمن عمل صالحا".

قال الراغب: "إن قيل: ما وجه قوله: {وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}، بعد قوله: {ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ} على القول الأول؟

قيل: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه بين بقوله: {ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ} أن ما ذكره ثواب لهم، ثم أخبر أن هذا الثواب لا يوجد إلا عنده، فيكون قوله (أحسن، الثواب) إشارة إلى المذكور قبله.

والثاني: أن يكؤن حسن الثواب غير المذكور أولا، فنبه أن ما ذكرت أولا هو الذي عرفتكم، وعند الله حسن الثواب، الذي لم يعرفكموه لعجزكم عن الوقوف عليه إشارة إلى المذكور في

قوله: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧]، وفي قوله: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦]".

عن حريز بن عثمان، أن شداد بن أوس كان يقول: "يا أيها الناس لا تتهموا الله في قضائه، فإن الله لا يبغي على مؤمن فإذا نزل بأحدكم شيء مما يحب فليحمد الله، وإذا نزل به شيء يكره فليصبر وليحتسب فإن الله عنده حسن الثواب".

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار}، قال: هم المهاجرون أخرجوا من كل وجه".

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: "لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ثلة

=

=

تـدخل الجنـة لفقـراء المهـاجرين الـذين تُتَّقَـى بهـم المكـاره، إذا أمـروا سـمعوا وأطاعوا، وإن كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان، لم تقض حتى يموت وهي في صدره، وأن الله يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول: أين عبادي الـذين قـاتلوا في سـبيلي وقتلـوا، وأوذوا في سـبيلي، وجاهـدوا في سـبيلي؟ ادخلـوا الجنة، فيدخلونها بغير عـذاب ولا حساب، وتـأتي الملائكـة فيسجدون ويقولـون: ربنا نحن نسبح لـك الليـل والنهـار، ونقـدس لـك، مَـنْ هـؤلاء الـذين آثـرتهم علينـا فيقول الرب جل ثناؤه: هـؤلاء عبـادي الـذين قـاتلوا في سـبيلي وأوذوا في سـبيلي. فتـدخل الملائكـة عليهم مـن كـل بـاب: {سَـلامٌ عَلَـيْكُمْ بِمَـا صَـبَرْتُمْ فَـنِعْمَ عُقْبَـى الدَّارِ}» [سورة الرعد: ٢٤]".

مسألة: قولـه تعـالى: {لا أضيع عمـل عامـل منكم مـن ذكـر أو أنثى بعضكم مـن بعض} إشارة إلى قبول كل عمل عمله الإنسان مع إخلاص في ظاهره، ومتابعـة في باطنه؛ فالإخلاص والمتابعة هما شرطا قبـول العمـل، فالعمـل الموافـق للسنة بـلا إخلاص: لا يقبل؛ ففي "صحيح مسلم"؛ مـن حـديث أبـي هريـرة؛ قـال ﷺ: (قـال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عـن الـشرك، مـن عمـل عمـلا أشـرك فيـه معـي غيري، تركته وشركه) (٣).

ومـن أخلـص في عمـل ولـم يكـن علـى السنة، فعملـه بدعـة لا تـصح منـه، وشـرط الإخـلاص أقـوى مـن شـرط المتابعـة؛ لأن الله لا يقبـل العمـل الموافـق للـسنة إذا تضمن شركا في النية ولو كان يسيرا، ولكن قد يقبل الله العمل الذي فيه شائبة بدعة يسيرة إذا أخلص صاحبه فيه لله؛ فمن عمل عملا مشروعا، ولكـن ابتـدع في وصـفه أو زمنه أو مكانه، فيؤجر على القـدر الـذي تـابع فيـه، ويـأثم بقـدر المخالفـة؛ كمـن يسبح ويحمد ويكبر خمسين دبر كل صلاة؛ فهذا العدد لم يرد فيه دليل، فقد شاب السنة بشائبة بدعة، يقبل منه الذكر ويؤجر عليه، ولا يؤجر ويأثم علـى بدعتـه، ولـو

=

=

كان هذا الخلط في إخلاصه لما تقبل منه شيء من عمله.

والبدعة لا يؤجر عليها صاحبها؛ وإنما يؤجر على ما خالطها من السنة؛ ولهذا فإن البدعة باعتبار الإثابة عليها وعدمها على نوعين:

الأول: بدعة محدثة أصلية، فلم تأت بها سنة؛ كبدعة الرقص للرجال، وكذا الغناء والتصفيق في الأيام والأزمنة الفاضلة عند بعض المبتدعة؛ فهذا عمل لا يقبل منه شيء ولو أخلص فيه، ويأثم به فاعله بمقدار بدعته وعلمه بها وتقصيره في رفع جهالته عن نفسه.

وأعظم من ذلك البدع الكبرى في أصول الدين.

الثاني: بدعة إضافية، دل الدليل على ثبوت أصلها، ولم يدل الدليل على ثبوت ما أضيفت إليه؛ كمن يضيف ذكر الله وقراءة القرآن إلى مناسبات وأزمنة لا دليل عليها؛ كمن يقرأ القرآن في المآتم والعزاء والمولد وليلة الإسراء والمعراج؛ فهؤلاء لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: إن فعلوا ما فعلوه عن جهل وحسن قصد، فإنهم يؤجرون على ما خالط البدعة من السنة، ولا يؤجرون على البدعة المخالطة للسنة، ويرتفع عنهم الإثم بمقدار قيام الجهل والعذر فيهم.

الحالة الثانية: إن فعلوا ما فعلوه عن علم وسوء قصد، فيحدثون بدعة ويضيفون إليها سنة، أو يأتون بسنة ويضيفون إليها بدعة بعلم وقصد؛ فهؤلاء لا يؤجرون على عملهم سنة وبدعة؛ لأنهم أنشؤوا العمل المخالف للسنة عن علم؛ وإنما يؤجروا على ما أضيف إلى البدعة من السنة؛ لأنهم يعلمون أنهم لن يقوموا بالسنة وحدها لو لم تكن البدعة فيها؛ فالبدعة هي ما جر السنة إليها لتشرع البدعة ويقبلها الناس، ولو لم تكن البدعة موجودة ما جاؤوا بالسنة وحدها؛ لهذا لا يؤجرون على تلك السنة المختلطة بالبدعة؛ لعلمهم وسوء قصدهم.

=

لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦).

وَنَزَلَ لَمَّا قَالَ الْمُسْلِمُونَ أَعْدَاء الله فِيمَا نَرَى مِنْ الْخَيْر وَنَحْنُ فِي الْجَهْد {لَا يَغُرَّنك تَقَلُّب الَّذِينَ كَفَرُوا} تَصَرُّفهمْ {فِي الْبِلَاد} بالتجارة والكسب.

مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧).

هُوَ {مَتَاع قَلِيل} يَتَمَتَّعُونَ بِهِ يَسِيرًا فِي الدُّنْيَا وَيَفْنَى {ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّم وَبِئْسَ الْمِهَاد} الفراش هي[1].

=

ويقبل العمل من المشرك المخلص في عمل يعمله يتابع فيه الحق إذا تاب من شركه كله؛ لما في "الصحيحين"، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ قال: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، وصلة رحم؛ فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: (أسلمت على ما سلف من خير). فحكيم كان يعمل عملا في الجاهلية مخلصا به لله، ولم يكن مبتدعا، مع كونه مشركا في أعمال أخرى؛ فالله لا يضيع عمله الذي أخلص فيه ووافق الحق به بعد دخوله في الإسلام.

(١) قوله تعالى: {لَا يَغُرَّنَّكَ} [آل عمران: ١٩٦]، "أي: لا يخدعنّك أيها السامع".

قال الحسن: "قال: لا تغتر بأهل الدنيا يا محمد".

قال مقاتل: "لا يغرنك يا محمد- ﷺ-".

قال السمرقندي: "لا يحزنك يا محمد".

قال الزجاج: "خطاب للنبى ﷺ وخطاب للخلق في هذا الموضع، المعنى لا يغرنكم أيها المؤمنون".

قال الطبري: أي: "ولا يغرنك يا محمد، وخرج الخطاب بذلك للنبي ﷺ، والمعنيُّ به غيره من أتباعه وأصحابه، كما قد بينا فيما مضى قبل من أمر الله ولكن

=

=

كان بأمر الله صادعًا، وإلى الحق داعيًا".

وإن قيل: لا يجوز عليه -ﷺ- الاغترار، فكيف خوطب بهذا، فعنه جوابان:

أحدهما: أن الله ﷻ إنما قال له ذلك تأديبًا وتحذيراً.

والثاني: أنه خطاب لكل من سمعه، فكأنه قال: لا يغرنك أيها السامع تقلب الذين كفروا في البلاد.

قال الثعلبي: "والخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره، لأنه لم يغير لذلك".

قال البيضاوي: "والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، أو تثبيته على ما كان عليه كقوله فلا تطع المكذبين أو لكل أحد، والنهي في المعنى للمخاطب".

قال أبو السعود: "بيان لقبح ما أوتي الكفرة من حظوظ الدنيا وكشف عن حقارة شأنها وسوء مغبتها إثر بيان حسن ما أوتي المؤمنون من الثواب، والخطاب للنبي ﷺ على أن المراد تثبيته على ما هو عليه كقوله تعالى {فلا تطع المكذبين}، أو على أن المراد نهي المؤمنين كما يوجه الخطاب إلى مداره القوم ورؤسائهم والمراد أفناؤهم، أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب من المؤمنين والنهي للمخاطب".

قال الراغب: "أصل الغر: الطي الذي ينكسر عليه المطوي، فجعل عبارة عمن انطوى على اعتقاد يمنع عن رفع بصيرته، ولذلك سمي الاعتماد طوية، ونحو الغر الاستدراج تشبيها بالمدرج، ومن هذا قال: {يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ} [هود: ٥]".

وقرأ يعقوب: {يغرنك}، وأخواتها ساكنة النون.

قوله تعالى: {تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ} [آل عمران: ١٩٦]، أي: "تنقل الذين كفروا في البلاد طلبًا لكسب الأموال والجاه والرتب".

قال السدي: "يقول: ضربهم في البلاد".

قال مقاتل: أي: "ما فيه الكفار من الخير والسعة".

=

=

قال عكرمة: أي: "تقلب ليلهم ونهارهم، وما يجري عليهم من النعم".

قال السمرقندي: أي: "ذهابهم ومجيئهم في تجاراتهم ومكاسبهم في الأرض".

قال السمعاني: "يعني: على مرادهم".

قال الطبري: "يعني: تصرفهم في الأرض وضربهم فيها، فنهى الله تعالى ذكره نبيّه ﷺ عن الاغترار بضربهم في البلاد، وإمهال الله إياهم، مع شركهم، وجحودهم نعمه، وعبادتهم غيره".

قال ابن كثير: أي: "لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار مُتْرفون فيه، من النِّعْمَة والغِبْطَة والسرور".

وفي تقلبهم قولان:

أحدهما: يعني تقلبهم في نعيم البلاد، وذلك نعمة من الله عليهم؛ لتركهم يتجرون في البلدان مع كفرهم بربهم، أو أعطاهم أموالا يتنعمون فيها ويتلذذون.

والثاني: تقلبهم غير مأخوذين بذنوبهم، لما أخّر عنهم العذاب والهلاك إلى وقت.

قال البيضاوي: "وإنما جعل للتقلب تنزيلا للسبب منزلة المسبب للمبالغة، والمعنى لا تنظر إلى ما الكفرة عليه من السعة والحظ، ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم في مكاسبهم ومتاجرهم ومزارعهم".

قال أبو السعود: أي: "وإنما جعل للتقلب مبالغة أي لا تنظر إلى ما عليه الكفرة من السعة ووفور الحظ ولا تغتر بظاهر ما ترى منهم من التبسط في المكاسب والمتاجر والمزارع".

قال الراغب: "والتقلب في البلاد ليس يعني المشي فيها، وإنما يعني التوسع في أعراض الدنيا".

قال الماتريدي: "وليس الاغترار في نفس التقلب؛ لأنه جهد ومشقة؛ ولكن لما فيه من الأمن والسعة والقوة؛ دليله قوله - تعالى -: {مَتَاعٌ قَلِيلٌ} [آل عمران:

=

=

١٩٧]".

قال قتادة: "والله ما غرُّوا نبيَّ الله، ولا وكل إليهم شيئًا من أمر الله، حتى قبضه الله على ذلك".

قال السعدي: "وهذه الآية المقصود منها التسلية عما يحصل للذين كفروا من متاع الدنيا، وتنعمهم فيها، وتقلبهم في البلاد بأنواع التجارات والمكاسب واللذات، وأنواع العز، والغلبة في بعض الأوقات، فإن هذا كله {متاع قليل} ليس له ثبوت ولا بقاء، بل يتمتعون به قليلا ويعذبون عليه طويلا هذه أعلى حالة تكون للكافر، وقد رأيت ما تؤول إليه".

قال ابن عاشور: والتقلب: تصرف على حسب المشيئة في الحروب والتجارات والغرس ونحو ذلك، قال تعالى (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد).

وقال السعدي: وهذه الآية المقصود منها التسلية عما يحصل للذين كفروا من متاع الدنيا، وتنعمهم فيها، وتقلبهم في البلاد بأنواع التجارات والمكاسب واللذات، وأنواع العز، والغلبة في بعض الأوقات، فإن هذا كله متاع.

قال الشيخ ابن عثيمين: وجه الغرور من وجهين:

الأول: ظن أن ما هم عليه حق، لأنه يقول: لو كان باطلا ما مكنهم الله من هذا التقلب.

والثاني: أن يفعل مثل فعلهم، كما انخدع كثير من الناس اليوم حيث ظنوا أن الكفار وصلوا إلى ما وصلوا إليه من أجل تحللهم من دينهم.

قوله تعالى: {مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧)} [آل عمران: ١٩٧].

متاع قليل زائل، ثم يكون مصيرهم يوم القيامة إلى النار، وبئس الفراش.

=

=

قوله تعالى: {مَتَاعٌ قَلِيلٌ} [آل عمران: ١٩٧]، " أي: إنما يتنعمون بذلك قليلاً ثم يزول هذا النعيم، فهو قليل في زمنه، قليل في كميته، قليل في كيفيته".

فالزمن قليل محدود وهو عمر الإنسان، قليل في الكيفية: حيث أن الإنسان يعترضه أمراض وأوجاع ومصائب.

قال مقاتل: أي: "فإنما هو متاع قليل يمتعون بها إلى آجالهم".

قال الزجاج: "أي: ذلك الكسب والربح الذي يربحونه متاع قليل".

قال الطبري: "يعني: أن تقلبهم في البلاد وتصرفهم فيها، متعة يمتَّعون بها قليلا حتى يبلغوا آجالهم، فتخترمهم منياتهم".

قال الماتريدي: أي: "إنما هو متاع يسير".

قال الثعلبي: "أي هو متاع قليل بلغة فانية ومتعة زائلة، لأن كل ما هو فان فهو قليل".

قال القاسمي: "أي هو متاع قليل، لقصر مدته، وكونه بلغة فانية، ونعمة زائلة، فلا قدر له في جنب ما أعد الله للمؤمنين".

قال ابن كثير: أي: "فعَمّا قليل يزول هذا كله عنهم، ويصبحون مُرتَهنين بأعمالهم السيئة، فإنما نَمُدّ لهم فيما هم فيه استدراجا، وهذه الآية كقوله تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ} [غافر: ٤]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ} [يونس: ٦٩، ٧٠]، وقال تعالى: {نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ} [لقمان: ٢٤]، وقال تعالى: {فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا} [الطارق: ١٧]، أي: قليلا وقال تعالى: {أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ} [القصص: ٦١]".

=

=

قال الراغب: "والمتاع: ما فيه تمتع ما، والآية تحتمل وجهين:

أحدهما: أن جعل ما يتمتع به في الدنيا وإن كثر، قليلا في جنب ثواب الله تعالى.

فلا يجب أن يغتر به، إذا اعتبر بما يحصل لأربابها في المآل من العذاب.

والثاني: أنه أراد بالقليل قلة الفناء".

قوله تعالى: {ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ} [آل عمران: ١٩٧]، أي: "ثم مصيرهم في الآخرة إلى النار".

قال الطبري: أي: "منياتهم ثم مأواهم جهنم، بعد مماتهم، والمأوى: المصير الذي يأوون إليه يوم القيامة، فيصيرون فيه".

قال الراغب: "وأراد بجهنم: جهنم الدنيا وجهنم الآخرة، تنبيها أن من حصل له مال لا ينفك من شغل لا ينقضى عناؤه، وفقر لا يدرك غناؤه، وحزن على فوت محبوب، وخوف على فقد مطلوب، كأنهم في جهنم من سلب ما لهم، وفي جهنم عند مآلهم، كما قال: {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [التوبة: ٥٥]".

قوله تعالى: {وَبِئْسَ الْمِهَادُ} [آل عمران: ١٩٧]، أي: "وبئس الفراش والمضجع جهنم".

قال ابن عباس: أي: "بئس المنزل".

وقال مجاهد: أي: "وبئس المضجع". وفي رواية أخرى له: أي" بئس ما مهدوا لأنفسهم".

قال الراغب: "ذكر {المهاد} على سبيل المثل، كقوله: {لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ} [الأعراف: ٤١]".

قال يزيد بن معاوية النخعي: "إن الدنيا جعلت قليلا فما بقي منه إلا القليل من قليل".

=

لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨).

{لَكِنْ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبّهمْ لَهُمْ جَنَّات تَجْرِي مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار خَالِدِينَ} أَيْ مُقَدَّرِينَ بِالْخُلُودِ {فِيهَا نُزُلًا} وَهُوَ مَا يُعَدّ لِلضَّيْفِ وَنَصْبه عَلَى الْحَال مِنْ جَنَّات وَالْعَامِل فِيهَا مَعْنَى الظَّرْف {مِنْ عِنْد الله وَمَا عِنْد الله} مِنْ الثَّوَاب {خَيْر لِلْأَبْرَارِ} مِنْ مَتَاع الدُّنْيَا[1].

=

وقال المستورد الفهري: "سمعت النبي ﷺ يقول: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع»".

وقال ﷺ: «ما الدنيا فيما مضى إلا كمثل ثوب شق باثنين وبقي خيط إلا وكان ذلك الخيط قد انقطع».

(١) قوله تعالى: {لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ} [آل عمران: ١٩٨]، "أي: لكن المتقون لله بفعل أوامره واجتناب نواهيه".

قال الشيخ ابن عثيمين: "ولم يقل (اتقوا الله) إشارة إلى أن ربوبية الله لهم ربوبية خاصة، أعانهم فيها على التقوى، ووفقهم لها".

قال مقاتل: "وحدوا ربهم".

قال السمرقندي: "أي: "اتقوا الشرك والفواحش، ووحدوا ربهم".

قال الطبري: أي: "لكن الذين اتقوا الله بطاعته واتّباع مرضاته، في العمل بما أمرهم به، واجتناب ما نهاهم عنه".

قرأ أبو جعفر: بتشديد النون، الباقون: بتخفيفه.

وقال بن رجب رحمه الله: وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من

=

=

غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: (أتقاهم) متفق عليه.

فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسوله ﷺ لأمته.

قوله تعالى: {لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [آل عمران: ١٩٨]، أي: "لهم النعيم المقيم في جنات النعيم".

قال الطبري: "يعني: بساتين، تجري من تحتها الأنهار".

قال الواحدي: "المعنى: من تحت أشجارها وقصورها وأبنيتها".

قال مسروق: "أنهار الجنة تجري في غير أخدود، ثمرها كالقلال، كلما نزعت ثمرة عادت مثلها أخرى، والعنقود اثنا عشر ذراعا".

(لهم جنات) فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قال ﷺ (لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها) متفق عليه.

وقال ﷺ (إن في الجنة شجرة يسير الراكب مئة سنة ما يقطعها) متفق عليه.

وفي رواية (يسير الراكب في ظلها مئة سنة ما يقطعها).

وقال ﷺ (لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس أو تغرب) متفق عليه.

عن أبى سعيد الخدري وأبى هريرة عن النبي ﷺ قال (ينادى مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدا». فذلك قوله ﷻ (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) متفق عليه.

وعن أبى سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال (إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة. فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك. فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل

=

=

من ذلك فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) متفق عليه.

(تجري من تحتها الأنهار) أي: من تحت قصورها الأنهار (... أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم).

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [آل عمران: ١٩٨]، أي: "مخلدين فيها أبداً".

وهذا من أعظم تمام النعيم، أن أهل الجنة خالدون فيها أبد الآبدين.

وهذا من أعظم النعيم وبه يتم النعيم، لأن أكبر ما ينكد اللذائذ، وينغص اللذات، أن يعلم صاحبها أنه زائل عنها، وأنها زائلة عنه، فكل نعيم بعده موت فليس بنعيم، والنعيم إذا تيقن صاحبه الانتقال عنه صار غما.

فالفكرة بالزوال تكدر اللذات الحاضرة، ولذا كان النبي ﷺ يأمرهم أن يكثروا من ذكر الموت، ويقال للموت: هاذم اللذات، لأن من تذكره ضاعت عليه لذته التي هو فيها، لأنه يقطعها، ولهذا قال (خالدين فيها) لا يزول عنهم ذلك النعيم فتتكدر غبطتهم.

قال مقاتل: "لا يموتون".

قال الطبري: أي: "باقين فيها أبدًا".

قال السمرقندي: أي: "لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها أبدا".

قوله تعالى: {نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ} [آل عمران: ١٩٨]، " أي: ضيافة وكرامة من عند الله".

قال السمرقندي: أي: "ثوابا من عند الله للمؤمنين الموحدين خاصة".

قال الكلبي: "جزاء وثوابا من عند الله".

=

=

قال أبو عبيدة: "أي ثوابا، ويجوز منزلا من عند الله من قولك: أنزلته منزلا".

قال الطبري: "يعني: إنزالا من الله إياهم فيها، أنزلوها، وقوله: {من عند الله}، يعني: من قبل الله، ومن كرامة الله إياهم، وعطاياه لهم".

قال الزجاج: "{نزلا} مؤكد أيضا، لأن خلودهم فيها إنزالهم فيها".

قال الثعلبي: "والنزل: الوظيفة المقدرة لوقت".

قال الواحدي: "النزل: ما يهيأ لضيف أو لقوم إذا نزلوا موضعا، ويقال: أقمت لهم نزلهم، أي: أقمت لهم غذاءهم، وما يصلح معه أن ينزلوا عليه. هذا معناه في اللغة".

قال السمعاني: "النزل هو ما يعد للضيف من النعمة؛ فسمى الله تعالى ما أعده للمؤمنين من نعيم الجنة: نزلا من عند الله".

قال الراغب: "والنزل ما يجعل للإنسان في طريقه، ليستعين به على سفره، وانتصابه على أنه مصدر مؤكد أو تفسير، كقولك: هذا لك هبة".

قرأ الحسن والنخعي: {نزلا} بتخفيف الزاي استثقالا لضمتين، وثقله الآخرون.

قوله تعالى: {وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ} [آل عمران: ١٩٨]، " أي: وما عند الله من الثواب والكرامة للأخيار الأبرار، خير مما يتقلب فيه الأشرار الفجار من المتاع القليل الزائل".

قال الزمخشري: أي: "وما عند الله من الكثير الدائم خير للأبرار مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل".

قال الواحدي: "أي: مما يتقلب فيه الكفار في دار الدنيا".

قال الطبري: أي: "وما عند الله من الحياة والكرامة، وحسن المآب، خير للأبرار، مما يتقلب فيه الذين كفروا، فإن الذي يتقلبون فيه زائل فانٍ، وهو قليلٌ من المتاع خسيس، وما عند الله من كرامته للأبرار - وهم أهل طاعته باقٍ، غيرُ فانٍ ولا

=

=

زائل".

قال ابن زيد: "للأبرار: لمن يطيع الله".

قال مقاتل: {للأبرار} " يعنى: المطيعين".

وقال الحسن: "للأبرار: الذين لا يؤذون الذر".

قال ابن عمر: "إنما سماهم الله أبرارا لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقا، كذلك لولدك عليك حقا".

وقيل: "عنى بقوله: {وما عند الله خير للأبرار}، ما قاله ﷺ: «الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن»، تنبيها أن المؤمن يتبرم بها شوقا إلى ما أعد له، والكافر يطمئن إليها، ويشتاق إليها عند فراقها مع ما فيها من الشوائب لما أعد له من العذاب".

قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: {الأبرار}، و {الْأَشْرَارِ} [ص: ٦٢]، و {ذَاتِ قَرَارٍ} [المؤمنون: ٥٠]، وما كان مثله بين الفتح والكسر، وقرأ ابن كثير، وعاصم بالفتح، وخلف وأبو هشام عن سليم عن حمزة أنه كان يميل {الأشرار} و {قرار} و {الأبرار} ياءات الإضافة.

قال الراغب: "ذكره تعالى لـ (لكن) لكون حكم ما بعده منافيا لما قبله، وقد ذكر في قوله: {لهم جنات تجري من تحتها الأنهار}، الوجهان اللذان ذكرا في قوله: {ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار}، وقيل: عنى به أنهم من طيب عيشهم في القناعة، ورفضهم فضولات الدنيا في جنات صفتها كذلك، وذلك على التشبيه، وإياه قصد بقوله: {فلنحيينه حياة طيبة}، والذي يدل على هذا قوله: {نزلا}".

قال الأسود، قال عبد الله: "ما من نَفْس بَرَّة ولا فاجرة إلا والموتُ خير لها. ثم قرأ عبد الله: وما عند الله خير للأبرار، وقرأ هذه الآية: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنْفُسِهِمْ}، [سورة آل عمران: ١٧٨]".

=

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩).

{وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنِ بِاَللهِ} كَعَبْدِ الله بْنِ سَلَام وَأَصْحَابه وَالنَّجَاشِيّ {وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ} أَيْ الْقُرْآن {وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ} أَيْ التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل {خَاشِعِينَ} حَال مِنْ ضَمِير يُؤْمِن مُرَاعَى فِيهِ مَعْنَى مِنْ أَيْ مُتَوَاضِعِينَ {لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ الله} الَّتِي عِنْدهمْ فِي التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل مِنْ بَعْث النَّبِيّ ﷺ {ثَمَنًا قَلِيلًا} مِنْ الدُّنْيَا بِأَنْ يَكْتُمُوهَا خَوْفًا عَلَى الرِّيَاسَة كَفِعْلِ غَيْرهمْ مِنْ الْيَهُود {أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرهمْ} ثَوَاب أَعْمَالهمْ {عِنْد رَبّهمْ} يُؤْتَوْنَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الْقَصَص {إِنَّ الله سَرِيع الْحِسَاب} يُحَاسِب الْخَلْق فِي قَدْر نِصْف نَهَار مِنْ أَيَّام

=

وعن أبي الدرداء: "ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: وما عند الله خير للأبرار، ويقول: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا}".

عن أنس بن مالك، قال: "دخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على سرير، مرمل بشريط، وتحت رأسه وسادة من أدم، حشوها ليف، فدخل عليه نفر من أصحابه، ودخل عمر، فانحرف رسول الله ﷺ انحرافة، فلم ير عمر بين جنبه وبين الشريط ثوبا، وقد أثر الشريط بجنب رسول الله ﷺ، فبكى عمر، فقال له النبي ﷺ: ما يبكيك يا عمر؟ قال: والله ما أبكي، إلا أن أكون أعلم أنك أكرم على الله، ﷻ، من كسرى وقيصر، وهما يعيشان في الدنيا فيما يعيشان فيه، وأنت يا رسول الله بالمكان الذى أرى، فقال النبي ﷺ: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قال عمر: بلى، قال: فإنه كذاك".

الدنيا[1].

(١) ذكر سبب النزول.

عن أنس؛ قال: لما جاء نعي النجاشي؛ قال رسول الله ﷺ: "صلوا عليه"، قالوا: يا رسول الله! نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله ﷻ: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ}.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣١٩/ ١١٠٨٨)، وفي التفسير (١/ ٣٥٦)، والبزار في مسنده (٦٥٥٦)، والطبراني في الأوسط (٥١٤٧)، والدارقطني في الأفراد (ج ٣ رقم ٣٦)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٤)، والضياء في المختارة (٦/ ٦١، رقم ٢٠٣٧) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٠٤٤)، وكذا صححه الشيخ مقبل بطرقه وشواهده في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ٧١)، وصححه أيضا صاحبا الإستيعاب (١/ ٣٥٣).

وعن أبي سعيد الخدري؛ قال: لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي؛ قال: "اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط"، فخرجنا وتقدم النبي ﷺ وصفّنا خلفه، فصلَّى وصلينا، فلما انصرفنا؛ قال المنافقون: انظروا إلى هذا، خرج يصلي على علج نصراني لم يره قط؛ فأنزل الله: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} إلى آخر الآية.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥/ ٥١ رقم ٤٦٤٥) من طريق أبي أسلم محمد بن مخلد الرعيني نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عنه به. وسنده ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: أبو أسلم هذا؛ قال عنه ابن عدي: "حدث بالأباطيل"، وقال -أيضاً-: "منكر الحديث عن كل من روى عنه"، وقال الدارقطني في "غرائب مالك":

=

=
"متروك الحديث"؛ كما في "الكامل" (٦/ ٢٢٦٠)، و"الميزان" (٤/ ٣٢)، و"اللسان" (٥/ ٣٧٥). والثانية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ متروك.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما؛ قال: نزل بالنجاشي عدو من أرضهم، فجاءه المهاجرون؛ فقالوا: إنا نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك، وترى جرأتنا، ونجزيك بما صنعت معنا، فقال: لا؛ دواء بنصرة الله خير من دواء بنصرة الناس، قال: وفيه نزلت: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ}.

أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٠٠) من طريق ابن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به. والحديث قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وليس كما قالا؛ لأن مصعبًا هذا لين الحديث؛ كما في "الميزان" (٤/ ١٨٨، ١٨٩)، و"التقريب" (٢/ ٢٥١).

وعن وحشي بن حرب؛ قال: لما مات النجاشي، قال رسول الله ﷺ: "إن أخاكم النجاشي؛ قد مات، قوموا فصلوا عليه"، فقال رجل: يا رسول الله! كيف نصلي عليه وقد مات في كفره؟ قال: "ألا تسمعون قول الله ﷻ: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ} إلى آخر الآية".

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٣٦١) من طريق وحشي بن حرب بن وحشي ابن حرب عن أبيه عن جده. والحديث قال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٣٩): "رواه الطبراني، وفيه سلمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف". وحرب بن وحشي وأبوه؛ مقبولان عند المتابعة، وإلا؛ فضعيفان.

وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: "اخرجوا فصلوا على أخ لكم"؛ فصلى بنا، فكبر أربع تكبيرات، فقال: "هذا النجاشي أصحمة"، فقال المنافقون: انظروا
=

=

إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط؛ فأنزل الله: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٤٦)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١١٧١) من طريق أبي بكر الهذلي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر. وفي إسناده أبو بكر الهذلي؛ وهو متروك الحديث، بل كذبه بعضهم؛ كما في "الميزان" (٤/ ٤٩٧)، و"الكامل" (٣/ ١١٦٧، ١١٧٢)، و"التقريب" (٢/ ٤٠١). قال الحافظ في "الكافي الشاف" (٣٧/ ٣٠٨): "وهو ضعيف".

ونقله عنه المناوي في "الفتح السماوي" (١/ ٤٥٠).

وعن قتادة: أن النبي ﷺ قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه"، قالوا: يصلى على رجل ليس بمسلم! قال: فنزلت: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ}. قال قتادة: فقالوا: فإنه كان لا يصلي إلى القبلة؛ فأنزل الله: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} [البقرة: ١١٥].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٤٦): ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح؛ لكنه مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٤٤) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان"-: نا معمر عن قتادة بلفظ: نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ. ورجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وأخرجه الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: وصدقوا به، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ استغفر للنجاشي وصلى عليه حين بلغه

=

=

موته، وقال لأصحابه: "صلوا على أخ لكم قد مات بغير بلادكم"، فقال أناسٌ من أهل النفاق: يصلي على رجل مات ليس من أهل دينه؛ فأنزل الله هذه الآية: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩)}.

وأخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٢١) من طريق شيبان عن قتادة.

وهو ثابت صحيح إلى قتادة؛ لكنه مرسل.

وعن مجاهد: نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٤٦ رقم ٤٦٨٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن ابن جريج؛ قال: نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه.

أخرجه سنيد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٢٢) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٤٦) -: ثني حجاج عن ابن جريج. وهو ضعيف جداً؛ لإعضاله، وضعف سُنيد.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو قول ابن جريج المتقدم.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٤٦): ثني يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنه به.

وسنده ضعيف جداً؛ فيه علتان: الأولى: الإعضال. والثانية: عبد الرحمن متروك.

* قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ} [آل عمران: ١٩٩]، " أي: ومن اليهود والنصارى فريق يؤمنون بالله حق

=

=

الإيمان، ويؤمنون بما أنزل إليكم وهو القرآن وبما أنزل إليهم وهو التوراة والإنجيل".

قال الحسن: "هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ، الذين اتبعوا محمدا ﷺ".

قال مجاهد: "من اليهود والنصارى، وهم مسلمة أهل الكتاب".

وقال مقاتل: "يعنى ابن سلام، يصدق بالله، {وما أنزل إليكم}، يعني: أمة محمد- ﷺ- من القرآن {وما أنزل إليهم}، من التوراة،".

قوله تعالى: {خَاشِعِينَ لِلَّهِ} [آل عمران: ١٩٩]، " أي: خاضعين متذللين لله".

قال مقاتل: "يعني: متواضعين لله".

قال ابن زيد: ": الخاشع، المتذلل لله الخائف".

قال الطبري: "يعني: خاضعين لله بالطاعة، مستكينين له بها متذلِّلين".

قال الزجاج: "أي من عند أهل الكتاب من يؤمن خاشعا لله".

قال الراغب: "الخشوع: كالخضوع، لكن أكثر ما يقال في الخشوع ما اعتبر فيه حال القلب، والخضوع فيما اعتبر فيه حال الجوارح، وإن كان يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر".

قال السعدي: "والخشوع هو: خضوع القلب وطمأنينته، وسكونه لله تعالى، وانكساره بين يديه، ذلا وافتقارا، وإيمانا به وبلقائه".

قوله تعالى: {لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ١٩٩]، "أي: لا يحرّفون نعت محمد ولا أحكام الشريعة الموجودة في كتبهم لعرضٍ من الدنيا خسيس".

قال مقاتل: "يعني: لا يشترون بالقرآن، عرضا يسيرا من الدنيا كفعل اليهود بما أصابوا من سفلتهم من المأكل من الطعام والثمار عند الحصاد".

=

=

قال الحسن: "الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها".

قال ابن كثير: "أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المرذولة منهم، بل يبذلون ذلك مجانا".

قال الثعلبي: "يعني لا يحرفون كتبهم ولا يكتمون صفة محمد ﷺ لأجل المأكلة والرئاسة، كما فعلت رؤساء اليهود".

قال الطبري: أي: "لا يحرِّفون ما أنزل إليهم في كتبه من نعت محمد ﷺ فيبدِّلونه، ولا غير ذلك من أحكامه وحججه فيه، لعَرَضٍ من الدنيا خسيس يُعطوْنه على ذلك التبديل، وابتغاء الرياسة على الجهال، ولكن ينقادون للحق، فيعملون بما أمرهم الله به فيما أنزل إليهم من كتبه، وينتهون عما نهاهم عنه فيها، ويؤثرون أمرَ الله تعالى على هَوَى أنفسهم".

قال الزجاج: "وإنما ذكر هؤلاء لأن ذكر الذين كفروا جرى قبل ذكرهم فقال: {فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ١٨٧]، أخبر - جل وعز - بما حمل إليهود على الكفر، وأخبر بحال من آمن من أهل الكتاب وأنهم - صدقوا في حال خشوع ورغبة عن أن يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا".

قال ابن عاشور: "(ثمنا قليلا) وقد أجمل العوض الذي استبدلوا به الآيات فلم يبين أهو الرئاسة أو الرشى التي يأخذونها ليشمل ذلك اختلاف أحوالهم فإنهم متفاوتون في المقاصد التي تصدهم عن اتباع الإسلام على حسب اختلاف هممهم".

قال القرطبي: وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن الربيع بن أنس في قوله: {لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا}، قال: "لا يأخذ على تعليم القرآن أجرا، قال ابن أبي حاتم: يعني إذا

=

=

احتسب بتعليم القرآن فلا يأخذ عليه أجرا، وفي بعض الكتب: يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا".

قوله تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [آل عمران: ١٩٩]، "أي: هؤلاء المتصفون بحميد الصفات، وجليل الأعمال، لهم ثواب أعمالهم وأجر طاعتهم عند ربهم".

قال مقاتل: "يعني: مؤمني أهل التوراة ابن سلام وأصحابه، لهم جزاؤهم في الآخرة عند ربهم وهي الجنة".

قال الزمخشري: "أي: ما يختص بهم من الأجر وهو ما وعدوه في قوله: {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ} [القصص: ٥٤]، {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ} [الحديد: ٢٨]".

وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة يُؤتَوْنَ أجرَهم مرتين" فذكر منهم: "ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩٩]، " أي: إن الله سريع حسابُه، لنفوذ علمه بجميع المعلومات، يعلم ما لكل واحدٍ من الثواب والعقاب".

قال مجاهد: "يعني: سريع الإحصاء".

قال البيضاوي: وذلك" لعلمه بالأعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التأمل والاحتياط، والمراد أن الأجر الموعود سريع الوصول فإن سرعة الحساب تستدعي سرعة الجزاء".

قال أبو حيان: "أي سريع الإتيان بيوم القيامة وهو يوم الحساب، والمعنى: أن أجرهم قريب إتيانه أو سريع حسابه لنفوذ علمه، فهو عالم بما لكل عامل من الأجر. وتقدم تفسير هذه الجملة مستوفى".

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا} عَلَى الطَّاعَات وَالْمَصَائِب وَعَنْ الْمَعَاصِي

=

قال الطبري: "وسرعة حسابه تعالى ذكره: أنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم قبل أن يعملوها، وبعد ما عملوها، فلا حاجة به إلى إحصاء عدد ذلك، فيقع في الإحصاء إبطاء".

قال السمرقندي: "أي شديد العقوبة، ويقال: سريع الحفظ والتعريف".

قال الزمخشري: أي: "{إن الله سريع الحساب}، لنفوذ عمله في كل شيء، فهو عالم بما يستوجبه كل عامل من الأجر، ويجوز أن يراد: إنما توعدون لآت قريب بعد ذكر الموعد".

قال الرازي: والفائدة في كونه سريع الحساب كونه عالما بجميع المعلومات، فيعلم ما لكل واحد من الثواب والعقاب.

قال الراغب: "إن قيل: ما فائدة قوله: {إن الله سريع الحساب} ها هنا؟

قيل: الحساب إشارة إلى الثواب المجعول لهم في مقابلة فعلهم... لقوله: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]، وبين بقوله: {سريع الحساب}، أن ذلك لا يتأخر عنهم، لما كانت النفس مولعة بحب العاجل، ونبه على أمرين:

أحدهما: ما يجعل لهم في الدنيا المدلول عليه بقوله: {فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ} [آل عمران: ١٤٨]".

الثاني: أن المدعو به في الآخرة سريع وقوعه وإن كان في ظن الكافرين بطيئا حصوله".

قال الفخر: "والفائدة في كونه سريع الحساب، كونه عالما بجميع المعلومات، فيعلم ما لكل واحد من الثواب والعقاب".

{وَصَابِرُوا} الْكُفَّار فَلَا يَكُونُوا أَشَدّ صَبْرًا مِنْكُمْ {وَرَابِطُوا} أَقِيمُوا عَلَى الْجِهَاد {وَاتَّقُوا الله} فِي جَمِيع أَحْوَالكُمْ {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} تَفُوزُونَ بِالْجَنَّةِ وتنجون من النار[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن داود بن صالح؛ قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي! هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا}؟ قال: قلت: يا ابن أخي! إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه، ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨٩)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٨)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٤)، والحاكم (٢/ ٣٠١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٨٢) عن مصعب بن ثابت ثني داود به، وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال. الثانية: مصعب بن ثابت؛ ضعيف.

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥٤) من طريق علي بن زيد الكوفي: أنبأ ابن أبي كريمة عن محمد بن يزيد عن أبي سلمة قال: أقبل علي أبو هريرة يوما، فقال: أتدري يا ابن أخي! فيم نزلت هذه الآية: {ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا}؟ قلت: لا، قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد، ويصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها؛ فعليهم أنزلت: {اصبروا}؛ أي: على الصلوات الخمس، {وصابروا} أنفسكم وهواكم، {ورابطوا} في مساجدكم، {واتقوا الله} فيما عليكم، {لعلكم تفلحون}، وإسناده ضعيف جدا؛ لأن ابن أبي كريمة وهو محمد؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢): "لا يكاد يعرف"، والراوي عنه =

=

وشيخه لم نجد لهما ترجمة.

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [آل عمران: ٢٠٠]، أي: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله"، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيهم ﷺ من عند الله".

وتصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: العناية والاهتمام به والتنبيه.

الثانية: الإغراء، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان، كما تقول يا ابن الأجود جد.

الثالثة: أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصا في الإيمان. (ابن عثيمين).

والإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات، وأما إذا عطف العمل الصالح على الإيمان كقوله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وبكل ما يجب الإيمان به. (الشنقيطي).

قال الأعمش عن خيثمة: "ما تقرأون من القرآن {يا أيها الذين آمنوا}، فإن في التوراة "يا أيها المساكين".

وروي أن "رجلا أتى عبد الله ابن مسعود فقال: أعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا}، فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قوله تعالى: {اصْبِرُوا} [آل عمران: ٢٠٠]، " أي: اصبروا على مشاقّ الطاعات وما يصيبكم من الشدائد".

قال ابن عاشور: "ختمت السورة بوصاية جامعة للمؤمنين تجدد عزيمتهم وتبعث الهمم إلى دوام الاستعداد للعدو كي لا يثبطهم ما حصل من الهزيمة، فأمرهم

=

=

بالصبر الذي هو جماع الفضائل وخصال الكمال".

قال محمد بن كعب القرظي، والزجاج: أي: "اصبروا على دينكم".

قال الحسن: "أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم للإسلام، فلا ندعوا لسراء ولا لضراء، ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين".

وفي رواية أخرى عن الحس: "اصبروا على المصائب".

وفي رواية أخرى عن الحسن أيضا: "اصبروا على الصلوات". وروي عن أبي غسان نحوه.

وقال سعيد بن جبير وسفيان: "يعني: على الفرائض".

وقال الضحاك، ومقاتل بن سليمان: أي: "على أمر الله ﷻ وفرائضه".

وقال قتادة: على "طاعة الله". وفي رواية ابن المنذر عن قتادة: "على دينكم".

وقال زيد بن أسلم: "اصبروا: على الجهاد".

وفي رواية أخرى عن زين بن أسلم: "اصبروا على الخير".

وقال مقاتل بن حيان: "اصبروا على حق الله".

وقال الكلبي: "على البلاء".

وقال ابن عباس: "البلاء والجهاد". وفي رواية ابن المنذر عن ابن عباس: "على طاعة الله".

وقال الزمخشري: "اصبروا على الدين وتكاليفه".

قال الثعلبي: "قالت الحكماء: الصبر ثلاثة أشياء: ترك الشكوى، وصدق الرضا، وقبول القضاء. وقيل: الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة".

قوله تعالى: {وَصَابِرُوا} [آل عمران: ٢٠٠]، " أي: وغالبوا أعداء الله بالصبر على أهوال القتال وشدائد الحروب".

قال عطاء، ومحمد بن كعب القرظي: "صابروا الوعد الذي وعدتكم عليه".

=

=

وقال الحسن: "أمروا أن يصبروا عن الكفار، حتى يكون في الكفار الذين يملون دينهم".

قال زيد بن أسلم: "صابروا عدوكم".

وقال ابن عباس: "أعداء الله"، وكذا نسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس والجمهور.

قال سعيد بن جبير: "يعني: مع النبي ﷺ في الموطن". وذكر مقاتل بن سليمان مثله.

قال قتادة: "صابروا أهل الضلالة".

قال سفيان: "صابروا على العدو، فلا تكونوا أجزع منهم".

قال الزجاج: "أي: عدوّكم".

قال الثعلبي: يعني الكفار، قاله أكثر المفسرين".

وقال الحسن: "وصابروا على الصلوات".

وفي رواية اخرى عن الحسن: "صابروا على دينكم".

قال الزمخشري: أي: "وصابروا أعداء الله في الجهاد، أى غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا منهم وثباتا. والمصابرة: باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه، تخصيصا لشدته وصعوبته".

وقال ابن جرير: قوله تعالى (وصابروا) يعني: وصابروا أعداءكم من المشركين، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن المعروف من كلام العرب في"المفاعلة" أن تكون من فريقين، أو اثنين فصاعدا، ولا تكون من واحد إلا قليلا في أحرف معدودة. فإذ كان ذلك كذلك، فإنما أمر المؤمنون أن يصابروا غيرهم من أعدائهم، حتى يظفرهم الله بهم، ويعلي كلمته، ويخزي أعداءهم، وأن لا يكون عدوهم أصبر منهم.

وقال ابن عاشور: ثم بالمصابرة وهي الصبر في وجه الصابر، وهذا أشد الصبر ثباتا

=

=

في النفس وأقربه إلى التزلزل، ذلك أن الصبر في وجه صابر آخر شديد على نفس الصابر، لما يلاقيه من مقاومة قرن له في الصبر قد يساويه أو يفوقه، ثم إن هذا المصابر إن لم يثبت على صبره حتى يمل قرنه فإنه لا يجتني من صبره شيئا، لأن نتيجة الصبر تكون لأطول الصابرين صبرا.

قال الرازي: أما المصابرة فهي عبارة عن تحمل المكاره الواقعة بينه وبين الغير، ويدخل فيه تحمل الاخلاق الردية من أهل البيت والجيران والأقارب، ويدخل فيه ترك الانتقام ممن أساء إليك كما قال (وأعرض عن الجاهلين) وقال (وإذا مروا باللغو مروا كراما) ويدخل فيه الايثار على الغير كما قال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ويدخل فيه العفو عمن ظلمك كما قال (وأن تعفوا أقرب للتقوى).

قوله تعالى: {وَرَابِطُوا} [آل عمران: ٢٠٠]، " أي: ولازموا ثغوركم مستعدين للكفاح والغزو".

قال محمد بن كعب القرظي: "رابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم".

وفي رواية أخرى عن القرظي: "{ورابطوا} قال: الذي يقعد بعد الصلاة". أي: انتظار الصلاة بعد الصلاة، ونسب ابن كثير هذا القول إلى مجاهد وابن عباس، وسهل بن حُنيف.

قال الحسن: "أمروا أن يرابطوا المشركين". وروي عن قتادة نحو ذلك، ونسب هذا ابن الجوزي هذا القول إلى ابن عباس.

قال مقاتل بن سليمان: أي: "{ورابطوا} العدو في سبيل الله حتى يدعوا دينهم لدينكم".

وقال مقاتل بن حيان: "ورابطوا: مع النبي ﷺ العدو".

قال الزجاج: أي: "أقيموا على جهاد عدوكم بالحرب والحجة".

=

=

وقال سعيد بن جبير: "يعني: فيما أمركم ونهاكم".

وقال زيد بن أسلم: "رابطوا على دينكم:. وروي عن الحسن مثله.

وقال ابن كثير: "وأما المرابطة: فهي المداومة في مكان العبادة والثبات".

وقال الزمخشري: "وأقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها، مترصدين مستعدين للغزو. قال الله ﷻ: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]".

قال الثعلبي: "يعني المشركين، وأصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم، ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه وإن لم يكن له مركب، قال الله تعالى: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]، وسمعت أبا القاسم الحبيبي يقول: سمعت أبا حامد الخازرنجي يقول:

المرابطة: اعتقال المبارزين في الحرب، وأصل الربط الشد، ومنه قيل للخيل: الرباط، ويقال:

فلان رابط الجأش، أي قوي القلب. قال لبيد:

رابط الجأش على كل وجل".

قال أبو عبيدة: "أي: اثبتوا ودوموا، قال الأخطل:

ما زال فينا رباط الخيل معلمة وفى كليب رباط اللّوم والعار"

نستنتج بأنه قد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} [آل عمران: ٢٠٠] على أربعة أقوال:

أحدها: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله، وهو قول الحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، والضحاك.

والثاني: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوِّي وعدوَّكم، حتى يترك دينه لدينكم. وهو قول محمد بن كعب.

=

=

والثالث: اصبروا على الجهاد، وصابروا عدوَّكم، ورابطوا على عدوكم. وهذا قول زيد بن أسلم.

والرابع: أن معنى {رابطوا}، أي: رابطوا على الصلوات بانتظارها واحدة بعد واحدة. قاله أبو هريرة-رضي الله عنه-، ونسبه الطبري إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن، وروي عن يحيى بن سعيد بن المسيب نحو ذلك.

روي عن عبد الرحمان بن يعقوب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط".

والراجح من الأقوال السابقة-والله أعلم-، أن معنى {اصبروا}، أي: "اصبروا على دينكم وطاعة ربكم، فأمر الله ﷻ بالصبر على جميع معاني طاعته فيما أمر ونهى، صعبها وشديدها، وسهلها وخفيفها، لأن الله لم يخصص من معاني الصبر على الدين والطاعة شيئًا، فيجوز إخراجه من ظاهر التنزيل.

وقوله: {وصابروا}، يعني: وصابروا أعداءكم من المشركين، لأن وزن الفعل من "المفاعلة"، وهي في كلام العرب تفيد المشاركة بين اثنين فصاعدا، ولا تكون من واحد إلا قليلا في أحرف معدودة، وبالتالي فإن الله أمر المؤمنون أن يصابروا غيرهم من أعدائهم، حتى يظفرهم الله بهم، ويعلي كلمته، ويخزي أعداءهم، وأن لا يكون عدوُّهم أصبر منهم.

وأما قوله تعالى: {ورابطوا}، أي: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك، في سبيل الله، لأن أصل "الرباط "، ارتباط الخيل للعدوّ، كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم، ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء، ويحمي عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم بشر، كان ذا

=

=

خيل قد ارتبطها، أو ذا رَجْلة لا مركب له، فهذا هو المعنى المعروف من معاني الرباط، وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل.

قال ابن عطية: "والقول الصحيح هو أن (الرباط) هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطا، فارسا كان أو راجلا، واللفظة مأخوذة من الربط، وقول النبي ﷺ: «فذلك الرباط» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، إذ انتظار الصلاة إنما هو سبيل من السبل المنجية، والرباط اللغوي: هو الأول، وهذا كقوله: ليس الشديد بالسرعة، كقوله: ليس المسكين بهذا الطواف إلى غير ذلك من الأمثلة، والمرابط في سبيل الله عند الفقهاء: هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما، قاله ابن المواز ورواه، فأما سكان الثغور دائما بأهليهم الذين يعتمرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين".

قال الخليل بن أحمد: المرابطة ملازمة الثغور.

وقال الطبري: "وإنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرفه إلى الخفي من معاينة، حجة يجب التسليم لها، من كتاب أو خبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع من أهل التأويل".

وقال ابن الأثير: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو في الحرب، وارتباط الخيل وإعدادها.

وقال في فتح الباري في معنى الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار وحراسة المسلمين منهم.

=

=

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها). متفق عليه

وعن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان) رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحا في غير مسلم: (كل ميت يختم على عمله الا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة).

قال القرطبي: وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت، كما جاء في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم، فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد. والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة، لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة. وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠]، " أي: وخافوا الله فلا تخالفوا أمره لتفوزوا بسعادة الدارين".

=

=

قال مقاتل: أي: "ولا تعصوا، ومن يفعل ذلك فقد أفلح".

قال محمد بن كعب القرظي: "{واتقوا الله} فيما بيني وبينكم، {لعلكم تفلحون} غدًا إذا لقيتموني".

قال الطبري: أي: "واتقوا الله، أيها المؤمنون، واحذروه أن تخالفوا أمره أو تتقدموا نهيه، لتفلحوا فتبقوا في نعيم الأبد، وتنجحوا في طلباتكم عنده".

قال ابن كثير: "أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبي ﷺ لمعاذ [بن جبل] رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «اتَّقِ الله حَيْثُما كُنْتَ وأتْبع السيئَة الحسنة تَمْحُها وخالق الناس بخُلق حَسَنٍ». {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} أي: في الدنيا والآخرة".

قال الزجاج: أي: "{واتقوا الله} في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه، لتكونوا على رجاء فلاح - وإنما قيل لهم {لعلكم تفلحون}: أي لعلكم تسلمون من أعمال تبطل أعمالكم هذه، فأما المؤمنون الذين وصفهم الله جل ثناؤه فقد أفلحوا، قال الله جل وعز: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ١ - ٢]، إلى آخر وصف المؤمنين، فهؤلاء قد أفلحوا لا محالة وإنما يكون الترجي مع عمل يتوهم أنه بعض من العمل الصالح".

قال ابن عطية: "ثم ختم الله تعالى السورة بهذه الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء، والفوز بنعيم الآخرة، فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات، وأمر بالمصابرة، فقيل: معناه مصابرة الأعداء، وقوله {ورابطوا}: قال جمهور الأمة معناه: رابطوا أعداءكم الخيل، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم، ومنه قوله ﷻ: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]".

(فائدة): سئل ابن تيمية: هل الأفضل المجاورة بمكة؟ أو بمسجد النبي ﷺ؟ أو المسجد الأقصى؟ أو بثغر من الثغور لأجل الغزو؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في

=

=

المساجد الثلاثة كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة؛ بل قد اختلفوا في المجاورة: فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما؛ ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة وهذا متفق عليه بين السلف حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وذلك أن الرباط من جنس الجهاد وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج كما في الصحيحين (عن النبي ﷺ أنه قيل له أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور) وقد قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين) (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله) إلى قوله (إن الله عنده أجر عظيم).

وقال رحمه الله: وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرباط.

وكان ابن المبارك وأحمد ابن حنبل وغيرهم يقولون: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغور. فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وبالجملة، السكن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم، وكانت الثغور معمورة بخيار المسلمين علما وعملا وأعظم البلاد إقامة شعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلونه على الثغور.

وقيل إن المراد بالرباط في الآية انتظار الصلاة بعد الصلاة.

=

=

قال به: أبو سلمة بن عبد الرحمن. واستدل بالآتي:

١- أنه لم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه.

٢- وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط".

وقد رد بن حجر - رحمه الله - هذا الاستدلال من أبي سلمة، فقال: "حمل الآية على الأول- أي القول الأول - أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث الباب- يريد ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها-، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين، أو ما هو أعم من ذلك".

والظاهر -والله أعلم-، أن كلا المعنيين صحيح، وهذا اختيار القرطبي، والخليل بن أحمد، وجعله ابن حجر وجها محتملا.

قال القرطبي: "المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، من أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله، كما نص عليه في التنزيل في قوله: (ومن رباط الخيل) الأنفال: ٦٠... وارتباط النفس على الصلوات، كما قاله النبي ﷺ". والله أعلم.

(واتقوا الله) بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

(لعلكم تفلحون) أي: من أجل أن تفلحوا.

=

=

والفلاح: كلمة جامعة للفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

(تتمة): قال الغرناطي في ملاك التأويل القاطع: الآية الأولى منها: قوله تعالى: "نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه "، ثم قال: "وأنزل التوراة والإنجيل "، فليسأل عن تخصيص الكتاب بلفظ "نزل " المضعف وتخصيص التوراة والإنجيل بلفظ "أنزل "؟

والجواب عن ذلك أن لفظ نزل يقتضى التكرير لأجل التضعيف تقول ضرب مخففا لمن وقع ذلك عليه مرة واحدة ويحتمل الزيادة والتقليل أنسب وأقوى.

أما إذا قلنا ضرب بتشديد الراء فلا يقال الا لمن كثر ذلك منه فقوله تعالى: "نزل عليك الكتاب " مشير إلى تفصيل المنزل وتنجيمه بحسب الدعاوى وأنه لم ينزل دفعة واحدة أما لفظ أنزل فلا يعطى ذلك إعطاء نزل وان كان محتملا وكذا جرى فى أحوال هذه الكتب فإن التوراة إنما أوتيها موسى ﷺ جملة واحدة فى وقت واحد وهو المراد بقوله تعالى: "وكتبنا له فى الألواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شئ فخذها بقوة "الآية أى المجموع وأما الكتاب العزيز فنزل مقسطا من لدن ابتداء الوحى وقوله سبحانه وتعالى: "إقرأ باسم ربك الذى خلق " إلى آخر عمره ﷺ ونزول قول الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا " وقوله تعالى: "واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله " ولنزوله مقسطا ما قال الكفار: "لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة " فقال تعالى: "لنثبت به فؤادك " وقال تعالى: "يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله " وهو القرآن ثم قال: "والكتاب الذى أنزل من قبل " والمراد التوراة فورد ذكر التوراة فجاء كما ورد حين أفصح بذكر أسمائهم فى قوله: "نزل عليك الكتاب " ثم قال: "وأمزل التوراة والإنجيل " وحيث يذكر أحد هذه الكتب مفردا عن غيره أو بغير الألف واللام العهدية فيأتى بلفظ "أنزل "

=

=

فيهما وان أريدا معا كقوله تعالى: "وما أنزل الينا وما أنزل من قبل " ومنه: "والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك "، وهذا كثير فى القرآن حيث يعبر عن ذلك بما وان كانت موصولة فليس فيها من العهد ما فى الذى وفى الألف واللام ولا وقع الافصاح باسم المنزل وهذا فرق واضح لأن ما تفارق الموصولية فتخرج إلى الابهام فلا تكون فيها عهدية أما الذى فلا تفارق ولا تخرج فالعهدية فيها لازمة وكذا

اذا ذكر أحد هذه الكتب مفردا عن غيره لم ينكر وروده بلفظ أنزل ونزل لأنهما يكونان بمعنى واحد كقوله تعالى: "الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب "، وأما حيث يجتمع ذكرهما مفصحا باسم كل واحد أو بأداة العهد كما تقدم فلا يكون الا على ما تقرر من حيث أن لفظ التضعيف أقوى من اعطاء معنى التنجيم والتفصيل كما تقدم وهذا مطرد على كثرة ما ورد منه وتكرر.

ولم يرد إنزال التوراة بالتضعيف الا فى قوله تعالى: "من قبل أن تنزل التوراة".

وله وجه وهو أن المراد ثبوت أحكامها وتقعيدها وذلك أن بنى إسرائيل لما حرم عليهم ببغيهم وظلمهم ما حرم فى قوله تعالى: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عايهم طيبات أحلت لهم...

الآية " وقوله تعالى: "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر..

الآية " وعرف الله سبحانه نبيه والمؤمنين بذلك أمكرت بنو إسرائيل تخصيصهم بذلك وزعموا أنهم لم يخصوا به وأنه قد كان محرما على نوح وابراهيم وكل من تقدم بنى إسرائيل من الأمة فأكذبهم الله تعالى فى ذلك وقال: "كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة " أى من قبل حصولها منزلة وتقعيد حكمها وثبوتها فلما قصد معنى استقرارها وتقعيد حكمها ورد اللفظ مضعفا ليشير إلى حكم ثبوتها واستقرارها والله أعلم بما أراد ولهذا والله

=

=

أعلم لم يرد من غير هذا الموضع ذكر إنزالها بالتضعيف وقد تعرض أبو الفضل بن الخطيب لقوله تعالى: "نزل عليك الكتاب...

وأنزل التوراة والإنجيل " ووجه ذلك على ما ذكرته ثم اعترض على ذلك بقوله تعالى: "الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب " ولم يفصل وقال إنه مشكل وقد بينا أنه لا إشكال فى ذلك على ما تقعد قبل والحمد لله.

الآية الثانية: قوله تعالى: "كدأب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب "، وفى سورة الأنفال: "كفروا بآيات الله فأخذهم الله بذنوبهم إن الله قوى شديد العقاب "، وبعدها: "كذبوا بآيات ربهم فأهلكناهم بذنوبهم وأغرقنا آل فرعون وكل كانوا ظالمين".

للسائل أن يسأل عن هذه الآى فى ستة مواضع: السؤال الأول: الإخبار عنهم فى آية آل عمران وفى ثانية الأنفال بقوله "كذبوا " وقال فى الأولى من الأنفال "كفروا".

ما وجه ذلك؟ والثانى: ما وجه اختلاف الإضافة فى كذبهم وتكذيبهم؟ ففى آل عمران "بآياتنا " وفى الأولى من الأنفال "بآيات الله " وفى الثانية "بآيات ربهم "، والثالث: قوله فى ثانية الأنفال "فأهلكناهم بذنوبهم " وفى الأخريين "فأخذهم الله بذنوبهم "، والرابع: قوله فى سورة آل عمران "والله شديد العقاب "، وفى الأولى من الأنفال "إن الله قوى شديد العقاب " ولم يرد فى الثانية هذا الوصف، والخامس: تفصيل العقاب فى ثانية الأنفال ولم يرد فى الآخريين ذلك التفصيل، والسادس: تعلق المجرور من قوله "كدأب آل فرعون " وليس هذا مما بنى عليه هذا الكتاب إلا أنه تتمة.

والجواب عن الأول: أن آية آل عمران لما تقدم قبلها ذكر تنزيل الكتب الثلاثة والإشارة إلى ما تضمنته من الهدى والفرقان وإنما أتى على من كفر بصده عنها وتكذيبه ناسب ذلك قوله تعالى: "كذبوا بآياتنا " ولما لم يقع فى سورة الأنفال من

=

=
أولها إلى الآية الأولى من الآيتين ذكر شئ من الكتب المنزلة ولا ذكر إنزالها وإنما تضمنت حال المسلمين مع معاصريهم من كفار العرب ومعظم ذلك فى قتالهم وحربهم ناسب ذلك التعبير بالكفر فقال تعالى "كفروا بآيات الله " ثم لما تلتها الآية الأخرى من غير طول بينهما وقع التعبير فيها بالتكذيب فقال "كذبوا بآيات ربهم " وعدل عن لفظ كفروا لثقل التكرر مع القرب وليحصل وسمهم بالكفر والتكذيب.

والجواب عن السؤال الثانى: أن الآية الأولى من سورة الأنفال إنما جئ فيها بالاسم الظاهر فقيل "كفروا بآيات الله "، لتقدم ذكر الملائكة فى قوله "ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم " بنسبة الفعل للملائكة وتقدم أيضا " وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم " ولم يتقدم فى آل عمران ذكر فعل لغير الله تعالى ولا نسبة شئ لسواه فجئ بآيات مضافة إلى ضميره تعالى فقال "كذبوا بآياته " على طريقة الالتفات وجاء فى الأنفال "كذبوا بآيات الله " بالإضافة إلى الاسم الظاهر ليعلم أن الأمر له ﷻ وأنه مريهم الآيات ولا فعل إلا له وأن الملائكة مسخرون بأمره وفعلهم من خلقه وتزيين الشيطان لهؤلاء الكفار إنما هو بقدر الله وسابق مشيئته وكل ذلك خلقه وملكه والآيات آياته وله المثل الأعلى وقيل فى الثانية "بآيات ربهم " ليجرى مع ما تقدمه متصلا به من قوله تعالى: "ذلك بأن الله لم يكن مغيرا نعمة أنعمها على قوم " فذكر ابتداءه بالنعم فناسبه ذكر ملكيته سبحانه لهم بقوله "بآيات ربهم " فهو المحسن والمالك ثم جرى القدر بما سبق لهم فإيراد قوله "كذبوا بآيات ربهم " مع ما تقدم أوقع فى نفوسهم وأشد فى تحسرهم وندامتهم إذا شاهدوا الأمر فعلموا أنه مالكهم وأنه ابتدأهم بالنعم فغيروا فحصل من ذلك أنهم قابلوا نعم ربهم بالكفر مع بيان الأمر ووضوحه ولو قيل: بآيات الله لما أحرز هذا المعنى المعرف بملكيته لهم والمشير لندامتهم وتحسرهم
=

=

ولا خفاء بالفرق بين قول القائل لمن كفر بنعمة الله: إنما كفرت بنعمة مالك المحسن إليك ومبتديك بالنعم وبين أن لو قيل له: إنما كفرت بنعمة الله فتأمل ما بينهما ولهذا ابتدئ دعاء الخلق فى سورة البقرة إلى الإيمان بقوله: "يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم " إلى آخر الآية.

والجواب عن السؤال الثالث: أنه قصد فى الآية الثانية من الأنفال تفصيل عقابهم بإغراق آل فرعون وأخذ من عداهم بغير ذلك وقال "فأهلكناهم بذنوبهم " ليخالف قوله تعالى فى الآية قبل: "فأخذهم الله بذنوبهم " لاستقال لفظ التكرار فيما تقارب ولما قصد من التفصيل وقد ضم الفريقين من المهلكين بذنوبهم والمغرقين فى قوله: "وكل كانوا ظالمين".

وعن الرابع أن قوله تعالى فى الآية الأولى من الأنفال: "إن الله قوى شديد العقاب " مقابل به قول الشيطان لمن قدم ذكره من الكفار: "لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم " فقوبل قوله المضمحل بإسناد القوة لله ـ ﷻ ـ كما قال تعالى: "ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا..

الآية "، ولما لم يرد فى سورة آل عمران مثل هذا وقع الاكتفاء بقوله "والله شديد العقاب " وزيد التأكيد فى أول الأنفال بـ "إن " وزيادة اسمه سبحانه القوى لما ذكرنا آنفا من رعى التقابل.

والجواب عن السؤال الخامس ما قيل فى الجواب عن السؤال الثالث من قصد التفصيل ثم إن الوجه فى تخصيص هذا الموضع بذلك أنه آخر موضع وقع التذكير فيه بعبادة آل فرعون فى تكذيبهم وأخذهم بكفرهم والترتيب الذى استقر عليه الكتاب العزيز متوقف على الآتى به ﷺ وقد بينا ذلك فى غير هذا وأن من ظن أن الترتيب من قبل الصحابة فقد غفل وذهب عما بنى عليه من جليل الاعتبار وسنذكر ذلك فى سورة القمر إن شاء الله.

=

=

والجواب عن السؤال السادس: أن الكاف متعلقة بمحذوف هو الخبر للمبتدأ المقدر إذ التقدير دأبهم أو دأب هؤلاء أو هذا كدأب آل فرعون وما قدر الناس من التعلق بقوله: وأولئك هم وقود النار أو غير هذا من التقدير لا يرجح عند الاختبار ويضعف تقدير ذلك فى ثانية الأنفال ويتكلف فى الأولى منها ولا يحسن معه المعنى ولا يفوز وفى استقلال الجملة من قوله "كدأب آل فرعون " وعدم التعلق الإعرابى بما قبله فى جملة أخرى جزالة النظم وقوة المعنى فتأمله.

الآية الثالثة: قوله تعالى: "تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى "، وكذلك فى سورة يونس: "أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى "، وكذا فى سورة الروم وحيث وقع ورود فى سورة الأنعام: "إن الله فالق الحب والنوى يخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى " فوقع هنا اسم الفاعل موقع الفعل وعاقبه فقال "ومخرج "فيسأل عن هذا؟

ووجه ذلك والله أعلم: أن بناء آية الأنعام على آية بنيت على اسم الفاعل وان كان خبرا وهو قوله تعالى: "إن الله فالق الحب والنوى " ثم أعقب ذلك بقوله "فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا "، فلما اكتنفت الآية أسماء فاعلين جئ فيها باسم الفاعل فى قوله "ومخرج الميت من الحى " ليناسب ذلك فعطف "ومخرج " على "فالق " إذ هو معطوف على ما عطف عليه فهو معطوف عليه ثم جئ بعد باسم فاعل وهو قوله تعالى: "فالق الإصباح " فتناسب هذا ولم يقع فى الأخر المتضمنة إخراج الحى من الميت والميت من الحى مثل هذا فلذلك لم يعدل إلى اسم الفعل والله سبحانه أعلم.

فإن قلت فما بال قوله يخرج الحى من الميت فى هذا الموضع ورد بالفعل وقد اكتنفه قوله: "فالق الحب والنوى ومخرج الميت من الحى".

=

=

وهما اسما فاعلين؟

فالجواب عن ذلك ما قاله الزمخشرى قال: "موقع قوله "يخرج الحى من الميت " موقع الجملة المبينة لقوله "فالق الحب والنوى " لأن فلق الحب والنوى بالنبات والثمر اليابس من جنس إخراج الحى من الميت لأن اليابس فى حكم الحيوان ألا ترى قوله "يحيى الأرض بعد موتها "، انتهى قوله، ذكر هذا عقب قوله "ومخرج الميت من الحى " أنه معطوف على فالق الحب والنوى كما تقدم وهذا من حسناته.

الآية الرابعة: قوله تعالى: "ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير " ثم قال فى الآية الأخرى بعد: "ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد".

للسائل أن يسأل عن وجه تعقيب الأولى بقوله: "والى الله المصير " وتعقيب الثانية بقوله: "والله رؤوف بالعباد".

والجواب عن ذلك والله أعلم أنه لما تقدم قبل الأولى قوله تعالى: "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " فنهاهم سبحانه عن ذلك ثم أردف بالتحذير بقوله: "ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ " ثم استثنى سبحانه من ذلك حال التقاة فقال: "إلا أن تتقوا منهم تقاة " ثم قال: "ويحذركم الله نفسه – أى عذابه – وإلى الله المصير – أى ومرجعكم إليه فلا يفوته هارب فهذا كلام ملتحم جليل النظم والتنضيد ثم أتبع هذا بإعلامه أنه سبحانه لا يخفى عليه شئ مما أكنوه أو أظهروه فقال: "قل إن تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السماوات وما فى الأرض والله على كل شئ قدير "، فأعلم فيها بعلمه المحيط بالأشياء والعلم والقدرة هما القاطعان بمنكرى العودة وعلى إنكارهما بنى المنكرون حشر الأجساد شنيع مقالهم وبثباتهما اضمحل باطلهم وقد أشارت هذه الآية العظيمة إلى علمه سبحانه بالجزئيات وقدرته عليها وفى ذلك الشأن كله

=

=

ولعل الكلام يعود بنا إلى مقصود هذه الآية العظيمة فنبسط من ذلك ما يشفى صدر المؤمن ويقطع بالملحدين وإن كان أئمتنا من أهل الفن الكلامى قد شفوا فى ذلك رضي الله عنهم فعرف سبحانه بالرجوع الأخروى إليه ثم أخبر بأنه لا يغادر من أفعال عباده صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها فقال: "يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا "الآية ثم قال معيدا ومحذرا: "ويحذركم الله نفسه " وأعقب بقوله: "والله رؤوف بالعباد "، لما تقدم من التذكير والوعظ والبيان والتحذير المبنى على واضح الأمر والتبيان وذلك إنعام منه سبحانه وإحسان يستجر خوف المؤمنين العابدين، فناسبه التعقيب بذكر رأفته بعباده رفقا بهم وإنعاما وتلطفا

فقال: "والله رؤوف بالعباد "، ولم يتقدم قبل الأولى ما تقدم قبل هذه متصلا بها وانما تقدمها النهى عن موالاة الكفار والتبرى من مواليهم بالكلية فناسبه ما أعقب به وناسب هذه ما أعقبت به والله أعلم.

الآية الخامسة: قوله تعالى فى قصة زكريا عليه السلام: "أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر " وفى سورة مريم: "أنى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا " للسائل أن يسأل عن اختلاف السياق فى الآيتين مع اتحاد معناهما.

والجواب عن ذلك والله أعلم: أن المعنى وإن كان فى السورتين واحدا وفى قضية واحدة فإن مقاطع آى وسورة مريم وفواصلها استدعت ما يجرى على حكمها ويناسبها من لدن قوله تعالى فى افتتاح السورة: "ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا " إلى قوله فى قصة عيسى عليه السلام: "والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا "، لم تخرج فاصلة منها عن هذا المقطع ولا عدل بها إلى غيره ثم عادت إلى ذلك من لدن قوله تعالى: "واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا " إلى آخر السورة فاقتضت مناسبة آى هذه السورة ورود قصة

=

=

زكريا عليه السلام على ما تقدم ولم يكن غير ذلك ليناسب أما آية آل عمران فلم يتقيد ما قبلها من الآى وما بعدها بمقطع مخصوص فجرت هى على مثل ذلك والله أعلم.

الآية السادسة: قوله تعالى: "قال ربك اجعل لى آية " يريد والله أعلم آية على الحمل ليستعجل البشارة فقيل له: "آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا " وفى سورة مريم: "آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا " مع اتحاد القصة فيسأل عن ذلك.

والجواب والله أعلم: أنه لما كان الإخبار مقصودا به التعريف بمنعه الكلام ثلاثة أيام بلياليهن منصوصا على ذلك حتى لا يقع احتمال أن يكون المنع فى الليالى دون الأيام أو الأيام دون الليالى، وهذا كما فى قوله تعالى: "سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما " فوقع التنصيص على الوقتين ليرتفع توهم أفراد أحد الوقتين دون الآخر وكذا فى آية آل عمران بذكر الأيام ليناسب قوله "إلا رمزا " إذ الرمز ما يفهم المقصود دون نطق كالإشارة بالعين وباليد وقال مجاهد بالشفتين وكيفما كان فإنما يدرك بالعين ولما لم يذكر الرمز فى آية مريم ذكر فيها الليل.

وحصل التعريف باستيفاء الوقت الممنوع فيه الكلام وما جعل له عوضا منه وهو الرمز وزيد فى آية مريم التعريف باستواء الليالى فى ذلك فالمراد مستويات فسويا من صفة ليال انتصب على الحال أو يكون المراد لا خرس بك ولا مرض فيكون سويا حالا من الضمير فى تكلم فورد هنا سويا مناسبا للفواصل ومقاطع الآى وليس فى آية آل عمران ما يستدعى ذلك فورد كل على ما يجب ويناسب والله أعلم.

الآية السابعة: قوله سبحانه: "ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ورسولا إلى بنى إسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى

=

=

بإذن الله وأنبئكم ما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم "، وقال فى المائدة: "وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذنى وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى وإذ تخرج الموتى بإذنى..

الآية "، للسائل أن يسأل عن تذكير الضمير وتأنيثه وعن وجه تكرير قوله تعالى: "بإذنى " فى آية المائدة مضافا إلى ضميره سبحانه فى أربعة مواضع مع وجازة الكلام وتقارب ألفاظ الآية وقد جرى هذا الغرض فى آية آل عمران فورد فيها ذلك في موضعين خاصة مضافا من اسمه سبحانه؟

والجواب عن السؤال الأول بعد تمهيد الجواز فى تذكير الضمير فى قوله "فأنفخ فيه " فى الآية الأولى وتأنيثه فى الآية الثانية "فأنفخ فيها " مع اتحاد ما يعود عليه.

فأقول وأسأل الله توفيقه: قال الزمخشرى فى الأولى: "الضمير للكاف أى فى ذلك الشئ المماثل لهيئة الطير فيكون طيرا أى فيصير طائرا كبقية الطيور، وقال فى قوله: "فتنتفخ فيها " الضمير للكاف لأنها صفة الهيئة التى كان يخلقها عيسى وينفخ فيها ولا يرجع إلى الهيئة المضاف إليها لأنها ليست من خلقه ولا نفخه فى شئ قال وكذلك الضمير فى تكون انتهى نص كلامه وهو بين.

وبقى السؤال عن وجه تخصيص كل من الموضعين بالوارد فيه وهو مقصودنا فى هذا الكتاب، وعن وجه التكرار فى قوله تعالى فى سورة المائدة "بإذنى " فى أربعة مواضع مع وجازة الكلام وتقارب ألفاظ الآية؟

الجواب عن وجه التخصيص والله أعلم: أن الترتيب الذى استقر عليه القرآن فى سوره وآياته أصل مراعى وقد تقدم بعض إشارة إلى ذلك ولعلنا سنزيد فى بيانه إن شاء الله وعودة الضمير على اللفظ وما يرجع إليه أولى وعودته على المعنى ثان عن ذلك وكلا التعبيرين عال فصيح فعاد فى آية آل عمران على الكاف لأنها تعاقب مثل وهو مذكر فهذا لحظ لفظى ثم عاد فى آية المائدة إلى الكاف من حيث هى فى

=

=

المعنى صفة لأن المثل صفة فى التقدير المعنوى فحصل مراعاة المعنى ثانيا على ما يجب كما ورد فى قوله تعالى: "ومن يقنت منكن لله ورسوله " بعودة الضمير من يقنت مذكرا رعيا للفظ "من "، ثم قال: وتعمل بالتاء رعيا للمعنى وهو كثير وقد بينا أن رعى اللفظ فى ذلك هو الأولى فجرى فى آية آل عمران على ذلك لأنها متقدمة فى الترتيب وجرى فى آية المائدة على ما هو ثان إذ هى ثانية فى الترتيب وذلك على ما يجب.

وجواب ثان: وهو أنه قد ورد قبل ضمير آية آل عمران من لدن قوله تعالى: "وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم " إلى قوله: "فأنفخ فيه " نحو من عشرين ضميرا من ضمائر المذكر فورد الضمير فى قوله "فأنفخ فيه " ضمير مذكر لمناسب ما تقدمه ويشاكل الأكثر الوارد قبله.

أما آية العقود فمفتتحة بقوله تعالى: "اذكر نعمتى عليك " وخلقه الطائر ونفخه فيه من أجل نعمه تعالى عليه لتأييده بذلك فناسب ذلك تأنيث الضمير ولم تكثر الضمائر هنا ككثرتها هناك فجاء كل من الآيتين على أتم مناسبة.

والجواب عن السؤال الثانى: وهو تكرر قوله تعالى "بإذنى " فى آية المائدة أربع مرات مع تقارب الألفاظ؟ ووجه أن آية آل عمران إخبار وبشارة لمريم بما منح لبنها عيسى عليه السلام وبمقاله عليه السلام لبنى إسرائيل تعريفا برسالته وتحديا بمعجزاته وتبرئا من دعوى استبداد أو انفراد بقدرة فى مقاله: "أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله " إلى قوله تعالى "إن فى ذلك لآية لكم " إلى ما بعده ولم تتضمن هذه الآية غير البشارة والإعلام وأما آية المائدة فقصد بها غير هذا وبنيت على توبيخ النصارى وتعنيفهم فى مقالهم فى عيسى عليه السلام فوردت متضمنة عده سبحانه إنعامه على نبيه عيسى عليه السلام على طريقة تجارى العتب وليس بعتب تقريرا يقطع بمن

=

=

وقع فى العظيمة ممن عبده ومثل ذلك فيما يجرى بيننا ولكلام الله سبحانه وتعالى المثل الأعلى قول القائل لعبده الأحب إليه المتبرئ من عصيانه: ألم أفعل لك كذا ألم أعطك كذا ويعدد عليه نعما ثم يقول: أفعل لك ذلك غيرى؟، هل أحسنت إلى فلان إلا بما أعطيتك؟، هل قهرت عدوك إلا بمعونتى لك؟ فيقصد السيد بهذا قطع تخيل من ظن أن ما كان من هذا العبد من إحسان إلى أحد أو إرغام عدو أن ذلك من قبل نفسه مستبدا به وليس من قبل سيده فإذا قرره السيد على هذا واعترف العبد بأن ذلك كما قال السيد انقطعت حجة من ظن خلافه وتوهم استقلال العبد فعلى هذا النحو والله أعلم وردت الآية الكريمة ولذلك تكرر فيها ما تكرر مع الآيات قوله تعالى: "بإذنى " وتكرر ذلك أربع مرات عقب أربع آيات مما خص به عليه السلام من خلق الطير والنفخ فيه فيحيا وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى وهى من الآيات التى ضل بسببها من ضل من النصارى وحملتهم على قولهم بالتليث تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، "ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله " فأعلم الله سبحانه وتعالى أن تلك الآيات بإذنه وأكد

ذلك تأكيدا يرفع توهم حول أو قوة لغير الله سبحانه أو استبداد ممن ظنه ونزه نبيه عيسى عليه السلام عن نسبة شئ من ذلك لنفسه مستقلا بإيجاده أو ادعاء فعل شئ إلا بقدرة ربه سبحانه وإذنه وبرأه من شنيع مقالتهم.

ويزيد هذا الغرض بيانا ما أعقبت به هذا الآية من قوله تعالى: "وإذ قال الله يا عيسى بن مريم ءأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهيين من دون الله...

الآيات " فهل هذا للنصارى إلا أعظم توبيخ وتقريع والمقصود منه جواب عيسى عليه السلام بقوله فى إخبار الله سبحانه عنه: "ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق " فافتتح بتنزيه ربه ثم نفى عن نفسه ما نسبوا إليه وأتبع بالتبرى والتسليم لربه فقال: "إن كنت قلته فقد علمته " فآية آل عمران بشارة وإخبار لمريم وآية المائدة واردة

=

=

فيما يقوله سبحانه لعيسى عليه السلام توبيخا للنصارى كما بينا فلما اختلف القصدان اختلفت العبارتان.

الآية الثامنة قوله تعالى: مخبرا عن عيسى عليه السلام: "إن الله ربى وربكم فاعبدوه "، وفى سورة مريم: "وإن الله ربى وربكم فاعبدوه "، فعطف الآية على ما قبلها بواو النسق وفى سورة الزخرف: "إن الله هو ربى وربكم فاعبدوه " بغير حرف النسق مع زيادة الفصل بالضمير من قوله "هو " ولم يقع ذلك فى الآيتين قبل كما لم يقع العطف فى الأولى والثالثة فانفردت كل آية من الثلاث بما وردت عليه مع اتحاد المقصد فيما أعطته كل واحدة منها فللسائل أن يسأل عن ذلك؟

والجواب والله أعلم: أن آية مريم لما تضمنت مقالة عيسى عليه السلام وآية كلامه فى المهد مخبرا عن حاله النبوية وما منحه الله من الخصائص الاصطفائية فقال: "إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا وجعلنى مباركا " إلى ما أعقب به هذا من الخصائص الجليلة منسوقا بعضها على بعض ليبين تعداد تلك النعم إلى قوله: "والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا "، فذكر ما حفظ الله عليه من كرامته فى هذه الأحوال الثلاثة البشرية وهى: حال الولادة وحال الموت وحال البعث بعده وهذه أحوال تتنزه الربوبية عنها وتتعالى عن تجويزها عليه سبحانه وإذا صحبتها العادة لم تكن نقصا فى البشرية إذ بها امتيازها وهى من حيث الحيوانية الحادثة فصلها.

ثم لما كان من تمام إخبار عيسى عليه السلام وتعريفه بما عرف به وتكميل ما قصد به إقراره لله سبحانه بالربوبية للكل فى قوله: "وإن الله ربى وربكم فاعبدوه " وكان متصلا بما تقدم وكأن قد قال: إنى عبد الله ومخصوص منه بكذا وكذا ومعترف بانفراد خالقى بملك الكل وقهرهم وخلقهم فهو ربهم ومالكهم والمعبود الحق فلما كان الكلام من حيث معناه متصلا وقد ورد أثناءه ما يعطى بظاهره حين أخبر

=

=

تعالى عنه بقوله عليه السلام: "والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا " إن كلام عيسى عليه السلام قد تم وانقضى وشرع فى قضية أخرى من التعريف بحقيقة أمر عيسى عليه السلام فقال تعالى: "ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون " فورد هنا مورد الجمل التى كأنها مفصولة مما قبلها مع الحاجة إليها واتصال ما بعدها بما قبلها لك يكن بد من حرف النسق ليحصل منه أنه كلام غير منقطع بعضه من بعض ولا مستأنف بل هو معطوف على ما تقدمه من كلام عيسى عليه السلام فلم يكن بد من حرف النسق لإحراز هذا الالتحام إذ لم يكن ليحصل دون حرف النسق حصوله معه فقيل: "وإن الله ربى وربكم " وهو حكاية قول عيسى

متصلا من حيث معناه بقوله: "والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا " فالوجه عطفه عليه مع الحاجة إلى ما توسط الكلامين فهذا وجه ورود الواو هنا ولم يعرض فى آية آل عمران فصل بين الآية وما قبلها يوهم انقطاعا فيحتاج إلى الواو فهذا وجه دخولها فى هذه الآية والله أعلم.

وأما زيادة الضمير الفصلى فى سورة الزخرف فيحرز بمفهومه معنى ضروريا دعا إليه ما تقدم فى الآية قبله وذلك ما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى: "ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون " إلى ما يتلو هذه ففى التفسير أنه لما نزل قوله تعالى: "إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم " الآية تعلق بها الكفار وقالوا قد عبدت الملائكة وعبد المسيح وأنت يا محمد تزعم أن عيسى نبى مقرب وأن الملائكة عباد مقربون فإذا كان هؤلاء مع آلهتنا فى النار فقد رضينا وجادلوا بهذا فأنزل الله تعالى: "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون " وهذا مبسوط فى كتب التفسير فلما كان قد تقدم فى سورة الزخرف ذكر آلهتهم وقولهم: "ءآلهتنا خير أم هو " يعنون المسيح ناسبه ما أعقبه به من قوله تعالى حاكيا عن

=

=

المسيح عليه السلام: "إن الله ربى وربكم " فكأن قد قيل: هؤلاء غيره فأحرز "هو " هذا المعنى ولم يرد فى آية آل عمران وآية مريم من ذكر آلهتهم ما ورد هنا فلم يحتج إلى الضمير المحرز لما ذكرناه وسنورد إن شاء الله فى قوله تعالى فى سورة النجم: "وأنه أضحك وأبكى وأنه أمات وأحيا " قوله بعد: "وأنه هو أغنى وأقنى وأنه هو رب الشعرى " بإثبات هذا الضمير فى أربعة مواضع وكونه لم يثبت فى قوله: "وأنه خلق الزوجين " ولا فى قوله: "وأن عليه النشأة الأخرى " ولا فى قوله: "وأنه أهلك عادا الأولى " وتوجيه ذلك والفرق بين ما ورد فيه منها الضمير وما لم يرد فيه ما يوضح وجه وروده فى آية الزخرف وسقوطه فى الآيتين قبلها أتم إيضاح وأشفاه، ومن هذا قوله تعالى: "فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم " فـ"أنت " هنا كـ"هو " فيما ذكر

ومحرزة ذلك المعنى من إفراد المشار إليه بالضمير بما حصله الخبر فتأمله فإنه بين فيما ذكرناه والله أعلم.

الآية التاسعة: قوله تعالى: "فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون "، وفى سورة المائدة: "وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون " فحذفت النون من "أنا "فى آية آل عمران تخفيفا وثبتت فى آية المائدة فقيل: "أننا " مع أن التخفيف بالحذف جائز فيهما والإثبات جائز وهو الأصل فللسائل أن يسأل عن وجه تخصيص كل من الموضعين بما ورد فيه؟

والجواب عن ذلك والله أعلم أن آية المائدة لما ورد فيها التفصيل فيما يجب الإيمان به وذلك قوله: "أن آمنوا بى وبرسولى " فجاء على أتم عبارة فى المطلوب وأوفاها ناسب ذلك ورود "أننا " على أوفى الحالين وهو الورود على الأصل، ولما لم يقع إفصاح بهذا التفصيل فى آية آل عمران حين قال تعالى: "قال

=

=

الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله " فلم يقع هنا "وبرسوله " إيجازا للعلم به وشهادة السياق ناسب هذا الإيجاز كما ناسب الإتمام فى آية المائدة الإتمام فقيل هنا: "واشهد بأنا مسلمون " وجاء كل على ما يجب ولو قدر ورود العكس لما ناسب والله سبحانه أعلم بما أراد.

الآية العاشرة: قوله تعالى: "كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق "، وفى سورة براءة: "ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " إن قيل إن الآيتين قد اتفقتا فى أن المذكورين فيهما قد وقع منهما كفر بعد إباحة وإذعان فلم عبر عنه فى آية آل عمران بالإيمان وفى آية التوبة بالاسلام؟

والجواب أن ذلك لاختلاف حال من عنى بهما وقد ذكر المفسرون أن آية آل عمران نزلت فى الحارث بن سويد الأنصارى وكان قد أسلم ثم ارتد ولحق بالكفار ثم ندم فأرسل إلى قومه ليسألوا رسول الله ﷺ هل له من توبة فسألوا فنزلت الآية فكتبوا بها إليه فأسلم وحسن اسلامه ولم يكن فى اسلامه أولا من عرف بنفاق ولا أنه أبطن خلاف ما ظهر منه من اسلامه فكانت حاله حال إيمان وتصديق صحيح لم يظهر خلافه وذلك هو الإيمان فناسب حاله وصفه بالايمان وهو التصدي بالقلب.

أما آية التوبة فنزلت فى الجلاس حين قال فى غزوة تبوك لئن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمر فنمى ذلك إلى رسول الله ﷺ فاستدعاه فحلف ما قال وكان منافقا معروف النفاق يتظاهر بالاسلام ويبطن خلافه فأنزل الله فى قضيته: "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " فقيل هنا "بعد إسلامهم " مناسبة للحال إذ الإسلام يقع فى الغالب على الانقياد فى الظاهر وقد لايكون المتصف به مصدقا بقلبه قال تعالى: "قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم".

=

=

وروى أن الجلاس أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه فاختصاص كل آية منها بالوصف الوارد فيها بين لاختلاف الحالين وفى كل من السببين قصة ذكرها المفسرون وأهل السير.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: "وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون "، وفى النحل: "ولكن كانوا أنفسهم يظلمون".

للسائل أن يسأل عم ورود كان الناقصة فى آية النحل وعرو آية آل عمران عنها مع اتحاد المعنى المقصود فى الموضعين لاجتماع المذكورين فيهما فى ظلمهم أنفسهم.

والجواب عن ذلك والله أعلم أن آية آل عمران إنما نزلت فى المعاصرين لرسول الله ﷺ الحاضرين عند نزول الآية فورد الاخبار مساوقا لحالهم فى وقت نزول الآية وما يلى ذلك متصلا به من الزمان فلم يكن لدخول كان التى تقتضى وقوع الشئ فيما تقدم من الزمان معنى تحرزه وأما آية النحل فاخبار عمن تقدم زمانهم وعظ به غيرهم يبين ذلك قوله تعالى: "كذلك فعل الذين من قبلهم "، ثم قال: "وما ظلمهم الله " فالاخبار عن هؤلاء القبليين المشبه بهم من بعدهم من معاصريه ﷺ فأحرزت كان هذا المعنى ولاءمت الموضع ولم تكن لتلائم آية آل عمران ولا الوارد في آية آل عمران ليناسب ما قصد فى آية النحل فجاء كل على ما يجب والله أعلم.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: "وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم " وفى سورة الأنفال: "وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم".

للسائل أن يسأل فيقول: مقصود الآيتين واحد فى الموضعين من حيث المعنى وهما لقوم بأعيانهم وهم أهل بدر رضي الله عنهم فما وجه زيادة "لكم " فى آية آل عمران

=

=

ولم تزد فى الأخرى؟ وتقديم القلوب على المجرور هنا وتأخيرها عنه فى آية الأنفال؟ واستئناف تأكيد الإخبار بالصفتين العليتين فى سورة الأنفال بـ "إن " ولم تردا جاريتين على اسم الله سبحانه كما فى آل عمران؟ فهذه ثلاث سؤالات.

والجواب عم الأول والثانى والله أعلم: أن آية آل عمران لما تقدم فيها قوله تعالى: "ويأتوكم من فورهم " والإخبار عن عدوهم فاختلط ذكر الطائفتين وضمهما كلام واحد فجردت البشارة لمن هدى منهما وانها لأولياء الله المؤمنين فجيئ بضمير خطابهم متصلا بلام الجر المقتضية الاستحقاق فقيل "بشرى لكم " وبين أن قلوبهم هى المطمأنة بذلك فقيل "ولتطمئن قلوبكم به "، فقدمت القلوب على المجرور اعتناء وبشارة ليمتاز أهلها ممن ليس لهم نصيب.

أما آية الأنفال فلم يتقدم فيها ذكر لغير المؤمنين فلم يحتج إلى الضمير الخطابى فى لكم وأيضا فإن آية الأنفال قد تقدم قبلها قوله تعالى: "وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم " فأغنى عن عودته فيما بعده اكتفاء بما قد حصل مما تقدم من تخصيصهم بذلك.

والجواب عن السؤال الثالث: أن آية الأنفال تقدم فيها أوعاد جليلة كقوله تعالى: "وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين انها لكم " ثم قال: "ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين " ثم قال: "ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون " فهذه أوعاد علية لم يتقدم إفصاح بمثلها فى آية آل عمران فناسبها تأكيد

الوصفين العظيمين من قدرته جل وتعالى على كل شئ وحكمته فى أفعاله فقال: "إن الله عزيز حكيم "، ولما لم يقع فى آية آل عمران إفصاح بما فى آية الأنفال وردت الصفتان تابعتين دون تأكيد وجاء كل على ما يناسب ولم يكن عكس الوارد فى تعقيب الآيتين ليناسب وذلك واضح والله أعلم.

=

=

الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض..

الآية "، وفى سورة الحديد: "سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض..

الآية "، والمراد فى الموضعين الحث على المبادرة إلى أفعال البر وجزيل الثواب للممتثل وقد اختلفت عبارة الأمر بذلك فى الموضعين فحذف المضاف فى الأولى وجئ فى الثانية بكاف التشبيه عوضا منه وقيل فى الأولى: "عرضها السماوات " على الجميع وأفرد فى الثانية فقيل: "عرضها كعرض السماء والأرض " فيها ثلاثة أسئلة.

والجواب عن الأول والله أعلم: أن المسارعة إلى الشئ قبل مسابقته قال تعالى: "أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون " وقد أوضحنا فى كتاب البرهان أن ترتيب السور بتوقيف على أصح المأخذين وأما ترتيب الآى فلا توقف فيه وأن ذلك كله معتمد على فيه غير ترتيب النزول، وإذا ثبت هذا فوجه تقديم لفظ "سارعوا " تقديم المسارعة ووجه تأخير سابقوا بناء المسابقة على المسارعة، ألا ترى أن المسارع إلى الشئ قد يحصل له ما سارع إليه وقد لا يحصل ولا يقال فى الغالب سبق إلا فيمن تحصل له مطلوبه هذا هو الأكثر والمسارعة متقدمة فى الرتبة قال تعالى: "أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون " وقال تعالى: "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون " أى ثبتت وحقت لهم وعن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سبق رسول الله ﷺ وثنى أبو بكر وثلث عمر...

، وقيل فى قوله تعالى: "فالسابقات سبقا " أنها الملائكة تسبق الجن [إيصال الوحى إلى الأنبياء] فلما كانت المسارعة والمسابقة على ما ذكرنا ورد المتقدم فى الترتيب أولا والمتأخر ثانيا مراعاة للترتيب.

=

=

والجواب عن الثانى: أن آية آل عمران على حذف المضاف كما تقدم أى عرضها مثل عرض السماوات والأرض وقد أفصحت آية الحديد بما يقوم مقام هذا المضاف ويحصل معناه وهو كاف التشبيه إذ معناها معنى مثل وحذف المضاف مما يكون كثيرا عند قصد المبالغة وكذا جعل الشئ نفس الشئ وهو مما يتقدم فى آية آل عمران وهو نحو قول الشاعر [رؤبة]:

إن الربيع الجود والخريفا يدا أبى العباس والصيوفا

وهذا كثير واليه يرجع الوارد فى قولهم: نهارك صائم وليلك قائم وباب ذلك مما يقصد به المبالغة فيجعل نفس الشئ وأنشد سيبويه رحمه الله نحوا من ذلك.

أما النهار ففى قيد وسلسلة والليل فى بطن منحوت من الساج

فجعل النهار فى قيد وسلسلة وجعل الليل فى بطن منحوت من السج مبالغة وانما المجعول الشخص وقوله تعالى: "عرضها السماوات والأرض" يمكن إلحاقه بهذا القبيل وإن ظن أنه يباينه.

والجامع قصد المبالغة كأن السماوات والأرض إذا أوصل بعضها ببعض مصطفا نفس عرض الجنة ومن أبيات الكتاب:

لقد لمتنا يا أم غيلان فى السرى ونمت وما ليل المطي بنائم

فنفى النوم عن الليل حين جعله نفس الشخص مبالغة كما فى البيت قبل ويمكن فى هذا كله حذف المضاف أى ذو ليل المطى وذو النهار وذو الليل.

قال الإمام [سيبويه] رحمه الله لما أنشد هذا البيت جعله للاسم ومن هذا الضرب ما يتخرج على حذف المضاف ويمتنع ما سواه نحو قوله [النابغة الجعدى]:

كأن غديرهم بجنوب سلى نعام قاق فى بلد قفار

أى كأن غديرهم غدير نعام قاق، والغدير الصوت

وتخريج آية آل عمران على هذا أوضح وكلا الضربين يحرز المبالغة وبالجملة

=

=

فقصد المبالغة فى مثل ما تقدم يستلزم فى الغالب الإيجاز إما بالحذف وإما بجعل الشئ نفس الشئ أو بتكرر لفظ يفهم بتكرره التهويل والتعظيم ويقوم مقام أوصاف وذكر أهوال كقوله تعالى: "الحاقة ما الحاقة " و"القارعة ما القارعة "، وقد ذكر سيبويه رحمه الله هذه الضروب فى أبواب شتى لافتراقها فى أحكام تقتضى تفصيل التبويب مع اتفاقها فى ما ذكرنا وفى جرى الإيجاز فى جميعها ولما اتصل بقوله "عرضها " فى آية آل عمران وهو مبتدأ والخبر عنه مجموع فقيل "السماوات " فأفصح الجمع ما مهدناه من قصد المبالغة والتعظيم ثم أتبع ذلك ما يحرز مقصود ذلك من التعظيم والمبالغة أيضا وهو وصف من أعدت له الجنة الموصوفة ووسمهم بالمتقين وهو الذين وفوا بالإيمان وتوابعه التى بها يكمل مما ذكر فى آية "ليس البر " من لدن قوله تعالى: "ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر " إلى قوله "أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون "، ولم يكن قوله تعالى: "عرضها السماوات " بالجمع كقوله فى آية الحديد "كعرض السماء " فأفرد ولا قوله "أعدت للمتقين " كقوله فى آية الحديد "أعدت للذين آمنوا بالله ورسله " فلما تضمنت آية آل عمران من قصد المبالغة من هذه الجهات والقرائن التى ذكرنا ما لم تتضمن آية الحديد ناسب ذلك جعل العرض نفس السماوات والأرض من غير إفصاح بالمضاف المقدر الذى لابد منه عند بيان المعنى على ما تقدم ولما لم يقصد فى آية الحديد ذلك أفصح فيها بما يعطى معنى مثل وهى كاف التشبيه وورد كل على ما يناسب ويلائم.

فإن قيل: لم خصت آية آل عمران بما تمهد من قصد المبالغة والتعظيم دون آية الحديد قلت: لبنائها على الحض على الجهاد وعظيم فضله وذكر قصة بدر واحد من لدن قوله "وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال " إلى ما بعد الآية المتكلم فيها ولما يكن فى آية الحديد شئ من ذلك ناسب كلا ما ورد فيه والله

=

=

أعلم.

الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: "أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين "، وفى سورة العنكبوت: "لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين". للسائل أن يسأل عن وجه العطف فى الأولى وقوله فى الثانية: "نعم أجر العاملين " غير معطوف على ما قبله.

ووجه ذلك والله أعلم أن الآية الأولى لما وقع فيها ذكر الجزاء مفصلا معطوفا فقيل: "أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها " ناسبه أن عطفت الجملة الممدوح بها الجزاء فقيل: "ونعم أجر العاملين " ولما لم يفصل الجزاء فى سورة العنكبوت ولا وقع فيه عطف جاءت جملة المدح غير معطوفة ليتناسب النظم والله أعلم.

الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: "لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم " وفى الجمعة: "هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم".

للسائل أن يقول: إن مقصد الآيتين الإخبار بامتنانه تعالى على العرب بأن بعث فيهم رسولا منهم ولم يكن من غيرهم ثم اختلفت العبارة فى البيان فقيل فى الأولى "من أنفسهم " وفى الثانية "منهم " فيسأل عن وجه ذلك؟

والجواب عن ذلك: أن قولك فلان من أنفس القوم أوقع فى القرب من قولك فلان منهم فإن هذا قد يراد للنوعية فلا يتخلص لتقريب المنزلة والشرف إلا بقرينة

أما "من أنفسهم " فأخص فلا يفتقر إلى قرينة ولذلك وردت حيث قصد النعريف بعظيم النعمة به ـ ﷺ ـ على أمته وجليل إشفاقه وحرصه على نجاتهم ورأفته ورحمته بهم فقال تعالى: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم " وقال تعالى فيمن كان على الضد من حال المؤمنين المستجيبين "ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه "

=

=

فتأمل موقع قوله هنا "منهم " لما قصد أنه إنعام عليهم لم يوفقوا لمعرفة قدره ولا للاستجابة المثمرة النجاة فقيل هنا "منهم " فأما قوله ﷺ: "سلمان منا أهل البيت " بأنه لما لم يكن رضي الله عنه من قريش وأراد عليه السلام تقريبه وتشريفه عبر بما يعطى ذلك ولا يخص خصوص قوله: من أنفسنا وإنما تخلص لحرف الخصوصية بقرينة قوله عليه السلام "سلمان منا أهل البيت " وأما قوله عليه السلام فى فاطمة " إنما هى بضعة منى "فقد تحصل فيه أتم خصوص من وجهين:

أحدهما قوله عليه السلام "منى " وهذا أخص من قوله عليه السلام "منا " فتأمله فهو مناف للشياع الداخل فى قوله "منا " والثانى قوله "بضعة " فجعلها عليه السلام جزءا منه وذلك أعلى خصوص.

وأما قوله عليه السلام "مولى القوم منهم " فالمراد منه تقريب الولاء من النسب وليس من أنفسهم وقد تقدم أن قوله "من أنفسهم " فى مقابلة "منهم " وأن "منا " دونه فى الشياع و"منى "أخص وأبعد فى الشياع فتأمل هذا ولما كان لفظ الآيتين يتناول قريشا وغيرهم من العرب ممن ليس من أهل الكتاب قيل "منهم " فناسب هذه الكناية بما فيها من الشياع الذى مهدناه عموم المؤمنين من العرب ممن أسلم ومن لم يسلم ولما قال فى آية آل عمران: "لقد من الله على المؤمنين " فخص من أسلم ناسب ذلك قوله "من أنفسهم " لخصوصه كما تقدم ولم يكن العكس ليناسب والله أعلم.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: "يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم " وفى سورة الفتح: "يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم "، للسائل أن يسأل فيقول: إن مقصود الآيتين قد اتحد لأن حاصله التعريف بأن كلا من المذكورين فى الآيتين أظهر خلاف ما أبطن فلم قيل فى الأولى "بأفواههم " وفى الثانية "بألسنتهم " مع اتحاد المعنى؟

=

=

والجواب عن ذلك والله أعلم أن قوله فى الأولى "بأفواههم " ينبئ عن مبالغة واستحكام وتمكن فى اعتقاد أو قصد لا يحصل من قوله "بألسنتهم " ألا ترى قولهم: تكلم بملء فيه حين يريدون المبالغة وقال تعالى: "اليوم نختم على أفواههم " والمراد المبالغة فى منعهم من الكلام وإذا ختم على الأفواه امتنعت الألسنة عن النطق وكان أحكم فى المنع ولما كان المراد بالآية الأولى الإخبار عن المنافقين كعبد الله بن أبى وأصحابه ممن استحكم نفاقه وتقرر فقال يوم أحد ما حكى الله تعالى من قولهم فى المخالفين لهم من الأنصار ممن أكرمه الله بالشهادة فى ذلك اليوم: "لو أطاعونا ما قتلوا " إلى ما قالوه من هذا ثم وروا عنه بقولهم لصالحى المؤمنين: "لو نعلم قتالا لاتبعناكم " فأخبر تعالى عنهم بما أكنوه من الكفر فقال تعالى: "هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم " فناسب الإبلاغ فى قوله تعالى: "بأفواههم " ما انطووا عليه واستحكم فى قلوبهم من الكفر وأما آية الفتح فإخبار عن أعراب ممن قال تعالى فيهم: "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " وهؤلاء لم يستقر نفاقهم كالآخرين وإنما أخل بهم قرب عهدهم بالكفر وإن لم يتقرر الإيمان فى قلوبهم لكن لا عن نفاق كنفاق الآخرين قال تعالى مخبرا عن هؤلاء الأعراب: "سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا " فعن هؤلاء قال تعالى: "يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم "، فعبر بالألسنة إشعارا بأن حال هؤلاء ليس كحال المنافقين المقصودين فى آية آل عمران.

فلاختلاف الطائفتين

اختلفت العبارة عما صدر منهم وورد كل على ما يناسب ولم يكن عكس الوارد ليناسب والله أعلم.

الآية السابعة عشرة:

=

=

قوله تعالى: "فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير " وفى سورة الملائكة [فاطر]: "وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وإلى الله ترجع الأمور "، ورد فى هاتين الآيتين المفعول المقام مقام الفاعل وهو رسل مكسر والاسم المجموع جمع تكسير يجوز فيه التذكير

والتأنيث فورد فى الآية الأولى "فقد كذب " على رعى التذكير ولم يقرأ بغيره وفى الآية الثانية "فقد كذبت " على معنى التأنيث لزوما أيضا مع وحدة اللفظ فى المرفوع المفعول وما يجوز فيه من التذكير والتأنيث فيسأل عن ذلك.

والجواب عن ذلك والله أعلم أن كلا الآيتين مراعى فيه ما يلى تابعا للمرفوع من الوصف فى الأولى وما عطف فى الثانية.

أما الأولى فقال تعالى "جاؤوا بالبينات".

ولا يمكن هنا إلا هذا فجرى على ما هو الأصل فى جمع المذكر المكسر من التذكير فلم تلحق الفعل علامة التأنيث، وأما آية الملائكة فلحقت التاء الفعل رعيا لما عطف على الآية من قوله تعالى: "وإلى الله ترجع الأمور " فليس فى هذا إلا التأنيث سواء بنى الفعل للفاعل أو للمفعول فنوسب بين الآيتين فقيل "كذبت " على الجائز الفصيح فى تأنيث المجموع المكسر ليحصل التناسب ولا يمكن عكس الوارد فى الآيتين والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: "وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور " وفى سورة لقمان: "واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور " بغير لام فى خبر إن فى الآيتين وفى سورة الشورى: "ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور " فزيد فى هذه الآية اللام المذكورة فى الخبر فقيل: "لمن عزم الأمور " فللسائل أن يسأل عن الفرق.

والجواب والله أعلم اختلاف ما وقع الحض على الصبر عليه فى هذه الآيات

=

=

وأشير إليه بذلك وأنه من عزم الأمور أما الأولى فإن قبلها: "لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا " فوقع الاخبار بالابتلاء فى الأموال والأنفس وسماع الأذى ممن ذكر فعرفوا بثلاث ضروب وأمروا بالصبر عليها وهو أربعة أشياء بالتفت التفصيل فى المسموع منه الأذى واعلموا أن الصبر عليها من عزم الأمور وأما آية لقمان فأشير فيها بذلك إلى أربع خصال أمر بها لقمان لبنه وذلك قوله: "يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك " وأتبعت بقوله تعالى: "إن ذلك من عزم الأمور " والأربعة فى الآيتين من العدد القليل وأما آية الشورى فالاشارة فيها بقوله "إن ذلك " إلى اثنى عشر مطلوبا من لدن قوله تعالى: "فما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا " وهذه اشارة إلى التنزه عن ذلك ثم قيل للذين آمنوا: "وعلى ربهم يتوكلون " فالاشارة إلى الإيمان والتوكل والتزام ذلك ثم قال تعالى: "والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون " فهذه التزامات ثلاثة ثم قال: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " فهذه التزامات أربع ثم قال: "والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون " فأشار إلى أن هؤلاء لا يظلمون أحدا وان أقصى ما يقع منهم الانتصار ممن يظلمهم وذلك مباح لهم غير قبيح وقد قيل بقوله بعد: "وجزاء سيئة سيئة مثلها " ثم عرف بحال أجل من ذلك وأعلى عملا فقال: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله " وأعلم مع علو هذا الملتزم أن المنتصر من ظلمه ما عليه من سبيل وانما السبيل إنما هو على ظالمى الناس والباغين، وبعد هذه الخصال النيفة على العشر قال تعالى فى التزام جميعها: "إن ذلك لمن عزم الأمور " فناسب كثرة هذه الخصال الجليلة زيادة اللام المؤكدة فى قوله "إن ذلك لمن عزم الأمور " ولم يكن فى الآيتين

=

سورة النساء[1]

=

قبلها كثرة فناسبها عدم زيادة اللام على أن ما ختمت به آية الشورى من قوله: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله " وهى الخصلة الشاهدة بكمال الإيمان للمتصف بها فلو لم يكن قبل قوله: "إن ذلك لمن عزم الأمور " غيرها لكانت بمعناها أعم من الخصال المذكورة فى آية آل عمران إذ تلك الخصال داخلة تحت هذه الخصلة الجليلة ومن منطوياتها فناسب ذلك أتم المناسبة ولم يكن العكس ليناسب والله سبحانه أعلم. ا.هـ من ملاك التأويل (١/ ٧٦-٩٦).

(١) هذه السّورة مدنيّة بِإجماع القُرَّاءِ.

* وعدد آياتها مائة وخمس وسبعون، فى عدّ الكوفىّ، وستّ فى عدِّ البصرىّ، وسبع فى عدّ الشَّامىّ.

وكلماتها ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأَربعون. وحروفها ستَّة عشر أَلفًا وثلاثون حرفًا. والآيات المختلف فيها {أَن تَضِلُّوا السبيل}، {عَذَابًا أَلِيْمًا}.

مجموع فواصل الآيات (م ل ان) يجمعها قولك (مِلْنَا) فعلى اللاَّم آية واحدة (السّبيل) وعلى النُّون آية واحدة (مهين) وخمس آيات منها على الميم المضمومة، وسائر الآيات على الأَلف.

* اسم السّورة.

عرفت السورة بـ «سورة النساء» وقد عنونت به في المصاحف وكتب التفسير والسنة، وسورة «النساء» سميت بهذا الاسم، لأن ما نزل منها في أحكام النساء أكثر مما نزل في غيرها.

وتسمى «سورة النساء الطولى أو الكبرى» تمييزا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئون النساء، وهي: «سورة الطلاق» التي كثيرا ما يطلق عليها اسم «سورة

=

=

النساء الصغرى».

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود: "أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى".

* وأَمّا ما اشتملت عليه السّورة مجملاً فبيان خِلْقة آدم وحوَّاءَ، والأَمر [بصلة] الرّحم، والنَّهى عن أَكل مال اليتيم، وما يترتَّب عليه من عظم الإِثم، والعذاب لآكليه، وبيان المناكحات، وعدد النساءِ، وحكم الصَّداق، وحفظ المال من السّفهاءِ، وتَجربة اليتيم قبل دفع المال إِليه، والرِّفْق بالأَقارب وقت قسمة الميراث، وحكم ميراث أَصحاب الفرائض، وذكر ذوات المحارم، وبيان طَوْل الحُرَّةِ، وجواز التَّزَوُّج بالأَمَة، والاجتناب عن الكبائر، وفضل الرّجال على النِّساءِ، وبيان الحقوق، وحكم السّكران وقت الصلاة، وآية التيُّمم، وذمّ اليهود، وتحريفهم التوراة، وردّ الأَمانات إِلى أَهلها، وصفة المنافقين فى امتناعهم عن قبول أَوامر القرآن، والأَمر بالقتال، ووجوب رَدِّ السّلام، والنَّهى عن موالاة المشركين، وتفصيل قَتْل العمد والخطأ، وفضل الهجرةِ، ووزْر المتأَخِّرين عنها، والإِشارة إِلى صلاة الخوف حال القتال، والنَّهى عن حماية الخائنين، وإِيقاعُ الصّلح بين الأَزواج والزَّوجات، وإِقامة الشهادات، ومدح العدل، وذمّ المنافقين، وذمّ اليهود، وذكر قَصْدهم قتل عيسى عليه السلام، وفضل الرّاسخين فى العلم، وإِظهار فساد اعتقاد النَّصارى، وافتخار الملائكة والمسيح بمقام العبوديّة، وذكر ميراث الكلالة، والإِشارة إِلى أَنَّ الغرض من بيان الأَحكام صيانةُ الخَلْق من الضَّلالة، فى قوله {يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوْا} أَى كراهة أَن تضلُّوا.

* المتشابهات فى هذه السورة: {والله عَلِيمٌ حَلِيمٌ} ليس غيره أَى عليم بالمُضارة، حليم عن المُضارة. قوله: {خَالِدِينَ فِيهَا وذلك الفوز العظيم} بالواو، وفى براءَة (ذلك) بغير واو، لأَنَّ الجملة إِذا وقعت بعد أَجنبيَّة لا تحسن إِلاَّ بحرف العطف.

=

=

وإن كان بالجملة الثانية ما يعود إلى الجملة الأَولى حسن إثبات حرف العطف، وحسن الحذف؛ اكتفاءً بالعائد. ولفظ (ذلك) فى الآيتين يعود إلى ما قبل الجملة، فحسن الحذف والإثبات فيهما. ولتخصيص هذه السّورة بالواو وجهان لم يكونا فى براءَة: أَحدهما موافقة ما قبلها، وهى جملة مبدوءَة بالواو، وذلك قوله {وَمَنْ يَطِعِ الله}؛ والثانى موافقة ما بعدها، وهو قوله: (وَلَهُ) بعد قوله: {خَالِداً فِيهَا} وفى براءَة [أَوعد] أَعداءَ الله بغير واو، ولذلك قال (ذلك) بغير واو.

وقوله: {مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} فى أَوّل السّورة، وبعدها {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} وفى المائدة {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ متخذي أَخْدَانٍ} لأَنَّ ما فى أَوّل السورة وقع فى حقِّ الأَحرار المسلمين، فاقتُصِر على لفظ {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} والثانية فى الجوارى، وما فى المائدة فى الكتابيّات فزاد {وَلاَ متخذي أَخْدَانٍ} حرمة للحرائر المسلمات، ولأَنهنَّ إلى الصّيانة أَقرب، ومن الخيانة أَبعد، ولأَنَّهنَّ لا يتعاطين ما يتعاطاه الإماءُ والكتابيَّات من اتِّخاذ الأَخدان.

قوله: {فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} فى هذه السّورة وزاد فى المائدة (منه) لأَنَّ المذكور فى هذه بعضُ أَحكام الوضوءِ والتيمّم، فحسن الحذف؛ والمذكور فى المائدة جميع أَحكامهما، فحسن الإثبات والبيان.

قوله: {إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} ختم الآية مرة بقوله (فقد افترى) ومرّة بقوله (فقد ضلَّ) لأَنَّ الأَوّل نزل فى اليهود، وهم الَّذين افتروْا على الله ما ليس فى كتابهم، والثَّانى نزل فى الكفار، ولم يكن لهم كتاب فكان ضلالهم أَشدّ.

قوله {يَا أَيُّهَآ الذين أُوتُوا الكتاب} وفى غيرها (يأهل الكتاب) لأَنَّه سبحانه استخفَّ بهم فى هذه الآية، وبالغ، ثمّ ختم بالطمس، وردِّ الوجوه على الأَدبار، واللَّعن، وأَنَّها كلَّها واقعة بهم.

قوله {دَرَجَة} ثمّ فى الاية الأُخرى {دَرَجَات} لأَنَّ الأُولى فى الدُّنيا والثانية فى

=

=
الجنة. وقيل: الأُولى بالمنزلة، والثانية بالمنزل. وهى درجات. وقيل: الأُولى على القاعدين بعُذْر، والثانية على القاعدين بغير عذر.

قوله: {وَمَن يُشَاقِقِ الرسول} بالإظهار هنا وفى الأَنفال، وفى الحشر بالإدغام، لأَنَّ الثانى من المثلين إذا تحرّك بحركة لازمة وجب إدغام الأَوّل فى الثانى؛ أَلا ترى أَنَّك تقول ارْدُدْ بالإظهار، ولا يجوز ارْدُدَا وارددوا وازددى، لأَنها تحركت بحركة لازمة (والأَلف واللام فى "الله" لازمتان، فصارت حركة القاف لازمة) و (ليس) الأَلف واللاَّم فى الرّسول كذلك. وأَمَّا فى الأَنفال فلانضمام (الرّسول) إليه فى العطف لم يدغم؛ لأَنَّ التقدير فى القاف أَن قد اتَّصل بهما؛ فإِنَّ الواو يوجب ذلك.

قوله {كُونُوا قَوَّامِينَ بالقسط شُهَدَآءَ للهِ}، وفى المائدة: {قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَآءَ بالقسط} لأَنَّ (الله) فى هذه السّورة متصل ومتعلِّق بالشَّهادة، بدليل قوله: {وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} أَى ولو تشهدون عليهم، وفى المائدة متَّصل ومتعلِّق بقوّامين، والخطاب للولاة بدليل قوله: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ} الآية.

قوله: {إِن تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوْهُ} وفى الأَحزاب {إِن تُبْدُوا شَيْئًا} لأَنَّ هنا وقع الخير فى مقابلة السّوءِ فى قوله: {لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسَّوْءِ} والمقابلة اقتضت أَن يكون بإِزاءِ السُّوءِ الخيرُ، وفى الأَحزاب بعد (ما فى قلوبهم) فاقتضى العموم، وأَعمُّ الأَسماءِ شئٌ. ثم ختم الآية بقوله: {فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا}.

قوله: {وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَا فِي السماوات والأرض} وباقى ما فى هذه السّورة {مَا فِي السماوات وَمَا فِي الأرض} لأَنَّ الله سبحانه ذكر أَهلَ الأَرض فى هذه الآية تبعًا لأَهل السّماوات، ولم يفردهم بالذكر لانضمام المخاطَبين إِليهم ودخولهم فى زُمْرتهم وهم كفَّارُ عبدة الأَوثان، وليسوا المؤْمنين ولا من أَهل الكتاب لقوله {وَإِنْ تَكْفُرُوْا} فليس هذا قياسًا مُطَّرِداً بل علامة.

قوله {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النسآء} بواو العطف وقال فى آخر السّورة {يَسْتَفْتُونَكَ}
=

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١).

{يأيها النَّاس} أَيْ أَهْل مَكَّة {اتَّقُوا رَبّكُمْ} أَيْ عِقَابه بِأَنْ تُطِيعُوهُ {الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة} آدَم {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجهَا} حَوَّاء بِالْمَدِّ مِنْ ضِلْع مِنْ أَضْلَاعه الْيُسْرَى {وَبَثَّ} فَرَّقَ وَنَشَرَ {مِنْهُمَا} مِنْ آدَم وَحَوَّاء {رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء} كَثِيرَة {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ} فِيهِ إِدْغَام التَّاء فِي الْأَصْل فِي السِّين وَفِي قِرَاءَة بِالتَّخْفِيفِ بِحَذْفِهَا أَيْ تَتَسَاءَلُونَ {بِهِ} فِيمَا بينكم حين يَقُول بَعْضكُمْ لِبَعْضٍ أَسْأَلك بِاَللهِ وَأَنْشُدك بِاَللهِ {وَ} اتَّقُوا {الْأَرْحَام} أَنْ تَقْطَعُوهَا وَفِي قِرَاءَة بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الضَّمِير فِي بِهِ وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ بِالرَّحِمِ {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} حَافِظًا لِأَعْمَالِكُمْ فَيُجَازِيكُمْ بِهَا أَيْ لَمْ يَزَلْ متصفا بذلك[٢].

=

بغيرواو، لأَنَّ الأَوّل لمّا اتَّصل بما بعده وهو قوله: {فِي النسآء} وصله بما قبله بواو العطف والعائد جميعًا، والثَّانى لَمَّا انفصل عمّا بعده اقتصر من الاتِّصال على العائد وهو ضمير المستفتين و [ليس] فى الآية متَّصل بقوله: {يَسْتَفْتُونَكَ} لأَنَّ ذلك يستدعى: قل الله يفتيكم فيها أَى فى الكلالة، والذى يتَّصل بيستفتونك محذوف، يحتمل أَن يكون (فى الكلالة)، ويحتمل أَن يكون فيما بدالهم من الوقائع. بصائر ذوي التميز (١/ ١٦٩ - ١٧٧).

(١) تقدم تفسير البسملة في أول سورة الفاتحة.

(٢) قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء:

=

=
١]، أي: يا أيها الناس" خافوا الله الذي أنشأكم من أصلٍ واحد وهو نفس أبيكم آدم".

قال البيضاوي: "خطاب يعم بني آدم، أي خلقكم من شخص واحد".

قال الزمخشري: أي: "يا بنى آدم فرعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم".

قال مقاتل: "يخوفهم يقول: اخشوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، يعنى: آدم".

وعن مقاتل بن حيان قوله: {اتقوا ربكم}: واعبدوه".

عن ابن عباس: "{يا أيها الناس}، أي: للفريقين جميعا من الكفار والمنافقين".

قال السدي: "أما خلقكم من نفس واحدة، فمن آدم ﷺ"، وروي عن مجاهد وأبي مالك، وقتادة ومقاتل نحو ذلك.

فذكر عامة المفسرين أنه عنى بالنفس آدم، {وزوجها}: حواء، في حين ذكر بعضهم أنه عنى بالنفس الروح المذكورة في قوله ﷺ: "إن الله خلق الأرواح قبل الأجسام بكذا سنة»".

قال الراغب: "أدنى منازل التقوى اجتناب الكفر، وأعلاها أن لا تراعي من الدنيا والآخرة سوى الله".

قوله تعالى: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: ١]، " أي: وأوجد من تلك النفس الواحدة زوجها وهي حواء".

قال البيضاوي: أي: وخلق منه أمكم حواء من ضلع من أضلاعه".

قال مجاهد: "حواء من قصير آدم وهو نائم، فاستيقظ، فقال: أثا، بالنبطية، أي امرأة" ،

وروي عن السدي وقتادة ومقاتل بن حيان أنها: "حواء".

قال الضحاك: "خلق حواء من آدم، من ضلع الخلف، وهو من أسفل الأضلاع".
=

=

قال مقاتل: "يعني من نفس آدم من ضلعه حواء".

قال ابن عباس: "خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجال، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم".

قال الراغب: "وقال بعضهم: نبه بقوله: {وخلق منها زوجها}، أن المرأة بعض من الرجل، تنبيها على نقصانها وكماله، وقد نبه ﷺ بقوله ذلك أنها مخلوقة خلقة معوجة، لا ينتفع بها إلا كذلك، فلا يهمنك تنقيتها، وعلى ذلك قال ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن أردت أن تقيمها كسرتها، وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها»، وبهذا النظر قيل: أخس صفات الرجل الشح والجبن، وهما أشرف صفات المرأة".

قوله تعالى {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]، " أي: ونشر وفرّق من آدم وحواء خلائق كثيرين ذكوراً وإناثاً".

قال مقاتل بن حيان: "قوله: {وبثّ منهما}: من آدم وحواء، يقول: خلق منهما رجالا كثيرا ونساء".

قال السدي: "{بثّ}: خلق"، وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك.

قال البيضاوي: "واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها، إذ الحكمة تقتضي أن يكن أكثر، وذكر كثيرا حملا على الجمع وترتيب الأمر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى، والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها، أو لأن المراد به تمهيد الأمر بالتقوى فيما يتصل بحقوق أهل منزله وبني جنسه على ما دلت عليه الآيات التي بعدها".

وقرئ «وخالق» «وباث» على حذف مبتدأ تقديره وهو خالق وباث.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: ١]، "أي: وخافوا الله الذي يناشد بعضكم بعضاً به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها".

=

=

قال السدي: "يقول: اتقوا الله، واتقوا الأرحام لا تقطعوها".

قال إبراهيم: "اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام. يقول: الرجل يسأل بالله وبالرَّحم".

قال ابن عباس: "{اتقوا الله الذي تساءلون به}، واتقوا الأرحام وصلوها"، وروي عن الضحاك مثله.

قال ابن أبي حاتم: "وروي عن مقاتل بن حيان وعكرمة قالا: لا تقطعوها".

وأخرج الطبري عن ابن زيد: "واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ: {وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} [سورة الرعد: ٢١]".

قال مقاتل: "يقول: تسألون بالله بعضكم ببعض الحقوق والحوائج، واتقوا الأرحام أن تقطعوها وصلوها".

عن مجاهد قوله: "{واتقوا الله الذي تسائلون به}، قال: يقول أسألك بالله وبالرحم". وروي عن إبراهيم النخعي، وعكرمة نحو ذلك.

وقال الضحاك: "يقول: اتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به". وروي عن الربيع نحو ذلك.

عن السري بن يحيى قال: "تلا الحسن هذه الآية: {واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام}: فإذا سئلت بالله فأعط، وإذا سئلت بالرحم فأعط يعني: الرحم التي بينك وبينه".

عن الربيع في قوله: "{اتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام}، قال: الذي تعهدون وتعتقدون به".

عن سعيد بن جبير في قوله: "{اتقوا الله}، يعني: المؤمنين يحذرهم".

نستنتج من الأقوال السابقة أن في قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: ١]، وجهان:

=

=

أحدهما: أن معنى قوله {تساءلون به}، هو قولهم: أسألك بالله وبالرحم، وهذا قول مجاهد، وإبراهيم، والحسن، وعكرمة في أحد قوليه.

وتقويه قراءة حمزة: {والأرحام}، بالكسر، على هذا المعنى.

والثاني: أنه أراد بقوله: {والأرحام}، أي: صِلُوها ولا تقطعوها، وهو ابن عباس، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن زيد، والربيع، وعكرمة، ومقاتل بن حيان.

قال الماوردي: "لأن الله تعالى قصد بأول السورة حين أخبرهم أنهم من نفس واحدة أن يتواصلوا ويعلموا أنهم إخوة وإن بعدوا".

وقرئ: {تسلون به}، مهموز أو غير مهموز، وقرئ {تسألون به}، وخففه أهل الكوفة على حذف إحدى التائين تخفيفا كقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا} [المائدة: ٢]، ونحوها.

وقرئ: {والأرحامُ} بالحركات الثلاث، وقراءة العامة بالنصب، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ حمزة بالخفض، أي: به وبالأرحام كما يقال: سألتك بالله والأرحام، والقراءة الأولى أفصح لأن العرب لا تكاد تنسق بظاهر على مكنى، إلا أن تعيد الخافض فتقول: مررت به وبزيد، إلا أنه جائز مع قلته.

قال البيضاوي: "وقد نبه سبحانه وتعالى إذ قرن الأرحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه".

وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله".

قال الزمخشري: "وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام «تخيروا لنطفكم»، فقال: يقول لأولادكم، وذلك أن يضع ولده في الحلال، ألم تسمع قوله تعالى {واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام}، وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال، فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاهر الحجر، ثم يختار الصحة ويجتنب

=

=
الدعوة، ولا يضعه موضع سوء يتبع شهوته وهواه بغير هدى من الله".
قوله تعالى {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، أي: "إن الله مراقب لجميع أحوالكم".
قال البيضاوي: أي: "حافظا مطلعا".
قال مقاتل: "يعنى: حفيظا لأعمالكم".
قال الواحيد: "أَيْ: حافظًا يرقب عليكم أعمالكم فاتَّقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه".
قال الطبري: أي: "إنّ الله لم يزل عليكم رقيبًا، ويعني بقوله: {رقيبًا}، حفيظًا، مُحصيًا عليكم أعمالكم، متفقدًا رعايتكم حرمةَ أرحامكم وصلتكم إياها، وقطعكموها وتضييعكم حرمتها".
قال أبو السعود: "أي مراقبا وهي صيغة مبالغة من رقب يرقب رقبا إذا أحد النظر لأمر يريد تحقيقه أي حافظا مطلعا على جميع ما يصدر عنكم من الأفعال والأقوال وعلى ما في ضمائركم من النيات مريدا لمجازاتكم بذلك وهو تعليل للأمر ووجوب الامتثال به وإظهار الاسم الجليل لتأكيده وتقديم الجار والمجرور لرعاية الفواصل".
قال القاسمي: "أي: مراقبا لجميع أحوالكم وأعمالكم. يراها ويعلمها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. كما قال: والله على كل شيء شهيد، وفي الحديث: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»".
وفي تفسير قوله تعالى: {رَقِيبًا} [النساء: ١]، قولان:
أحدهما: معناه: "حفيظا". قاله مجاهد، وروي عن قتادة، ومقاتل ابن حيان والثوري نحو ذلك.
والثاني: معناه: عليما، قال ابن زيد في قوله: "{إن الله كان عليكم رقيبًا}، على
=

=

أعمالكم، يعلمها ويعرفها".

قال الراغب: "وكلاهما صحيح، فحافظ الشيء يقتضي أن يكون عالما به ليمكنه أن يحفظه، وبين بقوله: {كان عليكم رقيبا}، أنه قبل أن خلقكم وأوجدكم كان مراعيا لكم، تنبيها أنه لا يخفى عليه أمركم في كل حال".

وقال العلامة العثيمين: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ} هذه جملة ندائية مصدَّرة بيا، والمنادى: أي، وهو مبني على الضم في محل نصب، والهاء للتنبيه، والناس: نعت لـ "أي"، أو عطف بيان، فهي مبنية على الضم في محل نصب.

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ} وجّه الله الخطاب للناس، مع أن السورة مدنية؛ وذلك لبيان أن رسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس، و {النَّاسُ} قيل: إن أصلها أناس، وقد حذفت الهمزة لكثرة الإستعمال تخفيفًا، كما حذفت الهمزة من "شر" و"خير"، وأصلها: أشر وأخير، تقول: هذا خير من هذا؛ أي: أخير منه، وهذا شر من هذا؛ أي: أشر منه، لكن حذفت الهمزة تخفيفًا لكثرة الإستعمال.

وهو مشتق من الأُنس؛ لأن البشر كما يقال عنهم: مدنيون بالطبع، يحتاجون إلى أن يأنس بعضهم ببعض، ولهذا لا يوجد أحد تحبب إليه الخلوة إلا لسبب خارج عما جبل الله عليه الناس.

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ} التقوى مأخوذة من الوقاية، وهي أن يتخذ الإنسان وقاية من عذاب الله، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، والرب في قوله: {رَبَّكُم} هو الخالق المالك المدبر، فهو متضمن لهذه المعاني الثلاثة: خالق؛ أي: موجد من العلم، ومالك؛ أي: لا يشركه أحد في ملكه، ومدبر؛ أي: للأمور على ما تقتضيه حكمته.

{الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} الذي: صفة للرب، ولكنها صفة كاشفة، ومعنى قولنا: (كاشفة)؛ أي: موضحة لهذه الربوبية أو لبعض معانيها، واحترزنا بكلمة

=

=

(كاشفة) عن كونها مقيدة؛ لأننا لو جعلناها مقيدة، لكان هناك ربان: رب خلقنا من نفس واحدة، ورب لم يخلقنا من نفس واحدة، وليس الأمر كذلك، بل الذي خلقنا من نفس واحدة رب واحد، فتكون الصفة هنا صفة كاشفة.

وقوله: {خَلَقَكُمْ} أي: أوجدكم {مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} هذه النفس هل يراد بها نفس بعينها، أو المراد بالنفس الجنس؟

الظاهر الأول، وهو أن المراد بالنفس نفس بعينها، وهو آدم عليه الصلاة والسلام الذي هو أبو البشر، فقد خلقه الله تعالى من طين بيده الكريمة، وعلمه أسماء كل شيء يحتاج إليه؛ لأنه خلق من غير أن يكون هناك أحد يتعلم منه اللغة، فعلمه الله تعالى اللغات التي يحتاج إليها، فيكون معنى قوله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة: ٣١] أي: مما يحتاج إليه.

وقوله: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} أي: خلق من هذه النفس زوجها، وقد جاء في الآثار أنها خلقت من ضلَعه الأيمن -والله أعلم- لكن ثبت في السنة أن المرأة خلقت من ضلَع.

وقوله: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} ولم يقل: زوجته؛ لأن اللغة الفصحى أن الزوج يطلق على الرجل والمرأة، وأصله ضد الوتر؛ لأن الزوجة إذا انضمت إلى زوجها صارت شافعة له بعد أن كان منفردًا، ولهذا يقال: الزوجة شريكة زوجها في الحياة؛ لأن بعضهما انضم إلى بعض. والمراد بها هنا حواء.

وقوله: {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} بث بمعنى: نشر وأخرج {مِنْهُمَا} أي: من النفس وزوجها {رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} وهذان القسمان لا يخرج عنهما بنو آدم، وما جاء في الخنثى فإن الخنثى: إما ذكر وإما أنثى، أو مركب منهما، لكنه لا يخرج عن الذكورة والأنوثة.

وقوله تعالى: {رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} ولم يقل: نساءً كثيرات؛ لأن الكثرة في الرجال

=

=

عز، بخلاف الكثرة في الإناث، وإن كان الواقع أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال، كما استنبط ذلك شيخ الإسلام رحمه الله من قول النبي ﷺ: "إنكن أكثر أهل النار"، "وإن أهل النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون" فإذا كن أكثر أهل النار، وأهل النار من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون؛ لزم من هذا أن يكن أكثر من الرجال، وهذا هو الواقع، لكن الكثرة في الرجال عز وفخر يفتخر الناس به، بخلاف النساء، فإن الكثرة منهن عالة وتعب وعناء.

ثم قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}، كرر الأمر بتقواه ﷻ لما لها من الأهمية؛ لأن الإنسان إذا وفق لتقوى الله صلحت أموره الدينية والدنيوية.

وقوله: {تَسَاءَلُونَ} فيها قراءتان: الأولى "تَسَاءلون"، والثانية: "تسَّاءلون"، وأصل "تسَّاءلون" تتساءلون، وقوله: {تَسَاءَلُونَ بِهِ} أي: يسأل بعضكم بعضًا به للحماية، فيقول: أسألك بالله أن تنقذني، أسألك بالله أن لا تؤذيني، وغير ذلك مما يسأل، فالله تعالى هو الذي يتساءل به الناس.

وقوله: {وَالْأَرْحَامَ} فيها قراءتان: بالجر، وبالفتح، فإذا كانت بالفتح فهي معطوفة على قوله: "الله"، فيكون المعنى: واتقوا الأرحام فلا تضيعوها، ولا تفرطوا في حقها، والأرحام: جمع رحم، وهم القرابة، فيكون في الآية أمر بصلة الأرحام والقيام بحقهم، وأما على قراءة الجر: "والأرحامِ" فهي معطوفة على الضمير في قوله: {بِهِ} أي: تساءلون به وبالأرحام، والتساؤل بالأرحام مما جرت العادة به عند العرب أن يقال: أسألك بالله وبالرحم، أو يقال: أسألك بالرحم التي بيني وبينك، فهم لعصبيتهم يقدرون الرحم تقديرًا بالغًا ويحترمونها، ويرون حمايتها؛ ولهذا ذكَّرهم الله تعالى بها فقال: {وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}.

فإذا قال قائل: هل بين القراءتين منافاة؟

فالجواب: لا، والقراءتان في الحقيقة تصيِّر الكلمة كلمتين، فإما أن تكون كل قراءة

=

=

تبيانًا للأخرى، وإما أن تكون القراءة الثانية جاءت بمعنى جديد، وهنا القراءتان كل واحدة جاءت بمعنى جديد، فقراءة النصب فيها الأمر باتقاء الأرحام؛ أي: اتقاء التفريط في حقهم، والقراءة الثانية فيها التذكير بأن الناس يتساءلون بالأرحام، ولم يتساءلوا بها إلا لعظم حقها بينهم.

وهنا إشكال على قراءة الجر من حيث القواعد النحوية؛ لأن النحويين يقولون: إذا عطفت على ضمير متصل فأت بالضمير المنفصل، أو أعد حرف الجر، فقل: تساءلون به وبالأرحام.

فهل نقول: إن في القرآن ما خرج عن القواعد؟

الجواب: لا، بل إن القرآن حاكم وليس محكومًا عليه، وكون النحويين يقولون: هذا شاذ، نقول: الشذوذ منكم، فليس في القرآن ما هو شاذ أبدًا، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، وإذا كان يقل استعمال هذا عند العرب، فإنه بنزول القرآن به يكون كثيرًا، يقرؤه الناس في كل وقت وفي كل حين؛ ولهذا أنكر الرازي ومحمد رشيد رضا وغيرهم من العلماء على النحويين إنكارًا بالغًا في هذا، وقالوا: كيف يقولون: إن في القرآن ما هو شاذ؟ فإن القرآن يَحكم ولا يُحكم عليه، بل إذا جاء في القرآن تركيب لم يُعهد في اللغة العربية، فإن الفضل للقرآن بإحياء هذا التركيب.

وقد ذكر ابن مالك رحمه الله أنه ليس بلازم أن يُعاد حرف الجر، فقال:

وليس عندي لازمًا إذ قد أتى ... في النظم والنثر الصحيح مثبتا

وهذا هو الصحيح، وعلى هذا فنقول في كل آية زعم النحاة أنها شاذة: إنه ليس في القرآن شيء شاذ، بل كل ما في القرآن فهو على اللغة الفصحى بلسان عربي مبين، ويجب أن تؤخذ القواعد من القرآن ليحكم بها وعليها، لا أن تؤخذ القواعد مؤصلة باصطلاحات حادثة ثم يقال: إن القرآن شاذ.

قال تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، لما أمر بتقواه ﷻ مرتين في الآية قال: {إِنَّ

=

=
اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} أي: يراقبكم في جميع أحوالكم.. هل اتقيتم الله أم لم تتقوه؟ هل اتقيتم الأرحام وقمتم بواجبها أم لم تتقوها؟

وختمُ الآية بهذه الجملة يراد به التهديد من المخالفة، كما لو قلت لأحد أبنائك: افعل كذا فأنا رقيب عليك، فهذا يعني: أنك تهدده بأن لا يخالف، وأنه إن خالف فسيجد عقوبته.

* مسألة: وليس في القراءة الأولى قسم بغير الله، وحمل الكسر فيها المفسرون على معان؛ منها: ما صح عن ابن عباس والحسن: "اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوه في الأرحام فصلوها".

وصح عن مجاهد وغيره؛ قالوا: "أي: أنشدك بالله والرحم".

ومنها ما صح عن النخعي؛ قال: "اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام؛ يقول: الرجل يسأل بالله وبالرحم". وليس في ذلك حلف وقسم بغير الله.

* وصلة الأرحام توثيق لصلة القرابة، ووفاء للحق، وحسن عهد، وهي تقوي الفطرة؛ فإن الشيطان يقرب من الفرد ويبتعد عن الجماعة، فالصلة توثق غريزة الحياء والأمانة، وإذا ابتعد الإنسان عن معارفه وقرابته، ضعفت نفسه، وقوي شيطانه، وسولت له نفسه الشر؛ فالنفوس الضعيفة في بلد الغربة غيرها في بلد الأهل والعشيرة؛ ولذا قرن الله قطيعة الرحم بالفساد في ثلاثة مواضع: {ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض} في البقرة والرعد [البقرة: ٢٧، والرعد: ٢٥]، وقال في سورة محمد: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم} [٢٢].

* والرحم على نوعين:

الأول: الرحم المحرمة؛ أي: من يحرم الزواج به لو كان أحدهما أنثى، والآخر ذكرا؛ وهذا النوع أعظم في الحق، وكلما كانت المحرمية أعظم، كان الوصل
=

=

أوجب، والقطيعة أشد؛ فالأم أعظم من الأب، والوالدان أعظم من الأبناء، والأبناء أعظم من الإخوة، والإخوة أعظم من الأعمام والأخوال.

والآباء وإن علوا حكمهم واحد، إلا أن الحق يضعف كلما بعد؛ فالأب أعظم من الجد، والجد الأول أعظم من الجد الثاني، وهكذا في الأبناء وإن نزلوا.

ولأجل الرحم حرم الله الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأنهما لا يحرمان على الانفراد؛ لأن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ ففي "الصحيحين"، عن أبي هريرة؛ قال ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

ولا يحرم الله ما أصله مباح، إلا لأجل تفويت واجب أو وقوع في محرم.

الثاني: الرحم غير المحرمة، وهم من غير النوع الأول، وأعظمهم حقا أقربهم رحما، وأقربهم رحما من يتصل بأقرب الأرحام المحرمين، فأقربهم منه أعظمهم حقا؛ كأولاد العم والخال، وأولاد العمة والخالة.

* ويتفق العلماء على وجوب صلة الأرحام من النوع الأول، ويختلفون في وجوب صلة النوع الثاني - مع الاتفاق على فضله - على قولين، وهما قولان أيضا للإمام أحمد:

فذهب جمهور العلماء: إلى وجوب صلة الأرحام محارم وغير محارم، وحقهم بمقدار قربهم حسب الطاقة والوسع؛ لعموم الأدلة في صلة الرحم من غير تفريق بمحرمة وغير محرمة.

والأظهر: وجوب صلة الرحم المحرمة، وأما غير المحرمة، فعلى حالين:

الأولى: رحم غير محرم محتاج إلى رحمه، فيجب وصله، وتجب كفايته وقضاء حاجته على القادر من ذوي رحمه الأقرب فالأقرب؛ لأنهم أولى الناس به، ويرثه ويرثونه عند عدم وجود أصحاب الفروض من ورثته.

=

=

ويتعين على الحاكم إلزام قرابته القادرين بكفاية المحتاج من أرحامهم وسد حاجتهم، وكلما كانت حاجة ذوي الرحم أشد، كان الوصل له أوجب؛ قال تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦]، وقد جعل النبي ﷺ الدية في العاقلة، وهم القرابة ولو كانوا من غير ذوي الأرحام؛ لحق الرحم في العون ولو كان بعيدا.

الثانية: رحم غير محرم غير محتاج؛ فهذا وصله من أعظم الأعمال وأفضل البر، إلا أنه لا يجب؛ فالله لم يحرم الجمع بين بنات العم والعمة، وبنات الخال والخالة، وإن أدى ذلك إلى القطيعة، وعامة الفقهاء على جواز هذا الجمع بين القرابات، والله لا يحل شيئا يؤدي إلى حرام غالب أو قطعي، والقطيعة بين الضرات غالبة، وقد جاء تعليل النهي في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خوف القطيعة في بعض الروايات عند ابن حبان؛ قال ﷺ: (إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن).

والأحاديث الواردة في الأرحام وصلتهم يحمل الوجوب منها على النوع الأول، وعلى الحالة الأولى من النوع الثاني، ويحمل الفضل على الجميع، وأقربهم أحقهم وأعظمهم أجرا في وصله، وإطلاق صلة الرحم من غير تقييد بقيد فاصل يهدر الحكم ويضيعه، والواجبات تحكم في الشريعة وتضبط، ولو قيل بصلة كل القرابات والأرحام لما عرف لذلك حد ولشق على الناس ذلك، وتقييده بذوي الأرحام هو قول أبي الخطاب من الأصحاب، وقول جماعة من فقهاء الحنفية والمالكية كالقرافي وغيره.

وفي هذا يقول النبي ﷺ؛ كما رواه أحمد، عن أبي رمثة؛ قال رسول الله ﷺ: (أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك).

وفي "الصحيح"، عن أبي هريرة؛ قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس

=

وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢).

وَنَزَلَ فِي يَتِيم طَلَبَ مِنْ وَلِيّه مَاله فَمَنَعَهُ {وَآتُوا الْيَتَامَى} الصِّغَار الَّذِينَ لَا أَب

=

بحسن الصحبة؟ قال: (أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك).

* وبعض الفقهاء يجعل ذوي الأرحام الذين يجب وصلهم هم الذين يرثون؛ وبهذا القول يخرج الأخوال؛ وهذا ضعيف؛ ففي "الصحيح": (الخالة بمنزلة الأم)، وقد جاء من قول النبي ﷺ في أحاديث في "المسند"، و"السنن"، و"المسانيد"؛ من حديث علي والبراء.

وفي "المسند"؛ من حديث علي بن أبي طالب؛ قال ﷺ: (فإن الخالة والدة).

وكذلك فإن العم بمنزلة الأب؛ كما في "صحيح مسلم"؛ قال النبي ﷺ لعمر: (يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه).

والوعيد الوارد في القرآن والسنة في قطع الأرحام يحمل على ذوي الأرحام؛ كقوله تعالى: {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم (٢٢) أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} [محمد: ٢٢، ٢٣].

وقوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

والفضل وارد على جميع الأرحام؛ كقوله: (من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه)، وأقربهم رحما أعظمهم حقا، ووصله أعظم أجرا.

* ولا يدخل في الأرحام الرضاع بالاتفاق؛ لأن الرحم إنما سميت رحما للولادة، لا للرضاع؛ (خلق الله الخلق، فلما فرغ منه، قامت الرحم، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك).

لَهُمْ {أَمْوَالهمْ} إذَا بَلَغُوا {وَلَا تتبَدَّلُوا الْخَبِيث} الْحَرَام {بِالطَّيِّبِ} الْحَلَال أَيْ تَأْخُذُوهُ بَدَله كَمَا تَفْعَلُونَ مِنْ أَخْذ الْجَيِّد مِنْ مَال الْيَتِيم وَجَعْل الرَّدِيء مِنْ مَالكُمْ مَكَانه {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالهمْ} مَضْمُومَة {إلَى أَمْوَالكُمْ إنَّهُ} أَيْ أَكْلهَا {كَانَ حُوبًا} ذَنْبًا {كَبِيرًا} عَظِيمًا وَلَمَّا نَزَلَتْ تَحَرَّجُوا مِنْ وِلَايَة الْيَتَامَى وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ تَحْته الْعَشْر أَوْ الثَّمَان مِنْ الْأَزْوَاج فَلَا يعدل بينهن فنزل[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن سعيد بن جبير؛ قال: إن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم؛ طلب ماله، فمنعه عمه؛ فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}؛ يعني: الأوصياء، يقول: اعطوا اليتامى أموالهم: {وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} يقول: لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبذروا أموالكم: الحلال، وتأكلوا أموالهم: الحرام.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٥٤ رقم ٤٧٢٨، ص ٨٥٥ رقم ٤٧٣٥) من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد به. وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن لهيعة؛ ضعيف.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: {وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ}؛ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا يرثون الصغار، يأخذه الأكبر، وقرأ: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} قال: إذا لم يكن لهم شيء: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ} [النساء: ١٢٧] لا يورثوهم، قال: فنصيبه من الميراث طيب، وهذا الذي أخذه خبيث.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٥٣): ثنا يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن وهب عن عبد الرحمن به. وسنده ضعيف جداً؛ فيه علتان: الأولى: الإعضال. والثانية: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ متروك.

=

=

* قوله تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٢]، " أي:" وأعطوا اليتامى أموالهم التي هي ملك لهم، مما عهد إليكم بحفظه".

وعلى هذا المعنى فالآية مقيدة بشرطين كما سيأتي، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن معنى (وآتوا اليتامى أموالهم) أي: احفظوها لهم لكي تؤدوها إليهم كاملة بعد بلوغهم ورشدهم من غير أكل شيء منها أو كتمانه أو تعريضها للفساد أو الضياع.

قال الجصّاص: "تقديره: وآتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا وآنستم منهم رشدا".

قال السمرقندي: "يقول للأولياء: آتوا اليتامى أموالهم التي عندكم إذا بلغوا النكاح، يعني الحلم".

قال الزجاج: "أي: أعطوهم أموالهم إذا آنستم منهم رشدا، وإنما يسمون يتامى – بعد أن يؤنس منهم الرشد، وقد زال عنهم اسم يتامى – بالاسم الأول الذي كان لهم، وقد كان يقال في النبي ﷺ يتيم أبي طالب".

قال ابن كثير: يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم.

وقال الشنقيطي: أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإيتاء اليتامى أموالهم، ولم يشترط هنا في ذلك شرطا، ولكنه بين هذا أن هذا الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين:

الأول: بلوغ اليتامى.

والثاني: إيناس الرشد منهم، وذلك في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم). (أضواء البيان).

والخطاب للأولياء والأوصياء، واليتيم: من مات أبوه وهو لم يبلغ الحلم سواء كان ذكرا أو أنثى، وخص بالوالد لأنه هو من يعول الولد وينفق عليه، فإذا بلغ زال عنه اليتم، كما قال ﷺ (لا يتم بعد احتلام).

=

=

وقوله (وآتوا اليتامى) أطلق عليهم اسم اليتامى مع إعطائهم للمال باعتبار ما كان، كما قال تعالى في شأن سحرة فرعون (فألقي السحرة ساجدين)، فأطلق عليهم سحرة باعتبار ما كانوا فيه من سحر.

قال البغوي: وإنما سماهم يتامى ههنا على معنى أنهم كانوا يتامى.

قال الشوكاني: وأطلق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم، مع أنهم لا يعطونها إلا بعد ارتفاع اسم اليتم بالبلوغ مجازا باعتبار ما كانوا عليه، ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقي، وبالإيتاء ما يدفعه الأولياء، والأوصياء إليهم من النفقة، والكسوة لا دفعها جميعا، وهذه الآية مقيدة بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فلا يكون مجرد ارتفاع اليتم بالبلوغ مسوغا لدفع أموالهم إليهم، حتى يؤنس منهم الرشد.

وقال الشنقيطي: وتسميتهم يتامى في الموضعين، إنما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ، إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعا، ونظيره قوله تعالى (وألقي السحرة ساجدين)، يعني الذين كانوا سحرة، إذ لا سحر مع السجود لله.

وبعض العلماء قال: إن المراد ما يعطون منها في حال اليتم على سبيل النفقة، وهذا فيه ضعف.

قال القاسمي: أن يراد بهم الصغار، وبـ (الإيتاء) ما يدفعه الأولياء والأوصياء إليهم من النفقة والكسوة، لا دفعها إليهم، وفيه بعد.

قوله تعالى: {وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} [النساء: ٢]، أي: لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم".

قيل المعنى: لا تأخذ مال اليتيم الذي حرمه الله عليك وتدع مالك الذي أحله الله لك.

وقيل المعنى: لا تعطي مالك السيئ لليتيم وتأخذ مال اليتيم الطيب، كما قال

=

=

السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، وكلا القولين تحتمله الآية، والأول أعم.

قال الرازي: في تفسير هذا التبدل وجوه:

الوجه الأول: قال الفراء والزجاج: لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى، بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض، فتأكلوه مكانه.

الثاني: لا تستبدلوا الأمر الخبيث، وهو اختزال أموال اليتامى، بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها وهو قول الأكثرين أنه كان ولي اليتيم يأخذ الجيد من ماله ويجعل مكانه الدون.

ورجح الشوكاني الثاني وقال: إن تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذه مكانه وكذلك استبداله.

قال الشوكاني: (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) نهي لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى، فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى، ويعوضونه بالرديء من أموالهم، ولا يرون بذلك بأسا.

وقيل المعنى: لا تأكلوا أموال اليتامى، وهي محرمة خبيثة، وتدعوا الطيب من أموالكم.

وقيل المراد: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم، وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله.

والأول أولى؛ فإن تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذه مكانه، وكذلك استبداله، ومنه قوله تعالى (ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل) وقوله (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير).

• ورجح ذلك ابن جرير حيث قال: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الأوصياء

=

=

الحرام عليكم الخبيث لكم، فتأخذوا رفائعها

وخيارها وجيادها بالطيب الحلال من أموالكم، وتجعلوا الرديء الخسيس بدلا منه، وذلك أن تبدل الشيء بالشيء في كلام العرب أخذ شيء مكان آخر غيره، ويعطيه المأخوذ منه، أو يجعله مكان الذي أخذ.

قال السعدي: ومن استبدال الخبيث بالطيب أن يأخذ الولي من مال اليتيم النفيس، ويجعل بدله من ماله الخسيس.

وكلا القولين تحتمله الآية، والأول منهما أعم وأشمل، فهو ينتظم القول الثاني، لأن استبدال مال اليتيم بغيره منهي عنه، سواء رد بدله جيدا أو رديئا أو لم يرد بدله شيئا.

قا مجاهد: "الحلال بالحرام".

وقال إبراهيم النخعي: "لا يعطي زيفا، ويأخذ جيدا".

وقال سعيد بن المسيب: "لا تعط مهزولا، وتأخذ سمينا".

قال السمرقندي: "يقول: لا تذروا أموالكم الحلال، وتأكلوا الحرام من أموال اليتامى".

قال الزجاج: "الطيب مالكم، والخبيث مال اليتيم وغيره مما ليس لكم، فلا تأكلوا مال

اليتيم بدلا من مالكم".

قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢]، " أي: ولا تخلطوا أموال اليتامى بأموالكم فتأكلوها جميعًا".

و في معنى: (إلى) قولان:

القول الأول: أن [إلى] في هذه الآية بمعنى: [مع] وقد روي عن مجاهد، وقتادة، وقال به الفراء، والأخفش، والسمرقندي، والبغوي، وابن الجوزي.

=

=

القول الثاني: أن [إلى] على بابها وهو قول النحاس، وابن عطية، والقرطبي، وضمنوا الأكل معنى الإضافة والضم، أي: لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم في الأكل.

وبعد هذا فمن المتيسر الجمع بين القولين؛ لأنه لا تناقض بينهما، فالمعنى المستفاد من الآية على كلا القولين واحد، ولذا فقد فسر بعض المفسرين الحرف وضمن كلامه المعنيين، ومنهم الطبري حيث قال: (ولا تخلطوا أموالهم - يعني اليتامى - بأموالكم فتأكلوها مع أموالكم)

وهذا القول أرجح، لأن تضمين فعل معنى فعل آخر أكثر ورودا في القرآن من تضمين (إلى) بمعنى (مع)، وحمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل، لأنها إذا كانت هي الكثير في القرآن صارت هي اصطلاح القرآن.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٠٣: (قال علماؤنا: معنى تأكلوا: تجمعوا وتضموا أموالهم إلى أموالكم، ولأجل ذلك قال بعض الناس: معناه مع أموالكم، والمعنى الذي يسلم معه اللفظ ما قلنا).

• قال الرازي: قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) فيه وجهان:

الأول: معناه ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم في الإنفاق حتى تفرقوا بين أموالكم وأموالهم في حل الانتفاع بها.

والثاني: أن يكون (إلى) بمعنى (مع) قال تعالى (من أنصارى إلى الله) أي مع الله، والأول: أصح.

• وفي الآية النهي عن أكل مال اليتيم وقد قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).

• قوله (ولا تأكلوا أموالهم ...) جاء بلفظ الأكل مع أن النهي عن جميع صور

=

=

أخذ مال اليتيم، لأن الهدف من جمع المال غالبا هو الأكل، ولذلك في كثير من الآيات عندما ينهى الله عن أخذ المال الحرام، دائما يذكر ذلك بالأكل، كما قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (كلوا مما رزقكم الله).

قال ابن عاشور: والأكل استعارة للانتفاع المانع من انتفاع الغير وهو الملك التام، لأن الأكل هو أقوى أحوال الاختصاص بالشيء لأنه يحرزه في داخل جسده، ولا مطمع في إرجاعه، وضمن (تأكلوا) معنى تضموا فلذلك عدي بإلى أي: لا تأكلوها بأن تضموها إلى أموالكم.

قال مجاهد: "أموالهم مع أموالكم". وروي عن قتادة مثل ذلك.

قال الزجاج: "أي لا تضيفوا أموالهم في الأكل إلى أموالكم، أي إن احتجتم إليها فليس لكم أن تأكلوها مع أموالكم".

قال الماوردي: "أي مع أموالكم، وهو أن يخلطوها بأموالهم لتصير في ذمتهم فيأكلوا ربحها".

قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢]، "أي: إن أكلكم أموال أيتامكم، ذنب عظيم".

(إنه) أي: أكل مال اليتيم، واستبدال الخبيث بالطيب.

(كان حوبا كبيرا) أي: أي ذنبا كبير، كما قال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).

وهذه الجملة تعليلية للنهي في الجملتين السابقتين.

عن ابن عباس: "{إنه كان حوبا كبيرا} قال: إثما "، وري عن مجاهد، وابن سيرين وقتادة مثل ذلك.

وقال الحسن: "ذنبا والله كثيرا".

قال السمرقندي: "يعني: إثما عظيما".

=

=

قال مقاتل: "يعني إثما كبيرا بلغة الحبش، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الحوب الإثم".

قال الأخفش: "يقول: "أكلها كان حوبا كبيرا".

قال الزجاج: "والحوب: الإثم العظيم، والحوب فعل الرجل، تقول: حاب حوبا كقولك قد خان خونا".

قال أبو عبيدة: "أي: إثما " قال أمية الليثي:

وَإنَّ مُهَاجِرَيْنِ تَكنَّفَاهُ غَدَاتة إذٍ لقَدْ خَطئَا وحَابَا

وقال الهذلي: إن الهجر حوب"

وجاء في مسائل نافع بن الأزرق: "قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله ﷻ: {إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً}، قال: إثما كبيرا بلغة الحبشة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

فإنّي وما كلّفتموني من أمركم ليعلم من أمسى أعقّ وأحوبا"

قال القتبي: "الحوب والحوب واحد، وهو الإثم".

قال الفراء: "الحوب: الإثم العظم. ورأيت بني أسد يقولون: الحائب: القاتل.

وقال النبي ﷺ: "رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي"، قال أبو عبيد: حوبتي يعني: المآثم، وكل مأثم حوب وحوب، والواحدة حوبة.

وروي أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني أتيتك لأجاهد معك. فقال: «ألك حوبة؟ »، فقال: نعم. قال: «ففيها فجاهد»".

وقال الواحدي: "وهو عندي: كل حرمة تأثم الإنسان بتركها وتضييعها من أم أو أخت أو بنت أو غيرهن، ويقال: تحوب فلان إذا تعبد، كأنه يلقي الحوب عن نفسه بالعبادة، مثل: تأثم، وقد يكون التحوب التعبد والتجنب للمأثم".

وقرأ الحسن: {حوبا}، بنصب الحاء".

=

=

قال السعدي: فيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة، التي قد استغنى بها الإنسان بما جعل الله له من الرزق في ماله، فمن تجرأ على هذه الحالة، فقد أتى (حوبا كبيرا) أي: إثما عظيما، ووزرا جسيما.

* مسألة: عظم الله مال اليتيم؛ لضعفه عن الانتصار لنفسه ومعرفة حقه، ولما كانت البلوى تعم بمخالطة مالهم في أموال من يكفلهم لتنميتها أو حفظها، شدد الله فيها أن تخلط بغيرها قصد الإضرار بها والتكثر بها والإفساد لها؛ كمن يخلط ماله بمال اليتيم ليأكله، أو لأن ماله قليل ومال اليتيم كثير، أو ماله رديء ومال اليتيم جيد وطيب؛ ليتقاسمه بعد ذلك؛ فيكون الطيب من نصيبه، والخبيث من نصيب اليتيم؛ فيبدل هذا بهذا. قال سعيد بن المسيب والزهري: "لا تعط مهزولا، وتأخذ سمينا". وقال إبراهيم النخعي والضحاك: "لا تعط زائفا، وتأخذ جيدا".

وجنس أكل مال اليتيم قد يكون أعظم من جنس أكل مال الربا؛ لأن مال اليتيم يؤخذ عن جهل وضعف، أو قهر وغلبة، ويستتر بأكله عن الناس، ويؤكل بالتحايل وتأكله النفوس الضعيفة الدنيئة، بخلاف الربا؛ فكثيرا ما يؤخذ عن رضا وتوافق، والنفوس تعاف أكل مال اليتيم؛ لما جبلت عليه من الرحمة والأنفة عن الضعيف، ولأن اليتيم غالبا ما يكون في كفالة ذي الرحم؛ لذا كان أكل مال اليتيم أقل وقوعا وانتشارا بخلاف الربا؛ لذا جاءت النصوص في الوعيد في الربا أكثر وأشد من مال اليتيم؛ لأن الربا بلاء عام، وأكل مال اليتيم بلاء خاص.

والشريعة تعظم الذنب الذي ينتشر ويشيع، وتشدد فيه أكثر من غيره ولو كان أشد منه؛ ولهذا قدم في الحديث أكل الربا على أكل مال اليتيم؛ كما في البخاري؛ قال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). وجاء في رواية

=

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣).

{وإن خفتم أ} ن {لَا تُقْسِطُوا} تَعْدِلُوا {فِي الْيَتَامَى} فَتَحَرَّجْتُمْ مِنْ أَمْرهمْ فَخَافُوا أَيْضًا أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْن النِّسَاء إذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ {فَانْكِحُوا} تَزَوَّجُوا {مَا} بِمَعْنَى مَنْ {طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاث ورباع} أي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ولا تزيدوا على ذلك {فإن خفتم أ} ن {لَا تَعْدِلُوا} فِيهِنَّ بِالنَّفَقَةِ وَالْقَسْم {فَوَاحِدَة} انْكِحُوهَا {أَوْ} اقْتَصِرُوا عَلَى {مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ} مِنْ الْإِمَاء إذْ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ الْحُقُوق مَا لِلزَّوْجَاتِ {ذَلِكَ} أَيْ نِكَاح الْأَرْبَع فَقَطْ أَوْ الْوَاحِدَة أَوْ التَّسَرِّي {أَدْنَى} أَقْرَب إلَى {أَلَّا تعولوا} تجوروا[1].

=

مسلم في هذا الحديث تقديم أكل مال اليتيم على أكل الربا.

وقوله: {حوبا كبيرا}؛ يعني: إثما عظيما؛ قاله ابن عباس وغيره.

(١) ذكر سبب النزول.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلاً كانت له يتيمة؛ فنكحها، وكان له عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء؛ فنزلت فيه: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٢٣٨ رقم ٤٥٧٣، ٢٦٥ رقم ٤٦٠٠)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٣١٤، ٢٣١٥ رقم ٧، ٨، ٩).

وعن عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشة عن قوله -تعالى-: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}؛ فقالت: يا ابن أختي! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها

=

=

مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن من الصداق.

أخرجه البخاري (٥/ ١٣٣ رقم ٢٤٩٤، ٨/ ٢٣٩ رقم ٤٥٧٤، ٩/ ١٣٦، ١٣٧ رقم ٥٠٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٣١٣، ٢٣١٤ رقم ٣٠١٨).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى، ويترخصون في النساء؛ فيتزوجون ما شاؤا؛ فربما عدلوا، وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى؛ نزلت: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٢] بدل {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}؛ فكذلك خافوا في النساء أن لا تعولوهن فلا تزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن؛ لأن النساء كاليتامى في الصغر والعجز.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (ج ٢/ ق ١٠٥/ أ): ثنا أبي ثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به. وأخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٥٧) من طريق قال صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب:

قلنا: وسنده حسن؛ وهاك البيان:

أمّا ما يخشى من ضعف عبد الله بن صالح أبي صالح؛ فقد قال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٤١٤): "ظاهر كلام الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضى ذلك: أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق؛ كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجئ من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه". اهـ.

وهذا من رواية أبي حاتم عنه وهي صحيحة.

ومعاوية بن صالح صدوق له أوهام.

وعليٌّ؛ صدوق، قال الحافظ في "العجاب" (١/ ٢٠٧): "وعليٌّ صدوق لم يلق ابن عباس؛ لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري وابن أبي

=

=

حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة"؛ فالحاصل أن السند جيد يحتج به، والله أعلم. انتهى.

قلت وقال الإمام أحمد: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا.

وقال أبو جعفر النحاس -بعد أن ذكر رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس-: والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة. وهذا القول لا يوجب طعنًا؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق.

وقال النحاس -أيضًا-: وهذِه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرًا على ما بيناه في أماكنه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح.

وقال الذهبي: أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدًا بل أرسله عن ابن عباس. وقال: روى معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس تفسيرًا كبيرا ممتعًا.

وقال ابن حجر:... وعلى صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذِه النسخة.

وقال السيوطي في "الإتقان": قال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير.

أما العلامة المعلمي فقال في "التنكيل" (٢/ ٣١٠): "أجمع الحفاظ كما في "الإتقان" عن الخليلي على أنه لم يسمع من ابن عباس، وقال بعضهم: إنما يروي عنه بواسطة مجاهد أو سعيد بن جبير، ولا دليل على أنه لا يروي عنه بواسطة

=

=

غيرهما" (١). اهـ

و قال فضيلة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في تعليقه على هذا الموضع من "التنكيل": أما رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فأقصى ما يكون من أمرها أن يكون أخذها عن مجاهد وابن جبير، وهما من خيار ثقات أصحاب ابن عباس، فاستندت إلى أقوى ركنين من أركان الرواة عن ابن عباس، فزادت قوة بما يظن أنه يوهنها، ولذلك اعتمدها أئمة التفسير بالمأثور كابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما. اهـ.

فتعقبه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على التنكيل بقوله: ما ذكر فضيلته في رواية علي عن ابن عباس وجيه إن ثبت أن بينهما مجاهد وسعيد، ولكن أَيْنَ السند بذلك؟. وما ذكره من اعتماد ابن جرير وابن أبي حاتم لروايته عن ابن عباس فيه نظرة فإن مجرد الاعتماد على الرواية لا يدلُّ عَلَى ثبوت إسنادها؛ لجواز أن يكون هناك ما يشهد لها من سياق أو سبب نزول أو غير ذلك مما يسوغ به الاعتماد على الرواية مع كون إسنادها في نفسه ضعيفًا.

على أنه ليس من السهل إثبات أن الإمامين المذكورين اعتمدا هذه الرواية في كل متونها، اللهم إن كان المقصود بالاعتماد المذكور إنما هو إخراجهما لها، وعدم الطعن فيها، وحينئذٍ فلا حجة في ذلك لثبوت إخراجهما لكثير من الروايات بالأسانيد الضعيفة. اهـ.

أقول:

قد أطلق المتقدمون أن عليّا أرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه، وممن قال ذلك: ابن معين، ودحيم، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، ونقل الخليلي في "الإرشاد" (١/ ٣٩٤) إجماع الحفاظ على ذلك.

ولم يذكر أحدٌ ممن أسلفنا ذكره ولا غيرهم أن عليا إنما حمل تفسير ابن عباس

=

=

عن مجاهد أو سعيد ابن جبير.

بل قال يعقوب بن إسحاق بن محمود الفقيه: سئل -يعني صالح بن محمد (جزرة) - عن علي بن أي طلحة: ممن سمع التفسير؟ قال: مِنْ لا أَحَدَ، وروى عنه الثقات، مثل بديل بن ميسرة، والحكم ابن عتيبة، وداود بن أبي هند، ومعاوية بن صالح، وسفيان الثوري. فلا أدري هو كوفي، أو شامي أو بصري، لأنه روى عنه الكوفيون والشاميون وغيرهم اهـ. "تاريخ بغداد" (١١/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

والأقرب أن يكون مقصوده بقوله: "مِنْ لا أَحَدَ" أي مِنْ لا أَحَدَ معيَّن، وإنما سَمعه من هاهنا وهاهنا.

ويبعد أن يحمل كلامه على ظاهره فيكون مقصوده أنه ما سمعه من أحدٍ أصلا، وإنما رواه عن ابن عباس -يعني افتراء وكذبًا، ويؤيدُ هذا البُعْدَ قولُه: وروى عنه الثقات.. وكذلك فإنه لم يرمه أحدٌ من الأئمة بشيء من ذلك، وإن ضعفه بعضهم.

وقال أبو أحمد الحاكم في "الكنى" (٣/ رقم (١٣٧٢)، وهو كذلك في مصورة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة (ق ٧٧/ ب): "لم يسمع من ابن عباس شيئًا، ولا يتابع في تفسيره عن ابن عباس". وقال الذهبي في ترجمة علي بن أبي طلحة من "تاريخ الإسلام": قال أبو أحمد الحاكم: ليس ممن يعتمد على تفسيره الذي يُروى عن معاوية بن صالح عنه".

وأما قول دحيم: لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف (وهو التنيسي)، عن عبد الله بن سالم (وهو الأشعري) عن علي بن أبي طلحة عن مجاهد. (ذكره ابن أبي حاتم في الجرح)، فليس في هذا السياق ما يدل على أن عليًّا إنما سمع التفسير من مجاهد، بل مراد دحيم أن عليًّا له رواية عن مجاهد، ومجاهد يروي عن ابن عباس، فلعل عليا سمع بعض ما يحدث به من تفسير ابن عباس بواسطة مجاهد، لكن ليس في هذا حصر بذلك كما هو

=

=

واضح، ولو أراد الحصر لبَيَّنه؛ إذ هو في مقام الكلام عن سماع علي من ابن عباس.

أما سعيد بن جبير فإني لم أر أحدًا ذكر أن علما روى عنه أصلًا، فضلًا عن أن يكون سمع منه التفسير.

وقد قال المزي في ترجمة عليّ من "تهذيب الكمال" (٢٠/ ٤٩٠): "روى عن عبد الله بن عباس مرسل، بينهما مجاهد" اهـ. وقال الذهبي في "الميزان": "أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهدًا، بل أرسله عن ابن عباس.. روى معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس تفسيرًا كبيرًا ممتعًا". اهـ.

ونقل السيوطي في آخر كتابه "الدر المنثور" (٨/ ٦٩٩) عن الحافظ ابن حجر في كتابه "العجاب في بيان الأسباب" قوله: "عليّ صدوق، ولم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وأبو حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة" اهـ.

أقول: سبق أنه لم يصرح أحدٌ من المتقدمين بأن عليًّا إنما سمع تفسير ابن عباس من مجاهد، وقول الحافظ ابن حجر "لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه" توسع غير مقبول؛ لأنهم لم يذكروا في شيوخ عليّ ممن يروي عن ابن عباس سوى مجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

والظاهر أنهم أخذوا ذلك توهمًا من قول دحيم السابق، ومن ثبوت رواية عليّ عن مجاهد -كما ذكره البخاري في التاريخ وأبو حاتم وغيرهما وأسنده دحيم بإسناد صحيح- وأن عليًّا لم يرو عن أحدٍ ممن روى عن ابن عباس سوى مجاهد والقاسم، فتحصل عندهم من ذلك أن عليًّا إنما أخذ التفسير عن مجاهد؛ لأنه لا سبيل له إلى ابن عباس -مع ثبوت عدم سماعه منه- إلا ذلك؛ وذلك أنَّ مجاهدًا معروفٌ برواية التفسير دون القاسم.

=

=

لكن يبقى أنه ليس بكافٍ في الجزم بما سبق من الحصر، لأنه قد يَسمع عليٌّ من غير مجاهد عن ابن عباس فيرسله، ولا يذكر مَنْ أخذ عنه في شيء من روايته حتى يُعرف بأنه من شيوخه، ولا يخفى احتمال ضعف بعض هؤلاء الذين سمع منهم فأسقطهم.

ثم إنَّ عليًّا في نفسه -وإن كان صدوقًا- إلا أنه ليس مِمَّنْ يُحتَج به. فالإمام أحمد وإن وثقه في روايةٍ، فقد قال مَرَّة، له أشياء مناكير. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٤٥٧): "ضعيف الحديث منكر ليس بمحمود المذهب" وقال في موضع آخر من المعرفة أيضًا (٣/ ٦٥): "ليس هو بمتروك ولا حجة هو". وسبق قول أبي أحمد الحاكم فيه.

ومثل هذا لا يحتج بما يتفرد به، وإنما يُعتبر به، ولم يحتج به البخاري ولا مسلم؛ أما البخاري فقد عَلَّقَ له أشياء، قال ابن حجر في "التهذيب": "نقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس شيئًا كثيرًا في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس أو: يُذكر عن ابن عباس". اهـ.

ولعل من يتتبع تلك المواضع التي يُعَلِّقها البخاري عن ابن عباس وتكون من رواية علي بن أبي طلحة عنه، يتبين له السبب الذي من أجله يعلق البخاري تارة بصيغة الجزم "قال" وتارة بصيغة التمريض "يُذكر".

وأُرَى أنه يجزم حين يقوى عنده صحة ما يعلقه عن ابن عباس، ويمرض حين لا يقوى عنده ذلك، ومدار ذلك على المتابعات والشواهد ونحو ذلك من أسباب القوة، والله تعالى أعلم وهو الهادي إلى الصواب.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: بعث الله محمداً ﷺ والناس في أمر الجاهلية؛ إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه، فكانوا يسألون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عدد ولا ذِكْر؛ فأنزل الله ﷻ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

=

=
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}، وكان الرجل يتزوج ما يشاء، فقال: كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى، فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣/ ١١٤٣ رقم ٥٥٤ - تكملة) -ومن طريقه ابن المنذر-: ثنا حماد بن زيد، وأخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٢٥) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٥٩ رقم ٤٧٥٧) من طريق أحمد بن عبدة، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٥٧) من طريق عارم كلاهما عن حماد بن زيد، وعبد الرزاق في "تفسيره" -مختصراً- (١/ ١/ ١٤٥، ١٤٦) -ومن طريقه الطبري (٤/ ١٥٧) -: نا معمر، والطبري (٤/ ١٥٧) من طريق حماد بن سلمة، و (٤/ ١٥٦) من طريق ابن علية أربعتهم عن أيوب عن سعيد به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن عكرمة؛ قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله؛ فيميل على الأيتام؛ فنزلت هذه الآية: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/ ٣٥٩): ثنا غندر، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٥٦): ثنا محمد بن جعفر: ثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة. وهذا مرسل صحيح الإسناد، أما ما يخشى من الاضطراب الحاصل من رواية سماك عن عكرمة؛ فالراوي عنه شعبة وهو ممن لا يروي عن مشايخه إلا مسموعاتهم ويتقي سواها؛ كما نص على ذلك الدارقطني وابن حجر وغيرهما.

ورواه ابن جرير وابن المنذر؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٢٦) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة بلفظ: كان الرجل يتزوج الأربع والخمس
=

=
والست والعشر، فيقول الآخر: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان؟! فيأخذ مال اليتيم؛ فيتزوج به؛ فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع.

قلنا: إسناده صحيح إلى عكرمة؛ لكنه مرسل.

وعن قتادة في قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} حتى بلغ {أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} يقول: كما خفتم الجور في اليتامى وهمّكم ذلك؛ فكذلك فخافوا في جمع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشر فما دون ذلك؛ فأحل الله -جل ثناؤه- أربعًا، ثم صيرهن إلى أربع.

أخرجه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٢٧) من طريق شيبان، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٥٦، ١٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

* قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: ٣]، أي: "وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن فمن ظن التقصير في العدل لليتيمة فليتركها ولينكح غيرها".

الآية السابقة في أموال اليتامى، وهذه الآية في أبضاع اليتامى.

والمراد باليتامى هنا، اليتامى من النساء.

قال بعضهم: معنى (وإن خفتم) أي: علمتم، لكنه قول ضعيف، والصحيح أن المراد بها الخوف وإن لم يعلم، فمتى خاف الإنسان أن لا يقسط في اليتامى، فليفعل ما ذكر الله. (ابن عثيمين).

قال البقاعي: قوله تعالى (وإن خفتم) فعبر بأداة الشك حثا على الورع.

قوله (ألا تقسطوا) أي: ألا تعدلوا.

قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

أي: فليتركها وجوبا، ولينكح ما طابت به نفوسكم ورغبتم فيه مما أحل الله لكم
=

=

من ذوات الصفات الطيبة من النساء كالدين والخلق والجمال ونحو ذلك.

(مثنى وثلاث ورباع) أسلوب تنويع وتقسيم: أي: انكحوا اثنتين اثنتين، وعلى ثلاث ثلاث، وعلى أربع أربع، وفيه معنى التخيير، أي: منكم من ينكح اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثا، ومنكم من ينكح أربعا، قال تعالى في وصف الملائكة (جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة.

ومعنى الآية: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وهو وليها، وأراد أن يتزوجها، لكنه يخشى ألا يعطيها مهر مثلها، فليتزوج غيرها، فإنهن كثير، ومنهن من ترضى بالقليل، فلم يضيق الله عليك أيها الوصي، فانكح نكاحا طيبا مثنى إن شئت، أو ثلاث أو أربع ولا تظلم اليتامى.

قال الزجاج: أي: "فانكحوا الطيب الحلال على هذه العدة التي وصفت، لأن ليس

كل النساء طيبا، قال - ﷻ -: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]".

قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قول الله: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى}، قال يقول: اتركوهنّ، فقد أحللت لكم أربعًا".

قال مقاتل: "ولما نزلت: {مثنى وثلاث ورباع} كان يومئذ تحت قيس بن الحارث ثمان نسوة، فقال النبي - ﷺ -: خل سبيل أربعة منهن، وأمسك أربعة. فقال للتي يريد إمساكها: أقبلي. وللتي لا يريد إمساكها: أدبري فأمسك أربعة

=

=

وطلق أربعة".

وفي قوله تعالى: {مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، وجهان:

أحدهما: أن ذلك عائد إلى النساء وتقديره فانحكوا من النساء ما حلَّ. وهذا قول أبي مالك، وسعيد بن جبير، والفراء.

والثاني: أن ذلك عائد إلى النكاح، وتقديره فانحكوا النساء نكاحًا طيبًا. وهذا قول مجاهد.

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]، " أي: فإن خفتم من عدم العدول بين الزوجات فالزموا الاقتصار على واحدة، أواقتصروا على نكاح الإماء لملك اليمين".

وفي هذا أن التعدد مشروع بشرطين:

الشرط الأول: القدرة، كما في الحديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...) والباءة القدرة على مؤن النكاح.

الشرط الثاني: العدل، لقوله تعالى في هذه الآية (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة).

قال الشنقيطي: قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) هذه الآية الكريمة تدل على أن العدل بين الزوجات ممكن وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن وهي قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم).

والجواب عن هذا: أن العدل بينهن الذي ذكر الله أنه ممكن هو العدل في توفية الحقوق الشرعية، والعدل الذي ذكر أنه غير ممكن هو المساواة في المحبة والميل الطبيعي لأن هذا انفعال لا فعل فليس تحت قدرة البشر، والمقصود من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات فليتق الله وليعدل في الحقوق الشرعية كما يدل عليه قوله (فلا تميلوا كل الميل) الآية.

وهذا الجمع روي معناه عن ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن

=

=

البصري والضحاك بن مزاحم نقله عنهم ابن كثير في تفسير قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء).

قال الطبري: أي: "فإن خفتم الجورَ في الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم".

عن الضحاك، قوله: "{فإن خفتم ألا تعدلوا}، قال: في المجامعة والحب".

(أو ما ملكت أيمانكم) أي: أو استمتعوا بما ملكت أيمانكم، من السراري والإماء حيث لا يجب القسم بينهن.

ليس المعنى: أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من الإماء، لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج أمته، لأنها تحل له بعقد اليمين، وهو أقوى من عقد النكاح.

أسند الملك لليمين، لأنها مختصة بالمحاسن.

قوله تعالى: {ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، " أي: ذلك الاقتصار على الواحدة أو على ملك اليمين أقرب ألا تميلوا وتجوروا".

(ذلك) الإشارة إلى مضمون الجملتين السابقتين: وهما ترك نكاح اليتامى عند خوف الإقساط، ونكاح غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، والاكتفاء بنكاح واحدة.

(أدنى ألا تعولوا). ذهب جمهور السلف وأكثر المفسرين إلى ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام وهو أن معنى الآية: لا تميلوا ولا تجوروا في القسم، وهذا القول هو المروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وبه قال الفراء، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والزجاج، وابن تيمية، وابن كثير.

وروي عن زيد بن أسلم، وابنه عبدالرحمن، وسفيان بن عيينة، والشافعي أن المعنى: لئلا تكثر عيالكم؛ لأن العرب تقول: عال الرجل يعول: إذا كثر عياله.

=

=

وجاء في لسان العرب: (ومن العرب الفصحاء من يقول: عال يعول إذا كثر عياله).
وروي عن سفيان بن عيينة: ألا تفتقروا، وهذا القول داخل في القول الذي قبله؛ لأن المرء إذا كثرت عياله خشي عليه الفقر من كثرة نفقتهم.
وذكر الماوردي وابن الجوزي قولا آخر لمجاهد في معنى الآية وهو أن المعنى: لئلا تضلوا. والراجح -والله أعلم- هو القول الأول.
قال ابن القيم: قال الشافعي: أن لا تكثر عيالكم فدل على أن قلة العيال أولى.
قيل: قد قال الشافعي رحمه الله ذلك وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولا إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج.
قال تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء).
ثم قال ابن القيم مرجحا القول الأول (وهو قول الجمهور): لكن يتعين الأول لوجوه:
أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي وسائر أهل اللغة على خلافه.
الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فانه يصلح للترجيح.
الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين.
الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود وأخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.
الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى

=

=

وهو نكاح

ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعا، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله (فإن خفتم ألا تعدلوا في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم بل هذا أجنبي من الأول فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم إن خفتم أن ألا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال (فإن خفتم ألا تعدلوا) ولم يقل: وإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

• قال الرازي: نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال (ذلك أدنى أن لا تعولوا) معناه: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: وقد خطأه الناس في ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا خلاف بين السلف وكل من روى تفسير هذه الآية: أن معناه: أن لا تميلوا ولا تجوروا.

وثانيها: أنه خطأ في اللغة لأنه لو قيل: ذلك أدنى أن لا تعيلوا لكان ذلك مستقيما، فأما تفسير (تعولوا) بتعيلوا فإنه خطأ في اللغة.

=

=

وثالثها: أنه تعالى ذكر الزوجة الواحدة أو ملك اليمين والإماء في العيال بمنزلة النساء، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين، فعلمنا أنه ليس المراد كثرة العيال.

• قال السعدي: وفي هذا، إن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحا - أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد.

قال مقاتل: "يقول: ذلك أجدر ألا تميلوا عن الحق في الواحدة وفي إتيان الولائد بعضهم على بعض".

قال الشافعي: "أن لا يكثر من تعولون، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح - الله - له أكثر منها".

قال أبو عبيدة: "أي أقرب ألا تجوروا، تقول: علت عليّ أي جرت عليّ".

قال الطبري: أي: "فهو أقرب أن لا تجوروا ولا تميلوا".

وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، أقوال كما تقدم:

أحدها: أن المعنى: أَلاَّ يكثر مَنْ تعولون، أي: ذلك أقل لنفقتك، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتُك أهون نفقة من حُرة أن لا تعولوا، أهون عليك في العيال. وهذا قول زيد بن أسلم، والشافعي، وأبو عمر محمد بن عبدالواحد اللغوي، والأخفش.

والثاني: معناه ألاّ تميلوا عن الحق، وهو قول ابن إسحاق، ورواه عن مجاهد.

والثالث: أن المعنى: ألا تفتقروا. قاله سفيان بن عيينة.

والرابع: ألا تميلوا عن الحق وتجوروا. وهو قول ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والربيع، والسدي، ومقاتل بن حيان، والفراء، وابن قتيبة،

=

=

والزجاج.

جاء في مسائل نافع: "قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله ﷻ: {ذلِكَ أَدْنى أَلَّا تَعُولُوا}، قال: أجدر أن لا تميلوا ولا تبخسوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول:

إنّا تبعنا رسول الله واطّرحوا قول النّبيّ وعالوا في الموازين"

وأصل "العول": الخروج عن الحد ومنه عول الفرائض لخروجها عن حد السهام المسمّاة، وأنشد عكرمة بيتًا لأبي طالب:

بِميزَانِ قِسْطٍ لا يُخِسُّ شَعِيرَةً وَوَازِنِ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ

أي غير مائل.

وكتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: "إني لست بميزان قسطٍ لا أعول".

يقال منه: عال الرجل فهو يعول عَوْلا وعيالة، إذا مال وجار. ومنه: عَوْل الفرائض، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، وأما من الحاجة، فإنما يقال: عال الرجل عَيْلة، وذلك إذا احتاج، كما قال أحيحة بن الجلاح:

وَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الغَنِيُّ مَتَى يَعِيل

بمعنى: يفتقر.

مسألة: وفي الآية تحريم الجمع أكثر من أربع نساء، وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن كثير: قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي، رحمه الله، مجمع عليه بين العلماء.

قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٠٨: قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية =

=

تبيح للرجل تسع نسوة ... وعضدوا جهالتهم بأن النبي ﷺ كان تحته تسع نسوة.

ونسبه القرطبي إلى الرافضة، وبعض أهل الظاهر، ولا شك أن هذا قول مردود، لا سيما والقائل به غير معتبر.

قال الزجاج: (هذا قول لا يعرج على مثله، ولكنا ذكرناه ليعلم المسلمون أن أهل هذه المقالة - يعني الرافضة - مباينون لأهل الإسلام في اعتقادهم، ويعتقدون في ذلك ما لا يشتبه على أحد من الخطأ).

وقال ابن جزي: (وقال قوم لا يعبأ بقولهم إنه يجوز الجمع بين تسع؛ لأن مثنى وثلاث ورباع يجمع فيه تسعة، وهذا خطأ؛ لأن المراد التخيير بين تلك الأعداد لا الجمع، ولو أراد الجمع لقال تسع ولم يعدل عن ذلك إلى ما هو أطول منه وأقل بيانًا، وأيضًا قد انعقد الإجماع على تحريم ما زاد على الرابعة)، ولم يذكر الجصاص في المسألة خلافًا.

وقال القرطبي بعد ذكر قولهم: (هذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته لأكثر من أربع).

وفعلاً هو جهل شنيع في معرفة الكلام العربي، ومخالفة لإجماع الأمة.

قال الزجاج: (يبطل هذا من جهات: أحدها في اللغة: أن مثنى لا يصلح إلا لاثنين اثنين على التفريق، ومنها أنه يصير أَعْيَى كلام).

وقال السمعاني: (ولأن على التقدير الذي ذكروا عِيي في الكلام؛ لأن من أراد أن يذكر التسع فيقول: مثنى وثلاث ورباع عُد ذلك عيبًا في الكلام).

وأما عن وفاته ﷺ عن تسع نسوة فتلك خصوصية له كما دل على ذلك الإجماع.

قال البغوي: (وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة،

=

=

وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها).

وقال ابن كثير: (مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة).

وللتعبير بـ[الواو] مكان [أو] معنى دقيق ذكره بعض العلماء يقول الفخر الرازي: (فإن قيل فإذا كان الأمر على ما قلتم؛ فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال: مثنى أو ثلاث أو رباع فلم جاء بواو العطف دون أو؟ قلنا لو جاء بكلمة أو، لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام، بمعنى أن بعضهم يأتي بالتثنية، والبعض الآخر بالتثليث، والفريق الثالث بالتربيع، فلما ذكره بحرف الواو، أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسمًا من هذه الأقسام، ونظيره: أن يقول الرجل للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف، درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، والمراد: أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين، ولبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة، فكذا ههنا، الفائدة في ترك [أو] وذكر [الواو] ما ذكرناه، والله أعلم).

• وفي الآية إباحة التعدد.

• قال ابن القيم: إباحة التعدد للرجل دون المرأة توافق القياس، وأما قوله: وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد، فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع

=

=

ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يهيم طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال أن تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله.

• قال ابن عاشور: وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة:

منها: أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها.

ومنها: أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارا من الرجال

=

=

غالبا، بما فطرهن الله عليه.

ومنها: أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالا للتعدد مجبولا عليه.

ومنها: قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة. ... (تفسير ابن عاشور).

• قال القرطبي: قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم) واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم) ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف، فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك.

(تتمة): قال العلامة المعلمي في رسالة الفوضى الدينية وتعدد الزوجات: كثر هذه الأيام تحكُّكُ المتفرنجين بالمسائل الدينية وتوثُّبُهم عليها، والذي يسوء الحق إنما هو أن يتصدى الإنسان للتحكُّم في فنٍّ هو فيه أمّي أو تلميذ صغير. إن العاقل الذي لا حظَّ له من الطب إلا مطالعة بعض الكتب، لَيحجزه عقلُه عن التطبب، وهكذا عامةُ الفنون يمتنع العاقل أن يتحكم في فنٍّ منها ليس فنَّه. ولكن الدين شذَّ عن هذه الكلية، فلا تكاد تجد أحدًا يعترف أو يعرف أنه ليس ممن يحقُّ لهم الكلامُ فيه.

يقولون: إنها حرية الفكر! حبَّذا حرية الفكر، ولكن أَمِن حرية الفكر أن يصمد الإنسان لقضيةٍ لم يُتقِن أصولَها، ولا أسبابها وعللها، ولا غوامضها ودقائقَها، فيعبّر فيها على ما خيلت؟ إن حقًّا على العاقل إذا أحبَّ أن يكون حرَّ الفكر أن يختار له موضوعًا ينفذ فكرُه إلى أعماقه، ويتغلغل في دقائقه.

افرِضْ أنك طبيب، وأنه اعترضك بدويٌّ يناقشك في أصول الطب، أو أنك عارف بعلم الفلك الحديث، وعرضَ لك عاميٌّ ينازعك فيه، وكلاهما ـ البدوي والعامي

=

=

ـ لا يُصغِي إليك حتى توضح له الحجج، أو لا يستطيع في حاله الراهنة أن يفهمها، لأنه لم يتعلم مقدمات ذلك الفن، ولكنه مع ذلك يجزم بما ظهر له، ويرميك بالجهل والغفلة، فهل تعدُّه حرَّ الفكر؟

لقد بلغ بالناس حبُّ الاشتهار بحرية الفكر إلى أن أغفلوا النظر في صواب الفكر وخطائه، وأصبحت حرية الفكر مرادفةً للخروج عما كان عليه الآباء والأجداد.

ولقد يعلم أحدهم أن ما كان عليه آباؤه وأجداده هو الصواب، ولكن شغفه بأن يقال حرَّ الفكر يضطرُّه إلى مخالفته. فهل يستحق مثل هذا أن يقال له حرَّ الفكر؟

وكثير منهم يدع تقليد أسلافه ويقلِّد بعض الملحدين، فهل خرج هذا من الرقِّ إلى الحرّية؟ كلَّا، بل خرج من رقٍّ إلى رقٍّ.

حرُّ الفكر هو الذي يُطلِق فكره حيث يستطيع الانطلاق ويكفُّه حيث يحبّ الانكفاف.

حرُّ الفكر هو الذي يحرِصُ على الحق أينما كان، فإذا ظهر أن الحق هو ما كان عليه أسلافه لزِمَه، ولم يُبالِ بأن يقال: جامد مقلِّد.

حرُّ الفكر هو الذي يحرِص على الثبات على المبدأ الذي كان عليه أسلافه، حتى تقهره الحجة الواضحة.

أمامنا من تلك المسائل مسألة تعدد الزوجات، مسألة معلومة من دين الإسلام بالضرورة، بل ومن الفطرة ومن المصلحة، ثم لا يزال بين حينٍ وآخر يخوض فيها عاشق من عشاق الشهرة بحرية الفكر، وهو عبد من عبيد الإفرنجيّات، اللاتي تُؤثِر إحداهن أن يبقى بَعلُها مضطرًّا إلى مخادنة العواهر، حتى يضطر إلى السماح لها بمخادنة الفجار، وترى أنه لو أبيح له تعدد الزوجات قد يستغني عن الزنا، فلا يبقى مانعٌ يمنعه من مراقبتها ومنعها عن الفجور بمقتضى الغيرة الطبيعية. كما أن رجال الإفرنج بعد أن أَلِفوا الزنا يُعادون تعددَ الزوجات، لعلمهم أن القانون إذا

=

=

أباح التعدُّدَ قلَّ أنصار الزنا وكثُر خصومُه، وضعفت الشبهات التي بُني عليها إباحتُه وإباحةُ مقدماته من الرقص والخلوة والاختلاط المريب.

ولقد يكتب الكاتب خلاف تعدد الزوجات، لعداوته للدين أو لعداوته للأمة، فهو لا يحب لها شرفَ الأخلاق، أو ليرخّص بذلك المتبرِّجات من النساء ليكون له نصيبٌ من قلوبهن ثم مِن ...

وأخفُّهم ذنبًا مَن يكون قليل المعرفة بالدين، قاصر النظر في مصالح العباد، ضعيف الباه، فينظر هذا إلى ما في تعدد الزوجات من النقائص، ولا يلتفت إلى ما في منعه من المفاسد.

تعدد الزوجات في الدين:

جواز التعدد معلوم من دين الإسلام بالضرورة، ولكن أثار بعض المتأخرين شبهة، وهي أن الله ﷻ قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣]، وقال في موضع آخر: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩].

فالآية الأولى ألزمت المسلم إذا خاف عدمَ العدل أن يقتصر على واحدةٍ. وعُلِم بالآية الثانية أن كلَّ مسلم مصدِّقٍ بخبر الله ﷻ يعلم أنه لا يستطيع العدل، فأنَّى يتصور أن لا يخاف عدم العدل؟

والجواب عن ذلك أنه لو فرِض صحةُ دلالة الآيتين على المنع لم يجز العمل بهذه الدلالة، لِما تواتر قطعًا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يجمعون مثنى وثلاث ورباع بعد نزول الآية، مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره، ثم لم يزل العمل على ذلك إلى الآن، وأطبقت عليه الأمة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ البتةَ. وهذا المعنى حجة قطعية لا يخدِش فيه ظاهرُ القرآن.

مع أن الصواب أن ظاهر القرآن لا يدل على المنع، بل يدلُّ على الجواز، ودونك البيان:

=

=

قال الله ﷻ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣].

في «الصحيحين» وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة ما حاصله: أن المراد باليتامى في الآية اليتامى من النساء، تكون اليتيمة في حجْرِ الرجل ولها مال، فيتزوجها لأجل مالها، وليس لها من قلبه شيء، فلا يُقسِط لها، فنُهوا عن ذلك، وتقدير الآية هكذا: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى من النساء اللاتي في حجوركم إذا نكحتموهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ...". والمراد بالطيب أن تكون المرأة محبوبة له لنفسها لا لمالها، فإنه إذا تزوج مَن يحبّها كان أحرى أن يُقسِط لها.

وقوله: (تعدلوا) فعل، والفعل في قوة النكرة كما نصُّوا عليه، فقولك: «لم يعدلْ زيد» في قوة قولك: «لم يقع من زيدٍ عدلٌ»، والنكرة في سياق النفي تعمُّ كما نصُّوا عليه. إذا قلتَ: «ما جاءني اليومَ رجلٌ» كان في قوة قولك: «ما جاءني اليومَ زيد ولا عمرو ولا خالد ولا بكرٌ ... » حتى يستوعب جميع أفراد الرجال.

فقوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا} في قوة قولك: «فإن خفتم أن لا يقع منكم ما يصحّ أن يقال له عدلٌ». ولو كان بيد الرجل تمرتان لا فضلَ لإحداهما على الأخرى، فقال لزوجتيه: لتأخذْ كلٌّ منكما واحدةً= لكان هذا عدلًا، فخوف الرجل أن لا يقع منه بين زوجتيه أو زوجاته شيءٌ يُسمَّى عدلًا مما لا يكاد يتحقق.

ومما يؤيد أن المراد هذا المعنى ما تقرر في المعاني أن وضع «إن» الشرطية لفرض الممتنع وما قرب منه.

ويؤيده أيضًا أنه لو كان المراد: «وإن خفتم أن لا يقع منكم العدل الكامل» لما بقي لقوله: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} معنًى، لأن العدل الكامل ممتنع كما دلَّ عليه قوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ...} الآية، فإن المراد بالعدل فيها العدل الكامل، وهاك تقرير

=

=

ذلك:

قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا.... (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٢٨ - ١٢٩].

قوله: {تَعْدِلُوا} فعل في سياق النفي، فهو من هذه الجهة يصدُق بالخفيف والشديد، ولكن هنا أدلة أن المراد: عدلًا كاملًا.

الدليل الأول: الحسّ والمشاهدة، فإننا نعلم أن الرجل يستطيع أن يعدِل أنواعًا من العدل بين ألف زوجة، فضلًا عن ثنتين أو ثلاث أو أربع، وذلك كأن يقسم بينهن تمرًا أو نحوه مرةً واحدةً أو مرتين أو مرارًا. وقد تقرر في الأصول أن النصّ الشرعي إذا كان بظاهره مخالفًا للواقع وجبَ تقدير ما يجعله مطابقًا له.

الدليل الثاني: الأوامر [القاضية] بالعدل بين الزوجات، ومنها قوله في هذه الآية نفسها: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} ولو كان العدل بينهن ممتنعًا قليلُه وكثيره لما كان لتلك الأوامر فائدة.

الدليل الثالث: قوله: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} فإن قوله: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ} يدل أن النشوز والإعراض محتملٌ فقط، لأنه فُرِض الخوف منه فرضًا. و «امرأة» في الآية عام، لأنها نكرة في سياق الشرط، يتناول من كان لها ضرة ومَن لا ضرة لها. وتعقيب هذه الآية بقوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا} الآية يدل على تناول «امرأة» لمن كان لها ضرة أو ضرائر، ويدل على ذلك سبب النزول، فقد جاء أنه قصة أم المؤمنين سودة. ولو كان العدل ممتنعًا البتة لكان النشوز والإعراض متحققًا، وقد عُلِم من أول الآية أنه محتمل فقط.

فإن قيل: فقد اعترفت أن العدل الكامل ممتنع، وحينئذٍ فلابد أن يقع نشوزٌ ما أو

=

=

إعراضٌ ما، فكيف يكون هذا محتملًا فقط؟

قلت: قد يكون النشوز والإعراض خفيًّا بحيث لا يظهر للمرأة، وعليه فيمكن أن لا تخاف نشوزًا ولا إعراضًا.

الدليل الرابع: قوله في الآية السابقة: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا}، والعدل فيها عام كما تقدم، وقد فُرِض امتناع الخوف من عدمه فرضَ المحتمل البعيد، وذلك ينفي أن يكون متحققًا حتمًا.

فهذه أربعة أدلة تُقابل الأربع الزوجات، وثَمَّ أدلة أخرى لا حاجة إلى ذكرها.

فإن لم تطمئن نفسك إلى عموم العدل في الآية الأولى، وزعمتَ أن المراد العدل المعروف لا العدل الكامل ولا نوع من العدل، فلنا أن نسلِّم لك ذلك ثم نقول: قوله: {فَانْكِحُوا} صيغة أمر، وليس للوجوب قطعًا، فيُحمَل على الاستحباب؛ لأنه أقرب المحتملات إلى الحقيقة المتعذرة، وهي الوجوب. وإذا ثبت هذا ثبت مثلُه في قوله: {فَوَاحِدَةً}، أي فانكحوا واحدةً. فتوضيح الآية هكذا: المستحب لكم أن تنكحوا اليتامى اللاتي في حجوركم إلّا أن تخافوا أن لا تُقسِطوا إليهن، فالمستحب لكم أن تنكحوا غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع، إلَّا أن تخافوا أن لا تعدلوا بين الزوجات العدلَ المعروف، فالمستحبّ لكم أن تنكحوا واحدةً فقط.

فغاية ما في الآية أنه عند الخوف لا يستحب نكاحُ أكثر من واحدة، وعدم الاستحباب لا يستلزم عدم الإباحة. فأما غير الإسلام من الأديان فحسبُك أن إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام كان له عدة زوجات، كما تعترف به التوراة. والله أعلم.

تعدد الزوجات والفطرة:

١ - المقصود الأصلي من الزواج هو التناسل، والمرأة لا تستطيع أن تَحْبَل إلا مرة

=

=

واحدة في السنة تقريبًا، والرجل يستطيع أن يُحبِل في ليلة واحدة عدة نساء. وقد نُقل عن عمر بن عبيد الله بن معمر أنه جامع في ليلةٍ سبعَ عشرة مرةً، وحُكي أن إفرنجيًّا وحبشيًّا تباريا، فلم يستطيع الإفرنجي إلّا ثلاث مرات بعد الجهد، وأتمَّ الحبشي ثلاثين مرة.

٢ - مصلحة الطفل تقتضي أن لا ترضعه إلَّا أمُّه، وإذا جومعت أو حملت قبلَ الرضاع أضرَّ ذلك بالطفل، ولاسيما إذا حملت. وأما الرجل فلا شأن له بذلك، أي أن جِماعه لامرأة في حالِ أن امرأة أخرى تُرضِع ولده لا يضرُّ بالطفل.

روى أبو داود بسند صحيح عن الربيع بن أبي مسلمة عن مولاته عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغَيْلَ يُدرِك الفارسَ فيُدَعْثِره».

وهذا الحديث إذا صحَّ فلابدَّ أن يكون متأخرًا عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الغِيْلة: «لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارسَ والرومَ»، وقوله: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيْلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئًا» رواهما مسلم.

والدليل على تأخر حديث النهي أن قوله في الحديث الثالث: «لقد هممتُ أن أنهى» صريح في أنه لم يتقدم منه نهيٌ، والحديث الأول نهيٌ صريح.

ودليل آخر، وهو أن الحديثين الأخيرين كانا عن اجتهادٍ وظنٍّ كما هو واضح، وحديث النهي جزمٌ بالضرر ولو بعد حينٍ، وظاهرٌ أن مثله لا يقوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن وحي.

فإذا التزم الرجل والمرأة ترك الغيلة كان حاصل ذلك أن الرجل يجامع مرةً للغرض الأصلي وهو النسل، ثم يبقى نحو ثلاث سنين معطلًا إذا لم يكن له زوجة أخرى.

=

=

٣ - كثيرًا ما تَعرِض للنساء الأمراضُ التي تمنع الحمل أو تُورِث الإسقاط، وقلّما يعرِض للرجل العقمُ. والمرأة بعد الخمسين من عمرها تيأس من الحمل، بخلاف الرجل فإنه تبقى له قوة التوليد إلى آخر عمره. وعلى هذا فإما أن يبقى الرجل مع هذه المدة معطَّلًا عن التوليد بتعطُّلها، وإما أن يطلِّقها عندما يشعر بذلك منها، وإما أن يتزوج غيرها، فأيُّ هذه أولى؟

٤ - ومن مقاصد النكاح التعفُّف، والمرأة تحيض وتمرض وتحبل وتلد وترضع، ويرغب عنها الزوج، فماذا يصلح.... لم في هذه الأحوال: أيطلِّقها ليتزوج غيرها، أم يزني، أم يتزوج عليها؟ أيُّ هذه [أولى]؟ أما المرأة إذا عرض لزوجها ما جعله قاصرًا عن إعفافها فلا مَخلَصَ لها إلّا بسؤال الطلاق، إذ لا مخلصَ غيره إلّا الزنا أو ما قد يتخيله بعض السفهاء من إباحة أن تجمع بين زوجين، فتختلط الأنساب، وتذهب الشفقة والرحمة، ويضيع الأطفال، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة.

تعدد الزوجات والمصالح:

١ - من مقاصد النكاح الارتباط بين العائلتين، وقد يحتاج الرجل إلى الارتباط بعائلتين فأكثر، ولا يتم له ذلك إلّا بأن يتزوج امرأةً من هذه العائلة وامرأةً من الأخرى.

٢ - ومن مقاصد النكاح قيام الرجل بنفقة المرأة، ولا تطيب نفسُ الإنسان غالبًا بأن يقوم بنفقة امرأةٍ لا علاقة له بها.

٣ - ومن مقاصده قيام الرجل بحماية المرأة، وقلما يهتم الرجل بحماية غير زوجته أو ذات رحمه.

٤ - ومنها قيام المرأة بتدبير منزل الرجل، وإذا كان الرجل غنيًّا كثير المال لم تكفِ المرأة الواحدة لتدبير منزله، فيضطر على اتخاذ الخدم، والخدم لا يهتمون بمصالحه كما تهتم زوجته.

=

=

مفاسد تعدد الزوجات:

أعظم مفاسده أنه معيبٌ عند الإفرنج، وقد كاد ينعقد الإجماع أن من تظاهر من المسلمين بموافقة الإفرنج في قضيةٍ منحه المتعلمون ذلك الوسام المحبوب وسامَ حرية الفكر، وهو في الحقيقة إما منافق ساقط الهمة ضعيف الإرادة خسيس النفس، وإما رِقُّ الفكر في أسفل درجات الرق. لأنه إذا كان يعلم الحقيقة، ولكنه تظاهر بمخالفتها ليقال حرّ الفكر، ورجَّح هذا الغرض الأدنى على الحق الديني الفطري المصلحي، الذي يحقّ أن يفتخر أسلافه وقومه بموافقته= فهو من الضرب الأول. وإن كان يجهل الحق، واغترَّ بعظمة الإفرنج الصورية، وتوهَّم أن ما عابوه يكون معيبًا في نفس الأمر= فهو من الضرب الثاني.

١ - تضرُّر المرأة بمشاركة غيرها لها في نفس زوجها وماله.

٢ - ما يُخشى من تعادي المرأتين الذي ربما جرَّ إلى تعادي عائلتيهما.

٣ - إذا ولد للرجل أولاد من هذه وأولاد من هذه اختصموا بعد موته، ومزَّقوا تركته، [بخلاف ما إذا كانوا] كلهم أبناء امرأة واحدة، ربما اتفقوا وأبقَوا التركة محفوظة مشتركة.

٤ - إذا كان للرجل عدة زوجات احتاج إلى نفقة كثيرة، وهذا مخلٌّ بالاقتصاد.

٥ - ربما تتبَّع الغني النساء الحسان فيُحرَم منهن من يهواهن ويهوينه، وإذا مُنع من التعدد لم يتمكن من ذلك إلَّا في امرأة واحدة.

٦ - إذا كان للرجل زوجة واحدة حَرَصَتْ على حفظ ماله، لعلمها أنه آئلٌ إلى أولادها، وإذا كان له زوجتان أو أكثر أخذت كلُّ واحدة تُبذِّر في المال، لعلمها أنه آئلٌ إلى أولاد عدوّتها.

٧ - إذا كان للرجل زوجتان فأكثر احتاج إلى معاشرتهن كلهن، فيضرُّ ذلك بصحته.

=

=

٨ - إذا كان للرجل زوجة واحدة تأكَّدت المودَّة بينهما، لعلْمِ كلٍّ منهما أنه لصاحبه وصاحبه له، وأما إذا كان له زوجتان فأكثر فإن المودة تضعف.

هذه هي المفاسد التي أتصورها. وأنت إذا قابلتَ بينها وبين فوائد التعدد وجدتَ هذه لا تخدِش في الثلاثة الأوجه الأولى من الأوجه الفطرية، وربما تعارض الرابع، وقد سبق جواب ذلك. ولكنها تُعارض الأوجه المصلحية، والترجيح يختلف باختلاف الأشخاص، فكم من شخص غني مُغرم بالنساء إذا كان عنده زوجة واحدة لا يستغني بها، فإذا مُنِع من التزوج عليها فإما أن يطلِّقها ويتزوج غيرها، وإما أن يقع في الزنا، فإن طلَّقها وتزوَّج غيرها وقعت مفاسد أشدُّ من المفسدة الأولى والثانية والرابعة، وحصلت المفاسد الثالثة والخامسة.

فأما السادسة والثامنة فإنهما حاصلتان قبل الطلاق، لأن المرأة تكون دائمًا على خطر أن يطلِّقها وينكح غيرها. وقد لاحظت بعض القوانين هذا المعنى وحده فحظرت الطلاق، فترتَّب على ذلك مفاسد أعظم، منها: وقوع الرجل في الزنا واستحكام العداوة بينه وبين المرأة، لأنها (غلّ قمل)، فيظلمها ويضطهدها إلى أن يحتاج إلى الوقوع في الزنا أيضًا. ولذلك أصبحت النساء يطالبن بشرْع الطلاق، بل ربما سعت المرأة في قتل زوجها أو سعى في قتلها، ليتمكن كلٌّ منهما من الزواج، وكلٌّ منهما قبل الموت على خطر أن يموت فيذهب الآخر فيتزوج، ولعل بُغْضها يمنع الرجل أن يتزوج بعد موت زوجته. فنشأت عن ذلك مفاسد شديدة. ولتخفيف تلك المفاسد شرع وثنيُّوا الهند أن الزوج إذا مات فعند ما تُحرق جثته يُؤتى بامرأته، فتُحرق معه حتى تموت.

وأما إن عدل الزوج عن الطلاق ووقع في الزنا فإنها تحصل مفاسد أشد من المفاسد الثمان:

أما الأولى فإن المرأة تشعر بأن عددًا غير محصور من البغايا يشاركنها في نفس

=

=

زوجها وماله بغير حق شرعي.

وأما الثانية فإن الرجل يصير عدوًّا لزوجته، فيجرُّ ذلك إلى تعادي عائلتيهما.

وأما الثالثة فإن الرجل يمزِّق تركته قبل موته في الفجور.

وأما الرابعة فإن ما يحتاجه الرجل لاسترضاء البغايا أكثر مما يحتاجه لنفقة زوجة شرعية.

وأما الخامسة فإن الغني الزاني يتتبع [النساء الجميلات] فيُفسِدهن وإن كن مزوَّجات.

وأما السادسة فإن المرأة تعلم أن زوجها يبذِّر ماله في [الفجور]، فتشرع هي تبذِّر أيضًا، لأنها ترى الحفظ متعذرًا.

وأما السابعة فالضرر الذي يلحق صحةَ الرجل إذا اعتاد الفجور أشد مما يلحقه في تعدد الزوجات.

وأما الثامنة فأنَّى تبقى مودةٌ من المرأة لزوجها الذي يدعها ويذهب إلى الفجور.

ووراء ذلك مفاسد أخبث وأخبث من فساد الأخلاق وخراب الدين وغير ذلك.

انتهى كلام المعلمي رحمه الله.

ولقد زهد الناس في تعدد الزوجات مع توافر الدواعي إليه وانتشارها ومنها كثرة العوانس في البيوت، وقلة المتزوجين لأكثر من واحدة في الوقت نفسه إضافة لما يثار حول هذا الموضوع من أعداء الإسلام ومن بعض أبنائه ومن دعوات محمومة لمنعه، حتى وصل الأمر إلى دعوة بعض الزوجات على صفحات بعض الجرائد أزواجهن إلى اتخاذ العشيقات دون اتخاذ زوجة ثانية أو ثالثة.

ونسوا أو تناسوا أن التعدد كان قديمًا قدم الإنسان نفسه، وأنه كان منتشرًا في جميع الحضارات السابقة، وأن كل ما فعله الإسلام هو أنه هذبه ونظمه وجعل العدد المسموح به أربع زوجات بعد أن كان عند الأمم السابقة بدون حد حتى إن منهم

=

=

من يتزوج بالعشرات بل بالمئات! إذًا فلماذا هذه الدعوة المحمومة والمسمومة إلى منعه وعلى نعت الداعين إليه الحريصين على مصلحة المجتمع بتلك النعوت؟ فهل تلك النعوت والأوصاف تنطبق على الأنبياء والرسل؟ أم على سيد الأنبياء والرسل ﷺ ؟!

وعلى ما سبق نرى أن التعدد كان موجودًا في جميع الأمم السابقة ولم يشذ عن ذلك إلا أهل أوربا في العقود المتأخرة، فإنهم استبدلوا بتعدد الزوجات الشرعيات تعدد العشيقات والإباحية الجنسية حتى أصبحوا يتشافنون في الحدائق العامة وفي الطرقات، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ وهذا ما يريده دعاة منع التعدد سواء علموا بذلك أو جهلوا.

ونسوا أن في تعدد الزوجات حماية للمرأة من الابتذال والسقوط والانحلال، ومن أن تصبح سلعة تباع وتشترى كما كان في أوربا.

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر في كتابه (علم وصف الاجتماع): إن الزوجات كانت تباع في إنكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر وأنه حدث أخيرًا في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنيسة سنت قانونًا ينص على أن للزوج أن ينقل أو يغير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقول إليه المرأة!!، وكان للحاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح، ولا يزال في بعض الأرياف في إنكلترا رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدًا كثلاثين شلنا.

فأين ذلك من عدل الإسلام وتكريمه للمرأة.

يقول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

ثم إنه لم يمنع التعدد في مجتمع من المجتمعات أو يزهد الناس فيه لأي سبب من الأسباب إلا انتشر الزنا والبغاء سرًا أو جهرًا، علمنا ذلك أو لم نعلمه.

=

=

ولهذا كتبت هذه الرسالة حاثًا شباب المسلمين على الإكثار من عدد الزوجات، فقد كثرت العوانس في البيوت، والخير كل الخير في ما كان عليه سلف هذه الأمة فقد كانوا على قلة ذات أيديهم يعددون الزوجات ويدعون إلى ذلك.

أول من عدد الزوجات.

إن تاريخ التعدد قديم قدم الإنسان نفسه على هذه الأرض، فإن أول من عدد كان (لامك بن متشويل بن محو ايل بن عندر بن خنوع بن قابيل بن آدم) - عليه السلام -.

وقد تزوج لامك زوجتين هما (عدا، وصلا) وأسكنهما بلاد اليمن ثم استمر تعدد الزوجات ينتشر في بني آدم ويسنه الأنبياء إلى اليوم وإلى قيام الساعة فهذه سنة الله {وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً} [الأحزاب: ٢٦].

التعدد عند الأنبياء

تذكر التوراة أن إبراهيم - عليه السلام - تزوج بثلاث نساء، هن: سارة، ثم تزوج بعدها قنطورة بنت يقطن الكنعاني، ثم تزوج بعدها حجون بنت أمين إضافة إلى «سريته هاجر أم إسماعيل - عليهما السلام.

وتزوج يعقوب - عليه السلام - أربع زوجات، هن: راحيل أم يوسف، وبلهاء، ولينة، وزلفة.

وكان عند سليمان - عليه السلام - ألف امرأة (سبعمائة مهيرة) أي زوجة، (وثلاثمائة امرأة سرية) أي جارية.

وكان لداود - عليه السلام - مائة امرأة.

وفي العهد القديم ما يدل على أن موسى - عليه السلام - كانت له زوجة أخرى مع ابنة الرجل الصالح.

أما خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ فقد تزوج إحدى عشرة زوجة جمع منهن في وقت واحد تسع زوجات ﷺ مع جاريتين هما مارية وريحانة.

=

=

لمحة عند التعدد في الأمم السابقة

عرف تعدد الزوجات منذ القدم، وانتشر عند اليونان الأثينين حيث كانوا يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب، وكان التعدد فاشيًا في أوربا عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفًا عند الألمان في زمن ناشيت، وقد فشا في الرومان فعلاً لا قانونًا، حتى منعه جوستنيان في قوانينه، ولكنه ظل فاشيًا بالفعل، وكان معروفا ومنتشرًا عند قدماء المصريين وخصوصًا عند الأمراء.

وعرف التعدد في شريعة (حمورابي) فقد وجد منقوشًا في أحد الأحجار الأثرية في مدينة (صور) قانون حمورابي في تنظيم الأسرة، وكان من أهم ما فيه مادة تجيز التعدد.

أما الإسبرطيون فقد أباحوا تعدد الأزواج للمرأة الواحدة كأهل التبت دون تعدد الزوجات !!

ووجد ذلك أيضًا عند قبائل النير الهندية، فكان للمرأة الواحدة عدة أزواج قد يصل عددهم إلى عشرة أزواج !!

وعند قبائل (التودا) إذا تزوجت المرأة رجلاً أصبحت بهذا الزواج زوجة لجميع إخوانه الأصغر سنًا منه، ويصبح هؤلاء الإخوة كذلك لأخوات المرأة الأصغر سنًا منها !!.

التعدد في الجاهلية

وكان التعدد منتشرًا في الجاهلية بين قبائل العرب، وكانوا يتفاخرون بتعدد الزوجات لدلالته على الرجولة.

ومن ذلك أن قيس بن حارث رضي الله عنه أسلم وعنده ثمان نسوه حرائر، فأمره النبي ﷺ أن يطلق أربًعا ويمسك أربعًا.

وأسلم غيلان بن سلمى الثقفي رضي الله عنه وتحته عشر نسوة حرائر، فقال له النبي ﷺ

=

=

(اختر منهن أربعًا).

وفي مسند الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: (اختر أربعًا أيهن شئت وفارق الأخرى).

وقال عمر الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (اختر منهن أربعًا).

وعن عيسى بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: (اختر منهن أربعًا).

وكان عبد المطلب جد النبي ﷺ عنده ست زوجات قال الضحاك: كان في الجاهلية وفي أول الإسلام للرجل أن يتزوج من الحرائر بما شاء، فقصرتهن، الآية الثالثة من سورة النساء على أربع.

أدلة التعدد في القرآن

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية: (... وإنه يجوز نكاح أربع، ويحرم الزيادة عليها كما دل على ذلك أيضا إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الضال.. وإنه خشية عدم العدل لا يجوز نكاح غير واحدة والخوف في الآية.

قال بعض العلماء معناها: الخشية، وقال بعض العلماء: معناه العلم، أي وإن علمتم.

ومن إطلاق الخوف بمعنى العلم قول أبي محجن الثقفي:

ولا تدفنني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

فقوله: أخاف يعني: أعلم.

=

=

فيكون المعنى إنه لكم نكاح أربع زوجات، فإن علمتم بأنكم لن تستطيعوا العدل بين الأربع فثلاث، وإن علمتم عدم القدرة على العدل بينهن فاثنين، وإن علمتم عدم القدرة على العدل بينهن فيقتصر على واحدة فقط.

قال القرطبي: (إن المراد من الخوف في الآية هو غلبة الظن، فيكون المعنى: إنه لكم نكاح أربع زوجات، فإن غلب على ظنكم عدم القدرة على العدل بينهن فثلاث، فإن غلب على الظن عدم العدل بينهن فاثنين، فإن غلب على الظن عدم العدل فواحدة).

وقال أبو عبيدة: معنى (خفتم) أي أيقنتم - فيكون المعنى إذا أيقنتم من عدم العدل بينهن فيقتصر على واحدة فقط.

وعلى ذلك فالمراد بالخوف من عدم العدل أن يوقن الإنسان ويعلم من نفسه على اليقين عدم استطاعته العدل في المأكل والملبس والمشرب والمسكن بينهن فعند ذلك له عدم التعدد والاقتصار على واحدة.

ما المراد بالعدل؟

ويقول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣].

ويقول الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٢٩].

وتفسير هاتين الآيتين: أنكم لن تستطيعوا أن تسووا بين الزوجات في المحبة القلبية لأن هذا أمر اضطراري لا اختياري فلا إثم فيه ولو حرصتم على ذلك، بل العدل في النفقة، والعطاء، بل لعل هذه الآية تبيح تعدد الزوجات وتبيح عدم التسوية بينهن في الحب.

ويحرم عدم التسوية في النفقة والعطاء بين الزوجات، يقول ﷺ: (من كانت له

=

=

امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضًا على بعض في القسمة من مكثه عندنا. وكان قل يوم يمر إلا وهو يطوف علينا جميعًا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها».

ويقول الطحاوي:

وقد روي في تأويل قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}.

أن ذلك أكثر ما يقع في قلوبكم لبعضهن دون بعض وذلك معفو لهم عنه.

ويقول الجرجاوي:

(يجوز للرجل أن يجمع بين الاثنين إذا حصل العدل، ويحرم عليه زيادة ثالثة ورابعة إذا لم يمكنه العدل، والعدل المطلوب يتناول غير الواجدان وعاطفة القلب كالإنفاق بقدر ماله وحالته، لأن الغرض المبيت بالتساوي لا الوطء).

فيكون المراد بعدم الاستطاعة في العدل هو في المحبة القلبية والعاطفة، وهذه غير مانعة من تعدد الزوجات عملاً بقوله ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) أي من الحب والميل لبعضهن أكثر من بعض، فالرسول ﷺ أعدل الناس، وكان يقول هذا.

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}.

يعني في الحب والجماع.

فقد كان رسول الله ﷺ يسوي بين نسائه في القسم ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك). يعني في الحب.

=

=

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وشرط العدل في هذه الآية {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} شرط شخصي لا تشريعي: أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف لا يدخل تحت سلطان تشريع القضاء، فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره وأمر إن ظن في نفسه أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة، وبداهة أن ليس لأحد سلطان أن يعرف ما في داخلية نفسه من خوف الجور، أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك تقديره في ضميره وحده، ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره أن لا يميل كل الميل، فيذر بعض زوجاته كالمعلقة، فاكتفى ربه منه - في طاعة أمره بالعدل - أن يعمل منه بما استطاع ورفع عنه ما لم يستطع.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (هذا العدل الذي ذكره الله تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي، لأنه ليس تحت قدرة البشرية، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع).

فعلى هذا يتبين لنا المراد بعدم الاستطاعة في العدل هو عدم الاستطاعة في العدل في المحبة والجماع والشهوة.

الحث على كثرة النساء في السنة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة».

عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم».

وعند البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «تزوجوا فإني مكاثر بكم

=

=

الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وعند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

وورد قوله ﷺ: «إني مكاثر بكم الأمم» من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن الحنظلية وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن قرة وغيرهم.

وقد بوب البخاري في صحيحه على هذا، فقال: باب كثرة النساء.

وروي عن سعيد بن جبير قال:

(قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء).

وعند الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (تزوجوا، فإن خيرنا كان أكثرنا نساء).

وكانت العرب تمتدح بكثرة النكاح لدلاله على الرجولة.

وكان أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، قد تزوجوا أكثر من واحدة، واشتهر منهم عدد ليسوا بالقليل بكثرة التعدد كالمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب، وأبي بكر وعمر وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهم كثير وكذلك التابعين، بل أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان عنده مع الزوجات الكثير من

الجواري.

تعدد الزوجات في الجنة

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم

=

=

المؤمنون».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا».

وعن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه».

النصارى وتعدد الزوجات

انظر، فقد كان النصارى يعيبون على المسلمين هذه المسألة! وهم الآن يطالبون بها!

١- هتلر يفكر بتعدد الزوجات.

ذكرت جريدة الأهرام في ١٣/ ١٢/ ١٩٦٠م. أنه قد اكتشف وثيقة بخط يد نائب هتلر كان قد كتبها في عام ١٩٤٤م يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جديًا في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين زواجًا قانونيًا لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني.

٢- مفكرو الغرب يطالبون بتعدد الزوجات

هذه آراء بعض مفكري الغرب وأدباء وكتاب من النصارى الذين يدعون إلى إباحة تعدد الزوجات بعد ما رأوا أكثر النساء يتفشى فيهن الزنا وينتشر بكثرة هائلة، أفلا

=

=

ندعو الله نحن ونخاف مما وقع بهم ونعف نساءنا؟

قال سينار: وهو عضو مجلس النواب الفرنسي:

إن في فرنسا الآن مليونين وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجًا على افتراض أن كل شاب فرنسي يتزوج فتاة واحدة وإني أقول بصراحة أنا واثق بصحته وهو أن المرأة لا تتمتع بصحة جيدة ما لم تصبح أمًا، وفي اعتقادي أن القانون الذي يحكم على تلك الفئة الكبيرة بأن تعيش على نقيض ناموس الطبيعة إنما هو قانون مناف لكل عدالة.

وقال العالم الإنجليزي جود:

إن النظام البريطاني الذي يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرض فقد اضر بنحو مليوني امرأة ضررًا بالغًا حيث صيرهن عوانس، وأدى بشبابهن إلى الذبول، وحرمهن من الأولاد وبالتالي ألجأهن إلى نبذ الفضيلة نبذ النواة.

ويقول الفيلسوف الإنجليزي سبنسر في كتابه (أصول علم الاجتماع):

إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ينتج عن ذلك تقاتل أمتين مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي سيولد رجالها جميع نسائها وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات - أي التي لا يتزوج رجالها إلا واحدة - تفنى أمام المتعددة الزوجات.

٣- مفكرو الغرب يدافعون عن التعدد في الإسلام

يقول المفكر الفرنسي المسلم (ناصر الدين رينيه) في كتاب محمد رسول الله ﷺ.

الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة

=

=

الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعًا من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه.

وقد لاحظ الرحالة ونخص بالذكر منهم (جيرال دي نيرفال) و (مورجان) أن تعدد الزوجات عند المسلمين وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقل انتشارًا منه عند النصارى الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك - التعدد - بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالنصارى يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا!!.

ثم قال: ومع ذلك فإننا نتسائل: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟!

إن هذا أمر مشكوك فيه، فالدعارة تندر في أكثر الأقطار الإسلامية، وبغيره - أي التعدد - سوف تتفشى وتنشر آثارها المخربة.

وكذلك سوف يظهر في بلاد المسلمين داء لم نعرفه من قبل، ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة. وقد ظهر ذلك فيها بنسب مفزعة، وخاصة عقب فترات الحروب.

يقول أحد المفكرين الألمان:

إن قوانين الزواج في أوربا فاسدة المبنى، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، وأفقدتنا نصف حقوقنا وأضاعت واجباتنا.

ثم قال: أما أن تعدد الزوجات أمر نافع لنوع الإنسان بأسره، كل من تدبر حقيقة الأمر يجد أن تعدد الزوجات شائع في أوربا شيوعًا لا ينكره إلا مكابر. ومن الغريب أن يوجد أمر تعدد الزوجات بصورة غير قانونية أو لا يوجد حتى بين من تسمى بالطبقة الراقية العالية، فمن اللازم إباحته ووضع نظام له وحدود تقلل شيوع الفاحشة، على أنه من العبث الجدال في أمر تعدد الزوجات ما دام منتشرًا بيننا لا ينقصه إلا قانون ونظام.

=

=

وإننا في بعض أيامنا أو معظمها كلنا أو أغلبنا يتخذ كثيرًا من النساء، عشيقات وما دام الرجل محتاجًا إلى زوجات كثيرات فيجب أن يتكفل بشئون هذه الزوجات!!

ويقول الكاتب جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: إن تعدد الزوجات يجنب المجتمع ويلات هذه الآفة من أخطار الخليلات، ويتخلص القوم من الأولاد الذين لا أب لهم (أي اللقطاء).

ويقول المفكر برنادشو:

إن أوربا ستضطر للرجوع إلى الإسلام قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم لم تشأ.

٤- المرأة الغربية تطالب بالتعدد

بعدما عانت المرأة الأوروبية من التشرد، وتجشمت ما لا يلائم فطرتها، فذاقت الويلات راحت هي الأخرى تنادي بالتعدد، فقامت مظاهرة نسائية في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م طالبت النسوة في هذه المظاهرة أن يوضع في الدستور نص يبيح تعدد الزوجات رغبة في حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء.

وقالت إحدى الكاتبات في جريدة لندن ثروت - نقلتها عنها جريدة (لغوص ويكلي ركورد):

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنًا، وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني وتفجعي وإن شارك فيه الناس جميعًا؟!

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة. ولله در المفكر (توماس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو (الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبواسطة هذا يزول البلاء ولا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو

=

=

الذي جعل بناتنا مشردات، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال. ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد شرعيون أصبحوا كلاًّ وعارًا على المجتمع الإنساني؛ فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب ويسلم عرض أولادهن. وبإباحة عدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

وفي ألمانيا تقول إحدى الألمانيات: إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في تعدد الزوجات.

وتقول أستاذة ألمانية: إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل واحد ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، وإن هذا ليس رأيي وحدي بل رأي كل نساء ألمانيا.

وبعثت فتاة إلى رئيس إحدى الصحف الفرنسية بالخطاب الآتي:

إنني أبلغ من العمر الثانية والثلاثين وأعيش من كدي وثمرة جهدي في الحياة - كما هو حال كثير من فتياتنا اليوم - وليس في ما أشكو منه إلا أنني محرومة من الأطفال وأنت يا سيدي تعلم أن عدد الرجال بعد الحرب العالمية قد انخفض ولا سبيل إلى التوازن ما دام للرجل امرأة واحدة أفليس من الواجب على الحكومة أن تسن قانونًا يبيح تعدد الزوجات.

ما دمت أحدثك عن نفسي فأقسم لك إنني إذا سن هذا لقانون وشاركني في حياة زوجي نساء أخريات فلن تجد الغيرة إلى قلبي سبيلاً، بل لن أطمع إلى معرفة الزوجة أو الزوجات اللاتي يتخذهن بعلي بل حسبي أن تكون حياتي معه شريفة وأن أرزق منه أطفالاً تقر بهم عيني.

وقالت (إني بيزايت) في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند): ولكن كيف يجوز أن

=

=

يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعًا في بلادهم، ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة الواحدة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة أهلها موحدون للزوجة، ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية عشيقات من وراء ستار، ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء أفضل من البغاء الغربي الذي سمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهوته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره.

قارن وتأمل.

شبهات حول تعدد الزوجات

الشبهة الأولى:

حاصلها أن الله ﷻ قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣].

وقد قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩].

فقالوا: إن الله ﷻ أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة، وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا، فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة.

والجواب على هذه الشبهة أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا} المراد به حب القلب والجماع على ما تقدم، أما في الآية الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك.

الشبهة الثانية:

=

=

ذهب بعضهم إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل. هذا أيضًا مردود، لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنهن وكان يحب عائشة حبًا جمًا ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة.

الشبهة الثالثة:

قول بعض الجهلاء: إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني.

وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده. فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقًا ومع ذلك يجمع بين تسع نسوة وكذلك جم غفير منن أصحابه رضي الله عنهم يجمعون بين أكثر من امرأة.

وشهوة الحلال التي يقضيها المتزوج ويثيبه الله تعالى عليها، هي خير من شهوة الحرام التي يقضيها هذا الجاهل وغيره بدءًا من النظر المحرم وما بعده.

الشبهة الرابعة:

دعوى أن هذا ظلم للمرأة، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن يتابعهم من أهل الزيغ والضلال، فالله حكم عدل، قضاؤه عدل، قوله حق وعدل فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين {وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}، {وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ}. فالذين عطلوا النساء من التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة، هم أظلم الخلق وأضل الخلق فقصروا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء والشباب والشابات {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤].

الشبهة الخامسة:

يقول بعضهم: إن الزواج بالثانية يجعل الزوج يغيب عن زوجته وأولاده يومًا

=

=

كاملاً؟ والجواب عن هذا أنه ليس بصحيح بل إن الأب المربي يتابعهم ويتصل بهم دائمًا ويمر عليهم ليصبحوا معه وقت الصلاة. كما أن كثيرًا من الأزواج الذين ليس لهم إلا زوجة واحدة قد يكون عمله يتطلب سهرًا ومناوبة كل ليلتين ومع ذلك لم تصدر الشكوى منه لأن فيه مصلحة دنيوية!!.

ثم قد كان رسول الله ﷺ كما سبق بيانه يمر بزوجاته كل يوم، وإنما القسم في المبيت.

كيف نقنع النساء بالتعدد؟!

أولاً: العمل على دعوة المسلمين إلى دينهم جملةً وتفصيلاً - وهذا ما نلحظه اليوم - لأن تعدد الزوجات جزء من الشريعة، ومن الصعب علاج جزء من الجسد العليل مع ترك بقية الجسد تعمل فيه العلل. فمتى تم ذلك أدرك سر هذا التشريع العظيم وفهم مراميه وأهدافه وعرف كل ما له من حقوق، وما عليه من واجبات والتزامات.

ثانيًا: العمل على توعية المسلمين وتعريفهم بالحكم التي شرع لأجلها التعدد.

ثالثًا: على الرجال المعددين أن يحرصوا على العدل بين زوجاتهم ليعطوا الناس صورة مشرفة وقدوة حسنة للتعدد، تمحو ما ينشر من صور شاذة عن بعض الرجال الذين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون هدي الإسلام حقًا.

رابعًا: على الأخوات الداعيات اللائي رضين بأن يعدد أزواجهن أن يبصرن غيرهن بأهمية ذلك وأخطار ترك المرأة الزواج حتى يأتي رجل لا زوجة معه فقد لا تملك الفتاة من الجمال ما يجذب إليها شابًا فهل تجلس عانسًا طول عمرها؟ أم ترضى أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب بكرًا فحينئذ تعف نفسها وتحفظ دينها.

خامسًا: تكثيف الدروس والمحاضرات النسائية المتعلقة بهذا الموضوع.

=

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)

=

سادسًا: حبذا أن تشتمل مناهج التعليم في مدارس البنات على موضوعات تتعلق بالتعدد وهدي النبي ﷺ فيه لتنشأ البنت من الصغر على القناعة به ومعرفة فوائده.

سابعًا: يجب أن تمنع وسائل الإعلام من تشويه صورة التعدد، وأن تعرضه بصورة حسنة، أو أن تسمح لأهل العلم بتناوله عبر وسائلها.

وليس المهم أن تقتنع المرأة بتعدد الزوجات، لأن هذا شرع الله سبحانه وتعالى، فيجب علينا السمع والطاعة والرضا به والخضوع له مع عدم كراهيته، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء الآية: ٦٥].

وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

وأن تعلم المرأة أن هذا دين وشرع اللطيف الخبير القائل: {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٦]، وهو أعلم بحاجة الرجل والمرأة منهما.

ثم إن الدين لا يؤخذ بالهوى، فما وافق الهوى أخذ به، وما خالف الهوى رد، بل الإسلام كل لا يتجزأ فالذي شرع التعدد هو الذي أوجب الصلاة والزكاة وهو الذي حرم الزنا.

وأخيرًا نقول: إن الله سبحانه وتعالى لم يقيد التعدد برضا الزوجة أو طلب من الزوج أخذ موافقتها وإذنها بذلك ولم يعلم أن الرسول ﷺ أو أحد من أصحابه رضي الله عنهم استشار زوجته قبل أن يتزوج عليها أو أخذ منها الموافقة على زواجه من غيرها عليها فهلا رضي الرجل والمرأة بما رضي الله تعالى لهما من العفة وتكثير النسل وصلاحه؟!

{وَآتُوا} أَعْطُوا {النِّسَاء صَدَقَاتهنَّ} جَمْع صَدَقَة مُهُورهنَّ {نِحْلَة} مَصْدَر عَطِيَّة عَنْ طِيب نَفْس {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْء مِنْهُ نَفْسًا} تَمْيِيز مُحَوَّل عَنْ الْفَاعِل أَيْ طَابَتْ أَنْفُسهنَّ لَكُمْ عَنْ شَيْء مِنْ الصَّدَاق فَوَهَبْنَهُ لَكُمْ {فَكُلُوهُ هَنِيئًا} طَيِّبًا {مَرِيئًا} مَحْمُود الْعَاقِبَة لَا ضَرَر فِيهِ عَلَيْكُمْ فِي الْآخِرَة نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي صالح؛ قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها؛ فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت هذه الآية.

أخرجه سعيد منصور في "سننه" (٣/ ١١٤٧ رقم ٥٥٩) -ومن طريقه ابن المنذر في "تفسيره"-، وابن جرير في "جامع البيان" (٤/ ١٦٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٦٨٠/ ٤٧٦٥ و ٨٦٢/ ٤٧٧٥)، وعبد بن حميد في تفسيره؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٢٩) من طريق هشيم نا سيار عن أبي صالح. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن حضرمي: أن أُناسًا كانوا يعطي هذا الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل ولا يأخذون كثير مهر؛ فقال الله: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٦٢): ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ قال: زعم حضرمي. وهو ضعيف.

* قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، أي: "وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة، عن طيب نفسٍ".

قال أبو عبيدة: "أي: مهرهن، عن طيب نفس، بالفريضة بذلك".

قال الفراء: "وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئا، =

=

فأنزل الله تعالى: أعطوهن صدقاتهن نحلة، يقول: هبة وعطية".

قال الطبري: "وهذا أمرٌ من الله أزواجَ النساء المدخول بهن والمسمَّى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدُقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسمّ لها في عقد النكاح صداق".

روي عن التستري: "أعطوهن الصداق هبة من الله ﷻ لهن. وقد قال: إن النحلة الديانة، وقال: قال النبي ﷺ: «أقذر المعاصي عند الله تعالى: منع الأجير أجرته، ومنع المرأة مهرها»".

قال ابن عباس: "يعني بـ {النحلة}، المهر". وروي عن مقاتل بن حيان نحوه.

قال مقاتل بن حيان: "قوله: {وآتوا النساء}، يقول: أعطوا النساء".

قال ابن زيد: ": النحلة في كلام العرب، الواجب يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها، صدقة يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة، بعد النبي ﷺ إلا بصداقٍ واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبًا بغير حق".

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قال رسول الله ﷺ: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهن؟ قال: ما يراضي عليه أهلوهم".

قال الإمام الشافعي: "فجعل الله إيتاءهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن، يدفعونه إليهن، دفعهم إلى غيرهم من الرجال، ممن وجب له عليهم حق بوجه".

وقد اختلف فِيمَنْ توجَّه إليه هذا الخطاب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه متوجه إلى الأزواج، أمروا بإيفاء نسائهن مهورهن التي هي أثمان فروجهن، وهو قول الأكثرين منهم علقمة والنخعي وقتادة واختيار الزجاج.

ورجحه الطبري وقال: وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك، التأويل الذي قلناه. وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء،

=

=

ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن. ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صرف عنهم إلى غيرهم. فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"، هم الذين قيل لهم: "وآتوا النساء صدقاتهن" وأن معناه: وآتوا من نكحتم من النساء صدقاتهن نحلة، لأنه قال في أول الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)، ولم يقل (فأنكحوا)، فيكون قوله (وآتوا النساء صدقاتهن) مصروفا إلى أنه معني به أولياء النساء دون أزواجهن، وهذا أمر من الله أزواج النساء المدخول بهن والمسمى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسم لها في عقد النكاح صداق.

وقال القرطبي: والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) إلى قوله (وآتوا النسآء صدقاتهن نحلة) وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر.

وقال ابن عاشور: والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج، لكيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن وطلبهن مرضاتهم إلى غمص حقوقهن في أكل مهورهن، أو يجعلوا حاجتهن للتزوج لأجل إيجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر في النكاح.

والثاني: أنه متوجه إلى أولياء النساء، لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافجة، ومعناه أنك تأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أي تعظمه، وقال ابن الأعرابي: النافجة يأخذه الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته، فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بدفع الحق إلى أهله، وهذا قول الكلبي وأبي صالح واختيار الفراء وابن قتيبة، وجماعة من العلماء.

والثالث: أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، فأمروا

=

=

أن يضربوا المهور. وهذا معنى قول الحضرمي.

قال الثعلبي: "والقول الأول أصح وأوضح بظاهر الآية وأشبه، لأن الله تعالى خاطب الناكحين فيما قبله، وهذا أصل خطابهم".

قال ابن عطية: "والآية تتناول هذه الفرق الثلاث".

وقال الكلبي وجماعة من العلماء: "هذا خطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ولا يعطونها من مهرها شيء، فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: «هنيئا لك النافجة»، يريدون أنه يأخذ مهرها إبلا فيضمها إلى إبله فينتفجها أي يعظمها ويكثرها، قال بعض النساء في زوجها: «لا تأخذ الحلوان من بناتها»، تقول: لا يفعل ما يفعله غيره، فنهاهم الله ﷻ عن ذلك وأمرهم بأن يدفعوا الحق إلى أهله".

(صدقاتهن) صدقات جمع صدقة، وهو المهر، وسمي بذلك لأن بذله دليل على صدق الطالب للمرأة.

وللصداق عدة أسماء: فيسمى نحلة كما في هذه الآية (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).

ويسمى فريضة كما قال تعالى (وقد فرضتم لهن فريضة).

ويسمى أجرا كما قال تعالى (فآتوهن أجورهن فريضة).

ويسمى طولا كما قال تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات).

(نحلة) قال أبو عبيد القاسم بن سلام أن المراد بالنحلة: طيبة النفس، وبه قال أبو عبيدة معمر بن المثنى، والزمخشري، وأبو حيان.

=

=

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقتادة، وابن جريج، وعبدالرحمن بن زيد أن المراد بالنحلة: الفريضة، أي آتوا النساء مهورهن فريضة، وبه قال الطبري.

وذهب الفراء، والماوردي، والبيضاوي، وابن عاشور إلى أن المراد بالنحلة الهبة والعطية. وقال القرطبي: (النحلة: الديانة والملة)

والذي يظهر -والله أعلم- أن لكل قول من الأقوال الواردة في المراد بالنحلة نصيب من الصحة، فلا مانع حينئذ من القول بها جميعا عند تفسير الآية أو القول ببعضها كما فعل بعض المفسرين؛ يقول النحاس: (وقيل معنى نحلة: دينا من قولهم: فلان ينتحل كذا أي تعبدا لله عز وجل، وقيل: فرضا، والمعنى واحد؛ لأن الفرض متعبد به).

فلذا يمكن القول بأن المراد بالنحلة: عطية مفروضة يعطيها الزوج أو الولي للمرأة عن طيب نفس منه تعبدا وديانة لله عز وجل.

وفي تسميه النّحْل بذلك قولان:

أحدهما: أنه سمي نحلاً لما يعطي من العسل.

والثاني: لأن الله تعالى نَحَلهُ عباده.

وفي المراد بالنَّحلة في الصداق خمسة تأويلات:

أحدها: يعني فريضة مُسَمَّاة، وهو قول قتادة، وابن جريج، ومقاتل بن حيان، وروي عن أمّنا عائشة-رضي الله عنها، قالت: "واجبة".

والثاني: أنه نحلة من الله عز وجل لهن بعد أن كان ملكًا للأولياء، وهو قول أبي صالحٍ.

والثالث: انه نهى لِما كانوا عليه من خِطْبة الشغار، والنكاح بغير صداق، وهو قول سليمان بن جعفر بن أبي المعتمر.

والرابع: أنها العطية بطيب النفس، أراد أن يطيبوا نفسًا بدفعه، كما يطيبون نفسًا بالنحل والهبة، قاله أبو عبيدة، وبعض المتأخرين.

=

=

والخامس: أن معنى «النحلة»: الديانة، فتقديره: وآتوهن صدقاتهن ديانة، يقال: فلان ينتحل كذا، أي: يدين به، ذكره الزجاج عن بعض العلماء.

قال الأخفش: "واحد «الصدقات»: صدقة وبنو تميم تقول: «صدقة»، ساكنة الدال مضمومة الصاد".

وقرأ جمهور الناس والسبعة: {صدقاتهن}، بفتح الصاد وضم الدال، وقرأ موسى بن الزبير وابن أبي عبلة وفياض بن غزوان وغيرهم: {صدقاتهن}، بضم الصاد والدال، وقرأ قتادة وغيره «صدقاتهن» بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ ابن وثاب والنخعي: {صدقتهن}، بالإفراد وضم الصاد وضم الدال. والإفراد من هذا كله صدقة وصدقة.

قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} [النساء: ٤]، "أي: فإن طابت نفوسهن بهبة شيءٍ من الصَّداق".

قال عكرمة، ومقاتل بن حيان: "{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا}: من المهر".

وقال ابن جريج: "من الصداق".

قال ابن عباس: "يقول: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة، فهو هنيء مرئ كما قال الله ﷻ".

قال مقاتل: "يقول: ما طابت به نفسها في غير كره أو هوان، فقد أحل الله لك أن تأكله هنيئا مريئا".

قال أبو صالح: "كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها، فنهوا عن ذلك".

قال سعيد بن جبير: "قوله: {: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا}، قال: هي للأزواج". وروي عن مقاتل بن حيان مثل ذلك.

قال الماوردي: "يعني: الزوجات إن طبن نفسًا عن شيء من صداقهن لأزواجهن في قول من جعله خطابًا للأزواج، ولأوليائهن في قول من جعله خطابًا للأولياء".

=

=

عن الحسن في قول الله تعالى: "{فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا}، إلى الممات، قال: فلها أن ترجع حتى الموت". وروي عن أبي هريرة مثله، وعن مجاهد نحو ذلك.

قوله تعالى: {فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]، "أي: فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيبًا".

قال ابن عباس: "يقول: إذا كان من غير إضرار، ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال الله جل وعز".

قال الزمخشري: "فإن وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فأنفقوه. قالوا: فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة، علم أنها لم تطب منه نفسا.

قال ابن كثير: "ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبًا".

قال أهل العلم: "«المريء»، يقال: مرئ الطعام: إذا انهضم، وحمدت عاقبته".

وفي "الهنيء" ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ما تؤمن عاقبته.

والثاني: ما أعقب نفعا وشفاء.

والثالث: أنه الذي لا ينغصه شيء.

قال الطبري: "وأما قوله: {هنيئًا}، فإنه مأخوذ من: «هنأت البعير بالقَطِران»، إذا جَرِب فعُولج به"، قال الشاعر:

=

=

مُتَبَذِّلا تَبْدُو مَحَاسِنُهُ يَضَعُ الهِنَاء مَوَاضِعَ النُّقْبِ

قال ابن عطية: "وهذا ضعيف، وإنما قال اللغويون: الطعام الهنيء هو السائغ المستحسن الحميد المغبة، وكذلك المريء، قال اللغويون: يقولون هنأني الطعام ومرأني على الإتباع، فإذا أفردوا قالوا: أمرأني، على وزن: أفعل".

أخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن علي -عليه السلام-: "إذا اشتكى أحدكم شيئا، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع عسلا، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئا مريئا، وشفاء، ومباركا".

أخرج ابن المنذر من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان يقول لامرأته: "أطعمينا من ذاك الهنيء المريء، ثم قال سفيان: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}".

قال الماتريدي: "وفي الآية دلالة جواز هبة المرأة من زوجها، وفساد قول من لا يجيز هبة المرأة بمالها حتى تلد أو تبقى في بيته سنة؛ فيجوز أمرها.

وفي الآية -أيضا-: دليل أن المهر لها؛ حيث أضاف الإحلال والهبة إليهن بقوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}".

قال الإمام الشافعي: "وحل للرجال ممل ما طاب نساؤهم عنه نفسًا... وقال ﷻ: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} الآية، فبيَن الله - ﷻ في كتابه، أن مال المرأة ممنوع من زوجها - الواجب الحق عليها-إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها؛ لأنَّها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله - ﷻ في كتابه، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحًا بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد".

ذكر صاحب الكشاف عن الشعبي: "أن رجلا أتى مع امرأته شريحا في عطية

=

=

أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: رد عليها. فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: {فإن طبن لكم}، قال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه. وعنه: أقيلها فيما وهبت ولا أقيلة، لأنهن يخدعن".

و"حكى أن رجلا من آل معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه، فلبث شهرا ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطتنى طيبة بها نفسها، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها فلا تأخذوا منه شيئا؟ اردد عليها".

قال الرازي: معنى الآية: فإن وهبن لكم شيئا من الصداق عن طيبة النفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن، أو سوء معاشرتكم معهن، فكلوه وأنفقوه، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال (فإن طبن) ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلاما بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة.

وقال الشوكاني: قوله (فإن طبن) دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس.

وقال الرازي: "الهنيء والمريء: صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ، إذا كان سائغا لا تنغيص فيه، وقيل: الهنيء ما يستلذه الآكل، والمريء ما يحمد عاقبته، وقيل: ما ينساغ في مجراه، وقيل: لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة: المريء لمروء الطعام فيه وهو انسياغه".

وبالجملة فهو عبارة عن التحليل، والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى قضاته: «أن النساء، يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت».

وقرىء: {هنيا مريا}، دون همز، وهي قراءة الحسن بن أبي الحسن والزهري.

=

=

* مسألة: الصداق هو المهر، ويسمى في القرآن أجرا؛ قال تعالى: {فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: ٢٤]. وهو فريضة في النكاح؛ لقوله في الآية: {نحلة}؛ يعني: فريضة؛ وبهذا فسره ابن عباس وعائشة وقتادة وابن جريج، وهو فرض بالاتفاق كما حكاه غير واحد؛ كابن رشد.

والعقد يصح بلا تسمية للمهر على قول جمهور الفقهاء؛ لقول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: ٢٣٦]؛ فإباحة الله الطلاق قبل تسمية المهر دليل على صحة العقد، وأن المهر والصداق لا يتعلق بصحة العقد؛ وإنما هو حق لاستباحة البضع؛ قال تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: ٢٤]، فيبتغى النكاح بالأموال؛ سواء سمي أو لم يسم.

وشرط عدم المهر وإسقاطه عند العقد فاسد في نفسه بالاتفاق، مفسد للعقد على الصحيح؛ لأن العقد بلا مهر هبة، والهبة لا تصح في النكاح إلا للنبي ﷺ؛ كما قال تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما} [الأحزاب: ٥٠]، ولا خلاف عند العلماء أن الهبة في النكاح بلا صداق لا تجوز، وقد نص على الإجماع غير واحد.

* ولو تأخر تقابض المهر عن العقد أو تم العقد بلا تسمية للمهر، جاز؛ لما تقدم، ولما روى أبو داود والترمذي؛ أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: "لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: "قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق: امرأة منا، مثل ما

=

=

قضيت".

والأمة يجوز وطؤها بلا مهر؛ لأن حقها غير حق غيرها من النساء.

* وفي الآية: دليل على أن المهر حق للمرأة، لا لوليها ولا لأهلها؛ فالله يقول: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}، فأمر بإعطائهن أنفسهن، وأكده بقوله: {نحلة}، ثم بين أن المهر لا يسقطه الولي؛ لأنه ليس من حقه، في قوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا}، فالأمر بإسقاط شيء من المهر وهبته: لها، لا لوليها، وهذا يؤكد حقها وحدها فيه؛ وهذا خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية؛ إذ كان يتكثر الأولياء بمهور بناتهم وأخواتهم، وكان الرجل إذا ولد له بنت يقال له: (هنيئا لك النافجة)؛ يعني: ما تزيد في مالك وتغنيك بمهرها، فكان المهر ملكا للولي لا للزوجة، فأبطله الله وجعله حقا للزوجة، تضع منه ما تشاء، وتبقي لها ما تشاء، عن طيب نفس منها بلا إكراه، وقد كان بعض الجاهليين تترفع نفوسهم عن مهور بناتهم تعففا عن حقهن؛ كما يقول الشاعر:

وليس تلادي من وراثة والدي ... ولا شاد مالي مستفاد النوافج.

* وفي قوله تعالى: {عن شيء منه نفسا} تحريم أخذ المال بالإكراه وبسيف الحياء، ولو أظهرت الرضا؛ لحيائها أو خوفها، وقد حكى غير واحد من العلماء: أن ما أخذ من المال بسيف الحياء، فهو حرام؛ لأن الحياء، يغلب بعض النفوس، فتهاب معرة الإمساك، فلا تحب الذم، فإذا أخذ الحق تخويفا من كلام الناس، أو تهيبا من معرتهم وذمهم، فالمأخوذ حرام، وسيف الحياء كسيف الإكراه، وكلها معان تقوم في النفس تدفع صاحبها إلى بذل ما لا يريد بذله لو كان مختارا.

فإذا لم تملك الزوجة إسقاط المهر كله، فوليها من باب أولى؛ لأنه حق لله رخص لهم بإسقاط بعضه لا كله، والتراضي على الإسقاط لا يجيز الإسقاط؛ كالتراضي بين الطرفين على الربا لا يجيزه.

=

=

* وفي قوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} دليل على جواز تأخير بعض المهر بعد الدخول أو عند الطلاق، وهو ما يعتاده بعض الناس اليوم بمؤخر المهر؛ لأن ما جاز إسقاطه جاز تأخيره، وإذا تشارط الزوجان تأخير بعض المهر، وجب الوفاء به، وهو شرط صحيح، وفي "السنن"؛ قال ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)، وفي "الصحيحين"؛ قال ﷺ: (إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج).

وقوله: {فكلوه هنيئا مريئا} إشارة لحله بطيب نفس منها، لا مكرا ولا خديعة، ولا إكراها وتغلبا بسيف الحياء.

وفي الآية: دفع لحرج النفوس التقية من قرب مهر الزوجة إذا أحلته لزوجها أو لأبيها عن طيب نفس منها.

* وإذا شرط الأب حقا له من مال ونحوه على الزوج عند العقد وقبله الزوج، فاختلف العلماء في صحة ذلك الشرط على قولين:

قال بجوازه مسروق وإسحاق.

وقد روي عن مسروق: أنه لما زوج ابنته شترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: "جهز امرأتك".

وروي هدا عن علي بن الحسين.

وقال من جوز ذلك للأب: إنه يملك مال أولاده من غير شرط، وفي الشرط من باب أولى.

وقال عطاء وعكرمة وطاوس وعمر بن عبد العزيز والثوري ومالك والشافعي: بعدم صحة ذلك، ويكون الشرط عندهم - إلا الشافعي – حقا للمرأة؛ لأنه أخذ مالا بسب نكاحها؛ فيكون في حكم مهرها الذي تملكه؛ فيؤول إليها، لا لأبيها.

وهذا هو الأظهر؛ لأن المهر ينقص لأجل هذا الشرط عادة، فربما نقص الأب ين

=

=

مهر ابنته ليقبل الزوج شرطه لنفسه، فيكون حيلة للإضرار بالزوجة.

ونص أحمد على أن شرط غير الأب كالجد والعم والخال والأخ في المهر، لا يصح، ويعود الشرط مهرا للزوجة.

ويرى الشافعي الشرط من الأب وغيره يفسد تسمية المهر كله؛ لأن الشرط عد اشتراطه ينقص من حقها، حتى لا يثقل على الزوج؛ فيكون تسمية المهر باطلا، ولها مهر المثل.

* * (فائدة): تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في النكاح.

أفتى أصحاب الفضيلة بأن المبادة للزواج هو السنة لمن استطاع تكاليف الزواج والقيام بالحقوق الزوجية لعموم قوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم فليتزوج".

* وأفتوا بأن الأصل أن النكاح سنة لكن يكون فرضًا في حق من خاف العنت واستطاع مؤنة النكاح.

* وذكروا بأن الزواج الواجب يقدم على الحج الواجب.

* وأفتوا في رجل وعد امرأة كافرة أنها إن أسلمت فسيتزوجها بوجوب الوفاء بوعده وإن رفض والده.

* وذكروا بأن مارية القبطية لا تعتبر زوجة من زوجات رسول الله صلى اله عليه وسلم ولا أمًا للمؤمنين لأنها من جملة سراياه ولما أنجبت إبراهيم صارت أم ولد.

* وأفتوا بأن امتناع أهل المرأة من تزويج أحد لا يبيح له هجرهم بسبب ذلك لأنهم أعلم بمصالحهم.

* وأفتوا بأن من طلق زوجته الرابعة فإنه لا يجوز نكاح أخرى حتى تنتهي عدة الرابعة.

=

=

* وأفتوا بجواز نكاح أخت الزوجة في عدة وفاة أختها. وأما في عدة طلاقها فلا.
* وأفتوا بتقديم الزواج على تحجيج الوالدين ، أي أن من كان عنده مال وهو مضطر للزواج ووالده لم يحجا ، فتقديم تزويج نفسه مقدم على صرف المال على حج والديه.
* وأفتوا فيمن عنده مال ولم يخف على نفسه العنت بتقديم الحج على الزواج.
* وذكر أصحاب الفضيلة أن حصول الإعاقة في الطفل إنما هو بقدر الله وليس سببه الزواج بالقريبة كما يشاع ولا يجوز منع الإنجاب خوف الإعاقة بل الواجب التوكل على الله تعالى.
* وأفتوا بجواز سؤال أهل الغنى والثروة المساعدة في نفقات الزواج.
* وذكر أصحاب الفضيلة أن المرأة لا ينبغي لها البقاء دون زوج.
* وذكروا بأنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزواج بعد وفاة زوجها لأنه من خصائص نساء النبي ﷺ ولا حق لزوجها أن يمنعها من ذلك.
* وأفتوا بالإكثار من صوم التطوع لمن لم يستطع نفقات الزواج لحديث: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".
* وأفتوا بحل الزواج لمن سنه اثنا عشرة سنة إذا لا مانع.
* وأفتوا بصحة عقد الصبي الصغير على الصبية الصغيرة بإذن أوليائهم.
* وذكروا بأن ما اعتاده الناس من تزويج الكبير قبل الصغير ليس مخالف للشرع.
* وأبطل أصحاب الفضيلة اعتقاد وجوب بقاء الرجل ثلاثة أشهر عن الزواج بعد وفاة زوجته.
* وأفتوا باستحباب أن تكون الزوجة بكر.
* وأفتوا بحرمة قطع الخصيتين لنهي النبي ﷺ بن عثمان بن مظعون عن الاختصاء.

=

=

* وذكر أصحاب الفضيلة أن من حكم النكاح غض البصر وحفظ الفرج وحصول النسل والتعاون بين المرأة والرجل على شؤون الحياة.

* وذكروا بأن الزواج مما يعين على الدعوة إلى الله تعالى وليس هو حجر عثرة في طريقها.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات يتنافى مع الحياء والستر والحشمة ولم يكن من عادة المسلمين والواجب تركه ويتنافى مع قوامة الولي عليها.

* وأجاز أصحاب الفضيلة لوليها أن يعرضها على من يظن به الصلاح، بعرض لائق لفعل عمر.

* وأفتوا بعدم كراهة الزوج في شهر رمضان.

* ونبه أصحاب الفضيلة من أراد الزواج على الاهتمام بجانب دين المرأة في المقام الأول.

* وأفتوا بأنه يجب على الولي مراعاة مصلحة موليته في التزويج لا مصلحة هو فيختار لها الرجل الكفء الصالح الذي ترضى أمانته ودينه.

* وأفتوا بأنه يجوز للرجل سؤال مخطوبته عن شيء يتعلق بأمور الزواج لكن بلا خلوة.

* وأفتوا بحرمة خطبة المسلم على خطبة أخيه إلا أن يأذن الأول أو يترك ، وإن خالف الثاني وخطب صحت خطبته مع الإثم.

* وأفتوا بحرمة الإفساد بين الرجل وأهله والتخبيب بينهما لحديث: "ليس منا من خبب امرأة على زوجها".

* وأفتوا بجواز الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها ، وعلامة الخيرة هو وجود القبول والانشراح للأمر ، أو وجود الانقباض والصدود عنه.

=

=

* وأفتوا بأن حديث: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه " حديث ضعيف.

* وأفتوا بحرمة الكذب على المخطوبة في شأن عمل الخاطب لأنه من التدليس.

* وأفتوا بجواز تزوج الولد بمن يحب وإن لم يرضها والده إذا كانت هي مرضية في دينها وأمانتها.

* وأفتوا بوجوب بيان جميع العيوب في المرأة للخاطب ليكون على بصيرة وسواء أكانت عيوب خلقية أو أمراض ونحو ذلك لأن كتم ذلك من الغش.

* وأفتوا بأن من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فيجب عليه بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة والواقع ولا يجوز له الكذب ولا يبغي له أن تحمله المجاملة على كتم شيء من عيوبه.

* وأفتوا بأنه يجب على ولي المرأة التحري والسؤال عن الخاطب لأنه مؤتمن عليها.

* وأفتوا بجواز رد الخطوبة للمسوغ الشرعي ، ولو لم يرضى الطرف الآخر بل يجب فسخها إذا تبين أنه غير مرضي في دينه وأمانته.

* وأفتوا بأن رضى سائر الأقارب عن الزوج ليس بمعتبر بصحة النكاح.

* وأفتوا بحرمة خروج المخطوبة مع خاطبها قبل أن يعقد لهم لما في ذلك من الفساد.

* وأفتوا بجواز رؤية الخاطب لمخطوبته إن عزم على نكاحها لما يظهر غالبًا كالوجه والرقبة والكفين والقدمين ولكن بلا تلذذ وبلا خلوة.

* وأفتوا بأنه يجوز له أن يتخبأ لها ليرى منها ما يدعوه لنكاحها وأفتوا بأنها أجنبية قبل العقد عليها فلا يحل له مصافحتها ولا الخلوة بها ولا أن تخرج معه.

* وذكروا بأن من أراد الزواج من امرأة فلا ينبغي أن يسألها عن حبها إياه خشية

=

=

الفتنة.

* وأفتوا بأنه يجوز له حال النظرة أن يكلمها لكن لا يلمس أو أعظم من ذلك أن يقبلها.

* واختار أصحاب الفضيلة صحة عقد النكاح بكل قول يدل على مقصوده وأصرح هذه الصحيح (زوجتك) و (أنكحتك) ثم (ملكتك).

* وذكر أصحاب الفضيلة أن عقد النكاح يتم بالإيجاب الصادر من الولي أو وكيله والقبول الصادر من الزوج أو وكيله وذلك بحضور شاهدين عدلين.

* وذكروا بأنه ليس هناك قراءة أو دعوات قبل العقد.

* وأفتوا باستحباب قراءة خطبة الحاجة المشهورة قبل إبرام العقد.

* وأفتوا بأن مجرد توقيع الولي والزوج على العقد بلا تلفظ لا يجعل العقد صحيحاً ، بل لابد من صيغة الإيجاب والقبول.

* وأفتوا بمشروعية إعلان النكاح لثبوت السنة بذلك.

* وأفتوا بأن الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة لأن الإشارة المفهومة منه منزلة الكلام.

* وأفتوا بأن مأذون الأنكحة يجوز أن يعقد لنفسه إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

* وأفتوا بجواز دفع شيء من المال لمأذون الأنكحة بلا طلب أو بطلب إذا لم يكن يأخذ مكافأة من بيت المال.

* ورأت اللجنة أنه لا ينبغي الاعتماد في إبرام عقد النكاح على الهاتف لمنع التلاعب بتقليد الأصوات واحتياطاً لأمر الفروج والأعراض.

* وذكروا بأنه لا توقيت لمدة معينة بين الخطبة والبناء.

* وأفتوا بجواز عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع ومن خصص يوماً بزيادة

=

=

استحباب أو بكراهة فإنه مطالب بالدليل.

* وأفتوا بأن الأمراض والأعراض النفسية لا تؤثر في صحة العقد السابق إذا كان حال عقده عاقلاً رشيداً.

* وأفتوا بحرمة عقد النكاح في الكنيسة.

* وأفتوا بحرمة مشاركة المسلم للمشركين في عقود أنكحتهم لما فيه من إظهار الولاء والرضا بما هم عليه من الكفر ونبذ الدين الإسلامي.

* وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل الغريب عن البلد أن يعقد على امرأة من أهل البلد بقصد حصوله على جنسية هذا البلد فقط لأنه تلاعب بهذا العقد الشريف.

* وأفتوا بعدم مشروعية قول صلاة الفاتح عند العقد ولا عند غيره لأنها من البدع لعدم ورودها في النقل الصحيح ولاشتمالها على الغلو في النبي ﷺ.

* وأفتوا بأن توزيع الزهور والفاكهة والملح على الحاضرين بعد عقد النكاح لا أصل له ، بل المشروع بأن يولم ولو بشاة.

* وأفتوا بأن العقد على المرأة حال حيضها عقد صحيح معتبر وكذا يجوز أن تزف له وهي حائض ولكن لا يقربها إلا بعد الطهر والغسل.

* وأفتوا بصحة العقد حالة جنابة الخاطب لأن عقد النكاح لا يشترط له الطهارة.

* وأفتوا بجواز عقد القران في المسجد ، ولكن ذكروا بأن اعتقاد فضيلة عقده في المسجد واستدامة ذلك بجعله بدعة إذ لا دليل يفيد استحبابه فيه.

* وقالوا في موضع آخر: "ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة بدعة " اهـ.

* وأفتوا بضعف حديث: "واجعلوه في المساجد " لأن في إسناده عند الترمذي عيسى بن ميمون الأنصاري ، وفي سنده عند البيهقي خالد بن إلياس وهو منكر الحديث.

=

=

* وأفتوا بأن تشبيك الأصابع حال العقد لا أثر له في صحة العقد وينبغي للمسلم أن يترك التشاؤم لأنه مناف لكمال التوحيد.

* وقالوا: "يجب التوكل على الله والاعتماد عليه سبحانه وترك الشكوك والوساوس وأن يجري عقد النكاح في مكان لا يحظره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية " اهـ.

* وأفتوا بحرمة إقامة الأفراح في أماكن الرقص والغناء والمزامير واختلاط الرجال بالنساء الأجانب لأن كل ذلك يفضي إلى المفاسد العظيمة.

* وأفتوا بأن عقود القبورية الذين يعتقدون في القبور الاعتقادات الشرعية كعقود الكفار تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهما ويقرون عليها إذا دخلوا في الإسلام والتزموا بالتوحيد.

* وأفتوا بحرمة إشهار الزواج في الكنيسة على يد القساوسة ولو كانت الزوجة كتابية لما فيه من مشابهة النصارى والرضا بعادات الكفر واحترام علمائهم.

* وأفتوا بجواز التوكيل في قبول النكاح ، لكن لابد أن تكون وكالة محررة.

* وأفتوا بأن من خطب لغيره بلا وكالة ثم رضي المخطوب له صح العقد لأنه من العقود الموقوفة على إذن صاحب الحق وقد رضي.

* وأفتوا بأن الأب يجوز له تزويج من دون التسع من بناته إذا رأى المصلحة في ذلك أما من فوق التسع فلابد من رضاها وإذنها سكوتها.

* وذكروا بأن زواج النبي ﷺ من عائشة ليس من خصائصه بل يجوز لكل أحد العقد على الصغيرة والدخول بها إذا كان يوطأ مثلها.

* وأفتوا بأنه يحرم على الأب إلزام ابنته البالغة بالزواج ممن لا تريد ، فإن فعل فلا يسوغ لها الهروب من البيت بل تستعين بالله ثم ببعض محارمها العقلاء لحل هذه المشكلة.

=

=

* وأفتوا بأن من زوجت وهي كارهة فلها حق الفسخ على يد قاض شرعي.

* وأفتوا بأن رفض المرأة الزواج بمن يريده أبواها لا يعتبر عقوقـًا لأن ذلك حق لها.

* وأفتوا ببطلان عادة حجر المرأة لابن عمها بل الأمر دائر على رضاها وإذنها به أو بغيره ولا يجوز أن تجبر على الزواج بمن لا تريد ولو كان ابن عمها.

* وأفتوا بأنه لا يجوز للوالدين أن يكرها ولدهما على الزواج بمن لا يحب ، ولا أن يكرهاه على البقاء مع من لا يحب.

* وأفتوا بأن رضى الزوجين البالغين شرط لصحة عقد النكاح.

* وأفتوا بأن الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح لحديث: "لا نكاح إلا بولي".

* وأفتوا بأن وليها أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابن ابنها وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، والسلطان ولي من لا ولي لها.

* وذكروا بأن أمير البلد إنما ينوب عن السلطان في الأمور الإدارية ، فليس هو ولي من في إمارته من النساء بل ذلك إلى قاضي البلد.

* وأفتوا باشتراط العقل والبلوغ والرشد في الولي لصحة إيجابه.

* وأفتوا بأن ابن العم الشقيق أو لأب يكون ولي لابنة عمه إذا لم يكن ثمة إلا هو.

* وأفتوا بأن ولاية النكاح ليست لذوي الأرحام ، وإنما هي للعصبات الخاصة.

* وأفتوا بأن الرضاع لا مدخل له في ولاية النكاح.

* وأفتوا بأنه لا مدخل للنساء القريبات في ولاية النكاح.

* وأفتوا بأن الأصل في الشروط في النكاح الإباحة إلا فيما خالف النص.

* وقال أصحاب الفضيلة: "الأصل أن ولاية النكاح الأصل أنها للأب ثم للعصبة

=

=

الأقرب فالأقرب فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلاً للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون وليـًا في هذه الحال " اهـ.

* وأفتوا بأن التبني في الإسلام لا يجوز وإنما يدعى الأولاد لآبائهم.

* وأفتوا بأن الإشهاد على النكاح شرط لصحته ويكتفا بشاهدين عدلين.

* وأفتوا بأن من التقط بنت ورباها فإن هذا لا يخوله أن يكون هو وليها في النكاح ، بل يكون وليها السلطان أو نائبه.

* وأفتوا بأن عضل الولي للمرأة مسقط لولايته عليها وتنتقل الولاية لمن بعده.

* وأفتوا بأن الكتابية إذا أرادت الزواج من مسلم فإن وليها أبوها ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها كما قلنا في المسلم مع المسلمة.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن من شروط الولاية اتفاق الدينين بين الولي والمرأة فالكافر لا يصلح أن يكون وليا في تزويج مسلمة والمسلم لا يصلح أن يكون وليا في تزويج كافرة.

* وأفتوا بجواز شهادة المسلم على عقود أنكحة الكفار بشرط أن تستوفي الشروط المقررة في شريعة الإسلام أي لا تكون عقود باطلة.

* وأفتوا بحرمة حضور وليمة العرس إن اشتملت على محرم كخمر ونحوه إلا إن كان قادرًا على إزالة هذا المنكر.

* وأفتوا بأن عقود أنكحة المسلمين في البلاد الكافرة إذا لم يكن يعترف بها إلا إذا سجلت في محاكمهم فلا بأس بإثباته في هذه المحاكم ولا يؤثر هذا على صحة النكاح.

* وأفتوا ببطلان النكاح إذا تم في السر بلا ولي ولا شهود.

=

=

* وأفتوا بأن زوج الأم ليس وليا لربيبته في النكاح وكذلك الخال.

* وأفتوا ببطلان العقد إذا عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب بدون عذر شرعي ولا صبة منه أو تنازل لأن الحق له.

* وأفتوا باشتراط إسلام الشاهدين على عقد النكاح.

* وأفتوا بالاكتفاء في الشاهدين بالعدالة الظاهرة.

* وأفتوا بأن الشاهد على العقد لا يصلح أن يكون من عمودي نسب الزوجين فلا يشهد على العقد أبواهما وإن علوا ولا أبناؤهما وإن سفلوا لوجود التهمة.

* وأفتوا بصحة شهادة أخويهما على العقد.

* وأفتوا بأن المعتبر في الكفاءة إنما هو الكفاءة في الدين خاصة وأما الكفاءة في النسب فهي غير معتبرة لعموم قوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم "، ولأنه ﷺ زوج فاطمة بنت قيس وهي قرشية أسامة بن زيد مولاه وكذلك زيد بن ثابت تزوج زينب بنت جحش وهي أسدية ولعموم قوله: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

* وأفتوا بمشروعية مساعدة شارب الدخان وحالق اللحية على نفقات الزواج لأن المذكورات لا تمنع ذلك ولأنه سبب من أسباب صلاحه وانشراح قلبه لقبول النصح.

* وأفتوا بجواز تزوج اللقيطة إن كانت صالحة في دينها.

* وأفتوا بجواز تزوج المتكلمة بالأبكم.

* وأفتوا بأن من تزوج من لا يجوز له الزواج بها شرعًا جاهلاً بحقيقة الحال وجب التفريق بينهما وإن حصل أولاد بينهما فينسبون إلى أبيهم لكونهم حصلوا بوطء شبهة.

* وأفتوا بأنه يحرم على الابن كل امرأة عقد عليها أبوه سواء دخل بها أو لم

=

=

يدخل.

* وأفتوا بحرمة كل امرأة عقد عليها جدك لأنه أب.

* وأفتوا بأنه يحرم على الأب كل امرأة عقد عليها ابنه سواء دخل بها أو لم يدخل.

* واختار أصحاب الفضيلة أن التقييد يكون الربيبة في الحجر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

* وأفتوا بأن من تزوج امرأة ودخل بها فإن جميع بناتها منه ومن غيره قبله أو بعده كلهم ربائب لهذا الرجل فلا يحل له أن ينكح واحدة منهن.

* وأفتوا بحرمة الجمع بين الأختين أيا كانت جهة الأخوة أي من جهة الأب والأم أو من جهة الأب أو من جهة الأم.

* وأفتوا بحرمة الجمع بين الأختين من الرضاعة لعموم: "وأن تجمعوا بين الأختين "، وقوله: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

* وأفتوا بأن من طلق امرأة فلا يجوز له الزواج بأختها إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

* وأفتوا بأن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها جاز له الزواج بأختها مباشرة لأنه ليس عليها عدم منه.

* وأفتوا بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها لثبوت النهي عنه في صحيح السنة.

* وأفتوا بحرمة العقد على امرأة مطلقة حامل حتى تضع حملها فإن فعل فالعقد باطل.

* وأفتوا بحرمة نكاح المعتدة في طلاق أو وفاة حتى تنتهي عدتها.

* وأفتوا بفساد عقد النكاح حال الإحرام.

* وأفتوا بجواز التعدد إلى أربع لمن وثق من نفسه العدل بين زوجاته وأمن من الجور.

=

=

* وأفتوا بحرمة الازدياد على أربع زوجات في وقت واحد.

* وأفتوا بأن الازدياد على الأربع من خصائصه ﷺ فلا يقاس عليه غيره.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الأمة أجمعت على تحريم نكاح الخامسة.

* وأفتوا بحرمة زواج المسلمة من الكافر.

* وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تبقى زوجة لمن يسب الدين ما لم يتب لأنه مرتد بذلك ويجب قتله بعد استتابته.

* وأفتوا بحرمة الزواج بمن يتعاطى شيئًا من أعمال الشرك كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم ونحو ذلك.

* وأفتوا بحرمة زواج الحر بالأمة المسلمة إلا إذا خاف العنت ولم يجد مهر حرة عفيفة.

* وأفتوا بحرمة الزواج بالأمة الكتابية مطلقًا.

* وأفتوا بأنه يجوز للمسلم الزواج بالكتابية العفيفة، وأما سائر ملل الكفر فلا يجوز مطلقًا.

* وأفتوا بأن الأولاد يتبعون في النسب أباهم، وأما في الدين فيتبعون خير أبويهم دينًا.

* وأفتوا بأن الذي لا يصلي لا يجوز لزوجته البقاء معه للحكم بكفره.

* وأفتوا بوجوب فراق المرأة إذا كانت لا تصلي بعد بذل النصح والتوجيه. وأفتوا في زوجين كانا تاركين لصلاة ثم تابا جميعًا بأنهما باقيان على نكاحهما. وإن تاب أحدهما دون الآخر وجب عليه فراق الآخر إلا أن يتوب قبل إنهاء العدة ، وإن انتهت العدة وتاب فلا بد من عقد جديد.

* وأفتوا بحرمة الأكل من ذبيحة من لا يصلي لأنه مرتد.

* وأفتوا بحرمة تزوج المسلمة من كاهن أو مشعوذ للحكم بكفره.

=

=

* وأفتوا بأن الزوجين الكافرين إذا أسلاما معًا فهما على نكاحهما.

* وأفتوا بأنه إن أسلم أحدهما قبل الآخر وجب على المسلم فراق الآخر فإن أسلم الآخر قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما وإن انتهت العدة قبل إسلامه فقد انتهت عصمة الزواج.

* وأفتوا بحرمة زواج المسلمة السنية بالرجل من الرافضة والعكس لاشتمال عقيدتهم على الشرك الأكبر وإذا وقع النكاح فهو بالطل.

* وأفتوا بحرمة زواج المسلمة برجل شيوعي لما هم عليه من الإلحاد والكفر وإذا وقع النكاح فهو باطل.

* وأفتوا بوجوب فراق الزوجة إذا كانت لا تصلي بعد بذل النصح.

* وذكروا بأن قوله تعالى: "لا تنكحوا المشركات " مخصوص بقوله: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم".

* وأفتوا بحرمة الزواج من الوثنية.

* وأفتوا بحرمة الزواج من امرأة تستغيث بالقبور وتدعوهم من دون الله تعالى وتذبح لهم.

* وأفتوا بحرمة الزواج بالقاديانية لأنها كفر وردة.

* وذكروا بأن الزواج بالكتابية يشرط له أن تكون حرة وعفيفة ولكن ترك الزواج بها أولى وأحوط للمؤمن لئلا تجره وذريته إلى دينها.

* وأفتوا بحرمة التزوج بالهندوس والسيخ.

* وأفتوا بأنه لا فرق بين الكتابيات في عهد النبي ﷺ وبين الكتابيات اليوم في مسألة حل النكاح بهن إذا كن عفيفات.

* وأفتوا بجواز تزوج الأمة بشروط: أن لا يجد طول حرة، وأن تكون مسلمة وأن يخاف على نفسه عنت العزوبية.

=

=

* وذكروا إجماع المسلمين في أنه لا يجوز لمن ملكت عبداً أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها استمتاع الزوج بزوجته.

* وأفتوا ببطلان عقد السكران إذا سكر وبلغ منه السكر حد عدم العلم بما يقول.

* وأفتوا بأنه يجوز للأخ أن يتزوج مطلقة أخيه بعد انتهاء عدتها.

* وأفتوا بأنه يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة عمه إذا طلقها وانتهت عدتها.

* وأفتوا بأنه يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة خاله إذا طلقها وانتهت عدتها.

* وأفتوا بجواز التزوج بابنة خالته الشقيقة، وكذلك ابنة عمه الشقيق.

* والضابط عند أصحاب الفضيلة فيمن يحرم الجمع بينهما هو أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكر لم يجز له التزوج بالأخرى.

* وأفتوا بأنه يجوز الجمع بين المرأة وابنة عمتها.

* واختار أصحاب الفضيلة أنه يجوز الجمع بين امرأة توفي عنها زوجها مع ابنة لهذا الزوج المتوفى من غير الزوجة المذكورة لعموم قوله: "وأحل لكم ما وراء ذلكم".

* وأفتوا بأنه يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع لعدم ما يمنع شرعًا.

* وأفتوا بأنه يجوز للإنسان أن يتزوج بأم زوجة أبيه لأنها لم تحرم.

* وقال أصحاب الفضيلة: (المرأة المتبرجة يجب نصحها وتحذيرها من هذا العمل السيئ فإن استجابت فهو المطلوب وإن لم تستجب فنكاح غيرها من الملتزمات بالحجاب الشرعي أولى وأسلم) اهـ.

* وأفتوا بعدم جواز الزواج بامرأة تعمل في مكان مختلط اختلاطًا تحدث منه فتنة إلا بشرط التخلي عن هذا العمل لحديث: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما

=

=

في صحفتها".

* وأفتوا ببطلان اشتراط طلاق الزوجة الأولى عند إرادة زواجه بثانية.

* وأفتوا بأن تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج وأما الأعزب فلا يصح تعليقه لحديث: "ولا طلاق له فيما لا يملك".

* وأفتوا بأنه ليس يفرض على الزوج أن يرضي زوجته الأولى عند إرادة زواجه بثانية لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنا الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك.

* وأفتوا بصحة اشتراط بقائها في قريتها إذ لا مانع ويجب على الزوج الوفاء به وعند الخلاف فالمرجع المحكمة الشرعية.

* وأفتوا بأن المرأة يجوز لها أن تتنازل عما شاءت من حقوقها الشرعية.

* وأفتوا بجواز اشتراط مبلغ على الزوج يدفع عند طلاقه لأنه جزء من الصداق اتفق على تأخيره.

* وأفتوا بأن ما تكتسبه المرأة من عملها المباح فهو ملك لها لا يحل لزوجها منه إلا ما سمحت به نفسها.

* وأفتوا ببطلان شرط المخطوبة تخفيف لحية الخاطب أو إطالة ثوبه لأنه اشتراط محرم.

* وأفتوا بأن رضا الأولى ليس بشرط في صحة الزواج بثانية.

* وأفتوا بأن المرأة لها الخيار إذا أبى الزوج تنفيذ شرط من شروط العقد.

* وأفتوا ببطلان نكاح الشغار.

* وأفتوا ببطلان نكاح التحليل.

* وأفتوا ببطلان نكاح المتعة.

=

=

* وقال أصحاب الفضيلة: "الزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع".

* وقالوا في موضع آخر: "والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه " اهـ.

* وأفتوا بحرمة الزواج بالكافرة لأخذ جنسية بلدها.

* وأفتوا بحرمة الزواج بنية الطلاق.

* وقال أصحاب الفضيلة: "الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت والزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع " اهـ.

* وأفتوا امرأة فقدت غشاء بكارتها في حادث بجواز كتمانها الأمر عن الخاطب ثم إذا سألها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة.

* وأفتوا بأن سؤال الزواج بعد أول ليلة عن بكارة زوجته لا يجوز ولا يجوز له الإجابة محافظة على عورات المسلمين.

* وأفتوا بوجوب إخبار المخطوبة قبل الزواج بها بعقم الزوج إن كان عقيماً لأنه عيب.

* وأفتوا بأن العجز عن الجماع عيب يجب إخبار المرأة به قبل الزواج بها.

* وأفتوا بأن مشاكل الرحم والدورة في المرأة إن كانت عارضة وستزول فلا يلزم إخبار الخاطب بها وإن كانت مؤثرة وقديمة ومزمنة فيجب إخباره بها.

* وأفتوا بأن المرض النفسي في الزوجة من العيوب التي يجب إخبار الزوج بها.

* وأفتوا بأنه إذا أسلمت امرأة وزوجها لم يسلم فإن العقد ينفسخ وعليها أن ترد له ما أخذت من المهر ولا يجوز لها البقاء معه وتعتد منه العدة الشرعية وله مراجعتها إذا أسلم ما لم تتزوج بعقد ومهر جديدين.

* وأفتوا بأن الزوجين إذا أسلما على نكاح لا يجوز في دين الإسلام فرق بينهما

=

=

فوراً ، أي إذا كان المفسد لا يزال قائماً كأن يكون متزوجاَ بأحد محارمه ونحوه.

* وأفتوا بأن الابن المسلم يجب عليه أن ينفق على أمه الكافرة لوجوب البر والمصاحبة بالمعروف.

* وأفتوا بأن الصداق شرط في صحة النكاح ، وذكروا الإجماع على وجوبه.

* وقال أصحاب الفضيلة: "لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد المهر والأدلة التي جاءت في القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير".

* وأفتوا في امرأة تزوجت بلا مهر بأن لها مهر مثلها لا وكس فيه ولا شطط.

* وأفتوا بأنه يجوز أن يجعل تعليم المرأة شيئًا من القرآن مهراً لها عند العقد عليها إذا لم يجد مالاً.

* وأفتوا بأنه يجوز للمرأة أن تشترط أن يكون مهرها عمرة.

* وأفتوا بجواز تأجيل المهر كلاً أو بعضًا.

* وأفتوا بجواز كتابة وثيقة يسجل فيها جميع ما يدفعه الزوج للزوجة وأهلها من نقود أو عين.

* وأفتوا بأن المهر حق من حقوق الزوجة.

* وأفتوا بجواز كون المهر عملاً يقوم به الزوج عند والد الزوجة.

* وذكروا بأنه ليس لصداق المرأة حد معين.

* وأما حديث: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة " معناه الحث على تيسير المهر.

* وذكروا بأنه لا يجوز المبالغة في المهر لما يترتب عليه من المفاسد.

* وأفتوا بجواز الاستدانة للزواج إذا كان ينوي الوفاء.

* والضابط عند أصحاب الفضيلة في المهر أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن

=

=

يكون مهراً ، وقالوا: "على الصحيح من الأقوال العلماء " اهـ.

* وأفتوا بجواز تقديمه كله أو تأخيره كله أو تقديم بعضه وتأخير بغضه.

* وأفتوا بأن المهر حق للزوجة فلا حق للولي فيه البتة.

* وأفتوا بأن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول.

* وأفتوا بأن المؤخر منه دين في ذمة الزوج يجب سداده.

* وأفتوا بصحة النكاح بمهر محرم كالمسروق والمغصوب ولكن عيه رد الحقوق إلى أصحابها.

* وأفتوا بأن الأب يجوز له أن يأخذ من صداق ابنته ما يشاء برضاها وكذا مما تملكه سوى صداقها. وله أن يأخذ من مالها ومن صداقها ملا يضرها بشرط ألا يعطيه غيرها من أولاده.

* وأفتوا بأنه لا يحق للولي غير الأب أن يأخذ شيئا من صداقها إلا بإذنها.

* وأفتوا بأن المهر حق للمرأة ولا حق لأحد أن يأخذ منه شيئا إلا بمسوغ شرعي.

* وقال أصحاب الفضيلة: "لا ينبغي المغالاة في المهور لأن ذلك يعسر على الزوج".

* وأفتوا بأنه لا يجوز للشخص أن يتصدق بابنته كزوجة بلا مهر ولا يعتبر هذا زواجا صحيحًا.

* وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا يلزم من تزوج بالثانية أن يعطي الأولى مثل ما أعطى الثانية إلا إن كان ذلك من نفسه تطييبًا لخاطرها فهو حسن.

* وأفتوا بأن الوليمة في العرس سنة.

* وذكروا أن قدرها يتفاوت تبع اليسار ومقتضى الحال ولا حد لأقلها.

* ويجب على المسلم الاعتدال وعدم الإسراف في الطعام والأنوار.

* وقال أصحاب الفضيلة: "لا يجوز الإسراف في ولائم الزواج ولا يجوز

=

=

المجيء بمغنيات لإقامة حفلة الزواج ولا يجوز الاستماع للأغاني " اهـ.

* وأفتوا بأن ترك الوليمة لا يؤثر في صحة عقد النكاح.

* وأفتوا بعدم جواز وحضور وليمة العرس إن كانت تشتمل على منكر ما لم يقدر على إنكاره.

* وأفتوا بأن ما يذبح للزوجة حال دخول بيت زوجها إرضاء للجن هو من العادات الباطلة الشركية ملعون فاعلها لحديث: "لعن الله من ذبح لغير الله".

* وأفتوا بوجوب إجابة الدعوة، ومن أعرض عنها بلا عذر فإنه آثم.

* وقال أصحاب الفضيلة: "الأصل وجوب إجابة دعوة المسلم إذا عينه الداعي ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك في الداعي أو لمدعو أو محل وليمة " اهـ.

* وأفتوا بأن اختلاط الرجال بالنساء من المنكرات التي تعتبر عذرًا في عدم الإجابة.

* وأفتوا بوجوب الحضور على قادر على الإنكار.

* وأفتوا بأنه لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين أثناء حفلة العرس.

* وأفتوا بجواز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح ولكن لابد أ ن يكون خاليا من المفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وكالأغاني المحرمة.

* وأفتوا بأن يحرم إحياء ليلة الزواج بالمغنين والمغنيات لحرمة الغناء شرعا.

* وأفتوا بأن إعلان النكاح سنة.

* وأفتوا بضعف حديث: "واضربوا عليه بالغربال " لضعف عيسى بن ميمون وخالد بن إياس.

* وأفتوا بجواز رقص النساء منفردات فيما بينهن وأما الرقص للرجال فلا أصل له.

* وأفتوا بمنع إعلان النكاح بالزغاريد لأنها في حكم الغناء.

=

=

* وأفتوا بحرمة إزالة غشاء البكارة بالإصبع.

* وأفتوا بحرمة استعمال آلات للهو والمعازف لإعلان النكاح.

* وأفتوا بحرمة إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد.

* وأفتوا بحرمة جلوس الزوج مع الزوجة في المنصة أمام النساء بل هو منكر يجب إنكاره وتجب إزالته من قبل ولاة الأمر.

* وأفتوا بمنع الصفير والتصفيق في حفلات الأعراس وغيرها من الحفلات.

* وأفتوا بحرمة وضع الأعلام على سيارة الزوجين لأنه من التشبه بعمل الجاهلية.

* وأفتوا بمنع إعلان النكاح بإطلاق النار لما فيه من المخاطر والمفاسد.

* وأفتوا بحرمة العرضة والدفوف للرجال في الأعراس.

* وقال أصحاب الفضيلة: "لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره لأن هذا من اللهو المحرم " اهـ.

* وأفتوا بحرمة زواج السر وعدّوه من السفاح.

* وأفتوا بحرمة التصوير في الأعراس لحرمة التصوير شرعا ولما فيه من المفاسد.

* وأفتوا بأن اعتقاد فضيلة عقد النكاح في ساعة معينة أو يوم معين من البدع لأنه محدث وكل إحداث في الدين فهو رد.

* وأفتوا ببدعية قراءة الفاتحة عند ابتداء الخطوبة لأنه محدث.

* وأفتوا بأن لبس الدبلة المكتوب على كل منها اسم صاحبه ليس له أصل في الإسلام بل هو بدعة قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم وذلك ممنوع.

* وقالوا رحمهم الله تعالى: "لا يجوز لبس الخاتم بمناسبة الزواج لما فيه من مشابهة الكفار في عاداتهم " اهـ.

=

=

* وأفتوا ببدعية تلطيخ سبابة العريس اليمنى بشيء من الحناء لأنه محدث.

* وأفتوا ببدعية بول المرأة في حفرة مع قولها بعض الكلمات بقصد حفظ بكارتها لأنه محدث ولأنه سبب لتلبس الجان بها.

* وأفتوا بحرمة ربط التعويذة على يد الزوج لأنه تميمة وقد وردت الأدلة بتحريمها.

* وأفتوا بعدم مشروعية رفع اليدين في خطبة النكاح لأنه لم يرد.

* وأفتوا بأن إلزام الزوج دفع مبلغ قبل زواجه لصندوق الجماعة - القبيلة - من المنكرات العظيمة التي لا تجوز وهو عمل باطل يجب تركه لأنه من أكل المال بالباطل.

* وأفتوا بأن إلزام الزوج البقاء بعد وفاة زوجته ستة أشهر عن الزواج من عادات الجاهلية التي لا أصل لها في الشرع المطهر بل له الحق أن يتزوج مباشرة ولا حق لأفراد القبيلة أن يهجروه بسبب ذلك لأنه هجر غير شرعي.

* وأفتوا بأن ما اعتاده بعض القبائل من أنه يلزم الزوج إخراج قطعة قماش في أول ليلة عليها دم البكارة أن ذلك من العادات السيئة والاعتقادات الباطلة المنافية للحياء والحشمة.

* وأفتوا بأن منع الزواج في أيام الأعياد لا أصل له في الشرع بل للإنسان أن يعقد على زوجته ويدخل بها في أي يوم من أيام السنة ما لم يكن متلبسا بحج أو عمرة.

* وأفتوا بأن كراهة إتيان الزوجة في يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت لا أصل له ومن ادعاه فهو كاذب لأن الكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

* وأفتوا بجواز غياب أحد الزوجين عن الآخر لطلب المعيشة إذا وافق الطرف الآخر ولو طالت المدة وعلى المتضرر رفع أمره إلى المحكمة لتحكم فيها بشرع

=

=

الله تعالى.

* وأفتوا بأنه يحق للزوج منع زوجته من الخروج من بيته إذا رأى المحذور في ذلك ويجب عليها طاعته في ذلك.

* وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة الخروج أصلا من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج ولو كان لوالديها فضلا عن غيرهم من الأقارب لأن ذلك من حقوقه عليها.

* وأفتوا بأن المسافر حال قدومه يستحب له إخبار أهله بقدومه ولا يطرق أهله ليلا لثبوت السنة بذلك.

* وأفتوا بأنه لا يجوز للزوجة أن تأذن لأحد في دخول بيت زوجها حال غيبته إلا لمحارمها فقط.

* وأفتوا بحرمة مطاوعة الزوج إذا طلب منها أمرًا محرمًا كالوطء في الحيض أو الدبر لأن الطاعة إنما تكون في المعروف.

* وأفتوا بجواز كذب أحد الزوجين على الآخر للمصلحة إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد لأن النبي ﷺ رخص في ذلك.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن النبي ﷺ رخص له في التعدد ما لم يرخص لغيره من الأمة وذلك لتوثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة ويساعد على نشره ولإيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيرا مما فقدن ولزيادة النسل ولتكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه منه ﷺ من سيرته الداخلية وإتباعا لسنة الأنبياء من قبله لا لمجرد الشهوة وقضاء الوطر والتلذذ بالنساء - حاشا وكلا - فإنه ليس من زوجاته بكر إلا عائشة رضي الله عنها.

* وأفتوا بأن الزيادة على الأربع من خصائصه ﷺ دون سائر الأمة.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن تعدد الزوجات إلى أربع حكم ثبت بالشرع فلا

=

=

يجوز منازعته أو إنكاره لكن ذلك مشروط بالقيام بواجبهن والعدل بينهن وأمن الجور وقد ذكروا رحمهم الله تعالى أن هذا التشريع له عدة حكم:

منها: تكثير النسل.

ومنها: الموازنة بين قلة عدد الرجال وكثرة عدد النساء.

ومنها: أن الزوجة يعرض لها الحمل والنفاس والحيض فيخشى على الزوج من العنت فأبيح التعدد له لسد هذه الثلمة محافظة على الأمة من الفساد.

ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيما والزوج يرغب في النسل فيجمع معها أخرى ليتحقق له النسل وبقاء الزوجة الأولى معه ويجب على المسلم أن يعتقد أن الله تعالى هو الحكيم في تشريعه وأنه الحكيم الودود والرحيم الحميد.

* وأفتوا بأن من تزوج ثانية فإنه يقيم عندها سبعًا إن كانت بكرًا وثلاثًا إن كانت ثيبًا وبعد ذلك يقسم بينهن هكذا ثبتت السنة.

* وأفتوا بأن العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت هذا هو العدل.

* وأفتوا بأن من كبر أحد الزوجات لا يسقط حقها في المبيت إلا برضاها.

* وأفتوا بأن العدل لا يجب في الحب والجماع لأن ذلك راجع إلى رغبة النفس لكن لا يجوز أن يترتب على ذلك جور في الظاهر.

* وأفتوا بعدم جواز المبيت عند إحداهما في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة الليلة.

* وأفتوا بجواز اسقاط الزوجة حقها في المبيت فإن رجعت عنه في يوم من الأيام رجع لها حقها.

* وذكروا أنه لا يحق لأولاد الزوجة المظلومة أن يقطعوا أباهم أو يعقوه بأي وجه من الوجوه ولا أن يشوهوا سمعته بل عليهم مناصحته بالمعروف وإرشاده إلى ما يجب عليه بالتي هي أحسن فلا تقابل السيئة بالسيئة.

=

=

* وأفتوا بأنه لا يحق للزوج أن يخص إحدى نسائه بعطاء دون باقيهن لغير سبب شرعي.

* وأفتوا بأن الزوج إذا أراد سفرًا فليقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها كما هو السنة.

* وأفتوا بأن المرأة إذا أسقطت حقها في النفقة جاز ذلك.

* وأفتوا بأن غنى إحدى الزوجتين لا يسقط حقها في النفقة.

* وأفتوا بأن التأخر عن صلاة الجماعة بسبب الزواج لا يجوز ولا أصل له ولا دليل يعضده.

* وأفتوا بأن الزوج لا يلزمه دفع شيء لزوجته الأولى إذا أراد الزواج بثانية فإن فعل ذلك بلا إلزام فله ذلك.

* وأفتوا بأن خدمة الزوجة لزوجها من حقوقه عليها وأن ذلك مرده العرف.

* وأفتوا بأنه لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من شراء الكماليات من اللباس والمطعم من مالها الخاص ما لم يخرج إلى حد الإسراف.

* وأفتوا بحرمة امتناع الزوجة عن فراش زوجها إذا طلبه إلا لعذر شرعي.

* وأفتوا بوجوب طاعته في طلب السهر معه إلا إذا خافت فوات صلاة الفجر بسببه.

* وأفتوا بأنه لا حرج على الزوجة من الامتناع من الجماع حال سكر زوجها وعليها مناصحته فإن أبى وجب فراقه.

* وأفتوا بوجوب استئذان الزوج قبل صيام النفل.

* وأفتوا بوجوب امتناع المرأة عن قص شعرها إذا رفض زوجها ذلك.

* وأفتوا بحرمة اللعن لاسيما بين الزوجين وعليهما تقوى الله تعالى والمعاشرة بالمعروف وأن مجرد اللعن لا يحرم أحدهما على الآخر ويجب عليهما التوبة من

=

=

هذا اللعن.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المشروع هو أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقوي الروابط الزوجية وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه أو مخاطبته بما يكرهه لقوله سبحانه: "وعاشروهن بالمعروف".

* وأفتوا بأن الناشز عن الطاعة تناصح بالمعروف فإن أصرت هجرت في الفراش فإن أصرت ضربت ضرب تأديب لا ضرب تعذيب وانتقام.

* واختار أصحاب الفضيلة أنه لا يلزم الزوج تكاليف علاج زوجته ولكن قيامه بذلك من مكارم الأخلاق وحسن العشرة.

* وقال أصحاب الفضيلة: "يجب على الرجل رعاية المرأة وصيانتها والإنفاق عليها " اهـ.

* وأفتوا ببطلان عادة " فك الوزرة " وهي عند بعض القبائل وخلاصتها أن المرأة في ليلة زواجها لا تمكن زوجها من حل إزارها إلا بمبلغ من المال فأبطلها أصحاب الفضيلة ونهوا عن فعلها والاستمرار فيه وحرموا عليها الامتناع من زوجها.

* وأوصوا الزوجة ببر والدي زوجها والإحسان إليهما بالمعروف وقدر الطاقة.

* وأفتوا بجواز الجماع بعد العقد المستوفي لأركانه وشروطه ولو قبل إعلان النكاح مع أهمية مراعاة العرف المتبع خشية الاتهام بالسوء.

* وأفتوا بحرمة وطء الحائض في الفرج فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة وتجب عليها الكفارة أيضا إن طاوعته.

* وأفتوا بحرمة وطء النفساء.

* وأفتوا بحرمة وطء المرأة في الدبر لكن لا تطلق بذلك إن فعله.

* وأفتوا بأن الزوج يحل له من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج.

=

=

* وأفتوا بأن الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد الطهر والاغتسال.

* وأفتوا بجواز جماع النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين.

* وأفتوا بحرمة تحديد النسل.

* وأما بالنسبة لاستعمال حبوب منع الحمل فقد أفتوا فيه بالتفصيل:

أولاً: إذا كان المقصود من منع الحمل بهذه الحبوب الإبقاء على جمال الجسم ونضارته فهذا محرم لا يجوز.

ثانيًا: إذا كان المقصود منها مراعاة حالة المرأة الصحية لأن تكرر الحمل عليها كل سنة يضر بها صحيا فلا بأس بذلك.

ثالثًا: إذا كان استعمالها يوجب ضررا زائدا على المصلحة المرادة فلا يجوز.

رابعًا: إذا كان المقصود منها خشية الفقر والإملاق فهو محرم لا يجوز.

* وأفتوا بوجوب استئذان الزوج قبل تعاطيها لحبوب منع الحمل.

* وأفتوا بجواز تنظيم النسل عند الحاجة إلى ذلك كضعف المرأة من الحمل أو لإرضاع الطفل الموجود وأما لتحديد النسل فهو محرم.

* وأفتوا بجواز العزل عن الحرة بإذنها.

* وأفتوا بجواز وضع اللولب مؤقتا لإرضاع الطفل الموجود ونحوه من المصالح المعتبرة شرعًا.

* وأفتوا بجواز تعاطي البرشام المانع من الحمل لمدة مؤقتة إن لم يكن ثمة ضرر وكان ذلك بدافع الحاجة وتحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة.

* وأفتوا بجواز ربط الرحم إذا كان في الحمل خطر على حياة المرأة وذلك بتقرير الأطباء المسلمين المهرة.

* وأفتوا بحرمة التبتل.

* وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية لما فيها من

=

=

الضرر والآثار السيئة.

* وأفتوا بأن المرأة إذا تسببت في إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فإن عليها الدية والكفارة المقررة شرعًا في ذلك.

* وأفتوا بأن احتمال إصابة الجنين بالإيدز لا يسوغ إسقاطه.

* وأفتوا بحرمة إسقاط الجنين بحجة قول الطبيب أنه سيولد مشوها أو بلا عظام أو مجنونًا والأمر بيد الله سبحانه والغيب لا يعلمه إلا هو والواجب الصبر وكمال التوكل وإحسان الظن بالله جل وعلا.

* وأفتوا بأن من طالت غيبته فلزوجته حق المطالبة بالفسخ إن تضررت بغيابه.

* وأفتوا بأن المدة التي يمكن أن تصبر فيها المرأة عن زوجها غالبا أربعة أشهر وهي المدة التي قدرت شرعا للمولي فغيابه عنها فوق هذه المدة لا يجوز إلا برضاها.

* وأفتوا بجواز الجماع في الليلة أكثر من مرة مع مراعاة الوضوء بين كل جماعين وهذا الوضوء من خصائص الرجل.

* وأفتوا بأنه يجوز للزوج أن يستمتع بمص ثدي زوجته ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى معدته.

* وأفتوا يجوز للزوج الاستمتاع من زوجته بجميع جسمها ما عدا الدبر والجماع في الحيض والنفاس والإحرام بأحد النسكين.

* وأفتوا بجواز الجماع من القفا إذا كان في قبلها.

* وأفتوا بجواز الجماع حال الحمل.

* واستحب أصحاب الفضيلة قول: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا " قبل الجماع.

* وذكروا أن هذا الدعاء مشروع في حق الرجل لكن لو دعت به المرأة فلا بأس

=

=

لأن الأصل عدم الخصوصية.

* وأفتوا بعدم مشروعية استماع القرآن حال الجماع لغرض طرد الشيطان لأنه لم يرد وهو زيادة على الذكر المشروع في ذلك والقرآن العظيم أجل قدرا وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة.

* وأفتوا ببدعية اعتقاد أفضلية اعتزال الزوجة في يوم من أيام الأسبوع ما لم تكن حائضًا أو نفساء.

* وأفتوا بجواز نوم الزوجين متجردين وعليها غطاء يلتحفان به.

* وأفتوا بأنه يجوز للزوج وللزوجة أن يرى كل واحد منهما جسد الآخر فيرى منها ما يشاء وترى منه ما شاءت.

* وأفتوا بجواز التجرد حال الجماع.

* وقال أصحاب الفضيلة: "يجوز لكل من الزوجين أن يتعرى أمام الآخر".

* وأفتوا بحرمة تصوير ما يحصل بين الزوجين من الجماع حرمة شديدة لعموم أدلة التحريم ولما يفيض إليه ذلك من المفاسد والشرور التي لا تخفى ولوجوب صيانة الأعراض والعورات.

* وقال أصحاب الفضيلة: "الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها ولا يجوز لها أن تتبرج ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة " اهـ.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الخير كل الخير في بقاء المرأة في منزلها وعدم خروجها منه لما لا داعي له.

* وأفتوا بوجوب طاعة الزوج في منعها من زيارة أختها.

* وأفتوا بأنه إذا خيف الشقاق بين الزوجين فليقيما حكمين، حكمًا من أهله

=

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ

=

وحكمًا من أهلها للإصلاح بينهما. فإن لم يفد ذلك فمرجع هذه الخصومة إلى المحكمة لتعطي كل ذي حق حقه.

* وأفتوا بأن شرب الخمر فسق يحق للزوجة طلب الفسخ إن لم يفد في زوجها النصح.

* وأفتوا بأنه يجوز للزوجة إذا كرهت زوجها لسوء معاشرته أن تطلب فراقه من قبل الحاكم الشرعي.

* وأفتوا بحرمة إفساد وتخبيب أحد الزوجين على الآخر ومرتكب ذلك فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

* وأفتوا بحرمة نشوز المرأة.

* وأفتوا بحرمة طلبها الطلاق من غير عذر شرعي.

* وأفتوا بأنه يحق للمرأة طلب الطلاق إذا كان زوجها عقيما لأن النسل من مقاصد النكاح.

* وأفتوا بحرمة بقاء المرأة مع رجل لا يصلي للحكم بكفره.

* وذكروا بأن الخلع هو مفارقة الزوجة بعوض منها.

* وأفتوا بأن فرقته ناجزة أي لا سبيل له عليها بعد الخلع إلا بعقد جديد ومهر جديد.

* وأفتوا بأن الخلع إذا كان بعد طلقتين فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأفتوا بجواز أخذ زيادة على المهر لخلع زوجته.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن المرأة إذا كرهت الزوج وخافت أن لا تقيم حدود الله شرع حينئذ الخلع بأن ترد عليه ما أعطاها من الصداقة ثم يفارقها.

* وأفتوا بأنه لا مانع أن يكون عوض الخلع مؤجلا بأجل معلوم.

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥).

{وَلَا تُؤْتُوا} أَيّهَا الْأَوْلِيَاء {السُّفَهَاء} الْمُبَذِّرِينَ مِنْ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالصِّبْيَان {أَمْوَالكُمْ} أَيْ أَمْوَالكُمْ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ {الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَامًا} مَصْدَر قَامَ أَيْ تَقُوم بِمَعَاشِكُمْ وَصَلَاح أَوْلَادكُمْ فَيَضَعُوهَا فِي غَيْر وَجْههَا وَفِي قِرَاءَة قِيَمًا جَمْع قِيمَة مَا تَقُوم بِهِ الْأَمْتِعَة {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا} أَيْ أَطْعِمُوهُمْ مِنْهَا {وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} عِدُوهُمْ عِدَة جَمِيلَة بِإِعْطَائِهِمْ أَمْوَالهمْ إذا رشدوا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن حضرمي؛ قال: إن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته، فوضعته في غير الحق؛ فقال الله: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٦٥) ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ قال: زعم حضرمي. وإسناده ضعيف.

* قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥]، "أي: ولا تعطوا المبذرين من اليتامى أموالهم التي جعلها الله قياماً للأبدان ولمعايشكم فيضيعوها".

ينهى تبارك وتعالى عن إعطاء السفهاء الأموال التي بها تقوم مصالح العباد الدينية والدنيوية، فالدنيوية هي سبيل الحياة والمعاش، والدينية تقوم بها شعائر الدين مثل الزكاة والجهاد.

قال الرازي: في الآية قولان:

الأول: أنها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال: أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم.

والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وأيضا فعلى =

=

هذا القول يحسن تعلق الآية بما قبلها كما قررناه.

فإن قيل: فعلى هذا الوجه كان يجب أن يقال: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، فلم قال أموالكم؟

قلنا: في الجواب وجهان:

الأول: أنه تعالى أضاف المال إليهم لا لأنهم ملكوه، لكن من حيث ملكوا التصرف فيه، ويكفي في حسن الإضافة أدنى سبب، الثاني: إنما حسنت هذه الإضافة إجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص، ونظيره قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقوله (وما ملكت أيمانكم) وقوله (فاقتلوا أنفسكم) وقوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) ومعلوم أن الرجل منهم ما كان يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا، وكان الكل من نوع واحد، فكذا ههنا المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه.

والقول الثاني: أن هذه الآية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الإفساد، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك.

والسفيه: من لا يحسن التصرف، لقصور في عقله، إما لكونه مجنونا، أو لكونه صغيرا، أو لكونه غير رشيد، كمن يدفع ماله لشراء خمر أو آلات لهو، أو يدفع ماله في غير نفع ديني ولا دنيوي.

قال ابن قتيبة: "أي: لا تعطوا الجهلاء أموالكم، والسفه الجهل. وأراد هاهنا النساء والصبيان".

قال ابن عباس: "يقول: معاشا، يقول الله جل ثناؤه: لا تعمد إلى مالك، وما

=

=

خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم، ورزقهم، ومؤنتهم".

وأخرج سفيان عن ابن عباس: "{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}، قال: المرأة، قال: تقول أريد مرطا بكذى أريد شيئا بكذى أو تقول هي أسفه السفهاء".

قال مجاهد: "نهي الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، وهن سفهاء من كن أزواج أو بنات أو أمهات، وأمروا أن يرزقوهم فيه، ويقولوا لهم قولا معروفا".

وقال عكرمة: "في قول الله جل وعز " {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} قال: لا تعط ولدك السفيه مالك فيفسده، الذي هو قيامك بعد الله".

وفي رواية أخرى عن عكرمة: "هو اليتيم يكون عندك، يقول: لا تؤته إياه، وأنفق عليه، حتى يبلغ "".

أخرج عبدالرزاق عن الحسن، قال: "«السفهاء ابنك السفيه، وامرأتك السفيهة» وقوله: {قياما} [آل عمران: ١٩١] قال: «قيام عيشك».

قال عبدالرزاق: "وقد ذكر أن النبي ﷺ قال: "اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة".

قال ابن كثير: "ينهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه".

واختلفوا في المراد بالسفهاء في هذا الموضع:

=

=

أحدها: أنهم الصغار والنساء، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن، والسدي، والضحاك، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وأبي مالك، وابن عباس -في رواية علي بن أبي طلحة.

والثاني: أنهم الصبيان خاصة. قاله سعيد بن جبير في رواية سالم، والحسن في رواية يونس عنه.

والثالث: أنهم النساء خاصة، وهو قول ابن عمر، والحضرمي، ومجاهد، والحسن في رواية هشام، والضحاك في رواية جوبير.

والرابع: أنه عنى الأولاد المسرفين أن يقسم ماله فيهم فيصير عيالاً عليهم، وهو قول ابن عباس، وابن زيد، وأبي مالك.

والخامسه أراد كل سفيه استحق في المال حَجْراً، وهو معنى ما رواه الشعبي عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنه قال: "ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلِّقْها، ورجل أعطى ماله سفيهًا وقد قال الله: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه".

قال الطبري: والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه عم بقوله: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"، فلم يخصص سفيها دون سفيه. فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله، صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا، ذكرا كان أو أنثى.

و"السفيه" الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك.

وال الزجاج: "والسفهاء: يدل على أنه لا يعني به النساء وحدهن، لأن النساء أكثر ما يستعمل فيهن جمع سفيهة وهو سفائه، ويجوز سفهاء، كما يقال فقيرة وفقراء. وقال بعضهم: معناه لا تهبوا للسفهاء أموالكم، وهذا عندي -والله أعلم- غير

=

=

جائز".

قال الماتريدي: "فالسفيه -في الحقيقة- من يعمل عمل الجهال، كان جاهلا في الحقيقة أو لا؛ لما قد يلقب العالم به؛ إذا ضيع الحدود، وتعاطى الأفعال الذميمة؛ وعلى ذلك ما جاء من الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب. ثم قد يسمى الجهال به؛ لما أن الجهل هو السبب الباعث على فعل السفه".

وي الآية وجوب حفظ المال، وقد جاءت الشريعة بحفظ المال.

قال تعالى (ولا تبذر تبذيرا. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا).

وقال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما).

وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا).

وقال ﷺ (إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) متفق عليه.

وفي قوله تعالى: {أَمْوَالَكُمُ} [النساء: ٥] تأويلان:

أحدهما: يعني أموال الأولياء، وهو قول ابن عباس، وابن زيد، والسدي.

والثاني: أنه عنى به أموال السفهاء، وإنّما أضاف إلى الأولياء فقال: {أموالكم}، لأنهم قوّامها ومدبروها، وهو قول سعيد بن جبير.

قال الطبري: "وقد يدخل في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}، أموالُ المنهيِّين عن أن يؤتوهم ذلك، وأموال السفهاء، لأن قوله: {أموالكم}، غير مخصوص منها بعض الأموال دون بعض. ولا تمنع العرب أن تخاطب قومًا خِطابًا، فيخرج الكلام بعضه خبر عنهم، وبعضه عن غُيَّب، وذلك نحو أن يقولوا: أكلتم يا فلان أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد خطاب الجمع، بمعنى: أنك وأصحابك أو وقومك أكلتم أموالكم. فكذلك قوله: {ولا تؤتوا السفهاء}، معناه: لا تؤتوا أيها

=

=

الناس، سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم، فيضيعوها".

وقال الزجاج: "كذلك قال أصحابنا البصريون بل السفيه أحق بالهبة لتعذر الكسب عليه، ولو منعنا من الهبة لهم لما جاز أن نورثهم، وإنما معنى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}، لا تؤتوا السفهاء أموالهم، والدليل على ذلك قوله: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}، وقوله: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]، وإنما قيل أموالكم لأن معناه الشيء الذي به قوام أمركم، كما قال الله: {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٨٥]، ولم يكن الرجل منهم يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضا، أي تقتلون الجنس الذي هو جنسكم".

قال الضحاك: "{قياما}، قال: عصمة لدينكم وقياما لكم".

وروي عن أبي مالك أنه قال: "قيامك بعد الله".

قال أبو عبيدة: "{التي جعل الله لكم قياما}، مصدر يقيمكم، ويجيئ في الكلام في معناه: قوام فيكسر، وإنما هو من الذي يقيمك، وإنما أذهبوا الواو لكسرة القاف، وتركها بعضهم، كما قالوا: ضياء للناس، وضواء للناس".

وقرئت: {اللاتي جعل الله لكم قياما}، وقرأ نافع وابن عُمر: {قِيَمًا}، ومعناهما واحد، يريد أنها قُوامُ معايشكم سفائكم.

قوله تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} [النساء: ٥]، "أي: أعطوهم منها طعاما وشرابا وسكنا وغير ذلك مما يعطى لغيرهم حسب العرف".

(واكسوهم) الكسوة ما يكسى به البدن من ثوب وقميص وسراويلات وإزار ورداء ونحو ذلك مما يحتاجونه كسوة لأبدانهم حسب العرف.

قال ابن عباس: "{وارزقوهم} أنفقوا عليهن".

قال الماتريدي: "يقول: لا تؤتوهم، ولكن ارزقوهم أنتم واكسوهم.

=

=

وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها، وأطعموهم.

وقيل: لما أضاف الأموال إلى الدافعين لا إلى المدفوعة إليهم؛ دل على وجوب نفقة الولد وكسوته على الرجل".

قال الثعلبي: "أي أطعموهم واكسوهم لمن يجب عليكم رزقه ويلزمكم نفقته، والرزق من الله ﷻ عطية غير محدودة، ومن الناس الإجراء الموظف بوقت محدود، يقال: ررزق فلان عياله كذا وكذا، أي أجرى عليهم، وإنما قال: فيها، ولم يقل: منها، لأنه أراد أن يجعل لهم فيها رزقا، كأنه أوجب عليهم ذلك".

قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥].

أي: قولوا لهم قولا لينا طيبا جميلا لا غلظة فيه، كأن يقول الولي لمن تحت ولايته من اليتامى ونحوهم: المال لكم وسنحفظه لكم، ونعمل فيه لصالحكم، ثم نرده إليكم.

جمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وهذا من أجمل أساليب التعامل وأحسنها وأكملها.

قال الثعلبي: أي: "عدة جميلة".

قال مجاهد: في البر والصلة".

قال عكرمة: "رزقكم الله ليس أناسي".

وقال عطاء: "{قولا معروفا}: إذا ربحت أعطيتك كذا وإن غنمت في غزاتي جعلت لك حظا".

وقال المفضل: "قولا لينا تطيب به أنفسهم، وكلما سكنت إليه النفس أحبته من قول أو عمل فهو معروف، وما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر".

وفي قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الوعد بالجميل، وهو قول مجاهد.

=

=

والثاني: الدعاء له كقوله بارك الله فيك، وهو قول ابن زيد.

والثاني: أي: علموهم - مع إطعامكم إياهم، وكسوتكم إياهم - أمر دينهم. قاله الزجاج.

والراجح، هو قول مجاهد أي، أن المراد: "قولوا، يا معشر ولاة السفهاء، قولا معروفًا للسفهاء: إن صَلحتم ورشدتم سلَّمنا إليكم أموالكم، وخلَّينا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم، وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حث على طاعة الله، ونهي عن معصيته".

قال القرطبي: قوله تعالى (وقولوا لهم قولا معروفا) أراد تليين الخطاب والوعد الجميل، واختلف في القول المعروف؛ فقيل: معناه ادعوا لهم: بارك الله فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك.

وقيل: معناه وعدوهم وعدا حسنا؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم.

ويقول الأب لابنه: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك.

روى الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها. ورجل كان له دين فلم يشهد، ورجل أعطى سفيها مالا، وقد قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}، أي الجهال بموضع الحق».

روي عن أنس بن مالك قال: "جاءت امرأة سوداء جريئة المنطق ذات ملح إلى رسول الله ﷺ فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله قل فينا خيرا مرة واحدة، فإنه بلغني أنك تقول فينا كل شر. قال: «أي شيء قلت لكن؟ » قالت: سميتنا السفهاء في كتابه وسميتنا النواقص.

فقال: «وكفى نقصانا أن تدعن من كل شهر خمسة أيام لا تصلين فيهن، أما يكفي

=

وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا (٦).

{وَابْتَلُوا} اخْتَبِرُوا {الْيَتَامَى} قَبْل الْبُلُوغ فِي دِينهمْ وَتَصَرُّفهمْ فِي أَحْوَالهمْ {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح} أَيْ صَارُوا أَهْلًا لَهُ بِالِاحْتِلَامِ أَوْ السِّنّ وَهُوَ اسْتِكْمَال خَمْس عَشْرَة سَنَة عِنْد الشَّافِعِيّ {فَإِنْ آنَسْتُمْ} أَبْصَرْتُمْ {مِنْهُمْ رُشْدًا} صَلَاحًا فِي دِينهمْ وَمَالهمْ {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالهمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا} أَيّهَا الْأَوْلِيَاء {إِسْرَافًا} بِغَيْرِ حَقّ حَال {وَبِدَارًا} أَيْ مُبَادِرِينَ إِلَى إِنْفَاقهَا مَخَافَة {أَنْ يَكْبَرُوا} رشداء فيلزمكم تسليمها إليهم {ومن كان} من الأولياء {غنيا فَلْيَسْتَعْفِفْ} أَيْ يَعِفّ عَنْ مَال الْيَتِيم وَيَمْتَنِع مِنْ أَكْله {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ} مِنْهُ {بِالْمَعْرُوفِ} بِقَدْرِ أُجْرَة عَمَله {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ} أَيْ إِلَى الْيَتَامَى {أَمْوَالهمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} أَنَّهُمْ تَسَلَّمُوهَا وَبَرِئْتُمْ لِئَلَّا يَقَع اخْتِلَاف فَتَرْجِعُوا إِلَى الْبَيِّنَة وَهَذَا أَمْر إِرْشَاد {وَكَفَى بِاللهِ} الْبَاء زَائِدَة {حَسِيبًا} حَافِظًا لِأَعْمَالِ خَلْقه وَمُحَاسِبهمْ[1].

=

إحداكن إذا حملت كان لها كأجر المرابط في سبيل الله، وإذا وضعت كانت كالمتشحط بدمه في سبيل الله، وإذا أرضعت كان لها بكل جرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وإذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وذلك للمؤمنات الخاشعات الصابرات اللاتي لا يكفرن بالعشير. قالت السوداء: يا له فضلا لولا ما تبعه من الشرط".

(١) ذكر سبب النزول.

=

=

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نزلت في مال (وفي رواية: والي مال) اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٤٠٦ رقم ٢٢١٢، ٨/ ٢٤١ رقم ٤٥٧٥)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ٢٣١٥ رقم ٣٠١٩).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: "كُلْ من مال يتيمك؛ غير مسرف، ولا مبذر، ولا متأثل مالاً من غير أن تقي أو تفدى مالك بماله".

أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائى (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والعقيلى (٤/ ٣٥٨)، والبيهقى (٦/ ٢٨٤) والحديث صححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقال الحافظ الحافظ في الفتح (٨/ ٢٤١): إسناده قوي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وحسنه في الإرواء (١٤٥٦)، وقال الحويني في غوث المكدود (٣/ ٢١٨): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٣٥٩): إسناده حسن، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (٦/ ٤١٢): إسناده جيد.

وعن الحسن العُرني: أن رجلاً قال: يا رسول الله! مم أضرب يتيمي؟ قال: "مما كنت ضاربًا منه ولدك"، قال: فأصيب ماله؟ قال: "غير متأثل مالاً، ولا واق مالك بماله".

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣/ ١١٥٩ رقم ٥٧٢)، وابن المبارك في "البر والصلة" (رقم ٢٠٩)، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في العجاب" (٢/ ٨٣٢)، وعبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ٤٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ٣٧٩، ٣٨٠ رقم ١٤١١)، وابن جرير في "جامع البيان" (٤/ ١٧٤)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (١/ ١٩١، ١٩٢)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص

=

=
٩١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٤) من طرق عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وأيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن الحسن العرُني به. قال البيهقي: "وهذا مرسل".

وخالفهم صالح بن رستم أبو عامر الخزاز -وهو صدوق كثير الخطأ-؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ به. أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠/ ٥٤، ٥٥ رقم ٤٢٤٤ - إحسان)، والبيهقي (٦/ ٤)، والطبراني في "الصغير" (١/ ٨٩)، وابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٣٩) وغيرهم. والحديث قال عنه الطبراني: "لم يروه عن عمرو بن دينار عن جابر إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به: معلي بن مهدي". وقال ابن عدي: "لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان"، وصححه ابن حبان، وقال البيهقي: محفوظ مرسل، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٤٢٥): لم يثبت مسندا، وقال الهيثمي (٨/ ١٦٣): فيه معلى ابن مهدى وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات، وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٣/ ٢٩٧): هو هو شاذ، فقد رواه عبد الرزاق من رواية: ابن عيينة، وأيوب جميعا، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرني، به مرسلا. وأيوب، وابن عيينة أحفظ من أبي صالح، وروايتهما هي المحفوظة، وحسنه العلامة الألباني في التعليقات الحسان، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق صحيح ابن حبان (١٠/ ٥٥): معلى بن مهدي أورده ابن أبي حاتم ٨/ ٣٣٥ وقال: سألت أبي عنه فقال: شيخ موصلى أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحيانا بالحديث المنكر، ووثقه المؤلف ٩/ ١٨٢ - ١٨٣، وأبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم المزني مولاهم: لا بأس به، روى له مسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات.

وعن قتادة؛ قال: ذكر لنا أن عم ثابت بن رفاعة -وثابت يومئذٍ، يتيم في حجره- من
=

=

الأنصار، أتى نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: "أن تأكل بالمعروف؛ من غير أن تقي مالك بماله، ولا تتخذِ من ماله وفراً"، وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل؛ فيقوم وليه على صلاحه وسقيه؛ فيصيب من ثمرته، أو تكون له الماشية؛ فيقوم وليه على صلاحها، أو يلي علاجها ومؤنتها؛ فيصيب من جزازها وعوارضها ورسلها، فأما رقاب المال وأصول المال؛ فليس له أن يستهلكه.

أخرجه ابن جرير في "جامع البيان" (٤/ ١٧٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣ رقم ١٢٣٣) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٣٢) عن يونس بن محمد عن شيبان كلاهما عن قتادة به. قال الحافظ في "الإصابة" (١/ ١٩٢): "هذا مرسل رجاله ثقات". وقال أبو نعيم: "له ذكر في حديث أرسله قتادة".

* قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} [النساء: ٦]، " أي: اختبروا اليتامى حتى إذا بلغوا سنَّ النكاح".

والخطاب لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء، ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي، أمروا أن يبتلوا اليتامى: أي: يختبرونهم، وذلك عند البلوغ أو قبله بيسير للتعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وإصلاحه له، كأن يعطى شيئا من المال فينظر هل يحسن التصرف، أو توكل إليه نفقة البيت فينظر كيف يتصرف أو غير ذلك، وإذا لم يحسن لا يدفع إليه ماله حتى لو بلغ.

قال ابن عباس: "{وابتلوا اليتامى}، قال: اختبروهم"، " حتى إذا بلغوا النكاح، قال: عند الحلم".

قال قتادة والحسن: "يقول: اختبروا اليتامى".

وقال السدي: أما {ابتلوا اليتامى}، فجرِّبوا عقولهم".

=

=

قال ابن زيد: "اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو. إذا عُرِف أنه قد أُنِس منه رُشد، دفع ليه ماله. قال: وذلك بعد الاحتلام"، وفي روياة أخرى عنه: "{حتى إذا بلغوا النكاح}، قال: الحلم".

قال مجاهد: "{وابتلوا اليتامى}، قال: عقولهم"، " {حتى إذا بلغوا النكاح}، حتى إذا احتلموا".

قال الطبري: أي: "واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم".

قال الماوردي: "{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى}، أي: اختبروهم في عقولهم وتمييزهم وأديانهم، {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}، يعني: الحُلُم في قول الجميع".

قال الرازي: "اعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله (وءاتوا اليتامى أموالهم) بين بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين: أحدهما: بلوغ النكاح، والثاني: إيناس الرشد، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم إليهم".

وقال الآلوسي: "قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) شروع في تعيين وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وبيان شرطه بعد الأمر بإيتائها على الإطلاق".

وقال ابن عاشور: "والابتلاء هنا: هو اختبار تصرف اليتيم في المال باتفاق العلماء".

(حتى إذا بلغوا النكاح) أي: بلغوا سن النكاح، وذلك بالاحتلام، وذلك أنه بالاحتلام يبلغ مبلغ الرجال وتجب عليه التكاليف، كما قال ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود، أو بالإنزال يقظة، أو ببلوغ خمسة عشر عاما، أو بإنبات الشعر الخشن.

=

=

قال الرازي: المراد من بلوغ النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم).

قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]، " أي: فإن أبصرتم منهم صلاحًا في دينهم ومالهم فادفعوا إليهم أموالهم بدون تأخير".

ومنه قوله تعالى (آنس من جانب الطور نارا) أي: أبصر ورأى.

والرشد: حسن التصرف، وضده السفه.

عن سعيد بن جبير: "في قول الله تعالى: {فادفعوا إليهم أموالهم}، يعني: ادفعوا إلى اليتامى أموالهم إذا كبروا".

قال ابن عباس: "{فإن آنستم منهم رشدًا}، قال: عرفتم منهم".

قال الزجاج: "ومعنى (الرشد): الطريقة المستقيمة التي تثقون معها بأنهم يحفظون أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم".

وفي قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦]، " ستة تأويلات:

أحدها: أن الرشد العقل خاصة، وهو قول مجاهد، والشعبي.وروي عن ابن عباس: "إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله".

والثاني: أنه العقل والصلاح في الدين، وهو قول السدي، وقتادة.

والثالث: أنه صلاح في الدين وإصلاح في المال، وهو قول ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والشافعي.

والرابع: أنه الصلاح والعلم بما يصلحه، قاله ابن جريج.

والخامس: أن الرشد: سنة بعد الإحتلام. قاله ابن شبرمة.

والسادس: أن معنى: {آنستم منهم رشدا}: إذا أقام الصلاة. وهذا قول عبيدة بن عمرو.

والراجح-والله أعلم- أن بمعنى: "الرشد" في الآية الكريمة: العقل وإصلاح

=

=

المال، وذلك لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجرَ عليه في ماله، وحَوْزَ ما في يده عنه، وإن كان فاجرًا في دينه. وإذْ كان ذلك إجماعًا من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يَدي وصيِّ أبيه، أو في يد حاكم قد وَلي ماله لطفولته واجبٌ عليه تسليم ماله إليه، إذا كان عاقلا بالغًا، مصلحًا لماله غير مفسد، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولَّى على ماله الذي هو في يده، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد وليّ، فإنه لا فرق بين ذلك.

وفي قراءة عبدالله: {فإن أحسيتم منهم رشدا}، بمعنى: أحسستم، أي: وجدتم.

(فادفعوا إليهم أموالهم) أي: أعطوا أيها الأوصياء والأولياء اليتامى أموالهم ولا تحبسوها عنهم، وبادروا بإيصالها إليهم إبراء للذمة.

ومعنى ذلك أنه إذا لم يؤنس منهم الرشد لا تدفع إليهم أموالهم، بل يستمرون تحت ولاية الأولياء عليهم لأنهم لا يزالون سفهاء لم يتبين رشدهم.

قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} [النساء: ٦].

(وبدارا) أي: مبادرة واستعجالا، والمعنى: أي: لا تأكلوا أموال اليتامى مستعجلين في أكلها قبل إعطائها اليتامى، تبادرون كبرهم، لأنهم إذا كبروا في الغالب وبلغوا زال عنهم السفه، فزالت عنهم الولاية، ووجب رد أموالهم إليهم.

لما أمر بدفع المال إليهم، نهاهم عن الإسراف فيها، والإسراف: مجاوزة الحد، وهو في كل شيء بحسبه، وهنا: المراد الإسراف في تبذيره واستخدامه في المعاصي، أو المبالغة في المباحات.

قال مقاتل: "{ولا تأكلوها إسرافا}، يعني: بغير حق، {وبدارا أن يكبروا}، يقول: يبادر أكلها خشية أن يبلغ اليتيم الحلم فيأخذ منه ماله".

قال الماوردي: "يعني: لا تأخذوها إسرافًا على غير ما أباح الله لكم".

=

=

قال الأخفش: "يقول لا تأكلوها مبادرة أن يشبوا".

قال الواحدي: "أَيْ: لا تبادروا بأكل مالهم كبرَهم ورشدهم حذر أن يبلغوا فيلزمكم تسليم المال إليهم".

قال الراغب: "أي: متجاوزين حد القصد المباح لكم، ومبادرة أن يكبروا، فيمنعوا أموالهم".

قال السمين الحلبي: "أي مسارعة يعني أنهم كانوا يسرعون في أكل أموال اليتامى ويبادرون، ولذلك كرههم لئلا ينزعوها منهم".

قال الطبري: "{إسرافا}، أي: بغير ما أباحه الله لك... يقول: لا تأكلوا أموالهم إسرافًا - يعني ما أباح الله لكم أكله - ولا مبادرة منكم بلوغَهم وإيناسَ الرشد منهم، حذرًا أن يبلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم".

قال الحسن: "يقول: لا تسرف فيها".

قال ابن عباس: "{ولا تأكلوها إسرافا وبدارا}، يعني: تأكل مال اليتيم".

وفي رواية اخرى عن ابن عباس أيضا: "{وبدارا}، يعني، يأكل مال اليتيم ببادرة، فعند أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله". وروي عن السدي نحو ذلك.

عن سعيد بن جبير: "{ولا تأكلوها إسرافا}، يعني: في غير حق"، " أن يكبروا قال: خشية أن يبلغ الحلم فيأخذ ماله"، وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال السدي: "يسرف في الأكل".

قال ابن كثير: "ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافا ومبادرة قبل بلوغهم".

قال ابن عاشور: "وهو تأكيد للنهي عن أكل أموال اليتامى الذي تقدم في قوله (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) وتفضيح لحيلة كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامى أشدهم: وهي أن يتعجل الأولياء استهلاك أموال اليتامى قبل أن يتهيئوا لمطالبتهم

=

=

ومحاسبتهم، فيأكلوها بالإسراف في الإنفاق، وذلك أن أكثر أموالهم في وقت النزول كانت أعيانا من أنعام وتمر وحب وأصواف فلم يكن شأنها مما يكتم ويختزن، ولا مما يعسر نقل الملك فيه كالعقار، فكان أكلها هو استهلاكها في منافع الأولياء وأهليهم، فإذا وجد الولي مال محجوره جشع إلى أكله بالتوسع في نفقاته ولباسه ومراكبه وإكرام سمرائه مما لم يكن ينفق فيه مال نفسه، وهذا هو المعنى الذي عبر عنه بالإسراف، فإن الإسراف الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات".

فهذا نهي للأولياء والأوصياء، عن أكل أموال اليتامى: مسرفين في الإنفاق منها، ومتعجلين أكلها، مخافة أن يكبروا فينتزعوها من أيديهم. فإن الكثير من الأولياء، يستعجل بعض التصرفات التي يكون لهم فيها منفعة، حتى لا تفوتهم إذا كبر اليتيم وتسلَّم ماله.

وأصل "الإسراف": تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبَحْ. وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط، فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أسْرف يُسرف إسرافًا وإذا كان كذلك في التقصير، فالكلام منه: سَرِف يَسْرَفُ سَرَفًا، يقال: مررت بكم فسَرَفْتكم، يراد منه: فسهوت عنكم وأخطأتكم، كما قال جرير:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةٌ ... مَا فِي عَطَائِهِمُ مَنٌّ وَلا سَرَفُ

فقوله: "ولا سرف"، أي: ولا خطأ فيه، يراد به: أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطئونها.

قال الراغب: "السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر. قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} [الفرقان: ٦٧]".

=

=

قال الماتريدي: "الإسراف: هو كل ما نهي عنه، وقيل: الإسراف: هو أكل في غير حق؛ وكأن الإسراف هو المجاوزة عن الحد، وهو كقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا} [الفرقان: ٦٧]، وكان القتر مذموما، فعلى ذلك الإسراف في النفقة في مال اليتيم، وقوله - تعالى -: {إسرافا وبدارا}، قيل: البدار: هو المبادرة، وكلاهما لغتان، كالجدال والمجادلة، وهو أن يبادر بأكل مال اليتيم؛ خشية أن يكبر؛ فيحول بينه وبين ماله".

وفي حرف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ولا تأكلوها إسرافا وبدارا خشية أن يكبروا".

قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} [النساء: ٦].

أي: ومن كان من الأولياء والأوصياء على السفهاء من اليتامى وغيرهم غنيا، أي عنده من المال ما يكفيه ولا يحتاج إلى مال من تحت ولايته، فليستعفف وليستغن عن مال اليتيم، وليتنزه عنه، ولا يأخذ أجراً على وصايته، وليقنع بما أعطاه الله من رزق وفير إشفاقا على مال اليتيم.

• والاستعفاف عن الشيء تركه، يقال: عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك عنه.

قال السمرقندي: "أي ليحفظ نفسه عن مال اليتيم".

والعفة: الامتناع عما لا يحل.

قال الواحدي: أي: "لا يأكل منه شيئاً".

قال ابن كثير: أي: "من كان في غُنْية عن مال اليتيم فَلْيستعففْ عنه، ولا يأكل منه شيئا. قال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم".

قال الطبري: أي: "ومن كان غنيًّا، من ولاة أموال اليتامى على أموالهم، فليستعفف بماله عن أكلها - بغير الإسراف والبدار أن يكبروا - بما أباح الله له أكلها به".

=

=

قالت عائشة-رضي الله عنها-: "نزلت في والي اليتيم". وقال سعيد بن جبير: "يعني: الوصي". وروي عن السدي والحكم مثل قول سعيد بن جبير.

عن ابن عباس: {ومن كان غنيا فليستعفف}: فلا يحتاج إلى مال اليتيم.

وقال الحسن: "والي مال اليتيم إن كان غنيا فليستعفف، أن يأكل من أموالهم شيئا".

وقال نافع ابن أبي نعيم -يعني: القارئ-: "سألت يحيى بن سعيد وربيعة عن قول الله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف}، قالا: ذلك في اليتيم إن كان غنيا أنفق عليه بقدر غناه، ولم يكن للولي منه شيء".

جعل الشرع أكل مال اليتيم بالباطل من السبع الموبقات المهلكات - كما قال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات: ... وذكر منها: وأكل مال اليتيم..

ولكونه أمانة عظيمة قد يعجز عنها كثيرون قال النبي ﷺ لأبي ذر - ضمن نصائح له - (ولا تولين مال يتيم) رواه مسلم.

قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦].

أي: ومن كان من الأولياء والأوصياء فقيرا، ليس عنده شيء، أو عنده شيء يسير لا يكفي لحاجته، فليأخذ من مال اليتيم جزاء عمله على حفظه ورعايته، لكن يأخذ بالمعروف حسب العرف.

واللام في قوله (فليأكل) للإباحة.

قال الواحدي: أي: "يقدِّر أجرة عمله".

وفي قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦]، أربعة وجوه:

أحدها: أنه القرض يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد، وهو قول عمر، وابن عباس، وجمهور التابعين.

والثاني: أنه يأكل ما يسد الجوعة، ويلبس ما يواري العورة، ولا قضاء، وهو قول

=

=

الحسن، وإبراهيم، ومكحول.

روى شعبة عن قتادة" أن عم ثابت بن رفاعة - وثابت يومئذ يتيم في حجره-، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: «أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيرِ أن تقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ وَلا تَتَّخِذْ مِنْ مَالِهِ وَقْراً»".

والثالث: أن يأكل من ثمره، ويشرب من رِسْلِ ماشيته من غير تعرض لِمَا سوى ذلك من فضة أو ذهب، وهو قول أبي العالية، والشعبي.

روى القاسم بن محمد قال: "جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتامًا، وإن لهم إبلاً، فماذا يحل لي منها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباءَها، وتلوط حوضها، وتفرط عليها يوم وِرْدِهَا، فاشرب من ألبانها غير مُضِرٍّ بنسل، ولا بأهل في الحلب".

والرابع: أن يأخذ إذا كان محتاجًا أجرةً معلومة على قدر خدمته، وهو قول عطاء.

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: المعروف الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله: ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف، أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله".

قال القرطبي: قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم؛ فأمر الغني بالإمساك وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف.

يقال: عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك.

والاستعفاف عن الشيء تركه، ومنه قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) والعفة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله.

فإن كان الولي ينفق على اليتيم من ماله (أي من مال الولي) ويدخر مال اليتيم

=

=

لوقت الشدة، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون متبرعا بالنفقة على اليتيم ولا ينوي أن يستردها في يوم من الأيام، فلا يجوز له أخذ شيء من مال اليتيم على أنه مقابل النفقة التي أنفقها عليه.

الثانية: أن ينوي استرداد جزء مما ينفقه على اليتيم إذا احتاج إلى ذلك، فهو على نيته، فإذا احتاج إلى مال فله الأخذ من مال اليتيم، بشرط أن لا يزيد ما أخذه على ما أنفقه عليه.

قوله تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٦]، " أي: فإذا سلمتم إلى اليتامى أموالهم بعد بلوغهم الرشد فأشهدوا على ذلك لئلا يجحدوا تسلمها".

وقد كرر الله كلمة (أموالهم) للتأكيد على وجوب حفظ أموال اليتامى ودفعها إليهم كاملة سالمة.

وجاء سبحانه بكلمة (دفعتم) بدلا من (أعطيتم) لأن الدفع يتضمن معنى إعطاء اليتامى أموالهم مباشرة بدون ممانعة أو مماطلة، فلا يكلفهم المطالبة، ولا يسلك الولي والوصي سبيل المماطلة والممانعة، فيتعب اليتيم والسفيه في أخذ ماله، بل يجب أن يدفع إليه ماله مباشرة.

قال الماوردي: "ليكون بيِّنةَ في دفع أموالهم إليهم".

قال الواحدي: "لكي إنْ وقع اختلافٌ أمكن الوليِّ أن يقيم البيِّنة على ردِّ المال إليه".

قال ابن كثير: "وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جُحُود وإنكار لما قبضه وتسلمه".

قال الرازي: "اعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغا، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه:

=

=

أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له.

وثانيها: أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه.

ثالثها: أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته".

فهذا الإشهاد: أبعد عن التهمة، وأنفى للخصومة، وأدخل في الأمانة وبراءة الساحة.

قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا} [النساء: ٦].

أي: ما أعظم كفاية الله في محاسبته لعباده، ومعنى حسيبا: أي: محاسبا وشهيدا ورقيبا على العباد وأعمالهم، ومجازيا لهم عليها.

قال سعيد بن جبير: "يعني: لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم".

قال الواحدي: أي: "محاسبًا ومجازيًا للمحسن والمسيء".

قال البيضاوي: أي: "محاسبا فلا تخالفوا ما أمرتم به ولا تتجاوزوا ما حد لكم".

قال ابن كثير: "أي: وكفى بالله محاسبا وشهيدًا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مَبْخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَلِيَنَّ مال يتيم»".

قال ابن كثير: أي وكفى بالله محاسبا وشهيدا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال، هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر! إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم. رواه مسلم

=

=

قال السعدي: "الحسيب: هو العليم بعباده، كافي المتوكلين، المجازي لعباده بالخير والشر، بحسب حكمته وعلمه بدقيق أعمالهم وجليلها".

قال الشافعي: "فدلَّت هذه الآية، على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ، ودلَّ قول الله - ﷻ -: {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}، على أنهم إذا جمعوا البلوغ، والرشد، لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم.

والرشد -والله أعلم-: الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن: يختبر اليتيم، والاختبار يختلف بقدر حال المختَبر".

روي عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في هذه الآية: {ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦] قال: "فنسخ الله ﷻ من ذلك الظلم والاعتداء نسخ: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: ١٠]". وروي عن الضحاك نحوه.

وقد ردّ ابن العربي دعوى النسخ هنا ردا عنيفا فقال: "أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: {فليأكل بالمعروف} وهو الجائز الحسن، وقال: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه".

• من أسماء الله الحسيب، المحاسب الذي أحصى كل شيء على عباده ويوم القيامة يحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم.

=

=

وهذا يثمر في قلب المؤمن الخوف والوجل من الله، ومحاسبة النفس، والاستعداد لهذا الحساب بالطاعات واجتناب المحرمات ومظالم العباد، لأنه سيقف بين يدي الحكم العدل الذي قال عن نفسه سبحانه (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين).

وقال تعالى (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين).

وقال تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا).

وويل لمن نسي الحساب ولم يعمل له؛ قال تعالى (إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب).

ومن لا يؤمن بالحساب يتكبر؛ قال تعالى (وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب).

وهناك أناس لا يصيبهم أهوال وشدائد يوم القيامة؛ قال ﷺ (سبعة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: ...).

* مسألة: أمر الله الأولياء والأوصياء بامتحان اليتيم قبل دفع ماله إليه؛ أي: اختباره لمعرفة بلوغه النكاح، وسلامة عقله، وصحة رشده، والمراد ببلوغ النكاح هو سن التزويج عادة مما يعرف به ميل الرجل إلى المرأة، وله علاماته المعروفة.

وعلامات البلوغ ودلالته في السنة بلوغ سن الخامسة عشرة؛ لما في "الصحيحين"؛ من حديث نافع، عن ابن عمر؛ قال: "إن رسول الله ﷺ عرضني يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني"، قال نافع: "فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته

=

=
هـذا الحـديث، فقـال: إن هـذا لحـد بـين الـصغير والكبيـر، وكتـب إلـى عمالـه أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة".

وعلى هذا الحديث عمل الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء؛ كالشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك.

وحد مالك وأبو حنيفة البلوغ لغير المحتلم بثمانية عشر، وفي رواية عنهما بسبعة عشر، وفي قول فرق أبو حنيفة بين الجارية والغلام؛ فحد الجارية بسبعة عشر، ما لم يبلغا الاحتلام قبل ذلك؛ تمسكا بظاهر القرآن في قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: ٥٩].

واعتبار السن في البلوغ ثبتت به السنة، وجرى عليه عمل السلف، والاحتلام لا ينافيه؛ بل هما علامتان للبلوغ قد يجتمعان وقد يفترقان؛ فما يسبق منهما، فهو مثبت للبلوغ، فقد تتعدد العلامات والأدلة على ثبوت الشيء الواحد مجتمعة ومفترقة، يدل على هذا العقل والنقل.

وحد البلوغ بسن الثامنة عشرة لا دليل عليه سوى ما يراه أبو حنيفة: أنه أقصى ما يغلب على الظن معه بلوغ الرجال حد نضوج العقل والقوة، وما قبله ظن؛ وهذا نظر لا يدفع النص.

وتبلغ النساء بنزول الحيض؛ وذلك لقول الله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤].

وجعل مالك غلظ الصوت وخشونته علامة على البلوغ.

والإنبات دليل على البلوغ ما لم يكن ذلك عن مرض في دم أو هرمون يعرفه أهل الطب؛ وقال بهذا أحمد، وهو قول لمالك والشافعي، وهو الصحيح؛ لقضاء سعد بن معاذ، في يهود في قريظة؛ أن يقتل من أنبت من رجالهم، وتسبى ذراريهم؛ فقال
=

=

النبي ﷺ: (قضيت بحكم الله).

ولم يجعله أبو حنيفة دليلا على البلوغ، والصحيح خلاف قوله؛ لثبوت الدليل في ذلك؛ فقد روى أحمد، وأصحاب "السنن"، عن عبد الملك بن عمير: حدثني عطية القرظي، قال: "كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون؛ فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت".

وسنده صحيح، وله طرق، ولو لم يكونوا بالغين، ما قتلهم، ولا قال النبي ﷺ: (قضيت بحكم الله)؛ لأن الصغير غير مكلف؛ فلا تجري عليه الحدود، وخاصة القتل.

وقوله: {فإن آنستم منهم رشدا} الإيناس: المعرفة والإدراك؛ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: "عرفتم منهم رشدا".

وهذا كما في قوله تعالى: {إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس} [طه: ١٠].

* والرشد: هو العقل؛ قاله مجاهد ؛ فما كل بالغ راشدا عاقلا، فالصبي ينشأ سفيها، فربما صاحبه السفه بعد بلوغه عاما أو أعواما، ويعرف رشده بمعرفة مواضع الشر والخير وتوقيها، ومجرد المعرفة لا تجعله راشدا حتى يتوقى.

والمقصود بالرشد في هذا الموضع؛ الانفراد بإحسان تدبير المال، ولو كان اليتيم لا يحسن في غير المال؛ كمن يقصر في عبادته، ولكنه حريص على دنياه، متوق لبذله في حرام وسرف؛ ولذا قال ابن عباس: "إذا عرفتم رشدا في حالهم، والإصلاح في أموالهم"؛ رواه ابن أبي حاتم، بسند صحيح.

والرشد: هو الشدة في حياطة المال، وحمايته والدفع عنه من المكر والخديعة والقوة؛ ويفسر هذا قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤].

والرشد قد يصاحب البلوغ وقد يتأخر عنه، ولكنه لا يسبقه حكما، ولو سبقه

=

=

حقيقة، فعرف في الصبي نجابة ونباهة الشيوخ، فلا يدفع إليه المال حتى يبلغ.

وللرشد علامات؛ كصلاح الدين وخشية الله؛ قال عبيدة بن عمرو: "إذا أقام الصلاة، رشد".

ولا حد للمدة التي يظهر فيها الرشد، وما يذكره الفقهاء، فهو تعليق للأغلب من حال الغلمان بعد بلوغهم؛ وهذا لا يطرد بكل حال، ولا يستقيم في كل غلام؛ ولهذا قيد الله معرفة الرشد بالابتلاء والاختبار، لا بمدة كعام أو عامين؛ لعدم انضباط ذلك.

ثم بين الله أن المال حق لهم يدفع إليهم متى ارتفع موجب الحجر والوصاية، ولا يجوز حبس مال اليتيم عنه عند جواز تصرفه وتمام رشده إلا بإذنه؛ قال تعالى: {فادفعوا إليهم أموالهم}.

* وفي الآية: شدة التحري عند إعطاء اليتيم ماله في قوله: {وابتلوا اليتامى}، والابتلاء هو الاختبار المتكرر الذي يثبت معه المراد بيقين، والاختبار في متابعة وتحر، وظاهره: أن يختبر في إحسان التصرف بالمال، فيعطى مالا يسيرا لا يضر إفساده؛ سواء كان من مال اليتيم أو مال الولي، ومن مال الولي أولى، ومن مال اليتيم جائز.

ولا فرق في ذلك بين ذكور الأيتام وإناثهم عند الأئمة الأربعة، خلافا لمالك في قول؛ فيرى أن المرأة لا يستبين رشدها، إلا بعد تزويجها، فيؤنس منها مع كثرة العشرة رشد، وهذا تفصيل منه، والعبرة بعموم الدليل.

* ونهى الله الأولياء والأوصياء عن مسابقة اليتيم بأكل ماله قبل بلوغه ورشده؛ حتى لا يدرك ما فات من ماله وما بقي منه: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا}؛ لأن اليتيم إذا بلغ، عرف ما نقص من ماله وما فسد عليه منه؛ فيأكل منه قبل كبره وإدراكه.

=

=

وفي تقييد الأكل بالسرف والمبادرة: دليل على جواز الأكل في غير سرف ولا قصد الإضرار عند الحاجة، وهذا محدود مضبوط في قوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}.

فأمر الغني بالعفاف، وهو التورع والاحتراز عن أكل مال اليتيم من غير حاجة؛ وبهذا قال ابن عباس وعائشة ومجاهد والحسن وأكثر المفسرين.

وقال بعض المفسرين؛ كيحيى بن سعيد وربيعة: إن المراد بالغني في الآية: {ومن كان غنيا}؛ يعني: من الأيتام، أنفق عليه بحسب حاله، فلا يجحف في نفقته ويقصر في كسوته وسكناه؛ لينال الولي أو الوصي مما أبقاه من نفقة اليتيم؛ رواه نافع بن أبي نعيم عنهما؛ أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره".

وهذا التأويل خلاف المشهور من كلام المفسرين من السلف في أن المراد بالغني والفقير هو الولي والوصي.

وأذن الله لولي اليتيم ووصيه إن كان فقيرا أن يأكل بالمعروف بمقدار حاجته؛ روى عروة، عن عائشة؛ قالت: "نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه"؛ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وأكل مال اليتيم من غير حق كبيرة، وتقدم أن جنس أكل مال اليتيم أعظم من جنس أكل مال الربا، وقال عامر الشعبي؛ "هو كالميتة والدم".

ويجب الاحتياط عند أكل الولي الفقير من مال اليتيم من شره نفسه وطمعها وهواها؛ فلا يأكل طيب ماله ونفيسه، بل يأكل من أطرافه وحواشيه، ولا يكثر، وقد قال ابن عباس: "يأكل ثلاث أصابع".

ومراده بلا شره وقضاء نهم ووطر كما يفعل الرجل في ماله، وقد قال النخعي: "ليس المعروف بلبس الكتان، ولكن المعروف: ما سد الجوع، ووارى العورة".

* ويجب أن يكون أكل الولي الفقير من مال اليتيم بمقدار قيامه عليه وما يكلفه

=

=

من عمل من قيام بشأنه، فإن كان يقوم على كل شأنه، فيأخذ من وقته وعمله الذي لو بذل في كسب لنال خيرا، فيأكل بمقدار حاجته ودون ما يفوته مما لو تفرغ للعمل لصالح نفسه لحصله؛ فإن هذا هو العدل في مال اليتيم وعدم الإضرار في الولي الفقير.

فإن كان أكل الفقير من مال اليتيم يفسده لقلته، فالأولى ترك ولايته إلى غني غيره من قراباته ممن يقوم به كقيامه.

* وبعض السلف جعل الأكل من مال اليتيم قرضا يجب رده؛ صح ذلك عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

وقيد سعيد بن جبير إعادته بالقدرة قبل الموت والمسامحة بعده، وكأنه جعل إعادته فضلا لا فرضا؛ ولو كان فرضا؛ لبقي في الذمة ولو بعد موته.

واستدل من قال بالقضاء بما رواه حارثة بن مضرب؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت"؛ أخرجه الطبري والبيهقي، وله طرق أخرى عن عمر؛ وهو صحيح.

والصحيح؛ عدم وجوب إعادته إذا كان من ولي فقير وبالمعروف؛ قال بهذا عطاء والحسن والشافعي؛ لأن الله سماه أكلا، والأصل في الأكل في القرآن الإباحة من غير عوض، وما جاء عن عمر بن الخطاب محمول على التورع أو كمال المنزلة، فيكون للفقير الولي مع اليتيم في الأكل من ماله حالتان:

الأولى: حالة فضل؛ أن يأكل ويعيد ما أكل فيجعله على نفسه في حكم القرض؛ من عبر إلزام إلا من نفسه على نفسه.

الثانية: حالة جواز؛ أن يأكل من مال الفقير بالمعروف ولا يعيده؛ وهذا جائز لظاهر القرآن، وعمر قصد الحالة الأولى؛ لأنه أجاز الأكل ولم يبين القضاء والسداد،

=

=

وبيان السداد أوجب؛ لأنه حق لضعيف غير مكلف، وهو اليتيم، والأكل حق لمكلف قوي، وهو الولي والوصي، والقرآن يبين حق الضعفاء أكثر وأشد من بيان حق الأقوياء.

وقد أذن الله بالأكل من غير ذكر القضاء؛ كما روى أحمد وأصحاب "السنن"، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: (كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقي مالك - أو قال: تفدي مالك - بماله).

* وينفق على اليتيم من مال اليتيم نفسه، ويسكنه في مسكن الولي، إلا إن كانت داره ضيقة، أو يخشى على إناث محارمه من الخلطة به؛ فيجوز إسكان اليتيم من ماله نفسه.

والأولى: ألا يأخذ الولي زكاة مال اليتيم لنفسه؛ حتى لا يحابي نفسه وعياله ولو كان فقيرا، وإن أخذها بحقها، جاز.

* ثم أمر الله بالإشهاد عند دفع الأموال للأيتام؛ حتى لا يقع في النفوس ظن سوء، أو تسري على الوصي والولي وشاية مكر وقالة سوء، فتفسد ما بينه وبين اليتيم وذوي رحمه وقراباته.

وبعض من قال بأن ما يأكله الولي والوصي من مال اليتيم قرض، حمل الأمر بالإشهاد في الآية: على الإشهاد عند سداد القرض وإعادته، والأظهر: أن المراد بالإشهاد العموم في كل حق لليتيم يعاد إليه؛ لأن الآية في حفظ حق اليتيم في ماله، فيشمل كل حق له.

وقيل: إن الأكل واجب؛ لظاهر الأمر، والأظهر أن الأمر للإرشاد لا للفرض؛ لأن الله ائتمن الولي والوصي على قبض مال اليتيم كله، والمتاجرة به، والأكل منه عند فقره بالمعروف؛ فالأمانة عند تسليمه وتوثيقها أهون من ذلك؛ وإنما أمر

=

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧).

وَنَزَلَ رَدًّا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة مِنْ عَدَم تَوْرِيث النِّسَاء وَالصِّغَار {لِلرِّجَالِ} الْأَوْلَاد وَالْأَقْرِبَاء {نَصِيب} حَظّ {مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} الْمُتَوَفَّوْنَ {وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ} أَيْ الْمَال {أَوْ كَثُرَ} جَعَلَهُ الله {نَصِيبًا مَفْرُوضًا} مَقْطُوعًا بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمْ(١).

=

بالإشهاد؛ دفعا للتهمة وتطييبا لنفس اليتيم وقراباته، وهذا أمر مستحب؛ لأن التهمة في المتاجرة والكفالة أقوى.

ولكن لما كان الإشهاد على مال اليتيم والنفقة عليه والأكل منه شاقا، لم يوجبه الله، وجعل التخويف من عقاب الله ورقابته أقوى في حفظ مال اليتيم؛ لأن الله قال بعد الأمر بالإشهاد: {وكفى بالله حسيبا}؛ يعني: شهيدا رقيبا، وهذه قرينة على أن الأمر بالإشهاد للاستحباب؛ وهو قول أكثر العلماء.

وقد تقدم حكم الاتجار بمال اليتيم ومخالطته في سورة البقرة في قوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [٢٢٠].

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الولدان الصغار حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له: أوس بن ثابت، وترك بنتين وابنًا صغيراً، فجاء ابنا عمه -وهما عصبته- فأخذا ميراثه، فقالت امرأته لهما: تزوجا ابنتيه -وكان بها دمامة-؛ فأبيا، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! توفي أوس وترك ابنًا صغيراً وابنتين، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة فأخذا ميراثه، فقلت لهما: تزوجا ابنتيه؛ فأبيا، فقال رسول الله ﷺ: "ما أدري ما أقول؟ وما

=

=

جاءني من الله ﷻ في هذا شيء"؛ فأنزل الله ﷻ على النبي ﷺ: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ}؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى خالد وعرفطة، فقال: "لا تحركا من الميراث شيئًا؛ فإنه قد أنزل الله ﷻ عليَّ شيئًا، وأخبرت فيه أن للذكر والأنثى نصيبًا"، ثم نزل بعد على النبي ﷺ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧] فدعاهما -أيضًا-، وقال: "لا تحركا في الميراث شيئًا"، ثم نزل على النبي ﷺ: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} إلى قوله: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: ١١، ١٢]؛ فدعا رسول الله ﷺ بالميراث، فأعطى المرأة الثُمُنَ، وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فلما بلغ ذلك العرب؛ جاء عُيينة بن حصن في ناس من العرب، فقالوا: يا رسول الله! ماذا بلغنا عنك؟ قال: "وما بلغكم؟ "، قالوا: بلغنا أنك ورثت الصغار الذين لم يركبوا الخيل، ولم يحرزوا الغنيمة، وورثت البنات اللاتي يذهبن بالمال إلى الأباعد، قال: فقرأ عليهم القرآن، وأمرهم بما أمر الله ﷻ به.

وفي غير هذه الرواية: أن الوارثين: قتادة وعرفطة، وأن المرأة يقال لها: أم كجة.

أخرجه أبو الشيخ في "تفسيره" -ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" (١/ ٥٨٠، ٥٨١) -: نا أبو يحيى الرازي: ثنا سهل بن عثمان: نا عبد الله بن الأجلح الكندي [عن الكلبي] عن أبي صالح عن ابن عباس به. وإسناده تالف.

وعن جابر؛ قال: جاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنتين قد مات أبوهما، وليس لهما شيء؛ فأنزل الله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧)}.

أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٣٦)، وأبو نعيم في

=

=

"معرفة الصحابة" (٦/ ٣٥٥٤، ٣٥٥٥ رقم ٨٠٣٢) من طريق إبراهيم بن هراسة عن الثوري عن عبد الله بن عقيل عن جابر به. وهذا سند ضعيف جداً؛ إبراهيم بن هراسة متروك الحديث؛ كما قال البخاري والنسائي وأبو حاتم، بل كذبه بعضهم؛ كما في "الجرح والتعديل" (٢/ ١٤٣)، و"الكامل" (١/ ٢٤٤)، و"المجروحين" (١/ ١١١)، و"الميزان" (١/ ٧٢)، و"اللسان" (١/ ١٢١، ١٢٢).

وضعفه الحافظ في "الإصابة"، و"العجاب"، وقد بين أن الإمام أحمد رواه من حديث جابر بلفظ آخر -وهو أصح من رواية ابن هراسة- وسيأتي -إن شاء الله- تحت آية (١١).

وعن قتادة؛ قال: كانوا لا يورثون النساء؛ فنزلت: {وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢].

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١٤٩/ ١) -ومن طريقه عبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٣٦)، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٧٦) -: نا معمر عن قتادة به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وعن عكرمة؛ قال: نزلت في أم كجة وبنت كجة وثعلبة وأوس بن سويد -وهم من الأنصار-، كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله! توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله! لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلًّا، ولا تنكأ عدوًا يكسب عليها ولا تكتسب؛ فنزلت: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧)}.

أخرجه سُنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٧٦) -: ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل:

=

=

الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من عكرمة. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير" ضعيف.

وأخرجه ابن المنذر في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٣٥)، و"الإصابة" (٤/ ٤٨٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٧٢ رقم ٤٨٤٤) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج؛ قال: قال ابن عباس بنحوه. وهذا معضل

وعن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، وإنما يرث من الولد من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن بن ثابت -أخو حسان الشاعر- وترك امرأة له يقال لها: أم كجة، وترك خمس جوار، فجاء الورثة، فأخذوا ماله؛ فشكت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله آية الميراث: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} [النساء: ١١].

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٨١ رقم ٤٨٩٤) من طريق أسباط بن نصر عن السدي.

وسنده ضعيف جداً؛ لإعضاله، وضعف أسباط.

وأخرجه -أيضًا- (٣/ ٨٧٢/ ٤٨٤٣ و ٤٨٤٦ و ٤٨٤٧ و ٨٧٣/ ٤٨٤٩) من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير: أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئًا؛ يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال؛ فنزلت: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} إلى قوله: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ} يعني: من الميراث {نَصِيبًا}؛ يعني: حظًا {مَّفْرُوضًا}، يعني: معلومًا. وسنده ضعيف.

* قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ} [النساء: ٧]، " للذكور -صغارًا أو كبارًا- نصيب شرعه الله فيما تركه الوالدان والأقربون من المال وللنساء كذلك".

=

=

قال ابن زيد: كان النساء لا يورثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرا، فقال الله تبارك وتعالى: (للرجال نصيب مما ترك ...) الخ.

قال الطبري: أي: "للذكور من أولاد الرجل الميِّت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلَّف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبةٌ معلومة مؤقتة".

قال سعيد بن جبير: "يعني: حظا مما ترك الوالدان والأقربون".

قال الزجاج: "كانت العرب لا تورث إلا من طاعن بالرماح وزاد عن المال وحاز الغنيمة، فأعلم الله - ﷻ - أن حق الميراث على ما ذكر من الفرض، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ ومعها بنات لها توفي أبوهن وهو زوجها، وقد هم عما البنات بأخذ المال فنزلت: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} الآية. فقال العمان: يا رسول الله أيرث من لا يطاعن بالرماح ولا يزود عن المال ولا يحوز الغنيمة؟ فقال ﷺ: أعطيا البنات الثلثين، وأعطيا الزوجة - وهي أمهن - الثمن، وما بقي فلكما، فقالا: فمن يتولى القيام بأمرهما؟ فأمرهما النبي ﷺ أن يتوليا ذلك".

قال ابن أبي زمنين: "هذا حين بين الله فرائض المواريث، نزلت آية المواريث قبل هذه الآية، وهي بعدها في التأليف؛ وكان أهل الجاهلية لا يعطون النساء من الميراث، ولا الصغير شيئا، وإنما كانوا يعطون من يحترف وينفع ويدفع، فجعل الله لهم من ذلك".

قال ابن الجوزي: "المراد بالرجال: الذكور، وبالنساء: الإناث صغارا كانوا أو كبارا".

قال ابن كثير في معنى الآية: "أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في

=

=

أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء".

قال الزمخشري: "{الأقربون}، هم المتوارثون من ذوى القرابات دون غيرهم".

قوله تعالى: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ} [النساء: ٧]، " أي: سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة".

قال سعيد بن جبير: "يعني: من الميراث".

فلكل من الرجال والنساء نصيب مما خلف الميت من الميراث قليلا كان هذا الميراث أو كثيرا، فلا يقال: لا نصيب للنساء أو لا نصيب للصغار إذا كان الميراث قليلا.

سؤال: فإن قيل: لما قال (مما ترك الوالدان والأقربون) دخل فيه القليل والكثير، فما فائدة قوله (مما قل منه أو كثر)؟

قلنا: إنما قال ذلك على جهة التأكيد والإعلام أن كل تركة يجب قسمتها لئلا يتهاون بالقليل من التركات ويحتقر فلا يقسم وينفرد به بعض الورثة. (تفسير الرازي).

قوله تعالى: {نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧]، "أي: نصيبا مقطوعا واجبا".

ولم يبينه هنا، ولكن بينه في آيات ستأتي، والإجمال ثم التفصيل من البلاغة التامة، لأن الشيء إذا أجمل بقيت النفوس تتطلع إلى تفصيله، فيأتي التفصيل والنفوس متطلعة إليه.

قال الضحاك: "{نصيبا مفروضا} ذلك وقفا معلوما". وروي عنه أيضا: "مفروضا قال: وفيا".

قال سعيد بن جبير: "يعني: حظا"، معلوما".

قال الطبري: أي: "حصة مفروضة، واجبةٌ معلومة مؤقتة".

=

=

قال ابن قتيبة: يعني: "موجبا فرضه الله. أي أوجبه".

قال مقاتل: "يعني: حظا مفروضا، يعني: معلوما، فأخذت أم كحة الثمن وبناتها الثلثين وبقيته لسويد وعرفطة".

قال الثعلبي: أي: "حظا معلوما واجبا، نظيرها فيما قال: {لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ١١٨]".

قال الزجاج: "هذا منصوب على الحال، المعنى لهؤلاء أنصبة على ما ذكرناها في حال الفرض، وهذا كلام مؤكد لأن قوله - جل ثناؤه -: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب...}، معناه: إن ذلك مفروض لهن".

قال الراغب: "المفروض: المقطوع بإيجابه، والفرض الحز في شيةرالقوس، والفرضة مقطع الماء، إما اعتبارا بقطع الماء أو قطعرالخصومة فيه، وبعض الفقهاء فرق بين الفرض والواجب، فجعل الفرض أخص، روقال: إنه يقتضي فارضا، والواجب لا يقتضيه، قال: ولذلك يقال: ثواب المطيعين واجب على الله، رولا يقال: فرض عليه".

قال أبو عبيدة: "{نصيبا مفروضا} نصب على الخروج من الوصف " وقال بعضهم في قوله جل وعز: {نصيبا مفروضا} نصب، وإنما جعله نصبا، جعل ذلك لهم نصيبا مفروضا، وانتصابه كانتصاب {كتابا مؤجلا}".

وإنما جاءت الآية على هذا الوجه من الإطناب والتنصيص على نصيب النساء بمفردهن، كما نص على نصيب الرجال ولم يقل (للرجال وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) مع أن هذا أخصر وأوجز، لأن الغرض من ذلك توكيد نصيب النساء في الميراث وأصالتهن في ذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان.

قال الماتريدي: وفي الآية " دلالة نسخ الوصية للوارث؛ لأنه قال - ﷻ -:

=

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨).

{وإذا حضر القسمة} للميراث {أولوا الْقُرْبَى} ذَوُو الْقَرَابَة مِمَّنْ لَا يَرِث {وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} شَيْئًا قَبْل الْقِسْمَة {وَقُولُوا} أَيّهَا الْأَوْلِيَاء {لَهُمْ} إذَا كَانَ الْوَرَثَة صِغَارًا {قَوْلًا مَعْرُوفًا} جَمِيلًا بِأَنْ تَعْتَذِرُوا إلَيْهِمْ أَنَّكُمْ لَا تَمْلِكُونَهُ وَأَنَّهُ لِلصِّغَارِ وَهَذَا قِيلَ إنَّهُ مَنْسُوخ وَقِيلَ لَا وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاس فِي تركه

=

{للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب...}، إلى قوله: {مفروضا}، أي: معلوما بما أوجب في كل قبيل".

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس: "{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، قال: نسختها هذه الآية: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} الآية".

قال ابن الجوزي: "قد زعم بعض من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقا من غير تحديد، لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث.

وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال".

قال القرطبي: قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث:

إحداها: بيان علة الميراث وهي القرابة.

الثانية: عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد.

الثالثة: إجمال النصيب المفروض.

وذلك مبين في آية المواريث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.

وعليه فهو ندب وعن بن عباس واجب[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ} [النساء: ٨]، " وإذا حضر قسمة التركة أقاربُ الميت ممن لا حقَّ لهم في التركة، أو حضرها من مات آباؤهم وهم صغار دون سن البلوغ، أو مَن لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم".

قال مقاتل: "يعني: قسمة المواريث فيها تقديم، وإذا حضر {أولوا القربى}، يعني: قرابة الميت، واليتامى والمساكين قسمة المواريث".

قال السمعاني: يعني: قسمة التركة في مواريث إذا حضرها من لا يرث الميت من أقاربه، أو اليتامى، والمساكين".

قال ابن زيد: "القسمة الوصية، جعل الله للميت جزء من ماله يوصي به لمن يشاء إلى من لا يرثه".

قال الرازي: اعلم أن قوله تعالى (وإذا حضر القسمة) ليس فيه بيان أي قسمة هي، فلهذا المعنى حصل للمفسرين فيه أقوال: الأول: أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن النساء أسوة الرجال في أن لهن حظا من الميراث، وعلم تعالى أن في الأقارب من يرث ومن لا يرث، وأن الذين لا يرثون إذا حضروا وقت القسمة، فإن تركوا محرومين بالكلية ثقل ذلك عليهم، فلا جرم أمر الله تعالى أن يدفع إليهم شيء عند القسمة حتى يحصل الأدب الجميل وحسن العشرة.

وقال ابن الجوزي: قوله تعالى (وإذا حضر القسمة ...) في هذه القسمة قولان:

أحدهما: قسمة الميراث بعد موت الموروث، فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين، وبهذا قال الأكثرون.

والثانية: أنها وصية الميت قبل موته، فيكون مأمورا بأن يعين لمن لا يرثه شيئا.

قال البغوي: "{أولو القربى}: الذين لا يرثون".

=

=

أي: قرابة الميت وقرابة الورثة، والمراد منهم: من ليس بوارث منهم، لأن الوارثين هم المقسوم عليهم، ولكل منهم نصيب مفروض مقدر.

قال البقاعي: "(وإذا حضر القسمة أولوا القربى) أي ممن لا يرث صغارا أو كبارا".

وقال ابن الجوزي: "والمراد بأولي القربى، الذين لا يرثون".

قدم (أولي القربى) على اليتامى والمساكين، لأن الصدقة لأولي القربى أولى، كما قال تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين).

وقال ﷺ لأبي طلحة في شأن صدقته (اجعلها في قرابتك) وقال ﷺ (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى صدقة وصلة).

(واليتامى) واليتيم تقدم وهو من مات أبوه وهو لم يبلغ.

(والمساكين) جمع مسكين، وهو من لا يجد تمام كفايته، سموا بذلك، لأن الفقر أذله وأسكنه، وقد استعاذ النبي ﷺ من الفقر والجوع، فعن أبي هريرة. أن النبي ﷺ كان يقول (اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع) رواه أبو داود، وفي حديث أبي بكرة. أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر). رواه النسائي قال الرازي: إنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر، وحاجتهم أشد، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر.

قوله تعالى: {فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: ٨].

أي: من المال الموروث المقسوم بحضرتهم، تطييبا لخاطرهم ولنفوسهم، فإن النفوس تتوق للمال إذا رأته يوزع على هذا وعلى هذا وهم لا نصيب لهم. و (من) للتبعيض.

قال الشوكاني: قوله تعالى (فارزقوهم منه) شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة

=

=

التركة كان لهم منها رزق، فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا منها. وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة، وأن الأمر للندب. وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) والأول أرجح، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية المواريث.

قال مقاتل: "يعني فأعطوهم من الميراث وإن قل وليس بموقت، هذه قبل قسمة المواريث".

قال البغوي: "أي: فارضخوا لهم من المال قبل القسمة".

قال أبو السعود: "أي أعطوهم شيئا من المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل الضمير لما وهو أمر ندب كلف به البالغون من الورثة تطييبا لقوب الطوائف المذكورة وتصدقا عليهم وقيل أمر وجوب".

قال السعدي: "أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب، ولا عناء ولا نَصَب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم".

قال الإمام الشافعي: "فأمر الله - ﷻ - أن يرزق من القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين (الحاضرون القِسمة) ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتم، والمسكنة، ممن لم يحضر، وبهذا أشباه وهي: أن تُضيف من جاءك، ولا تُضيف من لم يقصد قصدك، ولو كان محتاجًا، إلا أن تتطوع، وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث. وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحبُّ إليَّ، أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقّت، ولا يحرمون".

قال الأخفش: "ثم قال {فارزقوهم منه}، لأن معناه المال والميراث فذكر على ذلك المعنى".

=

=

قال الشنقيطي: "ووصف بعض خلقه بأنه يفعل الرزق أيضا، قال: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: آية ٨]، وقال: {وعلى المولود له رزقهن} [البقرة: آية ٢٣٣]، ورزق الله لخلقه ليس كرزق الناس بعضهم لبعض، فبين الفعل والفعل من المنافاة كمثل ما بين الذات والذات".

وقد واختلف العلماء في الأمر في قوله (فارزقوهم) هل هو للوجوب أو الاستحباب، فقيل: للوجوب لظاهر الآية، وقيل: للاستحباب، وهذا أرجح.

قال ابن عاشور: والأمر في قوله (فارزقوهم منه) محمول عند جمهور أهل العلم على الندب من أول الأمر، إذ ليس في الصدقات الواجبة غير الزكاة، لأن النبي ﷺ قال للأعرابي لما قال له: هل علي غيرها؟ لا إلا أن تطوع، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وفقهاء الأمصار.

• قال السعدي: قوله تعالى (فارزقوهم منه) أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب، ولا عناء ولا نصب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم.

ويؤخذ من المعنى أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر، كما كان النبي ﷺ يقول (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين) أو كما قال.

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا بدأت باكورة أشجارهم- أتوا بها رسول الله ﷺ فبرك عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك، علما منه بشدة تشوفه لذلك.

• وتطييب الخواطر أمر جاءت به الشريعة:

أ-كما في هذه الآية.

ب-وجاء في حديث البراء: لما اعتمر النبي ﷺ ... الحديث وفيه: فخرج النبي

=

=

ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحملها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، ... فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا. رواه البخاري.

ج- وقال تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف ...).

د-ومن ذلك: (أن أمة سوداء أتت النبي ﷺ ورجع من بعض مغازيه، فقالت: إني نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف، فقالت: إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي) رواه الترمذي.

قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨].

أي: قولوا لمن حضر قسمة الميراث قولا معروفا لا ينكره الشرع، بل لينا طيبا تطيب به نفوسهم، لكي يجمع بين الإحسان الفعلي والإحسان القولي، وهذا غاية المطلوب في حقهم.

قال الرازي: "الأشبه هو أن المراد بالقول المعروف أن لا يتبع العطية المن والأذى بالقول أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعطه شيئا".

قال السمعاني: "أي: قولوا لهم: بورك فيكم".

قال أبو السعود: "وهو أن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتذروا من ذلك ولا يمنوا عليهم".

قال السعدي: أي: "يردوهم ردًّا جميلا بقول حسن غير فاحش ولا قبيح، وكان الصحابة رضي الله عنهم -إذا بدأت باكورة أشجارهم- أتوا بها رسول الله ﷺ فبرَّك عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك، علما منه بشدة تشوفه لذلك، وهذا كله مع إمكان الإعطاء، فإن لم يمكن ذلك -لكونه حق سفهاء، أو ثَم أهم من ذلك- فليقولوا لهم {قَولا مَعْرُوفًا}".

=

=

قال مجاهد: "قال أن يرضخوا لأقاربهم إن كان الورثة كبارا، وإن كانوا صغارا قال الوصي: هم صفار ولست أملك منه شيئا".

قال مقاتل: "يقول- سبحانه- إن كانت الورثة صغارا فليقل أولياء الورثة لأهل هذه القسمة: إن بلغوا أمرناهم أن يدفعوا حقكم ويتبعوا وصية ربهم ﷻ وإن ماتوا وورثناهم وأعطيناكم حقكم فهذا القول المعروف يعني العدة الحسنة".

وفي قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨] أربعة تأويلات:

أحدها: أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: يرزقكم الله: يعينكم الله ويرضخ لهم من الثمار، رواه سالم الأفطس، عن ابن جبير.

والثاني: أن يقول الولي: إنه مال يتامى، وما لي فيه شيء، رواه أبو بشر عن ابن جبير.

وفي رواية أخرى عن ابن جبير، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كبارا رضخوا لهم، وإن كانوا صغارا، قال وليهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار، فذلك القول المعروف، وروي عن إبراهيم، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

والثالث: أنه العدة الحسنة، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة صغار، فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم. رواه عطاء بن دينار، عن ابن جبير.

والرابع: أنهم يعطون من المال، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك فيكم، وهذا القول المعروف.

قال الحسن والنخعي: "أدركنا الناس يفعلون على على القرابات والمساكين. واليتامى من العين". قال الزجاج: "يعنيان الورق، والذهب، فإذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك؛ قالوا لهم قولا معروفا. كانوا يقولون لهم: بورك فيكم".

=

=

وقد أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو محكم أو منسوخ؟ وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ثابتة الحكم. قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وإبراهيم، والشعبي ، والحسن ، ومنصور، وسعيد بن جبير، والزهري، ويحيى بن يعمر.

قال سعيد بن جبير: "هذه الآية يتهاون بها الناس. قال، وهما وليَّان، أحدهما يرث، والآخر لا يرث. والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال، يعطيهم قال، والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولا معروفا. وهي محكمة وليست بمنسوخة".

وقال الحسن: "هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا".

ورُوي عن عبيدة: "أنه وَلِي وصية، فأمر بشاة فذبحت وصنع طعامًا، لأجل هذه الآية، وقال، لولا هذه الآية لكان هذا من مالي".

والثاني: أنها منسوخة بآية المواريث ، وهذا قول قتادة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مالك ، والضحاك، وابن عباس في إحدى الروايات، والفقهاء.

الثالث: أن المراد بها وصية الميت التي وصَّى بها أن تفرق فِيْمَنْ ذُكِرَ وفِيمَنْ حَضَرَ، فيكون ثبوت حكمها على غير الوجه الأول. وهو قول عائشة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وابن زيد، وسعيد بن المسيب في قوله الآخر.

واختلف مَنْ قال: بثبوت حكمها على الوجه الأول في الوارث إذا كان صغيراً هل يجب على وليَّه إخراجها من سهمه على قولين:

أحدهما: يجب، وهو قول ابن عباس ، وسعيد ، ويقول الولي لهم قولاً معروفًا.

والثاني: أنه حق واجب في أموال الصغار على الأولياء ، وهو قول عبيدة ، والحسن.

والراجح-والله أعلم- أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، "وإنما عنى بها الوصية لأولي قربى الموصي وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف".

قال ابن العربي: "وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف، والصحيح أنها

=

=

مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم. وهذا محمول على الندب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة".

وقال الحافظ في الفتح وهو يناقش الآثار المروية عن ابن عباس في الباب -"أن ما روى البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير - وهو إحكام الآية - وهو المعتمد عليه وبقية الروايات كلها وردت من أوجه لا يعتمد عليها، والذي ثبت عن ابن عباس في الباب إحكام الآية لا نسخها".

وفي السياق نفسه قال الزجاج: "وقد أجمعوا أن الأمر بالقسمة من الميراث للقرابة والمساكين واليتامى قد أمر بهما، ولم يجمعوا على نسخها، والأمر في ذلك على ما أجمع عليه، والله أعلم".

* مسألة: هذه الآية فيمن حضر قسمة التركة من غير الوارثين، واختلف في نسخها:

فقيل: كانت هذه الآية قبل نسخها في حق من حضر قسمة الميراث، وشهدها من غير الورثة من الفقراء واليتامى الذين تتشوف نفوسهم إلى المال المقسوم، فيعطون منه، تطييبا لنفوسهم ضربا يسيرا من غير تقدير، ثم نسح الله ذلك بآيات المواريث.

ومن قال بالناسخ لهذه الآية جعله جميع آيات الفرائض التي تقدر للوارثين

=

=

أنصباءهم؛ فالله جعل من الوارثين ما له الثلثان، ومنهم ما له النصف، ومنهم ما له الثلث، ومنهم ما له الربع، ومنهم ما له السدس، ومنهم ما له الثمن.

والقول بالنسخ هو قول جماعة من السلف من المفسرين، وهو قول الأئمة الأربعة؛ لأنهم لو جعل لهم حق في الميراث قبل قسمته، ما كان صاحب النصف يأخذ النصف، والثلث يأخذ الثلث، والربع يأخذ الربع، لأن الميراث نقص قبل قسمته، فنقص حقه.

وجعل ابن عباس ناسخها ما يليها من آيات الميراث؛ كقوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١].

وجعل ابن عباس في قول وابن المسيب وعطاء: الناسخ كل آيات المواريث وآيات الوصية.

وهذا من خلاف التنوع، لا التضاد؛ فكل آيات المواريث والوصية دالة على وجوب حفظ المال لأهله من الورثة والموصى لهم بالمقدار المقدر في الوصية، وبالمقدار الذي قدره الله في الميراث.

وقيل بإحكام الآية، ومن قال بهذا قال: هي على الاستحباب بطيب نفس من الورثة، وبهذا قال سعيد بن جبير والحسن.

وقال جماعة من السلف: إن الآية محكمة غير منسوخة، وهو قول صحيح عن ابن عباس، وجاء عن عائشة وأبي موسى وأبي العالية والحسن وابن جبير والنخعي والزهري.

رواه البخاري، عن عكرمة، عن ابن عباس: "هي محكمة، وليست بمنسوخة".

وبهذا قال مالك والشافعي.

وحمل من قال بعدم النسخ الآية على الندب، ومنهم من حملها على استحباب الوصية لهم.

=

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩).

{وَلْيَخْشَ} أَيْ لِيَخَفْ عَلَى الْيَتَامَى {الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا} أَيْ قَارَبُوا أَنْ يَتْرُكُوا {مِنْ خَلْفِهِمْ} أي من بَعْد مَوْتهمْ {ذُرِّيَّة ضِعَافًا} أَوْلَادًا صِغَارًا {خَافُوا عَلَيْهِمْ} الضَّيَاع {فَلْيَتَّقُوا الله} فِي أَمْر الْيَتَامَى وليأتوا إليهم مَا يُحِبُّونَ أَنْ يُفْعَل بِذُرِّيَّتِهِمْ

=

وقيل بالوجوب، وفي الوجوب نظر؛ فالله لو جعل ذلك حقا للقرابات أن يضرب لهم إن حضروا، فربما كان من هو أقرب منه لم يحضر، ويلزم منه بيان مقدار الحضور ونوعه؛ فمنهم: من شهد القسمة كلها من أولها إلى آخرها، ومنهم؛ من حضر آخرها، ومنهم: من شهدهم يقبضون لا يقتسمون؛ وهذا لا يثبت به حق بين، ولا يلزم له الوحي المحكم.

والقول بأن الآية محكمة قول محتمل، ولكن حمله على الوجوب فيه نظر.

وقد رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في هذه الآية؛ قال: "هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم".

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين؛ قال: "ولي عبيدة وصية، فأمر بشاة فذبحت؛ فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية، لكان هذا من مالي".

وروى مالك، عن الزهري: "أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله".

ومن فعل بهذه الآية عن طيب نفس ولا يقول بالوجوب، فهو يقول بالنسخ على قول من يقول بأن الآية على الوجوب، ويحمل ما جاء عن السلف من تقدير لمن حضر حقا، أو جعل الآية محكمة: أن الإحكام في الندب، لا في الوجوب؛ فمن الإحسان إعطاء من حضر وشهد القسمة إكراما وفضلا.

مِنْ بَعْدهمْ {وَلْيَقُولُوا} لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاة {قَوْلًا سَدِيدًا} صَوَابًا بِأَنْ يَأْمُرُوهُ أَنْ يَتَصَدَّق بِدُونِ ثُلُثه وَيَدَع الْبَاقِي لِوَرَثَتِهِ وَلَا يَتْرُكهُمْ عَالَة[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٩]، أي: "ولْيَخَفِ الذين لو ماتوا وتركوا من خلفهم أبناء صغارًا ضعافًا خافوا عليهم الظلم والضياع".

قيل: نزلت في الأوصياء كما ذهب إليه طائفة من المفسرين، وفيه وعظ لهم بأن يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم.

قال ابن كثير: وقيل المراد بقوله (... فليتقوا الله) في مباشرة أموال اليتامى (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) حكاه ابن جرير عن ابن عباس، وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلما، أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم.

وقال الرازي لما ذكر الأقوال في الآية: ... القول الرابع: أن هذا أمر لأولياء اليتيم، فكأنه تعالى قال: وليخش من يخاف على ولده بعد موته أن يضيع مال اليتيم الضعيف الذي هو ذرية غيره إذا كان في حجره، والمقصود من الآية على هذا الوجه أن يبعثه سبحانه وتعالى على حفظ ماله، وأن يترك نفسه في حفظه والاحتياط في ذلك بمنزلة ما يحبه من غيره في ذريته لو خلفهم وخلف لهم مالا.

قال القاضي: وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة في باب الأيتام، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها، ولا شك أنه من أقوى الدواعي والبواعث في هذا المقصود.

وقال آخرون: إن المراد بهم من يحضر الميت عند موته، أمروا بتقوى الله، وبأن يقولوا للمحتضر قولا سديدا من إرشادهم إلى التخلص عن حقوق الله وحقوق بني آدم، وإلى الوصية بالقرب المقربة إلى الله سبحانه، وإلى ترك التبذير بماله =

=

وإحرام ورثته، كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالة يتكففون الناس [قاله الشوكاني].

وقال الآلوسي: قيل: إنه أمر لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضر بهم بصرف المال عنهم، ونسب نحو هذا إلى الحسن وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير.

قال البغوي: "{ضعافا}، أي: أولادا صغارا، {خافوا عليهم} الفقر، هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته: انظر لنفسك فإن أولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا، قدم لنفسك، أعتق وتصدق وأعط فلانا كذا وفلانا كذا، حتى يأتي على عامة ماله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمروه أن ينظر لولده ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يجحف بورثته كما لو كان هذا القائل هو الموصي يسره أن يحثه من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم".

قال سعيد بن جبير: "قوله: {من خلفهم}، يعني: من بعد موتهم"، قوله: {ذرية ضعافا}، قال: ذرية ضعفاء"، يعني: "عجزة لا حيلة لهم"، "قوله: {خافوا عليهم}، يعني: على ولد الميت الضيعة كما يخافون على ولد أنفسهم".

قال قتادة: "يقول: من حضر ميتًا فليأمره بالعدل والإحسان، ولينهه عن الحَيْف والجور في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفًا على عياله لو نزل به الموت.

قال ابن عباس: "يعني: الرجل يحضره الموت فيقال له: تصدق من مالك، وأعتق، وأعط منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمروا بذلك، يعني: أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا

=

=

يرثون، يوصي لهم بالخمس أو الربع، يقول: أليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف، يعني: صغارا أن يتركهم بغير مال، فيكونون عيالا على الناس، ولا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك".

وقال الكلبي: "هذا الخطاب لولاة اليتامى يقول: من كان في حجره يتيم فليحسن إليه وليأت إليه في حقه ما يجب أن يفعل بذريته من بعده".

قال أبو السعود: "أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم أو لمن حضر المريض من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضر بهم بصرف المال عنهم أو للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم هل يجوزون حرمانهم أو للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية ولو بما في حيزها صلة للذين على معنى وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ورثة ضعافا خافوا عليهم الضياع وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود إلى المقصود منه والعلة فيه وبعث على النساء الترحم وأن يحب لأولاد غيره ما يحب لأولاد نفسه وتهديد للمخالف بحال أولاده".

وقرأ حمزة وحده {ضعفا} بإمالة العين، وكذلك {خافوا}، بإمالة الخاء، واختلف عنه في الإمالة، فروى عنه عبيد الله بن موسى {ضعفا} بالفتح، وروى خلف عن سليم بن عيسى عنه بالكسر.

قوله تعالى: {فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء: ٩]، أي: "فليتقوا الله في أمر اليتامى، وليقولوا لهم قولا موافقا للعدل والمعروف".

=

=

(فليتقوا الله) بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والمساكين والورثة وغيرهم من أصحاب الحقوق، وأن يحذروا من الجور والظلم.

قال الرازي: لا شك أن قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) يوجب الاحتياط للذرية الضعاف.

(وليقولوا قولا سديدا) القول السديد هو القول الصواب العدل الموافق للشريعة. سمي سديدا لأنه يسد مكانه، فيناسب الحال والمقام، فأحيانا يكون القول اللين هو السديد، وأحيانا يكون القول الشديد هو السديد، فلكل مقام مقال.

وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

قال الآلوسي: قوله تعالى (وليقولوا) لليتامى أو للمريض أو لحاضري القسمة، أو ليقولوا في الوصية (قولا سديدا) فيقول الوصي لليتيم ما يقول لولده من القول الجميل الهادي له إلى حسن الآداب ومحاسن الأفعال، ويقول عائد المريض ما يذكره التوبة والنطق بكلمة الشهادة وحسن الظن بالله، وما يصده عن الإشراف بالوصية وتضييع الورثة، ويقول الوارث لحاضر القسمة ما يزيل وحشته، أو يزيد مسرته ويقول الموصي في إيصائه ما لا يؤدي إلى تجاوز الثلث.

قال مقاتل: "يعني عدلا فليأمره بالعدل في الوصية فلا يحرفها ولا يجر فيها".

قال البغوي: "أي: عدلا، والسديد: العدل، والصواب من القول، وهو أن يأمره بأن يتصدق بما دون الثلث ويخلف الباقي لولده".

قال السعدي: "أي: سدادا، موافقا للقسط والمعروف. وأنهم يأمرون من يريد الوصية على أولاده بما يحبون معاملة أولادهم بعدهم".

قال سعيد بن جبير: "يقولوا للميت إذا جلسوا إليه قولا سديدا.

=

=

وثبت في الصحيحين: "أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا". قال: فالشطر؟ قال: "لا". قال: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير". ثم قال رسول الله ﷺ: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

وفي الصحيح أن ابن عباس قال: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»".

قال ابن كثير: "قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفي الثلث في وصيته وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث".

قال أبو السعود: "أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعد ما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى إذ لانفع للأول بدون الثاني ثم أمرهم بان بقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب أو للمريض ما يصده عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة ويذكره التوبة وكلمة الشهادة أو لحاضري القسمة عذرا ووعدا حسنا أو يقولوا في الوصية مالا يؤدي إلى تجاوز الثلث".

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الآية {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء: ٩]، على أربعة أقوال:

أحدها: أن معناه: وليحذر الذين يحضرون مَّيتـًا يوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله وصية فيمن لا يرثه ولكن ليأمروه أن يبقى ماله لولده، كما لو كان هو الموصي لآثر أن يبقة ماله لولده، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والسدي، وسعيد بن جبير.

والثاني: أن معناه وليحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية

=

=

لأقربائه، وأن يأمره بإمساك ماله والتحفظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصى لآثروا أن يوصي لهم، وهو قول مقسم، وسليمان بن المعتمر.

والثالث: أن ذلك أمر من الله تعالى لِوُلاةِ الأيتام، أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وترموا أولادهم يتامى صغاراً، وهو مروي عن ابن عباس.

والرابع: أن من خشي على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته، فليتقوا الله وليقولا قولاً سديداً، وهو قول أبي بشر بن الديلمي.

والراجح أن المعنى: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم العَيْلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها وصية منهم بها لأولي قرابتهم وأهل اليُتم والمسكنة، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العَيْلة عليهم بعدهم، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب، فليأمروا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته - وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك - بماله بالعدل وليتقوا الله وليقولوا قولا سديدًا، وهو أن يعرّفوه ما أباح الله له من الوصية، وما اختاره للموصين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته".

وبذلك يمكن القول بأن في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. وهو على وجهين:

الأول: أن المعنى: وليخش الذين يحضرون موصيا بوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته. وهذا قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والسدي، وسعيد بن جبير.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمروه الاقتصار على ولده، وهو قول مقسم، وسليمان بن المعتمر.

=

=

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا}، فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله} فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم. وهذا ايضا مروي عن ابن عباس بسند ضعيف.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٨٢]، فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفا أو ميلا عن الحق فعليه الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره علي بن عبيد الله وغيره.

قال ابن الجوزي: "وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة، والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى".

ويجدر القول بان أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلا، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه، وابن هلال في ناسخه المخطوط بدون استناد إلى دليل.

* مسألة: الأمر في الآية لمن حضر موصيا يوصي أن يخشى الله فيه ويتقيه، فقد تغيب بعض الحقوق عن الموصي، وخاصة عند قرب الأجل وظهور علاماته؛ لتشتت الذهن وضعف الإدراك؛ لأن الموصي قد لا يطول عمره بعد وصيته فيستدرك، ولأن مقام تغيير الوصية عظيم من بعده، فربما أوصى الموصي بكل

=

=

ماله أو ثلثيه أو نصفه ولديه ذرية ضعفاء، وعليه حقوق كثيرة، فيجب على من حضره تذكيره.

والأمر هنا اقترن بتذكير من شهد الوصية أن ينظر في نفسه لو كان موصيا وترك ذرية ضعفاء، فهو يخاف عليهم أكثر من غيرهم؛ فلا يطمع من حضر الوصية في الوصية له، أو لمن أحب، أو فيما يحب من المصارف ويغفل عن حق ورثة الميت.

فأمر الله من شهد الوصية بتقواه وحذره من الحيف فيها، وأمره بالقول السديد والقصد والإنصاف في النصح للموصي؛ حتى لا يتأثر بقوله وتلقينه له.

وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

روى ابن جرير، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قوله تعالى: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم}، إلى آخر الآية: "فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته، كما كان يحب أن يصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيعة".

وكانوا في أول الأمر يجلسون عند الميت، ويزهدونه في حق ذريته ليوصي في ماله بحسن ظن، فنهوا عن ذلك، وكان هذا قبل تقدير الوصية بالثلث؛ روى عطاء معنى هذا عن ابن عباس.

وقال بعض السلف: إن الخطاب في الآية لأولياء اليتامى أن يتقوا الله فيهم فيحسنوا ويقصدوا معهم كما يحسنون مع أولادهم، وكما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم وكذلك أوصياؤهم من بعدهم إذا صار أولادهم أيتاما؛ وهو مروي عن ابن عباس وعطاء بن السائب.

وقيل: هو خطاب للأوصياء أن يؤدوا الوصية، كما أمر بها الموصي؛ وتقدم في

=

=

سورة البقرة الكلام على تحريم تبديل الوصية في قوله: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} [البقرة: ١٨١].

وتتضمن الآية وجوب العدل في الوصية، وتحريم الحيف بها، ومن ذلك: الوصية بما يضر بالورثة ويظلم بعضهم بعضا، كالوصية للوارث، والوصية بأكثر من الثلث، والوصية بحرام، والوصية بعمل بر وعدم ترك وفاء للدين، والوصية بدون الثلث والمال الباقي قليل لا يرفع فقر الورثة ولا يدفع حاجتهم.

وروى ابن طاوس، عن أبيه، قال: "لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا، وماله قليلا: أن يوصي بثلث ماله".

ففي "الصحيحين"؛ من حديث عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: "عادني النبي ﷺ في حجة الوداع؛ من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال؟ (لا)، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: (لا)، قلت: فالثلث؟ قال: (والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

وسعد لم يكن له إلا بنت حينها، فاستكثر النبي عليه الوصية بالثلث؛ لأن الوصية لسد حاجة محتاج وحاجة الورثة أولى، وسد حاجتهم المظنونة أعظم من سد حاجة غيرهم المتيقنة؛ لأن الولي مكلف بذريته أعظم من تكليفه بغيرهم، وعنهم يسأل أعظم من غيرهم.

والورثة من غير وليهم ينقطعون غالبا، وغيرهم لهم من يقوم بأمرهم وشأنهم، لهذا جعل النبي ﷺ إغناء الورثة أولى من سد فقر غيرهم.

وقد بين النبي ﷺ سبب تقييده الوصية بالثلث لسعد مع استكثاره لها، وهو خوف فقر الورثة ولسد حاجتهم وإغنائهم؛ وذلك في قوله: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة) مع أن وريثة سعد ابنته، والبنت غالبا لا تحتاج إلى مال

=

=

إذا كانت في ذمة زوج يقوم عليها؛ فالنفقة عليه لا عليها؛ ولذا فالوصية بالثلث مع الابن أولى باستكثارها؛ لأنه أكثر نفقة على نفسه ومن يعول.

* ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو كان المال عظيما والورثة قليلا؛ لظاهر الدليل، ولكن لو أنفق الرجل في حياته وصحته وأكثر من النفقة ولو بأكثر من الثلث، جاز منه ذلك بلا خلاف؛ فقد أنفق أبو بكر ماله كله، وأنفق عمر نصف ماله، وقد حكى الإجماع الطبري كما ذكره عنه ابن الملقن، وحكاه ابن حزم في "مراتب الإجماع"، وغيرهما.

وإذا كانت ورثة الشخص أغنياء، ومالهم أكثر من ماله، فلا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث أيضا، لعموم قول النبي ﷺ لسعد؛ فهو يعلم أن الثلثين من مال سعد يغنيان ابنته بعد موته، ومع ذلك استكثر الثلث؛ فغنى الورثة لا يجيز الوصية بأكثر من الثلث، ثم إن النبي ﷺ لم يسأل عن ابنته: هل هي غنية بنفسها ولها مال بيدها يسد حاجتها من غير مال والدها؟ وفي القاعدة: أن ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال، ينزل منزلة العموم في المقال؛ وهذه قاعدة صحيحة نص عليها الشافعي وغيره، وتشهد لها الأدلة؛ فقد قال النبي عليه السلام لغيلان حين أسلم على عشر نسوة: (أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن)، ولم يسأله عن الأقدم منهن وعدد ذريتهن؛ فدل على أنه لا أثر لذلك في الحكم.

* ومن كان له مال ولا ورثة له، فقد اختلف في وصيته بماله كله على قولين، وهما روايتان عن أحمد.

الأولى: المنع؛ وبهذا القول قال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي.

الثانية: الجواز؛ وبهذا القول قال أبو حنيفة وإسحاق.

وهذا القول مروي عن ابن مسعود؛ وهو الأظهر والأقرب للصواب؛ لأن النبي منع سعدا من الوصية بأكثر من الثلث، وعلل ذلك بالورثة وحاجتهم، والحكم

=

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

=

يدور مع علته.

روى أبو ميسرة، قال: قال لي ابن مسعود: "إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟ !".

وروى ابن سيرين، عن عبيدة؛ قال: "إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء".

وكان زيد بن ثابت يرى أن بيت المال أحق بذلك من الوصية بما زاد عن الثلث.

* وإذا أوصى الشخص بأكثر من ثلث ماله، لم تكن الوصية بما فوق الثلث نافذة، واختلف في بطلانها وعدم صحتها:

فذهب عبد الرحمن بن كيسان والمزني وبعض الفقهاء من المالكية والحنابلة: إلى بطلانها وعدم صحتها.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنها معلقة بإجازة الورثة لها، وإجازة الورثة لها على حالين:

- إجازة لها قبل موت الموصي؛ وهذه إجازة غير معتبرة؛ لأن المال لا يكون ملكا لهم إلا بعد موته، وإجازتهم للوصية فرع عن ملكهم للمال كله.

- إجازة للوصية بعد موت الموصي؛ فهذه معتبرة؛ لأنهم ملكوا المال، ولهم حق التصرف فيه.

وأما من قال ببطلانها أصلا؛ فلا يرى أن عقدها صحيح من الموصي؛ فإن سمى مصارف وأعيانا، لا تمضي إليهم كما سماه؛ لبطلان أصل الوصية، فلا يلزم الورثة إمضاء ما سمى، ومن قال بجوازها مع إمضاء الورثة، فهو يرى صحة عقدها منه ابتداء، فتمضي على ما سماه الموصي من غير تغيير.

سَعِيرًا (١٠).

{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَال الْيَتَامَى ظُلْمًا} بِغَيْرِ حَقّ {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونهمْ} أَيْ مِلْأَهَا {نَارًا} لِأَنَّهُ يُؤَوَّل إِلَيْهَا {وَسَيَصْلَوْنَ} بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُول يَدْخُلُونَ {سَعِيرًا} نَارًا شَدِيدَة يَحْتَرِقُونَ فِيهَا[1].

---

(١) قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: ١٠]، أي: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى بدون حق، يتلفونها بأي طريقة كانت، سواء بسرقة أو عبث بها أو التصرف فيها لنفسه".

وخص الأكل بالذكر، لأنه أعم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها، وهو كسوة البطن، وأهم ما يجمع المال من أجله.

قال سعيد بن جبير: "قوله: {ظلما}، يعني: استحلالا بغير حق".

قال ابن كثير: "أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب".

قال السعدي: "أي: بغير حق. وهذا القيد يخرج به ما تقدم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى".

قال الماوردي: "عبر عن الأخذ بالأكل لأنه مقصود الأخذ".

قال الزجاج: "في هذا - أعني في قوله {يأكلون أموال اليتامى} - دليل أن مال اليتيم إن

أخذ منه على قدر القيام له ولم يتجاوز ذلك جاز، بل يستظهر فيه إن أمكن ألا يقرب ألبتة لشدة الوعيد فيه، بأن لا يؤكل منه إلا قرضا، وإن أخذ القصد وقدر الحاجة على قدر نفعه فلا بأس إن شاء الله".

قوله تعالى: {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: ١٠].

قيل: ما يأكلون في بطونهم إلا ما يوجب لهم النار ويؤول بهم إليها، وقيل: ما يأكلون إلا نارا تشتعل وتتأجج في بطونهم، وهذا أصح، لأن الجزاء من جنس =

=

العمل.

وذكر البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها للتوكيد والمبالغة.

كقوله تعالى (ذلكم قولكم بأفواهكم)، وكقوله تعالى (ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) وكما يقال: أبصرت بعيني.

قال أبو حيان: وعرض بذكر البطون لخستهم وسقوط هممهم والعرب تذم بذلك.

قال ابن كثير: أي: "فإنما يأكلون نارًا تَأَجَّج في بطونهم يوم القيامة".

قال السعدي: "أي: فإن الذي أكلوه نار تتأجج في أجوافهم وهم الذين أدخلوها في بطونهم".

قال ابن المنذر: "وقال بعضهم في قوله ﷻ: {إنما يأكلون في بطونهم نارا} يقول في {في بطونهم} هنا، هي توكيد، لأنه لا يؤكل إلا في البطن".

قال السدي: "إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلمًا، يُبعث يوم القيامة ولهبُ النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم".

وعن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: "من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة، فيملأ فوه جمرا، فيقال له: كل كما أكلته في الدنيا، ثم يدخل السعير الكبرى".

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "اجْتَنبوا السَّبْعَ الموبقات" قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشِّرْكُ بالله، والسِّحْر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصنات المؤمنات الغافلات".

قال ابن عباس: "لما نزلت: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما جعل كل رجل،

=

=

في حجره يتيم- يعزل ماله على حدة، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: {وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} فأحل لهم خلطتهم". قال ابن أبي حاتم: "وروي عن مجاهد والحسن، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك نحو ذلك".

قال الشنقيطي: "وهذه الآية الكريمة تدل على أن ظلم اليتيم حرام، ولما أنزل الله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: آية ١٠] خاف الصحابة الذين عندهم أيتام، وعزلوا مال الأيتام عن مالهم، وطعامهم عن طعامهم، حتى صار ما فضل عن اليتيم من طعامه يبقى ولا يجد من يأكله؛ خوفا منه، وربما فسد، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله آية البقرة المعروفة: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم}".

وفي قوله تعالى: {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: ١٠]، وجهان:

أحدهما: يعني انهم يصيرون به إلى النار.

والثاني: أنه تمتلىء بها بطونهم عقاباً يوجب النار.

قوله تعالى: {وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، أي: "وسيدخلون ناراً هائلة مستعرة وهي نار السعير".

قال الطبري: أي: "وسيصلون نارا مسعرة، أي: موقودة مشعلة شديدًا حرُّها".

قال السعدي: "أي: نارا محرقة متوقدة. وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية".

قال ابن زيد: "قال أبي: إن هذه لأهل الشرك، حين كانوا لا يورِّثونهم، ويأكلون أموالهم".

=

=

وقوله: {وَسَيَصْلَوْنَ}: "الصلاء: لزوم النار"، وذلك التسخن بها، كما قال الفرزدق:

وَقَاتَلَ كَلْبُ الْحَيِّ عَنْ نَارِ أَهْلِهِ لِيَرْبِضَ فِيهَا وَالصَّلا مُتكنَّفُ

وكما قال العجاج:

مُحْرَنْجَمُ الجامِلِ والنُّؤِيُّ وَصَالِيَاتٌ لِلصَّلا صُلِيُّ

ثم استعمل ذلك في كل من باشر بيده أمرًا من الأمور، من حرب أو قتال أو خصومة أو غير ذلك، كما قال الحارث بن عباد البكري:

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا، عَلِمَ اللهُ وَإِنِّي بِحَرِّهَا اليَوْمَ صَالِي

فجعل ما باشر من شدة الحرب وأذى القتال، بمنزلة مباشرة أذى النار وحرِّها.

والسعير: "إسعار النار، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ} [التكوير: ١٢]"، "فوصفها بأنها مسعورة وهو شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت، وإنما هو مَسعور، ثم صرف إلى سعير، كما قيل: كفّ خَضِيب، ولِحية دهين، وإنما هي مخضوبة، صرفت إلى فعيل".

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي {وسيصلون} بفتح الياء

وقرأ ابن عامر {وسيصلون} بضم الياء، واختلف عن عاصم فروى أبان وأبو بكر بن عياش والمفضل عنه {وسيصلون} مثل ابن عامر بضم الياء و {تصلى نارا حامية} [الغاشية ٤]، بضم التاء أيضا، وروى عنه حفص {وسيصلون} بفتح الياء و {تصلى نارا} مفتوحة التاء {ويصلى سعيرا} [الانشقاق ١٢] مفتوحة الياء.

قال الطبري: "والفتح بذلك أولى من الضم، لإجماع جميع القرأة على فتح الياء في قوله: {لا يَصْلاهَا إِلا الأَشْقَى} [سورة الليل: ١٥]، ولدلالة قوله: {إِلا مَنْ هُوَ صَالِي الْجَحِيمِ} [سورة الصافات: ١٦٣]، على أن الفتح بها أولى من الضم".

=

=

قال ابن الجوزي: "قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠]، وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما المنقول عن ابن عباس: «{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}، فأحل لهم طعامهم».

وقال سعيد بن جبير: "لما نزلت: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} عزلوا أموالهم من أموال اليتامى، وتحرجوا من مخاطبتهم فنزل قوله: تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} ١. وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلما حرام".

ثم نقل ابن الجوزي عن أبي جعفر النحاس: أن"هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية".

وقد وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: {من كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦].

قال ابن الجوزي: "وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين".

• وفي الآية دليل على أن أكل مال اليتيم من كبائر الذنوب.

كما قال تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا).

وقال تعالى في هذه الآية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).

=

يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١).

{يُوصِيكُمْ} يَأْمُركُمْ {الله فِي} شَأْن {أَوْلَادكُمْ} بِمَا يَذْكُر {لِلذَّكَرِ} مِنْهُمْ {مِثْل حَظّ} نَصِيب {الْأُنْثَيَيْنِ} إِذَا اجْتَمَعَتَا مَعَهُ فَلَهُ نِصْف الْمَال وَلَهُمَا النِّصْف فَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَاحِدَة فَلَهَا الثُّلُث وَلَهُ الثُّلُثَانِ وَإِنْ انْفَرَدَ حَازَ الْمَال {فَإِنْ كُنَّ} أَيْ

=

وقال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده).

وقال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات: ... وذكر منها: وأكل مال اليتيم) متفق عليه.

وعن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (أحرج مال الضعيفين: المرأة واليتيم) أي: أوصيكم باجتناب مالهما.

• قال الرازي: وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى، لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى.

• قال السعدي: قوله تعالى (ظلما) أي: بغير حق، وهذا القيد يخرج به ما تقدم من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى.

• وقال الرازي: دلت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة، وذلك ما ذكرناه فيما تقدم أن للولي المحتاج أن يأكل من ماله بالمعروف.

الْأَوْلَاد {نِسَاء} فَقَطْ {فَوْق اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} الْمَيِّت وَكَذَا الِاثْنَتَانِ لِأَنَّهُ لِلْأُخْتَيْنِ بِقَوْلِهِ {فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} فَهُمَا أَوْلَى وَلِأَنَّ الْبِنْت تَسْتَحِقّ الثُّلُث مَعَ الذَّكَر فَمَعَ الْأُنْثَى أَوْلَى {وَفَوْق} قِيلَ صِلَة وَقِيلَ لِدَفْعِ تَوَهُّم زِيَادَة النَّصِيب بِزِيَادَةِ الْعَدَد لِمَا فُهِمَ اسْتِحْقَاق الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ جَعْل الثُّلُث لِلْوَاحِدَةِ مَعَ الذَّكَر {وَإِنْ كَانَتْ} الْمَوْلُودَة {وَاحِدَة} وَفِي قِرَاءَة بِالرَّفْعِ فَكَانَ تَامَّة {فَلَهَا النِّصْف وَلِأَبَوَيْهِ} أَيْ الْمَيِّت وَيُبْدَل مِنْهُمَا {لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُس مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد} ذَكَر أَوْ أُنْثَى وَنُكْتَة الْبَدَل إِفَادَة أَنَّهُمَا لَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَأُلْحِق بِالْوَلَدِ وَلَد الِابْن وَبِالْأَبِ الْجَدّ {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَد وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} فَقَطْ أَوْ مَعَ زَوْج {فَلِأُمِّهِ} بِضَمِّ الْهَمْزَة وَكَسْرهَا فِرَارًا مِنْ الِانْتِقَال مِنْ ضَمَّة إِلَى كَسْرَة لِثَقَلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ {الثُّلُث} أَيْ ثُلُث الْمَال أَوْ مَا يَبْقَى بَعْد الزَّوْج وَالْبَاقِي لِلْأَبِ {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَة} أَيْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا {فَلِأُمِّهِ السُّدُس} وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَلَا شَيْء لِلْإِخْوَةِ وَإِرْث مَنْ ذُكِرَ مَا ذُكِرَ {مِنْ بَعْد} تَنْفِيذ {وَصِيَّة يُوصِي} بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُول {بِهَا أَوْ} قَضَاء {دَيْن} عَلَيْهِ وَتَقْدِيم الْوَصِيَّة عَلَى الدَّيْن وَإِنْ كَانَتْ مُؤَخَّرَة عَنْهُ فِي الْوَفَاء لِلِاهْتِمَامِ بِهَا {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ} مُبْتَدَأ خَبَره {لَا تَدْرُونَ أَيّهمْ أَقْرَب لَكُمْ نَفْعًا} فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَظَانّ أَنَّ ابْنه أَنْفَع لَهُ فَيُعْطِيه الْمِيرَاث فَيَكُون الْأَب أَنْفَع وَبِالْعَكْسِ وَإِنَّمَا الْعَالِم بِذَلِك هُوَ الله فَفَرَضَ لَكُمْ الْمِيرَاث {فَرِيضَة مِنْ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا} بِخَلْقِهِ {حَكِيمًا} فِيمَا دَبَّرَهُ لَهُمْ أَيْ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل؛ =

=

فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه؛ فعقلت، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٣٥ رقم ١٦١٦).

وقد بين الحافظ رحمه الله الاختلاف في الألفاظ، وتكلم عليها في "الفتح"، و"العجاب" (٢/ ٨٤٢، ٨٤٣).

وللحديث طريق أخرى عن جابر، وفيها سبب نزول آخر: أخرجها أبو داود (٣/ ١٢١ رقم ٢٨٩٢) -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٢٩) -، والترمذي (٤/ ٤١٤ رقم ٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨ رقم ٢٧٢٠)، والدارقطني (٤/ ٧٩)، والطحاوي في "المشكل" (٣/ ٣٢١ رقم ١٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٥٢٤) من طرق عن عبد الله بن عقيل عن جابر بلفظ: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحُد شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالهما؛ فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: "يقضي الله في ذلك"؛ فنزلت آية الميراث، فبعث رسول ﷺ إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتى سعد الثلثين، وأعط أُمَهما الثمن، وما بقي؛ فهو لك". وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في عبد الله.

وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وسكت عنه الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٤٤)، وحسنه شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٦/ ١٢٢ رقم ١٦٧٧). وهو كما قال رحمه الله.

ورواه بعضهم عن عبد الله به، وجعل فيه: أن هاتين البنتين هم بنتا ثابت بن قيس.

=

=

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والدارقطني والبيهقي.

قال أبو داود: "أخطأ بشر -الراوي له- فيه: إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة". وقال البيهقي: "قوله: ثابت بن قيس خطأ؛ إنما هو سعد بن الربيع".

وكلام أبي داود متعقب بأن بشراً لم يتفرد بذلك، لكن تابعه آخرون والطرق إليهم ضعيفه؛ وأما طريق أبي داود؛ فالسند إلى بشر صحيح، ولعل الوهم من عبد الله نفسه، فقد وصف بأن في حفظه لين، والله أعلم.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٢٤٤ رقم ٤٥٧٨).

ورواه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٨٥، ١٨٦)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٨٨٢ رقم ٤٨٩٦) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس بلفظ: لما نزلت آية الفرائض؛ قال بعضهم: يا رسول الله! أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، وكذلك الصبي؟ وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر؛ فنزلت: {فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}. وسنده ضعيف جداً؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء، ومن الغريب سكوت الحافظ عنه في "الفتح" (٨/ ٢٤٥).

* قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١]، " أي: يأمركم الله ويعهد إليكم بالعدل في شأن ميراث أولادكم، بأن للإبن من الميراث مثل نصيب البنتين".

والوصية: العهد بالشيء والأمر به ولفظ الإيصاء أبلغ وأدل على الاهتمام من لفظ

=

=

الأمر، لأنه طلب الحرص على الشيء والتمسك به.

قال ابن كثير: "أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث".

قال الزجاج: "معنى " يوصيكم ": يفرض عليكم، لأن الوصية من الله - ﷻ - فرض، والدليل على ذلك قوله: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ} [الأنعام: ١٥١]، وهذا من المحكم علينا".

وقد ذكرا في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ} [النساء: ١١]، وجهان:

أحدهما: أن المعنى: يفرضكم الله، وقد سمى الله - تعالى - الميراث فريضة في غير آى من القرآن بقوله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ} [النساء: ٧]، ثم قال: {نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧]، وقال -أيضا- في آخر هذه الآية: {فَرِيضَةً مِنَ اللهِ} [النساء: ١١]، ولأنه شيء تولى الله إيجابه من غير اكتساب أهله؛ فهو كالفرائض التي أوجبها الله على عباده من غير اكتساب أهلها؛ فعلى ذلك سمى هذه فريضة؛ لأن الله - تعالى - أوجبه.

والثاني: معناه: يبين الله في أولادكم... إلى آخر ما ذكر.

قال القرطبي: قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) بين تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله (للرجال نصيب) (وللنسآء نصيب) فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم ينزع من الناس وينسى.

• قال الرازي: اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق

=

=

الإنسان بولده أشد التعلقات، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (فاطمة بضعة مني) فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم.

واعلم أن للأولاد حال انفراد، وحال اجتماع مع الوالدين: أما حال الانفراد فثلاثة، وذلك لأن الميت إما أن يخلف الذكور والإناث معا، وإما أن يخلف الإناث فقط، أو الذكور فقط.

القسم الأول: ما إذا خلف الذكران والإناث معا، وقد بين الله الحكم فيه بقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين).

(في أولادكم) أي: يعهد إليكم في أولادكم أنفسكم.

والأولاد جمع ولد، يشمل الذكور والإناث بدليل قوله (للذكر مثل حظ الأنثيين).

قال ابن كثير: قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى.

قوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١].

أي: للذكر منهم كبيرا كان أو صغيرا، غنيا كان أو فقيرا، مثل حظ الأنثيين: أي: مثل نصيب الأنثيين، والمراد حال اجتماع الذكور والإناث.

مثال: إنسان توفي وخلف ولدين فقط (ذكرا وأنثى) وترك ميراثا لهما مقداره ثلاثة آلاف ريال، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠).

لماذا جاء التعبير (للذكر مثل حظ الأنثيين) ولم يقل (للأنثى نصف حظ الذكر)؟

=

=

مراعاة لأمرين:

الأول: تقديما للذكر على الأنثى، لأنه أفضل من حيث العموم، لما له من القوامة في النفقة وغير ذلك.

الثاني: إيثارا للتعبير بالأحسن، لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة، وأما النصف فنقص، فلا يكون إشعارا بنقص حق الأنثى.

قال الزجاج: "المعنى: يستقر للذكر مثل حظ الأنثيين، له الثلثان وللابنة الثلث".

قال ابن كثير: "فاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضعْفَيْ ما تأخذه الأنثى".

عن ابن عباس: "قوله: {للذكر مثل حظ الأنثيين}: صغيرا وكبيرا".

عن السدي: "قوله: {حظّ}، يقول: نصيب".

وقد استنبط أهل العلم من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح، وقد رأى امرأة من السَّبْي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألْصَقَتْه بصَدْرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "أتَرَوْن هذهِ طارحةَ ولدها في النار وهي تَقْدِرُ على ذلك؟ " قالوا: لا يا رسول الله: قال: "فَوَاللهِ للهُ أَرْحَمُ بعبادِهِ من هذه بِوَلَدِهَا".

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنَسَخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع".

قال القاسمي: "إيثار اسمي (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولا من الرجال والنساء

=

=

للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلا، كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون الأطفال والنساء".

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل خط الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، إذا كان معهم من له فرض المعلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأُنثيين".

وقوله (يوصيكم الله في أولادكم..) يستثنى:

الابن الكافر فلا يرث، لقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) متفق عليه. فلو هلك هالك عن ابن مسلم وابن كافر، فالميرات للابن المسلم.

وكذلك الابن القاتل عمدا فلا يرث.

لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل؟

الجواب: أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بينهما في الإرث لحكم كثيرة منها:

أولا: أن المرأة مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها أو غيرهم من الأقارب.

ثانيا: المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالأهل على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ثالثا: نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

رابعا: الرجل يدفع مهرا للزوجة، ويكلف بنفقة السكنى، وبالمطعم والملبس للزوجة والأولاد.

خامسا: أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء، يدفعها

=

=

الرجل دون المرأة.

قال الشنقيطي: لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصه المترقب ظاهرة جدا.

هناك أمور تكون الأنثى على النصف من الذكر وهي: العتق، والدية، والإرث، والعقيقة، والشهادة.

قوله تعالى {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١]، أي: "إن كان الوارث إناثًا فقط اثنتين فأكثر، فللبنتين فأكثر ثلثا التركة".

(فإن كن نساء فوق اثنتين) أي: وإن كن الوارثات إناثا فقط اثنتين فأكثر.

(فلهن ثلثا ما ترك) أي: فللبنتين فأكثر ثلثا التركة.

(وإن كانت واحدة فلها النصف) أي: وإن كانت الوارثة بنتا واحدة (بلا معصب وهو أخوها ولا مشارك وهو أختها) فلها النصف، أي: نصف ما ترك أبوها أو أمها.

إذا ميرات البنات كالتالي:

إذا كانت واحدة فلها النصف بشرطين:

الشرط الأول: عدم المشاركة وهي أختها أو أخواتها لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف).

الشرط الثاني: عدم المعصب، وهو أخوها، فإن وجد فقد قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

وإذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان بشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو أخوهن، لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

=

=

الشرط الثاني: تعددهن، ودليل ذلك حديث سعد بن الربيع، أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين.

قال مقاتل: "يعني بنات أم كحة، فلهن ثلثا ما ترك".

عن سعيد بن جبير: "قوله: {فإن كنّ نساء}، يعني: بنات"، " قوله: {فوق اثنتين}، يعني: أكثر من اثنتين، أو اثنتين ليس معهن ذكر"، " قوله: {فلهن ثلثا ما ترك}: الميت، والبقية للعصبة".

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن للأنثيين من البنات الثلثين".

قوله تعالى {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١]، أي: "أي وإن كانت الوارثة بنتًا واحدة فلها نصف التركة".

قال مقاتل: "وإن كانت ابنة واحدة فلها النصف".

قال سعيد بن جبير: "{وإن كانت واحدة}، يعني: ابنة واحدة".

وقوله {وإن كانت واحدة}، كلهم قرءوا: {وإن كانت وحدة}، نصبا، إلا نافعا فإنه قرأ: {وإن كانت وحدة}، رفعا.

قوله تعالى {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١١]، أي: "أي للأب السدس وللأم السدس من تركة الميت، إن وجد للميت ابن أو بنت".

(ولأبويه) أي: أبوي الميت.

(لكل واحد منهما السدس) أي: للأم السدس، وللأب السدس.

(مما ترك) أي: مما تركه الميت.

(إن كان له) أي: للميت.

(ولد) أي: إن وجد للميت ابن أو بنت، لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى.

فيشترط لإرث الأب السدس شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث

=

=

لهذه الآية.

وكذلك الأم ترث السدس إذا وجد فرع وارث للميت.

قال مقاتل: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الميت إن كان له ولد".

قال سعيد بن جبير: "قوله: {ولأبويه}، يعني: أبوي الميت"، "قوله: {لكل واحد منهما السدس مما ترك}: مما ترك الميت"، "قوله: {إن كان له ولد}: يعني ذكرا كان أو كانتا انثيين فوق كل ذلك، ولم يكن معهن ذكر، فإن كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال، ثلثه أسداس، وللأب سدس ويبقى سدس واحد، فيرد ذلك على الأب لأنه هو العصبة".

قال الماتريدي: "قال بعضهم: أراد بالولد الذكور خاصة؛ لأنه جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس إذا كان الولد ذكرا، أما إذا كان الولد أنثى فللأب يكون الثلث.

وأما عندنا: فإن اسم الولد يجمع الذكور والإناث جميعا".

قوله تعالى {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١]، أي: "فإن لم يوجد للميت أولاد وكان الوارث أبواه فقط أو معهما أحد الزوجين، فللأم ثلث المال أو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين والباقي للأب".

(فإن لم يكن له ولد) أي: فإن لم يكن للميت ولد، أي: لم يكن له فرع وارث مطلقا، لا أولاد ولا أولاد بنين لا ذكور ولا إناث.

(وورثه أبواه فلأمه الثلث) أي: فللأم ثلث التركة، ولم يذكر الأب هنا، لأن ميراثه بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد.

يشترط لإرث الأم الثلث عدم وجود الفرع الوارث ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا.

قال مقاتل: "وبقية المال للأب".

=

=

عن سعيد بن جبير: "قوله: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه}، قال: فإن لم يكن له ذكر ولا أنثى"، " {وورثه أبواه فلأمه الثلث}: فلأمه الثلث وبقية المال للأب".

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه".

وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر {فلأمه} و {من بطون أمهتكم} [النحل ٧٨]، و {في أمها} [القصص ٥٩]، و {في أم الكتاب} [الزخرف ٤]، بالرفع،

في حين قرأ حمزة والكسائي كل ذلك بالكسر.

واختلفا في الميم من قوله {أمهاتكم} فكسرها حمزة وفتحها الكسائي.

قوله تعالى {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [النساء: ١١]، أي: "فإن وجد مع الأبوين إِخوة للميت «اثنان فأكثر» فللأم السدس، والباقي للأب".

(فإن كان له) أي: للميت.

(إخوة) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين، وارثين أو غير وارثين.

وهل المراد بالإخوة في هذه الآية، وبمعنى آخر: هل الأخوان يحجبان الأم أو لا بد من ثلاثة.

اتفق العلماء على أن الأخ الواحد لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس، واتفقوا على أن الثلاثة يحجبونها، واختلفوا في الاثنين على قولين، بناء على اختلافهم في أقل الجمع:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الاثنين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وهو ما اختاره ابن عقيل.

القول الثاني: ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الحجب لا يحصل إلا بثلاثة؛

=

=

لأن الآية دالة على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة، ولفظ الإخوة جمع، وأقل الجمع عنده ثلاثة.

والصواب هو قول الجمهور؛ لأنهم يستدلون بإجماع الصحابة قبل ابن عباس على حجب الأم بالأخوين، ودليل ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس وإنما قال الله فإن كان له إخوة، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟. فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار.

وقال مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٦: (مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً).

قال الطبري: (واعتل كثير ممن قال ذلك: بأن ذلك قالته الأمة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسوله، فنقلته أمة نبيه نقلاً مستفيضاً قطع العذر مجيئه، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده) إلى أن قال: (والصواب من القول في ذلك عندي أن المعني بقوله: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} [النساء:١١] اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنه؛ لنقل الأمة وراثة صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك).

وقال القرطبي: (وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إلا ما روي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد).

وقال الشنقيطي: (والمراد بالإخوة اثنان فصاعداً كما عليه الصحابة فمن بعدهم خلافاً لابن عباس).

وهذا من أقوى الأدلة على أن المراد في الآية الاثنان وإن جاء بلفظ الجمع لما

=

=
ذُكر. والله تعالى أعلم.
قوله (فلأمه السدس) أي: فنصيب الأم يكون سدس ما خلفه.
وترث الأم السدس إذا وجد جمع من الإخوة لهذه الآية.
مثال: هلك هالك عن أم وأب وأخوين شقيقين: للأم السدس [لوجود جمع من الإخوة]، والباقي للأب، والإخوة يسقطون.
هلك هالك عن أم وابن، فللأم السدس والابن الباقي.
إذا ميراث الأم إما أن يكون الثلث أو السدس؟
ترث الثلث بشرطين:
الشرط الأول: عدم الفرع الوارث ذكرا أو أنثى، واحدا أو متعددا.
لقوله تعالى في هذه الآية (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث). فهذه الآية اعتبرت لإرث الأم الثلث عدم الولد، فلا تستحقه مع وجوده.
الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء كانوا أشقاء، أم لأب أم لأم أم محتلفين.
لقوله تعالى في هذه الآية (فإن كان له إخوة فلأمه السدس).
وترت السدس بشرطين:
الشرط الأول: وجود الفرع الوارث، الشرط الثاني: أو وجود جمع من الإخوة.
لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ودليل اشتراط عدم الجمع من الإخوة قوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس).
ميراث الأب:
يرث السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، لهذه الآية (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)، فإن كان الفرع وارث ذكرا فقط ليس للأب إلا السدس، وإن كان أنثى ورث السدس والباقي تعصيبا.
=

=

فإن لم يوجد فرع وارث مطلقا ورث الباقي، كهالك عن أم وأب وأخوين شقيقين، للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأب الباقي، والإخوة يسقطون بالأب.

قال مقاتل: "وما بقي فللأب".

عن سعيد بن جبير: {فإن كان له}: فإن كان للميت"، "قوله: {فإن كان له إخوة}: أخوان فصاعدا أو أختان أو أخ أو أخت"، "قوله: {فلأمه السدس} وما بقي فللأب، وليس للأخوة مع الأب شيء، ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث".

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث".

واختلف اختلف أهل العلم في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره، على قولين كما تقدم:

أحدهما: أنه عنى الله جل ثناؤه به: اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما، أنثيين كانتا أو كن إناثًا، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكورًا، أو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى. وهذا قول الجمهور.

والثاني: أن المراد: جماعة أقلها ثلاثة. وهذا الرأي ينكر أن يكون الله جل ثناؤه حجَب الأم عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة. فكان يقول في أبوين وأخوين: للأم الثلث، وما بقي فللأب، كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد. وهذا قول ابن عباس.

روي عن ابن عباس: "أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال، لم صار الأخوان يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: فإن كان له إخوة، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان- رحمه الله- هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟".

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي، أن المعنيَّ بقوله: {فإن كان له

=

=

إخوة}، اثنان من إخوة الميت فصاعدًا، على ما قاله أصحابُ رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، لنقل الأمة وراثةً صحةَ ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك".

وقد اشتهر عند العرب "إخراج كل ما كان في الإنسان واحدًا إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، بلفظ الجميع، أفصحَ في منطقها وأشهرَ في كلامها وكان الأخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه، من نفسين مختلفين، أشبه معنياهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحدًا لا ثاني له، فأخرج اثناهما بلفظ اثنى العضوين اللذين وصفت، فقيل إخوة في معنى الأخوين، كما قيل ظهور في معنى الظهرين، وأفواه في معنى فموين، وقلوب في معنى قلبين، ومنه قول الفرزدق:

بِمَا فِي فُؤَادَيْنَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوَى فَيَبْرَأُ مُنْهَاضُ الفُؤَادِ الْمُشَعَّفُ

وقد قال بعض النحويين: إنما قيل إخوة، لأن أقل الجمع اثنان. وذلك أن ذلك ضم شيء إلى شيء صارا جميعًا بعد أن كانا فردين، فجمعا ليعلم أن الاثنين جمع.

وأخرج الطبري بسنده عن طاوس عن ابن عباس: "السدس الذي حجبتْه الإخوة الأمَّ لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم".

كما روي عن ابن عباس خلاف هذا القول، إذ قال: "الكلالة من لا ولد له ولا والِد".

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأخوة لا يرثون مع الأب شيئا، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبه الأخوة للأُم عنده"، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال قتادة: "أضروا بالأم ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث،

=

=

ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث، لأن أباهم يلي نكاحهم، ونفقته عليهم دون أمهم".

قال ابن كثير: "وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير في تفسيره".

والصواب أن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك. وليس ذلك مما كلَّفنا علمه، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا.

قال الطبري: "وأما الذي روي عن طاوس عن ابن عباس، فقول لما عليه الأمة مخالف. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع: أنْ لا ميراث لأخي ميت مع والده. فكفى إجماعهم على خلافه شاهدًا على فساده".

قوله تعالى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، أي: "بعد تنفيذ وصية الميت وقضاء ديونه".

قال مقاتل: "يعني: إلى الثلث أو دين عليه فإنه يبدأ بالدين من ميراث الميت بعد الكفن ثم الوصية بعد ذلك ثم الميراث".

قال ابن كثير: "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة".

قال الماتريدي: "ذكر الله - تعالى - الوصية قبل الدين، وأجمع أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصية والميراث".

وقد روى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}،

=

=

وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة لـلأب والأم، دون الإخوة للأم".

وقرأ ابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر {يوصي بها} بفتح الصاد في الحرفين، وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي {يوصي بها} بكسر الصاد فيهما، وقال حفص عن عاصم الأولى بالكسر {يوصي بها} والثانية {يوصي بها} بفتح الصاد.

(من بعد وصية يوصي بها) أي: تستحقون ذلك الإرث بعد الوصية، أي أن الوصية مقدمة على الإرث

والوصية هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعد الموت.

قوله (بعد الموت) احترازا من الهبة، فإنها تبرع في حال الحياة.

مثال تبرع بمال: قال أوصيت لفلان بعد موتي بـ (١٠٠) ريال.

مثال التصرف: وصيي على أولادي الصغار فلان.

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين).

قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف).

وعن ابن عمر – الذي ذكره المصنف – (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه.

وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية [قاله ابن قدامة]

• والوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة:

تستحب: لمن ترك خيرا وهو المال الكثير، كما سبق.

=

=

وتحرم: بأكثر من الثلث لغير وارث لحديث سعد (الثلث والثلث كثير).

وإنما منع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه.

الأمر الثاني: أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار).

وتحرم أيضا: لوارث بشيء. لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

تكره: وصية فقير وورثته محتاجون، لأن هذا يضر بالورثة.

لقوله ﷺ لسعد (.. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).

تجب: على من عليه دين، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية، التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة.

تجوز: بكل ماله، لمن لا وارث له، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وهذا يفهم من حديث سعد، لأن النبي ﷺ منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة، فدل على أن من ليس له ورثة، فلا مانع أن يزيد على الثلث، بل لا مانع أن يوصي بماله كله، لزوال المانع.

• قوله (من بعد وصية) الوصية هنا مطلقة من حيث مقدارها، ولمن تكون، وقد دلت السنة على عدم جواز الزيادة على الثلث، كما قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما استشار النبي ﷺ في وصيته قال (الثلث والثلث كثير) متفق عليه.

وأيضا دلت الأدلة على أنها لا تجوز لوارث بشيء لقوله ﷺ (لا وصية لوارث).

=

=

• والحكمة من تحريم الوصية لوارث:

ما جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

قال ابن قدامة: إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح، بغير خلاف بين العلماء.

قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا. وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو داود. وابن ماجه، والترمذي ... وإن أجازها، جازت، في قول الجمهور من العلماء. (المغني).

وقد أشار الحديث إلى الحكمة من منع الوصية للوارث، وهي: أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله.

وذكر ابن قدامة رحمه الله في (المغني) حكمة أخرى، حاصلها: أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة، مما قد يكون سببا لإيقاع العداوة والحسد بينهم.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل، فإن الله عز وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها: (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين).

=

=

فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلا فإن من المعلوم أن للبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصبا، ولو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثلث ماله مثلا لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ الثلثين، والأخت ستأخذ الثلث فقط، وهذا تعدي لحدود الله.

وكذلك لو كان ابنان، فإن من المعلوم أن المال بينهما نصفان، فلو أوصى لأحدهما بالثلث مثلا صار المال بينهما أثلاثا، وهذا من تعدي حدود الله، فلذلك كانت حراما؛ لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة، ولكان الناس يتلاعبون، وكل يوصي لمن شاء فيزداد نصيبه من التركة ويحرم من يشاء فينقص نصيبه.

• الحكمة من تحريم الوصية بأكثر من الثلث:

منع الرسول ﷺ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الوصية بأكثر من الثلث، فقال عليه السلام: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) رواه البخاري ومسلم.

وقد أشار الرسول ﷺ في الحديث إلى الحكمة من هذا المنع، وهي أن يترك المال للورثة، فلا يحتاجون معه لسؤال الناس، وأن هذا خير له من أن يوصي ثم يترك ورثته فقراء.

فأراد الرسول ﷺ بذلك: تحقيق العدل بين الوصية وبين حق الورثة في المال، وإذا كان الموصي يريد بالوصية الثواب، فإن تركه المال لورثته الفقراء المحتاجين إليه أكثر ثوابا، فإن إعطاء القريب الفقير أفضل من إعطاء من ليس قريبا.

ولهذا يستحب لمن كان ورثته فقراء، وكان ماله قليلا بحيث لا يغني الورثة، يستحب له أن لا يوصي، ويترك المال لورثته.

(أو دين) أي: وبعد الدين، فلا تقسم التركة إلا بعد الوصية والدين.

=

=

• قال الرازي: إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين، قال (من بعد وصية يوصى بها أو دين) أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثا على فرائض الله.

• والدين كل ما ثبت في الذمة من قرض أو أجرة أو ثمن مبيع أو نحوها.

• والمعنى: أن الميراث يقسم بين الورثة بعد إخراج ما يوجد من وصية شرعية أوصى بها الميت، أو دين كان عليه لله أو للآدميين، أو إخراجهما معا إن وجدا جميعا.

• قوله (من بعد وصية يوصي بها أو دين) قدم الله سبحانه وتعالى الوصية على الدين، وقد أجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية.

مثال: مات شخص وخلف (٣٠) ألف ريال، وعليه دين (٣٠) ألف وعنده وصية ألف ريال، فهنا نعطي المال لصاحب الدين وتسقط الوصية والورثة، لأن الدين استغرق التركة.

• فلماذا قدم الله الوصية هنا مع أن الدين مقدم بالإجماع؟

للعناية بها والاهتمام، ولأن إخراج الوصية قد يكون شاقا على الورثة وربما تساهلوا فيه، فبدأ الله بها، ولأن صاحب الدين غالبا يكون قويا مطالبا لأنه يطالب بحق.

• قال الرازي: واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين:

الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقا على الورثة، فكان

=

=

أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا في إخراجها

، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين، تنبيها على أنهما في وجوب الإخراج على السوية.

• قال أبو السعود: وتقديم الوصية على الدين ذكرا مع تأخرها عنه حكما لإظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنة للتفريط في أدائها ولاطرادها بخلاف الدين.

• ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

أولا: مؤونة التجهيز للميت من كفن وأجرة مغسل وأجرة حافر قبر ونحو ذلك.

لقول ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته (اغسلوه بماء وسدر) ولم يقل: هل عليه دين أو وصية، فدل على أن التجهيز مقدم على الوصية والدين.

ثانيا: الدين الذي على الميت، وعليه فلو أن الدين استغرق جميع التركة، فإنه لا يبقى للورثة شيء.

ثالثا: الوصية.

رابعا: الميراث.

قوله تعالى {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} [النساء: ١١].

أي: آباؤكم وأبناؤكم، لا تدرون أيهم الأقرب لكم نفعا في الدنيا والآخرة، أهم الآباء أم الأبناء، وهل الأنفع لكم الآباء الأدنون أم الأجداد، أو الأبناء الكبار أم الصغار أم من بينهم.

عن السدي قوله: {لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا}، قال بعضهم: في نفع الآخرة، وقال بعضهم: في نفع الدنيا".

قال ابن عباس: "يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء، أرفعكم درجة يوم القيامة،

=

=

لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض".

قال مقاتل: "يعني: في الآخرة، فيكون معه في درجته، وذلك أن الرجل يكون عمله دون عمل ولده أو يكون عمله دون عمل والده، فيرفعه الله ﷻ في درجته لتقر أعينهم".

وعن ابن زيد: قال: أيهم خيرٌ لكم في الدين والدنيا، الوالد أو الولدُ الذين يرثونكم، لم يدخلِ عليكم غيرهم، فرَضَ لهم المواريث، لم يأت بآخرين يشركونهم في أموالكم".

قال الطبري: "يقول: أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذي أوصيتُكم أن تعطوهموها، فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعًا لكم في عاجل دنياكم وآجل أخراكم".

وقال مجاهد: "{أيهم أقرب لكم نفعًا}، في الدنيا".

قال القرطبي: قوله تعالى (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء في الأثر: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وفي الحديث الصحيح (إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث فذكر أو ولد صالح يدعو له)، وقيل: في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن.

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه، وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد، واللفظ يقتضي ذلك

• وفي هذا إشارة إلى أنه ﷻ قسم المواريث على الوجه الأكمل، وأنه لو وكل ذلك إلى الناس ما عرفوا وجه الصواب في ذلك لعدم معرفتهم الأقرب نفعا.

قال ابن كثير: "أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه

=

=

الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي - أو الأخروي أو هما - من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} أي: كأن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث".

قال الراغب: "قيل: القصد بذلك أن المنفعة بهما متفاوتة، فإن المنفعة بالآباء في الصغر، وبالأبناء في الكبر.

وقيل: معناه تحروا ما أمرتم، ولا تعتبروا نفع الولد والوالد، فإن ذلك يختلف عند اعتبار الآحاد.

وقيل: معناه لا يدري أحدكم أهو أقرب وفاة، فينتفع ولده بماله، أم الولد أقرب وفاة فينتفع الوالدان بماله، وإلى هذا المعنى أشار الشاعر:

ما علم ذي ولد أيثـ كله أم الولد اليتيم؟

وهذا الذكر في الآية كالاستطراد، والقصد به يجب أن يتحرى في ماله الوجه الذي جعل له المال، فلا يمنع ذا حق من حقه، شفقة على ورثته، ولا يضعه في غير حقه "تفاديا من انتقال ماله إلى ورثته، بل يجب أن يتحرى القصد في ذلك، فليس يدري عواقب الأمور، وجملة ذلك أن في الآية حثا على تفويض الأمر إلى الله، والرضا بحكمه".

قوله تعالى {فَرِيضَةً مِنَ اللهِ} [النساء: ١١]، أي: "هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله".

(فريضة) أي: فرض الله ذلك فريضة، والفريضة شرعا: ما أمر الله به على وجه الإلزام.

=

=

(من الله) أي: هذه الفريضة صادرة من الله لا من غيره، فهو الذي فرض هذه الفرائض وأوجبها، وقدرها بنفسه سبحانه، ولم يتول فرضها أحد سواه.

قال مقاتل: "قال في التقديم لهذه القسمة: فريضة ثابتة من الله".

قال الطبري: أي: "سهامًا معلومة موقتة بيَّنها الله لهم".

قال ابن كثير: "أي: من هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض - هو فرض من الله حكم به وقضاه".

قوله تعالى (إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]، أي: "إنه تعالى عليم بما يصلح لخلقه حكيم فيما شرع وفرض".

فهو سبحانه يعلم كل شيء، يعلم المستحق وغير المستحق، وعليم بمقدار ما يستحق كل شخص، فكل فعله سبحانه ناتج عن علم.

قال ابن كثير: أي: "والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه".

قال الطبري: أي: "إنّ الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، أيها الناس، فانتهوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم. حكيما، يقول: لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خَلَل ولا زلل، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة".

(حكيما) اسم من أسماء الله، ومعناه: الذي يضع الأمور في مواضعها، فكل فعل يفعله فهو لحكمة.

• قال ابن جرير: هو الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل.

• وقال ابن كثير: الحكيم في أفعاله وأقواله فيضع الأشياء في محالها بحكمته وعدله.

=

=

• قال ابن القيم: وقد دلت العقول الصحيحة والفطر السليمة على ما دل عليه القرآن والسنة: أنه سبحانه (حكيم) لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة، لأجلها فعل كما فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل.

• وقال السعدي: فالله لا يخلق شيئا عبثا، ولا يشرع سدى، الذي له الحكم في الأولى والآخرة، وله الأحكام الثلاثة لا يشاركه فيها مشارك، فيحكم بين عباده في شرعه، وفي قدره، وجزائه، والحكمة: وضع الأشياء مواضعها، وتنزيلها منازلها.

• فهو سبحانه حكيم في صنعه، وحكيم في شرعه، فجميع مصنوعاته كلها محكمة، قال تعالى (الذي خلق سبع سماوات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) وأما في الشرع فيقول سبحانه (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فلا يمكن أن يوجد تناقض في القرآن أبدا.

• قال بعض العلماء: الحكمة تكون في صورة الشيء: أي أن خلق الإنسان على هذه الصورة لحكمة، وكذلك خلق الحيوان على هذه الصورة لحكمة.

وتكون في غايته: أي: أن الغاية من خلق الإنسان لحكمة، وكذلك الحيوانات، وكذلك جميع المخلوقات، كما قال تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا).

قال العلامة العثيمين في تفسير سورة النساء: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} الوصية: هي العهد بأمر هام عهد به إليك، وتكون بعد الموت، وأما ما قبل الموت فهي وكالة، وينبغي أن يُعلم أن المتصرف في غير ماله له أوصاف بحسب الوظيفة التي هو قائم بها، فتارة نسميه "وكيلًا"، وتارة نسميه "وليًا"، وتارة نسميه "ناظرًا"، وتارة نسميه "وصيًا"، فإذا كان يتولى

=

=

مال الغير بغير إذن منه، بل بإذن من الشرع؛ فإنه يسمى "وليًا" كولي اليتيم، وإذا كان يتولى مال الغير بعد موته؛ فإنه يسمى "وصيًا"، وإذا كان يتولى الوقف؛ فإنه يسمى "ناظرًا"، وإذا كان يتولى لحي؛ فإنه يسمى "وكيلًا".

وقوله: {فِي أَوْلَادِكُمْ} متعلق بقوله: {يُوصِيكُمُ}؛ أي: أن الوصية في الأولاد أنفسهم، والأولاد: جمع ولد، ويشمل الذكور والإناث، بدليل قوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، فإذا اجتمع في الأولاد ذكور وإناث، فإننا نعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وتأمل كيف قال: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} دون أن يقول: للأنثى نصف الذكر؛ لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة، والنصف نقص، فلهذا قال: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، ولم يقل: للأنثى نصف ما للذكر؛ لما في كلمة "نصف" من النقص، بخلاف حظ الأنثيين؛ فإن فيه زيادة، فهو أحسن تعبيرًا مما لو قال: للأنثى نصف ما للذكر.

فإذا هلك الميت عن خمسة أبناء وبنت، فللبنت واحد من أحد عشر؛ لأن الخمسة عن عشرة، وإذا هلك عن سبعة أبناء وثلاث بنات، فلكل بنت واحد من سبعة عشر؛ لأن السبعة عن أربعة عشر سهمًا، والثلاث عن ثلاثة أسهم، فالجميع سبعة عشر سهمًا.. وهكذا.

وقوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} قوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً}، ولم يقل: فإن كانوا نساءً؛ أي: الأولاد، وهذا جائز، فيجوز في الضمير إذا اكتنفه مذكر ومؤنث أن تذكره باعتبار ما سبقه، إذا كان السابق مذكرًا، وتؤنثه باعتبار ما لحقه، فهنا قال: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً} فأنث الضمير باعتبار ما لحقه، ولو كان في غير القرآن وقيل: "فإن كانوا نساءً" جاز باعتبار ما سبقه، فالضمير في مثل هذا التركيب يجوز أن يعود على ما سبق، ويجوز أن يعود على ما لحق.

=

=

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} فقيل: إنها زائدة، وأن المعنى: فإن كن نساء اثنتين؛ وذلك لأن الثلثين تستحقه الثنتان فما فوق، وظاهر الآية الكريمة أن الثنتين لا تستحقان الثلثين؛ لأنه قال: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}، والحكم خلاف ذلك، فلهذا قال بعض العلماء: إنها زائدة، ولكن الصحيح أنها ليست بزائدة، بل هي مفيدة وأصلية؛ ليتبين أن ما فوق الثنتين لا ينحصر، فلو كن عشرًا أو عشرين فإن الفرض لا يزيد بزيادتهن.

ولنا في تقرير الثلثين للثنتين عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه قال: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} ومفهومه: أن ما زاد عن الواحدة فليس لها النصف، ولا نعلم فرضًا للبنات سوى النصف أو الثلثين، فإذا لم يكن لها النصف بقي لها الثلثان؛ لأنه ليس هناك فرض بين النصف والثلثين.

الوجه الثاني: أن الله جعل للأختين الثلثين في آخر السورة، فقال الله تبارك وتعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦]، وصلة البنتين بأبيهما أقوى من صلة الأختين بأخيهما، وعلى هذا فيكون للبنتين الثلثان، كما أن للأختين الثلثين.

الوجه الثالث - وإن كان خارجًا عن نطاق القرآن -: أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وهما اثنتان. وعلى هذا فنقول: لقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأولاد إما أن يكونوا ذكورًا وإناثًا، وإما أن يكونوا إناثًا فقط، وبقي قسم ثالث: وهو أن يكونوا ذكورًا فقط.

فأما إذا كانوا ذكورًا وإناثًا فقد بيَّن الله الحكم؛ وهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كانوا نساءً فقط فقد بيَّن الله الحكم؛ وهو أن للواحدة النصف ولما زاد الثلثين، وسكت عن الأولاد الذكور فقط، فدل هذا على أنهم يرثون بلا تقدير؛

=

=

لأنه لو كان لهم مقدر لبينه كما بين المقدر للإناث، ولو كانوا يختلفون لبين ذلك، كما بين اختلاف الواحدة من البنات مع الثنتين فأكثر.

وعلى هذا: فإذا كانوا ذكورًا فقط فلهم المال، وتكون مسألتهم من عدد الرؤوس؛ لأن الورثة إذا كانوا عصبة فلا تؤصل لهم مسألة، بل أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم، فإذا كانوا مئة بني عم فالمسألة من مئة.

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} فيها قراءتان، {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً}.. "وإن كانت واحدةٌ" وعلى هذه القراءة فإن "كان" تامة، و"كان" التامة هي التي يكتفى بمرفوعها عن خبرها؛ لأنها لا تتطلب سواه، فهي تامة به، والناقصة هي التي تحتاج إلى خبر؛ لأنها لا تتم إلا به، ولهذا سميت "كان" إذا اكتفت بمرفوعها تامة، لا تحتاج إلى تكميل.

وقوله: {وَلِأَبَوَيْهِ} أي: أبوي الميت، ولم يسبق له ذكر، لكن المقام يقتضيه، لقوله: {مَا تَرَكَ}؛ لأن الإنسان لا يترك ماله إلا بعد موته.

وقوله: {وَلِأَبَوَيْهِ} يعني: الأب والأم، من باب التغليب، وهو هنا ملحق بالمثنى.

وقوله: {لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}، بدل من قوله: {وَلِأَبَوَيْهِ} بإعادة العامل، والبدل معروف أن له حكم المبدل في الإعراب، لكن هنا نستغني عن التبعية في الإعراب؛ لأنه أعيد العامل.

أي: فلكل واحد من الأبوين السدس مما ترك ابنهما أو بنتهما أيضًا، {إِنْ كَانَ لَهُ} أي: للميت "ولد"، وقوله: {إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} يشمل الذكر والأنثى، فإذا كان للميت أبوان، وله أولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، فإن كان الولد ذكرًا؛ فللأم السدس وللأب السدس، والباقي للابن، وإن كان أنثى فرض لها فرضها وهو النصف إن كانت واحدة، أو الثلثان إن كانت زائدة، والباقي للأب تعصيبًا؛ لقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".

=

=

وميراث الأبوين مع الولد: أما الأم ففرض وليس لها تعصيب إطلاقًا، وفرضها السدس مع وجود الولد: ذكرًا كان أم أنثى، وأما الأب فإن كان في الأولاد ذكور، فليس له إلا السدس، وإن كان الورثة إناثًا؛ فله السدس فرضًا، والباقي إن بقي تعصيبًا.

وحينئذ نقول: إما أن يكون الولد الذي مع الأبوين ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، فإن كانوا ذكورًا فقط؛ فليس للأب ولا للأم إلا السدس، وإن كانوا إناثًا فقط؛ فليس للأم إلا السدس، وكذلك الأب يفرض له السدس، وإن بقي شيء أخذه تعصيبًا، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فليس للأب إلا السدس كالأم؛ لأنه لا تعصيب للأب مع وجود أحد من الأبناء أو أبنائهم؛ لأن الأبناء أو أبناءهم أولى بالتعصيب من الأب.

وقوله: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَد} أي: إن لم يكن له فرع وارث، لا ابن، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، ولا بنت، وهذا الشرط الأول، والشرط الثاني في قوله: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}، والجواب: {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} وللأب الباقي؛ لأنه إذا كان المال بين شخصين، وفرض لأحدهما، فالباقي كله للآخر.

فقوله: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} هنا انحصر الإرث في الأبوين، {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}، والباقي للأب؛ لأن الله قال: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} وأعطى أمه الثلث، فيكون الباقي للأب بالضرورة، فإذا هلك هالك عن أم وأب، وليس معهما ولد ولا غيره؛ لا إخوة، ولا زوج، ولا زوجة؛ فللأم الثلث، والباقي للأب.

وهذا مطرد على قاعدة الفرائض؛ لأن قاعدة الفرائض: "إذا كان الوارثان ذكرًا وأنثى من جنس، وفي مرتبة واحدة، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين" فمثلًا: ابن وبنت، أخ شقيق وأخت شقيقة، أخ لأب وأخت لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة، فهل ترث الأم الثلث؟

=

=

الجواب: نقول: إن الآية الكريمة تدل على أنه ليس لها الثلث:

فإذا هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأبيها مثلًا، وليس في المسألة ولد، فانحصر الإرث في ثلاثة أشخاص، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي.

وصار للأم ثلث الباقي لماذا؟ لأن الأم والأب ورثا ما بقي بعد الزوج، وقد قال الله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}، فكأن الأبوين ورثا نصف المال الذي هو الباقي بعد الزوج، فنجعل الباقي بعد فرض الزوج كأنه المال كله، فإذا جعلناه كأنه المال كله فإن للأم الثلث، وهذا واضح جدًا، ومعلوم بنص القرآن أن الأم والأب إذا ورثا المال كله فللأم الثلث، فيكون لها ثلث الباقي.

وهذه القسمة ليست مخالفة للنص، بل هي موافقة للنص.

مثال آخر: هلك رجل عن زوجة، وأم، وأب، فللزوجة الربع، وبقي ثلاثة أرباع: للأم ثلث الباقي، وللأب الباقي؛ لأن الزوجة لما أخذت نصيبها صار الباقي بعد فرضها كأنه المال كله، والأم والأب إذا ورثا المال كله صار للأم الثلث، وعلى هذا: فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، والباقي للأب، وهذا مقتضى النص القرآني الذي معنا.

وهاتان المسألتان - وهما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب - تسميان: العمريتين، والغراوين؛ لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ لم توجد هذه الصورة لا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ووجدت هاتان الصورتان في عهد عمر رضي الله عنه، فقضى بهما على هذا النحو قضاء موافقًا للصواب بلا شك، وسميتا بالغراوين لأنهما في الفرائض كالغرة في وجه الفرس، لظهورهما وبيانهما واشتهارهما.

وقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} هذا معطوف على قوله: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} يعني: حين إرث أبويه له {فَإِنْ كَانَ}

=

=

والفاء هنا عاطفة للترتيب، وهي تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها، فإذا ورث الرجل أبواه وكان له إخوة، {فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} سواء كانوا إخوة ذكورًا أو إناثًا، أشقاء، أو لأب، أو لأم.

مثاله: هلك هالك عن أم وأب وأخوين شقيقين؛ فللأم السدس، والباقي للأب.

وقد فرضنا للأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، ولم نفرض للأب السدس؛ لعدم الفرع الوارث، فنقول: للأم السدس، والباقي للأب، والإخوة يسقطون بإسقاط النبي ﷺ لهم حيث قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".

وصاحب الفرض في هذه المسألة هي الأم، وقد أعطيناها نصيبها، ثم بحثنا وقارنا بين الأب والإخوة فوجدنا أن الأب أولى؛ لأن الميت بضعة منه، فقلنا: الباقي للأب.

فإن قال قائل: كيف يحجب الإخوة وهم محجوبون؟

فنقول: نعم، يحجبون غيرهم وهم محجوبون؛ لأن حجبهم هنا لوجود المانع، فإن الذي منعهم من الإرث هو الأب لا لفوات الشرط، فهم من أهل الإرث، فليس فيهم مانع من موانع الإرث حتى نقول: إن هؤلاء ليسوا مستحقين بالأصل من الميراث، بل نقول: إنهم مستحقون لولا وجود المانع؛ فلهذا حجبوا وهم محجوبون.

والغريب في هذه المسألة: أنه لو كان الإخوة إخوة من أم؛ فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وهذه غريبة من غرائب العلم أن يكون المدلي حاجبًا لمن أدلى به، والعادة أن الذي يَحجب هو المدلى به، فالإبن يحجب ابن الإبن؛ لأن الإبن مدلي بالإبن، ومن أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وهنا الإخوة من الأم مدلون بالأم، ولم تحجبهم الأم، بل هم الذين حجبوا الأم، فهي على العكس،

=

=

ولكن مسائل الفرائض كثير منها لا مجال للرأي فيها، ولا مدخل للإجتهاد فيها كما قال تعالى: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ}.

فيكون ميراث الأبوين على أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان معهم ولد؛ فلكل واحد منهما السدس، فإن كان الولد ذكرًا فليس سوى السدس، وإن كان أنثى فللأب ما بقي بعد الفروض تعصيبًا.

الحالة الثانية: إذا ورث الميت أبواه فقط؛ أي: لم يوجد وارث سوى الأبوين، لا إخوة، ولا فرع وارث، فميراث الأم الثلث بالنص، والباقي للأب؛ لأن المال الذي بين شخصين إذا قدر لأحدهما نصيبه صار الباقي للثاني.

فمثلًا: لو أعطاك شخص مالًا مضاربة تشتغل فيه، وقال: لك ربع الربح، فإنه يكون لصاحب المال ثلاثة أرباع؛ لأن المال بين اثنين، إذا قدر لأحدهما نصيب فالباقي للآخر.

الحالة الثالثة: إذا ورث الأبوان ولدهما وله إخوة، فللأم السدس، وإن كان الإخوة غير وارثين، والباقي للأب، والإخوة يسقطون، لقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر".

وهذه الآية الكريمة قد اشتملت على حكم ميراث الفروع والأصول، وقد بدأت بذكر الفروع قبل الأصول، وكان المتوقع أن تبدأ بالأصول؛ لأنهم أحق بالبر من الفروع، لكن بدأت بالفروع لأنهم بضعة من الميت وجزء منه، والأصول بالعكس، فإن الميت بضعة منهم، فكان الذي هو بضعة منه أولى، وهذه من الحكم العظيمة؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا لم يبدأ الله ﷻ بذكر الوالدين قبل ذكر الأولاد؟ والجواب هو هذا.

أما الأزواج والحواشي، فقد ذُكروا بعد هذه الآية مباشرة؛ لأن الآية الثانية الآتية خالصة لذوي الفروض، وليس فيها عصبة، وهي قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

=

=
تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢].. الآية، وقد ذكر فيها الزوجان، والإخوة من الأم، وكلهم أصحاب فروض، ولهذا قال الله تعالى فيها: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ} [النساء: ١٣] الآية، وهنا لم يقل: تلك حدود الله؛ لأن هذه الآية فيها تعصيب غير محدد، والآية التي بعدها كلها أصحاب فروض، والآية الثالثة في آخر السورة فيها فروض وفيها تعصيب، ولهذا قال الله تعالى فيها: {يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} [النساء: ١٧٦].

مسألة: هلك هالك عن جد وأخ وأم، فنقول: للأم الثلث؛ لأنه ليس هناك فرع وارث، ولا جمع من الإخوة، وهذا مما يُضعف القول بأن الجد أخ؛ لأنه هنا ليس بأخ، ولا يحجب الأم، كما أنه لو كان عندنا جدان لم يحجبا الأم إلى السدس، وقد ذكر العلماء صورتها فيما لو وطئ رجلان امرأة بشبهة، وأتت بولد، وعرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، فقالوا: هذا الولد لهذين الرجلين جميعًا، فصار له أبوان، ولكل أب أب، فيكون له جدان، فلو كان له جدان لم يحجبا الأم إلى السدس، والأدلة على ضعف إلحاق الجد بالإخوة أدلة كثيرة.

وقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} أي: أن هذا الميراث الذي قسمه الله ﷻ إنما يكون {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا}، وفي قراءة "يُوصَى بها" بالبناء للمجهول، {أَوْ دَيْنٍ}، والوصية في الأصل هي العهد بالشيء المهم، وهي اصطلاحًا: التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعد الموت، فهي إما بمال وإما بتصرف، فإذا أوصى رجل إلى شخص بالنظر على أولاده الصغار، فهذه وصية بتصرف، وإذا أوصى شخص بمائة درهم لفلان، فهذا تبرع بالمال بعد الموت، وهذا هو المراد بهذه الآية، وهو التبرع بالمال بعد الموت.

وقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ} مطلق لم يقيد، لكن دلت السنة على أنه لا تزيد الوصية على الثلث، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده النبي ﷺ في مكة
=

=

فقال له سعد: إني ذو مال - يعني: ذو مال كثير - ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا". قال: فالشطر؟ قال: "لا". قال: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع"، يعني: لكان أحسن؛ لأن النبي ﷺ قال: "والثلث كثير"، ولم يرخص في الثلث إلا في المراجعة الثالثة من سعد رضي الله عنه.

ويُذكر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "أرضى بما رضيه الله لنفسه"، فأوصى بالخمس، واعتمد ذلك الفقهاء، فقالوا: ينبغي أن تكون الوصية بالخمس، ولكن لشُح الناس اليوم صاروا لا يعرفون في الوصية إلا الثلث، فيندر جدًا أن ترى شخصًا أوصى بخمس ماله، وينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس، وأن يقولوا لهم: إن الوصية بالثلث رخصة جاءت بعد مراجعة، وما دون الثلث أفضل منه.

وقد دل القرآن على أن الوصية لا تكون لوارث، وهذا هو الشرط الثاني في الوصية، فالشرط الأول: أن لا تزيد على الثلث.

والشرط الثاني: أن لا تكون لوارث، ووجه الدلالة قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ}، فجعل الوصية مستقلة عن الميراث، وقال في الآية التي تلي هذه لما ذكر الإرث: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ١٣ - ١٤]، ولا شك أن من أوصى لأمه بالخمس وقد أعطاها الله السدس، فقد تعدى حدود الله، فإن فرض الله لها هو السدس، وهو زاد على ذلك الخمس، فصار ميراثها أكثر من الثلث، وهذا تعدٍ لحدود الله.

فالوصية التي تقدم على الميراث هي الوصية الشرعية التي جمعت شرطين،

=

=

وهما: ألا تزيد على الثلث، وألا تكون لوارث.

وقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا} في قوله {يُوصِي بِهَا} دليل على أنه لا بد من ثبوت الوصية، وأن يكون الموصي أوصى بها عن طمأنينة وعن معرفة، فلو أوصى وهو في غمرات المرض، ولم يكن يتصور ما يقول، فإن الوصية لا تقبل، ولا عبرة بها؛ لأنه حقيقة لم يوص بها، وكذلك لو لم تثبت الوصية ببينة، فإنها لا عبرة بها، إلا إذا صدّق الورثة - وهم راشدون - بذلك، فالحق لهم.

وقوله: {أَوْ دَيْنٍ} الدين: كل ما ثبت في الذمة فهو دين، فالأجرة دين، والقرض دين، وثمن المبيع دين، والصداق على الزوج دين، وعوض الخلع على الزوج دين، وأرش الجراحات دين، فكل ما ثبت في الذمة فهو دين، فيقدم الدين على الميراث، فلو قدر أن الدين يستغرق جميع المال فلا شيء للورثة؛ لأن الله قال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وإذا قدر أنه يستغرق نصف المال صار الميراث نصف المال. وأيهما يقدم: الدين أم الوصية؟

الجواب: يقدم الدين قبل الوصية، كما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية"، والمعنى يقتضيه؛ لأن الدين قضاؤه من باب الواجب، والوصية من باب التبرع، بمعنى: أن المدين يجب عليه أن يقضي دينه، والوصية مستحبة وليست بواجبة، والنظر الصحيح يقتضي تقديم الواجب.

فإن قال قائل: إذا كان الأمر كذلك، فما الحكمة من تقديم الوصية على الدين في الآية؟

فنقول: الحكمة هي:

أولًا: العناية بالوصية، والإشارة إلى أن الدين ينبغي للعاقل أن لا يحمله نفسه.

ثانيًا: أن الدين له من يطالب به، فلو فرض أن الورثة سكتوا وقسموا التركة، فإن صاحب الدين لن يسكت، بل لا بد أن يطالب، لكن الوصية لو كتموها، ولم يعلم

=

=

بها الموصى له، فليس هناك من يطالب بها، فلهذا قدمها ليهتم الورثة بها، لا ليقدموها على الدين، فالدين مقدم، ثم الوصية، ثم الميراث.

فإذا هلك هالك عن ورثة، وكان عليه دين يستغرق نصف ماله، وأوصى بالثلث، فالمسألة من ستة، للدين ثلاثة، وللوصية ثلث واحد، فالمأخوذ في الدين كالمفقود، وعلى هذا فتكون التركة الموروثة هي الباقية بعد الدين، وهي ثلاثة من ستة، فيعطى صاحب الوصية ثلث الباقي وهو واحد، ويبقى اثنان هما نصيب الورثة، فقدمنا الدين على الوصية، وجعلنا النقص على الوصية، ولولا الدين لأخذ الموصى له اثنين من ستة، لكنه الآن لم يأخذ إلا واحدًا من ستة؛ لأن الدين مقدم على الوصية.

مسألة: هل يجوز للأب أن يوصي لابنه الكافر؟

الجواب: نقول: الكافر لا يرث من المسلم، فما دام أنه لا يرث فيوصي له، ولكن في بره تفصيل بيّنه الله في سورة الممتحنة، فقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ} وهذا إحسان {وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: ٨] وهذه المعاملة بالعدل، فما نُهي الإنسان أن يعامل الكافر بالعدل، أو بالفضل، بشرط ألا يكون ممن يقاتلوننا في الدين.

مسألة: إنسان له دين مؤجل، فهل تقسم تركته أو يقضى الدين المؤجل؟.

نقول: إن وَثَّق الورثة برهن مُحرز، أو كفيل مليء، فالدين باقٍ على ما هو عليه لا يَحِل، وإن لم يوثقوه حل الدين ووجب البيع.

ثم قال تعالى: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} فلما قسم سبحانه القسمة على ما اقتضته حكمته؛ قطع خط الإعتراض على هذه القسمة بقوله: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}.

فلو قال قائل: إن الآباء أحق من الأبناء؛ لأن برهم واجب، وقال الآخر: إن الأبناء

=

=
أحق من الآباء؛ لأنهم قصر يحتاجون إلى رعاية في الغالب، فنقول: وراء ذلك كله حكمة الله ﷻ، فنحن لا ندري: آباؤنا أو أبناؤنا أيهم أقرب لنا نفعًا.

والآية تعم التفصيل بين الجنس والجنس، وبين الأبناء، فهي تعم المعنيين، فلا تدرون هل الآباء أنفع لكم أو الأبناء؟ ولا تدرون هل الأكبر من الأبناء أنفع أم الأصغر؟ وهل الأقرب من الآباء أنفع أم الأعلى؟

وكثيرًا ما يكون الجد أرأف وأرحم من الأب بأحفاده، وكثيرًا ما يكون الإبن الأصغر أرحم من الإبن الأكبر، فنحن في الحقيقة لا ندري هل الآباء أبر وأنفع لنا أو الأبناء، وهل الأبر من الأبناء فيما بينهم الكبير أو الصغير أو المتوسط، وكذلك بالنسبة للآباء لا ندري، فلما كنا لا نعلم؛ وجب أن نكل الأمر إلى عالمه وهو الله ﷻ.

ثم قال تعالى: {فَرِيضَةً مِنَ اللهِ} قوله: {فَرِيضَةً} مصدر عاملها محذوف، وقد يقال: إنها مصدر نابت عن عاملها، والتقدير على الأول: فرضنا ذلك فريضة، وعلى الثاني نجعل {فَرِيضَةً} هي نفسها العامل، ولا تحتاج إلى عامل ينصبها، فتكون تأكيدًا لما سبق، ويسمى هذا: المصدر المؤكد للجملة التي قبله، ولا يحتاج إلى عامل، قال ابن مالك: كأنت ابني حقًا.

فكلمة "حقًا" ليس لها عامل، لكنها تؤكد الجملة التي سبقتها.

وهذه أيضًا ليس لها عامل، لكن لما قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} إلى قوله: {وَلِأَبَوَيْهِ} وقسم وقدر، صار هذا المصدر مؤكدًا للجملة التي قبله.

وقوله: {فَرِيضَةً} الفرض في اللغة: الحز والقطع، يقال مثلًا: فرض اللحم؛ أي: حزه، وفرض العصا: قطعها، وفي الشرع: ما ألزم به الشارع، ولا فرق على القول الصحيح بين ما ثبت بدليل ظني، وبين ما ثبت بدليل قطعي، وقد قال بعض
=

=

العلماء: ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب، والصحيح أنه لا فرق، فما دام أنه قد ثبت الإلزام به، فسمه فرضًا أو سمه واجبًا.

وقوله: {مِنَ اللهِ} أي: صادرة منه لا من غيره، فلم يقم بفرضها ملك مقرب ولا نبي مرسل، بل الله وحده هو الذي تولى فرضها.

وقوله: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} أي: كان عليمًا بمن يستحق، وبمقدار ما يستحق، وحكيمًا في وضع الحق في أهله، كمًا وكيفًا، فهو ﷻ له العلم التام، وله الحكمة التامة، وبالعلم والحكمة تتم الأمور؛ لأن تخلف الأمور سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما السفه، فإذا وجد العلم ارتفع الجهل، وإذا وجدت الحكمة ارتفع السفه، فلما اجتمع في حقه سبحانه العلم والحكمة، انتفى أيّ اعتراض يمكن أن يعترض به على الحكم، ولهذا نجد الجاهل يتخبط في الأحكام؛ لأنه جاهل، ولو كان عنده حسن قصد وحسن إرادة، لكنه جاهل، وتجد العالم السفيه الذي ليس عنده حكمة ترشده إلى ما فيه الخير يتخبط ويتعسف، أما من لديه علم وحكمة فإنه كامل الحُكم، وأحكامه تامة؛ والله سبحانه هو العليم الحكيم.

والعليم والحكيم من أسماء الله ﷻ، والعلم إدراك المعلوم على ما هو عليه، فخرج بقولنا: "إدراك المعلوم" من لم يدرك، فهذا جاهل جهلًا بسيطًا، وخرج بقولنا: "على ما هو عليه" من أدرك الشيء على غير ما هو عليه، وهذا جاهل لكن جهله مركب.

والجهل البسيط أهون من الجهل المركب، ونضرب لذلك ثلاثة أمثلة: فلو سأل سائل عن غزوة بدر، فقيل له: وقعت في رمضان في السنة الثانية، فهذا المجيب عالم، ولو أجيب بأنها في السنة الثالثة، فهذا جاهل جهلًا مركبًا، ولو أجيب بـ "لا أدري" فهذا جاهل جهلًا بسيطًا، وهو خير من الجهل المركب. ويقال: إن رجلًا يسمى توما يدعي الحكمة، فقال فيه القائل:

=

=

قال حمار الحكيم توما ... لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط ... وصاحبي جاهل مركب

فالحمار جاهل لكن جهله بسيط، وتوما صاحبه جاهل مركب، وعلى هذا يقول الشاعر الآخر:

ومن رام العلوم بغير شيخ ... يضل عن الصراط المستقيم

وتلتبس العلوم عليه حتى ... يكون أضل من توما الحكيم

تصدق بالبنات على رجال ... يريد بذاك جنات النعيم

أي: أن توما تصدق على الناس بالنساء بدون عقد نكاح؛ ويظن أن ذلك تقرب إلى الله وصدقة، فهذا هو الجهل المركب.

و"الحكيم" مشتق من الحُكم والحِكمة، فهو ﷻ حاكم، وهو محكم، فعليه تكون "حكيم" بمعنى "فاعل" إذا كانت من الحكم، وبمعنى "محكم" إذا كانت من الحكمة، و"حكيم" يأتي بمعنى محكم، ومنه قول الشاعر:

أمن ريحانة الداعي السميع ... يؤرقني وأصحابي هجوع

فقوله: "السميع" أي: المسمع.

وحكم الله ينقسم إلى قسمين: حكم كوني، وحكم شرعي. فقول أخي يوسف: {فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللهُ لِي} [يوسف: ٨٠] هذا حكم كوني، ولهذا لم يقل: "علي" بل قال: "لي"؛ أي: يُقدر لي ذلك، وقوله تعالى في سورة الممتحنة عندما ذكر أحكام النساء: {ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ} [الممتحنة: ١٠] هذا حكم شرعي.

والفرق بينهما يقارب الفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية: فما تعلق بما يحبه فأمر به، أو يكرهه فنهى عنه، فهذا شرعي، وما تعلق بتقديره، سواء أحبه أم لم يحبه، فهو كوني، والحكم الكوني لا بد من وقوعه، والحكم الشرعي قد يُمتثل وقد

=

=

لا يمتثل.

أما على الوجه الثاني في "الحكيم" وهو المحكم، فنقول: الحكمة وضع الشيء في موضعه، وتتعلق بالحكم الكوني والحكم الشرعي، ثم هي إما حكمة باعتبار الصورة المعينة، وإما حكمة باعتبار الغاية، فإذا ضربت اثنين في اثنين صارت أربعة، فالحكمة تتعلق بالحكم الكوني على صورته المعينة وعلى غايته الحميدة، فمثلًا: الحكم الكوني إذا حكم الله ﷻ على أناس بالفقر والمرض والزلازل وما أشبه ذلك، فهذا حكم لا شك أنه متضمن لحكمة، كونه وقع على هذا الوجه حكمة، والغاية منه حميدة، وهذه حكمة {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)} [الروم: ٤١].

وقد خلق الإنسان على هذه الصفة لحكمة، خلق قائمًا منتصبًا وغيره على العكس؛ لأن الإنسان له وظائف من قيام وركوع وسجود لا تتم إلا على خلقه على هذا الوجه، فلذلك خلقه الله تعالى قائمًا منتصبًا دون غيره من الحيوانات، فكونه على هذا الوجه حكمة، وكون الغاية من ذلك أداء الوظائف التي كلفه الله بها هذه حكمة أخرى، وهكذا في الشمس والقمر والجبال والأنهار وما أشبه ذلك.

وفي الشرع أيضًا حكمة على الصورة المعينة وحكمة في الغاية، فكون الشرع جاء على هذا الوجه: الصلوات الخمس، وأوقاتها متفرقة، وعددها كذا وكذا، هذا لا شك أنه مطابق للحكمة؛ ولهذا فإن الصلوات كلها مقرونة بتغير الشمس في الأفق، فالفجر عند إقبالها، والمغرب والعشاء عند إدبارها، والظهر والعصر عند توسطها وميلها، فلا بد أن يكون هناك سبب، فهذه حكمة، والغاية من الصلاة حكمة أيضًا.

إذًا: فالحكمة تتعلق بالحكم الكوني والشرعي على الصورة التي هو عليها، وعلى الغاية المقصودة منه، فتكون أربعًا: حكمة في الحكم الكوني باعتبار الصورة التي هو عليها، وحكمة في الحكم الكوني باعتبار غايته، وحكمة في الحكم الشرعي

=

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢).

{وَلَكُمْ نِصْف مَا تَرَكَ أَزْوَاجكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد} مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْركُمْ {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمْ الرُّبُع مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْد وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْن} وَأُلْحِق بِالْوَلَدِ فِي ذَلِكَ وَلَد الِابْن بالإجماع {ولهن} أي الزوجات تعددن أو لا {الرُّبُع مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَد} مِنْهُنَّ أَوْ من غيرهن {فلهن الثمن مما تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْد وَصِيَّة تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن} وَوَلَد الِابْن فِي ذَلِكَ كَالْوَلَدِ إجْمَاعًا {وَإِنْ كَانَ رَجُل يُورَث} صِفَة وَالْخَبَر {كَلَالَة} أَيْ لَا وَالِد لَهُ وَلَا وَلَد {أَوْ امْرَأَة} تُورَث كَلَالَة {وَلَهُ} أَيْ لِلْمُورِثِ كَلَالَة {أَخ أَوْ أُخْت} أَيْ مِنْ أُمّ وَقَرَأَ به بن مَسْعُود وَغَيْره {فَلِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُس} مِمَّا تَرَكَ {فَإِنْ كَانُوا} أَيْ الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات مِنْ الْأُمّ {أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ} أَيْ مِنْ وَاحِد {فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُث} يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرهمْ وَأُنْثَاهُمْ {مِنْ بَعْد وَصِيَّة يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن غَيْر مُضَارّ} حَال مِنْ ضَمِير يُوصَى أَيْ غَيْر مُدْخِل الضَّرَر عَلَى الْوَرَثَة بِأَنْ يُوصِي

=

باعتبار الصورة التي هو عليها، وحكمة في الحكم الشرعي باعتبار الغاية المقصودة منه، وكل هذه المعاني الجليلة العظيمة يتضمنها قوله: "حكيمًا"، فأسماء الله في الحقيقة مملوءة من المعاني، وهي حسنى كما وصفها الله ﷻ.

بِأَكْثَر مِنْ الثُّلُث {وَصِيَّة} مَصْدَر مُؤَكِّد ليوصيكم {من الله وَاَلله عَلِيم} بِمَا دَبَّرَهُ لِخَلْقِهِ مِنْ الْفَرَائِض {حَلِيم} بِتَأْخِيرِ الْعُقُوبَة عَمَّنْ خَالَفَهُ وَخَصَّتْ السُّنَّة تَوْرِيث مَنْ ذُكِرَ بِمَنْ لَيْسَ فِيهِ مَانِع مِنْ قَتْل أَوْ اخْتِلَاف دِين أَوْ رق[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]، " أي: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم من المال إن لم يكن لزوجاتكم أولاد منكم أو من غيركم".

قوله تعالى: (ولكم) الخطاب للرجال الأزواج.

• واللام للتمليك، فلا يرث الزوج إلا إذا كان حرا.

(نصف ما ترك أزواجكم) أي: نصف ما ترك أزواجكم من المال، لكن بشرط هو:

(إن لم يكن لهن ولد) أي: إن لم يوجد لهن ولد.

• والولد يشمل الذكر والأنثى، ويشمل الواحد والمتعدد.

• قوله تعالى (إن لم يكن لهن ولد) مفهوم إن كان لها ولد فلا يرث الزوج النصف، بل له نصيب سيذكره الله.

عن سعيد بن جبير قوله: ولكم يقول: للرجل"، " قوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} يقول: للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت"، "قوله: {إن لم يكن لهن ولد}: إن لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره".

قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} [النساء: ١٢]، أي: "، فإن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم".

(فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) أي: فإن كان لأزواجكم ولد فلكم الربع مما تركن بعد وفاتهن.

• قوله تعالى (لهن ولد) سواء كان الولد من هذا الزوج أو من زوج سابق.

• إذا ميرات الزوج: يكون بالنصف والربع: يستحق النصف بشرط واحد: وهو =

=

عدم وجود الفرع الوارث لهذه الآية (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد).

ويستحق الربع إن كان للزوجة ولد، لهذه الآية (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن).

عن سعيد بن جبير: "قوله: {فإن كان لهن ولد}: فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى"، قوله: {فلكم الربع}، يعني: للزوج"، "قوله: {مما تركن}، يعني: مما تركت من المال".

قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]، " أي: من بعد الوصية وقضاء الدين".

عن سعيد بن جبير قوله: {من بعد وصية يوصين بها}: النساء"، "قوله: {أو دين}: دين عليهن، قال: فالدين قبل الوصية فيها تقديم".

قوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]، " أي: ولزوجاتكم واحدة فأكثر الربع مما تركتم من الميراث إن لم يكن لكم ولد منهن أو من غيرهن".

عن سعيد بن جبير: "قوله: {ولهنّ} يعني: النساء"، " قوله: {ولهن الربع مما تركتم}، يعني: للمرأة الربع"، " قوله: {مما تركتم} يعني: مما ترك زوجها من الميراث"، "قوله: {إن لم يكن لكم}، يعني: لزوجها الذي مات عنها"، " قوله: {إن لم يكن لكم ولد}، قال: ولد منها ولا من غيرها".

قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء: ١٢]، " أي: فإن كان لكم ولد منهن أو من غيرهن فلزوجاتكم الثمن مما تركتم من المال".

عن سعيد بن جبير: "قوله: {فإن كان لكم ولد}، قال: ولد ذكر أو أنثى"، "قوله: {فلهن الثمن مما تركتم} يعني: مما ترك الزوج من المال".

=

=

قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]، "،]، " أي: من بعد الوصية وقضاء الدين".

قال سعيد بن جبير: "والدين قبل الوصية ثم يقسم الميراث".

• والربع والثمن للزوجات، سواء كن واحدة أو متعددات، لأن الله لم يفرق بينهن.

• إذا ميرث الزوجة: إما الربع أو الثمن، تستحق الربع إذا لم يكن للزوج ولد، لهذه الآية (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد).

وتستحق الثمن إذا كان للزوج ولد، لهذه الآية (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم).

• قال القرطبي: قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...) الخطاب للرجال، والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا، ذكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع.

وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع.

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده.

وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله ﷻ لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

• نستفيد أن من أسباب الميرات النكاح، وأسباب الإرث ثلاثة، قال الناظم:

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

ويحصل الإرث بمجرد العقد، فلو عقد عليها ثم مات فإنه ترثه.

=

=

عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود - رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي.

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

الأولى: أن من مات عنها زوجها وقد عقد عليها، فعليها العدة (أربعة أشهر وعشرة أيام).

وهذا مجمع عليه، لعموم الأدلة، كقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فهذه عامة في المدخول بها وغير المدخول بها.

الثانية: أن لها الميراث من زوجها الذي عقد عليها ثم مات، لأنها زوجة، والإرث يثبت بمجرد العقد، إذ هو سببه وليس الوطء، وهذا أيضا مجمع عليه.

الثالثة: أن المرأة إذا مات زوجها ولم يفرض لها صداقا (قبل الدخول) فإنها تستحق الصداق كاملا، وذلك بأن يفرض لها مثل صداق نسائها.

• الحكم لو طلق زوجته:

المطلقة لا تخلو من ثلاث حالات:

أولا: أن يكون الطلاق رجعيا، كالطلقة الأولى أو الثانية.

فإن مات زوجها وهي في العدة فإنها ترثه بإجماع العلماء، وذلك لأن المطلقة الرجعية لا تزال زوجته ما دامت في العدة، فإن انقضت عدتها فلا ترث، لأنها صارت أجنبية من الزوج المطلق.

ثانيا: أن يكون الطلاق بائنا كالطلقة الثالثة، ويكون الطلاق في حال صحة الزوج.

=

=

فإن مات زوجها فإنها لا ترثه بإجماع العلماء، لانقطاع الصلة بينها وبين زوجها المطلق.

ثالثا: أن يكون الطلاق بائنا كالطلقة الثالثة، ويكون الطلاق في حال مرض الزوج مرض موت، ويكون الزوج متهما بقصد حرمانها من الميراث، فقد اختلف العلماء في توريثها منه.

فذهب الإمام الشافعي إلى أنها لا ترث، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها ترث ما دامت في العدة، وذهب الإمام أحمد إلى أنها ترث ما لم تتزوج زوجا آخر، معاملة للزوج بنقيض قصده. (المغني).

وقد اختار مذهب الإمام أحمد في هذا، جماعة من علمائنا المعاصرين، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: هل ترث المرأة المطلقة التي توفي عنها زوجها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة؟

فأجاب: المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعيا أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رجعيا فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة، فإذا مات زوجها فإنها ترثه، لقول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من

=

=

بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا).

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة، وقال: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) يعني به الرجعة.

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقا بائنا مثل الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضا ليطلقها، أو كانت

في عدة فسخ لا عدة طلاق، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقا بائنا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهما حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج، فإنها إن تزوجت فلا إرث لها.

(من بعد وصية توصون بها أو دين) تقدم.

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً] {النساء: ١٢]، " أي: وإن كان الميت يورث كلالة أي لا والد له ولا ولد وورثة أقاربه البعيدون الحواشي لعدم وجود الأصل أو الفرع".

والحواشي: هم الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم سموا كلالة لأنهم أحاطوا بالميت حين فقد قرابة الولادة والنسب.

قال الشافعي: "المعنى: إن مات رجل في حال كلالة، أي: لم يخلف والداً ولا ولداً".

قال الواحدي: "الكلالة في هذه الآية الميت، وهو الموروث، والمراد به الأخ للأم

=

=

إذا مات".

واختلفوا في الكلالة على أقوال:

أحدها: أن الكلالة: من لا ولد له، رواه ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، وهو قول طاوس.

والثاني: أن الكلالة ما عدا الوالد، وهو قول الحكم بن عيينة في أحد قوليه.

والثالث: أن الكلالة ما عدا الولد والوالد، وهو قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس، وسليم بن عبد، وقتادة، والحكم، وابن زيد، والزهيري، وأبي إسحاق، والضحاك، والحسن، وسعيد بن جبير، واختيار الفراء، والزجاج.

والرابع: أن الكلالة: بنو العم الأباعد، ذكره ابن فارس، عن ابن الأعرابي.

والخامس: أنهم الأخوة للأم. قاله عطية.

والسادس: أنهم الأخوة للأب. قاله عبيد بن عمير.

والسابع: وقيل: هم الأخوة والأخوات.

قال الواحدي: "والذي عليه الأكثرون وهو الصواب أن الكلالة ما عدا الوالد والولد".

قال ابن كثير: "الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه".

قال الزجاج: "زعم أهل اللغة أن الكلالة من قولك: تكلله النسب، أي: لم يكن الذي يرثه ابنه ولا أباه. والكلالة سوى الولد والوالد، والدليل على أن الأب ليس بكلالة قول الشاعر:

فإنّ أَبَا الْمَرْء أَحْمَى لَهُ ... ومَوْلَى الكَلالَة لا يَغضَبُ

وإنما هو كالإكليل الذي على الرأس".

ويجدر القول بأن الوارث يسمى "كلالة". قاله سعيد بن جبير، وكما جاء في

=

=

حديث جابر أنه قال: "ليس يرثني إلا كلالة".

وكذلك أن الموروث أي: الميت، يسمى "كلالة"، قاله الضحاك والسدي، ومنه قول الفرزدق:

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف: عبد شمس وهاشم

وقال الطرماح:

يهز سلاحا لم يرثه كلالة يشك به منها جلود المغابن

يصف ثورا وقرنه وأنه ورثه من أبيه، وجعل القرن له كالرمح من الأسلحة، وأنه يشق به مغابن الكلاب. فالكلالة في هذا البيت يحتمل أنه الوارث، ويحتمل أنه الموروث.

وقال النضر بن شميل: أن الكلالة "هو المال".

نستنتج بأن كل من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثته، وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه.

قال الشافعي: "والكلالة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث، وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلالة أيضًا، ألا ترى أن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: مرضت فأتيت النبي ﷺ فقلت: "إني رجل لا يرثني إلا كلالة" الحديث، فجعل الكلالة: ورثته، فأما الآيتان: فالكلالة فيهما - الميت - الموروث لا الوارث".

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه سئل عن الكلالة، فقرأ آخر سورة النساء، فرد عليه السائل فقال ﷺ: «لست بزائدك حتى أزاد».

عن ابن عمر، قال: "سمعت عمر، يقول على منبر المدينة: «وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه، الجد والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»".

=

=

قوله تعالى: {أَوِ امْرَأَةٌ} [النساء: ١٢]، أي: "عطف على رجل والمعنى: أو امرأة تورث كلالة".

قال الشافعي: أي: "أو ماتت امرأة كذلك".

قال السمعاني: "يعنى: أو امرأة تورث كلالة".

وعن عمر، أنه قال لابن عباس، وسعيد بن زيد، وابن عمر حين طعن: "اعلموا أن من أدرك وفاتي من سبي العرب من مال الله، فهو حر، واعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا، واعلموا أني لم أستخلف أحدا".

وعن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، قال: كان عمر يقول: "الكلالة: من لا ولد له "، فلما طعن عمر، قال: "إني لأستحي الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة: ما عدا الولد والوالد".

وأخرج عبدالرزاق عن معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين ، قال: "نزلت {قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: ١٧٦] والنبي ﷺ في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي ﷺ حذيفة " ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة ، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة: والله إنك لأحمق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ ، فقال: عمر: لم أرد هذا رحمك الله، قال معمر: فأخبرني أيوب ، عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: ١٧٦]، قال: «اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي».

وروي عن سفيان عن عمرو عن طاوس، قال: "أمر عمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ، عن الكلالة، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه، سألته عنها، فأملاها عليها، وقال: «من أمرك بهذا، أعمر؟ ما أظن أن يفهمهما، أو لم تكفه آية الصيف؟ » قال سفيان: {وإن كان رجل يورث كلالة}، فلم يفهمها، وقال: اللهم من فهمها فإني لم

=

=

أفهمها".

وروي عن الأثرم، عن أبي عبيدة " {كلالة} قال: "كل من لم يرثه أب، أو ابن، أو أخ، فهو عند العرب: كلالة {يورث كلالة}، كلالة: مصدر، من تكلله النسب أي: تعطف النسب عليه، ومن قال: {يورث كلالة}، فهم الرجال الورثة، أي: تعطف النسب عليه".

قوله تعالى: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} [النساء: ١٢]، "أي: وللمورّث أخ أو أخت من أمّ".

فالضمير في (وله) يعود على الرجل الذي يورث كلالة، والمرأة التي تورث كلالة، أي وله (أخ أو أخت) أي من أم، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم.

• قال الرازي: أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم.

• وقال ابن قدامة: والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم.

وفي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد. (المغني).

عن الحسن: "في قول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت}، قال: من أمه". وروي عن سعد بن مالك مثله.

قال السمعاني: "أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هاهنا أولاد الأم، وفرض لكل واحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى".

قوله تعالى: {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١٢]، " أي: فللأخ من الأم السدس وللأخت السدس أيضاً".

=

=

وقرأ الحسن: {يورث} بفتح الواو، وكسر الراء مع التشديد، فمن قرأ {يورث} - بالكسر - فكلالة، مفعول، ومن قرأ {يورث}، فكلالة منصوب على الحال.

قوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢]، "أي: فإن كان الإخوة والأخوات من الأم أكثر من واحد فإنهم يقتسمون الثلث بالسوية ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء".

قال سعيد بن جبير: "يعني: أكثر من واحد، وكانوا اثنين إلى عشرة فصاعدا".

عن ابن شهاب قال: "قضى عمر بن الخطاب أن- ميراث الأخوة من الأم بينهم للذكر فيه مثل الأنثى، قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}". وروي عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة نحو ذلك.

قال السمعاني: "وفيه إجماع، أن فرضهم الثلث إذا تعددوا، وإن كثروا".

• إذا ميراث الإخوة من الأم:

الأخ من الأم يرث السدس بشروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفردا، لقوله تعالى في هذه الآية (فلكل واحد منهما السدس).

ويستحقون الثلث بشروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر، لقوله تعالى في هذه الآية (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث).

=

=

• أحكام خاصة بالإخوة لأم:

أولا: أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكرا أو أنثى بخلاف غيرهم.

ثانيا: أن ذكرهم كأنثاهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر عن الأنثى.

ثالثا: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس وقد أدلوا بها.

رابعا: أنهم يرثون مع من أدلوا به، فيرثون مع الأم وهم يدلون بها، أما غيرهم فيحجبه من أدلى به.

قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء: ١٢]، " من بعد إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى بشيء، أو قضاء ديون الميت، لا ضرر فيه على الورثة".

أي: بشرط ألا تكون الوصية والدين مقصودا بهما أو بأحدهما المضارة للورثة، بأي وجه من أوجه الضرر.

كأن يوصي لوارث، أو بأكثر من الثلث، أو بالثلث فأقل لكن بقصد الإضرار بالورثة والتضييق عليهم وتقليل نصيبهم، وكأن يستدين المريض دينا يضر بالورثة، أو يقر بشيء ليس عليه.

(وصية من الله) أي: عهدا مؤكدا من الله.

قال السمعاني: "يعني: الموصي لا يضر بالورثة بمجاوزة الثلث، ونحوه ا".

قال عكرمة: "قال ابن عباس: "الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ هذه الآية: {غير مضار} إلي {مهين}".

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "الإضرار في الوصية من الكبائر".

=

=

قال مجاهد: "قوله " {مضار} قال: في الميراث لأهله".

قال سعيد بن جبير: "يعني، عليه من غير ضرار يكون به، ولا يقر بحق عليه ولا يوصي بأكثر من الثلث مضارة لهم، فذلك قوله: غير مضار يعني: غير مضار للورثة بتلك القسمة {وصية من الله}".

قال قتادة: "إن الله ﷻ كره الضرار في الحياة وعند الموت ونهى عنه وقدر فيه، ولا يصلح مضارة في حياة ولا موت".

قوله تعالى: {وَصِيَّةً مِنَ اللهِ} [النساء: ١٢]، "أي: أوصاكم الله بذلك وصية".

قال السمعاني: "أي: فريضة من الله".

قال ابن أبي زمنين: أي: "تلك القسمة".

وقرأ الأعمش: (غير مضار وصية من الله) على الإضافة.

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء: ١٢]، " أي: وعالم بما شرع حليم لا يعاجل العقوبة لمن خالف أمره".

قال محمد بن إسحاق: "{والله عليم} أي: عليم بما يخفون".

قال سعيد بن جبير: "{عليم} يعني: عالما بها".

• قال الرازي: أي عليم بمن جار أو عدل في وصيته.

(حليم) اسم من أسماء الله، ومعناه: الذي لا يعاجل بالعقوبة.

• قال الطبري: ذو حلم على خلقه، وذو أناة في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضا.

• وقال ابن كثير: (حليم غفور) أن يرى عباده وهم يكفرون به ويعصونه، وهو يحلم فيؤخر وينظر، ويؤجل ولا يعجل، ويستر آخرين ويغفر.

• وقال السعدي: والحليم الذي يدر على خلقه النعم الظاهرة، والباطنة مع معاصيهم، وكثرة زلاتهم، فيحلم عن مقابلة العاصين بعصيانهم، ويمهلهم كي

=

=

ينيبوا.

• قال ابن القيم:

هو الحليم فلا يعاجل عبده ... بعقوبة ليتوب من عصيان.

• الآثار المترتبة على الإيمان بهذا الاسم:

أولا: محبة الله تعالى، حيث إن حلمه العظيم اقتضى الصبر على عباده العصاة، وعدم الاستعجال.

قال تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون).

وقال تعالى (وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا).

ثانيا: فتح باب الرجاء وعدم اليأس من رحمة الله، والمبادرة إلى التوبة والإنابة عن الذنوب مهما عظمت، لأنه سبحانه ما أخر العقوبة على الذنب إلا للإنابة والتوبة.

ثالثا: من آثار حلمه سبحانه وتعالى، أنه لا يستجيب لاستعجال عباده بإنزال العقوبة بالكافرين.

قال تعالى (ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون).

رابعا: مجاهدة النفس بالتخلق بهذا الخلق الكريم ألا وهو صفة الحلم، فهو سبحانه حليم يحب من عباده الحلماء.

وقد أثنى الله على خليله ونبيه إبراهيم بقوله (إن إبراهيم لحليم أواه منيب).

وجعل من صفات نبيه إسماعيل الحلم، وذلك بقوله (فبشرناه بغلام حليم).

والحلم من الصفات التي يحبها الله، قال ﷺ للأشج أشج عبد قيس (إن فيك خصلتين يحبها الله: الحلم والأناة).

=

=

والحلم: ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب.

قال ﷺ (من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين ما شاء الله) رواه أبو داود.

وقال ﷺ (التأني من الله، والعجلة من الشيطان، وما أحد أكثر معاذير من الله، وما من شيء أحب إلى الله من الحلم).

وقال رسول الله ﷺ (إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، من يتحرى الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه).

وقال ﷺ (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).

• قال ابن عبد البر: في هذا الحديث من الفقه: فضل الحلم. وفيه دليل على أن الحلم: كتمان الغيظ. وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب؛ لأن العقل -في اللغة-: ضبط الشيء وحبسه منه.

• قال ابن عاشور: قوله تعالى (والله عليم حليم) تذييل، وذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أن الأحكام المتقدمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرعوا مواريثهم تشريعا مثاره الجهل والقساوة، فإن حرمان البنت والأخ للأم من الإرث جهل بأن صلة النسبة من جانب الأم مماثلة لصلة نسبة جانب الأب، فهذا ونحوه جهل، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوة منهم.

قال العلامة العثيمين في تفسير سورة النساء: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} لا يمكن أن يصدق على المرأة أنها زوج إلا إذا تمت شروط النكاح، وعلى هذا فلا بد من عقد الزوجية الصحيح، فإن كان العقد غير صحيح فلا إرث، والعقد غير الصحيح يشمل الفاسد والباطل، فالأنكحة عند العلماء ثلاثة أقسام: صحيح، وباطل، وفاسد، فما أجمع العلماء على صحته فهو صحيح، وما أجمعوا على بطلانه فهو باطل، وما اختلفوا فيه فهو فاسد.

=

=

فالصحيح: هو ما اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وإن شئت فقل: ما أجمع العلماء على صحته.

والباطل: هو ما أجمعوا على فساده. والفاسد: هو ما اختلفوا في صحته.

مثال الأول: أن يتزوج الرجل المرأة بعقد صحيح خال من الموانع.

ومثال الثاني: الباطل: أن يعقد على امرأة فيتبين أنها أخته من الرضاع، فهنا العقد باطل؛ لإجماع العلماء على فساده، أو أن يتزوج امرأة في عدتها، فإن العلماء مجمعون على فساد هذا العقد.

ومثال الثالث: أن يتزوج امرأة بلا شهود، أو بشهود من الأصول والفروع، أو بلا ولي، أو يتزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، فكل هذه الأنواع مختلف فيها.

فمثلًا: من رضعت من أمه ثلاث رضعات، فهي عند كثير من العلماء أو أكثر العلماء تحل له؛ لأن الرضاع المحرم خمس رضعات، وعند بعض العلماء أن المحرم ثلاث؛ لقول النبي ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان"، فمفهومه أن ما زاد عليهما محرم، فعلى هذا الرأي يكون هذا النكاح باطلًا؛ أي: فاسدًا.

وإذا تزوج من امرأة رضعت من أمه رضعة واحدة، فالنكاح أيضًا فاسد، لكن فساده أقرب من فساد من يقول بالثلاث؛ لأن القول بأن الرضاع مطلقًا محرم هو قول أهل الظاهر، وهو قول ضعيف.

فالنكاح الفاسد لا توارث فيه بين الزوجين، والنكاح الباطل كذلك لا توارث فيه، والنكاح الصحيح - وهو الذي أجمع العلماء على صحته؛ لتمام شروطه وانتفاء موانعه - هو الذي يحصل به الإرث، وهو مستفاد من قوله: {مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}.

وقوله: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} هذا شرط عدمي، ووجه كونه شرطًا عدميًا: دخول النفي على مضمونه، والنفي عدم، فيشترط لإرث الزوج نصف ما تركت زوجته

=

=

شرط عدمي، وهو أن لا يكون لها ولد.

وقوله: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} يشمل الواحد والمتعدد، والذكر والأنثى؛ لأن كلمة {وَلَدٌ} بمعنى مولود، وهو صالح للذكر والأنثى، ودليل ذلك قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، فدل هذا على أن الأولاد والولد يشمل الذكور والإناث.

وقوله: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} هذا تصريح بالمفهوم من قوله: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}، فمفهومه: إن كان لهن ولد فالحكم يختلف، بمعنى: أنه لا يكون لهم النصف وإنما يكون لهم الربع، كما قال تعالى: {فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}.

فإن قال قائل: ما الحكمة من أنه مع الأولاد يكون للزوج الربع، ومع عدمهم يكون له النصف؟ فنقول: لأنه إذا كان لها أولاد، فإن أولادها محتاجون إلى الإنفاق عليهم، فلذلك توفر لهم من المال ثلاثة أرباع، بخلاف ما إذا لم يكن لها ولد.

وقوله: {وَلَدٌ} يشمل الذكر والأنثى، والواحد والمتعدد، ومن كانوا من زوجها، ومن كانوا من غير زوجها، كما لو ماتت ولها أولاد من زوج سابق، فليس لزوجها إلا الربع.

وقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، ويشترط للوصية التي تقدم على الإرث أن تكون وصية مشروعة، وذلك بأن تكون من الثلث فأقل، ولغير وارث، وأن تكون وصية تامة الشروط، فإن اختل شرط منها فبطلت فلا عبرة بها، فلو أوصت المرأة بشيء من مالها يصرف على أهل العزف والغناء، فالوصية باطلة لا عبرة بها، ولذلك فإن هناك قاعدة مهمة: "أن الألفاظ الشرعية تحمل على المعنى المعتبر شرعًا"، فعليه نقول: الوصية هي المعتبرة شرعًا، بحيث تكون من الثلث

=

=

فأقل، ولغير وارث، وبالشروط المعروفة عند أهل العلم.

وقوله: {أَوْ دَيْنٍ} {أَوْ} هنا مانعة خلو، وليست مانعة انفراد، والفرق بينهما: أن {أَوْ} التي هي مانعة الخلو تعني أنه يشترط ألا يخلو واحد من هذين الأمرين، وإن اجتمعا فهو أولى، والثانية التي تمنع الإشتراك هي التي يكون الحكم فيها لأحد الأمرين، فإذا قلتُ: أكرم زيدًا أو عمرًا، وأنا أريد أن تكرم أحدهما، فهذه مانعة اشتراك، وإذا قلت: أكرم زيدًا أو عمرًا، بمعنى أني جعلت لك الخيار، فهذه يسمونها: مانعة خلو، بمعنى: أنه لا يخلو الحال من إكرام أحد الرجلين، وإكرام أحدهما من باب أولى، فـ {أَوْ} هنا مانعة خلو، بمعنى: أنه قد يجتمع الدين والوصية، وقد ينفرد أحدهما، فالإرث لا يكون إلا بعد الوصية والدين، ولكن الوصية - كما سبق - تكون من الثلث فأقل، والدين قد يستغرق جميع المال، فإن استغرق الدين جميع المال فلا حق للورثة، فلو كان عليه ألف درهم وخلف ألف درهم، فهنا لا شيء للورثة؛ لأن الدين قد استغرق جميع التركة، ولو أوصت المرأة بألف وتركت ألفًا فقط، فإنها لا تنفذ الوصية؛ لأنها لا تملك الوصية إلا بالثلث فأقل.

وفي هذه الآية قدم الله تعالى الوصية على الدين، وقد سبق في الآية الأولى كذلك، وقد بيَّن العلماء رحمهم الله الحكمة من هذا بأن الوصية تبرع، والدين واجب، فقدمت الوصية - لجبر نقصها، بكونها تبرعًا - على الواجب، هذا وجه.

والوجه الثاني: أن الدين له من يطالب به، بخلاف الوصية فإنها تبرع، ولو شاء الورثة أن يجحدوها لجحدوها، فقدمت اهتمامًا بها واعتناءً بها.

وقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} يقال في هذه الجملة ما قيل في التي قبلها، والحكمة من أن الله فرق بين الرجال والنساء، فجعل للأنثى نصف ما

=

=

للرجل - لأن هذه هي القاعدة في الفرائض-: أن الرجل والأنثى إذا كانا من جنس واحد فهما على التفريق، فيكون للرجل ضعف ما للأنثى، إلا من ورث بالرحم المجردة، فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى، مثل أولاد الأم، فإن ذكورهم وإناثهم سواء، ومثل ذوي الأرحام على المشهور من المذهب، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء، فابن الأخت وبنت الأخت المال بينهما بالسوية، وسيأتي - إن شاء الله - في الفوائد ذكر الخلاف فيه، وأن الصحيح أن ميراث ذوي الأرحام مبني على إرث من يدلون به، فإن أدلوا بمن تختلف فيه الذكورة، والأنوثة فهم كذلك.

وقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ} يحتمل أن تكون {كَانَ} هنا ناقصة، وتكون جملة {يُورَثُ} خبر كان، ويحتمل أن تكون تامة، و {رَجُلٌ} فاعل، ويورث صفة لرجل، وهذا أقرب؛ لأن التقدير: وإن وجد رجل يورث كلالة، وقوله: {كَلَالَةً} مفعول مطلق، ودليل أنها مفعول مطلق: أنه يصح أن يقدر قبلها المصدر، والتقدير: يورث إرث كلالة، فعليه تكون مفعولًا مطلقًا.

وإرث الكلالة: أن يرث مَنْ دون الأصول والفروع؛ أي: أن يكون الوارث من غير الأصول والفروع؛ لأنه كالإكليل الذي يحيط بالشيء، وهم الحواشي، فالكلالة هو من كان ورثته حواشي، وهو من لا يرثه فرع ولا أصل، ولهذا جاء عن السلف أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد، فالمورث كلالة هو الذي لا يرثه إلا الحواشي، مثل: رجل مات عن إخوة، أو عن أعمام، أو عن بني إخوة، أو عن بني أعمام فهو كلالة، فكل من يورث بلا أصل ولا فرع فهو كلالة.

وقوله: {أَوِ امْرَأَةٌ} معطوف على رجل، ولكن كلمة {امْرَأَةٌ} معطوفة على رجل بصفة، والمعنى: أو امرأة تورث كلالة، وقد اتفق النحويون وكذلك الأصوليون على أن الوصف إذا تعقب جملًا عاد على الكل؛ كقولنا: أكرم زيدًا وعمروًا وبكرًا وخالدًا إن اجتهدوا في الدراسة، فإن هذا الوصف يعود على الكل، وأما إذا انفرد

=

=

وتقدم مثل قولنا: أكرم زيدًا وعمروًا وخالدًا إن اجتهدوا وبكرًا، فقد اختلفوا: هل يكون إكرام بكر مطلقًا، أو يكون موصوفًا بما سبق؟ على قولين في هذه المسألة: والصحيح أنه يرجع في هذا إلى القرائن، والقرائن هنا قد دلت على أن "امرأة" معطوفة على رجل باعتباره موصوفًا بكونه يورث كلالة.

وقوله: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} الضمير في قوله: {وَلَهُ} يعود على الرجل الذي يورث كلالة وكذلك المرأة، ولم يقل: ولهما أخ أو أخت، اعتبارًا بالوصف الأول الذي هو الرجل.

وقوله: {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} مطلق، فيشمل الشقيق، أو لأب، أو لأم، ولكن العلماء أجمعوا على أن المراد الأخ من الأم أو الأخت من الأم، وقد وردت بها قراءة عن بعض السلف، "وله أخ من أم أو أخت من أم" وهذا ظاهر جدًا، حتى وإن لم ترد هذه القراءة؛ وذلك لأن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب قد ذكر الله تعالى حكمهم في آخر السورة في قوله: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} [النساء: ١٧٦] الآية.

وقوله: {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} أي: إذا كانوا اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث، فإن كانوا ثلاثة أو أربعة أو أكثر فهم شركاء في الثلث وهنا لا يفضل الأخ على الأخت؛ لأن الله قال: {فَهُمْ شُرَكَاءُ} ومقتضى الشركة عند الإطلاق التسوية.

وقوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} نقول فيها ما سبق، من أن هذه الوصية وصية شرعية في حدود ما أذن به الشرع.

وقوله: {أَوْ دَيْنٍ} أي: أو من بعد دين، و {أَوْ} هنا مانعة خلو كما سبق، لكنه قال هنا: {غَيْرَ مُضَارٍّ} أي: بشرط ألا يكون المقصود بالوصية المضارة، فإن ثبت أن المقصود بها المضارة؛ فهي لاغية، كما لو علمنا أن هذا الميت الذي ليس له إلا

=

=

إخوة من أم أنه أوصى بالثلث من أجل أن يضيق على الإخوة، فهذه وصية ضرار، فلا تنفذ؛ لأن الله اشترط في الوصية النافذة أن تكون غير مضار بها، وكذلك لو فرض أن المريض تدين دينًا يضر بالورثة يستغرق جميع ماله، فإنه في هذه الصورة ينظر فيه إذا كان قد ضار بهم، فإن الضرر ممنوع شرعًا.

وقوله: {وَصِيَّةً مِنَ اللهِ} (وصيةً) مفعول مطلق، عامله محذوف وجوبًا؛ لأن المقصود بها هنا الإلزام، والوصية بمعنى العهد المؤكد.

وقوله: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} {عَلِيمٌ} بما يصلح عباده، {حَلِيمٌ} بمن عصاه فلا يعاجله بالعقوبة، والفائدة من ختم هذه الآية الطويلة - التي اشتملت على إرث الزوجين والإخوة لأم - بالعلم والحلم: أنه قد تكون الوصية مضارًا بها، ومع ذلك فلا يعجل الله للإنسان بالعقوبة، ولهذا ختم الله هذه الآية بهذين الإسمين الكريمين: العليم والحليم.

** مسألة: تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة في الفرائض.

* أفتوا بأن سداد الدين وتنفيذ الوصية مقدم على قسمة التركة لقول تعالى " من بعد وصية يوصي بها أو دين".

* وأفتوا بأن التركة إن قسمت قبل سداد الدين أخذ من كل واحد من الورثة بالحساب من نصيبه بقدر الدين.

* وأفتوا بأنه إذا قام أحد الورثة بسداد دين مورثه من ماله الخاص فله أن يرجع على باقي الورثة بقدر ما دفعه في سداد الدين.

* وأفتوا بوجوب السعي والمبادرة في سداد دين الميت لإبراء ذمته.

* وأفتوا بأن الأب له السدس مع وجود الفرع الوارث فإن لم يوجد الفرع الوارث فله الباقي تعصيبًا.

* وأفتوا بأن الأم لها السدس مع وجود الفرع الوارث والجمع من الأخوة ، فإن

=

=

لم يوجد أحد منهم فلها الثلث.

* وأفتوا بأن البنت ترث مع الابن تعصيبا للذكر مثل خط الأنثيين.

* وأفتوا بأن زوجة الميت ترث من ديته إن كانت مسلمة حرة وأن زوج المقتولة يرث من ديتها.

* وأفتوا بأن اعتياد الإهداء لأهل الميت في يوم العزاء من البدع المحدثة.

* وأفتوا بأنه إن حصل موت لبعض الورثة الشرعيين قبل قسمة التركة فإن نصيبه من التركة يقسم بين ورثته ميراثا شرعيا لهم.

* وأفتوا بأنه لا يجوز أن يبخس شيئًا من الميراث الشرعي بسبب السلوم والأعراف وعادات القبائل.

* وأفتوا بأنه لا تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيمه إلا بإجازة الورثة لأنه تصر في ما الغير بغير إذنه.

* وأفتوا بأن الزكاة واجبة في الورثة إذا حال الحول ولم يقسموا التركة كل يخرج نصيبه منها.

* وأفتوا بأنه لا ينبغي تأخير تقسيم التركة لما فيه من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها.

* وأفتوا بأن من تنازل من الورثة عن نصيبه من التركة فله ذلك ويكون لمن تنازل له.

* وأفتوا بأنه لا يجوز للولي أن يتنازل عن شيء من الديون التي للميت على غيره إلا بإذن الورثة إن كانوا راشدين.

* وأفتوا بأن تنازل الوالد عن إرث الأولاد من أمهم غير صحيح.

* وأوصى أصحاب الفضيلة الوالد أن لا يقسم ماله في حياته لأنه ربما يحتاج إليه بعد ذلك.

=

=

* وأفتوا بأن الزوج له النصف مع عدم الفرع الوارث، ومع وجوده فله الربع.

* وذكر أصحاب الفضيلة أن الأصل أن ما يتركه الإنسان من مال بعد وفاته ينتقل إلى ورثته، وهو من حق الورثة.

* وذكروا بأن الأصل أن كل ما يخلفه الميت من مال أو عقار أو أسهم وغيرها من أصناف المال أن كل ذلك يسمى تركه.

* وأفتوا بأن التركة إن كانت كلها من حرام فلا يجوز لأحد من الورثة أن يأخذوا منها شيئا بل يجب رد المظالم إلى أهلها إن وجدوا وإلا فتنفق في وجوه البر عن أصحابه.

* وأفتوا بأن الوالد لا يجوز له حرمان ولده من الميراث الشرعي لأنه معارضة للشرع وإسقاطه ليس داخلا تحت اختيار المورث.

* وأفتوا بأنه لا توارث بمجرد الرضاعة لأنه ليس من أسباب الإرث.

* وأفتوا بأن الولي لا يجوز له أن يتصدق لشيء من مال الأيتام لأن ولايته لا تسوغ له ذلك.

* وأفتوا بأن تحقق وفاة المورث شرط من شروط الإرث.

* وأفتوا بجواز الصدقة بالمال كله في حال الصحة مع اقتضاء المصلحة العامة لذلك مع كمال الثقة بربه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

* وأفتوا بأن من تنازل من الورثة عن حقه عن طيب نفس منه سقط حقه وإن لا فلا.

* وأفتوا بأن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب فرض.

* وأفتوا بأن أسباب الإرث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء.

* وأفتوا بأن إساءة الوارث إلى مورثه ليست بمسوغ لسقوط حقه شرعا.

* وأفتوا بأن الإحسان وخدمة أحد ليست بسبب للوراثة منه بعد موته لأن أسباب

=

=

الإرث قد حصرت.

* وأفتوا بأن من استحل تبديل الفرائض المقدرة شرعا بالدليل القطعي فإنه يكفر.

* وأفتوا بأن ابن الابن محجوب بالابن بإجماع العلماء.

* وأفتوا بأن من مات عن زوجة فقط ولا وارث له إلا هي فإنها تأخذ حقها فقط والباقي يرصد حتى يأتي من يستحقه شرعا فإن لم يأت أحد فهو لبيت مال المسلمين.

* وأفتوا بأن الزوجين يرث كل واحد منهما من صاحبه ما مادام عقد الزوجية ثابتاً وإن كانت المرأة ناشزاً، وإن تزوجت من آخر بعد العدة وقبل قسمة التركة.

* وأفتوا بأن الزوجة ترث منه بمجرد العقد وإن لم يدخل بها.

* وأفتوا بأن الزوجة التي توفيت قبل زواجها ثم مات بعدها فإنها لا ترث منه شيئًا. لأنه من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه.

* وأفتوا بن البنات إن تعددن فلهن ثلثا ما ترك إن لم يكن ثمة عاصب لهن.

* وأفتوا بأن ليس لأحد من الورثة السكن في بيت المتوفى إلا بعد إذن الورثة. لانتقال الملك لهم.

* وأفتوا بأن للوارث المطالبة بحقه وإن لم يرض بقية الورثة بالقسمة.

* وأفتوا بأن اللقيط لا حق له في ميراث لاقطه

* وأفتوا بأن ولد الزنا ينسب إلى أمه ويرثها وترثه لكنه لا يرث ممن زنا بأمه.

* وأفتوا بأن مجهول النسب إن مات وله مال فإن ماله لبيت مال المسلمين بعد تسديد ما عليه من حقوق.

* واختار أصحاب الفضيلة أن الإخوة الأشقاء لا يرثون شيئًا مع الأخوة لأم في المسألة المشركة لعموم قوله تعالى: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

=

=

* وأفتوا بأنه لا يجوز أن يفضل أحد من الأبناء في الميراث.

* وأفتوا بأن أبناء المتوفى يحجبون إخوة الميت (أعمامهم).

* وأفتوا بأن المفقود إن كان ظاهر غيبته السلامة فإنه ينتظر بإرثه تسعون سنة فإن جاء فيها وإلا فيقسم المال بين ورثة الميت الأصليين وأما إن كان ظاهر غيبته الهلاك فإنه ينتظر به أربع سنين ثم يحكم عليه بالموت بعد ذلك.

* وأفتوا بأن الأقارب إذا ماتوا فجأة لم يعلم السابق منهم من اللاحق فلا يجوز توريث بعضهم من بعض لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وتحقق وفاة المورث.

* وأفتوا بأن الكافر لا يرث من المسلم ولا يرث المسلم من الكافر شيئًا.

* وأفتوا بأن المسلم إن مات عن ابن كافر فأسلم الابن بعد الموت وقبل قسمة التركة بأنه لا يستحق شيئًا على القول الصحيح.

* وأفتوا بأن من مات وهو تارك لصلاة فإنه مرتد لا يورث.

* وذكروا بأن من موانع الإرث اختلاف الدين.

* وأفتوا بأن الزوجة الكافرة لا ترث من مال زوجها المسلم شيئًا.

* وأفتوا بأن من يعتقد في الأموات أنهم ينفعون أو يضرون ويستغيث بهم ويدعوهم من دون الله تعالى بأنه كافر مرتد لا يورث لأن المسلم لا يرث من الكافر ولا العكس.

* وأفتوا بأن من طلقت طلاقًا بائنًا فإنها لا حق لها في الإرث.

* وأفتوا بأن القاتل لا يرث من ماله المقتول شيئًا ، ولو كان القتل خطأ. أي أن قتل المورث من موانع الإرث.

* وقالوا في وضع آخر: "من تسبب في قتل مورثه فإنه لا يرثه لأن القتل مانع من الإرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ لحديث " ليس لقاتلٍ شيء".

=

=

* وأفتوا بأن إرث المعتق لمن أعتقه إن لم يوجد له ورثة فإن لم يوجد الشخص الذي أعتقها فلأقارب عصبة المعتق من الذكور.

انتهى.

(تنبيه): حكم ما يسمى بالوصية الواجبة.

في بعض البلاد الإسلامية تأخذ المحاكم بهذا القانون، وفيه اقتطاع جزء من التركة ويعطى للأحفاد باسم "الوصية الواجبة" وحاصل ما عليه هذا القانون: أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة أبيه لو كان حيا عند موت الجد، بشروط:

١ - ألا يزيد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط.

٢ - أن يكون الحفيد غير وارث.

٣ - ألا يكون الجد الميت قد أعطاه قدر ما يجب له بوصية أو تبرع أو غير ذلك.

الأصل الشرعي لهذه الوصية: قالت المذكرة التفسيرية في الأصل الشرعي لهذه الوصية: "القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء: سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم، والأصل في هذا قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) البقرة/ ١٨٠، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب ابن حزم، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين، ورواية في مذهب الإمام أحمد " انتهى. وهذا النص يفيد أمرين:

الأول: وجوب الوصية. والآية تفيد وجوب الوصية من وجهين:

=

=

١ - لفظ: (كتب) فإنه بمعنى: فرض.

٢ - قوله: (حقا على المتقين) فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب.

الثاني: أنه إذا لم يوص، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته، بحكم القانون، ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله، وسيأتي أن ابن حزم لم يقل بهذا التفصيل الذي قال به القانون، وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى النسخ (ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١ - أن من أصحاب النبي ﷺ من لم ينقل عنهم وصايا، ولم ينقل نكير لذلك، ولو كانت واجبة لم يخلوا به، ولنقل عنهم العمل بها نقلا ظاهرا.

٢ - أن الوصية عطية، والعطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الوفاة.

٣ - أن الوصية للوارث نسخت بآيات المواريث عند الجمهور، أو نسخت بحديث: (لا وصية لوارث) عند بعض العلماء، فنسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها، ومن أحكامها: الوصية للأقارب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٩٢): "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها" انتهى، وذهب بعض السلف، (وقال به ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه) إلى أن الآية ليست منسوخة، بل خص منها الوصية للأقارب الوارثين، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين.

فهذه الآية تخص إما بآيات المواريث، أو بحديث: (لا وصية لوارث).

انظر المغني (٨/ ٣٩١)، المحلى (٩/ ٣١٢). الانتقادات الموجهة إلى هذه الوصية القانونية:

١ - وهذه الوصية - وإن كانوا هم يسمونها "وصية" - إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث".

=

=

ولذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "شرح قانون الوصية" (ص ٢٣٩) بعد أن ذكر أحكام الوصية في القانون، قال: "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة... وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثا مفروضا، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثا، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت صارت لازمة، لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث" انتهى.

وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلانا قطعيا، لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلا، ثم قال: (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) النساء/ ١٣ - ١٤.

فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى، وكفى بهذا إثما وضلالا مبينا، فإنه لا أحد أحسن حكما من لله ﷻ (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) المائدة/ ٥٠.

٢ - الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: (إن ترك خيرا) فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرا، وهو المال الكثير قاله علي وابن عباس ﭫ، وقد اختلف العلماء في مقداره، واختار ابن قدامة رحمه الله أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة، لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله (أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) رواه

=

=

البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨) انظر المغني (٨/ ٣٩١).

فهذا القيد (إن ترك خيرا) شرط للوجوب كما هو ظاهر، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءا من التركة سواء ترك الميت مالا كثيرا أم قليلا.

الوجه الثاني: قوله تعالى: (والأقربين) عام في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

الوجه الثالث: الآية لم تحدد الوصية بقدر معين، لا نصيب الأب ولا غيره، فإذا أوصى الرجل مثلا لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيا لأخذه، بشرط ألا يزيد على الثلث، وهذه مخالفة ثالثة للآية.

٣ - سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حيا لكان له نصيب من الميراث، فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءا من التركة ولم يشترط فقرهم؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله (ص ٢٤٤): "والحق أننا إن أخذنا بالوجوب (يعني وجوب الوصية) يجب أن نعتبر الاحتياج، لأن الوصايا من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح" انتهى بتصرف يسير.

٤ - قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط، وأعطاهم نصيب أبيهم، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم رحمه الله،

=

=

وليس هذا مذهبه، فابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحفاد بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل، لأن هذا هو أقل الجمع، ثم إن ابن حزم رحمه الله لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين، بل بما يشاء الميت، فإن لم يوص فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب.

قال ابن حزم رحمه الله: "فمن مات ولم يوص: ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر، ولا بد ؛ لأن فرض الوصية واجب ، كما أوردنا ، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله. ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة " إلى أن قال: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لا حد في ذلك ، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة ، أو الوصي " انتهى من "المحلى" (٨/ ٣٥١) فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية.

٤ – هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون، لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرنا من الزمان، وكفى بهذا دليلا على بطلان هذا القانون، لأن النبي ﷺ يقول (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة) فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقا، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرنا!!

٥ – هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون، منها:

=

=

أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء، والقانون في هذه الحالة أيضا يعطي الأحفاد جزءا من التركة تحت مسمى "الوصية الواجبة"! مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم، لأنهم أقرب إلى الميت منهم، ولحاجتهم إليه.

ب - لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى، وعاجزين عن العمل، ويحتاجون إلى علاج ونفقات. فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلا؟!

ج - أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن، وترك ٣٠ فدانا مثلا، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية.

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة ١:٣، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذته بنت البنت!! مع أن بنت الابن أحق منها، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، فكيف يعطى غير الوارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة؟!

د - أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فدانا مثلا، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة!! وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء/ ٨٢.

وأقوى هذه الاعتراضات على القانون: أن هذه الوصية صارت في حقيقة الأمر ميراثا، ولذلك يأخذ الأحفاد هذا النصيب وإن لم يوص الميت لهم بشيء، ويأخذونه سواء ترك مالا كثيرا أو قليلا، وسواء كانوا فقراء أم أغنياء، وهذه كله

=

تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣).

{تِلْكَ} الْأَحْكَام الْمَذْكُورَة مِنْ أَمْر الْيَتَامَى وَمَا بَعْده {حُدُود الله} شَرَائِعه الَّتِي حَدّهَا لِعِبَادِهِ لِيَعْمَلُوا بِهَا وَلَا يَتَعَدَّوْهَا {وَمَنْ يُطِعْ الله وَرَسُوله} فِيمَا حَكَمَ بِهِ {يُدْخِلهُ} بِالْيَاءِ وَالنُّون التفاتا {جَنَّات تَجْرِي مِنْ تَحْتهَا الْأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفوز العظيم}.

وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)

=

يدل على أنها ميراث، وهذا اعتراض منهم على حكم الله تعالى وتغيير له.

ثانيا: وأما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجا لها، وهي "فقر الأحفاد" فيمكن حلها بطرق لا تتعارض مع الشرع.

الطريقة الأولى: أن يعلم الأغنياء أنه يجب عليهم أو على أقل تقدير يستحب أن يوصوا لأقاربهم الفقراء بجزء من أموالهم.

الطريقة الثانية: إذا لم يوص فإن الورثة إذا كانوا أغنياء ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءا من هذا المال، ويكون صدقة منهم وصلة للرحم. فبهاتين الطريقتين يمكن علاج تلك المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع.

ثالثا: أما أخذ المال بهذه الوصية، فهو حرام، لقول الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) النساء/ ٣٠. وأكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك. ولقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

{وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُوله وَيَتَعَدَّ حُدُوده يُدْخِلهُ} بِالْوَجْهَيْنِ {نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ} فِيهَا {عَذَاب مُهِين} ذُو إهَانَة رُوعِيَ فِي الضَّمَائِر فِي الْآيَتَيْنِ لَفْظ مَنْ وَفِي خَالِدِينَ مَعْنَاهَا[1].

---

(١) قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ} [النساء: ١٣].

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها.

قال مقاتل: "يعني هذه القسمة فريضة من الله".

قال الزجاج: "أي الأمكنة التي لا ينبغي أن تتجاوز".

قال السمعاني: "يعني: ما ذكر من الفروض المحدودة".

قال البغوي: "يعني: ما ذكر من الفروض المحدودة".

قال ابن كثير: "أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها".

قال السعدي: "فالوصية للوارث بزيادة [ص: ١٧١] على حقه يدخل في هذا التعدي، مع قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» "

ولأهل العلم في تفسير قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ} [النساء: ١٣]، وجوه:

أحدها: يعني: طاعة الله، في المواريث التي سمى. قاله ابن عباس.

والثاني: يعني: سنة الله وأمره في قسمة المواريث. قاله سعيد.

والثالث: أن حدود الله، يعني: فشروط الله. قاله السدي.

والرابع: فرائض الله التي حدها لعباده.

والخامس: تفصيلات الله لفرائضه.

قال الزمخشري: "{تلك}، إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى =

=

والوصايا والمواريث. وسماها حدودا، لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق".

• قال الرازي: قوله تعالى (تلك) إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان:

الأول: إنه إشارة إلى أحوال المواريث.

القول الثاني: إنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى ههنا من بيان أموال الأيتام وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث وهو قول الأصم.

حجة القول الأول: أن الضمير يعود إلى أقرب المذكورات.

وحجة القول الثاني: أن عوده إلى الأقرب إذا لم يمنع من عوده إلى الأبعد مانع يوجب عوده إلى الكل.

• حدود الله تنقسم إلى قسمين: حدود واجبات، وحدود محرمات، أما حدود الواجبات فهي ما أوجبه الله على عباده بشروطها وأركانها وواجباتها، وأما حدود النواهي فهي ما حرمه الله على عباده كالزنا واللواط وشرب الخمور وقتل النفس، فإذا قال الله (تلك حدود الله فلا تعتدوها) فهي من حدود الأوامر، وإذا قال (تلك حدود الله فلا تقربوها) فهي من حدود النواهي.

• قال الآلوسي: وأطلقت عليها الحدود لشبهها بها من حيث إن المكلف لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها.

قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ} [النساء: ١٣].

أي: ومن يطع الله ورسوله بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه في كل شيء، ومن ذلك ما ورد ما أحكام الميراث في الآيات السابقة، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته.

قوله (ورسوله) محمد ﷺ، لأن القرآن نزل عليه، ولا رسول بعده، وإنما عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه بالواو، لأن طاعة الرسول طاعة لله، كما قال

=

=

تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله).

قال سعيد بن جبير: "في قسم الميراث كما أمره الله".

قال مقاتل: "فى قسمة المواريث".

قال الزجاج: "أي يقيم حدوده على ما حد".

قال ابن كثير: "أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته".

قال السعدي: "بامتثال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها".

وفي قوله قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ} [النساء: ١٣]، وجهان:

أحدهما: في عدم الإضرار في الوصية. وهذا قول ابن عباس، والحسن.

والثاني: معناه: فيما اقتص من المواريث. قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، وابن جريج.

قال الراغب: "ونبه بقوله: {ومن يطع الله ورسوله} على وجوب مراعاة ما بينه تعالى في الكتاب من أحكام المواريث، وما بينه ﷺ من نحو قوله: «لا وصية لوارث»، وقوله: «لك الثلث والثلث...»".

قوله تعالى: {يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [النساء: ١٣]، أي: "يدخله جنات النعيم التي تجري من تحت أشجارها وأبنيتها الأنهار".

قال أبو مالك: "يعني: المساكن تجري أسفلها أنهارها".

قال سعيد بن جبير: "يعني: تحتها الأنهار: تحت الشجر البساتين".

قال عبدالله: "أنهار الجنة تفجر من جبل من مسك".

قال السعدي: "من أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة

=

=

والنجاة من النار".

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [النساء: ١٣]، " أي: وهم ماكثين فيها أبداً".

قال سعيد بن جبير: "يعني: لا يموتون".

قال مقاتل: "لا يموتون".

• قوله تعالى (جنات) دليل على أن الجنات أنوع، كما قال تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) ثم قال تعالى (ومن دونهما جنتان) وقال ﷺ (جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما).

• قال الشيخ ابن عثيمين: (جنات) بالجمع، وأحيانا يقال بالإفراد (جنة)، فإذا كانت بالإفراد فالمراد بها مطلق الجنس، وإذا قيلت بالجمع فالمراد بها أنواع الجنات.

(تجري من تحتها الأنهار) أي من تحت أشجارها.

• قال ابن الجوزي: أي من تحت شجرها لا من تحت أرضها.

• قال ابن عاشور: وأكمل محاسن الجنات جريان المياه في خلالها وذلك شيء اجتمع البشر كلهم على أنه من أنفس المناظر، لأن في الماء طبيعة الحياة، ولأن الناظر يرى منظرا بديعا وشيئا لذيذا.

• قال ابن القيم: وهذا يدل على أمور:

أحدها: وجود الأنهار فيها. الثاني: أنها جارية لا واقفة. الثالثة: أنها تحت غرفهم وقصورهم وبساتينهم كما هو المعهود في أنهار الدنيا.

• وهذه الأنهار جاء تسميتها في قوله تعالى (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى).

• قال ابن القيم: فذكر سبحانه هذه الأجناس الأربعة ونفى عن كل واحد منها الآفة

=

=

التي تعرض له في الدنيا.

فآفة الماء أن يأسن ويأجن من طول مكثه، وآفة اللبن أن يتغير طعمه إلى الحموضة وأن يصير قارصا، وآفة الخمر كراهة

مذاقها المنافي للذة شربها، وآفة العسل عدم تصفيته، وهذا من آيات الرب سبحانه وتعالى أن تجري أنهار من أجناس لم تجر العادة في الدنيا بإجرائها، ويجريها في غير أخدود، وينفي عنها الآفات التي تمنع كمال اللذة بها، كما ينفي عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا من الصداع والغول واللغو.

• وهذه الأنهار لا تنضب ولا تنقص، وتجري من غير أخدود.

قال ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدود جرت ... سبحان ممسكها عن الفيضان

قرأ نافع وابن عامر: {ندخله جنات}، وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: {يدخله جنات}، بالياء.

(خالدين فيها) أي: مقيمين فيها إقامة أبدية لا تحول ولا تزول، فلا يموتون ولا يفنون ولا يخرجون منها. -قال النسفى: الخلد والخلود البقاء الدائم الذي لا ينقطع.

• وقال ابن الجوزي: والخلود: البقاء الدائم الذي لا انقطاع له.

• قال ابن عاشور: وقوله (وهم فيها خالدون) احتراس من توهم الانقطاع بما تعودوا من انقطاع اللذات في الدنيا لأن جميع اللذات في الدنيا معرضة للزوال وذلك ينغصها عند المنعم عليه.

• وذكر من نعيم الجنة الخلود، لأنه أعظم النعيم، لأن أكبر ما ينكد اللذائذ، وينغص اللذات، أن يعلم صاحبها أنه زائل عنها، وأنها زائلة عنه، فكل نعيم بعده موت فليس بنعيم، والنعيم إذا تيقن صاحبه الانتقال عنه صار غما، كما قال بعض

=

=

الشعراء:

أحب ليالي الهجر لا فرحا بها عسى الدهر يأتي بعدها بوصال

وأبغض أيام الوصال لأنني أرى كل وصل معقبا بزوال

فالفكرة بالزوال تكدر اللذات الحاضرة، ولذا كان النبي ﷺ يأمرهم أن يكثروا من ذكر الموت، ويقال للموت: هاذم اللذات، لأن من تذكره ضاعت عليه لذته التي هو فيها، لأنه يقطعها، ولهذا قال (خالدين فيها) لا يزول عنهم ذلك ذلك النعيم فتتكدر غبطتهم.

قوله تعالى: {وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [النساء: ١٣]، أي: "وذلك الثواب هو الفلاح العظيم".

(وذلك) أي: ما سبق من دخول الجنة والنعيم فيها والخلود.

(الفوز العظيم) أي: الربح والظفر الموصوف بالعظمة، فهو عظيم كيفية من حيث كبره وضخامته وجلالته وتنوعه، وكمية من حيث كثرة عدده ودوامه.

كما قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون).

قال سعيد بن جبير: "يعني: ذلك الثواب الفوز العظيم".

قال السمعاني: "ذكر ثواب من أطاعه، ولم يجاوز حدوده".

قال الراغب: "ووصف الفوز بالعظيم اعتبارا بفوز الدنيا".

قال السعدي: "الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ} [النساء: ١٤].

المعصية مخالفة الأمر أو الوقوع في المعصية، والمعنى: ومن يعص الله ورسوله بترك واجب أو فعل محرم، ومن ذلك معصية الله في ترك العمل على مراد الله في قسمة الفرائض.

=

=

قال الزجاج: "أي: يجاوز ما حده الله وأمر به".

قال ابن أبي زمنين: أي: "في قسمة المواريث".

عن عكرمة: قال ابن عباس: "الضرر في الوصية من الكبائر ثم قرأ: {ومن يعص الله ورسوله}".

ولأهل العلم في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ} [النساء: ١٤]، وجوه:

أحدها: معناه: ومن يعص الله ورسوله في الوصية. قاله ابن عباس.

والثاني: أن المعنى: ومن يكفر بقسمة المواريث وهم المنافقون، كانوا لا يعدون بأن للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيبا. وهذا قول سعيد بن جبير. وروي عن مجاهد نحو ذلك.

والثال: أن معناه: من لا يؤمن بالله. قاله ابن جريج. وهو معنى قريب من القول الثاني.

قوله تعالى: {وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ} [النساء: ١٤]، " أي: يتجاوز ما حدّه الله تعالى في الطاعات".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ} [النساء: ١٤]، " أي: ومن يعص أمر الله وأمر الرسول يتجاوز ما حدّه الله تعالى في الطاعات".

قال ابن عباس: "يعني: من لم يرض بقسم الله وتعدى ما قال".

قال سعيد بن جبير: "يعني: يخالف أمره في قسمة المواريث".

قوله تعالى: {يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ١٤]، " أي: يجعله مخلداً في نار جهنم لا يخُرج منها أبداً".

قال سعيد بن جبير: "يعني: يخلد فيها بكفره بقسمة المواريث".

قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي {يدخله نارا} بالياء، وقرأ نافع

=

=

وابن عامر: {ندخله نارا}، بالنون.

• فأهل النار الذين هم الكفار مخلدون في نار جهنم لا يخرجون منها ولا تفنى على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد ذكر الله أبديتها في القرآن في ثلاثة مواضع:

في سورة النساء. قال تعالى (ولا ليهديهم سبيلا. إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا).

وفي سورة الأحزاب. قال تعالى (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا).

وفي سورة الجن. قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا).

• أما إذا احتملت المعصية في الآية وتعدي حدود الله على ما دون الكفر فالمراد بالخلود الإقامة الطويلة دون الإقامة الأبدية.

قوله تعالى: {وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٤]، " أي وله عذاب شديد مع الإهانة والإذلال".

قال السمعاني: "ذكر عقاب من عصاه، وجاوز حدوده".

قال مقاتل بن حيان: "يعني: المهين: الهوان".

قال ابن كثير: "أي: لكونه غيَّر ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم".

قال السعدي: "ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب، ومن عصى الله ورسوله معصية تامة

=

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥).

{والـلاتي يـأتين الفاحـشة} الزنـى {مِـنْ نِـسَائِكُمْ فَاسْتَـشْهِدُوا عَلَـيْهِنَّ أَرْبَعَـة مِـنْكُمْ} أَيْ مِـنْ رِجَـالكُمْ الْمُـسْلِمِينَ {فَـإِنْ شَـهِدُوا} عَلَـيْهِنَّ بِهَـا {فَأَمْـسِكُوهُنَّ} احْبِسُوهُنَّ {فِي الْبُيُوت} وَامْنَعُوهُنَّ مِنْ مُخَالَطَة النَّاس {حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَـوْت} أَيْ مَلَائِكَته {أَوْ} إلَى أَنْ {يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلًا} طَرِيقًا إلَى الْخُرُوج مِنْهَـا أُمِرُوا بِذَلِكَ أَوَّل الْإِسْلَام ثُمَّ جَعَلَ لَهُـنَّ سَـبِيلًا بِجَلْـدِ الْبِكْـر مِائَـة وَتَغْرِيبهَـا عَامًـا وَرَجْـم الْمُحْصَنَة وَفِي الْحَدِيث لَمَّا بَيَّنَ الْحَدّ قَـالَ خُـذُوا عَنِّـي خُـذُوا عَنِّـي قَـدْ جَعَـلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا رَوَاهُ مُسْلِم[1].

=

يـدخل فيهـا الـشرك فمـا دونـه، دخـل النـار وخلـد فيهـا، ومـن اجتمـع فيـه معـصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيـد، غيـر مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها".

(١) قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: ١٥].

أي: واللاتي يفعلن الفاحشة ويرتكبنها من نسائكم، سواء كـن زوجـات أو بنـات أو أخوات أو غيرهن من نسائكم.

قـال مجاهـد: "يعنـي: الزنـا"، كـذا قالـه عطـاء بـن أبـي ربـاح، وعبـد الله بـن كثيـر، والحسن، وسعيد بن جبير، والسدي.

قال ابن الجوزي: "والفاحشة: الزنى في قول الجماعة".

قال سعيد بن جبير: "{من نسائكم} يعني: المرأة الثيب من المسلمين".

=

=

قال الطبري: أي: "والنساء اللاتي يأتين بالزنا، أي يزنين من نسائكم، وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج".

قال الراغب: "قوله: {من نسائكم} تنبيه على الحرائر.

وقيل: تنبيه على المحصنات دون الأبكار.

وقيل: على المزوجات أبكارا كن أو ثيبات".

قال الواحدي: "وخص النساء بالذكر في هذه الآية، والحد في الزنا على النساء والرجال واحد؛ لأن المرأة أحرص على الزنا من الرجل، فخصها بالذكر، كما قدم اسمها في آية الزنا، وهو قوله: {الزانية والزاني} [النور: ٢]. وقدم اسم الرجل في آية السرقة في قوله: {والسارق والسارقة} [المائدة: ٣٨] من حيث كان الرجل أحرص على السرقة من المرأة".

وفي مصحف عبد الله: {الفاحشة من نسائكم}.

• وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا، وإنما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح.

• قال تعالى (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) والفاحشة كل ما تناهي وظهر قبحه في الشرع.

• قال الرازي: اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل، وما يتصل بهذا الباب، ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة، فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن في أمر آخرتهن، وأيضا ففيه فائدة أخرى: وهو أن لا يجعل أمر الله الرجال بالإحسان إليهن سببا لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سببا لوقوعهن في أنواع المفاسد والمهالك، وأيضا فيه فائدة ثالثة، وهي بيان أن الله تعالى كما يستوفي لخلقه فكذلك يستوفي عليهم، وأنه ليس في أحكامه محاباة ولا بينه وبين أحد

=

=

قرابة، وأن مدار هذا الشرع الإنصاف والاحتراز في كل باب عن طرفي الإفراط والتفريط، فقال (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم).

• قال أبو بكر ابن العربي: قوله تعالى (من نسائكم) اختلف الناس في ذلك فقال الأكثر من الصحابة: إن المراد بذلك الأزواج.

وقال آخرون: المراد الجنس من النساء، وتعلق من قال: إنهن الأزواج بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقوله (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) وأراد الأزواج في الآيتين، فكذلك في هذه الآية الثالثة، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدة فيها إلا اعتبار الثيوبة؛ قالوا: ولأن الله سبحانه ذكر عقوبتين: إحداهما أكبر من الأخرى، وكانت الأكبر للثيب، والأصغر للبكر.

والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء؛ لأنه مطلق اللفظ الذي يقتضي ذلك وعمومه، فأما الذي تعلقوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج؛ لأن الظهار والإيلاء من أحكام النكاح؛ ألا ترى أن الإيلاء لما كان مجردا عن النكاح بأن يحلف ألا يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنث إذا وطئها إذا تزوجها، وإنما وقف على الأجل في الزوجة رفعا للضرر.

قوله تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥].

أي: اطلبوا عليهن أربعة رجال ذكور يشهدون بأنهن أتين فاحشة الزنا، فلابد لثبوت الزنا أربعة شهود من الرجال.

قال الطبري: أي: "فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم، يعني: من المسلمين".

قال القرطبي: "فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد".

وفي قوله تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥]، وجهان:

=

=

أحدهما: أنه خطاب للأزواج.

والثاني: خطاب للحكام.

قال السمعاني: "هو خطاب للحكام، يعني: فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود، وهذه الآية هي الحجة على أن شهود الزنا أربعة".

قال عمر بن الخطاب: "إنما جعل الله ﷻ الشهود أربعة سترا ستركم به دون فواحشكم".

قال القرطبي: "ولا بد أن يكون الشهود ذكورا، لقوله: {مِنْكُمْ}، ولا خلاف فيه بين الأمة. وأن يكونوا عدولا، لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل، على ما هو مذكور في أصول الفقه. ولا يكونون ذمة، وإن كان الحكم على ذمية".

قوله تعالى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥]، "أي: فإن ثبتت بالشهود جريمتهن فاحبسوهن في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهنَّ مخلصاً بما يشرعه من الأحكام".

والخطاب لولاة الأمر من القضاة وأولي الأمر.؟؟؟

وهذا الحكم كان في ابتداء الإسلام، أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ثم نسخ هذا الحكم.

قال ابن عباس: "فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور: ٢]، فإن كانا محصنين رجُما. فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما".

وقال قتادة: "كان هذا من قبل الحدود، فكانا يؤذّيان بالقول جميعًا، وبحبْس المرأة. ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلدُ مئة ثم رميٌ بالحجارة، وسبيل من لم يحصن جلد مئة ونفي سنة".

=

=

قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير: "السبيل الحدّ، الرجم والجلد".

قال الطبري: أي: "أو يجعل الله لهن مخرجًا وطريقًا إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة".

قال مجاهد: "أمر بحبسهن في البيوت حتى يمتن". وفي رواية أخرى: "كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن".

قال السمعاني: "وكان هذا هو الحكم في ابتداء الإسلام، وأن المرأة إذا زنت حبست في البيت إلى أن تموت. ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب، وفي حق الثيب بالجلد والرجم، وهو بيان السبيل المذكور في الآية، والحجة عليه: حديث عبادة: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام؛ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة.

ثم نسخ الجلد في حق الثيب، واستقر أمرها على الرجم".

واختلفوا في إمساكهن في البيوت هل هو حد أو مُوعد بالحد على قولين:

أحدهما: يعني بالسبيل الحد، وهذا قول مجاهد، والحكم، وسفيان، وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير.

والثاني: أنه مُوعد بالحد..

واختلفوا في نسخ الجَلْدِ من حد الثيِّب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ، وهو قول الجمهور من التابعين والفقهاء، إذ يروا بأن الثيب الزاني إنما يُرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزًا والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم.

والثاني: أنه ثابت الحكم، يعني الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وبه قال قتادة، وداود بن علي، وهو مذهب الإمام احمد.

=

=

واستدل الإمام أحمد على رأيه بما ورد عن ابن عباس: "لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء»".

والثالث: وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما. إذ نقل البغوي عن علي رضي الله عنه: "أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ"».

قال السمعاني: "والأول أصح".

قال الطبري: "السبيلُ التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصَنَيْن، الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مئة ونفي سنة لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رَجم ولم يجلد".

قال الماوردي: "وهذه الآية عامة في البكر والثيب، واخْتُلِفَ في نسخها على حسب اختلافهم فيها هل هو حد أو موعد بالحد، فمن قال: هي حد، جعلها منسوخة بآية النور، ومن قال: هي مُوعد بالحد، جعلها ثابتة".

قال ابن كثير: "كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك".

قال البغوي: "وعامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: التغريب أيضا منسوخ في حق البكر. وأكثر أهل العلم على أنه ثابت، روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب»".

• قال بعض العلماء: خص تعالى الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل،

=

=

والسبب فيه: أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت، لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله.

ولذلك شرع للنساء القرار في البيوت: قال الله تعالى (وقرن في بيوتكن).

وقال ﷺ (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي.

وانظر إلى جميل الاعتذار الذي اعتذرت به هاتان المرأتان وهما تجيبان موسى إذ سألهما (قال ما خطبكما) (قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) فذكرتا عذرهما في الخروج وأوضحتا السبب الذي كان من أجله هذا الخروج.

وقال ﷺ (لا تمنعوا نساءكم مساجدكم، وبيوتهن خير لهن) رواه أبوداود.

(أو يجعل الله لهن سبيلا) أي: أو يجعل الله لهن حكما شرعيا آخر يكون طريقا ومخرجا من هذا الإمساك، وقد جعل الله سبيلا ومخرجا بما شرعه من جلد غير المحصن وتغريبه، ورجم المحصن.

قال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

* عن عبادة بن الصامت. قال: قال ﷺ (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم.

وهل هذا الحديث ناسخ للآية؟.

وقد اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة، وبسْطُه في كتب الأصول، لكن نقتصر هنا على الآية التي معنا فهم متفقون في الحكم رغم الاختلاف في القول بالنسخ؛ لأنه ليس من النسخ المختلف فيه، بل هو بيان للغاية التي جُعل الحكم إليها، وأترك الكلام لابن تيمية حيث يقول: (وبالجملة فلم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

=

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦).

{والذان} بتخفيف النون وتشديدها {يأتيانها} أي الفاحشة الزنى أَوْ اللِّوَاط {مِنْكُمْ} أَيْ الرِّجَال {فَآذُوهُمَا} بِالسَّبِّ وَالضَّرْب بِالنِّعَالِ {فَإِنْ تَابَا} مِنْهَا {وَأَصْلَحَا} الْعَمَل {فأعرضوا عَنْهُمَا} وَلَا تُؤْذُوهُمَا {إِنَّ الله كَانَ تَوَّابًا} عَلَى مَنْ تَابَ {رَحِيمًا} بِهِ وَهَذَا مَنْسُوخ بالحد إن أريد بها الزنى وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهَا

= حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء:١٥]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: "خذوا عني خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "، وهذه الحجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه، فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بين تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا يقال: إنه نسخ، بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب، كقوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧]، فان هذا لا يسمى نسخاً بلا ريب.

الوجه الثاني: أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو قوله: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم "، وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة، وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} الآية [النساء:١٥] فإن هذا إن قدر أنه منسوخ، فقد نسخه قرآن جاء بعده، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولاً بالتواتر، وليس هذا من موارد النزاع).

اللِّوَاط عِنْد الشَّافِعِيّ لَكِنَّ الْمَفْعُول بِهِ لَا يُرْجَم عِنْده وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا بَلْ يُجْلَد وَيُغَرَّب وَإِرَادَة اللِّوَاط أَظْهَر بِدَلِيلِ تَثْنِيَة الضَّمِير وَالْأَوَّل قَالَ أَرَادَ الزَّانِي وَالزَّانِيَة وَيَرُدّهُ تَبْيِينهمَا بِمَنْ الْمُتَّصِلَة بِضَمِيرِ الرِّجَال وَاشْتِرَاكهمَا فِي الْأَذَى وَالتَّوْبَة وَالْإِعْرَاض وَهُوَ مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ} [النساء: ١٦]، "أي واللذان يفعلان فاحشة الزنى منكم".

قال السدي: "ثم ذكر الجواري والفتيان الذين لم ينكحوا، فقال: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ}".

قال سعيد بن جبير: "وذكر البكرين اللذين لم يحصنا فقال: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا}، يعني: الفاحشة وهو الزنا"، " {منكم}، يعني من المسلمين".

واختلف في قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ} [النساء: ١٦]، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما الرجل والمرأة، إلا أنه لم يُقصَد به بكر دون ثيِّب. وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعبدالله بن كثير.

والثاني: أنهما البكران من الرجال والنساء غير المحصنين، وهما غير اللاتي عُنين بالآية قبلها، في قوله: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء: ١٥]، معنيٌّ به الثيِّبات المحصنات بالأزواج. وهذا قول السدي.

والثالث: أنهما الرجلان الزانيان. قاله مجاهد.

• قال القرطبي: واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: (واللاتي) وقوله: (واللذان) فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال خاصة.

وبين لفظ التثنية صنفي الرجال من أحصن ومن لم يحصن؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى.

=

=

وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة.

ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: (من نسائكم) وفي الثانية (منكم) واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس.

وقيل: قال السدي وقتادة وغيرهما: الأولى في النساء المحصنات، يريد: ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى، والثانية في الرجل والمرأة البكرين.

• قال ابن عطية: ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يقلق عنه.

وقد رجحه الطبري، وأباه النحاس وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة، وقيل أقوال أخرى، والله أعلم.

• قال ابن عاشور: (واللاتي يأتين الفاحشة) ولا شك أن المراد بـ(اللذان) صنفان من الرجال: وهما صنف المحصنين، وصنف غير المحصنين منهم، وبذلك فسره ابن عباس في رواية مجاهد، وهو الوجه في تفسير الآية، وبه يتقوم معنى بين غير متداخل ولا مكرر.

ووجه الإشعار بصنفي الزناة من الرجال التحرز من التماس العذر فيه لغير المحصنين.

ويجوز أن يكون أطلق على صنفين مختلفين أي الرجال والنساء على طريقة التغليب الذي يكثر في مثله، وهو تفسير السدي وقتادة، فعلى الوجه الأول تكون الآية قد جعلت للنساء عقوبة واحدة على الزنى وهي عقوبة الحبس في البيوت، وللرجال عقوبة على الزنى، هي الأذى سواء كانوا محصنين بزوجات أم غير محصنين، وهم الأعزبون.

وعلى الوجه الثاني: تكون قد جعلت للنساء عقوبتين: عقوبة خاصة بهن وهي الحبس، وعقوبة لهن كعقوبة الرجال وهي الأذى، فيكون الحبس لهن مع عقوبة

=

=

الأذى.

والراجح -والله أعلم- أنه "عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة، لأنه لو كان مقصودًا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودًا بقوله: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل: والذين يأتونها منكم فآذوهم، أو قيل: والذي يأتيها منكم، كما قيل في التي قبلها: واللاتي يأتين الفاحشة، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: واللتان يأتيان الفاحشة".

وقرأ ابن كثير: {اللذان}، {هذان}، {هاتين}، {فذانك} مشددة النون في جميعها، ووافقه أبو عمرو في: {فذانك}، وإنما شدد نون التثنية لأنه جعل التشديد عوضا من الحذف الذي لحق الكلمة.

قوله تعالى: {فَآذُوهُمَا} [النساء: ١٦]، أي: "فآذُوهما بالضرب والهجر والتوبيخ".

قال سعيد بن جبير: "يعني: باللسان بالتعيير والكلام القبيح لهما بما عملا، وليس عليهما حبس لأنهما بكران، ولكن يعيرا ليتوبا ويندما".

قال أبو السعود: "أي بالتوبيخ والتقريع وقيل بالضرب بالنعال أيضا وظاهر أن إجراء هذا الحكم أيضا إنما يكون بعد الثبوت لكن ترك ذكره تعويلا على ما ذكر آنفا".

وفي الأذى المامور به في قوله تعالى: {فَآذُوهُمَا} [النساء: ١٦]، ثلاثة اوجه:

أحدها: التعيير والتوبيخ باللسان، وهو قول قتادة، والسدي، وسعيد بن جبير.

والثاني: كان ذلك الأذى، أذًى اللسان، غير أنه كان سبًّا. قاله مجاهد، واختاره النحاس.

والثالث: أنه الأذى باللسان واليد، فكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب

=

=

بالنعال. وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أنه مجمل أخذ تفسيره في البكر من آية النور، وفي الثيِّب من السُّنّة. أفاده الماوردي.

والصواب -والله أعلم- أن يقال: ": إنّ الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين، إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام. والأذى قد يقع لكل مكروه نال الإنسان، من قول سيئ باللسان أو فعل، وليس في الآية بيان أيّ ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ، ولا خبر به عن رسول الله ﷺ من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئهما قطعَ العذر، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد، وجائز أن يكون كان أذى بهما، وليس في العلم بأيِّ ذلك كان من أيٍّ نفعٌ في دين ولا دنيا، ولا في الجهل به مضرة، إذْ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من مُحكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفي اللاتي قبلهما. فأما الذي أوجب من الحكم عليهم فيهما، فما أوجب في سورة النور، بقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما، فالرجم الذي قضى به رسول الله فيهما. وأجمع أهل التأويل جميعًا على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلا بالحدود التي حكم بها فيهم".

وإن قيل كيف جاء ترتيب الأذى بعد الحبس؟ ففيه جوابان:

أحدهما: أن هذه الآية نزلت قبل الأولى، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها، فكان الأذى أولاً، ثم الحبس، ثم الجلد أو الرجم، وهذا قول الحسن.

والثاني: أن الأذى في البكرين خاصة، والحبس في الثَّيِّبين، وهذا قول السدي.

ثم اختلف في نسخها على حسب الاختلاف في إجمالها وتفسيرها، فقال قوم أن الله سبحانه نسخ بقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}

=

=

[سورة النور: ٢]، قوله: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما}. وهذا قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وعكرمة، والضحاك، وابن زيد.

قوله تعالى: {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} [النساء: ١٦]، " أي: فإن تابا عن الفاحشة وأصلحا سيرتهما فكفّوا عن الإيذاء لهما".

قال سعيد بن جبير: "{فإن تابا} يعني: من الفاحشة"، " {وأصلحا} يعني: العمل"، "فأعرضوا عنهما يعني: لا تسمعوهما الأذى بعد التوبة إن الله كان توابا رحيما فكان هذا يفعل بالبكر والثيب في أول الإسلام، ثم نزل حد الزاني، فصار الحبس والأذى منسوخا نسخته هذه الآية التي في السورة التي يذكر فيها النور: الزانية والزاني الآية".

قال الماوردي: "يعني تابا من الفاحشة وأصلحا دينهما، {فأعرضوا عنهما} بالصفح والكف عن الأذى".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ١٦]، أي: إن الله كان" مبالغًا في قبول التوبة واسع الرحمة".

قال الطبري: أي: "إن الله لم يزل راجعًا لعبيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته {رحيما} بهم، يعني: ذا رحمة ورأفة".

قال سعيد بن جبير: "قوله: {رحيما} بهم بعد التوب".

قال قتادة: "قوله: {رحيما}، بعياده".

قال الواحدي: "معنى: {التواب}، أنه يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب إليه من ذنبه".

وكان أبو عبيدة يتأول في {كان}، في مثل هذا السياق، معنيين: فيما مضى والساعة. وقال في موضع آخر: "«كان» من الأضداد؛ يقال: كان للماضي، وكان للمستقبل، فأما كونها للماضي فلا يحتاج لها إلى شاهد، وأما كونها للمستقبل، فقول الشاعر:

=

=

فأدركت من قد كان قبلي ولم أدع لمن كان بعدي في القصائد مصنعا

أرادَ لمن يكون بعدي، قال: وتكون كان زائدة، كقوله تعالى: {وكان الله غفورا رحيما}، معناه: والله غفور رحيم".

قال ابن الانباري: "وقول أبي عبيدة «كان» زائدة في قوله تبارك وتعالى: {وكان الله غفورا رحيما}، ليس بصحيح، لأنها لا تلغى مبتدأة ناصبة للخبر؛ وإنما التأويل المبتدأ عند الفراء: وكائن الله غفورا رحيما، فصلح الماضي في موضع الدائم لأن أفعال الله جل وعز تخالف أفعال العباد، فأفعال العباد تنقطع، ورحمة الله ﷻ لا تنقطع وكذلك مغفرته وعلمه وحكمته.

وقال غير الفراء: كأن القوم شاهدوا لله مغفرة ورحمة وعلما وحكمة، فقال الله ﷻ: وكان الله غفورا رحيما، أي لم يزل الله ﷻ على ما شاهدتم".

وذهب سيبويه، والمبرد، وابن قتيبة، إلى أن "كان" في مثل هذا صلة في جميع القرآن، وأنشد المبرد للفرزدق:

فَكيف إذَا رَأَيْتُ دِيارَ قَوْمٍ وجِيْرَانٍ لَنا كانُوا كِرامِ

فألغى كان، وزادت تبيينا لمعنى المضي.

واعترض ابن الأنباري على هذا القول لأنه لا يلغى "الكون" وهو عامل، والكون في البيت الذي أنشده المبرد غير عامل.

روي عن أبي زرعة قال: "إن أول شيء كتب: أنا التواب أتوب على من تاب".

• قال القرطبي: وإنما كان هذا قبل نزول الحدود، فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية.

• وقال ابن عاشور: واتفق العلماء على أن هذا حكم منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور، وبما ثبت في السنة من رجم المحصنين.

• قال السمرقندي: ثم نسخ الحبس والأذى بالرجم والجلد، وإنما كان التعيير في

=

=

ذلك الزمان لأن التعيير حل محل الجلد، وأما اليوم فلا ينفعهم التعيير.

(إن الله كان توابا) اسم من أسماء الله، وتوابا صيغة مبالغة لكثرة توبته وكثرة من يتوب عليهم.

فالتواب: اسم من أسماء الله، معناه: التواب على من تاب إليه من عباده المذنبين من ذنوبه.

• قال السعدي: هو التائب على التائبين أولا: بتوفيقهم للتوبة، والإقبال بقلوبهم إليه، وهو التائب على التائبين بعد توبتهم قبولا لها وعفوا عن خطاياهم.

• ووصف نفسه سبحانه بالتواب - وهي صيغة مبالغة - لكثرة من يتوب عليهم، ولكثرة توبته على العبد.

وتوبة الله على العبد نوعان:

أحدهما: توفيق الله للعبد للتوبة، كما قال تعالى (ثم تاب عليهم ليتوبوا) بمعنى وفقهم للتوبة ليتوبوا.

الثاني: قبولها من العبد إذا تاب، كما قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده). [قاله الشيخ ابن عثيمين].

(رحيما) اسم من أسماء الله دال على إثبات صفة الرحمة الواسعة لله تعالى.

كما قال تعالى (فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة) وقال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء).

• والرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان:

الأول: رحمة ذاتية موصوف بها سبحانه على الوجه اللائق به سبحانه، يجب إثباتها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه، كما قال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء) وقال تعالى (وربك الغني ذو الرحمة).

الثاني: رحمة مخلوقة أنزل الله منها رحمة واحدة يتراحم بها الخلائق وأمسك عنده

=

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧).

{إِنَّمَا التَّوْبَة عَلَى الله} أَيْ الَّتِي كَتَبَ عَلَى نَفْسه قَبُولهَا بِفَضْلِهِ {لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوء} الْمَعْصِيَة {بِجَهَالَةٍ} حَال أَيْ جَاهِلِينَ إِذَا عَصَوْا رَبّهمْ {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ} زَمَن {قَرِيب} قَبْل أَنْ يُغَرْغِرُوا {فَأُولَئِكَ يَتُوب الله عَلَيْهِمْ} يَقْبَل تَوْبَتهمْ {وَكَانَ الله عَلِيمًا} بِخَلْقِهِ {حَكِيمًا} فِي صُنْعه بهم.

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨).

{وَلَيْسَتْ التَّوْبَة لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَات} الذُّنُوب {حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدهمْ

=

تسعا وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة.

كما قال ﷺ (إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة) رواه مسلم.

ومن ذلك ما جاء في قوله ﷺ (إن الله ﷻ قال عن الجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء.....) وهذه الرحمة ليست صفة لله تعالى، بل هي من أثر رحمته التي هي صفته الذاتية الفعلية.

• والحكمة من قرن توبته برحمته:

أولا: أن الله تعالى رحيم بعباده فلا يعاقبهم بعد التوبة.

ثانيا: أنه تعالى لا يخذل ولا يرد من جاء منهم تائبا، ولو بلغت ذنوبه عنان السماء وملء الأرض.

ثالثا: أن قبوله لتوبة عباده تفضل منه عليهم، وهو مقتضى رحمته تعالى بهم.

الْمَوْت} وَأَخَذَ فِي النَّزْع {قَالَ} عِنْد مُشَاهَدَة مَا هُوَ فِيهِ {إِنِّي تُبْت الْآن} فَلَا يَنْفَعهُ ذَلِكَ وَلَا يُقْبَل مِنْهُ {وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّار} إذَا تَابُوا فِي الْآخِرَة عِنْد مُعَايَنَة الْعَذَاب لَا تُقْبَل مِنْهُمْ {أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا} أَعْدَدْنَا {لَهُمْ عَذَابًا أليما} مؤلما[1].

---

(١) قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: ١٧].

أي: إنما التوبة التي كتب الله على نفسه قبولها.

(للذين يعملون السوء) أي: للذين يعملون العمل السيئ القبيح، الذي يسوء صاحبه، والسيئات: تكون بارتكاب المنكرات أو بترك الواجبات.

• سميت سيئة لأنها تسوء صاحبها في الدنيا وفي الآخرة، في الدنيا بظهور آثارها عليه من الهم والضيق في الصدر والخلق والرزق، فيفقد من السعادة في الحياة بقدر ما عمل من السوء، قال تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء) وقال تعالى (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله). وتسوؤه آجلا بعد موته لمعاقبته عليها إن لم يتب منها أو يتداركه الله بعفوه.

(بجهالة) أي: بسفاهة، ولهذا أجمع الصحابة على أن كل ذنب عصي الله به فهو جهالة عمدا كان أو جهلا.

• وليس المراد بالجهالة هنا الجهالة التي هي ضد العلم، لأن من يعلم السوء وهو جاهل غير عالم لا يؤاخذ ولا ذنب عليه بل هو معذور.

قال الرازي: قال المفسرون: كل من عصى الله سمي جاهلا وسمي فعله جهالة، قال تعالى إخبارا عن يوسف عليه السلام (أصب إليهن وأكن من الجاهلين) وقال حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لإخوته (هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون) وقال تعالى (يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ما =

=

ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) وقال تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) وقد يقول السيد لعبده حال ما يذمه على فعل: يا جاهل لم فعلت كذا وكذا، والسبب في إطلاق اسم الجاهل على العاصي لربه أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب لما أقدم على المعصية، فلما لم يستعمل ذلك العلم صار كأنه لا علم له، فعلى هذا الطريق سمي العاصي لربه جاهلا، وعلى هذا الوجه يدخل فيه المعصية سواء أتى بها الإنسان مع العلم بكونها معصية أو مع الجهل بذلك.

قال مجاهد: "ما أتى من خطأ أو عمد فهو جهالة". وفي رواية أخرى: "من عمل ذنبا سواء من شيخ أو شاب فهو بجهالة".

وقال الربيع: "هم أهل الإيمان".

قال الراغب: "تعني: أن قبول التوبة قد أخذ الله على نفسه تفضلا لمن تاب من قريب إذا بدر منه سوء".

قال الزجاج: في معنى قوله: {بجهالة}: "ليس معناه أنهم يعملون السوء وهم جهال، غير مميزين فإن من لا عقل له ولا تمييز لا حد عليه، وإنما معنى بجهالة أنهم في اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية جهال. فليس ذلك الجهل مسقطا عنهم العذاب. لو كان كذلك لم يعذب أحد ولكنه جهل في الاختيار".

قال الحسن: يعني التوبة التي يقبلها الله"، فتكون {على} بمعنى "عند"، أقامه مقام صفة.

وقال أبو بكر بن عياش: {على} هاهنا بمعنى «من» يقول: إنما التوبة من الله للذين يعملون السوء بجهالة".

واختلف في المراد بالجهالة على أقوال:

أحدها: أن كل ذنب أصابه الإنسان فهو بجهالة، وكل عاص عصى فهو جاهل،

=

=

وهو قول ابن عباس، وأبي العالية، وقتادة، والسدي، وابن زيد، ومجاهد- في أحد قوليه-، واختاره الشافعي.

قال الثعلبي: "وقال سائر المفسرين: يعني المعاصي كلها، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته".

والثاني: يريد يعملون ذلك عمداً، والجهالة العمد، وهو قول مجاهد، وعطاء، والضحاك.

والثالث: الجهالة عمل السوء في الدنيا، وهو قول عكرمة.

والرابع: هو أن يتوب قبل موته بفواق ناقة. قاله أبو موسى الأشعري.

والراجح-والله أعلم- أن المعنى: أنهم " يعملون السوء بجهالة وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جَهِل عظيمَ عقاب الله عليه أهلَه في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، فقيل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة، بمعنى أنه فعل فعل الجهَّال به، لا أنه كان جاهلا".

قوله تعالى: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء: ١٧]، أي: "ثم يرجعون إلى ربهم بالإنابة والطاعة قبل معاينة الموت".

قال ابن القيم: "جمهور المفسرين على أن التوبة من قريب: أنها التوبة قبل المعاينة".

وروي عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب.

قال السمعاني: "يعني: قبل الموت".

قال الزجاج: أي: "يتوقفون قبل الموت، لأن ما بين الإنسان وبين الموت قريب، فالتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت".

قال الخازن: "وإنما سميت هذه المدة قريبة لأن كل ما هو آت قريب وفيه تنبيه

=

=

على أن عمر الإنسان وإن طال فهو قليل وأن الإنسان يتوقع في كل ساعة ولحظة نزول الموت به".

قال السيوطي: "الآيتين، فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغرغرة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فإذا وصل إلى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان".

وفي تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء: ١٧]، ثلاثة أقوال:

أحدها: ثم يتوبون في صحتهم قبل موتهم، وقبل مرضهم، وهذا قول ابن عباس، والسدي، وروي عن قتادة نحوه.

والثاني: قبل معاينة مَلَكِ الموت، وهو قول الضحاك، وأبي مجلز، ومحمد بن قيس، الحسن، وابن عباس في رواية أخرى عنه.

والثالث: معناه: ثم يتوبون قبل الموت، وهو قول ابن زيد، والضحاك في رواية أخرى، وعكرمة الذي روي عنه: "الدنيا كلها قريب"، ومقاتل، واختاره الزجاج.

والراجح أن يقال في التفسير: أنهم" ثم يتوبون قبل مماتهم، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيَه، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحَشْرجة وغمّ الغرغرة، فلا يعرفوا أمر الله ونهيه، ولا يعقلوا التوبة، لأن التوبة لا تكون توبة إلا ممن ندمٍ على ما سلف منه، وعزمٍ منه على ترك المعاودة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعاودة: فأما إذا كان بكرب الموت مشغولا وبغمّ الحشرجة مغمورًا، فلا إخالُه إلا عن الندم على ذنوبه مغلوبًا".

روي عن أبي قلابة قال: "ذُكر لنا أن إبليس لما لُعن وأُنظر، قال: وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح. فقال تبارك وتعالى: وعزتي لا أمنعه التَّوبة ما دام فيه الروح".

وروي، عن الحسن قال: "بلغني أن رسول الله ﷺ قال: إن إبليس لما رأى آدم

=

=

أَجْوفَ قال: وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح! فقال الله تبارك وتعالى: وعزتي لا أحُول بينه وبين التوبة ما دام فيه الروح".

وعن أبي أيوب بُشَيْر بن كعب: أن نبيّ الله ﷺ قال: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغر".

قال إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من بلحارث يقال له أيوب قال: سمعت عبد الله بن عمرو: "من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه، فقلت له: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب}، فقال: إنما أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ".

وقال محمد بن عبد الجبار: "يقال للتائب المخلص في توبته ولو بمقدار ساعة من النهار أو بمقدار نفس واحد قبل موته: ما أسرع ما جئت".

قال الراغب: "وقال بعضهم: نبه بقوله: (ثم يتوبون من قريب) على لطيفة، وهي أن الإنسان إذا ارتكب ذنبا صدأ قلبه، فإن أقلع زال صدأه، وإن استمر رين على قلبه، وإن لم ينزع طبع عليه وأقفل، ثم يتعذر عليه الرجوع، وعلى ذلك نبه بقوله في قصة المنافقين {إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} [التوبة: ٨٣]، فإذا كان كذلك فحق لمن بدرت منه بادرة أن يتداركها قبل أن تصير الشهوة مستولية عليه، فتأبى الطباع على الناقل".

قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ} [النساء: ١٧]، أي: "فأولئك يتقبل الله توبتهم".

قال الواحدي: أي: "يعود عليهم بالرحمة".

قال الطبري: أي: "فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب يتوب

=

=

الله عليهم، دون من لم يتب حتى غُلب على عقله، وغمرته حشرجة ميتته، فقال وهو لا يفقه ما يقول: إني تبت الآن، خداعًا لربه، ونفاقًا في دينه، ومعنى قوله: يتوب الله عليهم، يرزقهم إنابة إلى طاعته، ويتقبل منهم أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها من ذنوبهم".

قوله تعالى: {وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٧]، أي: "وكان الله عليمًا بخلقه، حكيمًا في تدبيره وتقديره".

قال الطبري: أي: "ولم يزل الله جل ثناؤه عليما بالناس من عباده المنيبين إليه بالطاعة، بعد إدبارهم عنه، المقبلين إليه بعد التولية، وبغير ذلك من أمور خلقه حكيمًا، في توبته على من تاب منهم من معصيته، وفي غير ذلك من تدبيره وتقديره، ولا يدخل أفعاله خلل، ولا يُخالطه خطأ ولا زلل".

قال الواحدي: "علم ما في قلوب المؤمنين من التصديق فحكم لهم بالتوبة قبل الموت بقدر فُواق ناقة".

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "أتاه رجل فقال: يا أبا عباس: سمعت الله يقول: وكان الله كأنه شيء كان، فقال ابن عباس: أما قوله: وكان الله فإنه لم يزل ولا يزال، وهو الأول والآخر، والظاهر والباطن".

وعن أبي مالك قوله: {وكان الله}، فهو كذلك".

قال محمد بن إسحاق: "{عليما}، أي: عليم بما تخفون، {الحكيم}، في عذره وحجته إلى عباده".

قال التستري: "التائب يتقي المعصية ويلزم الطاعة، والمطيع يتقي الرياء ويلزم الذكر، والذاكر يتقي العجب ويلزم نفسه التقصير، وحكي: «أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن أنين المذنبين أحب إلي من صراخ الصديقين»".

وفي نسخ قوله تعالى:: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء: ١٧]، قولان:

=

=

أحدهما: أنها عامة محكمة، وقد احتج من قال إنها محكمة عامة غير منسوخة بما روي عن النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» ،

قال مكي: "فالغرغرة عند حضور الموت ومعاينة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة".

والثاني: أنها منسوخة، وفيه وجهان:

أحدهما: أن هذه الآية منسوخة بالتي بعدها، وهي قوله ﷻ: {حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} [النساء: ١٨].

قالوا: فقد احتجز التوبة في هذه الآية على أهل المعصية، فقال ﷻ: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٨].

قالوا ثم نسخت في أهل الشرك، أي: نسختها هذه الآية، وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

والقول الثاني: أنه نسخت هذه الآية، وهي قوله ﷻ: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات} بقوله: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ١١٦]، فحرم الله تعالى مغفرته على من مات وهو مشرك، - ورد أهل التوحيد إلى مشيئته -.

روي عن ابن عباس: "{وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت} [النساء: ١٨] الآية، ثم أنزل بعد ذلك: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: ٤٨] «فحرم الله ﷻ المغفرة على من مات وهو كافر وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة».

وروي عن ابن عباس أيضا "في قول الله ﷻ: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن} [النساء: ١٨] قال:

=

=

«هم أهل الشرك».

وذكر النسخ هبة الله في ناسخه، ومكي بن أبي طالب في ناسخه، ثم قال: ""وهذا قول ينسب إلى ابن عباس".

قال السخاوي: "وهذا كله تخليط من قائله، ولا نسخ في هذه الآيات؛ لأنها أخبار جاءت تبين بعضها".

قال ابن الجوزي: "إنه من أسلم عن كفر قبل معاينة ملك الموت قَبِل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم، وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: {وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} [النساء: ١٨]، وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد".

والراجح أنها محكمة عامة، وهذا الذي استدلوا به على إحكام الآية صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم، قال الهيثمي عن هذا الحديث: "رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة".

قوله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ} [النساء: ١٨]، " أي: وليس قبول التوبة ممن ارتكب المعاصي واستمر عليها حتى إِذا فاجأه الموت فيقول: إني تبت الآن".

قال الواحدي: "أي: المشركين والمنافقين".

قال مقاتل: "فلا توبة له عند الموت".

قال أبو العالية: "هذا في أهل النفاق".

وقال إسماعيل بن محمد بن جحادة: "سألت سفيان الثوري عن قوله: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات قال: الشرك"، قوله: "{حتى إذا حضر أحدهم الموت}، قال: إذا عاين".

=

=

وقال ابن عمر: "التوبة مبسوطة للعبد ما لم يسق، ثم قرأ ابن عمر: {حتى إذا حضر أحدهم الموت}، قال: ثم يقول: وهل الحضور إلا السوق".

عن عبد الله حتى: "{إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن}، قال: لا يقبل ذاك منه".

قال ابن كثير: "فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحَشْرَجَتِ الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وَغَرْغَرَتِ النفس صاعدة في الغَلاصِم - فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال تعالى {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ} وهذا كما قال تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ [وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا]} الآيتين، [غافر: ٨٤، ٨٥] وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} الآية [الأنعام: ١٥٨]".

قال الثعلبي: "{السيئات}، يعني: المعاصي، ووقت النزع لا يقبل من كافر إيمانه ولا من عاص توبته".

قال الراغب: "و {السيئات} ههنا، عبارة عن الشرك والكبائر. و «حضور الموت»: معاينة ملك الموت. بين تعالى أن التوبة تفوت إذا أخرت إلى ذلك، ولذلك لم ينفع إيمان من آمن عند رؤية العذاب، حيث قال تعالى: (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا)، وقال: (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت) الآية، وقوله: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا} [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠] الآية".

قوله تعالى: {وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} [النساء: ١٨]، أي: ولا الذين "

=

=

يموتون على الكفر فلا يُقبل إِيمانهم عند الاحتضار".

قال أبو العالية: "هذا في أهل الشرك". وروي عن ابن عباس، والربيع بن أنس نحو ذلك.

قال الواحدي: "يعني: ولا توبة لهؤلاء إذا ماتوا على كفرهم لأنَّ التَّوبة لَا تُقبل فِي الآخرة".

قال ابن كثير: "يعني: أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض ذهبا".

عن ابي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يقبل تَوْبَةَ عَبْدِه - أو يغفر لعبده - ما لم يَقَعِ الحِجَاب". قيل: وما وُقُوع الحجاب؟ قال: "أن تَخرجَ النَّفْسُ وهي مُشْرِكة".

قوله تعالى: {أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٨]، أي: أولئك "هيأنا لهم عذابًا موجعًا".

عن ابن عباس في قوله: {عذابا}، يقول: نكالا"، " {أليما} قال: كل شيء وجع".

قال أبو العالية: "الأليم: الموجع في القرآن كله". وروي عن سعيد بن جبير والضحاك وقتادة وأبي مالك وأبي عمران الجوني ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

قال الواحدي: {أَعْتَدْنَا} " أَيْ: هيَّأنا وأعددنا".

قال ابن كثير: {أَلِيمًا} " أي: موجعا شديدا مقيما".

قال الراغب: "أعتدنا. قيل: أصله: أعددنا، فأبدل من إحدى الدالين تاء. وقيل: هو أفعلنا من العتاد أي العدة، وهو ادخار الشيء قبل الحاجة إليه، والله تعالى غني عن الإعداد، وإنما القصد أنه لا يعجزه عذابهم حيث شاء".

* من تاب حين عاين الموت لا تنفعه توبته في هذه الحال، لأن توبتهم توبة اضطرار لا اختيار كما قال تعالى عن فرعون (حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين آلآن وقد عصيت قبل

=

=

وكنت من المفسدين) وقال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون).

• ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية شرط من شروط قبول التوبة، وهو أن تكون التوبة في الوقت التي تجوز فيها، وهو أن تكون التوبة قبل الغرغرة.

والدليل على هذا الشرط هذه الآية.

وقوله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا).

وقال في صفة فرعون (حتى إذا أدركه الغرق قال ءامنت أنه لا إله إلا الذى ءامنت به بنوا إسراءيل وأنا من المسلمين ءالئن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) فلم يقبل الله توبته عند مشاهدة العذاب، ولو أنه أتى بذلك الإيمان قبل تلك الساعة بلحظة لكان مقبولا.

وقوله تعالى (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها).

وقوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) فأخبر تعالى في هذه الآيات أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت.

وقوله ﷺ (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) رواه الترمذي.

أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله.

وأما قبل ذلك ولول بقليل يجوز: فقد قال ﷺ لعمه (يا عم قل لا إله إلا الله).

وعن أنس رضي الله عنه (قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا

=

=
القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار).
والوقت الثاني الذي لا تقبل فيه التوبة إذا طلعت الشمس من مغربها.
لقوله تعالى (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون).
قوله (أو يأتي بعض آيات ربك) المراد بذلك: طلوع الشمس من مغربها، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.
فعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) متفق عليه.
وعن أبي ذر. قال: قال رسول الله ﷺ (أتدري أين تذهب الشمس إذا غربت؟ قلت: لا أدري، قال: إنها تنتهي دون العرش فتخر ساجدة، ثم تقوم حتى يقال لها: ارجعي، يوشك يا أبا ذر! أن يقال لها: ارجعي من حيث جئت، وذلك حين (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل..) متفق عليه.
وعن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) رواه مسلم.
وعن أبي موسى قال ﷺ (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من معربها) رواه مسلم.
(يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) أي: إذا أنشأ الكافر إيمانا يومئذ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمنا قبل ذلك، فإن كان مصلحا في عمله فهو بخير عظيم، وإن كان مخلطا فأحدث توبة حينئذ لم تقبل منه كما جاء
=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩).

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء} أَيْ ذَاتهنَّ {كَرْهًا} بِالْفَتْحِ

=

بذلك الأحاديث.

(أو كسبت في إيمانها خيرا) أي: ولا ينفع المؤمن المقصر أن يزداد خيره بعد ذلك.

• قال ابن الجوزي: وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان.

• وقال القرطبي: قال العلماء: وإنما لا ينفع نفسا إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت.

• وقال السعدي: والحكمة في هذا ظاهرة، فإنه إنما كان الإيمان ينفع إذا كان إيمانا بالغيب، وكان اختيارا من العبد، فأما إذا وجدت الآيات صار الأمر شهادة، ولم يبق للإيمان فائدة، لأنه يشبه الإيمان الضروري، كإيمان الغريق والحريق ونحوهما، ممن إذا رأى الموت، أقلع عما هو فيه كما قال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده).

وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن المراد ببعض آيات الله طلوع الشمس من مغربها وأن الناس إذا رأوها آمنوا فلم ينفعهم إيمانهم ويغلق حينئذ باب التوبة.

وَالضَّمّ لُغَتَانِ أَيْ مُكْرِهِيهِنَّ عَلَى ذَلِكَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَرِثُونَ نِسَاء أَقْرِبَائِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا تَزَوَّجُوهُنَّ بِلَا صَدَاق أَوْ زَوَّجُوهُنَّ وَأَخَذُوا صَدَاقهنَّ أَوْ عَضَلُوهُنَّ حَتَّى يَفْتَدِينَ بِمَا وَرِثْنَهُ أَوْ يَمُتْنَ فَيَرِثُوهُنَّ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ {وَلَا} أَنْ {تَعْضُلُوهُنَّ} أَيْ تَمْنَعُوا أَزْوَاجكُمْ عَنْ نِكَاح غَيْركُمْ بِإِمْسَاكِهِنَّ وَلَا رَغْبَة لَكُمْ فِيهِنَّ ضِرَارًا {لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} مِنْ الْمَهْر {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة} بِفَتْحِ الْيَاء وَكَسْرهَا أَيْ بَيَّنَتْ أَوْ هِيَ بَيِّنَة أَيْ زِنًا أَوْ نُشُوز فَلَكُمْ أَنْ تُضَارُّوهُنَّ حَتَّى يَفْتَدِينَ مِنْكُمْ وَيَخْتَلِعْن {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أَيْ بِالْإِجْمَالِ فِي الْقَوْل وَالنَّفَقَة وَالْمَبِيت {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ} فَاصْبِرُوا {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَل الله فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} وَلَعَلَّهُ يَجْعَل فِيهِنَّ ذَلِكَ بِأَنْ يَرْزُقكُمْ مِنْهُنَّ وَلَدًا صَالِحًا[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ}؛ قال: كانوا إذا مات الرجل؛ كان أولياؤه أحق بامرأته: إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها؛ فنزلت هذه الآية في ذلك.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم ٤٥٧٩، ٦٩٤٨).

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان الرجل إذا مات وترك زوجه؛ ألقى عليها حميمه ثوبه؛ فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة؛ تزوجها، وإن كانت ذميمة؛ حبسها حتى تموت؛ فيرثها.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٠٢ رقم ٥٠٢٨)، وابن جرير في "جامع البيان" (٤/ ٢٠٩) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به. وسنده ضعيف على الراجح، ويشهد له ما بعده.

=

=

وعن أبي مالك؛ قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها؛ جاء وليه، فألقى عليها ثوبًا، فإن كان له ابن صغير أو أخ؛ حبسها حتى تشيب أو تموت، فيرثها، وإن هي انفلتت فأتت أهلها من قبل أن يُلقي عليها ثوبًا؛ نجت؛ فنزلت.

أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٢ رقم ٥٠٣١)، وعبد بن حميد؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٤٧) من طريق إسرائيل عن السدي عن أبي مالك به. وهذا مرسل حسن الإسناد.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه؛ قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت؛ أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية؛ فأنزل الله: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}.

أخرجه النسائي في "التفسير" (١/ ٣٦٩ رقم ١١٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٠٢ رقم ٥٠٣٠)، والطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢٠٧)، وابن مردويه في "تفسيره"؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٤٧٦) من طريق محمد بن فضيل نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن أبي أمامة عن أبيه [واسمه أسعد]؛ قال: (فذكره). قال الحافظ في "الفتح" (٨/ ٢٤٧): "إسناد حسن". وقال السيوطي في "اللباب" (ص ٦٥): "حسن". وسنده صحيح إلى أبي أمامه، واسمه أسعد بن سهل بن حنيف؛ قال ابن حجر في "التقريب" (١/ ٦٤): "معدود في الصحابة له رؤية، لم يسمع من النبي ﷺ"، وذكره المزي في "تهذيب الكمال"، وقال: "عن النبي مرسلاً".

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: بهان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه؛ فهو أحق بامرأته: إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت؛ فيذهب بمالها.

قال ابن جريج: فأخبرني عطاء بن أبي رباح: أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك

=

=
الرجل فترك امرأة؛ حبسها أهله على الصبي يكون فيهم؛ فنزلت: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢٠٨) -: ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس به. وعن ابن جريج: أخرني عطاء به. وهذا سند ضعيف؛ علل: الأولى: عطاء الخراساني؛ مدلس وقد عنق، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم عدم سماعه من أيٍّ صحابي. والثانية: ابن جريج؛ مدلس، وقد عنعن. والثالثة: سنيد صاحب "التفسير" ضعيف. وأما السند الثاني؛ فهو ضعيف؛ لإرساله وضعف سنيد.

وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه؛ فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله! لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُركتُ فأُنْكِحَ؛ فنزلت هذه الآية.

ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" معلقاً في ترجمة أبي قيس وكبيشة. وإسناده ضعيف، وهو من رواية ابن جريج عن عكرمة، وابن جريج لم يسمع من عكرمة، وفيه علّة أخرى؛ وهي الإرسال.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن رجالاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم؛ ألقى ثوبه على امرأته؛ فورث نكاحها، فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفديه؛ فأنزل الله هذه الآية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢٠٩) من طريق العوفي عنه به. وسنده ضعيف جداً؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء؛ لكن تقدم في أول الآية من طريق آخر عن ابن عباس به.

وعن الزهري؛ قال: نزلت في ناس من الأنصار، كانوا إذا مات الرجل منهم؛ فأملك الناس بامرأته وليه، فيمسكها حتى تموت فيرثها؛ فنزلت.
=

=

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٥١) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢٠٩) -: نا معمر عن الزهري به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وعن ابن البيلماني؛ قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما: في أمر الجاهلية، والأخرى: في أمر الإسلام.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٥٢) -وعنه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢١٠) -، وأخرجه والطبري -أيضاً- (٤/ ٢١٠) من طريق أخرى عن ابن المبارك كلاهما عن معمر: نا سماك بن الفضل عن ابن البيلماني به.

وسنده ضعيف جداً؛ فيه علل: الأولى: الإعضال؛ فابن البيلماني بينه وبين النبي ﷺ مفاوز. والثانية: ابن البيلماني هذا؛ منكر الحديث؛ كما قال البخاري، والنسائي، وأبو حاتم، واتهمه ابن عدي وابن حبان، وهو متروك بالاتفاق؛ كما في: "الجرح والتعديل" (٧/ رقم ١٧٩٤)، و"ضعفاء النسائي" (رقم ٥٢٦)، و"التهذيب" (٩/ ٢٩٣، ٢٩٤)، "والتقريب" (٢/ ١٨٢).

* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [النساء: ١٩]، " أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله".

و تصدير الخطاب بهذا النداء فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: العناية والاهتمام به والتنبيه.

الثانية: الإغراء، وأن من يفعل ذلك فإنه من الإيمان، كما تقول يا ابن الأجود جد.

الثالثة: أن امتثال هذا الأمر يعد من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصا في الإيمان. (ابن عثيمين).

والمعنى:: يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وانقادوا وعملوا بجوارحهم.

• والإيمان إذا أفرد ولم يذكر معه (وعملوا الصالحات) فإنه يشمل جميع خصال الدين من اعتقادات وعمليات، وأما إذا عطف العمل الصالح على الإيمان كقوله

=

=

(والذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإن الإيمان حينئذ ينصرف إلى ركنه الأكبر الأعظم وهو الاعتقاد القلبي، وهو إيمان القلب واعتقاده وانقياده بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وبكل ما يجب الإيمان به. (الشنقيطي).

وعن خيثمة قال: "ما تقرأون في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا}، فإنه في التوراة: يا أيها المساكين".

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرعها سمعك [يعني استمع لها]؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه".

قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩]، "أي: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمتاع ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر وترثوهن بعد موت أزواجهن كرهًا عنهن".

قال زيد بن أسلم: "كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، فكان يعضلها حتى يتزوجها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك".

قال ابن قتيبة: "كان الرجل إذا مات عن امرأته وله ولد من غيرها، ألقى ثوبه عليها فيتزوجها بغير مهر إلا المهر الأول. ثم أضر بها ليرثها ما ورثت من أبيه. وكذلك كان يفعل الوارث أيضا غير الولد.

و «الكره» هاهنا بمعنى: الإكراه والقهر. فأما الكره بالضم فبمعنى المشقة. يقول الناس: لتفعلن ذلك طوعا أو كرها. أي طائعا أو مكرها. ولا يقال: طوعا أو كرها بالضم".

قال ابن جرير: "إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالا، وإنما ذلك أنهم في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه أولى بها

=

=

من غيره، ومنها بنفسه، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرم الله تعالى ذلك على عباده".

• قوله (لكم) الخطاب لأولياء الزوج، ومعنى (ترثوا النساء) أي تخلفوا أزواجهن عليهن، وتكون لكم الولاية عليهن، وليس المراد أنهم يرثونهن كما يورث المال والمتاع، بل المراد الخلافة عليهن.

• قال ابن عاشور: وصيغة (لا يحل) صيغة نهي صريح لأن الحل هو الإباحة في لسان العرب ولسان الشريعة، فنفيه يرادف معنى التحريم.

• يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أخيه بعد موته إن رضيت هي وأولياؤها بذلك.

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو {كرها} بفتح الكاف، وقرأ حمزة والكسائي {كرها} بضم الكاف، وقرأ في الأحقاف {كرها} و (كرها) مضمومتين.

قال ابن ذكوان وفي حفظي {كرها} بفتح الكاف في الحرفين.

قوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩]، أي: "ولا يجوز لكم أن تضارُّوا أزواجكم وأنتم كارهون لهن؛ ليتنازلن عن بعض ما آتيتموهن من مهر ونحوه".

والخطاب للأزواج، والعضل المنع والحبس.

قال الطبري: "أي ولا تحبسوا، يا معشر ورثة من مات من الرجال، أزواجَهم عن نكاح من أردنَ نكاحه من الرجال، كيما يمتن، فتأخذوا من أموالهن إذا مِتن ما كان موتاكم الذين ورثتموهم ساقوا إليهن من صدقاتهن".

قال ابن كثير: "أي: لا تُضارّوهن في العِشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقًا من حقوقها عليك، أو شيئًا من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد".

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩]، أربعة أقوال:

=

=

أحدها: أنه خطاب لورثة الأزواج أن لا يمنعوهن من التزويج كما ذكرنا، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة.

والثاني: أنه خطاب للأزواج أن لا يعضلوا نساءهم بعد الطلاق، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية،، فنهوا عنه في الإسلام. وهو قول ابن زيد.

والثالث: أنه خطاب للأزواج أن لا يحبسوا النساء كرهًا ليفتدين نفوسهن أو يَمُتْنَ فيرثهن الزوج، وهذا قول قتادة، والضحاك، والسدي، وابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة.

والرابع: أنه خطاب للأولياء وهذا قول مجاهد.

• قال الطبري: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قول من قال: نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره ولفراقها محب، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة، إلا لأحد رجلين: إما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره، مضارة منه لها بذلك، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك أو لوليها الذي إليه إنكاحها.

وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما، وكان الولي معلوما أنه ليس ممن أتاها شيئا فيقال إن عضلها عن النكاح: "عضلها ليذهب ببعض ما آتاها"، كان معلوما أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها، هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضرارا لتفتدي منه. ... (تفسير الطبري).

• وقال الرازي: أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها، وهذا القول اختيار أكثر

=

=

المفسرين، فكأنه تعالى قال: لا يحل لكم التزوج بهن بالإكراه، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

• فالمراد هنا الأزواج كما ذهب إليه هؤلاء العلماء، ويدل عليه:

أولا: قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وإذا أتت المرأة بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة، وإنما ذلك للزوج.

ثانيا: دلالة السياق حيث قال بعدها (وعاشروهن بالمعروف) إذ هو خطاب للأزواج اتفاقا.

ثالثا: قوله تعالى (ببعض ما آتيتموهن) ومعلوم أن الزوج هو الذي أعطاها الصداق.

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩].

أي لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حالة إتياهن بفاحشة مبينة، والفاحشة كل ما فحش وظهر قبحه.

وفي قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩]، ثلاثة وجوه:

أحدها: أنها الزنا، وهو قول الحسن، وعطاء الخراساني، وأبي قلابة، والسدي، قال ابن أبي حاتم: "وروي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة في إحدى الروايات، والضحاك في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وأبي صالح، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال نحو ذلك".

والثاني: أنها النشوز وسوء الخلق، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، ومقسم، والضحاك، وقتادة، وعطاء بن ابي رباح، ومقاتل بن حيان.

والثالث: أن الفاحشة المبينة: أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم. قاله ابن عباس في إحدى الروايات، وروي عن أبي بن كعب، وأحد قولي عكرمة نحو ذلك.

=

=

قال الطبري مرجحا العموم: "وأولى ما قيل في تأويل قوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أنه معنى به كل (فاحشة) من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزنا بفرجها، وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)، كل فاحشة متبينة ظاهرة، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز، فله عضلها على ما بين الله في كتابه، والتضييق عليها حتى تفتدي منه، بأي معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبينة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى، وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ".

قال الشافعي: "حرّم على الأزواج، أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي: الزنا، فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن، حلَّ ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوجَ فيما يجب له بغير فاحشة، أولى أن نحل ما أعطين، من أن يعصين الله والزوج بالزنا".

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: عن رجل اتهم زوجته بفاحشة ؛ بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع، إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفا من الضرب فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا في إبطال، حقها وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلا لحقها، والإنكار الذي أنكرته عليه يستوجب إنكارا في الشرع ؟.

فأجاب: قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن

=

=

يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها، وهذا فيما بين الرجل وبين الله.

وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو، فيعينونه عليه فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه، فهي ظالمة متعدية فلتفتد منه، وإذا قال إنه أرسلها لى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب ؛ كان هذا ريبة ن وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها، فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير.

ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق وليخلعها الزوج ؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به).

" مجموع الفتاوى " (٣٢ / ٢٨٣، ٢٨٤).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٢/ ٤٦٢): قوله: «فإن عضلها» أي: أن الزوج منعها حقها.

قوله: «ظلما» أي: بغير حق.

قوله: «للافتداء» اللام للتعليل، أي: عضلها لتفدي نفسها بشيء من المال.

قوله: «ولم يكن لزناها أو نشوزها»، فإذا خالعت في هذه الحال لا يصح الخلع؛ لأنه قد أرغمها، وقد قال الله ـ ﷻ ـ {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: ١٩]، فإذا فعل هذا بدون سبب، كرجل ـ والعياذ

=

=

بالله ـ طماع لا يخاف رب العالمين، ولا يرحم الخلق، ما أحب هذه الزوجة، وقال: لا يمكن مالي يذهب هدرا، وصار يضيق عليها، ويمنعها حقها، ويهجرها في المضجع؛ من أجل أن تفتدي منه، نقول: هذا حرام عليك؛ لأن الله نهى عنه.

وقوله: «ولم يكن لزناها» فإذا كان لغير زناها، لكن لتوسعها في مخاطبة الشباب، تتكلم في الهاتف، وما أشبه ذلك، فهل نقول: إن هذا من سوء الخلق الذي يبيح له أن يعضلها لتفتدي منه؟

نعم، ونجعل قوله: «لزناها» شاملا لزنا النطق، والنظر، والسمع، والبطش، والمشي، كما أخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أن العين تزني، والأذن تزني، واليد تزني، والرجل تزني»، فهذا الرجل يقول: ما أصبر على هذه المرأة، وهي بهذه الحال، فصار يضيق عليها لتفتدي منه، فهذا جائز.

فإن قال قائل: إن الله يقول: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والكلام أو النظر ليس من الفواحش، فنقول: إن هذا وسيلة إلى الفواحش، ثم إن كثيرا من الناس يكون عنده غيرة، أن تخاطب امرأته الرجال، أو أن تتحدث إليهم.

ولكن إذا قدر أنه عضلها لزناها فلم تبذل، ولم يهمها، فهل يجوز أن يبقيها عنده على هذه الحال؟

الجواب: لا يجوز، ويجب أن يفارقها؛ لأنه لو أبقاها عنده وهي تزني ـ والعياذ بالله ـ صار ديوثا.

وقوله: «أو نشوزها»، وهو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، فإذا صار عندها نشوز وعضلها وضيق عليها لتفتدي فلا حرج.

قوله: «أو تركها فرضا» كأن تترك الصلاة دون أن تصل إلى الكفر، أو تترك الصيام، أو تترك الزكاة، أو تترك أي فرض، أو تترك الحجاب، وتقول: سأخرج مكشوفة الوجه، فله أن يعضلها إذا لم يمكن تربيتها، أما إذا كان يرغب في المرأة ويمكن أن

=

=

يربيها فلا حرج أن تبقى معه. ا.هـ

وقرا ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر {بفحشة مبينة}، بفتح الياء، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم والمفضل عن عاصم {بفحشة مبينة}، كسرا.

قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، "أي: صاحبوهن بما أمركم الله به من طيب القول والمعاملة بالإحسان".

والمعنى: ليعاشر كل من الزوجين الآخر بما هو واجب في الشريعة الإسلامية من حسن العشرة قولا وفعلا وبذلا.

قال السدي: "فيقول: خالطوهن".

قال مقاتل بن حيان: "يعني: صحبتهن بالمعروف".

قال ابن قتيبة: "أي: صاحبوهن مصاحبة جميلة".

قال ابن كثير: "أي: طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُم لأهْلي»، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جَمِيل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يُداعِبُ أهلَه، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويُوسِّعُهُم نَفَقَته، ويُضاحِك نساءَه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يَتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقَنِي رسولُ الله ﷺ فَسَبَقْتُهُ، وذلك قبل أن أحملَ اللحم، ثم سابقته بعد ما حملتُ اللحمَ فسبقني، فقال: «هذِهِ بتلْك»، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كَتِفَيْه الرِّداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال

=

=

الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]".

• فينبغي أن ينوي كل واحد من الزوجين بالمعاشرة بالمعروف استجابة أمر الله.

فيجب على كل واحد من الزوجين أن يؤدي حق الآخر ويقوم به مع قدرته على أدائه بلا مماطلة ولا كره لأدائه، بل يؤديه ببشر وطلاقة.

كأن تقول المرأة: أريد كسوة، فيقول: إن شاء الله، ثم يماطل وتمضي الأيام ولم يأتي لها بشيء.

لأن المطل مع القدرة عليه حرام، ولذلك قال النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم).

• ويجب عليها طاعته للاستمتاع بها، والاستمتاع معناه: الوطء، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع.

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية: (حتى ترجع) متفق عليه

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) رواه مسلم.

قوله تعالى: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩].

الكراهة ضد المحبة، والمعنى: فإن كرهتموهن (أي: كرهتم صحبتهن) لسبب من الأسباب - من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز - فاصبروا، ثم بين تعالى الحكمة في الصبر:

(فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) أي: فعسى أن يجعل الله في صبركم عليهن وإمساككم لهن مع كراهتهن خيرا كثيرا لا تتوقعونه في الدنيا والآخرة.

=

=

و (عسى) من الله واجبة، فتكون الآية وعدا من الله أن من صبر ابتغاء وجه الله على ما يكرهه، واحتسابا لثواب الله، بأن يجعل الله فيه خيرا كثيرا.

قال ابن عباس: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولدا، ويكون في ذلك الولد خير كثير.

قال الطبري: أي: "وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن".

قال مجاهد: "، يقول، فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرًا كثيرًا".

وعن السدي في قوله: "{ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا}، قال: الولد".

وقال مقاتل بن حيان: "فيطلقها فتتزوج من بعده رجلا، فيجعل الله له منها ولدا".

وقال ابن عباس: "والخير الكثير: أن يعطف عليها، فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا".

وقال ابن عباس: "عسى من الله واجب".

وفي عود الضمير"الهاء" في قوله تعالى: {وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩]، ثلاثة اوجه:

أحدها: أنه راجع للولد، والمعنى: ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا. وهذا قول ابن عباس.

والثاني: أنه راجع إلى "الكراهة"، والمعنى: فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرا. وهذا قول مجاهد.

والثالث: أنه راجع إلى التزويج، والمعنى: ويجعل الله في تزويجها خيرا كثيرا. موهذا قول مقاتل بن حيان.

• قال القرطبي: قوله تعالى (فإن كرهتموهن) أي: لدمامة أو سوء خلق من غير

=

=

ارتكاب فاحشة أو نشوز؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين.

• وقال ابن الجوزي: قوله تعالى (فعسى أن تكرهوا شيئا) قال ابن عباس: ربما رزق الله منهما ولدا، فجعل الله في ولدها خيرا كثيرا.

وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبهت على معنيين.

أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح، فرب مكروه عاد محمودا، ومحمود عاد مذموما.

والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب. (زاد المسير).

• وقال السعدي: أي ينبغي لكم -أيها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرا كثيرا، من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة، وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك، وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة، وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور.

وفي الحديث قال ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقا رضي منها آخر). رواه مسلم

قال النووي في معناه: أنه نهي، أي: ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك.

• وقال السعدي: هذا الإرشاد من النبي ﷺ، للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته

=

=

لزوجته، والنهي عن الشيء أمر بضده، وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها، فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئا واحدا أو اثنين مثلا، وما فيها مما يحب أكثر، فإذا كان منصفا غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها.

وبهذا: تدوم الصحبة، وتؤدى الحقوق الواجبة المستحبة. وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله.

وأما من غض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة، فهذا من عدم الإنصاف. ولا يكاد يصفو مع زوجته.

وقد قال تعالى: (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

• وقال ابن عاشور: وهذه حكمة عظيمة، إذ قد تكره النفوس ما في عاقبته خير فبعضه يمكن التوصل إلى معرفة ما فيه من الخير عند غوص الرأي، وبعضه قد علم الله أن فيه خيرا لكنه لم يظهر للناس.

قال سهل بن حنيف، حين مرجعه من صفين: اتهموا الرأي فلقد رأيتنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله أمره لرددنا، والله ورسوله أعلم".

وقد قال تعالى، في سورة البقرة (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)، والمقصود من هذا: الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة، ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم، حتى يسبره بمسبار الرأي، فيتحقق سلامة حسن الظاهر من سوء خفايا الباطن. (تفسير ابن عاشور).

=

=

* مسألة: بعدما ذكر الله المواريث على وجه مشروع، نبه على الممنوع منها بالإكراه والتحايل والإضرار؛ وذلك أنهم كانوا يستعجلون منية المرأة، وربما تسببوا في ذلك أو أحبوه، وكانوا يحبسون النساء؛ ليتسبب في موتهن فيرثوهن، ثم استثنى من تأتي بفاحشة - وهي الزنى - من العضل والحبس.

واختلف في نسخ هذه الآية:

فجعل عطاء - وتبعه الشافعي - هذه الآية تابعة للآيتين السابقتين في حكم من زنى وحبسه حتى الموت، فنسخت معها بآيات الحدود في النور.

وقال آخرون: إن الآية محكمة؛ فقد صح عن ابن عباس في البخاري: أن أولياء المرأة بعد موت زوجها في الجاهلية، كانوا أحق بها حتى من نفسها؛ إن شاؤوا تزوجوها، وإن شاؤوا زوجوها غيرهم أو عضلوها؛ فأعلم الله أن ذلك حرام.

وفي قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} دليل على الخلع وإباحته؛ لأن الله حرمه مع العضل، وهو جائز بغيره بالاتفاق.

* وللنشوز بين الزوجين ثلاث جهات:

الجهة الأولى: نشوز الزوجة وحدها من غير تقصير من زوجها؛ فيجوز للزوج أن يخالعها، وتفتدي نفسها بمالها؛ وذلك حتى لا يتخذ نشوز النساء بابا للإضرار بالأزواج في أموالهم.

الجهة الثانية: نشوز الزوج وحده من غير تقصير من الزوجة في حقه؛ فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مالها شيئا، ولا أن يعضلها لتفتدي نفسها بمالها دفعا لعضله وضرره لها؛ وهذا لا خلاف فيه إلا في قول غير معتبر.

الجهة الثالثة: نشوز الزوجين بعضهما عن بعض، فلا يرغبان في البقاء بعضهما مع بعض؛ لانصراف النفس عن المودة والألفة، مع حرصهما على الإصلاح وبذل الحقوق، فيجوز للزوج مخالعة امرأته بمال من غير عضلها لتفتدي نفسها؛ لأن

=

=

العضل إضرار بالزوجة، وأما المال فيجوز أخذه؛ لأن الزوجة نشزت عنه، فربما لو كانت راضية به تريد البقاء معه، لخف نشوزه ونفوره منها، وقد أباح الله للزوجين الخلع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله لتنافر نفسيهما عن الألفة والمودة: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩].

والأصل: أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئا إلا بطيب نفسها ولو لم يرد طلاقها؛ لأنه حق لها، وربما ظنت أن بقاء زوجها معها وحبه لها مرهون بإعطائه من مالها ومهرها، فتعطيه بنفس غير طيبة؛ ليبقيها في عصمته، فحرم الله ذلك؛ على ما تقدم في أول السورة: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: ٤].

* وفي آية الباب: نهي عن مخالعة المرأة على وجه الإضرار بها وأخذ مالها، ولا خلاف عند العلماء: أن من خالع امرأته؛ ليضر بها، ويأخذ مالها: أنه عاص وآخذ للمال بغير حقه، ولا يحل له؛ بل تجب إعادته لها.

وقال بعض أهل الرأي: بصحة الخلع مع الإثم؛ وهذا قول يخالف ما عليه السلف وظواهر الأدلة؛ كهذه الآية، وحديث امرأة ثابت.

ونقل عن مالك جوازه إذا رضيت ولو كان النشوز من قبل الزوج، ويحل له ما أخذه من مالها.

وأما لو رضيت المرأة، وأعطت زوجها المال بلا شرط منه، وهو يريد طلاقها بلا مقابل، ولم يظهر منه ما يضر بها ويلجئها إلى مخالعته، فأرادت أن تكون حسنة العهد، ولها اليد عليه، صح وجاز؛ لأن الله نهى عن الإضرار، وهذا ليس بإضرار.

* وقد أباح الله أخذ المهر منهن إذا أتين بفاحشة، والفاحشة هنا: كل ما فحش من

=

=

القول؛ من البذاءة واللعن والقذف والسب والتعيير؛ وبهذا قال عامة السلف من المفسرين؛ فالفاحشة في هذا الموضع غير الفاحشة في الآيات السابقة؛ فهي هناك يراد بها الزنى، وهذه قرينة على أن الآية محكمة لا منسوخة؛ كما يقوله عطاء والشافعي؛ فعامة المفسرين من السلف على أن الفاحشة في هذه الآية: بذاءة اللسان، وقد قال ذلك ابن عباس وابن مسعود والضحاك وقتادة.

وخالف أبو قلابة، فقال: إن الفاحشة في هذا الموضع هي الزنى، وروي نحوه عن ابن سيرين.

وهذا القول فيه نظر؛ فالزنى أعلى الفاحشة، ولكن الفاحشة هي الزيادة؛ أي: كل ما خرج عن المباح من الأقوال والأفعال، وعند العرب الفواحش: القبائح، ففي "الصحيح"؛ قال النبي ﷺ لعائشة: (عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش)، وفي "الصحيحين"؛ من حديث عبد الله بن عمرو: "لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا"، وفي "السنن": (إن الله ليبغض الفاحش البذيء).

ومن وجد من امرأته فحشا وبذاءة في القول، جاز له أن يضارها؛ حتى تختلع وتفتدي نفسها بمالها، وأما الزنى، فجعل الله للزوج اللعان إن شاء، أو الطلاق بلا لعان لو أراد، خلافا لأبي قلابة في قوله: "إن للزوج الإضرار مع فاحشة الزنى لتفتدي نفسها".

وقوله: تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} قيد الفاحشة بالبينة؛ إشارة إلى حرمة الأخذ بالشك والريبة وسوء الظن؛ فإن ذلك من المحرمات، ولا يجوز أخذ المال إلا ببينة؛ لأن مهرها حق لها؛ فلا يجوز أخذه بغير حق وبينة.

قال العثيمين في الشرح الممتع (١٢/ ٤٦٣): وقوله -أي مصنف الروض المربع-: «ولم يكن لزناها» فإذا كان لغير زناها، لكن لتوسعها في مخاطبة الشباب، تتكلم في الهاتف، وما أشبه ذلك، فهل نقول: إن هذا من سوء الخلق الذي يبيح له أن

=

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠).

{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَال زَوْج مَكَان زَوْج} أَيْ أَخْذهَا بَدَلهَا بِأَنْ طَلَّقْتُمُوهَا {و} قَدْ {آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ} أَيْ الزَّوْجَات {قِنْطَارًا} مَالًا كَثِيرًا صَدَاقًا {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا} ظُلْمًا {وَإِثْمًا مُبِينًا} بَيِّنًا وَنَصْبهمَا عَلَى الْحَال وَالِاسْتِفْهَام لِلتَّوْبِيخِ وَلِلْإِنْكَارِ فِي قَوْله.

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١).

{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ} أَيْ بِأَيِّ وَجْه {وَقَدْ أَفْضَى} وَصَلَ {بَعْضكُمْ إِلَى بَعْض} بِالْجِمَاعِ الْمُقَرِّر لِلْمَهْرِ {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا} عَهْدًا {غَلِيظًا} شَدِيدًا وَهُوَ مَا أَمَرَ الله بِهِ مِنْ إمْسَاكهنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحهنَّ بِإِحْسَانٍ[1].

=

يعضلها لتفتدي منه؟

نعم، ونجعل قوله: «لزناها» شاملا لزنا النطق، والنظر، والسمع، والبطش، والمشي، كما أخبر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أن العين تزني، والأذن تزني، واليد تزني، والرجل تزني» (١)، فهذا الرجل يقول: ما أصبر على هذه المرأة، وهي بهذه الحال، فصار يضيق عليها لتفتدي منه، فهذا جائز.

فإن قال قائل: إن الله يقول: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} والكلام أو النظر ليس من الفواحش، فنقول: إن هذا وسيلة إلى الفواحش، ثم إن كثيرا من الناس يكون عنده غيرة، أن تخاطب امرأته الرجال، أو أن تتحدث إليهم.

(١) قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} [النساء: ٢٠]، "أي: "وإن أردتم أيها المؤمنون استبدال زوجة تتزوجونها مكان زوجة تطلقونها".

=

=

قال ابن عباس: "إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك". وروي عن مجاهد ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} [النساء: ٢٠]، "أي: والحال أنكم كنتم قد دفعتم مهراً كبيراً يبلغ قنطاراً".

قال ابن عباس: "فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا".

وفي "القنطار" أقوال:

أحدها: «القنطار مثل التل العظيم». قاله الرسول-ﷺ-.

والثاني: «يعني: ألفا دينار».قاله الرسول-ﷺ- في رواية أنس.

والثالث: «القنطار ألف دينار».قاله الرسول-ﷺ- في رواية أخرى.

والرابع: أن القنطار: ألف ومائتا أوقية. قاله معاذ، وروي عن أبي الدرداء وأبى هريرة نحو ذلك.

والخامس: أن القنطار: ثمانون ألفا. قاله سعيد بن المسيب.

والسادس: أن القنطار ملء مسك ثور ذهبا-.

والسابع: أن القنطار سبعون ألفا. قاله ابن عمر.وروي عن سعيد بن المسيب في إحدى قوليه، ومجاهد وطاوس مثل ذلك.

والثامن: أن القنطار: ألف ومائتا دينار. قاله الحسن.

والتاسع: أن القنطار مائة رطل، وهذا قول أبي صالح، وروي عن عمرو الشعبي والسدي، وقتادة نحو ذلك.

والعاشر: أن من العرب من يقول: القنطار: ألف دينار، ومنهم من يقول، اثنا عشر ألفا. قاله الضحاك، قال ابن أبي حاتم: "وروي عن الحسن في إحدى الروايات أنه قال: اثنا عشر ألفا".

الحادي عشر: أن القنطار: خمسة عشر ألفا مثقال، والمثقال: أربعة وعشرون

=

=

قيراطا، أصغرها مثل أحد، وأكبرها ما بين السماء إلى الأرض. وهذا قول أبي جعفر.

• قال القرطبي: وفي هذا دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح.

• وقال السعدي: وفي هذه الآية، دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللائق، الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، ووجه الدلالة: أن الله أخبر عن أمر يقع منهم ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه.

قوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠].

فلا تأخذوا من هذا المال شيئا لا قليلا ولا كثيرا، لأن المهر كله ملك لها بما استحل من فرجها.

• فلا يجوز للزوج إذا طلق زوجته الرجوع بشيء منه، سواء استبدلها بغيرها أو جلس أعزب بدون زوجة.

• قال القرطبي: لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج، وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا.

قال مجاهد: "فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثر".

قال الماوردي: "يعني: أنهن قد ملكن الصداق، وليس مِلْكُهُنَّ للصداق موقوفًا على التمسك بهن، بل ذلك لهن مع إمساكهن، وفراقهن".

قوله تعالى: {أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ٢٠]، أي: "أتأخذونه كذبًا وافتراءً واضحًا؟".

والهمزة للاستفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ، والبهتان الكذب، أي: أن رجوعكم عليهن بشيء مما أعطيتموهن بدعوى أنه حق لكم هذا بهتان وكذب، لأنكم لا

=

=
تستحقون شيئا من ذلك، ولا لكم فيه البتة بعد الإفضاء.
قال مجاهد: "{بُهْتَانًا}: إثما".
قال سعيد بن جبير: "{مُبِينًا}: يعني: البيّن".
قال الماوردي: "وإنما منع من ذلك مع الاستبدال بهن وإن كان ممنوعاً منه وإن لم يستبدل بهن أيضاً لِئَلا يتوهم متوهم أنه يجور مع استبدال غيرها بها أن يأخذ ما دفعه إليها ليدفعه إلى من استبدل بها منه وإن كان ذلك عموماً".
قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء: ٢١]، "أي: كيف يباح لكم أخذه وقد استمعتم بهن بالمعاشرة الزوجية؟".
والاستفهام للتعجب والإنكار بعد الإنكار لتوكيد التحريم، والمعنى: بأي وجه، أو على أي جهة تأخذون ما أعطيتموهن من العوض وهو المهر، والحال أنكم قد استوفيتم المعوض عنه، وذلك بأن أفضى بعضكم إلى بعض إفضاء سريا بما لا ينتهي إليه ولا يستحله إلا الأزواج وهو الجماع.
قال الطبري: أي: "وعلى أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صدقاتهن، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجًا وقد تباشرتم وتلامستم".
قال القرطبي: "قوله تعالى (وكيف تأخذونه) تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة".
قال القاسمي: "قوله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ}: إنكار لأخذه إثر إنكار، وتنفير عنه غب تنفير، على سبيل التعجب. أي: بأي وجه تستحلون المهر وقد أفضى أي وصل بعضكم إلى بعض فأخذ عوضه".
قال ابن عباس: "الإفضاء المباشرة، ولكنّ الله كريم يَكْني عما يشاء".
عن مجاهد: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض}، قال: مجامعة النساء". وروي عن السدي مثله.
قال الزجاج: "الإفضاء أصله الغشيان، وقال بعضهم إذا خلا فقد أفضى، غشي أو
=

=

لم".

والإفضاء إلى الشيء، فإنه الوصول إليه بالمباشرة له، قال الشاعر:

بَلِينَ بِلًى أَفْضَى إِلَى كُلِّ كُتْبَةٍ بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنٍ بَعْدَ ظَاهِرِ

يعني بذلك: أن الفساد والبلى وصل إلى الخُرَز. والذي عُني به الإفضاء في هذا الموضع، الجماعُ في الفرج.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: "يقول الله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} الآية، حَظْرٌ لأخِذِه - أي: المهر أو شيء مما أعطي للمرأة- إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء، وهو: الدخول، فيأخذ نصفه بما جُعل له، ولأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال، وليس بَحَظْر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قِبَلِهَا، وذلك لأنَّه إنما حَظَرَ أخذه إذا كان من قبل الرجل، فأما إذا كان من قِبَلِها، وهي طيبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الآية".

قوله تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١].

أي: عهدا وعقدا شديدا مؤكدا محكما، وهو عقد النكاح، الذي هو أشد العقود وأخطرها وأعظمها، فمتى تم العقد بالإيجاب والقبول وغيره من شروط النكاح وأركانه وانتفت موانعه، فإن المهر يستقر للزوجة عوضا عما استحل من فرجها، فلا يجوز الرجوع بشيء من هذا العوض بعد تمام العقد.

قال الطبري: "أيْ: ما وثَّقتم به لهنَّ على أنفسكم، من عهد وإقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم، من إمساكهن بمعروف، أو تسريحهنّ بإحسان". قال القاسمي: "أي: عهدا وثيقا مؤكدا مزيد تأكيد، يعسر معه نقضه. كالثوب الغليظ يعسر شقه".

قال قتادة: "والميثاق الغليظ الذي أخذه للنساء على الرجال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقد كان في عقد المسلمين عند إنكاحهم: آلله عليك لتمسكنَّ

=

=

بمعروف أو لتسرحن بإحسان".

قال السدي: "{غليظا} يعني: شديدا".

وفي قوله تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج، وهو قول مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، وابن زيد.

والثاني: أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وهو قول الضحاك، والسدي، والحسن، وابن سيرين، وقتادة.

والثالث: أنه عنى قول النبي ﷺ: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». وهذا قول جابر، وعكرمة، والربيع.

قال الزمخشري: "والميثاق الغليظ: حق الصحبة والمضاجعة، كأنه قيل: وأخذن به منكم ميثاقا غليظا، أى بإفضاء بعضكم إلى بعض. ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يوما قرابة، فكيف بما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟".

واختلف في ثبوت حكمها أو نسخه على قولين:

أحدهما: أنها محكمة، لا يجوز له أن يْأخذ منها شيئًا مما أعطاها سواء كانت هي المريدة للطلاق أو هو، وهو قول بكر بن عبد الله المزني.

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا} [البقرة: ٢٢٩]، وهذا قول ابن زيد.

والراجح: أنها " محكمة غير منسوخة، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبة أتت بها، وذلك أن الناسخ من الأحكام، ما نَفَى خلافه من الأحكام، وليس في قوله: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج}، نَفْي حكمِ قوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

=

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢).

{وَلَا تَنْكِحُوا مَا} بِمَعْنَى مَنْ {نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاء إِلَّا} لَكِنْ {مَا قَدْ سَلَفَ} مِنْ فِعْلكُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَعْفُوّ عَنْهُ {إِنَّهُ} أَيْ نِكَاحهنَّ {كَانَ فَاحِشَة} قَبِيحًا {وَمَقْتًا} سَبَبًا لِلْمَقْتِ مِنْ الله وَهُوَ أَشَدّ الْبُغْض {وَسَاءَ} بِئْسَ {سَبِيلًا} طَرِيقًا ذَلِكَ[1].

=

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]. لأن الذي حرَّم الله على الرجل بقوله: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠]، أخذُ ما آتاها منها إذا كان هو المريدَ طلاقَها. وأما الذي أباح له أخذَه منها بقوله: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}، فهو إذا كانت هي المريدةَ طلاقَه وهو له كاره، وليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى.

وإذ كان ذلك كذلك، لم يجز أن يُحكم لإحداهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة، إلا بحجة يجبُ التسليم لها، وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزني: من أنه ليس لزوج المختلعة أخذُ ما أعطته على فراقه إياها، إذا كانت هي الطالبةَ الفرقةَ، وهو الكاره فليس بصواب، لصحة الخبَرِ عن رسول الله ﷺ بأنه أمرَ ثابت بن قيس بن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقِها إذ طلبت فراقه، وكان النشوز من قِبَلها".

(١) ذكر سبب النزول.

عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار؛ قال: توفي أبو قيس بن الأسلت -وكان من صالحي الأنصار-، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدّك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكن آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتت رسول الله ﷺ؛

=

=
فقالت: إن أبا قيس توفي، فقال لها خيراً، قالت: وإن ابنه قيساً خطبني -وهو من صالحي قومه- وإنما كنت أعده ولداً؛ فقال لها: "ارجعي إلى بيتك"؛ فنزلت: هذه الآية: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}.

أخرجه الفريابي؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٥١) -ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/ ٣٢٨، ٣٢٩ رقم ٩٧٨) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٦/ ٢٩٩٦ رقم ٦٩٦٥) -ومن طريقه وطريق غيره أبو موسى المديني في "الصحابة" -وعنه ابن الأثير في "أسد الغابة" (٥/ ٢٥٥) -، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٠٩ رقم ٥٠٧٣)، والحسن بن سفيان؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٥١) -ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة"؛ كما في "أسد الغابة" (٥/ ٢٥٥) - وسقط من المطبوع -من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوّار عن عدي به. وسنده ضعيف جداً؛ فيه أربع علل: الأولى: جهالة الرجل الأنصاري. والثانية: الانقطاع.

والثالثة: أشعث بن سوار؛ ضعيف. والرابعة: قيس؛ ضعيف.

وعن عكرمة؛ قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت -خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الأسلت أبيه- وفي الأسود بن خلف -وكان خلف علي بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف -وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد -وكانت عند أمية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية- وفي منظور بن رباب -وكان خلف على مليكة ابنة خارجة وكانت عند أبيه رباب بن سيار-.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢١٧) -: ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: الانقطاع بين ابن جريج وعكرمة. والثالثة: سنيد
=

=

صاحب "التفسير"؛ ضعيف.

وعن عبد الله بن عباس ﷺ؛ قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله؛ إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين؛ فأنزل الله: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢١٧): ثني محمد بن عبد الله المخرمي ثنا قراد ثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به. وهذا سند صحيح كالشمس، رجاله رجال البخاري.

وعن محمد بن كعب القرظي؛ قال: كان الرجل إذا توفي عن امرأته؛ كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت؛ قام ابنه محصن؛ فورث نكاح امرأته، ولم ينفق عليها، ولم يورثها من المال شيئًا؛ فنزلت: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} الآية، ونزلت: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩].

ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٤٦٩)، ونسبه إلى ابن سعد. وهو ضعيف؛ لإرساله.

وعن مقاتل بن حيان؛ قال: كان إذا توفي الرجل في الجاهلية؛ عمد حميم الميت إلى امرأته؛ فألقى عليها ثوبًا؛ فيرث نكاحها، فيكون هو أحق بها، فلما توفي أبو قيس بن الأسلت؛ عمد ابنه قيس إلى امرأة أبيه؛ فتزوجها، ولم يدخل بها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك؛ فأنزل الله في قيس: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} قبل التحريم، حتى ذكر تحريم الأمهات والبنات حتى ذكر قبل التحريم: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣] فيما مضى قبل التحريم.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ١٦٣) من طريق إسماعيل بن قتيبة: ثنا

=

=

يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل به. وهو معضل.

* قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٢]، "أي: لا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم من النساء لكن ما سبق فقد عفا الله عنه".

يحرم تعالى نكاح زوجات الآباء تكرمة لهم، واحتراما أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

قال ابن عباس: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام.

قال مقاتل: "لأن العرب كانت تفعل ذلك قبل التحريم، وذلك أن محصن مات أبوه فشد على امرأته فتزوجها، وهو محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج وكبشة بنت معن بن معبد، وفي شريك وفى امرأته كحة".

قال أبو عبيدة: "نهاهم أن ينكحوا نساء آبائهم، ولم يحلّ لهم ما سلف، أي ما مضى، ولكنه يقول: إلّا ما فعلتم".

قال الأخفش: "معناه: فانكم تؤخذون به. فلذلك قال: {إلا ما قد سلف}، أي: فليس عليكم جناح".

قال الزجاج: "المعنى: لا تنكحوا كما كان من قبلكم ينكح ما نكح أبوه، فهذا معنى

{إلا ما قد سلف}".

قال الواحدي: "كان الرَّجل من العرب يتزوَّج امرأة أبيه من بعده وكان ذلك نكاحًا جائزاً في العرب فحرَّمه الله تعالى ونهى عنه وقوله: {إلاَّ ما قد سلف} يعني: لكن ما قَدْ سلف فَإِن الله تجاوز عَنْهُ".

أخرج سفيان الثوري عن بن عباس قال: "يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع

=

=

ثم قرأ {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [الآية ٢٣]".

وفي روياة أخرى لابن عباس: "كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام".

وروي عن الحسن في قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}، قال: "هو أن تملك عقدة النكاح وليس بالدخول".

وعن أبي بكر بن أبي مريم، عن مشيخة قال: "لا ينكح رجل امرأة جد أبي أمه لأنه من الآباء يقول الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}".

وعن أبي بن كعب: "أنه كان يقرؤها: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إلا من مات".

وعن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى: {إلا ما قد سلف}، يقول: في جاهليتكم".

واختلفوا في النكاح ههنا، على قولين:

الأول: حمله أصحاب أبي حنيفة على الجماع، وقال: هو حقيقة فيه، فحرموا كل امرأة باضعها الأب حلالا أو حراما على الابن.

والثاني: وحمله الشافعي على العقد، وقال: هو حقيقة فيه، ولم يحرم من النساء على الابن إلا ما تزوج بها أبوه دون من زنى بها.

قال الراغب: "والصحيح أنه للعقد، لأن أسماء الجماع والفرج والغائط في لسانهم كنايات، وذلك أنهم لما عنوا بإخفاء هذه الأشياء أخفوا أيضا أسماءها، فعدلوا عن التصريح إلى الكنايات. حتى إنهم متى عرف فيما بينهم كناية في شيء من ذلك عدلوا إلى كناية أخرى، ومن تتبع كلامهم عرف ما قلته، فكيف يستعيرون لفظ الجماع لما هو أحسن عندهم منه، ثم لا خلاف أن العقدية مراد، ولا خلاف أيضا

=

=

أن الوطء بملك اليمين يجري مجرى العقد في العقد بها".

قال الإمام الشافعي: "فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا؛ لأن الأبوُّة تجمعهم معًا، كان [في الجاهلية] أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع بين الأختين، فنهى - ﷻ - أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه".

قال ابن كثير: (يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه).

وقال الشنقيطي: (وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا وإن لم يمسها). والله أعلم.

• قوله (ما نكح آباؤكم) يشمل الأب الأقرب، والجد وإن علا من أي جهة كان.

واختار ابن جرير أن المعنى ولا تنكحوا نكاح آبائكم..) ويكون المنهي عنه هنا طريقة الآباء في النكاح في الجاهلية.

والصحيح أن (ما) موصولة بمعنى الذي.

• قال القرطبي: والأول أصح، وتكون (ما) بمعنى (الذي) و (من) والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى؛ ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

• قال الشنقيطي: قال بعض العلماء إن لفظة (ما) من قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) مصدرية وعليه فقوله (من النسآء) متعلق بقوله (تنكحوا) لا بقوله (نكح)

=

=

وتقرير المعنى على هذا القول ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم أي: لا تفعلوا ما كان يفعله آباؤكم من النكاح الفاسد، وهذا القول هو اختيار ابن جرير.

والذي يظهر وجزم به غير واحد من المحققين أن (ما) موصولة واقعة على النساء التي نكحها الآباء، كقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النسآء) وقد قدمنا وجه ذلك، لأنهم كانوا ينكحون نساء آبائهم كما يدل له سبب النزول، فقد نقل ابن كثير عن أبي حاتم: أن سبب نزولها، أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه امرأته، فاستأذنت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: ارجعي إلى بيتك فنزلت (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) الآية.

قال مقيده – عفا الله عنه – نكاح زوجات الآباء كان معروفا عند العرب. (أضواء البيان).

• قال الآلوسي: قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم) شروع في بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم بعد بيان كيفية معاشرة الأزواج، وهو عند بعض مرتبط بقوله سبحانه (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) وإنما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كان ذلك ديدنا لهم في الجاهلية.

(إلا ما قد سلف) (إلا) أداة استدراك بمعنى (لكن) والمعنى: لكن الذي قد مضى وانتهى مما حصل من نكاح زوجات

الآباء قبل تقرير هذا الحكم فلا حرج فيه ولا إثم فقد عفا الله عنه.

• قال الشنقيطي: وأظهر الأقوال: في قوله تعالى (إلا ما قد سلف) أن الاستثناء منقطع، أي لكن ما مضى من ارتكاب هذا الفعل قبل التحريم فهو معفو عنه كما تقدم، والعلم عند الله تعالى.

• وجاء استدراك ما قد سلف واستثناؤه علما أنهم قبل التحريم على البراءة

=

=

الأصلية -والله أعلم- لئلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم قبل نزول الآية، نظرا لشدة حرمة نكاح المحارم، فطمأنهم الله، وليس المعنى إقرار ما كان من عقود هذا النكاح التي عقدت قبل نزول الآية وما زالت قائمة بعد نزول الآية، بل يجب فسخها والتفريق بين الرجل وبين من تزوج من زوجات أبيه.

قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا} [النساء: ٢٢].

(إنه) أي: نكاحكم ما نكح آباؤكم.

(كان فاحشة) والفاحشة: ما فحش من قول أو عمل في الشرع وفي عرف المسلمين، أي: إن هذا العمل هو نكاح زوجات الآباء عمل سيئ قبيح في نفسه مستفحش شرعا وعقلا وعرفا.

(ومقتا) المقت: أشد البغض، فهو مقت عند الله، ومقت عند الخلق.

قال عطاء بن أبي رباح: "يمقت الله عليه".

قال الواحدي: أي: "أن ذلك النكاح زنا عند الله و {ومقتًا} بغضًا شديدا".

قال الزجاج: "المعنى: إلا ما قد سلف فإنه كان فاحشة، أي زنا، {ومقتا}، و «المقت»: أشد البغض، فالمعنى: أنهم أعلموا أن ذلك في الجاهلية كان يقال له مقت، وكان المولود عليه يقال له المقتي. فأعلموا أن هذا الذي حرم عليهم لم يزل منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم".

قال ابن كثير: "فإنه يؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة، لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب للأمة".

قوله تعالى: {وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢]، " أي: بئس ذلك النكاح القبيح الخبيث طريقًا".

قال الزمخشري: "ومن ثم قيل {ومقتا}، كأنه قيل: هو فاحشة في دين الله بالغة في

=

=

القبح، قبيح ممقوت في المروءة ولا مزيد على ما يجمع القبحين".

قال الواحدي: أي: "وقَبُحَ ذلك الفعل طريقًا".

عن عطاء بن أبي رباح: {وساء سبيلا}، قال: طريقا لمن عمل به".

قال مقاتل: "يعني وبئس المسلك".

قال أبو عبيدة: "أي: سوء طريقة ومسلكا، ومن كان يتزوج امرأة أبيه فولد له منها، يقال له: مقتي ومقتوي، من قتوت، وهذا من مقت".

فوصف الله نكاح ما نكح الآباء بثلاثة أوصاف كلها في غاية الشدة تنفيرا منه وهي: كونه فاحشة، ومقتا، وساء سبيلا، وهو أغلظ من الزنا، لأن الله قال في الزنا (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا).

* مسألة: ذكر الله المواريث، ثم أعقبها بذكر المحرمات من النساء؛ لمعرفة حقوق القرابات وفضلهم في الحياة وبعد الممات، وقدم في المحرمات نكاح زوجات الآباء على غيرهن؛ لأنه مما يتساهل به أهل الجاهلية، وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرمة الله من النكاح إلا نكاح زوجات الآباء والجمع بين الأختين؛ كما قاله ابن عباس.

ومن الحكمة: تقديم ما يفرط فيه الناس ويضيعونه من أحكام الله ولو كان مفضولا، على ما يحفظونه ويعملون به ولو كان فاضلا، مع عدم إهمال المحفوظ؛ حتى لا ينسى، وهكذا ينزل الوحي، وهذا من الحكمة التي يجب أن يسلكها العالم في إصلاحه، فينظر إلى جهتين:

الأولى: أن ينظر إلى مواضع بعد الناس عن الحق وقربهم منه، فيقرب البعيد حتى لا يفرط، ويحفظ القريب حتى يثبت فلا يغلو.

الثانية: أن ينظر إلى منازل الأحكام من الشريعة ومراتبها منها؛ حتى لا يصلح بالتشهي، أو بما يحبه الناس، فيترك المنهيات التي يحبها الناس إلى المنهيات التي

=

=

لا يحبونها، فيظن أنه حفظ الشريعة بانشغاله بما هو محفوظ من غيره، ويترك المهمل المضيع من حدود الله تهيبا للناس.

ولا شك أن نكاح الأم والأخت والبنت أعظم عند الله من نكاح زوجة الأب، ولكن تحريم نكاح الأم والأخت والبنت معظم في الجاهلية، ويستحلون نكاح زوجة الأب؛ فقدم تحريم نكاح زوجة الأب على غيره.

* قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم}، المراد بالنكاح هنا العقد، فيحرم العقد على زوجة الأب ولو لم توطأ، وهذا ظاهر الآية؛ لأن الآية وما بعدها لبيان المحرمات نكاحا لا سفاحا؛ فالآية في سباق بيان العقود؛ فالله لما أطلق في أول السورة حل النكاح من النساء، وقيد ذلك بالعدد في قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣]، احتاج إلى التقييد بالوصف مع العدد؛ حتى لا يفهم الحل على إطلاقه، والآية من أول السورة لبيان ما يحل ويحرم من نكاح النساء والعقد عليهن، وهذا يظهر في مواضع من هذه الآيات:

الأول: قوله تعالى في أول السورة: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: ٣]، وقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم}، والنكاح إذا أطلق في الشريعة فيراد به العقد؛ كما في قوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: ٤٩]، فلا يقع الطلاق إلا بعد عقد.

والنكاح إذا أطلق في القرآن؛ كقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: ٣٢]؛ يعني: زوجوهم، وقوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: ٢٢١]؛ يعني: لا تتزوجوهن، فذكر القيد (الإيمان)، وزنى المشركة والمؤمنة محرم لا فرق بينهما، إلا أن المؤمنة أشد إحصانا وعرضا وعفة، فهي أشد تحريما، ومنه قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٠]؛ يعني: تتزوج بل ويدخل عليها.

=

=

ومنه قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣]، يعني: تزوجوا.

الثاني: أن الله ذكر المحرمات بعد ذلك؛ فقال: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم} [النساء: ٢٣]، وهذا تحريم للزواج منهن والعقد عليهن.

فالزنى لا تقول العرب حتى في الجاهلية بحله بهن، فالآيات في سباق تحريم النكاح، لا وطء الزنى.

الثالث: أن الله قال في المحرمات بعد ذلك: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: ٢٣]، وصفهن بالحلائل؛ يعني: ما أحله الله لهم، ولا تحل المرأة إلا بعقد صحيح.

الرابع: أن الله ذكر محرمات وقيد التحريم بأوصاف، منها إذا تزوجها الأب، ومنها الرضاع، ومنها جمع الأختين، وهذه الأوصاف لا تغير حكم الزنى قبل وجودهن في المرأة وبعده، فالزنى حرام، كان ذلك قبل الرضاع أو بعده، وبعده أشد، والزنى حرام قبل نكاح الأب أو بعده، وبعده أشد، والزنى بأخت الزوجة حرام قبل العقد على الزوجة أو بعده، وبعده أشد.

والقول بأن النكاح في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} هو العقد: هو قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

خلافا لأبي حنيفة وقول لمالك، ولازم قول أبي حنيفة: أن من زنى بامرأة حرم على ابنه الزواج منها؛ لأن النكاح في اللغة الضم والجمع، وهو شامل لهذا المعنى.

ويدل على خطأ هذا القول: أن من عقد على امرأة، ولم يدخل بها، لا يحرم على ابنه الزواج منها؛ وهذا مخالف للإجماع، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن

=

=

عباس؛ قال: "كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام"؛ أخرجه ابن أبي حاتم.

ويدل على أن التحريم متعلق بالعقد، لا بالدخول: أن الله حرم على البنات نكاح أزواج أمهاتهن، وحرم على الأبناء نكاح زوجات آبائهم، وقال في تحريم البنات على أزواج الأمهات: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣]، فقيد التحريم بالدخول بأمهاتهن، وأطلق التحريم في زوجات الآباء بلا تقييد، ولو كان مقيدا بالدخول، لقيده في حرمة زوجات الآباء على الأبناء، كما قيده في حرمة أزواج الأمهات على البنات.

وكذلك: فإن الشريعة لا تحيل وصف المحرم إلى ما يشق معرفته، فأنى للأبناء أن يعرفوا فواحش الآباء؟ ! ولو زنى الرجل بامرأة ولم يعلم به أحد، لم يحل له أن يخبر ابنه بزناه إذا رغب في نكاحها؛ وإنما له أن يمنعه وينهاه عنها، لا أن يخبره بزناه؛ لأن هذا هتك لستره وسترها، وإشاعة للفاحشة.

وقوله تعالى: {ما نكح آباؤكم} يحرم نكاح زوجة الأب وإن علا؛ كالجد من جميع جهاته؛ من الأم والأب، ويحرم ذلك على الأبناء وإن نزلوا، ولو كانوا أبناء البنت.

* ويحرم على الابن وطء الموطوءة من أبيه بملك يمين؛ لأنه نكاح مشروع أشبه النكاح بعقد، وهذا وطء عقد الملك.

وما يملكه الأب من الإماء إذا لم ير الأب منها ما يحرم عليه لو كان أجنبيا، جاز للابن الزواج بها، وأما إذا رأى منها ما لا يراه إلا الزوج أو باشرها من غير جماع، فقد اختلف في تحريمها على ابنه، والصواب التحريم؛ وبه قال أحمد، وروى ابن عساكر، عن خديج الخصي مولى معاوية، عن معاوية؛ أنه أخذ بالمنع.

وقوله: تعالى: {إلا ما قد سلف} عفو عما مضى من الأفعال المخالفة لأمر الله، لا

=

=

أن الله أحل لهم أن يبقوا على نكاح نساء آبائهم مما سبق نزول الوحي؛ فإن الله ذكر في المحرمات من النساء، {إلا ما قد سلف} [النساء: ٢٢ و ٢٣] في موضعين؛ الأول: في زوجات الآباء، والثاني: في الجمع بين الأختين، وهذا لأنهم في الجاهلية لم يسلف منهم نكاح غير هاتين من المحرمات، فهم يعظمون المحرمات التي حرم الله، ولم يكن يقع منهم شيء يخالف ما حرمه الله إلا في هذين الموضعين؛ كما قاله ابن عباس، فيما رواه عنه عكرمة؛ أخرجه ابن المنذر.

فقد تزوج صفوان بن أمية بن خلف امرأة أبيه بعده، وهي فاختة بنت الأسود بن عبد المطلب، وكذلك كنانة بن خزيمة تزوج امرأة أبيه وولدت له ابنه النضر بن كنانة.

* ولا ينتشر التحريم من زوجات الآباء إلى أصولهن وفروعهن وحواشيهن؛ فلا يحرم على أبناء الآباء أن يتزوجوا من بنات زوجة الأب من غيره، فإذا جاز هذا في المحرمة بالنص على التأبيد كالعمة والخالة، فيجوز نكاح بنتها، فبنت زوجة الأب من غير الأب من باب أولى.

وتحريم زوجات الآباء على الأبناء، كتحريم زوجات الأبناء على الآباء.

وقول الله تعالى: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا}؛ يعني: بعد تحريمه.

وقيل: إن وصف العاقد على زوجة أبيه بعد التحريم بفاعل الفاحشة والمقت وساء سبيلا، إشارة إلى عدم كفره، قال: ولو كان كافرا، لكان وصفه بالكفر أعظم من فعل الفاحشة والمقت، والمقت هو شدة البغض من الله للفعل وفاعله.

وهذه الآية من مواضع النزاع فيمن عقد على امرأة تحرم عليه، وقبل ذكر كلام العلماء في هذا، فإن الأمر المجمع عليه: أن من حرم ما أحل الله في كتابه، أو حلل ما حرمه الله في كتابه: كافر، ولكن فعله دون استحلال فسق وفحش؛ فلا يلزم من فعل المحرم تشريع حله، ولا من ترك الحلال تشريع تحريمه.

=

=

وإنما الخلاف طرأ عند الفقهاء؛ لاختلافهم في أمر العقود: هل هي استحلال صريح للمحرم أو لا؟

والحق: أن مشرع العقود وسانها حكمه أشد من حكم المتعاقدين، فمن شرع العقود للوقوع في المحرم؛ كمن يشرع الحرام بسن عقود للزناة إذا أرادوا الزنى، ومن يسن ويشرع عقودا لمتبايعي الخمر إذا تبايعوا، فهذا مشرع من دون الله حاكما أو نظاما، وهذا كفر بالله.

وأما المتعاقدان على محرم قطعي من نكاح أو بيع أو طعام ونحو ذلك مع العلم بتحريمه؛ كمن عقد على امرأة لا تحل له:

فقد ذهب جماعة من الفقهاء: إلى أن ذلك ليس بتشريع قطعي حتى تقوم قرينة أو بينة عليه، وإنما هو فعل للمحرم؛ وبهذا قال جماعة من الفقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من فقهاء المالكية، وهو قول ابن عبد الحكم وأبيه وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وهؤلاء وإن اختلفوا في العقوبة وصفة إنزالها، فإنهم يتفقون على أن المتعاقدين لم يكفرا.

وظاهر مذهب أحمد وقوله: أن من عقد على امرأة محرمة عليه تحريما قطعيا: أنه يحد ردة؛ لأن التعاقد عليه استحلال عنده؛ وبهذا قال إسحاق والطحاوي وابن تيمية وابن كثير.

واستدل أحمد: بما رواه هو من حديث عدي بن ثابت، وأبي الجهم؛ كلاهما عن البراء بن عازب؛ قال: "مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عم أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه".

ورواه أهل السنن من طرق وألفاظ متقاربة.

وخلاف العلماء في التعاقد على المحرم هل يكون دليلا صريحا على الاستحلال

=

=

أو لا؟ وأما الاستحلال للمحرم القطعي، فلا خلاف في كونه كفرا.

والصحيح كما سبق: أن من سن العقود للناس وشرعها ليفعلوا، فهو مستحل للفعل، وهذا في الحكام والنظم والقوانين والحكومات، والقرينة فيه مشرعا أصرح من المتعاقدين، فالمشرع للعقود وسن الأنظمة التي يصل بها المتعاقدون للمحرم - البينة عليه في استحلاله للمحرم أظهر وأقوى - فيأخذ حكم المستحل بالكفر؛ لأن المتعاقدين تختلف مقاصدهم بين مستحل وغير مستحل، فهو قد شرع للجميع مع اليقين بوجود من يتعاقد منهم استحلالا.

والمتعاقدان قد يتعاقدان على محرم شهوة؛ من مال كالربا، أو مطعم كالخمر، فلا يحصل لهما إلا بعقد؛ كمن يتعاقد مع بائع على بيع ربا، أو غرر، أو شراء خمر، وهو يعلم؛ لأنه لا يجد ما يمضي به الصفقة إلا بعقدها، فهذا لا يكفر، وهو آثم، ومثله من عقد على ذات محرم يريد الزنى بها، فلم يصل إلى مواقعتها وقضاء شهوته منها إلا بالعقد عليها؛ فهذا يقام عليه حد الزنى، ولا يكفر، وإذا قامت البينة على من عقد على ذات محرم: أنه فعله لا لقضاء شهوة المواقعة، بل للبقاء والولادة منها، ولو أرادها زنى من غير عقد، وجدها، فهذا مستحل، وعليه يحمل حديث البراء وقول أحمد فيه؛ لأن الفاعل عالم بالتحريم، وظهر منه استحلاله، وأنه يريد النكاح لا الزنى، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الابن أولى بامرأة أبيه من غيره، فظهر: أن مقصود ناكح امرأة أبيه العقد عليها والزواج منها، لا الزنى بها؛ وهذا استحلال؛ كما سبق.

والشافعي إنما جعل من عقد على امرأة أبيه زانيا، فيقام عليه حد الزنى، لا الردة؛ لعدم قيام البينة على استحلاله.

والاستحلال لا خلاف فيه عند الجميع، ولكن الخلاف في تحقق صورته في الأفعال؛ ولذا فأبو حنيفة يرى أن العقد يقيم الشبهة على جهل المتعاقدين؛ لأنهما

=

=

لو أرادا الفاحشة، لما تعاقدا، ولكنهما أرادا النكاح المشروع، فأخطأ موضعه.

وعلى هذا: فلا خلاف بين قول أحمد وبين غيره من الأئمة فيما قامت البينة على استحلاله من المحرمات بعقد أو بغير عقد: أن فاعله كافر بالله، فإن أحمد يفرق بين الجاهل والعالم إذا نكح ذات المحرم؛ كما في رواية ابنه عبد الله:

قال عبد الله: "سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله؟

قال أبي: نرى -والله أعلم- أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزله وأخذ ماله".

ويؤيد هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل امرأة الأب التي تزوجها ابن زوجها، ولم يأمر بقتل الولي إن وجد؛ لأن القرينة في قصد الابن بالزواج من امرأة أبيه أنه استحل: أظهر منه في غيره؛ فدل على أن الحكم على المتعاقدين على حرام يختلف باختلاف حالهما في القصد وفي الجهل والعلم.

وعلى هذا: يفرق بين المحرم البين فيما يتعاقد عليه وبين المشتبه بحسب حال المتعاقدين وبلدانهم ووفرة العلم فيها؛ فنكاح الأم يختلف عن نكاح زوجة الأب، والبنت تختلف عن الأخت، وكلما كانت المرأة أشد تحريما بالطبع والشرع، فالقرينة على الاستحلال أقوى.

وإنما كان التفريق بين مشرع العقود وسانها للناس وبين المتعاقدين؛ أن فعل مشرع العقود المحرمة وسانها يقع على العقد، لا على فعل الحرام؛ كالربا والخمر والزنى والانتفاع به؛ فليس هو من المتعاقدين، ولا شهوة له بالمال ولا الطعام ولا الفرج الحرام المعقود عليه، وأما المتعاقدان: ففعلهما يقع على الحصول على المحرم، وشبهة الاستحلال بالعقد قائمة؛ لأنهما فعلا العقد لأكل مال الربا وشرب الخمر وفعل الزني، فلم يجداه إلا بعقد عليه، ولو وجداه من غير عقد، لما

=

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣).

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتكُمْ} أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَشَمِلَتْ الْجَدَّات مِنْ قِبَل الْأَب أَوْ الْأُمّ {وَبَنَاتكُمْ} وَشَمِلَتْ بَنَات الْأَوْلَاد وَإِنْ سَفَلْنَ {وَأَخَوَاتكُمْ} مِنْ جِهَة الْأَب أَوْ الْأُمّ {وَعَمَّاتكُمْ} أَيْ أَخَوَات آبَائِكُمْ وَأَجْدَادكُمْ {وَخَالَاتكُمْ} أَيْ أَخَوَات أُمَّهَاتكُمْ وَجَدَّاتكُمْ {وَبَنَات الْأَخ وَبَنَات الْأُخْت} وَيَدْخُل فِيهِنَّ أَوْلَادهمْ {وَأُمَّهَاتكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} قَبْل اسْتِكْمَال الْحَوْلَيْنِ خَمْس رَضَعَات كما بينه الحديث {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} وَيُلْحَق بِذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الْبَنَات مِنْهَا وَهُنَّ مَنْ أرضعتهم موطوأته وَالْعَمَّات وَالْخَالَات وَبَنَات الْأَخ وَبَنَات الْأُخْت مِنْهَا لِحَدِيثِ يَحْرُم مِنْ الرَّضَاع مَا يَحْرُم مِنْ النَّسَب رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم {وَأُمَّهَات نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبكُمْ} جَمْع رَبِيبَة وَهِيَ بِنْت الزَّوْجَة مِنْ غَيْره {اللَّاتِي فِي حُجُوركُمْ} تُرَبُّونَهُنَّ صِفَة مُوَافِقَة لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُوم لَهَا {مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} أَيْ جَامَعْتُمُوهُنَّ {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ} فِي نِكَاح بَنَاتهنَّ إِذَا فَارَقْتُمُوهُنَّ {وَحَلَائِل} أَزْوَاج {أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابكُمْ}

=

اشترطا العقد، ولا بحثا عنه، والحاكم يسن العقود ويشرعها للناس للحصول على المحرم، ففعله تشريع فقط، وأعظم من ذلك من يلزم بالعقود المحرمة القطعية ويعاقب على تركها.

بِخِلَافِ مَنْ تَبَنَّيْتُمُوهُمْ فَلَكُمْ نِكَاح حَلَائِلهمْ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْن الْأُخْتَيْنِ} مِنْ نَسَب أَوْ رَضَاع بِالنِّكَاحِ وَيُلْحَق بِهِمَا بِالسُّنَّةِ الْجَمْع بَيْنهَا وَبَيْن عَمَّتهَا أَوْ خَالَتهَا وَيَجُوز نِكَاح كُلّ وَاحِدَة عَلَى الِانْفِرَاد وَمِلْكهمَا مَعًا وَيَطَأ وَاحِدَة {إِلَّا} لَكِنْ {مَا قَدْ سَلَفَ} فِي الْجَاهِلِيَّة مِنْ نِكَاحهمْ بَعْض مَا ذُكِرَ فَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ فِيهِ {إِنَّ الله كَانَ غَفُورًا} لِمَا سَلَفَ مِنْكُمْ قَبْل النَّهْي {رَحِيمًا} بِكُمْ فِي ذلك[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن ابن جريج؛ قال: سألت عطاء عن قوله: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ}، قال: كنا نتحدث: أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد بن حارثة؛ قال المشركون في ذلك؛ فأنزل الله: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٤٧٥) -ومن طريقه ابن المنذر؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٥٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١٣ رقم ٥٠٩٦) من طريق داود بن عبد الرحمن، وسنيد في "تفسيره" - ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ٢٢٣) -: ثنا حجاج، ثلاثتهم عن ابن جريج به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج: لما نكح النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة؛ قالت قريش: نكح امرأة ابنه؛ فنزلت. وهو معضل.

* هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر.

والمحرمات التي يحرم على الإنسان التزوج بهن قسمان:

القسم الأول: محرمات إلى الأبد. فلا تحل أبدا.

القسم الثاني: محرمات إلى أمد. أي إلى غاية، فمتى زال المانع فإنها تحل له.

=

=

قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، " أي: حُرّم عليكم نكاح الأمهات".

المحرم هو الله تعالى، والتحريم لغة: المنع والحظر.

(أمهاتكم) أي: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، ويدخل فيهن: الأم والجدات، سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم.

قال الشافعي: "والأمهات: أم الرجل (الوالدة)، وأمَّهاتها، وأمّضهات آبائه، وإن بَعُدت

الجدات، لأنهن يلزمهن اسم الأمهات".

قوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، أي: وكذلك حرّم عليكم "بناتكم ويدخل فيهن: وبنات الأبناء، وبنات البنات وإن نزلن".

قال الشافعي: "والبنات: بناتُ الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن، وإن سفلن، فكلُّهن

يلزمهن اسم البنات".

قال ابن كثير: "ويشمل أيضا البنت من الزنا على قول الجمهور، لأنها خلقت من مائه، وإن كانت لا تنسب إليه شرعا لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)".

قوله تعالى: {وَأَخَوَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، أي: "وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم".

قال الشافعي: "والأخوات: من ولد أبيه لصلبه، أو أمه نفسها".

قوله تعالى: {وَعَمَّاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، أي: "وأخوات آبائكم وأجدادكم".

وعمة الرجل عمة لأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا.

قال الشافعي: "وعماته: من ولد جده الأدنى أو الأقصى، ومن فوقهما من أجداده".

=

=

قوله تعالى: {وَخَالَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، أي: "وأخوات أمهاتكم وجداتكم".

قال الشافعي: "وخالاته: من ولدته أم أمه، وأمها، ومن فوقهما من جداته من قِبَلها".

قوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء: ٢٣]، " أي: بنت الأخ وبنت الأخ".

(وبنات الأخ) ويدخل فيهن: بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ لأب، وبنات الأخ لأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهن وإن نزلن.

(وبنات الأخت) ويدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة، وبنات الأخت لأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

قال الصابوني: "ويدخل فيهن أولادهن، وهؤلاء المحرمات بالنسب وهنَّ كما تقدم «الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت»".

قال الشافعي: "وبنات الأخ: كل ما ولد الأخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما، من ولدٍ ولدته

والدته فكلهم بنو أخيه، وإن تسفلوا، وهكذا بنات الأخت".

قال ابن جرير (فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم).

(وممن حكى الإجماع القرطبي والطحاوي وابن تيمية).

• أما بنات العمات والأعمام، وبنات الخالات والأخوال فلا يحرمن لقوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي

=

=

هاجرن معك ...) وحكم الأمة حكمه ﷺ ما لم يدل دليل على تخصيصه.

قاعدة: قال السعدي في كتابة (نور البصائر): فالقرابات كلهن حرام، إلا بنات العم وبنات العمات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.

قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، أي: "كذلك حرّم عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وكذلك أخواتكم من الرضاع".

قال الشافعي: "والرضاع: اسم جامع، يقع على المصَّة، وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين، ويقع: على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين... ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمه من (شاة، أو بقرة، أو ناقة)، لم يكن هذا رضاع، إنما هذا كالطعام والشراب، ولا يكون محرِّمًا بين من شربه، إنما يحرم لبن الآدميات لا البهائم".

ثم قال رحمه الله: "حرَّم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين:

أحدهما: إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حَرُم بالنسب، حَرُم بالرضاع مثله، وبهذا نقول، بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن.

الآخر: أن يحرم من الرضاع الأم والأخت، ولا يحرم سواهما".

ولم تذكر الآية من المحرمات بالرضاع سوى «الأمهات والأخوات» وقد وضحت السنة النبوية أن المحرمات بالرضاع سبع كما هو الحال في النسب لقوله -ﷺ-: "ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

عن سعيد بن جبير: "قال ابن عباس: حرم عليكم سبع نسبا وسبع صهرا، وقرأ: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم}، الآية".

=

=

عن عطاء قال: "قال الله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة}، قال: وهي أختك من الرضاعة".

قال ابن كثير: "وقد قال بعض الفقهاء: كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي مذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد على الحديث شيء أصلا البتة، ولله الحمد.

• الرضاع: اصطلاحا: هو مص طفل صغير لبن امرأة أو شربه ونحوه.

• والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...) ذكرهما في جملة المحرمات.

وعن عائشة. أن النبي ﷺ قال (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) متفق عليه.

وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه.

معنى الحديث: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: من سببية والتقدير: ويحرم النكاح بسبب الرضاعة كما يحرم بسبب النكاح.

وأجمع العلماء على التحريم بالرضاع. قاله في المغني.

• ظاهر الآية أن الرضاع محرم مطلقا، لكن جاءت بتقييد ذلك، وقد اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمة على أقوال:

القول الأول: أن قليل الرضاع وكثيره محرم. وهذا مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بالعمومات، كقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...) ففي هذه الآية علقت التحريم على مطلق الإرضاع، فحيث وجد وجد حكمه.

وعموم قوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

=

=

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: فأعرض عني. قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له. قال: كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأنهما رضعا من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم.

وعموم قوله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة). متفق عليه

القول الثاني: أن المحرم ثلاث رضعات. وهو قول داود، وأبي ثور، وابن المنذر.

لحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصة والمصتان) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرح فيها أن المصة والمصتان لا تحرمان، فيكون ما فوقهما محرم، وهو الثلاث، لأن ذلك لو لم يكن محرما لبينه النبي ﷺ.

القول الثالث: أن المحرم خمس رضعات.

قال ابن قدامة: هذا هو الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس. ورجحه الصنعاني والشوكاني.

عن عائشة أنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم.

وهذا القول هو الصحيح.

أما أدلة القول الأول: فهي عمومات، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة، كما في حديث عائشة.

• ويشترط في الرضاع المحرم أن يكون في الوقت المحدد للرضاع، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

=

=

وجمهور العلماء أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة).

قال ابن كثير (هذا إرشاد من الله للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال [لمن أراد أن يتم الرضاعة] وذهب أكثر الإئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقها لم يحرم.

ولحديث عائشة قالت (دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. قالت فقال «انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه.

فهذا دليل على أن الرضاعة المعتبرة التي يثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته.

ومثله حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي وصححه. ... قوله (الثدي) أي وقت الحاجة إلى الثدي، أي في الحولين.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم). رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير يحرم. وهذا قول عائشة ونصره ابن حزم.

لحديث عائشة قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: علمت أنه رجل كبير). رواه مسلم.

=

=

قال النووي: قالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث. والراجح مذهب الجمهور، وهو أن رضاع الكبير غير مؤثر.

وأما الجواب عن حديث سهلة، فقد أجاب العلماء بأجوبة:

أولا: أن هذه الحادثة رخصة خاصة بسالم، فلا يتعداه إلى غيره، ولذلك فإن أمهات المؤمنين سوى عائشة، أبين أن يعملن بهذه الحادثة، لأنهن كنا يرين أن ذلك رخصة لسالم.

ثانيا: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي، ولا صغره، أن لا يكون ما رواه متقدما. [قاله في الفتح]

ثالثا: قول الشوكاني، حيث قال: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: (إنما الرضاع من المجاعة) (ولا رضاع إلا في الحولين) (ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء).

• فأختك الشقيقة من الرضاع: هي التي رضعت من أمك من لبن أبيك، أو رضعت من أمها من لبن أبيها

وأختك من الرضاع لأب هي التي رضعت من لبن أبيك من زوجة غير أمك، أو رضعت من لبن أبيها من زوجة غير أمها.

وأختك من الرضاع لأمك، هي التي رضعت من أمك من لبن زوج غير أبيك أو

=

=

رضعت من أمها من لبن زوج غير أبيها.

• لم تذكر الآية من المحرمات بالرضاع سوى (الأمهات والأخوات) وقد وضحت السنة النبوية أن المحرمات بالرضاع سبع كما هو الحال في النسب في قوله ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

معنى الحديث: ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: من سببية والتقدير: ويحرم النكاح بسبب الرضاعة كما يحرم بسبب النكاح.

فتحرم عليك أمك من الرضاع، وأختك من الرضاع، وبنتك من الرضاع، وأختك من الرضاع، وعمتك من الرضاع، وخالتك من الرضاع.

قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]، أي: وكذلك حرّم عليكم" أمهات نسائكم، سواء دخلتم بنسائكم، أم لم تدخلوا بهن".

عن خلاس بن عمرو: "أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل يحل له أمها؟ قال علي: هي بمنزلة الربيبة، يعني قوله: {وأمهات نسائكم}".

أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت، لم تحل له أمها، أنه قال: مبهمة، فكرهها". قال ابن أبي حاتم: "وروي عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك.

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} {أُمَّهَاتُ نِسَائِكُم} "، ثم قال: "وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك".

قال ابن كثير: "معنى «مبهمات»: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من

=

=

الرضاعة، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يَحْرُم من الرّضاع ما يحرم من النسب»".

• ومما يحرم أبدا، المحرمات بالصهر، وهن أربع، ثلاث بمجرد العقد الصحيح.

• الصهر هو الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح، فليس هناك قرابة ولا رضاع ولكن سببه عقد النكاح.

• فيحرم نكاح أم الزوجة سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل، لأن مجرد العقد على البنت يحرم الأم.

قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣]، أي: "وبنات نسائكم من غيركم اللاتي يتربَّيْنَ غالبًا في بيوتكم وتحت رعايتكم، وهن مُحرَّمَات وإن لم يكنَّ في حجوركم، ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن".

أخرج ابن المنذر عن داود، أنه قرأ في مصحف عبد الله: "وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن".

قال أبو عبيدة: "{وربائبكم} من نسائكم بنات المرأة من غيره، وربية الرجل: بنت امرأته، ويقال لها: المربوبة، وهي بمنزلة قتيلة، ومقتولة".

وقال أيضا: "" {اللاتي في حجوركم} في بيوتكم".

قال مالك بن أوس ابن الحدثان: "كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة قلت: نعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم}، قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك".

قال ابن كثير: "هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم،

=

=

وهو قول غريب جدا وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم".

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب سُئلَ عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعًا". قال ابن كثير: "يريد أن أطَأهُمَا جميعا بملك يميني. وهذا منقطع".

وروي عن قيس قال: "قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله".

قال ابن عبد البر، رحمه الله: "لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ} وملك اليمين هم تبع للنكاح، إلا ما روي عن عُمَر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم".

وروى هشام عن قتادة: "بنت الربيبة، وبنت ابنتها لا تصلح، وإن كان أسفل ببطون كثيرة".

وعن أبي العالية، قال: "وإن كان أسفل بسبعين بطنها فإنها لا تصلح".

قال ابن عباس: "والدخول: النكاح"، وروي عن طاوس قال: "الدخول: الجماع".

وقال ابن جريج: "قلت لعطاء {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ما الدخول بهن؟ قال: أن تهدى إليك فتكشف وتفتش، وتجلس بين رجليها، قلت: إن فعل ذلك بها، في بيت أهلها، قال: حسبة قد حرم ذلك عليه

=

=

بناتها، قلت له: فغمز ولم يكشف، قال: لا يحرم عليه الربيبة ذلك بأمها".

قوله تعالى: (اللاتي دخلتم بهن) أي: من زوجاتكم اللاتي جامعتموهن، فالمراد بالدخول هنا الجماع، وهذا قول الجمهور، بل حكى الطبري الإجماع على أن المراد بالدخول هنا الإجماع.

مثال: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر، فهذه البنت حرام عليك.

لكن لا يقع التحريم إلا بالدخول وهو الجماع، فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا تحرم.

• فالربيبة تحرم بالدخول بالزوجة (وهو الجماع) فلا تحرم بمجرد العقد، ولهذا قال تعالى:

(فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أي: فإن لم تكونوا دخلتم بهن وفارقتموهن قبل الجماع، فلا جناح عليكم ولا حرج في نكاح الربيبة.

• قال القرطبي: قوله تعالى (فإن لم تكونوا دخلتم بهن) يعني بالأمهات (فلا جناح عليكم) يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها. (تفسير القرطبي).

مسألة: حكم الربيبة إن لم تكن في حجره.

الربيبة من المحرمات بشرط دخول الرجل بأمها، فإذا دخل الرجل بزوجته حرمت عليه ربيبته سواء كانت في حجره أم لم تكن في قول عامة الفقهاء؛ لأن ذكر الحجر في قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} خرج مخرج العادة والغالب، لا مخرج الشرط فلا يكون له مفهوم حينئذ إجماعا، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول، ولم يشترط نفي كونها في الحجر مع نفي الدخول حيث لم يقل فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، فإن الإباحة تتعلق

=

=

بضد ما تتعلق به الحرمة.

وقال عمر، وعلي ﷺ وبعض العلماء: لا تحرم الربيبة على الرجل إلا إذا كانت في حجره لظاهر قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} فقد حرم الله تعالى بنت الزوجة بوصف كونها في حجر الزوج فيتقيد التحريم بهذا الوصف.

أثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٩)، وأبو عبيد، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٥٣٠ " منيرية) من طريق ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من سواءة يقال له: عبيد الله بن معية، أثنى عليه خيرا، أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة، فساق قصة وفيها ترخيص عمر، وإسناده ظاهر الصحة، فإن عبيد الله بن معية له رواية عن رسول الله ﷺ فهو صحابي كما ذكره الحافظ في " الإصابة" وغيره، وترجم له ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل" وذكر روايته عن النبي ﷺ وقال: روى عنه إبراهيم بن ميسرة وأثنى عليه خيرا، ونقل عن أحمد وأبيه قولهما: ليس بمشهور العلم، يعني أن مانقل من العلم قليل، لذا قال العوايشة في الموسوعة الفقهية (٥/ ٧٧): وفي التحقيق الثانى "للإرواء" تفصيلات طيبة لشيخنا -رحمه الله-، ذكر فيها أنه رآه في "مصنف عبد الرزاق" برقم (١٠٨٣٥)، وقال: "وإسناده جيد".

وأثر علي رضي الله عنه قال عنه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٨٠): صحيح عن على. أخرجه عبد الرزاق وابن أبى حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: (كانت عندى امرأة ، فتوفيت ، وقد ولدت لى ، فوجدت عليها ، فلقينى على بن أبى طالب ، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة ، فقال على: لها ابنة؟ قلت: نعم وهى بالطائف. قال: كانت فى حجرك؟ قلت: لا ، قال: فانكحها ، قلت: فأين قول الله: (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) قال: إنها لم تكن فى حجرك ، إنما إذا كانت فى حجرك) وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٢/ ٣٩٤): هذا إسناد قوى ثابت

=

=

إلى على بن أبى طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهرى وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعى عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم وحكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى أنه عرض هذا على الإمام تقى الدين بن تيمية رحمه الله فاستشكله، وتوقف فى ذلك".. وكذلك صحح إسناده السيوطى فى الدر (٢/ ١٣٦)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٥٨): وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فإن الأثر المذكور عند بن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ فلا تعرضن علي بناتكن قال نعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم فلا تحرم بوجود أحد الشرطين واحتجوا أيضا بقوله ﷺ لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي أكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره والله أعلم.

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ١١٢): واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها واحتجوا بالآية فقالوا حرم الله تعالى الربيبة بشرطين أحدهما أن تكون في حجر المتزوج بأمها والثاني الدخول

=

=

بالأم فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها إبنة أخي من الرضاعة فشرط الحجر ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك قال إبن المنذر والطحاوي أما الحديث عن علي فلا يثبت لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي وإبراهيم هذا لا يعرف وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف قال أبو عبيد ويدفعه قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن فعم ولم يقل اللائي في حجري ولكنه سوى بينهن في التحريم قال الطحاوي وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك ا. هـ

وقال ابن قدامة في المغني (٧/ ١١١): بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، على حسب ما ذكرنا في البنات، إذا دخل بالأم حرمت عليه، سواء كانت في حجره أو لم تكن، في قول عامة الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر وعلي - رضي الله تعالى عنهما - أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود لقول الله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: ٢٣] قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول

وقد ذكرنا حديث عبد الله بن عمرو في هذا «وقال النبي ﷺ لأم حبيبة: لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن» ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات، وأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه ا. هـ

وقال ابن القيم في الزاد: "وأما كونها في حجر، فلما كان الغالب ذلك، ذكره لا تقييدا للتحريم، بل هو بمنزلة قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق.. الآية} [الإسراء ٣١]، ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها فهي في

=

=

حجر الزوج وقوعا وجوازا، فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم، ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك.

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج".

وقال ابن كثير: وأما قوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا).

وقال علماء اللجنة الدائمة (١٨/ ٢١٧): لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته التي دخل بها؛ لأنها ربيبته، وقد قال الله -جل وعلا-: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} إلى أن قال: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} النساء الآية ٢٣، ولا مفهوم مخالفة لقوله -تعالى-: {في حجوركم} لأنه مما جرى على الغالب ا. هـ

أما ابن حزم فقال في المحلى (٩/ ٥٢٧): وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الأبنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبدا، فإن دخل بالأم ولم تكن الأبنة في حجره، أو كانت الأبنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الأبنة له حلال، وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم فالأم حرام عليه بذلك أبد الأبد وطئ في كل ذلك الأبنة أو لم يطأها.

قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]، أي:

=

=

"فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو متْنَ قبل الدخول فلا جناح عليكم أن تنكحوهن".

قال ابن عباس: "قوله: {فلا جناح عليكم}، قال: فلا حرج".

قال سفيان بن دينار: "سألت سعيد بن جبير عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، ولها بنت أيتزوج بنتها؟ فتلا علي: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}، قال: لا جناح عليه أن يتزوجها".

قوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣]، "أي وحُرِم عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم".

• قال القرطبي: قوله تعالى (وحلائل أبنائكم) الحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهي حليلة بمعنى محللة، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه.

• وزوجة الابن حرام على الأب بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

• قوله تعالى (الذين من أصلابكم) هذا القيد لإخراج الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما تبنى النبي ﷺ قبل بعثته زيد بن حارثة فكان يقال: زيد بن محمد حتى أبطل الإسلام التبني، وعليه: فنكاح زوجات أبناء التبني حلال.

وذهب بعض العلماء إلى أن القيد (الذين من أصلابكم) لإخراج الأبناء من الرضاع، فلا تحرم زوجاتهم على آبائهم من الرضاع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ووجه هذا القول: أن التبني قد أبطله الإسلام وانتهى حكمه، فلم يرد الاحتراز منه، ولأن ابن التبني ليس ابنا لمن تبناه لا حقيقة ولا شرعا ولا

=

=

عرفا.

قال ابن كثير: "أي: وحُرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَبَنَونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا]} الآية [الأحزاب: ٣٧]".

قال سعيد: "وكان قتادة يكره إذا تزوج الرجل المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها أن يتزوجها أبوه، ويتأول: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}".

قال ابن جريج: "سألت عطاء عن: وحلائل أبنائكم قال: كنا (نتحدث) والله أعلم أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد، فقال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله تعالى: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}".

قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]، "أي: وحُرّم عليكم الجمع بين الأختين معًا في النكاح إلا ما كان منكم في الجاهلية فقد عفا الله عنه".

قال ابن كثير: "أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معًا في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: {لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأولَى} [الدخان: ٥٦] فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة".

أخرج ابن أبي حاتم عن قبيصة بن ذؤيب: "أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما

=

=
آية، وما كنت لأصنع ذلك فخرج من عنده، فلقي رجلا من أصحاب النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا- قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وبلغني عن الزبير بن العوام نحو ذلك".

وعن عبد الله بن أبي عتبة، عن ابن مسعود: "أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه فقال: يقول الله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم}، فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضا مما ملكت يمينك".

وعن حماد بن سلمة، قال: زعم عمرو بن دينار، عن ابن عباس، " أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الأختين المملوكتين".

وعن عبد الله بن مسعود، قال: "يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر، إلا العدد".

ون الشعبي، وابن سيرين، قالا: "يحرم من جمع الإماء، ما يحرم من جمع الحرائر، إلا العدد".

وعن موسى بن أيوب، عن عمه، عن علي، قال: "سألته عن رجل له أمتان أختان وطأ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا، حتى يخرجها من ملكه، قلت: فإنه زوجها عبده، قال: لا، حتى يخرجها من ملكه".

وعن القاسم بن محمد، " أن حيا من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين، مما ملكت اليمين، تكونان عند الرجل، يطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير، قال: أفتيت بكذا وكذا؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان عند رجل أخته مملوكة يجوز له أن يطأها؟ قال: أما والله لربما رددتني، أدرك القوم فقل لهم: اجتنبوا ذلك، فإنه لا ينبغي لهم قال: قلت: إنما هي الرحم من العتاقة، وغيرها".

عن الحكم وحماد، قالا: "إذا كانت عند الرجل أختان، فلا يقربن واحدة منهما".

عن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى: {إلا ما قد سلف} قال: "في جاهليتهم".
=

=

أنبأ معمرعن قتادة: "في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: لا تحل لأبيه ولا لابنه. قلت: ما قوله: {إلا ما قد سلف}، قال: كان في الجاهلية ينكح امرأة أبيه".

وعن الحارث، عن علي، قال: "في القرآن آيتان تحرم واحدة، وتحل أخرى، وما كنت لأفعل واحدا منهما، لا أنا ولا أحد من أهل بيتي، {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}، {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم}".

وعن عبد العزيز بن رفيع، قال: "سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أختان، أيطأهما؟ قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ثم أتيت ابن المسيب، فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبة، فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله جل ثناؤه على موسى ﷺ أنه ملعون من جمع بين الأختين، قال: فما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين قال: فرجعت إلى ابن المسيب، فأخبرته، فقال: الله أكبر".

• قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء البنت من الرضاع.

ومن الأدلة على التحريم: حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت (دخل على رسول الله ﷺ فقلت له هل لك في أختي بنت أبى سفيان فقال «أفعل ماذا». قلت تنكحها. قال «أوتحبين ذلك». قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي. قال «فإنها لا تحل لي». قلت فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة. قال «بنت أم سلمة». قلت نعم. قال «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) رواه مسلم.

ومما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

=

=

قال ﷺ (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها).

قال النووي: في هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

• فإن جمع بينهما:

• إن كان بعقد واحد بطلا.

• وإن كان كل واحدة بعقد، فنكاح الثاني مفسوخ باطل.

• وقد بين ﷺ الحكمة من ذلك، فقال ﷺ: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) رواه ابن حبان، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة.

فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها، حلت أختها وعمتها وخالتها، لانتفاء الضرر.

• ومثل ذلك الرضاع فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك.

كذلك عمة زوجتك من الرضاع لا يجوز، وكذلك خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز.

(إلا ما قد سلف) إلا ما قد مضى وسلف وانتهى من نكاح شيء منهن قبل نزول الآية وقبل التحريم فهو معفو عنه.

والحكمة -والله أعلم- في هذا الاستدراك لئلا يقع في قلوبهم شيء مما حصل منهم من نكاح شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية، وليس المعنى إقرار ما كان من عقود على شيء من هذه المحرمات قبل نزول الآية ما زالت موجودة بعد نزول الآية، بل يجب التفريق بين الرجل وبين كل من نكحها أو وطئها من هذه المحرمات.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]، أي: "إن الله كان غفورًا للمذنبين إذا تابوا، رحيمًا بهم، فلا يكلفهم ما لا يطيقون".

قال سعيد بن جبير: "قوله: {غفورا رحيما}، قال: غفور لما كان منهم من

=

=

الشرك"، "قوله: {رحيما}، قال: بعباده".

وعن قتادة: "قوله: {غفورا}، قال: للذنوب الكثيرة أو الكبيرة".

والغفور اسم من أسماء الله متضمن للمغفرة الواسعة كما قال تعالى (فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة)، وقال تعالى (وربك الغفور ذو الرحمة) وقال تعالى (ورحمتي وسعت كل شيء).

قال السعدي: الغفور: الذي لم يزل يغفر الذنوب ويتوب على كل من يتوب.

قال ابن القيم:

وهو الغفور فلو أتى بقرابها ... من غير شرك بل من العصيان

لأتاه بالغفران ملء قرابها ... سبحانه هو واسع الغفران

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته، كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال (يدني المؤمن يوم القيامة من ربه ﷻ حتى يضع كنفه - أي ستره ورحمته - فيقرره بذنوبه، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي ربي، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال الله: سترتها عليك في الدنيا

وأنا أغفرها لك اليوم) رواه البخاري ومسلم.

ومنه سمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام.

• فمهما عظمت ذنوب العبد فإن مغفرة الله ورحمته أعظم كما قال تعالى (إن ربك واسع المغفرة).

وقد تكفل الله بالمغفرة لمن تاب (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى).

بل من فضله وجوده وكرمه أن تعهد بأن يبدل سيئات المذنبين إلى حسنات قال تعالى عن التائبين (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله

=

=

سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما).

(رحيما) تقدم.

* مسألة: بدأ الله بالأمهات؛ لعظم منزلتهن وحقهن وفضلهن على غيرهن؛ فالمرأة الواحدة قد تكون أما من وجه، وتكون أختا وبنتا وجدة وعمة وخالة وبنت أخ وبنت أخت من وجوه أخرى بحسب وشائج القربى والرحم التي تتعلق بها؛ فقدم الله من هذه المنازل منزلة الأم؛ لأنها أصل الرحم وأوله، وهي أعظم حقا من الأب، وتقديم التحريم للأم تفضيل لها وتعظيم لحقها، ويليها في التحريم والحق والصلة: البنت؛ فالبنت أعظم حقا وصلة من الأخت، وعند التزاحم في الحقوق تقدم الأم فالبنت فالأخت، ثم العمة والخالة، وهما أعظم حقا من بنات الأخ وبنات الأخت.

* تحرم بنت الزنى على أبيها كالبنت من النكاح، ولو كانت لا تنتسب إلى أبيها، ولا يجب بينها وبينه صلة رحم ولا نسب ولا ميراث؛ لأن الأصل أنها بنته على الحقيقة، ولكن الله رفع الحقوق بينهما، وبقي تحريم الوطء؛ لعموم الآية: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم}؛ وهذا قول عامة الفقهاء.

وقيل بعدم تحريم النكاح؛ لأن الابن والبنت من الزنى لا يدخلون في عموم قوله: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١]؛ وهذا القول ثقيل، ويلزم من هذا: أن يطأ الرجل أمه من الزنى؛ وهذا يحرم بالإجماع، ولا فرق بينها وبين أبيه؛ فالخلق من مائهما جميعا، وتحريم الأم على ولدها من الزنى، لا يخالف فيه من قال بعدم تحريم البنت على أبيها من الزنى، وينبغي أن يكون تحريم البنت على أبيها والابن على أمه إجماع السلف، وقد كان أحمد ينكر أن يكون السلف يتنازعون في هذا.

* والملاعن لا يجوز له أن يطأ ابنة ملاعنته، مع أنه لا يقر بكونها منه؛ فكيف

=

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤).

{وَ} حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ {الْمُحْصَنَات} أَيْ ذَوَات الْأَزْوَاج {مِنْ النِّسَاء} أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَبْل مُفَارَقَة أَزْوَاجهنَّ حَرَائِر مُسْلِمَات كُنَّ أَوْ لَا {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ} مِنْ الْإِمَاء بِالسَّبْيِ فَلَكُمْ وَطْؤُهُنَّ وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاج فِي دَار الْحَرْب بَعْد الِاسْتِبْرَاء {كِتَاب الله} نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَر أَيْ كَتَبَ ذَلِكَ {عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ} بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُول {لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ} أَيْ سِوَى مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ النِّسَاء {أَنْ تَبْتَغُوا} تَطْلُبُوا النِّسَاء {بِأَمْوَالِكُمْ} بِصَدَاقٍ أَوْ ثَمَن {مُحْصِنِينَ} مُتَزَوِّجِينَ {غَيْر مُسَافِحِينَ} زَانِينَ {فَمَا} فَمَنْ {اسْتَمْتَعْتُمْ} تَمَتَّعْتُمْ {بِهِ مِنْهُنَّ} مِمَّنْ تَزَوَّجْتُمْ بِالْوَطْءِ {فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ} مُهُورهنَّ الَّتِي فَرَضْتُمْ لَهُنَّ {فَرِيضَة وَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ} أَنْتُمْ وَهُنَّ {بِهِ مِنْ بَعْد الْفَرِيضَة} مِنْ حَطّهَا أَوْ بَعْضهَا أَوْ زِيَادَة عَلَيْهَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا} بِخَلْقِهِ {حَكِيمًا} فِيمَا دَبَّرَهُ لَهُمْ[1].

=

بإقراره أنها منه بسفاح لا نكاح؟ ! وهي ابنته حقيقة حسية، ولكنها ليست ابنته شرعا، والتحريم في النكاح يثبت للحقيقة الحسية.

ونسب القول بالجواز للشافعي؛ لأنه نص على الكراهة، والأولى: حمل مراده بالكراهة على التحريم، لا على الجواز؛ لموافقة السلف والفطرة القويمة.

(١) ذكر سبب النزول.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بحث جيشًا =

=

إلى أوطاس؛ فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيناهن من أجل أزواجهن من المشركين؛ فأنزل الله ﷻ في ذلك: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}؛ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ١٠٧٩ رقم ١٤٥٦).

وعن رزين الجرجاني؛ قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}؛ قال: لا علم لي بها. فسألت الضحاك بن مزاحم وذكرت له قول سعيد بن جبير، قال: أشهد لسمعته يسأل عنها ابن عباس؛ فقال ابن عباس: نزلت يوم خيبر، لما فتح رسول الله ﷺ؛ أصاب المسلمون من نساء أهل الكتاب لهن أزواج، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي امرأة منهن؛ قالت: إن لي زوجًا، فَسْئَلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله ﷻ هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} الآية؛ يعني: السبية من المشركين تصاب لا بأس بذلك، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: صدق.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٩٠، ٩١ رقم ١٢٦٣٧)، و"المعجم الأوسط" (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨ رقم ٤٢٥١)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢١٢ رقم ٣٢٧) من طريق يحيى بن حسان نا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح نا سالم الأفطس حدثني رزين به.

قال الطبراني: "لم يروه عن سالم الأفطس إلا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح".

وسنده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: رزين الجرجاني هذا؛ مجهول، لم نجد له ترجمة سوى ما في "تاريخ جرجان" ولم يتكلم عليه بشيء.

والثانية: الضحاك لم يلق ابن عباس، وقد نص على ذلك الأئمة، وبناء على هذا فإن رزين هذا أثبت سماع الضحاك منه!! وهذا خلاف كلام الأئمة؛ فهو منكر.

=

=

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٣)، فقال بعد -ما عزاه للطبراني-: "ورزين الجرجاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات!!".

(تنبيه): وقع في "معجم الطبراني" أن ذلك في غزوة خيبر، وهو خطأ، والصواب يوم حنين؛ كما عند الجرجاني.

وعن سعيد بن جبير في قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}؛ قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنيناً؛ أصاب المسلمون السبايا، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن؛ قالت: إن لي زوجاً؛ فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له؛ فأنزل الله -تعالى-: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. قال: السبايا من ذوات الأزواج.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ٢٦٨): نا محمد بن الحسن عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: شريك القاضي؛ ضعيف؛ لسوء حفظه.

وعن عكرمة؛ قال: إن هذه الآية {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} نزلت في امرأة يُقال لها: معاذة، كانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له: شجاع بن الحارث، وكان معها ضرة لها قد ولدت من شجاع أولاداً رجالاً، فانطلق شجاع يمير أهله من هجر، فمر بمعاذة ابنُ عمٍ لها، فقالت له: احملني إلى أهلي ليس عند هذا الشيخ خير.

فحملها فوافق ذلك مجيء الشيخ فلم يجدها؛ فانطلق إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله أفضل العرب ... خرجت أبغيها الطعام في رجب

فقد تولت وألطت بالذنب ... وهن شر غالب لمن غلب

رأت غلاماً واركاً على القتب ... لها به وله بها أرب

فقال رسول الله ﷺ: "عل عل، فإن كان الرجل كشف لها ثوباً؛ فارجموها، وإلا؛

=

=

ردوا على الشيخ امرأته"، فانطلق مالك بن شجاع -ابنُ ضرَّتها- فطلبها، فجاء بها، فقالت له أمه: يا ضار أمه! ونزلت معاذة بيتها، وولدت لشجاع، وجعل شجاع يشبب بها في أبيات:

لعمري ما حبي معاذة بالذي ... يغيرهُ الواشي ولا قدم العهد.

أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي خيثمة، وأبو مسلم الكجي؛ كما في "الإصابة" (٢/ ١٣٨)، و"العجاب" (٢/ ٨٥٦) من طريق العباس بن أنس عن عكرمة. وسنده ضعيف.

* قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، "أي: وحرّم عليكم نكاح المتزوجات من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي فيحل لكم وطؤهنَّ بعد الاستبراء".

قال ابن كثير: "أي: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهي المزوجات إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك".

قال الصابوني: "لأن بالسبي تنقطع عصمة الكافر، قال تعالى: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكوافر} [الممتحنة: ١٠]".

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أنه قال: هذه الآية {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٢٤] قال: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت»".

وعن ابن عباس أيضا في قوله عَزَّ وَجَلَّ: {والمحصنات}، قال: "العفيفة العاقلة من مسلمة، أو من أهل الكتاب".

قال عبدالله: "كل ذات زوج عليك حرام، إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك".

قال إبراهيم: "إلا السبايا من أهل الحرب".

=

=

وعن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، "أنه كان يقرأ هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}".

قال الشعبي: "إحصان الأمة: دخولها في الإسلام وإقرارها به، إذا دخلت في الإسلام وأقرت به، ثم زنت، فعليها جلد خمسين". وفي رواية أخرى له: "إحصانها: أن تحصن فرجها من الفجور، وأن تغتسل من الجنابة".

واختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، على وجوه:

أحدها: والمحصنات من النساء يعني ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي قلابة، ومكحول، وابن زيد.

واستندوا على الأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سُبي من أَوْطاس.

والثاني: أن المحصنات ذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء، إذا اشتراها مشترٍ بطل نكاحها وحلت لمشتريها ويكون بيعها طلاقها، وهذا قول ابن مسعود، وأُبَيٍّ بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنسٍ ابن مالك، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن.

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "طلاق الأمة ستٌّ: بيعها طلاقُها، وعتْقُها طلاقها، وهبتُها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طَلاقُها".

الثالث: أن المحصنات من النساء العفائف إلا ما ملكت أيمانكم بعقد النكاح، أو ملك اليمين، وهذا قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، وعبيدة السلماني، وعطاء، والسدي.

والرابع: أنه عنى بالمحصنات في هذا الموضع، العفائفَ من المسلمين وأهل الكتاب. وهذا قوول ابن عباس أيضا، ومجاهد.

والخامس: أن المحصنات هن نساء أهل الكتاب. قاله أبو مجلز.

=

=

والسادس: أن المحصنات هن الحرائر. قاله عزرة.

والسابع: أن المحصنات في هذا الموضع، ذوات الأزواج، غير أن الذي حرَّم الله منهن في هذه الآية، الزنا بهنّ، وأباحهن بقوله: {إلا ما ملكت أيمانكم}، بالنكاح أو الملك. وهذا قول ابن عباس في إحدى الروايات، وعبدالله في رواية أخرى، ومجاهد في إحدى الروايات، وسعيد بن المسيب في رواية الزهري عنه، ومكحول في إحدى الروايات.

والثامن: أن: المحصنات هن العفائف وذوات الأزواج، وحرام كُلٌّ من الصنفين إلا بنكاحٍ أو ملك يمين. وهذا قول ابن شهاب.

والتاسع: أن هذه الآية في نساء كنَّ يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فيتزوّجُهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجُهن مهاجرين، فنهى المسلمون عن نكاحهن. وهذا قول أبي سعيد الخدري.

قال الطبري: "وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبسًا عليهم تأويل ذلك".

قال رجل لسعيد بن جبير: "أما رأيت ابن عباس حين سُئِل عن هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}، فلم يقل فيها شيئًا؟ قال فقال: كان لا يعلمها".

وقال عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد: "لو أعلم من يفسّر لي هذه الآية، لضربت إليه أكباد الإبل، قوله: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم إلى قوله: فما استمتعتم به منهن، إلى آخر الآية".

قال الماوردي: "وأصل الإحصان المنع، ومنه حصن البلد، لأنه يمنع من العدو، ودرع حصينة أي منيعة، وفرس حَصان، لأن صاحبه يمتنع به من الهلكة، وامرأة حصان، وهي العفيفة لأنها تمتنع من الفاحشة، ومنه: {وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي

=

=

أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [التحريم: ١٢]".

قال الطبري: "فأما المحصنات، فإنَّهن جمع مُحْصَنة، وهي التي قد مُنع فرجها بزوج. يقال منه: أحْصَن الرجلُ امرأته فهو يُحْصنها إحصانًا، وحَصُنت هي فهي تَحْصُن حَصَانة، إذا عفَّت وهي حاصِنٌ من النساء، عفيفة، كما قال العجاج:

وَحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسٍ عَنِ الأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ

ويقال أيضًا، إذا هي عَفَّت وحفِظت فرجها من الفجور: قد أحصَنَتْ فرجها فهي مُحْصِنة، كما قال جل ثناؤه: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [سورة التحريم: ١٢]، بمعنى: حفظته من الريبة، ومنعته من الفجور. وإنما قيل لحصون المدائن والقرى: حُصُون، لمنعها من أرادَها وأهلَها، وحفظِها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها. ولذلك قيل للدرع: درع حَصِينة.

فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ، فبيِّنٌ أنّ معنى قوله: والمحصنات من النساء، والممنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم، وإذ كان ذلك معناه، وكان الإحصان قد يكون بالحرّية، كما قال جل ثناؤه: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [سورة المائدة: ٥] ويكون بالإسلام، كما قال تعالى ذكره: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [سورة النساء: ٢٥] ويكون بالعفة، كما قال جل ثناؤه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [سورة النور: ٤] ويكون بالزوج ولم يكن تبارك وتعالى خصّ محصَنة دون محصنة في قوله: والمحصنات من النساء، فواجبٌ أن تكون كلُّ مُحْصنة بأيّ معاني الإحصان كان إحصانها، حرامًا علينا سفاحًا أو نكاحًا إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله".

• قال القرطبي: قوله تعالى (والمحصنات) عطف على المحرمات والمذكورات

=

=

قبل.

والتحصن: التمنع؛ ومنه الحصن لأنه يمتنع فيه؛ ومنه قوله تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم) أي: لتمنعكم؛ ومنه الحصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، فالمراد بالمحصنات هاهنا ذوات الأزواج؛ يقال: امرأة محصنة أي متزوجة.

• قوله تعالى (والمحصنات) من الإحصان وهو في اللغة بمعنى المنع. يقال: هذه درع حصينة، أي مانعة صاحبها من الجراحة. ويقال: هذا موضع حصين، أي مانع من يريده بسوء. ويقال امرأة حصينة أي مانعة نفسها من كل فاحشة بسبب عفتها أو حريتها أو زواجها.

قال الراغب: ويقال حصان للمرأة العفيفة ولذات الحرمة. قال تعالى: (ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها) وقال تعالى: (فإذا أحصن) أي تزوجن. وأحصن زوجن.

والحصان في الجملة: المرأة المحصنة إما بعفتها أو بتزوجها أو بمانع من شرفها وحريتها» والمراد بالمحصنات هنا: ذوات الأزواج من النساء. (التفسير الوسيط).

• قال في التسهيل: قوله تعالى (والمحصنات من النسآء) المراد هنا ذوات الأزواج، وهو معطوف على المحرمات المذكورة قبله، والمعنى: أنه لا يحل نكاح المرأة إذا كانت في عصمة الرجل.

• فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات، لأن لفظ (المحصنات) أطلق في القرآن ثلاثة إطلاقات:

الأول: المحصنات العفائف، ومنه قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) أي: عفائف غير زانيات.

=

=

الثاني: المحصنات الحرائر، ومنه قوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي: على الإماء نصف ما على الحرائر، ومنه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات).

الثالث: أن يراد بالإحصان التزوج، وهو المراد بهذه الآية على القول الصحيح.

ويؤيده سبب النزول: فعن أبي سعيد (أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوهم فقاتلوا فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبابا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن المشركين، فأنزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) رواه مسلم.

• وسمي الزواج إحصانا، لأن كلا من الزوجين يحصن صاحبه، كما قال ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ... فإنه أحصن للفرج).

(إلا ما ملكت أيمانكم) أي: حرمت عليكم المحصنات من النساء وهن زوجات الغير أو معتداتهم إلا اللائي ملكتموهن بطريق السبي من الكفار، فإنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل لكم وطؤهن بعد استبراهن.

• قوله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم) استثناء من تحريم نكاح ذوات الأزواج والمراد به: النساء المسبيات اللاتي أصابهن السبي ولهن أزواج في دار الحرب، فانه يحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء، لارتفاع النكاح بينهن وبين أزواجهن بمجرد السبي، أو بسبيهن وحدهن دون أزواجهن.

أي: وحرم الله تعالى عليكم نكاح ذوات الأزواج من النساء، إلا ما ملكتموهن بسبي، فسباؤكم لهن هادم لنكاحهن السابق في دار الكفر، ومبيح لكم نكاحهن بعد استبرائهن.

• قال في التسهيل: قوله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم) يريد السبايا في أشهر الأقوال، والاستثناء متصل، والمعنى: أن المرأة الكافرة إذا كان لها زوج، ثم

=

=

سبيت: جاز لمن ملكها من المسلمين أن يطأها، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى أوطاس، فأصابوا سبايا من العدو لهن أزواج من المشركين، فتأثم المسلمون من غشيانهن، فنزلت الآية مبيحة لذلك.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر وحمزة {والمحصنت}، في كل القرآن بفتح الصاد، وقرأ الكسائي {والمحصنت من النسآء إلا ما ملكت أيمنكم}، بفتح الصاد في هذه وحدها وسائر القرآن {المحصنت} [النساء: ٢٥]، و [المائدة ٥]، و [النور: ٤، ٢٣]، و {محصنت} [النساء: ٢٥]، بكسر الصاد ولم يختلف القراء في {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} فإنها مفتوحة، وروي عن مجاهد وعبد الله بن كثير مثل قراءة الكسائي {والمحصنت من النسآء} مفتوحة وسائر القرآن بالكسر.

قوله تعالى: {كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٤]، "أي: هذا فرض الله عليكم".

قال الطبري: أي: "كَتب الله تحريم ما حرَّم من ذلك وتحليلَ ما حلل من ذلك عليكم، كتابًا".

عن إبراهيم قال: "{كتاب الله عليكم}، قال: ما حرَّم عليكم".

عن ابن عباس في قوله: "{كتاب الله عليكم}، قال: هذا النسب".

قال ابن جريج: "سألت عطاء عنها فقال: كتابَ الله عليكم، قال: هو الذي كتب عليكم الأربعَ، أن لا تزيدوا".

عن محمد بن سيرين قال: "قلت لعبيدة: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم، وأشار ابن عون بأصابعه الأربع".

عن السدي: "{كتاب الله عليكم}: الأربع".

قال ابن وهب: "قال ابن زيد في قوله: {كتاب الله عليكم}، قال: هذا أمرُ الله عليكم. قال: يريد ما حرَّم عليهم من هؤلاء وما أحلَّ لهم. وقرأ: {وأحل لكم ما

=

=

وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم}، إلى أخر الآية. قال: كتاب الله عليكم، الذي كتَبه، وأمره الذي أمركم به. كتاب الله عليكم، أمرَ الله"

وفي قوله تعالى: {كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٤]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أن معناه: حرم ذلك عليكم كتابًا من الله.

والثاني: معناه: ألزموا كتاب الله. وضعّفه الطبري فقال: "والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب. وذلك أنها لا تكاد تَنصب بالحرف الذي تغرِي به، إذا أخَّرت الإغراء، وقدمت المغرَى به لا تكاد تقول: أخاك عليك، وأباك دونك، وإن كان جائزًا، والذي هو أولى بكتاب الله: أن يكون محمولا على المعروف من لسان من نزل بلسانه".

والثالث: أن كتاب الله قيم عليكم فيما تستحلِّونه وتحرمونه.

قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤]، " أي: وأُحل لكم نكاح ما سواهنّ".

عن خصيف في قوله: "{وأحل لكم}، يقول: التزويج".

عن أبي مالك: "قوله ﷻ: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}، يعني: سواء ذلك".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤]، ثلاثة وجوه:

أحدها: أن معناه ما دون الأربع، وهو قول السدي، وعبيدة السلماني.

والثاني: ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم، وهو قول عطاء.

والثالث: ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم، وهو قول قتادة.

قال الطبري: والصواب" أن الله جل ثناؤه بيَّن لعباده المحرَّمات بالنسب والصهر، ثم المحرمات من المحصنات من النساء، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرَّمات المبيَّنات في هاتين الآيتين، أن نَبْتغيه بأموالنا نكاحًا وملك يمين، لا سفاحًا".

=

=

قال ابن الجوزي: "قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} هذا عند عموم العلماء لفظ عام دله التخصيص بنهي النبي -ﷺ- «أن تنكح المرأة على عمتها أو أعلى خالتها»، وليس هذا على سبيل النسخ.

وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ".

قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤]، "أي: إرادة أن تطلبوا النساء بطريق شرعي فتدفعوا لهن المهور حال كونكم متزوجين غير زانين".

قال الماوردي: "يعني أن تلتمسوا بأموالكم إما شراء بثمن، أو نكاحًا بصداق، يعني متناكحين غير زانين".

قال السدي: "، يقول: محصنين غير زُنَاة".

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في "قوله: {محصنين}، قال: متناكحين، غير مسافحين، قال: زانين بكل زانية". وفي رواية أخرى عن مجاهد: "{محصنين}: متناكحين غير مسافحين، السفاحُ الزِّنا".

قال سليمان بن المغيرة: "سئل الحسن وأنا أسمع، ما المسافحة؟ قال: هي التي لا يزني إليها رجل بعينه إلا تبعته".

وأصل السفاح: "صب الماء، ومنه سَفَح الدمع إذا صبَّه، وسَفْح الجبل أسفله لأنه مصب الماء فيه، وسِفَاح الزنى لصب مائه حرامًا".

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر {وأحل لكم} [النساء: ٢٤] بفتح الألف والحاء و {أحصن} [النساء: ٢٥] مضمومة الألف، وقرأ الكسائي وحمزة {وأحل لكم} مضمومة الألف و {أحصن} مفتوحة الألف.

=

=

واختلف عن عاصم فروى عنه حفص {وأحل} و {أحصن} مضمومتين، وروى عنه المفضل وأبو بكر {وأحل لكم} و {أحصن} بالفتح جميعا، وروي عن عاصم بن أبي النجود أنه قرأ {وأحل لكم} بفتح الألف، ووروي عن شيبان عن عاصم {وأحل} بالفتح {فإذا أحصن} بضم الألف.

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤]، "أي: فما تلذذتم به من النساء بالنكاح فآتوهنَّ مهورهن فريضةً فرضها الله عليكم".

قال ابن عباس: "كانت متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يصلح بحفظ متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته، وكان يقول: {فما استمتعتم به منهن}، نسختها {محصنين غير مسافحين}، وكان الإحصان بيد الرجل، يمسك متى شاء ويطلق متى شاء".

وقال ابن عباس أيضا: "والاستمتاع: هو النكاح". وروي عن الحسن، ومجاهد والزهري نحو ذلك.

وقال عبدالله بن مسعود: "المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث".

قال عبد الرزاق: "سمعت رجلا يحدث معمرا، قال: أخبرني الأشعث، والحجاج بن أرطاة، أنهما سمعا أبا إسحاق، يحدث عن الحارث، عن علي، قال: "نسخ المتعة الطلاق، والعدة، والميراث " قال: وسمعت غير الحجاج، يحدث عن محمد بن علي، عن علي، ونسخت الضحية كل ذبح".

وقال سعيد بن المسيب: "" نسخت آية الميراث المتعة".

قال سفيان في قوله: "{فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}، قال: هذا في

=

=

المتعة كانوا قد أمروا بها قبل أن ينهوا عنها".

قال أبو نضرة: "قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما، {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} [النساء: ٢٤]، قال ابن عباس: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» قال أبو نضرة: فقلت: ما نقرؤها كذلك. فقال ابن عباس: «والله لأنزلها الله كذلك»".

وكان ابن عباس كذلك يقرأ، وسعيد بن جبير.

وقال عبد الله بن أبي مليكة: "سئلت عائشة رضي الله عنها، عن متعة النساء فقالت: بيني وبينكم كتاب الله قال: وقرأت هذه الآية {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء} [المؤمنون: ٥] ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا".

والراجح من التفسير أن يقال: "فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ، المتعة على غير النكاح الصحيح حرام".

قال ابن الجوزي: "وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقد تكلف قوم من مفسري القراء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخا بقوله، وأما الآية، فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}، فدل ذلك على النكاح الصحيح".

روي الرَّبيع بن سبرة الجهني، عن أبيه: "أن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذه النساء»، والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج".

وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهن

=

=

إلى أجل مسمى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه.

وفي تفسير قوله تعالى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤]، وجهان:

أحدهما: أنه في التزوج والمهر. قاله ابن عباس، والحسن.

عن ابن عباس: "قوله: {فآتوهن أجورهن فريضة}، قال: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله".

والثاني: أنه في زواج المتعة، وقد نسخ آية الميراث المتعة. وهذا قول سعيد بن المسيب.

وفي قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤]، قولان:

أحدهما: أي آتوهن صدقاتهن معلومة، أراد الاستمتاع في النكاح بالمهور، وهذا قول مجاهد، والحسن، وابن زيد، وأحد قولي ابن عباس. وهو قول الجمهور.

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل. وهذا قول السدي، ومجاهد في إحدى الروايات، واستندوا فيه على قراءة أبي بن كعب: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى".

ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة، على قولين:

أحدهما: أنها محكمة.

روي شعبة، عن الحكم قال: "سألته عن هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}، إلى هذا الموضع: {فما استمْتَعتم به منهن}، أمنسوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن

=

=

المتعة ما زنى إلا شَقِيٌّ".

والقول الثاني: أنها منسوخة، واختلفوا بماذا نسخت على قولين:

أحدهما: بإيجاب العدة.

عن عطاء عن ابن عباس ﷺ: "{فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} فنسختها {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤]".

والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله ﷺ عن المتعة.

قال ابن الجوزي: "وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سيقت لبيان عقدة النكاح بقوله: {محصنين} أي: متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية {فما استمتعتم به منهن} على وجه النكاح الموصوف فآتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهى عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز المتعة رسول الله ﷺ ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز. نسخه بحديث واحد".

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [النساء: ٢٤]، أي: "ولا إثم عليكم فيما تمَّ التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر، بعد ثبوت الفريضة".

قال ابن عباس: "والتراضي: أن يوفيها صداقها ثم يخيرها".

وقال ربيعة: "يقول الله تعالى: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به إن أعطت زوجها من بعد الفريضة أو صنعت إليه، فذلك الذي قال".

عن مقاتل بن حيان: "قوله: {من بعد الفريضة}، يعني: ما بعد تسمية الأول".

=

=

وفي قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [النساء: ٢٤]، أربعة أوجه:

أحدها: معناه لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أعسرتم بعد أن فرضتم لِنِسَائكم مهراً عن تراض أن ينقصنكم منه ويتركنكم، وهذا قول سليمان بن المعتمر.

والثاني: لا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل بينكم أن يزدنكم في الأجل وتزيدوهن في الأجر قبل أن يستبرئن أرحامهن، وهذا قول السدي.

ضعّفه الطبري وقال: بأنه " قولٌ لا معنى له، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين".

والثالث: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه أن يعود إليكم عن تراض، وهذا قول ابن عباس.

والرابع: ولا جناح عليكم فيما وضَعتْ عنكم نساؤكم من صَدُقاتهن من بعد الفريضة. قاله ابن زيد.

والراجح من التفسير أن يقال: "ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حطٍّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جل ثناؤه: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [سورة النساء: ٤]".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤]، أي: "إن الله تعالى كان عليمًا بأمور عباده، حكيما في أحكامه وتدبيره".

قال النحاس: "أي: هو عليم بما فرض حكيم في النكاح".

قال الطبري: أي: "إن الله كان ذا علم بما يُصلحكم، أيها الناس، في مناكحكم

=

=

وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه، حكيما فيما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل".

وفي قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤]، ثلاثة وجوه:

أحدها: كان عليماً بالأشياء قبل خلقها، حكيماً في تقديره وتدبيره لها، وهذا قول الحسن.

والثاني: أن القوم شاهدوا عِلماً وحكمة فقيل لهم إن كان كذلك لم يزل، وهذا قول سيبويه.

والثالث: أن الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن المستقبل، لأن الأشياء عند الله في حال واحدة، ما مضى وما يكون وما هو كائن. وهذا مذهب الكوفيين.

قال الزجاج: "والقولان الأولان هما الصحيحان، لأن العرب خوطبت بما تعقل، ونزل

القرآن بلغتها فما أشبه من التفسير كلامها فهو أصح، إذ كان القرآن بلغتها نزل".

* قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ١٦٩: (وشذت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأختين؛ لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}، وأخطأت في ذلك وضلت عن سواء السبيل ؛ لأن الله تعالى كما قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} قال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر:٧]، وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الجمع بين مَن ذكرنا، فوجب أن يكون مضموماً إلى الآية، فيكون قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} مستعملاً فيمن عدا الأختين، وعدا من بَيَّن النبي ﷺ تحريم الجمع بينهن..).

وقال القرطبي: (وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة).

=

=

ولا شك أن القول الصحيح هو تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بتخصيص السنة الصريحة الصحيحة، وجواز تخصيص القرآن بالسنة في هذه الآية مما هو كالإجماع بين العلماء.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ٢٢٨: (تخصيص القرآن بالسنة جائز كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}، بقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ").

قال الآلوسي: (تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً، وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد؛ فنقول: إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح، وبجوازه قال الأئمة الأربعة، ويدل على جوازه: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا به من غير نكير فكان إجماعاً، ومنه قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}، ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فخص بقوله ﷺ: "لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها ")، والسنة تفسر القرآن وتبينه كما قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)} [النحل:٤٤] والله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات ولم يمنع التحريم في غيرها.

قال النحاس: (فرض الله تحريم هؤلاء ولم يقل: إنه لا يحرم عليكم سواهن).

وذكر بعض العلماء ضابطاً فيمن يحرم الجمع بينهن من النساء:

أن كل امرأتين بينهما رحم محرم، لو قدر أن إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرمت عليه، فإنه يحرم الجمع بينهما؛ لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام. والله تعالى أعلم.

وقد اختلف المفسرين في معنى الاستمتاع في الآية كما تقدم:

القول الأول: إن المراد بالاستمتاع في الآية، أي: التمتع بالمرأة بالنكاح الصحيح.

قال به: ابن عباس - رضي الله عنهما -،والحسن،وابن زيد،وجمهور العلماء. ورجحه:

=

=

الطبري، والجصاص، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن كثير، والشنقيطي. ومما استدلوا به:

١/ أنه عطف الاستمتاع على إباحة النكاح في قوله: {لكم ما وراء ذلكم} وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات المذكورات في الآية، لا محالة لأنه لا خلاف في أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.

٢/ قال الشنقيطي: "قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} النساء: ٢٤. معناه: أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} النساء: ٢١. فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: {فما استمتعتم به منهن} الآية، وقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} النساء:٤. وقوله: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} البقرة:٢٢٩، فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة".

٣/ ما ذكره ابن خويز منداد من أن قوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن} النساء: ٢٥.

يدل على أن شرط النكاح الصحيح أن يكون بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

٤/ أن الله صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} المؤمنون:٦. ثم صرح بأن المبتغي وراء ذلك من العادين بقوله: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} المؤمنون:٧. ومعلوم أن المستمتع بها ليست زوجة وإلا لورثت منه إذا مات، ولا

=

=

ملك يمين وإلا لما جاز نكاحها له، وحينئذ يكون حراما، وهو بنكاحها من العادين بنص القرآن.

القول الثاني: إن المراد بالاستمتاع في الآية نكاح المتعة.

قال به: ابن عباس- رضي الله عنهما -، والسدي، ومجاهد، وسعيد بن جبير. ورجحه الشوكاني.

واحتجوا بالآتي: بقراءة ابن عباس وأبي بن كعب، وهي: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى} وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة.

وقد أجاب أهل العلم عما احتجوا به بالآتي:

قال الطبري: "وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم من قراءتهما: {فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى} فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه"(٧).

وقال الشنقيطي: "والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

١/ أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرانا لإجماع الصحابة على عدم كتابته في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنا لا يستدل به على شيء لأنه باطل من أصله لأنه لما لم ينقله على أنه قرآن فبطل كونه قرآنا، فظهر بطلانه من أصله.

٢/ أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه لأن جمهور العلماء على خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال:

=

=

"يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".

٣/ أنا لو سلمنا تسليما جدليا أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ، وقد نسخ ذلك مرتين: الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة كما ثبت في الصحيح أيضا...".

والراجح هو قول الجمهور، وهو: أن المراد بالاستمتاع في هذه الآية هو النكاح الصحيح لا نكاح المتعة، لقوة حجتهم ولدلالة ظاهر الآية عليه.

قال ابن الجوزي: "وقد تكلف قوم من مفسري القراء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روى عن النبي ﷺ أنه: نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخا بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} فدل ذلك على النكاح الصحيح..".

وقد أجمع جمهور الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على تحريم نكاح المتعة بعد أن كان مشروعا في صدر الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

• فالمراد بالاستمتاع هنا الاستمتاع الشرعي (الزواج) وليس نكاح المتعة ويدل عليه حديث (وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج).

• والاستمتاع: طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة، والمراد بقوله أجورهن أي: مهورهن لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجرا.

• قال ابن كثير: وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان

=

=

مشروعا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع

من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كانت عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا).

• قال الشنقيطي: وهذا المعنى تدل عليه آيات من كتاب الله.

كقوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم) فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله (فما استمتعتم به منهن).

وكقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).

• فإن قيل: التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة، لأن الصداق لا يسمى أجرا.

فالجواب: أن القرآن جاء فيه تسمية الصداق أجرا كما في قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) أي: مهورهن بلا نزاع.

ومثله قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) أي: في مهورهن.

• استدل بالآية من قال بإباحة نكاح المتعة، قالوا: إن التعبير بالاستمتاع، ولفظ الأجور يدل على أن المراد نكاح المتعة، وهذا استدلال باطل من وجوه ثلاثة:

الأول: أن لفظ الأجور جاء في الصداق، قال تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن

=

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

=

وآتوهن أجورهن بالمعروف) أي: مهورهن بلا نزاع.

الثاني: أن الأدلة قاطعة بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وهي أصرح بكثير من هذا الفهم.

عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) رواه مسلم

الثالث: لو سلمنا جدلا أن الآية في نكاح المتعة، فإنها منسوخة.

• والأجر هو المهر، وسمي المهر أجرا لأنه في مقابل الاستمتاع بمنفعة البضع.

(فريضة) أي: مفروضة.

(ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) أي: لا حرج عليكم ولا إثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من زيادة في المهر بعد تسميته وفرضه، أو نقص منه، فللزوج أن يزيد في المهر إذا كان ذلك عن رضى منه، وللزوجة أن تعفو عن شيء من المهر بعد فرضه، وتبرئ الزوج منه، أو تهبه له أو بعضه، أو تأذن له بتأخيره إذا كان عن رضى منها وطيب نفس.

(إن الله كان عليما حكيما) وقد ذيل - سبحانه - الآية الكريمة بقوله إن الله كان عليما حكيما لبيان أن ما شرعه هو بمقتضى علمه الذي أحاط بكل شيء، وبمقتضى حكمته التي تضع كل شيء في موضعه.

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥).

{ومن لم يستطع منكم طولا} غنى ل {أَنْ يَنْكِح الْمُحْصَنَات} الْحَرَائِر {الْمُؤْمِنَات} هُوَ جَرْي عَلَى الْغَالِب فَلَا مَفْهُوم لَهُ {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ} يَنْكِح {مِنْ فَتَيَاتكُمْ الْمُؤْمِنَات وَاَلله أَعْلَم بِإِيمَانِكُمْ} فَاكْتَفُوا بِظَاهِرِهِ وَكِلُوا السَّرَائِر إِلَيْهِ فَإِنَّهُ الْعَالِم بِتَفْضِيلِهَا وَرُبّ أَمَة تَفْضُل حُرَّة فِيهِ وَهَذَا تَأْنِيس بِنِكَاحِ الْإِمَاء {بَعْضكُمْ مِنْ بَعْض} أَيْ أَنْتُمْ وَهُنَّ سَوَاء فِي الدِّين فَلَا تَسْتَنْكِفُوا مِنْ نِكَاحهنَّ {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلهنَّ} مَوَالِيهنَّ {وَآتُوهُنَّ} أَعْطُوهُنَّ {أُجُورهنَّ} مُهُورهنَّ {بِالْمَعْرُوفِ} مِنْ غَيْر مَطْل وَنَقْص {مُحْصَنَات} عَفَائِف حَال {غَيْر مُسَافِحَات} زَانِيَات جَهْرًا {وَلَا مُتَّخِذَات أَخْدَان} أَخِلَّاء يَزْنُونَ بِهِنَّ سِرًّا {فَإِذَا أُحْصِنَّ} زُوِّجْنَ وَفِي قِرَاءَة بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ تَزَوَّجْنَ {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ} زِنًا {فَعَلَيْهِنَّ نِصْف مَا عَلَى الْمُحْصَنَات} الْحَرَائِر الْأَبْكَار إِذَا زَنَيْنَ {مِنْ الْعَذَاب} الْحَدّ فَيُجْلَدْنَ خمسين ويغربن نصف سنة ويقاس عليهم الْعَبِيد وَلَمْ يَجْعَل الْإِحْصَان شَرْطًا لِوُجُوبِ الْحَدّ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا رَجْم عَلَيْهِنَّ أَصْلًا {ذَلِكَ} أَيْ نِكَاح الْمَمْلُوكَات عِنْد عَدَم الطَّوْل {لِمَنْ خشي} خاف {العنت} الزنى وأصله المشقة سمي به الزنى لِأَنَّهُ سَبَبهَا بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَة فِي الْآخِرَة {مِنْكُمْ} بِخِلَافِ مَنْ لَا يَخَافهُ مِنْ الْأَحْرَار فَلَا يَحِلّ لَهُ نِكَاحهَا وَكَذَا مَنْ اسْتَطَاعَ طَوْل حُرَّة وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيّ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ {مِنْ فَتَيَاتكُمْ الْمُؤْمِنَات} الْكَافِرَات فَلَا يَحِلّ لَهُ نِكَاحهَا وَلَوْ عَدِمَ وَخَافَ {وَأَنْ تَصْبِرُوا} عَنْ نِكَاح الْمَمْلُوكَات {خَيْر لَكُمْ} لِئَلَّا

يَصِير الْوَلَد رَقِيقًا {وَاَللَّه غَفُور رَحِيم} بِالتَّوْسِعَةِ فِي ذَلِكَ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ في قوله: {غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ}؛ قال: المسافحات: المعلنات بالزنا {وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}؛ ذات الخليل الواحد، قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر؛ فهو لؤم، وأما ما خفي؛ فلا بأس بذلك؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأنعام: ١٥١].

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ١٤) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس به. وسنده ضعيف جداً؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

* قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥].

أي: من لم يستطع منكم أيها المسلمون - والمراد الأحرار - طولا: أي: غنى وسعة وزيادة

(أن ينكح المحصنات المؤمنات) أي: من لم يستطع أن ينكح المحصنات المؤمنات، والمراد بالمحصنات الحرائر بقرينة قوله تعالى (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات).

• وسميت الحرائر محصنات، لأنهن أحصن بالحرية عما تكون عليه الأمة من كونها خراجة ولاجة متبذلة ونحو ذلك، أما الحرة فإنها مصونة محصنة.

وتفسير المحصنات بالحرائر في الآية مما هو كالإجماع بين المفسرين، منهم الطبري، والواحدي، والبغوي، والزمخشري، وابن الجوزي.

قال الطبري: أي: "ومن لم يجد منكم سعة من مالٍ لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم".

=

=

وفي تفسير: {الْمُحْصَنَاتِ} [النساء: ٢٥]، قولان:

أحدهما: أنهن الحرائر. وهذا قول ابن عباس، وروي عن عطية ومجاهد ومقاتل بن حيان وقتادة نحو ذلك.

والثاني: أنّ المحصنات العفائف. قاله السدي.

• قال الرازي: "المراد بالمحصنات في قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) هو الحرائر، ويدل عليه أنه تعالى أثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات من يكون كالضد للاماء، والوجه في تسمية الحرائر بالمحصنات على قراءة من قرأ بفتح الصاد: أنهن أحصن بحريتهن عن الأحوال التي تقدم عليها الإماء، فإن الظاهر أن الأمة تكون خراجة ولاجة ممتهنة مبتذلة، والحرة مصونة محصنة من هذه النقصانات، وأما على قراءة من قرأ بكسر الصاد، فالمعنى أنهن أحصن أنفسهن بحريتهن".

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٢١٣: أراد به الإحصان من جهة الحرية لا الإحصان الموجب للرجم؛ لأنه لو أراد ذلك لم يصح أن يقال: عليها نصف الرجم لأنه لا يتبعض.

وحكى بعضهم قولاً آخر بصيغة التضعيف بأن المراد بالمحصنات: المتزوجات، دون نسبته لأحد، ولا شك بقوة القول الأول ورجحانه، وعلى فرض ثبوت القول الآخر فلا يؤثر أبداً في الحكم؛ لأن من قال به: خَصَّ التنصيف بالجلد دون الرجم، والجلد خاص بالبكر دون المزوجة.

ومن الفوائد قول الشنقيطي: (إن لفظ المحصنات أطلق في القرآن ثلاثة إطلاقات:

الأول: المحصنات: العفائف، ومنه قوله تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} [النساء:٢٥]، أي: عفائف غير زانيات.

الثاني: المحصنات: الحرائر، ومنه قوله تعالى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

=

=
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء:٢٥] أي: على الإماء نصف ما على الحرائر من الجلد.

الثالث: أن يراد بالإحصان: التزوج، ومنه على التحقيق قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ} الآية [النساء:٢٥]، أي: فإذا تزوجن). والله تعالى أعلم.

وفي معنى "الطوْل" ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الغنى والسعة الموصل إلى نكاح الحرّة، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والسدي، وابن زيد، والشافعي، ومالك.

والثاني: هو أن تكون تحته حرة، وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: هو الهوى وهو أن يهوى أَمَةً فيجوز أن يتزوجها، إن كان ذا يسار وكان تحته حرة، وهذا قول جابر، وربيعة، والشعبي، وعطاء.

والراجح -والله أعلم-أن " معنى الطَّوْل في هذا الموضع، السعة والغنى من المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرِّم شيئًا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة فأحلَّ ما حرم من ذلك عند غلبة المحرَّم عليه له، لقضاء لذة. فإذْ كان ذلك إجماعًا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يُحَلُّ له من أجل غلبة هوًى عنده فيها، لأن ذلك مع وجوده الطولَ إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة ترفع برخصة، كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه، فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسَه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاكَ منه، ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال. ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبدٍ في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أن رجلا لو غلبَه هوى امرأة حرّة أو أمة، أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به، ما يوضّح فساد قول من قال: معنى الطول،
=

=

في هذا الموضع: الهوى، وأجاز لواجد الطول لحرة نكاحَ الإماء".

قال الماوردي: "وأصل الطَوْل: الفضل والسعة، لأن المعنى كالطول في أنه ينال به معالي الأمور، ومنه قولهم ليس فيه طائل أي لا ينال به شيء من الفوائد، فكان هو الأصح من تأويلاته".

قال الزمخشري: "الطول: الفضل، يقال: لفلان على فلان طول أى زيادة وفضل. وقد طاله طولا فهو طائل. قال:

لقد زادنى حبا لنفسى أننى بغيض إلى كل امرىء غير طائل

ومنه قولهم: ما حلا منه بطائل، أى بشيء يعتد به مما له فضل وخطر. ومنه الطول في الجسم لأنه زيادة فيه، كما أن القصر قصور فيه ونقصان. والمعنى: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة «٢» يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح أمة.".

واختلف في إيمان الأمَةِ هل هو شرط في نكاحها عند عدم الطَوْل على قولين:

أحدهما: أنه شرط لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وهذا قول مجاهد، وسعيد، والحسن، ومذهب مالك، والشافعي.

والثاني: أنه ندب وليس بشرط، فإن تزوج غير المؤمنة جاز، وهذا قول أبي حنيفة، ومذهب أهل العراق.

قال الواحدي: "والآية حجة عليهم".

قال الواحدي: "وتقييد المحصنات ههنا بالمؤمنات، ووصفهن بالإيمان يفيد عند من يقول بالمفهوم أن من وجد طول حرة كتابية لم يكن ممنوعا عن نكاح الأمة، وإنما يمنع إذا وجد طول حرة مؤمنة كما ذكر الله تعالى. هذا مذهب أكثر أصحابنا.

ومنهم من يقول: إذا قدر على طول حرة كتابية منع من نكاح الأمة، كما لو قدر على طول حرة مؤمنة.

=

=

ثم قال الواحدي: ويحتمل هذا التقييد على غالب الحال؛ لأن الغالب من نكاح المسلمين مناكحة المسلمات، والخطاب ربما يأتي مقيدا بغالب الحال، فلا يكون له مفهوم يخالف المنظوم، كقوله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم} [النساء: ١٠١]، ثم لم يكن الخوف مشروطا في جواز القصر، ولكنه نزل على الغالب، وكان الغالب من أسفارهم الخوف، ولهذا نظائر".

قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥].

أي: فلينكح التي ملكت أيمانكم وهي الإماء، والمراد أمة غيره، لأنه لا يجوز للمالك أن يتزوج أمة نفسه (مملوكته) لأن مملوكة الرجل تحل له بعقد الملكية، وهو أقوى من عقد الزواج.

عن خصيف قال: "كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى الشعبي، يسأله عن تزويج الأمة، فقال: إذا وجد الرجل طول الحرة، فتزويج الأمة عليه بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير".

قال مجاهد: "لا ينبغي للحر المسلم أن يتزوج المملوكة من أهل الكتاب". وروي عن الحسن ومكحول وقتادة نحو ذلك.

قال ابن عباس: "قوله: {من فتياتكم المؤمنات}، فلينكح من إماء المؤمنين". وروي عن السدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

وعن ابن عباس، "قوله: {فمن ما ملكت أيمانكم}، فكانوا في حلال ما ملكت أيمانهم من الإماء كلهن، ثم أنزل الله سبحانه بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمها، ونكاح ما نكح الآباء والأبناء، وأن يجمع بين الأختين، والأخت من الرضاعة، والأم من الرضاعة، والمرأة لها زوج حرم الله ذلك حرمن حرة أو أمة".

قال الواحدي: "ولا يجوز للإنسان أن يتزوج جارية نفسه بالإجماع، ومعنى قوله: {فمن ما ملكت أيمانكم} هو أن يتزوج الرجل ما يملك غيره ممن يكون على

=

=

مثل حاله من الإسلام. فأباح أن ينكح بعضنا فتاة بعض، كما فسره ابن عباس".

وقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات}. الفتيات: المملوكات والإماء. جمع فتاة، تقول العرب للأمة: فتاة، وللعبد: فتى، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي».

وقال ابن السكيت: يقال: (تفتت) الجارية، إذا راهقت فخدرت ومنعت من اللعب مع الصبيان. وقد فتيت تفتية. ويقال للجارية الحدثة: فتاة، وللغلام: فتى.

أبو عبيد: الفتاء ممدود مصدر الفتي في السن. وأنشد:

إذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب اللذاذة والفتاء

فالفتاة الشابة، والفتاة الأمة، عجوزا كانت أو شابة؛ لأنها كالشابة في أنه لا توقر توقير الكبير.

• قال القرطبي: قوله تعالى (فمن ما ملكت أيمانكم) أي فليتزوج بأمة الغير، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه؛ لتعارض الحقوق واختلافها.

(من فتياتكم المؤمنات) أي: فلابد أن تكون الأمة مؤمنة، فالكافرة في هذا المقام ولو يهودية أو نصرانية لا يصح.

• قال الرازي: الآية دالة على التحذير من نكاح الإماء، وأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا عند الضرورة، والسبب فيه وجوه:

الأول: أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فإذا كانت الأم رقيقة علق الولد رقيقا، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الإنسان وفي حق ولده.

والثاني: أن الأمة قد تكون تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة، وربما تعودت الفجور، وكل ذلك ضرر على الأزواج.

الثالث: أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج، فمثل هذه الزوجة لا تخلص

=

=

للزوج كخلوص الحرة، فربما احتاج الزوج إليها جدا ولا يجد إليها سبيلا لأن السيد يمنعها ويحبسها.

الرابع: أن المولى قد يبيعها من إنسان آخر، فعلى قول من يقول: بيع الأمة طلاقها، تصير مطلقة شاء الزوج أم أبى، وعلى

قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها وبولدها، وذلك من أعظم المضار.

الخامس: أن مهرها ملك لمولاها، فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها، ولا على إبرائه عنه، بخلاف الحرة، فلهذه الوجه ما أذن الله في نكاح الأمة إلا على سبيل الرخصة.

قوله تعالى: {وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ} [النساء: ٢٥]، أي: "والله تعالى هو العليم بحقيقة إيمانكم".

أي: ليس لكم إلا الظاهر، أما الباطن فعلمه إلى الله تعالى، فإذا كانت الأمة مؤمنة في الظاهر جاز نكاحها، وباطنها إلى الله تعالى.

قال مقاتل بن حيان، "ثم قال في التقديم: والله أعلم بإيمانكم".

قال الطبري: "أي: والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله، فصدق بذلك كله منكم".

قال الزجاج: "أي اعملوا على ظاهركم في الإيمان".

قال القرطبي: المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك.

ففي اللفظ تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر. (تفسير القرطبي).

=

=

قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء: ٢٥]، أي: "فلينكح بعضكم من بعض".

قيل كلكم سواء في البشرية والإنسانية الأحرار والأرقاء، وكلكم من آدم وآدم من تراب كما قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

• قال القرطبي: قوله تعالى (بعضكم من بعض) ابتداء وخبر؛ كقولك زيد في الدار. والمعنى أنتم بنو آدم، وقيل: أنتم مؤمنون.

وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا. فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح.

والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيره وتسميه الهجين، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأمة فلم يجز للحر التزوج بها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد، وأن الأمة لا تفرغ للزوج على الدوام، لأنها مشغولة بخدمة المولى.

قال مقاتل بن حيان: "قوله: {بعضكم من بعض} يقول: بعضكم من بعض".

قال الطبري: "هذا من المؤخر الذي معناه التقديم، وتأويل ذلك: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فلينكح بعضكم من بعض بمعنى: فلينكح هذا فتاة هذا".

وذكر أهل العلم في قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء: ٢٥]، وجهين:

أحدهما: كلكم بنو آدم وولده، فلا يتداخلنكم شموخ وأنفة من تزوج الإماء عند الضرورة، فإنكم تتساوون في أنكم بنو آدم. فعلى هذا قوله: {بعضكم من بعض} أي: في النسب.

والثاني: أن المعنى: بعضكم يوالي بعضا، ويلابس بعضا في ظاهر الحكم، من

=

=

حيث شملكم الإسلام، فاجتمعتم فيه، وصرتم متكافئين متماثلين بجمع الإسلام لكم، واستوائكم في حكمه. قال الراعي:

فقلت ما أنا ممن لا يواصلني ولا ثوائي إلا ريث أحتمل

أي: لا ألابس من لا يواصلني ولا أواليه. والمعنى: دينكم واحد فأنتم متساوون في هذه الجهة، فمتى وقع لأحدكم الضرورة جاز له تزوج الأمة.

قال الزجاج: ويقوي هذا الوجه، " لأنه ذكر ههنا المؤمنات من العبيد".

والى هذا أشار ابن عباس في تفسير هذه الآية، فقال: يريد: "المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض".

قال الزجاج: "وإنما قيل لهم ذلك لأن العرب كانت تطعن في الأنساب، وتفخر بالأحساب وتعير بالهجنة، كانوا يسمون ابن الأمة الهجين، فأعلم الله - ﷻ - أن أمر العبيد وغيرهم مستوفى الإيمان.

وإنما حرم التزوج بالأمة إذا وجد إلى الحرة سبيل لسببين:

أحدهما: أن ولد الحر من المملوكة مملوك لسيدها، فلا يجوز له إرقاق ولده ما دام مستغنيا.

والثاني: أن الأمة مستخدمة في الحاجات، ممتهنة بكثرة عشرة الرجال وذلك شاق على الزوج.

قال الزجاج: "فلذلك كره تزوج الحر بالأمة، فأما المفاخرة بالأحساب والتعيير بالأنساب فمن أمر الجاهلية".

وفي هذا السياق يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع في أمتي من الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة عليها سرابيل من قطران، ودرع من جرب».

=

=

قوله تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء: ٢٥]، "أي: فتزوجوهن بأمر أسيادهن وموافقة مواليهن".

(فانكحوهن) الخطاب لمن لم يجد الطول لنكاح الحرائر.

(بإذن أهلهن) أي: برضى مالكيهن وأسيادهن، لأن ولي الأمة هو مالكها وسيدها، فهو الذي يملكها ويملك منافعها، وليس لأحد عليها ولاية سواه، لا أبوها ولا غيره.

• قال الرازي: اتفقوا على أن نكاح الأمة بدون إذن سيدها باطل، ويدل عليه القرآن والقياس.

أما القرآن فهو هذه الآية فإن قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن) يقتضي كون الإذن شرطا في جواز النكاح، وإن لم يكن النكاح واجبا.

وأما القياس: فهو أن الأمة ملك للسيد، وبعد التزوج يبطل عليه أكثر منافعها، فوجب أن لا يجوز ذلك إلا بإذنه.

قال السدي: "فلتنكح الأمة بإذن أهلها". وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: "يعني: بإذن أربابهن".

قوله تعالى: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٢٥]، " أي: ادفعوا لهن مهورهن عن طيب نفسٍ ولا تبخسوهن منه شيئًا استهانة بهن لكونهن إِماء".

أي: وأعطوهن مهورهن، وسمي المهر أجرا، لأنه في مقابلة منفعة البضع

• والمهر إنما يعطى لسيد الأمة، وإنما أضيف إليهن إضافة اختصاص لا إضافة تمليك، كما يقال: سرج الدابة، أو لأنهن السبب في حصول هذه المهور لأسيادهن، لأن الأمة لا تملك.

• قوله تعالى (بالمعروف) عادة عند الناس من حيث كونه مثل مهر أمثالهن من الإماء، وعن طيب نفس منكم من غير من ولا مماطلة أو بخس منه، استهانة بهن

=

=

لكونهن إماء مملوكات، فتقول هذه أمة فتماطل بمهرها أو تمن به عليها.

قال ابن زيد: "{وآتوهن أجورهن}، قال: الصداق".

قال مقاتل بن حيان: "يعني: مهورهن بالمعروف".

قال الطبري: "ويعني بقوله: {بالمعروف}: على ما تراضيتم به، مما أحلَّ الله لكم، وأباحه لكم أن تجعلوه مهورًا لهن".

قال الواحدي: "{بالمعروف}: من غير مطل وضرار، والإجماع على أن المهر إنما يدفع إلى مولاها؛ لأنه ملكه، وإنما أضيف الإيتاء إليهن؛ لأنه ثمن بضعهن، وإذا آتى المولى فقد آتاها؛ لأنه وإن آتاها كان لمولاها انتزاعه منها".

قوله تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} [النساء: ٢٥]، "أي: عفيفات غير مجاهرات بالزنى".

أي: متعففات بالزواج الشرعي عن الزنا، لأن الله ذكر مقابل هذا (غير مسافحات) وذكر قبله (فانكحوهن بإذن أهلهن) فصح حمل معنى (محصنات) على المعنيين العفة والزواج الشرعي.

(غير مسافحات) أي: غير زانيات، وسبق لماذا سمي الزنا سفاحا.

قال ابن عباس: "يعني: تنكحوهن عفائف غير زواني في سرّ ولا علانية". وفي رواية أخرى: "، المسافحات المعالنات بالزنا".

قال السدي: "أما المحصنات فالعفائف، فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة والمحصنات العفائف غير مسافحة، والمسافحة، المعالنة بالزنا".

قال قتادة: "المسافحة: البغيّ التي تؤاجر نفسها من عَرَض لها".

قال الضحاك: "أما المحصنات، فهن الحرائر، يقول: تزوج حرة. وأما المسافحات، فهن المعالنات بغير مهر".

قال ابن زيد: "المسافح الذي يَلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب".

=

=

قال الواحدي: "{غير مسافحات} أي: غير زواني، وظاهر هذا يوجب أن نكاح الزواني من الإماء حرام".

قوله تعالى: {وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: ٢٥]، "أي: ولا متسترات بالزنى مع أخدانهن".

أي: ولا حال كونهن متخذات أخدان (متخذات) أي: جاعلات (أخدان) جمع خدن، وهو الصديق والخليل والصاحب في السر، تتخذه المرأة يزني بها سرا دون غيره.

قال السدي: "ولا متخذة صديقًا".

عن مجاهد في قوله: "{ولا متخذات أخدان}، قال: الخليلة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل".

قال قتادة: "وذات الخدن: ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهما جميعًا".

قال الضحاك: "وأما متخذات أخدان، فذات الخليل الواحد المستسرَّة به، نهى الله عن ذلك".

قال ابن زيد: "المخادن، الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه، فذاك الأخدان".

قال ابن عباس: "{ولا متخذات أخدان}، ذات الخليل الواحد قال: كان أهل الجاهلية يحرِّمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [سورة الأنعام: ٥١]".

قال عامر: "الزنا زناءان: تزني بالخدن ولا تزني بغيره، وتكون المرأة سَوْمًا، ثم قرأ: {محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان}".

قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

=

=
الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]، "أي: فإذا أُحصنَّ بالزواج ثم زنين فعليهن نصف ما على الحرائر من عقوبة الزنى".

ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن المراد بالإحصان في قوله تعالى: {فإذا أحصن} التزوج بحر، وهذا القول هو المروي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ومجاهد، ونسبه القرطبي لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن جبير والحسن وقتادة، وبه قال ابن عاشور مبينا أن التزوج شرط في إقامة حد الزنا على الإماء.

وذهب الجمهور إلى أن المراد بإحصان الأمة في الآية إسلامها، وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وإبراهيم النخعي.

قال ابن منظور عن قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وبقوله يقول فقهاء الأمصار وهو الصواب)، وبهذا القول قال الشافعي.

وضعفه أبو حيان بقوله: (وقد ضعف هذا القول بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت في قوله: {من فتياتكم المؤمنات} فكيف يقال في المؤمنات فإذا أسلمن).

• قال ابن كثير: والأظهر -والله أعلم- أن المراد بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم)، والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله (فإذا أحصن) أي: تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه.

وقال القرطبي: (وقالت فرقة: إحصانها التزوج، إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة الصحيحة كما في صحيح البخاري ومسلم؛ أنه قيل: يا رسول الله: الأمة إذا زنت ولم تحصن، فأوجب عليها الحد).

والحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

وأما ما ذكره أبو حيان في تضعيف هذا القول فيرد عليه بأنه يجوز في اللغة إعادة
=

=

الكلام الدال على نفس المعنى لطول الفاصل وهذا مستعمل شائع.

قال ابن عباس: "يعني: إذا تزوجت حرا ثم زنت". وروي عن الشعبي، وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقتادة نحو ذلك.

قال سعيد بن جبير: "{فإن أتين بفاحشة}، يقول: فإن جئن بالزنا". "فعلى الولاية نصف ما على الحرة من الجلد وهي خمسون جلدة". وروي عن السدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

عن ابن عباس: "قوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}، قال: من الجلد". وروي عن سعيد بن جبير نحو ذلك.

قال الزجاج: "أي: عليهن نصف الحد، والحد مائة جلدة على الحر والحرة غير المحصنين، وعلى المحصنين الرجم، إلا أن الرجم قتل، والقتل لا نصف له، فإنما عليهن نصف الشيء الذي له نصف وهوالجلد".

(فإن أتين بفاحشة) أي: ارتكبن وفعلن الفاحشة، والمراد بها هنا الزنا، لأنه مما يستفحش شرعا وعرفا عند المسلمين، والقرينة الدالة على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا قوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي: فعيهن نصف ما على الحرائر الأبكار من العذاب وهو الحلد حدا وهو مائة جلدة لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).

• وإنما خصت المحصنات - هنا - بالحرائر الأبكار دون الثيبات، لأن الأبكار حدهن الجلد، وهو يتنصف بخلاف الثيبات، فإن حدهن الرجم، والرجم لا يتنصف.

• وعلى هذا فإذا تزوجت الأمة، وأتت بفاحشة فعليها حدا خمسون جلدة.

• وإنما نقص حد الإماء عن حد الحرائر، لأن العقوبة على قدر النعمة.

=

=

وقوله: {فَإِذَا أُحْصِنَّ}، قرأ بفتح الألف حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم، ومعنى ذلك أسلمن، فيكون إحصانها ها هنا إسلامها. وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، والشعبي، والزهري، والسدي، وسالم، والقاسم.

وقرأ الباقون بضم الألف، ومعنى ذلك تزوجن، فيكون إحصانها ها هنا تزويجها. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة.

قال الطبري: "أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ في قراءته الصوابَ، فإن ظن ظانٌّ أنّ ما قلنا في ذلك غيرُ جائز، إذ كانتا مختلفتي المعنى، وإنما تجوز القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني فقد أغفل، وذلك أن معنيي ذلك وإن اختلفا، فغير دافع أحدُهما صاحبه. لأن الله قد أوجب على الأمَة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله ﷺ، الحدّ، فقال ﷺ: «إذا زَنت أمَةُ أحدكم فَليجلدها، كتابَ الله، ولا يُثَرِّبْ عليها. ثم إن عادت فليضربها، كتابَ الله، ولا يُثرّبْ عليها. ثم إن عادت فليضربها، كتابَ الله، ولا يُثرّب عليها. ثم إن زَنت الرابعة فليضربها، كتابَ الله، وليبعها ولو بحبل من شَعَرٍ»، وقال ﷺ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم»، فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج. فالحدود واجبةٌ على مَوالي الإماء إقامتها عليهن، إذا فجرن، بكتاب الله وأمرِ رسول الله ﷺ".

قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٥]، "أي: إنما يباح نكاح الإماء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى".

أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعن بسبب ذلك.

• إذا يجوز للحر أن يتزوج الأمة بشرطين:

الشرط الأول: لا يجد قدرة على نكاح الحرة.

=

=

الشرط الثاني: إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا.

قال الشافعي: "ولا في نكاح الأمة إلا كما وصفتُ في أصل نكاحهن، إلا بأن لا يجد الرجل الحرّ بصداق أمة طولاً لحرّة، وبأن يخاف العنت، والعنت: الزنا".

قال ابن عباس: "{العنت}: الزنا وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا ألا يقدر على حرة وهو يخشى العنت".

قال الزجاج: "أي: تزوج الإماء جائز لمن خاف العنت، والعنت في اللغة المشقة الشديدة. يقال من ذلك: أكمة عنوت إذا كانت شاقة".

وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٥]، أربعة أوجه:

أحدها: الزنى، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطية، والضحاك، وعمرو بن دينار، ومقاتل بن حيان، وبه قال الشافعي.

والثاني: أن العنت الإثم.

والثالث: أنه العقوبة التي تُعْنِته، وهي الحدّ.

والرابع: هو الضرر الشديد في دين أو دنيا. وهو نحو قوله تعالى: {وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} [آل عمران: ١١٨]. وهذا قول الإمام الطبري.

والراجح-والله أعلم- أنه تعالى "عمّ بقوله: {لمن خشي العنت منكم}، جميعَ معاني العنت. ويجمع جميعَ ذلك الزّنا، لأنه يوجب العقوبةَ على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرّة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهلُ التأويل الذي هم أهله، على أن ذلك معناه. فهو وإن كان في عينه لذةً وقضاءَ شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت، منسوبٌ إليه موصوف به، إن كان للعنت سببًا".

قوله تعالى: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء: ٢٥]، "أي: وإن صبركم وتعففكم عن نكاحهن أفضل، لكمً".

أي: الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة لأنه يفضى إلى إرقاق الولد والغض من

=

=

النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة.

• قال ابن عاشور: قوله تعالى (وأن تصبروا خير لكم) أي: إذا استطعتم الصبر مع المشقة إلى أن يتيسر له نكاح الحرة فذلك خير، لئلا يوقع أبناءه في ذل العبودية المكروهة للشارع لولا الضرورة، ولئلا يوقع نفسه في مذلة تصرف الناس في زوجة.

قال الطبري: "وأنْ تصبروا، أيها الناس، عن نكاح الإماء خير لكم".

قال الزجاج: "أي: الصبر خير لكم لما وصفنا من أن الولد يصيرون عبيدا".

قال الماوردي: "يعني الصبر عن نكاح الأمَةِ لئلا يكون ولده عبداً".

عن عن ابن عباس: "{وأن تصبروا خير لكم}، قال: وأن تصبروا عن الأمة، خير لكم"، وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وعطية، وطاوس، والحسن، والسدي، وجابر بن زيد، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

قال السدي: "، يقول: وأن تصبرَ ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين، فهو خيرٌ لك".

قال الواحدي: "أباح الله تعالى نكاح الأمة بشرطين:

أحدهما: في أول الآية، وهو عدم الطول.

والثاني: في آخرها، وهو خوف العنت. ثم قال مع ذلك: {وأن تصبروا} يريد: عن تزوج الإماء، {خير لكم} ألا يصير الولد عبدا".

قوله تعالى: {وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء: ٢٥]، أي: والله "واسع المغفرة عظيم الرحمة".

قال محمد بن إسحاق: "{والله غفور رحيم}، أي: غفر الذنب"، " قوله: رحيم قال: يرحم العباد على ما فيهم".

وختم هذه الآية بهذين الاسمين الكريمين "الغفور والرحيم" لكون هذه الأحكام

=

يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦).

{يُرِيد الله لِيُبَيِّن لَكُمْ} شَرَائِع دِينكُمْ وَمَصَالِح أَمْركُمْ {وَيَهْدِيكُمْ سُنَن} طَرَائِق {الَّذِينَ مِنْ قَبْلكُمْ} مِنْ الْأَنْبِيَاء فِي التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم فَتَتَّبِعُوهُمْ {وَيَتُوب عَلَيْكُمْ} يَرْجِع بِكُمْ عَنْ مَعْصِيَته الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَى طَاعَته {وَاَلله عَلِيم} بِكُمْ {حَكِيم} فِيمَا دَبَّرَهُ لَكُمْ.

وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧).

{وَاَلله يُرِيد أَنْ يَتُوب عَلَيْكُمْ} كَرَّرَهُ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ {وَيُرِيد الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَات} الْيَهُود وَالنَّصَارَى أَوْ الْمَجُوس أَوْ الزُّنَاة {أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} تَعْدِلُوا عَنْ الْحَقّ بِارْتِكَابِ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتَكُونُوا مِثْلهمْ.

يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨).

{يُرِيد الله أَنْ يُخَفِّف عَنْكُمْ} يُسَهِّل عَلَيْكُمْ أَحْكَام الشَّرْع {وَخُلِقَ الْإِنْسَان ضَعِيفًا} لَا يَصْبِر عن النساء والشهوات[1].

=

رحمة بالعباد وكرما وإحسانا إليهم فلم يضيق عليهم، بل وسع غاية السعة.

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات، يغفر الله بها ذنوب عباده كما ورد بذلك الحديث. وحكم العبد الذكر في الحد المذكور حكم الأمة لعدم الفارق بينهما. (تفسير السعدي).

(١) قوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ} [النساء: ٢٦]، " أي: يريد الله أن يفصّل لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم".

=

=

والمراد يبين كل ما يحتاجون إليه، ومن ذلك بيان ما أحله لهم وما حرمه عليهم في هذه الآيات وغيرها.

• والله ﷻ بين للعباد الآيات والأحكام، وفصلها لهم غاية البيان والتفصيل لفظا ومعنى.

• قال القرطبي: قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم) أي: ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم، وما يحل لكم وما يحرم عليكم.

• وقال السعدي: قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم) أي: جميع ما تحتاجون إلى بيانه من الحق والباطل، والحلال والحرام.

قال مقاتل بن حيان: "من تحريم الأمهات والبنات".

قال عطاء: "يبين لكم ما يقربكم منه".

وقال الكلبي: "يريد الله ليبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم".

قال الثعلبي: أي: "يريد الله أن يبين شرائع دينكم ومصالح أمركم".

قال مقاتل: "يعني أن يبين لكم".

قال الزمخشري: "أصله: يريد الله أن يبين لكم، فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت في: لا أبالك، لتأكيد إضافة الأب. والمعنى: يريد الله أن يبين لكم ما هو خفى عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم".

قال الأخفش: "معناه: يريد هذا ليبين لكم، قال الشاعر:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل سبيل

فمعناه: أريد هذا الشيء لأنسى ذكرها".

قال الفراء: "العرب تجعل اللام في موضع (أن) في الأمر والإرادة كثيرا من ذلك قول الله تبارك وتعالى: {يريد الله ليبين لكم}، و {يريدون ليطفؤا}، وقال في الأمر في غير موضع من التنزيل، {وأمرنا لنسلم لرب العالمين}، وهي في قراءة عبد الله،

=

=

{وما أمروا إلا أن يعبدوا الله مخلصين}".

قال الزجاج: "قال الكوفيون معنى اللام معنى أن، وأردت، وأمرت، تطلبان المستقبل، لا يجوز أن تقول: أردت أن قصت، ولا أمرت أن قمت، ولم يقولوا لم لا يجوز ذلك. وهذا غلط أن تكون لام الجر تقوم مقام " أن " وتؤدي معناها، لأن ما كان في معنى أن دخلت عليه اللام. تقول: جئتك لكي تفعل كذا وكذا، وجئت لكي تفعل كذا وكذا. وكذلك اللام في قوله: {يريد الله ليبين لكم}، كاللام في «كي»، المعنى: أراده الله ﷻ للتبيين لكم.

أنشد أهل اللغة:

أردت لكيما لا ترى لي عبرة ومن ذا الذي يعطي الكمال فيكمل

وأنشدنا محمد بن يزيد المبرد:

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيسر والوفود شهود

فأدخل هذه اللام على " كي "، ولو كانت بمعنى أن لم تدخل اللام عليها، وكذلك أردت لأن تقوم، وأمرت لأن أكون مطيعا، وهذا كقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُون} [يوسف: ٤٣]، أي: إن كنتم عبارتكم للرؤيا، وكذلك قوله - ﷻ - أيضا: {لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} [الأعراف: ١٥٤]، أي: الذين هم رهبتهم لربهم".

قوله تعالى: {وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [النساء: ٢٦].

أي: ويدلكم ويوفقكم (سنن) أي طريقة الذين من قبلكم من الرسل والأنبياء وأتباعهم الصالحين من أهل الكتاب وغيرهم من الأمم الذين أرسل الله إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب.

• والمراد بسننهم: ما كانوا عليه من أصول الشرائع التي تتفق عليها جميع الشرائع.

=

=

• قال أبو حيان: اختلفوا في قوله (سنن الذين من قبلكم) هل ذلك على ظاهره من الهداية لسننهم؟ أو على التشبيه؟ أي: سننا مثل سنن الذين من قبلكم.

فمن قال بالأول أراد أن السنن هي ما حرم علينا وعليهم بالنسب والرضاع والمصاهرة.

وقيل: المراد بالسنن ما عنى في قوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا).

وقيل: المراد بها ما ذكره في قوله تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا).

وقيل: طرق من قبلكم إلى الجنة.

وقيل: مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين، والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم، وهذا قريب مما قبله.

وعلى هذا القول فيكون الذين من قبلكم المراد به الأنبياء وأهل الخير.

وقيل: المراد بقوله سنن طرق أهل الخير والرشد والغي، ومن كان قبلكم من أهل الحق والباطل، لتجتنبوا الباطل، وتتبعوا الحق.

قال مقاتل بن حيان: "كذلك كان سنة الذين من قبلكم".

قال مقاتل بن سليمان: "يعني: شرائع هدى من كان قبلكم من المؤمنين من تحريم النسب والصهر".

قال الزجاج: "أي يدلكم على طاعته كما دل الأنبياء والذين اتبعوهم من قبلكم، ومعنى {سنن الذين من قبلكم}، أي طرق الذين من قبلكم".

قال الزمخشري: أي: "وأن يهديكم مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم".

قال ابن أبي زمنين: "يعني: شرائع من كان قبلكم من المؤمنين فيما حرم عليكم من الأمهات والبنات والأخوات".

=

=

قال الطبري: أي: "وليسددكم سُبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه، ومناهجهم فيما حرّم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بَيَّن فيهما ما حرّم من النساء".

قال السمعاني: أي: ويرشدكم طرائق الذين من قبلكم من النبين، والصالحين، وقيل: من قوم موسى، وعيسى، الذين هدوا بالحق؛ وذلك أنه حرم عليهم ما حرم على المسلمين من المحارم المذكورات، وقيل: معناه: ويهديكم إلى الملة الحنيفية، ملة إبراهيم".

قال الراغب: "السنن: جمع السنة أي الطريقة المستقيمة، وأصلها من سن الماء، وعنه استعير من سن السيف لما كان يشبه عند صقله بالماء، واستعير منه سن الفرس، كما يقال: صقل الفرس".

قوله تعالى: {وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٦].

أي: ويريد أن يوفقكم للتوبة، وهي الرجوع من المعصية إلى الطاعة، ويقبلها منكم.

لأن توبة الله على العبد نوعان:

أحدهما: توفيق الله للعبد للتوبة كما قال تعالى (ثم تاب عليهم ليتوبوا) بمعنى وفقهم للتوبة ليتوبوا.

الثاني: قبولها من العبد إذا تاب، كما قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده).

قال مقاتل: "يعنى: ويتجاوز عنكم من نكاحكم، يعنى: من تزويجكم إياهن من قبل التحريم".

قال ابن أبي زمنين: "أي: يتجاوز عما كان من نكاحكم إياهن قبل التحريم".

قال الواحدي: أي: "يرجع بكم عن معصيته التي كنتم عليها إلى طاعته".

قال الزمخشري: أي: "ويرشدكم إلى طاعات إن قمتم بها كانت كفارات لسيئاتكم

=

=

فيتوب عليكم ويكفر لكم".

قال الطبري: أي: "يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك، مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبلَ الإسلام، وقبل أن يوحي ما أوحىَ إلى نبيه من ذلك عليكم، ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إنابتكم وتوبتكم".

قال البغوي: أي: "ويتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم، وقيل: يرجع بكم من المعصية التي كنتم عليها إلى طاعته، وقيل: يوفقكم التوبة".

قوله تعالى: {وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النساء: ٢٦]، "أي: والله عليم بأحوال العباد حكيم في تشريعه لهم".

قال الطبري: أي: "والله ذو علم بما يصلح عباده في أدْيانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم، وبما يأتون ويذَرون مما أحل أو حرم عليهم، حافظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فيهم، في تصريفهم فيما صرّفهم فيه".

قال البغوي: أي: "{والله عليم} بمصالح عباده في أمر دينهم ودنياهم، {حكيم}، فيما دبر من أمورهم".

قوله تعالى: {وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٧]، أي: "والله يريد أن يتوب عليكم، ويتجاوز عن خطاياكم".

قال الصابوني: "أي يحب بما شرع من الأحكام أن يطهركم من الذنوب والآثام، ويريد توبة العبد ليتوب عليه".

قال الزجاج: "أي يدلكم بطاعته على ما يكون سببا لتوبتكم التي يغفر لكم بها ما سلف من ذنوبكم".

عن ابن عباس قال: "مبدأ التوبة من الله".

قوله تعالى: {وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} [النساء: ٢٧]،

=

=

أي: "ويريد الذين ينقادون لشهواتهم وملذاتهم أن تنحرفوا عن الدين انحرافًا كبيرًا".

قال الزجاج: "ي أن تعدلوا عن القصد".

قال السدي: "هم اليهود والنصارى".

قال مجاهد: "قوله: {يتبعون الشهوات} قال: الزنا". وروي عن ابن عيينة نحو ذلك.

قال مقاتل بن حيان: "والميل العظيم: أن اليهود يزعمون أن نكاح الأخت من الأب حلال من الله".

قال السمعاني: "الميل العظيم: هو أن يفعل فعلا لا يخاف الله فيه، ولا يرقب الناس، وقيل: الميل العظيم باتباع الشهوات".

قال الراغب: "الميل وإن كان عاما في الميل إلى الخير والشر، فالمقصود به ههنا الجور عن قصد السبيل، ولما كان جميع عبادة الله بالقول المجمل ضربين، صقل العقل، وقمع الشهوة، وكل أمر ونهي فذريعة إليهما، صار اتباع الشهوة سبب كل مذمة، فلذلك عبر بمتبع الشهوات عن الفاسق والكافر، وعلى هذا قوله: {أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} [مريم: ٥٩].

فإن قيل: فليس اتباع الشهوات مذموما في كل حال.

بل منها ما هو محمود؟

قيل: قد قال بعض المتكلمين وبعض المفسرين: عنى بذلك بعض الشهوات.

وقال بعضهم: عنى من يتبع الشهوات كلها.

والصحيح أن اتباع الشهوة في كل حال مذموم، لأن ذلك هو الائتمار لها من حيث ما دعت، وما سوغ من تعاطي ذلك، فليس جواز تعاطيه من حيث دعت الشهوة إليه، بل من حيث سوغ العقل أو الشرع، فذلك هو اتباع لهما، ويؤكد ذلك قوله:

=

=

{وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [ص: ٢٦]، وقوله: {وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} [الأعراف: ١٧٦]، وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} [النساء: ٢٧]، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم الزناة، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وابن عيينة.

والثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهو قول السدي.

والثالث: كل متبع شهوةً في دينه لغير الذي أبيح له، وهو قول ابن زيد.

والراجح -والله أعلم- أن معنى ذلك "ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرمه الله أن تميلوا عن الحق، وعما أذن الله لكم فيه، فتجورُوا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله، وترك طاعته ميلا عظيمًا، لأن الله ﷻ عمّ بقوله: ويريد الذين يتبعون الشهوات، فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمهم بوصفهم بذلك، من غير وصفهم باتّباع بعض الشهوات المذمومة".

وقرئ: {أن يميلوا}، بالياء.

قوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨]، " أي يريد تعالى بما يسَّر أن يسهّل عليكم أحكام الشرع".

• التخفيف ضد التشديد والتثقيل، وقد خفف الله عن هذه الأمة فقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

فأباح التيمم عند فقد الماء، وأباح قصر الصلاة في السفر تخفيفا عليهم، وأباح الفطر في رمضان للمسافر والمريض وغيرها ذلك من التخفيفات.

=

=

قال الطبري: أي: "يريد الله أن يُيسر عليكم، بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولا لحرة".

قال الماوردي: أي: "عن احتمال الصبر عن جماع النساء".

قال الزمخشري: أي: "إحلال نكاح الأمة وغيره من الرخص".

قال السمعاني: "أي: يسهل عليكم، وقد سهل هذا الدين". قال-ﷺ-: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وقال الله تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

قال مجاهد: "قوله: {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}، يقول: في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه يسر".

قال ابن زيد: ": رخّص لكم في نكاح هؤلاء الإماء، حين اضطُرّوا إليهن".

وفي قوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨]، وجهان:

أحدهما: أن المراد به نكاح الأمة عند الضرورة. وهو قول مجاهد، ومقاتل.

والثاني: أن هذا عام في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا إحسانا منه إلينا، ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل بفضله ولطفه. وهذا قول وأبي جعفر الترمذي، والزمخشري، ونسب الواحدي معناه إلى ابن عباس.

قوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨].

أي: ضعيفا في جسمه، ضعيفا في علمه، ضعيفا في عزمه وإرادته، ضعيفا أمام نوازع النفس وغرائزها، ضعيفا في كل أموره وأحواله.

• قال ابن القيم: فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صبب الحدور، فبالاضطرار لا بد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تخلى

=

=

عنه هذا المساعد المعين فإن الهلاك أقرب إليه من نفسه.

قال الزمخشري: أي: "لا يصبر عن الشهوات وعلى مشاق الطاعات".

قال الطبري: أي: "يسَّر ذلك عليكم إذا كنتم غيرَ مستطيعي الطوْل للحرائر، لأنكم خُلِقتم ضعفاء عجزةً عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العَنَت على أنفسكم، ولم تجدُوا طولا لحرة، لئلا تزنوا، لقلّة صبركم على ترك جماع النساء".

قال الحجازي: أي: "وخلق الإنسان ضعيفا عن مقاومة الشهوات والوقوف أمام تيارات النساء فإنهن حبائل الشيطان. ولهذا نهانا عن الجلوس مع غير المحارم والحديث معهن لغير ضرورة، ونهى النساء عن كشف عوراتهن وتبرجهن وعن إبداء زينتهن".

• قال ابن الجوزي: في المراد بـ (ضعف الإنسان) ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الضعف في أصل الخلقة، قال الحسن: هو أنه خلق من ماء مهين.

والثاني: أنه قلة الصبر عن النساء، قاله طاوس، ومقاتل.

والثالث: أنه ضعف العزم عن قهر الهوى، وهذا قول الزجاج، وابن كيسان. (زاد المسير).

ولكن القاعدة المهمة في تفسير القرآن الكريم أنه كلما كان من الممكن حمل معاني القرآن على العموم والشمول كان أقرب إلى الصواب؛ وأن الأقوال إذا لم تكن متناقضة، وأمكن حمل الآية عليها جميعها كان أوفق في التفسير.

• وقال ابن عطية: المقصد الظاهر بهذه الآية أنها في تخفيف الله تعالى ترك نكاح الإماء بإباحة ذلك، وأن إخباره عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء، أي: لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء، وكذلك قال مجاهد وابن زيد طاوس، ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل؛ لأنها

=

=

تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده، وجعله الدين يسرا، ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عاما، حسبما هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأغلب.

• وقال في التسهيل: قوله تعالى (وخلق الإنسان ضعيفا) قيل: معناه: لا يصبر على النساء، وذلك مقتضى سياق الكلام، واللفظ أعم من ذلك.

• وقال القرطبي: قوله تعالى (وخلق الإنسان ضعيفا) نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف، وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة.

وروي عن ابن عباس أنه قرأ (وخلق الإنسان ضعيفا) أي: وخلق الله الإنسان ضعيفا، أي لا يصبر عن النساء.

قال ابن المسيب: لقد أتى علي ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأخرى وصاحبي أعمى أصم يعني ذكره وإني أخاف من فتنة النساء. (تفسير القرطبي).

• وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في تفسير الآية: والصواب أن ضعفه يعم هذا كله، وضعفه أعظم من هذا وأكثر: فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في الحدور.

• ومن هذا نستفيد:

أولا: أن يعرف الإنسان قدر نفسه فلا يتكبر.

ثانيا: أن يطلب الإنسان القوة من القوي العزيز تبارك وتعالى، بالاعتصام بحبله، والالتجاء إليه، والتوكل إليه.

ثالثا: الالتجاء إلى الله، وسؤاله الثبات.

رابعا: الابتعاد عن مواطن الفتن، فمن عرض نفسه للفتن وقع فيها، وفي الحديث

=

=

(من سمع بالدجال فلينأ عنه).

فمن عرف ضعف نفسه هرب من الفتن خوف الوقوع فيها.

قال طاوس: "{وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}، قال: في شأن النساء أي: لا يصبر عنهن".

قال وكيع: "يذهب عقله عندهن".

وقال الزجاج: "ي يستميله هواه".

قال ابن عباس: "يضعف عن الصبر عن الجماع".

وفي رواية أخرى عن طاوس: "وخلق الإنسان ضعيفًا، قال: في أمر الجماع".

وفي رواية أخرى: "وخلق الإنسان ضعيفًا، قال: في أمور النساء. ليس يكون الإنسان في شيء أضعفَ منه في النساء".

قال الحسن: "هو أن خلقه من ماء مهين، بيانه قول الله: {الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ}".

قال ابن كيسان: {خلق الإنسان ضعيفا}، يستميله هواه وشهوته ويستطيشه خوفه وحزنه".

قال الثعلبي: "قال طاوس والكلبي وأكثر المفسرين: يعني في أمر الجماع لا يصبر على النساء ولا يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء".

قال سعيد بن المسيب: "ما آيس الشيطان من بني آدم إلا أتاه من قبل النساء، وقد أتى علي ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشى بالأخرى، وأن أخوف ما أخاف علي فتنة النساء".

وقال مالك بن شرحبيل: "قال عبادة بن الصامت: ألا ترونني لا أقوم إلا رفدا ولا آكل إلا ما لوق لي وقد مات صاحبي منذ زمان، وما يسرني أني خلوت بامرأة لا تحل لي وأن لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحكيه علي أنه لا سمع له ولا بصر".

=

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩).

=

أخرج الطبري عن عباس: "عن ابن عباس قال: ثمانِ آيات نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولاهن: {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النساء: ٢٦]، والثانية: {وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلا عَظِيمًا) [سورة النساء: ٢٧]، والثالثة: {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [سورة النساء: ٢٨]".

وقرأ ابن عباس: {وخلق الإنسان}، على البناء للفاعل ونصب الإنسان.

وفي سياق ضعف وعجز الإنسان قال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الإسراء حِينَ مر عليه راجعا من عند سدْرة المنتهى، فقال له: "ما فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: خمسين صلاة، في كل يوم وليلة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، وإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربي، ﷻ، فقلت: أي رب، خفف عن أمتي، فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى، فقال: ما فعلت؟ قلت: حط عني خمسا، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، ويحط عني خمسا خمسا، حتى قال: يا محمد، هي خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها، كتبت حسنة، فإن عملها، كتبت عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب شيئا، فإن عملها، كتبت سيئة واحدة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذاك، فقال رسول الله ﷺ: لقد رجعت إلى ربي حتى لقد استحييت".

{يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكُمْ بَيْنكُمْ بِالْبَاطِلِ} بِالْحَرَامِ فِي الشَّرْع كَالرِّبَا وَالْغَصْب {إلَّا} لَكِنْ {أَنْ تَكُون} تَقَع {تِجَارَة} وَفِي قِرَاءَة بِالنَّصْبِ أَنْ تَكُون الْأَمْوَال أَمْوَال تِجَارَة صَادِرَة {عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَطِيب نَفْس فَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُمْ} بِارْتِكَابِ مَا يُؤَدِّي إلَى هَلَاكهَا أَيًّا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَة بِقَرِينَةِ {إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فِي مَنْعه لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا (٣٠).

{وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ} أَيْ مَا نُهِيَ عَنْهُ {عُدْوَانًا} تَجَاوُزًا لِلْحَلَالِ حَال {وَظُلْمًا} تَأْكِيد {فَسَوْفَ نُصْلِيه} نُدْخِلهُ {نَارًا} يَحْتَرِق فِيهَا {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا} هَيِّنًا[1].

---

(١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) سبق فائدة تصدير الخطاب بهذا.

قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩].

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل: أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، والغش، والكذب، والنجش، والتدليس، وسائر المعاملات المخالفة للشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني - رواه مسلم وفي الرواية الأخرى (من غشنا) واللفظ الأول أعم، والغش: المراد به هنا: كتم عيب المبيع أو الثمن.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) رواه أبو =

=

داود.

(الراشي) هو دافع الرشوة (والمرتشي) هو آخذها.

• قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم) أضاف الأموال إلى الجميع ولم يقل: لا يأكل بعضكم مال بعض، تنبيها على وجوب تكافل المؤمنين في حقوقهم ومصالحهم.

كما قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).

• قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم) خص الأكل بالنهي - مع أن أخذ الأموال بالطرق المحرمة لأي غرض كان من وجوه الانتفاع بها كله باطل - لأن الأكل هو كسوة البطن، وهو الهدف الأهم.

• قال الرازي: إنه تعالى خص الأكل ههنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل، ونظيره قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما).

قال الطبري: أي: ": لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها".

قال ابن كثير: "نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا".

وفي تفسير قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا لا تِأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩]، ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه الزنى، والقمار، والبخس، والظلم، وهو قول السدي.

والثاني: العقود الفاسدة، وهو قول ابن عباس.

=

=

قال ابن عباس: "الرجل يشتري السلعة فيردّها ويردّ معها درهمًا". وفي رواية أخرى: "عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوبَ فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهمًا، قال: هو الذي قال الله: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".

والثالث: أنه نهى أن يأكل الرجل طعام قِرى وأَمَر أن يأكله شِرى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور: {وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ} [النور: ٦١] إلى قوله: {أَوْ أَشْتَاتًا}، وهو قول الحسن البصري، وعكرمة.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، " وذلك أن الله تعالى ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أنّ أكل ذلك حرامٌ علينا، فإنّ الله لم يحلَّ قط أكلَ الأموال بالباطل، وأما قرَى الضيف وإطعام الطعام فقد كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حَمِدَ الله أهلها عليها وَندبهم إليها، وأن الله لم يحرّم ذلك في عصر من العصور، بل نَدَب الله عباده وحثهم عليه، وإذ كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخًا أو منسوخًا بمعزل. لأن النسخَ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخًا بالإباحة".

قال الطبري: "في هذه الآية إبانةٌ من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوِّفة المنكرين طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات، والله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، اكتسابًا منا ذلك بها".

قال قتادة: "التجارةُ رزقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرِّها. وقد كنا نحدَّث: أن التاجرَ الأمين الصدوقَ مع السبعة في ظلّ العرش يوم القيامة".

=

=

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، "أي إلا ما كان بطريق شرعي كالتجارة عن تراض منكم".

قال ابن كثير: "وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال. كما قال الله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، وكقوله {لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأولَى} [الدخان: ٥٦]".

وفي قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، قولان:

أحدهما: أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزاً بغير خيار، وهو قول مالك بن أنس، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

والثاني: هو أن يخير أحدهما صاحبه بَعد العقد وقبل الافتراق، وهو قول شريح، وابن سيرين، والشعبي.

والراجح-والله أعلم- إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين، ما تفرّق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبَا فيه بينهما عُقدة البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: "كما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يَتَفَرقا»، وفي لفظ البخاري: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»، فإذ كان ذلك عن رسول الله ﷺ صحيحًا، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه: اختر، من أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده.

قال ابن كثير: ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي رحمه الله على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضي نَصا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهورَ في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد

=

=

وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعا، فصححوا بيع المعاطاة مطلقا، ومنهم من قال: يصح في المحقَّرات، وفيما يعده الناس بيعا، وهو احتياط نظر من محققي المذهب، والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ: "البَيْعُ عن تَراض والخِيارُ بعد الصَّفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا".

قال ابن كثير: "ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس... وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وجمهورُ السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، كما هو متفق عليه بين العلماء إلى ما هو أزيد من ثلاثة أيام، بحسب ما يتبين فيه مال البيع، ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك، رحمه الله. وصححوا بيع المعاطاة مطلقا، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا، وهو اختيار طائفة من الأصحاب".

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر وابن عامر، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم: {تجارة}، بالرفع.

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، أي: "ولا يقتل بعضكم بعضًا فتهلكوا أنفسكم بارتكاب محارم الله ومعاصيه".

لما نهى عن أكل المال بالباطل صيانة للأموال أتبع ذلك بالنهي عن القتل صيانة للأنفس والأبدان فقال (ولا تقتلوا أنفسكم) أي: لا يقتل أحدكم نفسه، لأن النفس وديعة عند الإنسان، يجب أن يوردها مورد السلامة، ويجنبها موارد الهلاك والعطب في دينها ودنياها.

وأيضا لا يقتل بعضكم بعضا، لأن قتل المسلم لأخيه بمثابة قتله لنفسه، كقوله

=

=

تعالى (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي: ليسلك بعضكم على بعض.
وكقوله تعالى (ولا تلمزوا أنفسكم) أي: لا يلمز بعضكم بعضا.
وأيضا لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل.

• قال القرطبي: وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا.
وارتكاب معاصي الله وترك أوامره قتل لنفس لأنه عرضها لغضب الله.
كما قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال حذيفة وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى: لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة.
وأخرج أبو داود والترمذي وصححه، وابن حبان عن أبي أيوب الأنصار قال (نزلت الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرا: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا، فأنزل الله يرد علينا ...).
فكانت التهلكة الإقامة على أموالنا وصلاحها وتركنا الغزو.

قال الطبري: أي: "ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قَتله نفسه، إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُما".

قال الثعلبي: "يعني إخوانكم، أي لا يقتل بعضكم بعضا".

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] أقوال:

أحدها: يعني لا يقتل بعضكم بعضًا، وهذا قول عطاء، والسدي، وإنما كان كذلك

=

=
لأنهم أهل دين واحد فصاروا كنفس واحدة، ومنه قوله تعالى {فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ} [النور: ٦١].

والثاني: نهى أن يقتل الرجل نفسه في حال الغضب والضجر.

والثالث: أن يعني: لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل عن حظ نفسه فكأنه قتلها. وهذا قول الفضل بن عياض.

وقرأ الحسن: {ولا تقتلوا أنفسكم} مشددا على التكثير.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، أي: "إن الله كان بكم رحيمًا في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه".

قال الطبري: أي: "إن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه، ومن رحمته بكم كفُّ بعضكم عن قتل بعض، أيها المؤمنون، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظْرِ أكل مال بعضكم على بعض بالباطل، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك هلكتمْ وأهلك بعضكم بعضًا قتلا وسلبًا وغصبًا".

• قال ابن الجوزي: قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فيه خمسة أقوال:

أحدها: على ظاهره، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه، وهذا الظاهر.

والثاني: أن معناه: لا يقتل بعضكم بعضا، وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير.

• ثم ذكر الأقوال وقال:

الخامس: لا تقتلوها بارتكاب المعاصي.

• قال الشوكاني: قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) أي: لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي، أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء
=

=

البارد حين أجنب في غزاة ذات السلاسل، فقرر النبي ﷺ احتجاجه، وهو في مسند أحمد، وسنن أبي داود وغيرهما.

(إن الله كان بكم رحيما) الجملة تعليل للنهي عن أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس، قال الطبري: ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها.

• وقال ابن كثير: قوله تعالى (إن الله كان بكم رحيما) فيما أمركم به ونهاكم عنه.

• وقال أبو حيان: قوله تعالى (إن الله كان بكم رحيما) حيث نهاكم عن إتلاف النفوس، وعن أكل الحرام، وبين لكم جهة الحل التي ينبغي أن يكون قوام الأنفس، وحياتها بما يكتسب منها، لأن طيب الكسب ينبني عليه صلاح العبادات وقبولها.

• وقال السعدي: ومن رحمته، أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود.

أخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أنه قال لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل قال: "احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمتُ على رسول الله صلى عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صَلَّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ! » قال: قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلكَ، فذكرت قول الله ﷻ {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا".

وروي عن ابن عباس: "أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنُب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله،

=

=

خفْتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]} قال: فسكت عنه رسولُ الله ﷺ".

وروي "أن الحرث بن عبد الله خلا بالنفر من أصحابه وقال: إن هؤلاء ولغوا في دمائهم فلا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ملء كف من دم مسلم أهراقه، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة بيده فأخذ حزة فحزها بيده حتى قطعها فما رقأ دمها حتى مات، فقال ربكم تعالى: بادرني ابن آدم بنفسه فقتلها فقد حرمت عليه الجنة»".

ونقل الثعلبي عن سماك عن جابر بن سمرة: "أن رجلا ذبح نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ".

وعن حماد بن زيد عن عاصم الأسدي: "ذكر بأن مسروقا بن الأجدع أتى صفين فوقف بين الصفين ثم قال: يا أيها الناس أنصتوا، ثم قال: أرأيتم لو أن مناديا ناداكم من السماء فسمعتم كلامه ورأيتموه فقال: إن الله ينهاكم عما أنتم فيه، أكنتم مطيعيه؟ قالوا: نعم. قال: فو الله لنزل بذلك جبرئيل على محمد فما زال يأتي من هذا ثم تلا: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم}، الآية، ثم انساب في الناس فذهب".

قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [النساء: ٣٠]، "أي ومن يرتكب ما نهى الله عنه معتديًا ظالمًا لا سهواً ولا خطأً".

(ومن يفعل ذلك) الإشارة إلى ما نهى عنه في الآية السابقة من أكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس.

• اختلفوا في قوله تعالى (ومن يفعل ذلك) إلى ماذا يعود؟

فقيل: إنه خاص في قتل النفس المحرمة، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات.

=

=

وقيل: قال الزجاج: إنه عائد إلى قتل النفس وأكل المال بالباطل لأنهما مذكوران في آية واحدة.

(عدوانا) أي: تجاوزا لما حده الله، واعتداء على الآخرين عن قصد وعمد بأكل أموالهم أو قتلهم.

(وظلما) لنفسه بهذا التعدي على الغير، أو ظلما لها خاصة.

قال ابن كثير: "أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه، ظالما في تعاطيه، أي: عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه".

قال الزجاج: "أي: ومن يأكلها ويقتل النفس - لأن قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم}، أي لا يقتل بعضكم بعضا، فمن فعل ذلك عدوانا وظلما: معنى العدوان أن يعدوا ما أمر به، والظلم أن يضع الشيء في غير موضعه".

قال البيضاوي: "{ومن يفعل ذلك}، إشارة إلى القتل، أو ما سبق من المحرمات. عدوانا وظلما إفراطا في التجاوز عن الحق وإتيانا بما لا يستحقه. وقيل أراد بالعدوان التعدي على الغير، وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب".

قال الجصاص: "قيد الوعيد بقوله: {عدوانا وظلما} ليخرج منه فعل السهو والغلط وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام إلى حد التعمد والعصيان".

وفي قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [النساء: ٣٠]، أربعة أقوال:

أحدها: أنه أكل المال بالباطل، وقتل النفس بغير حق. وهذا معنى قول سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، وبه قال الزجاج.

والثاني: أنه متوجه إلى قتل النفس بغير الحق، وهذا قول عطاء.

والثالث: أنه متوجه إلى كل ما نهى عنه من أول سورة النساء، من نكاح من حَرّمت نكاحه، وتعدِّي حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلمًا، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلمًا بغير حق. نسب هذا القول إلى ابن عباس، واختاره الطبري.

=

=

قال الجصاص: "والأظهر عوده إلى ما يليه من أكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة".

والرابع: أنه متوجه إلى قوله تعالى: {لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩]، لأن ما قبله مقرون بالوعيد.

والخامس: أن هذه الآية فيمن يؤدي الميراث. وهذا قول جرير.

والراجح-والله أعلم- أنه متوجه إلى كل ما نعى عنه من اول السورة من قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}، إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ}، من نكاح المحرمات، وعضل المحرَّم عضلُها من النساء، وأكل المال بالباطل، وقتل المحرّم قتله من المؤمنين لأنّ كلّ ذلك مما وعد الله عليه أهلَه العقوبة".

وفي قوله تعالى: {عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [النساء: ٣٠]، قولان:

أحدهما: يعني تعديًا واستحلالاً.

والثاني: أنهما لفظتان متقاربتا المعنى فحسن الجمع بينهما مع اختلاف اللفظ تأكيداً. ذكره الجصاص، وأبو هلال العسكري.

قال الجصاص: "وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما؛ لأنه يحسن مع اختلاف اللفظ، كقول عدي بن زيد:

وقددت الأديم لراهشيه ... وألفى قولها كذبا ومينا

والكذب هو المين؛ وحسن العطف لاختلاف اللفظين. وكقول بشر بن حازم:

فَمَا وَطِئَ الْحَصَى مثلُ ابْنِ سُعْدى ... وَلا لَبس النِّعالَ ولا احْتَذاها

والاحتذاء هو لبس النعل. وكما تقول: بعدا وسحقا، ومعناهما واحد، وحسن لاختلاف اللفظ. والله أعلم".

قال الطبري: "قوله: {عدْوانًا}، فإنه يعني به تجاوزًا لما أباح الله له، إلى ما حرمه

=

=

عليه، {وظلمًا}، يعني: فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به، وركوبًا منه ما قد نهاه الله عنه".

قال سعيد بن جبير: "{عدوانا} يعني: اعتداء بغير حق"، " {وظلما}، يعني: ظلما بغير حق فيمت على ذلك".

وقرئ: {عدوانا} بالكسر.

قوله تعالى: {فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} [النساء: ٣٠]، أي: "فسوف ندخله نارا نغمره فيها من جميع جهاته، تحرقه ويصلاه حرها".

قال البغوي: أي: "ندخله في الآخرة، نارا، يصلى فيها".

قال الزمخشري: "أى: نارا مخصوصة شديدة العذاب".

قال ابن عمر: "لما نزلت الموجبات التي أوجب الله عليها النار لمن عمل بها نحو هذه الآية: {فسوف نصليه نارا}، ونحوها، كنا نشهد على من فعل شيئا من هذا أنه من أهل النار، حتى نزلت: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، فلما نزلت كففنا عن الشهادة، ولم نشهد أنهم في النار، وخفنا عليهم بما أوجب الله لهم".

و{نصليه}، بتخفيف اللام وتشديدها. و {نصليه} بفتح النون من صلاه يصليه. ومنه شاة مصلية، ويصليه بالياء والضمير لله تعالى، أو لذلك، لكونه سببا للصلى نارا.

قوله تعالى: {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا} [النساء: ٣٠]، أي: وكان ذلك على الله هيناً يسيراً لا عسر فيه".

(وكان ذلك) أي: إصلاؤه النار.

(على الله يسيرا) أي: سهلا، لأن الله لا يعجزه شيء كما قال تعالى (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون).

=

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١).

{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} وَهِيَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا وَعِيد كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَة وعن بن عَبَّاس هِيَ إِلَى السَّبْعمِائَةِ أَقْرَب {نُكَفِّر عَنْكُمْ سَيِّئَاتكُمْ} الصَّغَائِر بِالطَّاعَاتِ {وَنُدْخِلكُمْ مُدْخَلًا} بِضَمِّ الْمِيم وَفَتْحهَا أَيْ إِدْخَالًا أَوْ مَوْضِعًا {كَرِيمًا} هُوَ الجنة[1].

=

قال سعيد بن جبير: "يقول: كان عذابه على الله هينا".

قال الواحدي: "معناه: أنه قادر على المتوعد لا يتهيأ له الامتناع منه ولا الهرب عنه فيتعذر الإيقاع به".

قال النسفي: {يَسِيرًا} أي: "سهلاً، وهذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته".

قال الزمخشري: "لأن الحكمة تدعو إليه، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه".

قال الطبري: أي: "وكان إصلاءُ فاعل ذلك النارَ وإحراقه بها، على الله سَهْلا يسيرًا، لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء. وإنما يصعب الوفاءُ بالوعيد لمن توعده، على من كان إذا حاول الوفاءَ به قَدَر المتوعَّد من الامتناع منه. فأما من كان في قبضة مُوعِده، فيسيرٌ عليه إمضاءُ حكمه فيه، والوفاءُ له بوعيده، غيرُ عسير عليه أمرٌ أراده به".

قال ابن كثير: "وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فَلْيحذَرْ منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد".

(١) قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [النساء: ٣١]، " أي: إن تتركوا أيها المؤمنون الذنوب الكبائر التي نهاكم الله ﷻ عنها".

=

=

(نكفر عنكم سيئاتكم) أي: إذا اجتنبتم الكبائر فإن الله يستر ويكفر عنكم الصغائر ويسترها ويمحوها ويتجاوز عنها.

(وندخلكم مدخلا كريما) أي: وندخلكم إدخالا كريما، وهي الجنة دار السلام، ومعنى كريما: أي كثير الخير والفضل والإحسان طيبا حسنا مرضيا خاليا من الآفات والعاهات والهموم والأحزان والأكدار.

• قوله تعالى (إن تجتنبوا) الاجتناب: ترك الشيء جانبا والابتعاد عنه.

• وقوله تعالى (إن تجتنبوا) أبلغ من قول (حرمت عليكم الكبائر) لأن معنى اجتناب الشيء، البعد عنه وعما يؤدي إليه، كما قال تعالى (ولا تقربوا الزنى) أي: ابتعدوا عن الزنا وما يؤدي إليه من النظر المحرم والخلوة بالأجنبية ونحو ذلك.

• قوله تعالى (إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) دليل على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر.

وهذا بنص القرآن والسنة وإجماع السلف [قاله ابن القيم].

قال تعالى (إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم).

وقال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم).

والجمهور على أن المراد بـ (اللمم) ما دون الكبائر وهي صغائر الذنوب.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم.

• قوله تعالى (نكفر عنكم سيئاتكم) جمع سيئة، والمراد بالسيئة هنا الصغيرة، والدليل على ذلك، أنها جاءت في مقابلة الكبائر، وإلا فالأصل أن السيئة عامة للكبيرة وللصغيرة.

• من بلاغة القرآن أن يعرف معنى الكلمة بذكر ما يقابلها، ومن ذلك قوله تعالى (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) فمعنى ثبات: فرادى، والدليل أنه قوبل بقوله (أو

=

=

انفروا جميعا). (الشيخ ابن عثيمين).

• قوله تعالى (نكفر عنكم سيئاتكم) فبه أن اجتناب الكبائر مكفرة للصغائر.

فمن اتقى الكبائر والموبقات، غفر الله له ما بين ذلك من اللمم.

قال الزجاج: "تتركوا نهائيا، والكبائر حقيقتها أنها كل ما وعد الله عليه النار، نحو القتل والزنا والسرقة وأكل مال اليتيم... والكبائر ما كبر وعظم من الذنوب".

قال أبو السعود: "أي: كبائر الذنوب التي نهاكم الشرع عنها مما ذكر ههنا ومالم يذكر".

قال أنس بن مالك: "ما لكم وللكبائر وقد وعدتم المغفرة، أحسبه قال: وقد وعدكم المغفرة، فيما دون الكبائر".

وعن مجاهد، في قول ﷻ: "{إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} قال: الموجبات".

قال قتادة: "إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر".

قال السمعاني: "وقيل: باجتناب الكبائر، تقع الصغائر مكفرة، ومذهب أهل السنة: أن تكفير الصغائر معلقة بالمشيئة؛ فيجوز أن يعفو الله عن الكبائر، ويأخذ بالصغائر، ويجوز أن يجتنب الرجل الكبائر، فيؤخذ بالصغائر".

وذكر أهل التفسير في معنى "الكبائر" وجوها:

أحدها: أنها كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها، وهذا قول عبدالله بن مسعود، وإبراهيم، وابن عباس في رواية سعيد بن جبير عنه.

والثاني: أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة. وهذا قول ابن عباس، وابو العالية، وعبيدة في روياة ابن سيرين.

قال طاوس: "ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع. قال: هي أكثر من سبع وَسبع! قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرّة". في رواية أخرى: "قال: هي إلى السبعين أقرب"، وفي رواية أخرى: "إلى سبع مائة أقرب، إنه لا كبيرة مع

=

=

استغفار، ولا صغيرة مع إصرار".

والثالث: أن الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وهذا قول عليّ، وعمرو بن عبيد، وعبيدة.

وقال عطاء: ": الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف".

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الكبائر سبع: "أولهما الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفرار من الزحف، ورمي المحصنات والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة".

وضمن هذا السياق روي عن عبيد الله بن عمير أنه قال: "الكبائر سبع، يتلو بكل واحدة آية: {مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ}، الآية، و {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا} الآية {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى} الآية، {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} الآية، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا} الآية كلها"، وزاد في رواية أخرى: "التعرب بعد الهجرة، ثم قرأ {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ}".

والرابع: أنها تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وإلحاد بالبيت الحرام، وهذا قول ابن عمر.

أخرج ابن أبي حاتم عبيد بن عمير الليثي، أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، ثم أن رجلا من أصحابه سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن تسع أعظمهن الشرك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، والسحر وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم

=

=

أحياء وأمواتا".

والخامس: أنها أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رَوْح الله، والأمن من مكر الله، وهذا قول ابن مسعود في رواية أبي الطفيل عنه.

والسادس: أنها ثلاث: اليأسُ من رَوْح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وهذا قول ابن مسعود في رواية مجاهد عنه.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، "أن رسول الله ﷺ كان متكئا فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»".

والسابع: أنها كل ما أوعد الله عليه النار، وهذا ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، والضحاك، وسهل التستري.

والثامن: السبعة المذكورة في المقالة الثانية وزادوا عليها: الزنى، والعقوق، والسرقة، و"سب أبي بكر وعمر"، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والإضرار بالوصية، والنهبة، البيعة وفراق الجماعة، ومنع ماء السيول والعيون والأودية وطروق الفحل، وشرب الخمر، ويمين الغموس، و"الغلول ومنع الزكاة المفروضة، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة معتمدا في شيء مما افترضه الله عليه، ونقض العهد وقطيعة الرحم"

والتاسع: أنها كل ما لا تصح معه الأعمال، وهذا قول زيد بن أسلم.

والعاشر: ما سماه الله في القرآن كبيرا أو عظيما نحو قوله تعالى: {إنه كان حوبا كبيرا} [النساء -٢]، {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [الإسراء -٣١]، {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان -١٣]، {إن كيدكن عظيم} [يوسف -٢٨]، {سبحانك هذا بهتان عظيم} [النور -١٦] {إن ذلكم كان عند الله عظيما} [الأحزاب -٥٣]. وهذا قول الحسن بن الفضل.

=

=

والحادي عشر: أن "الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى، لأن الله كريم يعفو. وهذا قول سفيان الثوري، واحتج بما روي عن أنس بن مالك من طريق الحسين بن داؤد البلخي، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد إن الله ﷻ قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات، تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي".

الثاني عشر: أن الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة. قاله مالك بن مغول.

والثالث عشر: أن الكبائر ذنوب العمد، والسيئات الخطأ والنسيان وما أكره عليه، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة.

والرابع عشر: أن الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام.

والخامس عشر: أن " الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهها. وهذا قول السدي، واحتج بقول النبي ﷺ: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه".

والسادس عشر: أن الكبائر ما يستحقره العباد، والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعته، ذكره البوغي عن عبد الواحد.

روي عن أنس قال: "إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات".

والسابع عشر: أن الكبائر الشرك وما يؤدي إليه، وما دون الشرك فهو السيئات، قال الله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" [النساء - ٤٨، ١١٦].

=

=

قال الطبري: ": وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة، ما صحَّ به الخبر، عن رسول الله ﷺ، دون ما قاله غيره، وإن كان كل قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم، قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهبٌ. فالكبائر إذن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرّم قتلها، وقول الزور وقد يدخل في قول الزور، شهادة الزور وقذف المحصنة، واليمين الغموسُ، والسحر ويدخل في قتل النفس المحرَّم قتلها، قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه والفرارُ من الزحف، والزنا بحليلة الجار، وإذْ كان ذلك كذلك، صحَّ كل خبر رُوي عن رسول الله ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدِّقًا بعضًا. وذلك أن الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: هي سبع يكون معنى قوله حينئذ: هي سبع على التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنه قال: هي الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور على الإجمال، إذ كان قوله: وقول الزور يحتمل معاني شتى، وأن يجمعَ جميعَ ذلك قول الزور".

قال أبو السعود: "واختلف في الكبائر والأقرب أن الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه الحد او صرح بالوعيد وقيل ما علم حرمته بقاطع وعن النبي ﷺ أنها سبع الإشراك بالله تعالى وقتل النفس التي حرمها الله تعالى وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين".

قوله تعالى: {نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: ٣١]، أي: "نمح عنكم صغائر الذنوب".

قال أبو السعود: "أي: صغائركم ونمحها عنكم قال المفسرون الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر".

قال الماوردي: "يعني: من الصغائر إذا اجتنبتم الكبائر، فأما مع ارتكاب الكبائر،

=

=

فإنه يعاقب على الكبائر والصغائر".

وروى أبو زيد سعيد بن أوس عن المفضل عن عاصم {يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم} بالياء جميعا وقرأ الباقون بالنون.

عن السدي قوله: {نكفر عنكم سيئاتكم}، قال: الصغار".

قال البغوي: "أي: من الصلاة إلى الصلاة ومن الجمعة إلى الجمعة ومن رمضان إلى رمضان... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»".

قوله تعالى: {وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء: ٣١]، أي: "وندخلكم مدخلا كريمًا، وهو الجنَّة".

قال البغوي: "أي: حسنا وهو الجنة".

قال أبو السعود: أي حسنا مرضيا وهو الجنة".

قال السدي: "فالكريم: هو الحسن في الجنة".

وقال قتادة: "المدخل الكريم: هو الجنة".

قال الزجاج: "يعني به ههنا الجنة".

وقرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر {وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا}، مفتوحة الميم، وقرأ الباقون: {وَنُدْخِلْكُمْ مدْخَلًا}، مضمومة الميم، بمعنى: فتدخلون مدخلا كريما، كما روي عن عاصم: {ويدخلكم} بالياء، في حين الباقون: {وندخلكم} بالنون.

قال السمعاني: "{وندخلكم مدخلا كريما} وتقرأ: {مدخلا} - بفتح الميم-، فالمدخل: الجنة والمدخل بضم الميم: الإدخال، يعني: إدخالا كريما".

** قال سبحانه: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله

=

=

تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) وهو المعفو عنه. وقال في الآية الأخرى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر.

وذكر النووي رحمه الله كلام الخطابي ثم قال: هذا هو الصحيح في تفسير اللمم، وقيل: أن يلم بالشيء ولا يفعله، وقيل: الميل إلى الذنب. ولا يصر عليه، وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر. وأصل اللمم والإلمام الميل إلى الشيء وطلبه من غير مداومة.

قال في تحفة الأحوذي: اختلفت أقوال أهل العلم في تفسير اللمم، فالجمهور على أنه صغائر الذنوب ... وهو الظاهر الراجح.

وقال القرطبي رحمه الله: (إلا اللمم) وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه.

• اختلف في تحديد الكبيرة على أقوال.

فقيل: الكبيرة كل ما نص على أنها من الكبائر.

كقوله في أكل أموال اليتامى (إنه كان حوبا كبيرا) وقوله ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..) واختاره الطبري.

وقيل: الكبيرة: ما ترتب عليه عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فالعقوبة الدينية كقوله ﷺ (ليس منا من لطم الخدود..) وقوله (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

العقوبة الدنيوية: كقتل القاتل، ورجم الزاني المحصن، وجلد الزاني غير المحصن، وقطع السارق.

وقيل: ما فيه حد، وهذا ضعيف، لأن بعض الكبائر _ كالربا _ لا حد فيها.

=

=

وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه. وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم ليس من الكبائر.

وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر.

وقيل: ما ترتب عليه حد، أو توعد عليه بالنار أو اللعنة، ويرجح هذا القول أمور:

أ - أنه المأثور عن السلف.

ب - أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر.

ج- أن الله تعالى قال (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم ...) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره.

ذ- أن هذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره.

• قال الرازي: من الناس من قال: جميع الذنوب والمعاصي كبائر، ... واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه:

الحجة الأولى: هذه الآية، فإن الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر.

الحجة الثانية: قوله تعالى (وكل صغير وكبير مستطر) وقوله (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها).

الحجة الثالثة: ان الرسول ﷺ نص على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، كقوله (الكبائر: الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين وقتل النفس) وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكبائر.

الحجة الرابعة: قوله تعالى (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق، وثالثها: العصيان، فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف، وما ذاك إلا لما ذكرنا من

=

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا

=

الفرق بين الصغائر وبين الكبائر، فالكبائر هي الفسوق، والصغائر هي العصيان.

• قال ابن الجوزي: وقيل كل ما عصي الله به، روي عن ابن عباس، وعبيدة، وهو قول ضعيف.

• وها هنا ثلاثة أمور ينبغي الالتفات إليها والتفطن لها:

أولها: أن الإصرار على الصغيرة قد يجعلها كبيرة.

قال ابن القيم رحمه الله: الإصرار على الصغيرة قد يساوي إثمه إثم الكبيرة أو يربى عليها.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا أصر الإنسان على الصغيرة وصار هذا ديدنه صارت كبيرة بالإصرار لا بالفعل، مكالمة المرأة على وجه التلذذ حرام وليس بكبيرة، ولكن إذا أصر الإنسان عليه وصار ليس له هم إلا أن يشغل الهاتف على هؤلاء النساء ويتحدث إليهن صار كبيرة، فالإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة من حيث الإصرار؛ لأن إصراره على الصغيرة يدل على تهاونه بالله ﷻ، وأنه غير مبال بما حرم الله.

ثانيها: أن الاستهانة بالصغائر مهلكة.

فقد روى أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا: كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سوادا فأججوا نارا وأنضجوا ما قذفوا فيها).

• والسيئة سميت بذلك: لأنها سيئة بنفسها وقبيحة، ولأنها تسوء صاحبها حالا ومآلا.

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)

{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ الله بِهِ بَعْضكُمْ عَلَى بَعْض} مِنْ جِهَة الدُّنْيَا أَوْ الدِّين لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّحَاسُد وَالتَّبَاغُض {لِلرِّجَالِ نَصِيب} ثَوَاب {مِمَّا اكْتَسَبُوا} بِسَبَبِ مَا عَمِلُوا مِنْ الْجِهَاد وَغَيْره {وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِمَّا اكْتَسَبْنَ} مِنْ طَاعَة أَزْوَاجهنَّ وَحِفْظ فُرُوجهنَّ نَزَلَتْ لَمَّا قَالَتْ أُمّ سَلَمَة لَيْتَنَا كُنَّا رِجَالًا فَجَاهَدْنَا وَكَانَ لنا مثل أجر الرجال {واسألوا} بِهَمْزَةٍ وَدُونهَا {الله مِنْ فَضْله} مَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ يُعْطِكُمْ {إِنَّ الله كَانَ بِكُلِّ شَيْء عَلِيمًا} وَمِنْهُ مَحَلّ الْفَضْل وَسُؤَالكُمْ[1].

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}، قال مجاهد: فأنزل فيها: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [الأحزاب: ٣٥]، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ١/ ١٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ٣١)، والترمذي (٣٠٢٢)، وأبو يعلى (٦٩٥٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٦٩)، والحاكم (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٤١٦)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٥٠)، والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٩) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث مرسل ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا أن أم سلمة قالت كذا وكذا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد أم سلمة وأقره الذهبي، وقال الحافظ في موافقة الخبر (٢/ ٢٢ - ٢٣): هذا حديث حسن ومجاهد قد ثبت سماعه من =

=

علي رضي الله عنه وهو أقدم موتا من أم سلمة بعشرين سنة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وكذا صححه صاحبا الإستيعاب في بيان الأسباب (١/ ٣٨١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٤/ ٣٢٠):إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة، كما هو ظاهر الإسناد، وقد نص على ذلك الترمذي، كما سيأتي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، ثم عاد وصححه ومن معه في تحقيق سنن الترمذي (٥/ ٢٦٨).

وعن عبد الله بن عباس ﷺ: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله! للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين بشهادة رجل! أفنحن في العمل كذا إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله -تعالى-: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ} الآية؛ فإنّه عدل مني، وأنا صنعته.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٣٥ رقم ٥٢٢٣)، وابن مردويه في "تفسيره" -ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠/ ١١٦، ١١٧ رقم ١١٥) -من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وسنده حسن.

وعن عكرمة: أن النساء سألن الجهاد، فقلن: وددنا أن الله ﷻ جعل لنا غزو؛ فنصيب من الأجر نصيب الرجال؛ فأنزل الله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤/ ١٢٣٥ رقم ٦٢٣ - تكملة)، وإسحاق بن راهويه في "تفسيره" -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ٩٩) - عن عتاب بن بشير عن خصيف الجزري عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف؛ فيه علل: الأولى: الإرسال. والثانية: خصيف هذا؛ صدوق سيئ الحفظ، وخلط

=

=

بآخرة. والثالثة: رواية عتاب بن بشير عن خصيف فيها مقال؛ كما قال الأئمة.

وعن قتادة في قوله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}؛ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئًا ولا الصبي شيئًا، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجل، وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة؛ كما فضلنا عليهن في الميراث؛ فأنزل الله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}، يقول: المرأة تجزى بحسناتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل، قال الله -تعالى-: {وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣١): ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٦٣) من طريق شيبان النحوي كلاهما عن قتادة. ورجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وعن السدي قوله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}؛ فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء؛ كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال؛ فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال؛ لقاتلنا؛ فأنزل الله -تعالى-: {وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ}؛ يرزقكم الأعمال وهو خير لكم.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣١)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٣٦ رقم ٥٢٢٩) من طريق أسباط بن نصر عن السدي به. وهذا سند ضعيف جداً؛ للإعضال، ولضعف أسباط كما تقدم مرارا.

=

=

وعن مجاهد وعكرمة: نزلت في أم سلمة بنت أبي أمية.

أخرجه سنيد في "تفسيره" -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣١) -: ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وعكرمة به. وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علل: الأولى: الإرسال. والثانية: ابن جريج لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة. والثالثة: سنيد هذا صاحب "التفسير"؛ ضعيف، كما بيّنّا سابقاً.

وعن أبي حريز؛ قال: لما نزلت: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]؛ قالت النساء: كذلك عليهن نصيباً من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث؛ فأنزل الله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}؛ يعني: الذنوب، واسألوا الله يا معشر النساء! من فضله.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣١، ٣٢) وسنده ضعيف.

* قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢]، أي: "ولا تتمنوا أيها المؤمنون ما خصّ الله به بعضكم على بعض".

قال ابن عباس: "يقول: لا يتمنى الرجل، فيقول: ليت لي مال فلان وأهله، فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله". وروي عن محمد بن سيرين والحسن وعطاء والضحاك نحو ذلك.

قال الزمخشري: أي: "ولا تتمنوا نهوا عن التحاسد وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال، لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض) فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علما بأن ما قسم له هو مصلحته، ولو كان خلافه لكان مفسدة له، ولا يحسد أخاه على حظه".

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء:

=

=

٣٢]، قولان:

أحدهما: أن ذلك نزل في نساءٍ تمنين منازلَ الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانيّ تورِث أهلها الحسد والبغي بغير الحق. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة، وعطاء.

والثاني: أن المعنى: لا يتمنَّ بعضكم ما خصّ الله بعضًا من منازل الفضل. وهذا قول السدي، ومحمد، وروي عن قتادة، وأبي حريز، ومقاتل نحو ذلك.

والقول الأول هو الأشهر. والله أعلم.

قال الماوردي: "والنهي تحريم عند أكثر العلماء، لأنه ليس لأحد أن يقول: ليت مال فلان لي، وإنما يقول ليت مثله لي، ومن قال بهذا اختلفوا في النهي هل هو تحريم أم أدب، فقال الفراء هو أدب، وقال غيره هو تحريم".

قال الفراء: "ليس هذا بنهي محرم إنما هو من الله أدب. وإنما قالت أم سلمة وغيرها: ليتنا كنا رجالا فجاهدنا وغزونا وكان لنا مثل أجر الرجال، فأنزل الله تبارك وتعالى: {ولا تتمنوا ما فضل الله}، وقد جاء: «لا يتمنين أحدكم مال أخيه، ولكن ليقل: اللهم ارزقني، اللهم أعطني»".

قال الراغب: "التمني: تشهي الإنسان أن يمنى له شيء، أي يقدر، وذلك مذموم، فإن تمنيه إن كان لشيء قدره أن لا يبلغ إلا بالطلب فيجب أن يطلبه لا أن يتشهاه، وإن كان لشيء يأتيه بغير طلب فتشهيه محال، وإن كان الشيء لم يقدر ففي تشهيه معارضة حكمة الله فيما قدر، ولذلك قيل: من تمنى فقد أساء الظن بالله، ولكون ذلك غير مغن، قال الشاعر:

ليتَ شعري وأين مني ليت ... إن ليتا وإن لوا عناء

وقال:

=

=

[ألا يا ليتني والمرء ميت] وما يغني عن الحدثان ليت

وهو مع ذلك ذريعة إلى التحاسد والبخل والظلم".

قال الشوكاني: "التمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف: نوع منها يتعلق بالماضي، وفيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة، وفيه أيضا نوع من الحسد المنهي عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير.

وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا؟ وهي: أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه، من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه. فذهب الجمهور: إلى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»، وقد بوب عليه البخاري: «باب الاغتباط في العلم والحكم».

وعموم لفظ الآية يقتضي: تحريم تمني ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا، وما ورد في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصا لهذا العموم، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

قال السمعاني: "وفي هذا دليل على أن الحسد حرام؛ والحسد: هو أن يتمنى زوال النعمة عن صاحبه، ويتمناها لنفسه، والغبطة: هو أن يتمنى لنفسه مثل ما لصاحبه، فالحسد حرام، والغبطة لا بأس بها".

قال ابن كثير: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله، فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل من فضله، وكذا قال محمد بن سيرين

=

=

والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: (لا حسد إلا في اثنتين...) فإن هذا شيء غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا.

فقوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) أي: لا تطمعوا فيما زاد الله به بعضكم على بعض من الأمور الدينية والدنيوية، سواء كان ذلك في الأمور المتعذرة وغير الممكنة كأن تتمنى النساء شيئا من خصائص الرجال التي فضلهم الله بها كالجهاد ومضاعفة الميراث ونحو ذلك، أو في الأمور الممكنة التي يتعسر نيلها كأن يتمنى البعض ما فضل الله به البعض الآخر عليه من العلم والمال ونحو ذلك.

قال ابن عباس: لا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله، فنهي الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله.

• قال ابن رجب: قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فقد فسر ذلك بالحسد، وهو تمني الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال، وأن ينتقل ذلك إليه، وفسر بتمني ما هو ممتنع شرعا أو قدرا، كتمني النساء أن يكن رجالا، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك، وقيل: إن الآية تشمل ذلك كله.

ومع هذا كله، فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى من فوقه، وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته، كما قال تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون).

• قال السعدي: قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير

=

=

الممكنة، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال تمنيا مجردا لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها، ولأنه يقتضي السخط على قدر الله والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب، وإنما المحمود أمران:

أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه ولا على غير ربه.

• قال ابن عاشور: قوله تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) عطف على جملة (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا أنفسكم) والمناسبة بين الجملتين المتعاطفتين: أن التمني يحبب للمتمني الشيء الذي تمناه، فإذا أحبه أتبعه نفسه فرام تحصيله وافتتن به، فربما بعثه ذلك الافتتان إلى تدبير الحيل لتحصيله إن لم يكن بيده، وإلى الاستئثار به عن صاحب الحق فيغمض عينه عن ملاحظة الواجب من إعطاء الحق صاحبه وعن مناهي الشريعة التي تضمنتها الجمل المعطوف عليها.

فالنهي عن التمني وتطلع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عاما، فكان كالتذييل للأحكام السابقة لسد ذرائعها وذرائع غيرها، فكان من جوامع الكلم في درء الشرور.

وقد كان التمني من أعظم وسائل الجرائم، فإنه يفضي إلى الحسد، وقد كان أول جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد.

ولقد كثر ما انتهبت أموال، وقتلت نفوس للرغبة في بسطة رزق، أو فتنة نساء، أو نوال ملك، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل.

والذي يبدو أن هذا التمني هو تمني أموال المثرين، وتمني أنصباء الوارثين،

=

=

وتمني الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم، وتمني حرمان النساء من الميراث ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامى أموالهم.

وإنصاف النساء في مهورهن، وترك مضارتهن إلجاء إلى إسقاط. (تفسير ابن عاشور).

• وهذا النهي للتحريم.

• والتمني: هو الطمع في طلب ما يعلم عدم حصوله لتعذره واستحالته، أو ما يغلب على الظن عدم حصوله لتعسره، فمن الأول قول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوما ... فأخبره بما فعل المشيب.

ومن الثاني: قول الفقير: ليتني غنيا، وقول الجاهل: ليتني عالما.

• قال ابن عاشور: التمني هو طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب.

• قوله تعالى (ما فضل الله به بعضكم على بعض) التفضيل الزيادة.

• وإنما نهى تعالى عن تمني ما فضل الله به البعض على البعض الآخر، لأن هذا هو الحسد المذموم، وفي الحسد مفاسد كثيرة من الاعتراض على قضاء الله وقدره وحكمته فيما قسم بين عباده.

• قال ابن كثير: ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله، فهما في الأجر سواء) فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا.

قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢]، أي: "جعل الله للرجال نصيبًا مقدَّرًا من الجزاء بحسب عملهم، وجعل للنساء نصيبًا مما عملن".

أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

=

=

وقيل: لكل من الرجال والنساء حظ ونصيب مما قسمه الله من الميراث، ولكل منهم حظ مما قدره الله وخصه به من الأعمال، فللرجال الجهاد والجمع والجماعات والولاية ونحو ذلك، وللنساء حفظ البيوت وتربية الأولاد وطاعة الزوج وخدمته، ولكل منهم حظ من جزاء وثمرة سعيه وما قدم من عمل ديني أو دنيوي.

• قال ابن عاشور: قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء ...) وهذه الجملة مسوقة مساق التعليل للنهي عن التمني قطعا لعذر المتمنين، وتأنيسا بالنهي.

قال الزمخشري: أي: "جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسبا له".

وفي تفسير قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢]، وجهان:

أحدهما: أن المراد: من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصيته، وللنساء نصيب مثل ذلك، ليعني أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها كالرجل، وهو قول قتادة، وأبي حريز، ومقاتل بن حيان.

والثاني: أن معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه، لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء، وهذا قول ابن عباس، وعكرمة.

والراجح -والله أعلم-، أن معناه" للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال، لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب. وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميّته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل، والمكتسب: المحترف".

=

=

قوله تعالى: {وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٢]، أي: "واسألوا الله الكريم الوهاب يُعْطِكم من فضله".

أي: لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، وعليكم السعي والاكتساب، واسألوا الله يعطكم من فضله ما فيه صلاح أمركم ودنياكم.

قال الطبري: أي: "واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته".

قال الزمخشري: أي: "ولا تتمنوا أنصباء غيركم من الفضل، ولكن سلوا الله من خزائنه التي لا تنفد".

وفي المراد بالفضل في قوله تعالى: {وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٢]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الفضل: الطاعة. قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي.

وقد روي عن رسول الله -ﷺ-: "سلوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل، وإنّ من أفضل العبادة انتظار الفَرَج".

والثاني: أنه الرزق، قاله ابن السائب. ونسبه السمعاني إلى ابن عباس، فيكون المعنى: سلوا الله ما تتمنونه من النعم، ولا تتمنوا مال غيركم.

والثالث: أنه سؤال التوفيق على الطاعة. قاله الإمام الطبري.

قرأ ابن كثير والكسائي: {وسلوا الله}، و {فسل الذين} [يونس: ٩٤] و {فسل بني إسرائيل} ا[لإسراء: ١٠١]، و [سل من أرسلنا} [الزخرف: ٤٥]، وما كان مثله من الأمر المواجه به وقبله "واو" أو "فاء" فهو غير مهموز في قولهما، وروى الكسائي عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر وشيبة أنهما لم يهمزا: {وسل} ولا: {فسل}، مثل قراءة الكسائي، وقرأ أبو عمرو ونافع وعاصم وابن عامر وحمزة بالهمز في ذلك كله.

=

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣).

{وَلِكُلٍّ} مِنْ الرِّجَال وَالنِّسَاء {جَعَلْنَا مَوَالِي} عَصَبَة يُعْطَوْنَ {مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} لَهُمْ مِنْ مال {والذين عاقدت} بِأَلِفٍ وَدُونهَا {أَيْمَانكُمْ} جَمْع يَمِين بِمَعْنَى الْقَسْم أَوْ الْيَد أَيْ الْحُلَفَاء الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّة عَلَى النُّصْرَة وَالْإِرْث {فَآتُوهُمْ} الْآن {نَصِيبهمْ} حُظُوظهمْ مِنْ الْمِيرَاث وَهُوَ

=

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢]، أي: "إن الله كان بكل شيء عليمًا، وهو أعلم بما يصلح عباده فيما قسمه لهم من خير".

قال سعيد بن جبير: "يعني: عالما".

قال السمرقندي: أي: "فيما يصلح لكل واحد منهم من السهام، وبمن يصلح للجهاد".

قال ابن كثير: "أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه".

• قال ابن كثير: أي هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه.

• وقال ابن جرير: يعني جل ثناؤه: أن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في الدين والدنيا وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم (عليما) ذا علم، فلا تتمنوا غير الذي قضى لكم، ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره، والرضى بقضائه ومسألته من فضله.

السُّدُس {إِنَّ الله كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} مُطَلِّعًا وَمِنْهُ حالكم وهذا منسوخ بقوله {وأولوا الْأَرْحَام بَعْضهمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}(١).

---

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ}؛ قال: ورثة {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}؛ قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة؛ ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ}؛ نُسخت، ثم قال: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} إلا النصر والرفادة والنصيحة -وقد ذهب الميراث- ويوصي له.

أخرجه البخاري (رقم ٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧) عن ابن عباس به.

وعن داود بن الحصين؛ قال: كنتُ أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حِجْرِ أبي بكر رضي الله عنه، فقرأت: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}؛ فقالت: لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أَبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورّثه، فلما أسلم؛ أمر الله -تعالى- نبيَّهُ عليه السلام أن يؤتيه نصيبه.

زاد عبد العزيز بن يحيى شيخ أبي داود: فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف.

أخرجه أبو داود (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٨، رقم ٥٢٣٨)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٩٩٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٣٨) والحديث أشار ابن كثير إلى ضعفه في تفسيره (٢/ ٢٩٠)، وقال عنه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٤٠٤): إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق. وبه أعله المنذري.

وعن سعيد بن المسيب؛ قال: إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنون، رجالًا غير =

=
أبنائهم ويورثونهم؛ فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، وردّ الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٥)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٠)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص ١٠١) من طرق عن الزهري ثني سعيد به. وهو ضعيف لإرساله.

وعن أبي مالك؛ قال: كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم، فيعقدون له أنه رجل منهم إن كان ضراً أو نفعاً أو دماً؛ فإنه فيهم مثلهم، ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه، فكانوا إذا كان قتال؛ قالوا: يا فلان! أنت منا فانصرنا، وإن كانت منفعة؛ قالوا: أعطنا أنت منا؛ ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضاً إن استنصروه، وإن نزل به أمر؛ أعطوه، وربما منعه بعضهم، فتحرجوا من ذلك، فسألوا النبي ﷺ؛ فأنزل الله -تعالى-: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}؛ قال: أعطوهم مثل الذي تأخذون منهم.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٣٩ رقم ٥٢٤٢) من طريق إسرائيل عن السدي عن أبي مالك به. إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

وخالف إسرائيل أسباط -وهو ضعيف-؛ فرواه عن السدي بنحوه وأعضله.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٥). ورواية إسرائيل أصح.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قوله: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل؛ صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء؛ فأنزل الله -تعالى-: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} فكان يعطى من ميراثه؛ فأنزل الله بعد ذلك: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
=

=

أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}.

أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٤) من طريق عطية العوفي عنه به. وسنده ضعيف جداً؛ مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

وعن مجاهد: كان هذا حلفاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام؛ أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة والميراث.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٥٧) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٥) -، وعبد بن حميد في "تفسيره"، كما في "العجاب" (٢/ ٨٦٧)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٥) من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد به. وهو مرسل.

* قال ابن كثير: "والصحيح أن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمرُوا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وهذا نص في الرد على ما ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل، رحمه الله.

والصحيحُ قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد -في المشهور عنه-".

قوله تعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٣٣]، أي: "ولكل إنسانٍ جعلنا عصبةً يرثون ماله ممّا تركه الوالدان والأقارب من الميراث".

(ولكل) أي: ولكل إنسان.

(جعلنا موالي) أي: جعلنا ورثة يلون تركته من بعده.

• كلمة (موالي) تطلق على معان:

=

=

منها: الناصر، كقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين).

ومنها: الذي يتولى على غيره، كقوله تعالى (وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير).

ومنها: العتيق: كقوله ﷺ (مولى القوم من أنفسهم).

ومنها: الوارث، كما في هذه الآية.

(مما ترك الوالدان والأقربون) أي: مما تركه والداه وأقربوه، وعلى هذا يكون الوالدان والأقربون مورثين.

قال الطبري: أي: "ولكلكم، أيها الناس، جعلنا عَصبة يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم".

قال السمعاني: أي: "ولكل من الرجال والنساء جعلنا ورثة".

قال ابن كثير: "أي: ورثه من أقربائه من أبويه وأقربيه، وهم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، أي: اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العَصَبة".

وفي الموالي ثلاثة اقوال:

أحدهما: أنهم العصبة، وهو قول قتادة، ومجاهد، وابن زيد.

والثاني: هم الورثة، وهو قول السدي، وابن عباس في رواية سعيد بن جبير.

والثالث: ويجوز أن يكون المولى هاهنا بمعنى الأولى بالشيء، والمعنى: أن لكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارثا هو أولى به. من غيره، ومنه قيل لمالك: العبد مولاه؛ لأنه أولى به. قاله أبو هلال العسكري.

=

=

قال أبي عبيدة: "{ولكل جعلنا موالي} قال: أولياء ورثة، المولى ابن العم، والمولى: الحليف وهو العقيد والمولى: المنعم عليه، والمولى: الأسفل، والمولى: الولي: اللهم من كنت مولاه، والمولى: المنعم على المعتق "، وقال الشاعر:

ومولى كداء البطن لو كان قادرا على الموت أفنى الموت أهلي وماليا

يعني: ابن العم".

قال الماوردي: "وهو أشبه بقوله تعالى: {فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي}.

قال الطبري: "والعرب تسمي ابن العم المولى، ومنه قول الشاعر:

وَمَوْلًى رَمَيْنَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌ بِأَعْرَاضِنَا وَالْمُنْدِيَاتِ سَرُوعُ

يعني بذلك: وابن عم رمينا حوله، ومنه قول الفضل بن العباس:

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تنشبوا بيننا ما كان مَدْفونـًا"

قال الراغب: "المولى من الولاء، وهو تتابع الشيء من غير حائل، وجعل المولى لمن تولى حفظ الشيء، وتعورف في المعتق، والمعتق، وابن العم، والحليف، وولي الأمر، والعصبة".

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: ٣٣]، "أي: والذين حالفتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث فأعطوهم حظهم من الميراث".

(والذين عقدت أيمانكم) أي: والذين تعاهدتم وتحالفتم وإياهم بالأيمان والمواثيق المؤكدة، وقد كانوا في الجاهلية يتعاقدون، كما قال ابن عباس: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر.

عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالي) قال: ورثة (والذين عقدت أيمانكم) قال:

=

=

كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت، ثم قال (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له. رواه البخاري.

• المراد بالعقد العهد، وسمي العهد عقدا لما فيه من التوثيق والتوكيد.

• أيمانكم: جمع يمين وهو الحلف.

(فآتوهم نصيبهم) أي: فأعطوهم نصيبهم من الميراث حسب ما اتفقتم عليه في عقد اليمين.

لأن هذا من الوفاء بالعهد، وقد قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا).

• وهذا الحكم منسوخ، قال ابن كثير: وكان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

• قال القرطبي: بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي؛ فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنى مال غيره.

وروى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم) قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) قال: نسختها (والذين عقدت أيمانكم).

قال أبو الحسن بن بطال: وقع في جميع النسخ (ولكل جعلنا موالي) قال: نسختها (والذين عقدت أيمانكم).

والصواب أن الآية الناسخة (ولكل جعلنا موالي) والمنسوخة (والذين عقدت أيمانكم)، وكذا رواه الطبري في روايته.

=

=

وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله (والذين عقدت أيمانكم) قوله تعالى في "الأنفال" (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض).

• قال الشنقيطي: قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) هذه الآية تدل على أن إرث الحلفاء من حلفائهم، وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك وهي قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).

والجواب أن هذه الآية ناسخة لقوله (والذين عقدت أيمانكم) الآية، ونسخها لها هو الحق خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه في القول بإرث الحلفاء اليوم إن لم يكن له وارث.

وقد أجاب بعضهم بأن معنى (فآتوهم نصيبهم) أن من الموالاة والنصرة وعليه فلا تعارض بينهما والعلم عند الله.

قال الماوردي: أي: "والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم بالحلف بينكم وبينهم، فآتوهم نصيبهم".

قال ابن كثير: "أي: قبل نزول هذه الآية {فآتوهم نصيبهم}، أي: من الميراث، فأيما حلف عُقد بعد ذلك فلا تأثير له، وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضا، فلا توارث به".

وفي المراد بهذه المعاقدة وبالنصيب المستحق خمسة أقاويل:

أحدها: أن حلفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأنفال: ٧٥] وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك.

والثاني: أنها نزلت في الذين آخى بينهم النبي -ﷺ-، من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة بهذه الآية، ثم نسخها ما تقدم من قوله تعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانَ والأَقْرَبُونَ} [النساء: ٣٣]، وهذا

=

=

قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبير عنه، وابن زيد.

والثالث: أنها نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضًا أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث، وهذا قول ابن عباس في رواية أخرى، ومجاهد، وعطاء، والسدي، وسعيد، وعكرمة في رواية أخرى.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة».

والرابع: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناءَ غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أنْ يوصوا لهم عند الموت وصيةً، وهذا قول سعيد بن المسيب.

والخامس: أنها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا فذهب نصيبهم بهلاكهم، فَأُمِرُوا أن يدفعوا نصيبهم إلى ورثتهم، وهذا قول الحسن البصري.

والراجح -والله أعلم- أن المراد: "والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أنّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، وأما قوله: {فآتوهم نصيبهم}، فإن الجميع مجمعون على أن حكمه ثابت، وذلك إيتاءُ أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضِهم بعضًا أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث".

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: {عقدت} بألف، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي {عقدت} بغير ألف.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [النساء: ٣٣]، أي: "إن الله كان مُطَّلِعًا على كل شيء من أعمالكم، وسيجازيكم على ذلك".

=

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤).

{الرِّجَال قَوَّامُونَ} مُسَلَّطُونَ {عَلَى النِّسَاء} يُؤَدِّبُونَهُنَّ وَيَأْخُذُونَ عَلَى أَيْدِيهِنَّ {بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضهمْ عَلَى بَعْض} أَيْ بِتَفْضِيلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَقْل وَالْوِلَايَة وَغَيْر ذَلِكَ {وَبِمَا أَنْفَقُوا} عَلَيْهِنَّ {مِنْ أَمْوَالهمْ فَالصَّالِحَات} مِنْهُنَّ {قَانِتَات} مُطِيعَات لِأَزْوَاجِهِنَّ {حَافِظَات لِلْغَيْبِ} أَيْ لِفُرُوجِهِنَّ وَغَيْرهَا فِي غَيْبَة أَزْوَاجهنَّ {بِمَا حَفِظَ} لَهُنَّ {الله} حَيْثُ أَوْصَى عَلَيْهِنَّ الْأَزْوَاج {وَاَللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزهنَّ} عِصْيَانهنَّ لَكُمْ بِأَنْ ظَهَرَتْ أَمَارَته {فَعِظُوهُنَّ} فَخَوِّفُوهُنَّ الله {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع} اعْتَزِلُوا إِلَى فِرَاش آخَر إِنْ أَظْهَرْنَ النُّشُوز {وَاضْرِبُوهُنَّ} ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح إِنْ لَمْ يَرْجِعْنَ بِالْهِجْرَانِ {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ} فِيمَا يُرَاد مِنْهُنَّ {فَلَا تَبْغُوا} تَطْلُبُوا {عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} طَرِيقًا إِلَى ضَرْبهنَّ ظُلْمًا {إِنَّ الله كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} فَاحْذَرُوهُ أَنْ يُعَاقِبكُمْ إِنْ ظَلَمْتُمُوهُنَّ[1].

=

قال البيضاوي: "تهديد على منع نصيبهم".

قال النسفي: "أي هو عالم الغيب والشهادة وهو أبلغ وعد ووعيد".

قال القرطبي: أي: "أي قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو ﷻ يحب الوفاء".

(١) ذكر سبب النزول.

عن الحسن؛ قال: لما نزلت آية القصاص بين المسلمين؛ لطم رجل امرأته؛ فانطلقت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن زوجي لطمني فالقصاص، قال: "القصاص"،

=

=

فبينما هو كذلك؛ إذ أنزل الله -تعالى-: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}؛ فقال النبي ﷺ: "أردنا أمراً؛ فأبى الله -تعالى-، خذ أيها الرجل بيد امرأتك".

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩/ ٢٩٩ رقم ٧٥٤٣)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٨)، وابن المنذر في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٦٨) من طريق جرير بن حازم، وأبو داود في "المراسيل" (ص ٢٢١ رقم ٢٧٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٤٠ رقم ٥٢٤٦) من طريق أشعث بن عبد الملك الحراني، وابن جرير في "جامع البيان" (٥/ ٣٧) من طريق قتادة، والواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٠٠) من طريق هشيم بن بشير، وعبد بن حميد وابن المنذر؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٦٨) من طريق حماد بن سلمة كلاهما (هشيم وحماد) عن يونس بن عبيد أربعتهم عن الحسن البصري به. وهو ضعيف لإرساله.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقال: يا رسول الله! إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها؛ فأثَّر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: "ليس له ذلك"؛ فأنزل الله ﷻ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}؛ أي: في الأدب، فقال رسول الله ﷺ: "أردت أمراً، وأراد الله غيره".

أخرجه ابن مردويه؛ كما في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٥٠٣) من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً.

قال المناوي في "الفتح السماوي" (٢/ ٤٨٥): "ولابن مردويه بإسناد واه".

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه علتان: الأولى: الانقطاع. و الثانية: من دون موسى

=

=

بن جعفر لم نعرفهم؛ فهو إسناد مركب.

وعن قتادة؛ قال: صك رجل امرأته؛ فأتت النبي ﷺ فأراد أن يقيدها منه؛ فأنزل الله {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}.

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ١/ ١٥٧) -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٨) -، وعبد بن حميد في "تفسيره"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٨٦٩)، والطبري في "جامع البيان" (٥/ ٣٨) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ومعمر كلاهما عن قتادة به. وهو ضعيف لإرساله.

* قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤]، " أي: الرجال قائمون على النساء بالأمر والنهي، والإنفاق والتوجيه".

فالرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

• قال القرطبي: دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها.

و (قوام) فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.

فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الماوردي: "يعني أهل قيام على نساءهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، فيما أوجب الله لهم عليهن".

قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:

=

=

٣٤]، "أي: بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق".

• قال ابن الجوزي: ... وفضل الرجل على المرأة بزيادة العقل، وتوفير الحظ في الميراث، والغنيمة، والجمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وجعل الطلاق إليه إلى غير ذلك.

• فبسبب ما زاد الله به الرجال على النساء من القوى الظاهرة والباطنة، فالظاهرة: كقوة البدن، ومن القوة الباطنة: العقل، والذكاء، والشجاعة، والحزم، والصبر، والتحمل، ولهذا خصهم الله وفضلهم بأن جعل الرسالة والنبوة والولاية فيهم، وخصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع والجماعات، وبكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وميراثه مثل نصيب الأنثيين إلى غير ذلك من الخصائص التي هي تابعة لكمال استعدادهم الفطري.

• وفي قوله (بما فضل الله بعضهم على بعض) دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهن تنبيها على أن الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وأن كل واحد منهما بالنسبة للآخر كأعضاء الجسد، فلا ينبغي أن يتكبر أحدهما على الآخر، وإن كان بعض الأعضاء أفضل من بعض.

كما أن فيه تنبيها على أن التفضيل إنما هو بالنسبة للجنس، أي: جنس الرجال أفضل من جنس النساء، لا بالنسبة للأفراد، فكم من امرأة خير من زوجها، بل من عشرات الرجال في العلم والدين والخلق.

(وبما أنفقوا من أموالهم) الباء سببية، أي: وبسبب إنفاقهم من أموالهم، من المهور والنفقات التي أوجبها الله للنساء على الرجال في الكتاب والسنة.

• قال ابن كثير: فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها، كما قال تعالى (وللرجال عليهن درجة).

=

=

• جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين:

الأول: وهبي وهبهم الله إياه، وهو تفضيلهم عليهن.

الثاني: كسبي اكتسبوه وهو إفضالهم عليهن بالإنفاق.

• قال ابن عاشور: قوله (وبما أنفقوا) جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال،

• قال القرطبي: فهم العلماء من قوله تعالى (وبمآ أنفقوا من أموالهم) أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح.

وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة؛ لا يفسخ؛ لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة.

قال الماوردي: "يعني في العقل والرأي، والصداق والقيام بالكفاية".

قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ} [النساء: ٣٤]، أي: "فالصالحات المستقيمات على شرع الله منهن، مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه".

(فالصالحات) أي: فالنساء الصالحات، والصالحات: هن اللاتي قمن بحقوق الله وحقوق أزواجهن. وفي الحديث (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة).

=

=

(قانتات) أي: مطيعات مداومات على طاعة الله، والقنوت: دوام الطاعة.

(حافظات للغيب) أي: حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن من حفظ أنفسهن وحفظ بيوتهم وأموالهم، وأيضا: حافظات لما غاب عن الناس مما يكون في بيوتهن من أمور وأحوال، وما يجري بينهن وبين أزواجهن.

(بما حفظ الله) أي: حافظات للغيب بحفظ الله لهن وتوفيقه وعونه وتيسيره، وقيل: حافظات للغيب بما حفظ الله: أي: بما حفظ الله لهن من حقوق على أزواجهن وقيل: بما حفظ لهن من الثواب العظيم إذا هن حفظن غيب أزواجهن.

• قال السعدي: قوله تعالى (بما حفظ الله) لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله، كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.

قال الطبري: "معناه: صالحاتٌ في أديانهن، مطيعاتٌ لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهنّ وأموالهم".

قال الماوردي: "{حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} [النساء: ٣٤]، يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن، ولما أوجبه الله من حقه عليهن".

وقوله: {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} قال السدي: "يقول: تحفظ على زوجها مالَه وفرجَها حتى يرجع، كما أمرَها الله".

وعن قتادة: "{حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ}، يقول: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن".

قال ابن جريج: "قلت لعطاء ما قوله: {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ}، قال: حافظات للزوج".

وقال سفيان: "، حافظات لأزواجهن، لما غاب من شأنهن".

وقال الزجاج: ": {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} يعني: بالشيء الذي يحفظ أمر الله ودين الله، ويحتمل أن يكون على معنى بحفظ الله، أي بأن يحفظن الله، وهو راجع إلى أمر

=

=

الله".

وقد روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ النساء امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإذا أمرَتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك. قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: {الرجال قوامون على النساء}، الآية".

وقرأ ذلك أبو جعفر يَزيد بن القَعْقاع المدني {بِمَا حَفِظَ الله} بفتح لفظ الجلالة، يعني: بحفظهنّ الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غَيب أزواجهن، كقول الرجل للرجل: "ما حَفِظتَ اللهَ في كذا وكذا"، بمعنى: ما راقبته ولا حِفْتَهُ.

• قال ابن الجوزي: قوله تعالى (بما حفظ الله) قرأ الجمهور برفع اسم «الله» وفي معنى الكلام على قراءتهم ثلاثة أقوال:

أحدها: بحفظ الله إياهن، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، ومقاتل.

والثاني: بما حفظ الله لهن مهورهن، وإيجاب نفقتهن، قاله الزجاج.

والثالث: أن معناه: حافظات للغيب بالشيء الذي يحفظ به أمر الله، حكاه الزجاج.

وقرأ أبو جعفر بنصب اسم الله. والمعنى: بحفظهن الله في طاعته.

قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء: ٣٤]، أي: "واللاتي تخشون منهن ترفُّعهن عن طاعتكم".

والنشوز لغة: مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض، واصطلاحا: معصية الزوجة الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته.

وفي معنى"الخوف" في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء: ٣٤]، قولان:

أحدهما: أنه العلم، فعبر عنه بالخوف، كما قال أبو محجن الثقفي:

وَلا تَدْفِنَنِّي فِي الْفَلاةِ فَإِنَّنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتّ أَنْ لا أَذُوقُهَا

معناه: فإنني أعلم.

=

=

وحكى الزجاج عن أبي عبيدة، قال: "«{إلا أن يخافا} إلا أن يوقنا»، وذلك أن في الخوف طرفا من العلم، لأنك تخاف ما تعلم، وما لا تعلم لا تخافه، فجاز أن يكون بمعنى العلم، كما أن الظن لما كان فيه طرف من العلم جاز أن يكون علما.

وقال النحاس: "وقول من قال: يخافا، بمعنى يوقنا، لا يعرف. ولكن يقع النشوز فيقع الخوف من الزيادة".

والقول الثاني: أنه الظن، وهو أن يستر على نشوزها بما تبديه من سوء فعلها.

والعرب قد تضع "الظن" موضع "الخوف"، "والخوف" موضع "الظن" في كلامها، لتقارب معنييهما، وحكى الفراء: أن العرب تقول للرجل: قد خرج غلامك بغير إذنك، فيقول له: قد خفت ذاك، يريد: قد ظننته وتوهمته، كما قال أبو الغول الطهوي:

أَتَانِي كَلامٌ عَنْ نُصَيْبٍ يَقُولُهُ وَمَا خِفْتُ، يَا سَلامُ أَنَّكَ عَائِبِي

بمعنى: وما ظننتُ.

قال الزجاج: "النشوز كراهة أحدهما صاحبه، يقال نشزت المرأة تنشز وتنشز جميعا".

قال الماوردي: "والنشوز: هو معصية الزوج والامتناع من طاعته بغضاً وكراهة - وأصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نُشز، فسميت الممتنعة عن زوجها ناشزاً لبعدها منه وارتفاعها عنه".

قوله تعالى: {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]، أي: "فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش، ولا تقربوهن، فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فيهن، فاضربوهن ضربًا لا ضرر فيه".

• ذكر الله تعالى علاج المرأة الناشز فقال: (فعظوهن) بأن يذكرها بما يلين قلبها،

=

=

ويصلح عملها من ثواب وعقاب، يخوفها بالله سبحانه وتعالى وأليم عقابه، ويذكرها بما أعد الله للمرأة العاصية لزوجها من أليم عقابه:

مثل قوله ﷺ (إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح) رواه مسلم. ومثل: قوله ﷺ (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه أبو داود. فإذا لم ينفع هذا العلاج ينتقل إلى الأمر الثاني وهو: (واهجروهن في المضاجع) هذا العلاج الثاني من علاج نشوز المرأة، وهو هجرها في المضجع.

لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع).

• وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه:

أولا: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.

ثانيا: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

ثالثا: أن ينامع معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون، لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل.

• ويهجرها ماء شاء حتى ترتدع وترجع.

(واضربوهن) أي: فإن لم ترتدع ولم ينفع معها الوعظ والهجر، ضربها.

• و هذا الضرب يشترط أن يكون غير مبرح أي: غير شديد.

لقوله ﷺ (إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) رواه مسلم.

لأن المقصود التأديب والزجر والإصلاح، لا الإيذاء والضرر والانتقام، ويتقي الوجه والمقاتل.

• هذه المراتب إذا كان الزوج قائما بالحقوق، أما إذا لم يقم بحقوق الزوجة فلا

=

=

يحل له أن يسلك هذه المراتب.

قال الماوردي: "أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوى الله وطاعته، ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته وما أباحه الله تعالى من ضربها عند مخالفته".

قال الزجاج: "فأمر الله - ﷻ - في النساء أن يبدأن بالموعظة أولا، ثم بالهجران بعد، وإن لم ينجعا فيهن فالضرب، ولكن لا يكون ضربا مبرحا".

وفي قوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]، خمسة أقاويل:

أحدها: ألا يجامعها، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير.

والثاني: أن لا يكلمها ويوليها ظهره في المضجع، وهو قول الضحاك، والسدي، وروي عن عكرمة نحوه.

والثالث: أن يهجر فراشها ومضاجعتها وهو مجاهد، والحسن، وقتادة، والشعبي، وعامر، وإبراهيم، ومقسم، ومحمد بن كعب القرظي، وبه قال الزجاج.

قال الزجاج: "أي واهجروهن في النوم معهن، والقرب منهن فإنهن إن كن يحببن أزواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع وإن كن مبغضات وافقهن ذلك فكان دليلا على النشوز منهن".

والرابع: يعني وقولوا لهن في المضاجع هُجراً، وهو الإغلاظ في القول، وهذا قول ابن عباس في رواية أبي صالح عنه، والحسن في إحدى الروايات، وسفيان، وأبي الضحى.

والخامس: هو أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط به البعير ليقرها على الجماع، وهو قول أبي جعفر الطبري.

واستدل براوية ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما

=

=

نذر؟ قال: حرثُك، فأت حرثك أنَّى شئت، غير أن لا تضرب الوجهَ، ولا تقبِّح، ولا تَهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طَعِمت، واكْس إذا اكتسيتَ، كيفَ وقد أفضى بعضكم إلا بعض؟ إلا بما حَلّ عليها".

قال الماوردي: "وليس في هذا الخبر دليل على تأويله دون غيره".

وقال ابن عطية: "ورجح الطبري منزعه هذا وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه في هذا الموضع نظر".

وقال الزمخشري في قول الطبري: "وقيل: معناه أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار، وهذا من تفسير الثقلاء".

والأقرب -والله أعلم- أن المراد: اهجروهن في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجمع.

قال الشوكاني: "والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع، أي: تباعدوا عن مضاجعتهن، ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب".

وأصل الهجر: "الترك على قلى، والهُجر: القبيح من القول لأنه مهجور".

قال أهل العلم "فجعل الله تعالى معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء: وَعْظُها وهَجْرُها وضَرْبُها. وفي ترتيبها إذا نشزت قولان:

أحدهما: أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

والثاني: أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت المشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وهو الأظهر من قول الشافعي.

والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك، روى بشر عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: "اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربًا غير مبرّح".

=

=

وقرئ: {في المضجع}.

قوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤]، "أي: فإن أطعن أمركم فلا تلتمسوا طريقًا لإيذائهن".

قال ابن عباس: "إذا أطاعتك فلا تتجنَّ عليها العلل"، وروي عن قتادة، ومجاهد، وسفيان، وابن جريج نحو ذلك.

وعن مقاتل بن حيان: "قوله: {فلا تبغوا عليهن سبيلا}، فحرم الله ضربهن عند الطاعة".

قال الزجاج: أي: "فإن أطعن فيما يلتمس منهن، فلا يبغي عليهن سبيلا، أي لا يطلب عليهن طريق عنت".

قال البغوي: "أي: لا تجنوا عليهن الذنوب".

قال الماوردي: "يعني: [فإن] أطعنكم في المضجع والمباشرة".

وقال ابن عيينة: "لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن".

قال الزمخشري: أي: "فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني، وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز".

قال الطبري: أي: "فإن أطعنكم، أيها الناس، نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع. فإن لم يطعنكم، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن. فإن راجعنَ طاعتكم عند ذلك وفِئْنَ إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقًا إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل. وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: "إنك لست تحبّيني، وأنت لي مبغضة "، فيضربها على ذلك أو يُؤذيها. فقال الله تعالى للرجال: "فإن أطعنكم " أي: على بغضهنّ لكم فلا تجنَّوا عليهن، ولا

=

=

تكلفوهن محبتكم، فإنّ ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه".

ومعنى قوله: {فلا تبغوا}، لا تلتمسوا ولا تطلبوا، من قول القائل: "بغَيتُ الضالة "، إذا التمستها، ومنه قول سحيم عبد بني الحسحاس في صفة الموت:

بَغَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ، حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسِ مَوْعِدَا

بمعنى: طلبك وما تطلبه.

وفي قوله تعالى: {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤]، وجهان:

أحدهما: لا تطلبوا لهن الأذى.

والثاني: هو أن يقول لها لست تحبينني وأنت تعصيني، فيصيّرها على ذلك وإن كانت مطيعة.

قال السمعاني: قوله: {فلا تبغوا عليهن سبيلا} " يعني: بالتعلل، والتجني، وقيل: فلا تكلفوهن محبتكم؛ فإن القلب ليس بأيديهن".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤]، أي: "فإن الله العليَّ الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهن".

(إن الله كان عليا) أي: له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر الكبير الذي لا أكبر منه ولا أجل ولا أعظم، كبير الذات والصفات.

(كبيرا) الكبير اسم من أسماء الله يدل على أنه تعالى كبير الذات والصفات كما قال تعالى (وهو العلي العظيم) وأن له الكبرياء والعظمة كما قال تعالى (وله الكبرياء في السماوات والأرض).

قال الزجاج: "أي هو متعال أن يكلف إلا بالحق ومقدار الطاقة".

قال السمعاني: "أي: متعاليا عن أن يكلف العباد ما لا يطيقونه".

قال الزمخشري: أي: "فاحذروه واعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على

=

=

من تحت أيديكم".

قال الطبري: أي: "إن الله ذو علوّ على كل شيء، فلا تبغوا، أيها الناس، على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلوِّ أيديكم على أيديهن، فإنّ الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم، منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شيء، وأنتم في يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا. وهن لكم مطيعات، فينتصر لهن منكم ربُّكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء، وأكبر منكم ومن كل شيء".

قال الصابوني: "انظر كيف يعلمنا سبحانه أن نؤدب نساءنا وانظر إِلى ترتيب العقوبات ودقتها حيث أمرنا بالوعظ ثم بالهجران ثم بالضرب ضرباً غير مبرح ثم ختم الآية بصفة العلو والكبر لينبه العبد على أن قدرة الله فوق قدرة الزوج عليها وأنه تعالى عون الضعفاء وملاذ المظلومين!".

عن سعيد بن جبي، عن ابن عباس قال: "أتاه رجل فقال: يا أبا عباس: سمعت الله يقول: {وكان الله} كأنه شيء كان، قال: أما قوله: {وكان الله}، فإنه لم يزل، ولا يزال وهو الأول والآخر والظاهر والباطن".

• قال ابن القيم: فالله سبحانه أكبر من كل شيء ذاتا وقدرا وعزة وجلالة، فهو أكبر من كل شيء في ذاته وصفاته وأفعاله.

• قال ابن كثير: (إن الله كان عليا كبيرا) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو ممن ظلمهن وبغى عليهن.

• وقال ابن عاشور: قوله تعالى (إن الله كان عليا كبيرا) تذييل للتهديد، أي إن الله علي عليكم، حاكم فيكم، فهو يعدل بينكم، وهو كبير، أي قوي قادر، فبوصف العلو يتعين امتثال أمره ونهيه، وبوصف القدرة يحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه.

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥).

{وَإِنْ خِفْتُمْ} عَلِمْتُمْ {شِقَاق} خِلَاف {بَيْنهمَا} بَيْن الزَّوْجَيْنِ وَالْإِضَافَة لِلِاتِّسَاعِ أَيْ شِقَاقًا بَيْنهمَا {فَابْعَثُوا} إِلَيْهِمَا بِرِضَاهُمَا {حَكَمًا} رَجُلًا عَدْلًا {مِنْ أَهْله} أَقَارِبه {وَحَكَمًا مِنْ أَهْلهَا} وَيُوَكِّل الزَّوْج حُكْمه فِي طَلَاق وَقَبُول عِوَض عَلَيْهِ وَتُوَكِّل هِيَ حُكْمهَا فِي الِاخْتِلَاع فَيَجْتَهِدَانِ وَيَأْمُرَانِ الظَّالِم بِالرُّجُوعِ أَوْ يُفَرِّقَانِ إِنْ رَأَيَاهُ قَالَ تَعَالَى {إِنْ يُرِيدَا} أَيْ الْحَكَمَانِ {إِصْلَاحًا يُوَفِّق الله بَيْنهمَا} بَيْن الزَّوْجَيْنِ أَيْ يُقْدِرهُمَا عَلَى مَا هُوَ الطَّاعَة مِنْ إِصْلَاح أَوْ فِرَاق {إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا} بِكُلِّ شَيْء {خَبِيرًا} بِالْبَوَاطِنِ كَالظَّوَاهِرِ[1].

---

(١) قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} [النساء: ٣٥].

أي: وإذا علمتم استمرا الشقاق بين الزوجين، والشقاق: هو الخلاف والعداوة.

قال القرطبي: الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: "وإن خفتم" الحكام والأمراء.

وقيل: الخطاب للأولياء.

قال ابن عباس: "فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما".

ونقل الواحدي عن ابن عباس: "يريد علمتم".

وعن سعيد بن جبير: "قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا}، قال: التشاجر".

وقال أبو عبية: "{شقاق بينهما}، أي: تباعد".

قال مقاتل: "يعني: علمتم خلاف بينهما، بين سعد وامرأته، ولم يتفقا، ولم يدر من قبل من منهما النشوز من قبل الرجل أو من قبل المرأة؟".

قال الزجاج: "قال بعضهم.. {خفتم}، ههنا في معنى: أيقنتم، وهذا خطأ، لو علمنا =

=

الشقاق على الحقيقة لم يجنح إلى الحكمين. وإنما يخاف الشقاق والشقاق العداوة، واشتقاقه من - المتشاقين - كل صنف منهن في شق، أي في ناحية".

قال الواحدي: "وليس الأمر على ما قال أبو إسحاق؛ فإن الخوف ههنا بمعنى العلم صحيح، وكذلك يجب أن يكون؛ لأن بعثة الحكمين إنما تكون إذا علمنا شقاقا بينهما، ولكن لا نعلم أيهما المتعدي الظالم، فيبعث الحكمان ليتعرفا ذلك، وقبل وقوع الشقاق ليس حاله بعثة الحكمين. فقول أبي إسحاق: «لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم يحتج إلى الحكمين» وهم؛ لأنا نحتاج إلى الحكمين في هذه الحالة، وحيث نعلم المشاق بين الزوجين من هو لم يحتج إلى الحكمين، ولم يفصل الزجاج بين الحالتين، والذي في الآية إذا علمنا شقاقا بينهما، ولم نعلم من أيهما ذلك الشقاق، وكلام ابن عباس شديد المنكر وأهم".

قوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥]، "أي: فوجهوا حكمًا عدلاً من أهل الزوج وحكمًا عدلاً من أهل الزوجة يجتمعان فينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة".

(فابعثوا) أي: أرسلوا، والخطاب للحكام (القضاة).

(حكما من أهله وحكما من أهلها) أي: فالحاكم حينئذ يقيم حكمين أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة.

• والسر في اختيار كل واحد من الحكمين من أقارب الآخر: لأنهما أدرى بحالهما وأعلم ببواطن الأمور، لأن الزوجين يفشيان لأقاربهما ما لا يفشيان لغيرهم.

• قال الآلوسي: وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كل من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة.

قال الزجاج: "أمر الله تعالى - {إن خفتم} وقوع العداوة بين المرء وزوجه - أن

=

=

يبعثوا حكمين، حكم من أهل المرأة وحكما من أهل الرجل، والحكم: القيم بما يسند إليه".

قال مقاتل: "فينظرون في أمرهما في النصيحة لهما، إن كان من قبل النفقة أو إضرار وعظا الرجل. وإن كان من قبلها وعظاها".

قال ابن عباس: "فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يتفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي".

قال السدي: "تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت وإن فرقت تفرقنا، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقته أو كرهت شيئا من الأشياء وتأمره أن يرفع عنها ذلك، ويرجع، وتخبره أنها لا تريد الطلاق، ويبعث الرجل حكما من أهله يوليه أمره ويخبره ويقول له حاجته إن كان يريدها ولا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت وزادها في النفقة، وإلا قال له: خذ لي منها ما لها علي وطلقها، فيوليه أمره فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا، فهو قول الله تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يعني بذلك الحكمان، فإن بعثت المرأة حكما وأبى الرجل أن يبعث، فإنه لا يقربها أبدا حتى يبعث حكما".

وقال قتادة: "وإنما يبعث الحكمان ليصلحا، وليس بأيديهما التفرقة ولا يملكان ذلك". وروي عن الحسن نحو ذلك.

قال الطبري: "معنى «الحكم»، النظرُ العدلُ".

=

=

وفي المأمور بإيفاد الحكمين ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان، وهو قول سعيد بن جبير، والضحاك.

والثاني: أن المأمور بذلك هما الزوجان، وهذا قول السدي.

والثالث: أحد الزوجين وإن لم يجتمعا.

قال الطبري: "ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله ﷺ، والأمة فيه مختلفة، وإذْ كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يكون مخصوصًا من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها، وإذْ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية".

واختلف أهل العلم فيما يُبعث له الحكمان، وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما، وفيه أقوال:

أحدها: أن الزوجان يبعثان الحكمين بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما. وليس لهما أن يعملا شيئًا في أمرهما إلا ما وكَّلاهما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما به مَن وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وُكل منهما في ذلك. وهذا معنى قول علي-رضي الله عنه-، والسدي.

والثاني: إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قِبَل صاحبه، لا التفريق بينهما. وعلى هذا القول: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق. وهذا قول ابن عباس في إحدى الروايات، والحسن، وقتادة، وابن زيد، وقيس بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود.

قال ابن كثير: "ومأخذهم قوله تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنَفَّذُ حكمهما في الجمع

=

=

والتفرقة بلا خلاف".

والثالث: إنما يبعث الحكمين السلطانُ، على أن حكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق. وهذا قول عثمان بن عفان، وابن عباس في رواية أخرى، وسعيد بن جبير، وعامر، وإبراهيم، وعكرمة، وابن سيرين، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن كثير: "وهذا مذهب جمهور العلماء: إن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة".

قال إبراهيم النخعي: "ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما. إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما. وإن طلقا واحدة وطلقاها على جُعْل، فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز".

قال عبيدة: "شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال علي للحكمين: تدريان، ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن أن تجمعا بينهما جمعتما، وإن رأيتما تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ﷻ لك وعليك".

قال الطبري: "لم يكن لأحدٍ الفرقةُ بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج، ولا أخذُ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس، وإن بعث الحكمين السلطانُ، فلا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة... وإنما يبعث السلطانُ الحكمين إذا بعثهما، إذا ارتفع إليه الزوجان، فشكا كل واحد منهما صاحبه، وأشكلَ عليه المحقّ منهما من المبطل. لأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل، فلا وجه لبعثه الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه".

وقد اختلف الأئمة في الحكمين، على قولين:

=

=

أحدهما: أن الحكمين منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديدُ من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: أنهما وكيلان من جهة الزوجين، أخذا بقول علي رضي الله عنه للزوج - حين قال: "أما الفرقة فلا - قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به"، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج.

قال الزجاج: "وحقيقة أمر الحكمين أنهما يقصدان للإصلاح، وليس لهما طلاق وإنما عليهما أن يعرفا الإمام حقيقة ما وقفا عليه، فإن رأى الإمام أن يفرق فرق، أو أن يجمع جمع، وإن وكلهما بتفريق أو بجمع فهما بمنزلة، وما فعل عليّ- رضي الله عنه- فهو فعل للإمام أن يفعله، وحسبنا بعلي عليه السلام إماما، فلما قال لهما: «إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما»، كان قد ولاهما ذلك ووكلهما فيه".

قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الحكمين - إذا اختلف قولهما - فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضا".

قال القيم: العجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين.

وعلى هذا القول فإنها يلزمان الزوج بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة من طلاق أو خلع.

لأن الله سمى كلا منهما حكما، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يلزم

=

=

بالحكم، وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن عثمان، وعلي، وابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، وهو قول مالك، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه الأصح، لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل.

والله تعالى قال (إن يريدا إصلاحا) والوكيلان لا إرادة لهما، وإنما يتصرفان بإذن موكليها، ولأن الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في لسان العرب.

• وعلى الحكمين المذكورين تقوى الله سبحانه وتعالى والنظر فيما يصلح شأنهما ودراسة قضيتهما من جميع الجوانب، وبعد ذلك يقرران ما يريانه من جمع أو تفريق.

قوله تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥]، "أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما وأوقع الله بين الزوجين".

و الضمير في قوله (يريدا) يعود للحكمين - وهذا قول الجمهور - وقيل: على الزوجين، والأول أصح، لأن الحكمين هما اللذان يريدان أن يحكما، فنية الإصلاح تكون منهما، أما الزوجان فالخلاف قائم بينهما، وكل واحد يريد الانتصار لنفسه.

• قال القرطبي: قوله تعالى (إن يريدآ إصلاحا يوفق الله بينهماآ) يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين.

وقيل: المراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين (يوفق الله بينهماآ).

• قوله تعالى (إن يريدا إصلاحا) وجوب الإخلاص والنية السليمة في نية

=

=

الإصلاح.

(يوفق الله بينهما) أي: يوفق الله بين الحكمين، فإذا أراد كل من الحكمين وأحب الإصلاح بنية سليمة فإن الله يوفقهما بالوصل لحل يكون فيه إزالة الشقاق والخلاف بين الزوجين.

• فعلى الحكمين أن يقصدا الإصلاح ويخلصا النية.

قال ابن عباس: "وذلك الحكمان، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب". وفي رواية اخرى: "وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب".

قال مجاهد: "أمَا إنه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان".

قال سعيد بن جبير: "هما الحكمان، إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما". وروي عن السدي، والضحاك نحو ذلك.

قال مقاتل: "يعنى الحكمين، يوفق الله بينهما للصلح فإن لم يتفقا وظنا أن الفرقة خير لهما في دينهما فرق الحكمان بينهما برضاهما".

قال الطبري: أي: "إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الرجل والمرأة أعني: بين الزوجين المخوف شقاقُ بينهما يقول: "يوفق الله " بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما. وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه: مَنْ بُعِثَ للنظر في أمر الزوجين".

وقوله تعالى: {يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥]، يحتمل وجهين:

أحدهما: ليس ذلك إليها لأن الطلاق إلى الزوج.

والثاني: لهما ذلك لأن الحَكَم مشتق من الحُكم فصار كالحاكم بما يراه صلاحًا.

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥]، أي: إن الله كان"عليمًا بأحوال العباد حكيمًا في تشريعه لهم".

قال مقاتل: "{عليما}، بحكمهما، {خبيرا}، بنصيحتهما في دينهما".

=

=

عن أبي العالية في "قوله: {خبيرا}: بمكانهما".

قال الزجاج: "أي: {عليما} بما فيه الصلاح للخلق، {خبيرا} بذلك".

قال الطبري: أي: {عليما} " بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره " خبيرًا "، بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء منه، حافظ عليهم، حتى يجازي كلا منهم جزاءه، بالإحسان إحسانًا، وبالإساءة غفرانًا أو عقابًا".

(إن الله كان عليما) بكل شيء، بالظاهر والباطن، وبما ينفع وبما يضر.

(خبيرا) اسم من أسماء الله ومعناه: المطلع على بواطن الأمور.

• وإذا اجتمع العليم والخبير كما في هذه الآية، حمل (العليم) على العلم بالظواهر، و (الخبير) على العلم بالبواطن.

• قال الرازي: المراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق.

* مسألة: الشقاق هو النزاع والخصومة التي يغلب على الظن عدم علاجها بين الزوجين في بيتهما، والخطاب في قوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما} هو للزوجين وللسلطان؛ وحكى ابن جرير الإجماع أنه ليس لغيرهم؛ وإنما الخلاف عنده في الآية في المخاطب بها: هل هو السلطان، أو الزوجان، أو هما جميعا؟.

قال سعيد بن جبير: "هو السلطان". وقال السدي: "الخطاب للزوجين".

وكل ذلك صحيح؛ فلكل واحد من أولئك طلب الحكمين وبعثهما، والسلطان أظهر وأقوى بالإلزام بقضاء الحكمين وإمضائه.

ويصح توجيه الخطاب إلى أهل الزوجين إن كانوا أوصياء على الزوجين لضعف الأهلية، أو أنابهما الزوجان، أو رأوا تمردا من الزوجين وعصيانا لا يصلح إلا بانتداب الأهلين ليبعثوا حكمين.

=

=

فالأولى ألا يمضي حكم الحكمين من الأهل إلا بإمضاء السلطان له؛ لأن الخطاب في الآية في قوله: {فابعثوا} للسلطان وللزوجين، ودخول الأهل فيه ظن قال به بعض الفقهاء؛ لكن إن لم يكن ثمة سلطان في الأرض التي هم فيها، مضى حكم الحكمين من الأهلين؛ لأنهما يقومان مقامه، ولا تصلح الحال ويزول الشقاق إلا بذلك.

* وفي الآية: إشارة إلى عدم لزوم رضا الزوجين بالحكمين لمن قال بأن الخطاب للسلطان، أو من قال من المتأخرين: إن الخطاب لأهل الزوجين؛ لأنه لو كان المخاطب بالبعث غير الزوجين، فلا حاجة إلى رضاهما؛ فالرضا؛ يعني: أنهما أهل الخطاب، والسلطان وأهلهما فرع عنهما.

وقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها}؛ ليصلحا ما فسد، وليأطرا الزوجين على الحق بسيف الحياء والمروءة؛ فيستجليا منهما ما جبلت عليه النفوس من بذل الحقوق، وكراهة الظلم، وفضل الإحسان والمروءة.

* والسنة: أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لقوله: {حكما من أهله وحكما من أهلها}؛ لأنهما أعلم الناس بالحال، وأكثر الناس رغبة في صلاح الزوجين واستقامة أمرهما، بخلاف الأبعدين؛ فلا يعلمون ما يصلح الزوجين، وما هما عليه من مصلحة ومضرة.

وفي تحكيم الأقربين من أهل الزوجين دفع لاطلاع الأبعدين على عيوب الزوجين وما بينهما من خلاف وخصومة تتشوف الشريعة إلى كتمه، لا إذاعته.

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على وجوب كون الحكمين من أهل الزوجين؛ كابن عبد البر وابن رشد.

وفي حكاية الإجماع نظر؛ فالآيه أرشدت للأصلح والأقوم، وقرينة ذلك: أن بعث الحكمين أصلا ليس بواجب على الأظهر، وقد قال جماعة من فقهاء الشافعية: إن

=

=

كون الحكمين من أهلهما مستحب، ولو بعثنا من غيرهما للحاجة ولرجاحة ذلك في حالة بعينها، فهو جائز؛ فربما كان أهل الزوجين أو أهل أحدهما سببا في خصومة الزوجين وشقاقهما، فبعث الحكمين منهما بكل حال محل تهمة وضرر، ولكن الله أرشد إلى الغالب ودل عليه؛ لتصلح الحال وتستقيم.

* وقوله تعالى: {إن يريدا إصلاحا}؛ يعني: الحكمين؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعامة السلف.

وفي الآية: إشارة إلى أن الحكمين إن اتفقا، لزم قولهما ولو لم يقم الزوجان بتوكيلهما، فالحكمان يقضيان على الزوجين بالحق الذي لم يخالف حكما في الكتاب والسنة، وحكى بعض العلماء الإجماع على أن حكم الحكمين إن اتفقا ملزم للزوجين.

وهذا في حال اتفاق الحكمين، وأما في حال اختلافهما، فلا يلزم قول كل واحد الآخر، ولا يلزم الزوجين من ذلك شيء؛ لأن الله جعل توفيقه للزوجين في اتفاق الحكمين، فتوفيق الزوجين فرع عن توفيق الحكمين كما في قوله: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما}.

وهذا في اتفاق الحكمين في غير التفريق بين الزوجين، وأما إن اتفق الحكمان في التفريق بين الزوجين، فقد اختلف العلماء في الإلزام به:

القول الأول: الإلزام به ولو في التفريق؛ وهو قول عثمان وعلي بن أبي طالب، وقول ابن عباس ومعاوية؛ وذهب إليه مالك، وهو أحد قولي الشافعي، فيفرق بينهما؛ فيعطي الذي من أهلها العوض، ويطلق الذي من أهل الزوج.

القول الثاني: عدم إلزامهما بالتفريق ولو اتفقا، ما لم يجعل الزوجان ذلك إليهما؛ وهو قول عطاء وقتادة والحسن، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر، ورواية عن أحمد.

=

=

وإنما قالوا بعدم التفريق ولو اتفقا؛ لأن العصمة بيد الزوج، فلا يطلق غيره، وجعل الله للسلطان الفسخ بشروط، ولم يجعل ذلك في الحكمين.

والأرجح: قول عثمان وعلي بن أبي طالب، ولم يخالفهما غيرهما من الخلفاء الراشدين، والخليفة إن قال قولا لا يعارض الدليل المعمول به، ولم يخالفه أحد من الخلفاء، فقوله أقرب إلى الصواب، هذا لو كان واحدا، كيف وقد وافقه غيره من الخلفاء وقال بقولهما فقهاء الصحابة؛ كابن عباس ومعاوية؟ !

روى ابن سعد وابن المنذر؛ عن عكرمة، عن ابن عباس ومعاوية؛ قال: بعثهما - لا أعلمه إلا قال: عثمان - فقال: إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وأن تفرقا ففرقا؛ قال: وذلك في فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وعقيل بن أبي طالب، قال: وكانت قد نشزت على عقيل.

وله طريق أخرى عند ابن المنذر؛ من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة؛ بنحو هذه القصة.

وروى الشافعي والنسائي؛ من حديث عبيدة السلماني؛ أن عليا قال لحكمين: إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا.

وبنحوه روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

ويؤكد القول بهذا: أن الله سمى الحكمين بالحكمين، لأنهما قاضيان، لا وكيلان ولا شاهدان، والحاكم يقضي ويلزم.

والأرجح: أنهما يوقعان الطلاق، ولكنه يقع واحدة؛ لأنه أدنى الحكم الذي تتحقق به المصلحة للزوجين؛ وهذا قول مالك.

ولا بد للحكمين أن يعلما حال الزوجين وما بينهما من حقوق ودعوى، ورضا وغضب، وما يريدان من بقاء وفرقة حتى يصدرا بما يصلح الزوجين، لا بما يفسدهما، فيكون البغي والظلم.

=

وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦).

{وَاعْبُدُوا الله} وَحِّدُوهُ {وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا و} أحسنوا {بالوالدين إحْسَانًا} بَرًّا وَلِين جَانِب {وَبِذِي الْقُرْبَى} الْقَرَابَة {وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَالْجَار ذِي الْقُرْبَى} الْقَرِيب مِنْك فِي الْجِوَار أَوْ النَّسَب {وَالْجَار الْجُنُب} الْبَعِيد عَنْك فِي الْجِوَار أَوْ النَّسَب {وَالصَّاحِب بِالْجَنْبِ} الرفيق في سفر أو صناعة وقيل الزوجة {وبن السَّبِيل} الْمُنْقَطِع فِي سَفَره {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ} مِنْ الْأَرِقَّاء {إنَّ الله لَا يُحِبّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا} مُتَكَبِّرًا {فَخُورًا} عَلَى النَّاس بِمَا أوتى[1].

=

وتعليق الله التوفيق في اجتماع الحكمين، وهما اثنان -: دليل على فضل الاجتماع، فاجتماع الجماعة الكثيرة من المسلمين على الأمر أقرب إلى توفيق الله وأولى به.

(١) قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء: ٣٦]، "أي: وحّدوا الله وعظموه ولا تشركوا به شيئاً من الأشياء صنماً أو غيره".

• وأصل العبادة في لغة العرب: الذل والخضوع، وقيل للعبد (عبد) لذله وخضوعه لسيده، فالعبادة: الذل والخضوع على وجه المحبة خاصة، فلا تكفي المحبة دون الذل والخضوع، ولا يكفي الذل والخضوع دون المحبة، لأن الإنسان إذا كان ذله متجردا عن محبة الله يبغض الذي هو يذل له، ومن أبغض ربه هلك، وإذا كانت محبة خالصة لا خوف معها، فإن المحب الذي لا يداخله خوف يحمله الدلال على أن يسيء الأدب، ويرتكب أمورا لا تنبغي، والله ﷻ لا يليق به شيء من ذلك (قاله الشنقيطي).

• فالعبادة تطلق على معنيين: احدهما: التعبد: يعني التذلل لله، كما سبق.

=

=

وتطلق على المتعبد به (بالنسبة لأفعال العباد) وهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة القلبية والجوارحية. (ذكر ذلك ابن تيمية).

قال الزجاج: "أي: لا تعبدوا معه غيره، فإن ذلك يفسد عبادته".

قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: ٣٦].

أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا، وهذا هو الحق الثاني في الآية، وهو حق الوالدين، وقد عطفه الله على حقه لعظم حق الوالدين، كما قال تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا).

• قال ابن كثير: ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود.

• وقال القرطبي: قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى (أن اشكر لي ولوالديك).

• وقال ابن عاشور: قوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) اهتمام بشأن الوالدين إذ جعل الأمر بالإحسان إليهما عقب الأمر بالعبادة، كقوله (أن اشكر لى ولوالديك)، وقوله (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ووصينا الإنسان بوالديه).

قال الزجاج: "المعنى: وأوصاكم بالوالدين إحسانا، لأن معنى قضى ههنا أمر ووصى".

قوله تعالى: {وَبِذِي الْقُرْبَى} [النساء: ٣٦]، " أي: وأحسنوا إِلى الأقارب عامة".

قال الآلوسي: قوله تعالى (وبذي القربى) أي بصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولاد كل ونحو ذلك.

قال الزجاج: "أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربى بعد الوالدين".

=

=

قوله تعالى: {وَالْيَتَامَى} [النساء: ٣٦]، " أي: وأحسنوا إلى الأولاد الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ".

قال الماوردي: "{الْيَتَامَى}، جمع يتيم وهو من مات أبوه لم يبلغ الحلم، و {الْمَسَاكِينِ}، جمع مسكين وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة فيتمسكن لذلك".

قوله تعالى: {وَالْمَسَاكِينِ} [النساء: ٣٦]، " أي: وأحسنوا إلى المحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم".

ويدخل في المساكين هنا: الفقراء، لأن كلا منهما يطلق على الآخر إذا انفرد كل واحد منهما، لكن إذا ذكرا معا كما في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) كان لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر.

• وسمي المعدم مسكينا، لأن الفقر أسكنه وأذله، فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة الأغنياء.

قال الطبري: "وهو جمع «مسكين»، وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة، فتمسكن لذلك، يقول تعالى ذكره: استوصوا بهؤلاء إحسانًا إليهم، وتعطفوا عليهم، والزموا وصيتي في الإحسان إليهم".

قال السعدي: "{الْمَسَاكِينِ}: وهم الذين أسكنتهم الحاجة والفقر، فلم يحصلوا على كفايتهم، ولا كفاية من يمونون".

قوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} [النساء: ٣٦].

أي: وأحسنوا إلى الجار ذي القربى، والجار هو من كان منزله قريبا من منزلك، وذي القربى: أي: ذي القرابة نسبا، والمعنى: والجار الذي منزله قريب من منزلك، وهو أيضا قريب منك نسبا.

قال الزجاج: "أي: الجار الذي يقاربك وتعرفه ويعرفك".

=

=

وفي قوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} [النساء: ٣٦]، ثلاثة أقوال:

أحدها: بمعنى والجار ذي القرابة والرحم، وهم الذين بينك وبينهم قرابة نسب، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وابن زيد.

والثاني: أنه جارُ ذي قرابتك. قاله ميمون بن مهران.

قال الطبري: "وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروفَ من كلام العرب. وذلك أن الموصوف بأنه " ذو القرابة " في قوله: {والجار ذي القربى}، {الجار} دون غيره، فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل: وجار ذي القربى، ولم يُقَل: {والجار ذي القربى}".

والثالث: أنه يعني: الجار ذي القربى بالإسلام. قاله نوف الشامي.

قال الطبري: "وهذا مما لا معنى له، وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن، المعروفِ فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك وكان معلومًا أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل: "فلان ذو قرابة "، إنما يعني به: إنه قريب الرحم منه، دون القرب بالدين كان صرفه إلى القرابة بالرحم، أولى من صرفه إلى القرب بالدين".

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى والمحاماة عنه، ويشمل الجوار الجار في العمل وفي السفر ونحو ذلك، روى البخاري عن عائشة عن النبي -ﷺ- قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".

وعن أبي شريح أنّ النبي-ﷺ- قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه".

وهذا عام في كل جار، وقد أكّد عليه الصلاة والسلام ترك أذيته بقسمه ثلاث

=

=

مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره، فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى الجار بغير حق، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضَا عليه، وهذا العموم في الإحسان إلى الجار هو ما فهمه صحابة رسول الله -ﷺ- وطبقوه مع غير المسلمين.

قوله تعالى: {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء: ٣٦].

أي: وأحسنوا إلى الجار الجنب، الجار: هو من منزله بجوار منزلك كما سبق، والجنب: بمعنى البعيد منك نسبا، أي: الذي ليس بينك وبينه قرابة، والمعنى: أي: الجار القريب منزلا البعيد نسبا، فله حق الجوار.

قال الزجاج: "والجار القريب المتباعد".

وفي قوله تعالى: {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء: ٣٦]، وجهان:

أحدهما: الجار البعيد في نسبه الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وعكرمة، وابن زيد، والضحاك.

والثاني: أنه المشرك البعيد في دينه. وهو قول نوف الشامي.

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى (الجنب) في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلما كان أو مشركا، يهوديا كان أو نصرانيا، لما بينا قبل من أن (الجار ذي القربى)، هو الجار ذو القرابة والرحم، والواجب أن يكون (الجار ذو الجنابة)، الجار البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم".

قال أبو عبيدة: "{والجار الجنب}، الغريب، يقال: ما يأتينا إلا عن جنابة، أي: من بعيد "، قال علقمة بن عبدة:

فلا تَحْرِمَنِّي نائلاً عن جَنابَةٍ ... فإني امرؤٌ وَسْطَ القِبابِ غريبُ

وإنما هي من الاجتناب، وقال الأعشى:

=

=

أتيتُ حُريثًا زائرًا عن جنابةٍ وكان حُرَيثٌ عن عَطَائِيَ جَامِدًا "

يعني بقوله: ن جنابة: "عن بعد وغُربة. ومنه، قيل: "اجتنب فلان فلانًا "، إذا بعد منه " وتجنّبه "، و " جنَّبه خيره "، إذا منعه إياه، ومنه قيل للجنب: جُنُب، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل. فمعنى ذلك: والجار المجانب للقرابة".

قال أبو حفص الدمشقي: "ومنه {واجنبني وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأصنام] [إبراهيم: ٣٥]".

قال السمين الحلبي: "والجنب: مشتق من الجنابة وهي البعد، وسمي الرجل جنبا لبعده عن الطهارة، أو لأنه ضاجع بجنبه ومس به".

وقال ابن عاشور: والجار هو النزيل بقرب منزلك، ويطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها، فالمراد بـ (الجار ذي القربى) الجار النسيب من القبيلة، وبـ (الجار الجنب) الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة، فهو جنب، أي بعيد، مشتق من الجانب.

وقد جاءت الأحاديث في عظم حق الجار.

قال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) متفق عليه.

وقال ﷺ (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) متفق عليه.

وقال ﷺ (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).

والإحسان إلى الجار يكون بأنواع الإحسان، من السلام والزيارة والنصح والإرشاد والمساعدة والهدية والدعوة إلى الطعام وغير ذلك من وجوه الإحسان مع كف الأذى.

وقرئ: {والجار الجنب}، بفتح الجيم وسكون النون.

قوله تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} [النساء: ٣٦]، أي: "وأحسنوا بالصاحب بالجنب، وهو الذي يصاحبك في جنبك".

=

=

قال الزجاج: "قيل: هو الصاحب في السفر".

قال الزمخشري: "هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك، إما رفيقا في سفر، وإما جارا ملاصقا، وإما شريكا في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعدا إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه. فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه، وتجعله ذريعة إلى الإحسان. وقيل: الصاحب بالجنب: المرأة".

وفي قوله تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} [النساء: ٣٦]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الرفيق في السفر، وهو قول علي في إحدى الروايات، وعبدالله بن مسعود في إحدى الروايات، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقتادة، وعكرمة، والضحاك.

والثاني: أنها زوجة الرجل التي تكون في جنبه، وهو قول علي، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس في إحدى الروايات، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم.

والثالث: أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك، وهو قول ابن زيد.

قال الطبري: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندي: أن معنى: {الصاحب بالجنب}، الصاحب إلى الجنب، كما يقال: فلان بجَنب فلان، وإلى جنبه، وهو من قولهم: جَنَب فلانٌ فلانًا فهو يجنُبُه جَنْبًا، إذا كان لجنبه، ومن ذلك: جَنَب الخيل، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا: الرفيقُ في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه. وقد أوصى الله تعالى بجميعهم، لوجوب حق الصاحب على المصحوب".

قال القرطبي: قوله تعالى (والصاحب بالجنب) أي الرفيق في السفر، وقال علي وابن مسعود وابن أبي ليلى (والصاحب بالجنب) الزوجة، وقال ابن جريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك، والأول أصح، وقد تتناول الآية الجميع

=

=

بالعموم.

وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "خَيرُ الأَصْحَابِ عِندَ اللهِ خَيرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيرُ الجيرانِ عِندَ اللهِ خَيرُهُمْ لِجَارِهِ".

قوله تعالى: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [النساء: ٣٦]، أي: وأحسنوا إلى"المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده وأهله".

وسمي المسافر ابن سبيل لملازمته له.

فابن السبيل له حق على المقيمين أن يحسنوا إليه في سفره بمساعدته بما يحتاج إليه من مال أو دلالة أو تسهيل مهمة.

قال الزجاج: "الضيف يجب قراه، وأن يبلغ حيث يريد".

قال الزمخشري: "المسافر المنقطع به. وقيل: الضيف".

قال السعدي: "وهو: الغريب الذي احتاج في بلد الغربة أو لم يحتج، فله حق على المسلمين لشدة حاجته وكونه في غير وطنه بتبليغه إلى مقصوده أو بعض مقصوده وبإكرامه وتأنيسه".

وفي قوله تعالى: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [النساء: ٣٦]، ثلاثة اقاويل:

أحدها: أنه المسافر المجتاز مَارّاً، وهذا قول مجاهد، وقتادة، والربيع.

والثاني: هو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة، وهذا قول الشافعي.

والثالث: أنه الضعيف، وهو قول الضحاك، ومجاهد في رواية اخرى، وقتادة في إحدى الروايات.

والراجح-والله أعلم- " أن {ابن السبيل}، هو صاحب الطريق و {السبيل}: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضاربُ فيه، فله الحق على من مرّ به محتاجًا منقطَعًا به، إذا كان سفره في غير معصية الله، أن يعينه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان".

=

=

قال الطبري: "وإنما قيل للمسافر"ابن السبيل"، لملازمته الطريق -والطريق هو"السبيل"- فقيل لملازمته إياه في سفره: "ابنه"، كما يقال لطير الماء"ابن الماء" لملازمته إياه، وللرجل الذي أتت عليه الدهور"ابن الأيام والليالي والأزمنة"، ومنه قول ذي الرمة:

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلِّق "

فسماه ابن الماء لملازمته للماء.

وقالت طائفة من علماء العربية: إنه إنما قيل له (ابن السبيل) لأن السبيل وهي الطريق كأنها تمخضت لنا عنه ورمتنا به كما ترمي النفساء الناس بولدها، كان غائبا في بطن الطريق فرمتنا به، كما تكون النفساء ولدها غائب في بطنها فترمينا به. وهذا المعنى يوجد في كلامهم، وقد أوضحه مسلم بن الوليد الأنصاري - وإن كان كلامه إنما يذكر مثالا لا استدلالا، لأنه في زمن الدولة العباسية، ولكنه أوضح هذا المعنى - بقوله حيث يقول يذكر رجلا سافر في فلاة من الأرض شهرين إلى أمير ليمدحه قال له:

تمخضت عنه تما بعد محمله شهرين بيداء لم تضرب ولم تلد

ألقته كالنصل معطوفا على همم يعمدن منتجعات خير معتمد

فصرح بأن هذه الفلاة تخمضت عن هذا وولدته وأنتجته، فكذلك الطريق كأنها تتمخض عنه وترميهم به.

قال الشنقيطي: "وأكثر العلماء يقولون: سمي «ابن السبيل»، لملازمته للطريق".

قوله تعالى: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦]، أي: وأحسنوا إلى" المماليك من العبيد والإماء".

قال الزجاج: "أي: وأحسنوا بملك أيمانكم، وكانت وصية النبي ﷺ عند وفاته:

=

=

«الصلاة وما ملكت أيمانكم»".

قال الرازي: واعلم أن الإحسان إليهم من وجوه:

أحدها: أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به.

وثانيها: أن لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة،

وثالثها: أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه.

وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء، وهو الكسب بفروجهن وبضوعهن.

• وقد جاءت النصوص بالإحسان إلى المماليك.

قال ﷺ عند موته (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) رواه ابن ماجه.

وقال ﷺ (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) رواه مسلم.

وقال ﷺ (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه) متفق عليه.

قال السعدي: "أي: من الآدميين والبهائم بالقيام بكفايتهم وعدم تحميلهم ما يشق عليهم وإعانتهم على ما يتحملون، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم".

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٣٦]، أي: "إن الله تعالى لا يحب المتكبرين من عباده، المفتخرين على الناس".

والمختال: في هيئته ومشيته معجبا بنفسه متكبرا، والفخور: بلسانه يعدد مناقبه تطاولا غليهم.

والمعنى: أنه ﷻ لا يحب من كان ذا اختيال على الناس، وتكبر بنفسه بفعله، بهيئته ومشيته.

=

=

• قال القرطبي: خص هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهما ممن ذكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهما.

وقيل: إنما ختم هذه الآية بقول (إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا) لئلا يقع في نفس المحسن للأصناف المذكورة زهو واختيال وافتخار بما عمل من هذا الإحسان، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى).

قال الصابوني: أي: إن الله لايحب من كان "متكبراً في نفسه يأنف عن أقاربه وجيرانه فخوراً على الناس مترفعاً عليهم يرى أنه خير منهم، وهذه آية جامعة جاءت حثًا على الإحسان واستطراداً لمكارم الأخلاق، ومن تدبرها حق التدبر أغنتْه عن كثير من مواعظ البلغاء، ونصائح الحكماء".

قال الزجاج: "المختال: الصلف التياه الجهول. وإنما ذكر الاختيال في هذه القصة، لأن المختال يأنف من ذوي قراباته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، فلا يحسن عشرتهم".

قال الزمخشري: "والمختال: التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يتحفى بهم ولا يلتفت إليهم".

قال ابو عبيدة: "المختال: ذو الخيلاء، والخال، وهما واحد".

قال الطبري: "و «المختال»: المفتعل، من قولك: خال الرجل فهو يخول خَوْلا وخَالا، ومنه قول الشاعر:

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا وإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخُلْ

ومنه قول العجاج:

وَالْخَالُ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْجُهَّالْ

وأما «الفخور»، فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه، وبسط له

=

الَّـذِينَ يَبْخَلُـونَ وَيَـأْمُرُونَ النَّـاسَ بِالْبُخْـلِ وَيَكْتُمُـونَ مَـا آتَـاهُمُ اللهُ مِـنْ فَـضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧).

{الَّذِينَ} مُبْتَدَأ {يَبْخَلُونَ} بِمَا يَجِب عَلَيْهِمْ {وَيَأْمُرُونَ النَّاس بِالْبُخْلِ} بِهِ {وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْله} مِنْ الْعِلْم وَالْمَال وَهُمْ الْيَهُود وخبر المبتدأ لهم وعيد شديد {وأعتدنا لِلْكَافِرِينَ} بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ {عَذَابًا مُهِينًا} ذَا إهَانَة[1].

=

من فضله، ولا يحمده على ما أتاه من طَوْله، ولكنه به مختال مستكبر، وعلى غيره به مُسْتطيل مفتخر".

قال السعدي: "فمن قام بهذه المأمورات فهو الخاضع لربه، المتواضع لعباد الله، المنقاد لأمر الله وشرعه، الذي يستحق الثواب الجزيل والثناء الجميل، ومن لم يقم بذلك فإنه عبد معرض عن ربه، غير منقاد لأوامره، ولا متواضع للخلق، بل هو متكبر على عباد الله معجب بنفسه فخور بقوله، ولهذا قال: {إن الله لا يحب من كان مختالا} أي: معجبا بنفسه متكبرا على الخلق {فخورا} يثني على نفسه ويمدحها على وجه الفخر والبطر على عباد الله، فهؤلاء ما بهم من الاختيال والفخر يمنعهم من القيام بالحقوق".

(١) ذكر سبب النزول.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان كردم بن زيد -حليف كعب بن الأشرف- وأسامة بن حبيب ورافع بن أبي رافع وبحري بن عمرو وحيي بن أخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت يأتون رجالًا من الأنصار، وكانوا يخالطونهم ينصحون لهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم؛ فإنا نخشى عليكم في ذهابها، لا تسارعوا في النفقة؛ فإنكم لا تدرون ما يكون؛ فأنزل الله فيهم: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ}؛ أي: من النبوة

=

=

التي فيها تصديق ما جاء به محمد.

أخرجه ابن إسحاق -ومن طريقه الطبري في "جامع البيان" (٥/ ٥٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٦٤ رقم ٥٣٨٧)، وابن المنذر؛ كما في "الدر المنثور" (٢/ ٥٣٨) -: ثني محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق.

وعن سعيد بن جبير؛ قال: كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم، وينهون العلماء أن يعلموا الناس شيئًا؛ فعيَّرهم الله بذلك؛ فأنزل الله -تعالى-: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} الآية.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩٥١ رقم ٥٣١٧) من طريق أشعث بن إسحاق القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عنه به. وإسناده ضعيف؛ فيه علتان. الأولى: الإرسال. والثانية: جعفر بن أبي المغيرة؛ ضعيف في سعيد بن جبير.

* قال الله تبارك وتعالى في ختام آية الحقوق السابقة: {إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}: مختالًا في هيئته، فخورًا في لسانه بقوله، والمراد بالفخور الذي يتحدث بما عليه من الصفات افتخارًا على الناس لا إخبارًا بنعمة الله ﷻ، فأما إذا كان إخبارًا بنعمة الله فإنه تحدث بنعمة الله، وهو مشروع.

وبين صفات الله هذا المختال الفخور فقال: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} [النساء: ٣٧]، "أي: الذين يمنعون ما أوجب الله عليهم من الإنفاق في سبيل الله ويأمرون غيرهم بترك الإنفاق".

فقوله: {الَّذِينَ} يجوز أن تكون بدلًا من "مَنْ" في قول الله تعالى: {مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} باعتبار المعنى؛ لأن {مَنْ} مفردة اللفظ مجموعة المعنى؛ أي:

=

=

صالحة للجمع والمفرد، ولفظها: "مَن" مفرد، ويجوز أن يوصف بالجمع باعتبار المعنى.

فقوله: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} يجوز أن تكون صفة لـ "مَن"، ويجوز أن تكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير: هم الذين {يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}.

وقوله: {بِالْبُخْلِ} فيها قراءتان، بالبُخْلِ وبالبَخَل.

والبخل هو إمساكُ ما يجب بذله من مال أو علم أو جاه أو عمل، فكل ما يجب بذله من هذه الأشياء فمنعه بخل، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "البخيل من إذا ذكرت عنده لم يصل علي" اللهم صل وسلم عليه. فهذا بخل بما يجب من عمل، وما يجب من جاه؛ كالشفاعة الواجبة إذا بخل بها الإنسان فإن هذا بخل، وما يجب من مال وأعلاه الزكاة، فهذا بخل بما يجب من المال.

والرابع: ما يجب من العلم، فمنعه بخل، وهو من أشد أنواع البخل قال الله: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧] وفي الحديث: "من سُئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة"، فهذه أنواع البخل.

وأيضًا: البخل بالبدن إذا وجب عليك إعانة مسلم؛ كإنقاذه من حريق أو غرق أو هدم أو غير ذلك فلم تفعل، فإنك تكون من أهل البخل.

إذًا: تعريف البخل: هو منع ما يجب بذله من مال أو علم أو عمل أو جاه أو بدن.

وإن شئنا أدخلنا كلمة البدن بالعمل؛ لأنه في حقيقة الأمر هو عمل.

قوله: {وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} أي: فيتعدى ضررهم إلى غيرهم، فإذا جاءهم من يستشيرهم في أمر فيه بذل قالوا: ليس له داع؛ ادخر مالك فربما تحتاجه في المستقبل!

بل إذا رأوا من يريد أن ينفق وإن لم يستشرهم ذهبوا يأمرونه بالبخل.

=

=

قال ابن عباس: "{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} يعني: أهل الكتاب، يقول: يكتمون"، "قوله: {وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}، يقول: ويأمرون الناس بالكتمان".

وفي رواية عطاء عن ابن عباس: "ثم ذكر اليهود فقال: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ}، يريد يبخلون بأموالهم عمن هو دونهم من المؤمنين في المال، وهو أكرم على الله منهم".

قال الزجاج: "يعنى به إليهود. لأنهم يبخلون بعلم ما كان عندهم من مبعث النبي ﷺ".

وفي معنى "البخل" في الآية الكريمة وجوه من التفسير:

أحدها: أنه البخل في العلم وليس للدنيا منه شيء، إذ كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم، وينهون العلماء أن يعلموا الناس شيئا. وهذا قول سعيد بن جبير، والحضرمي، وقتادة، ومجاهد، والسدي، ومقاتل بن سليمان.

الثاني: أن البخل في المال. وهذا معنى قول ابن عباس.

الثاني: ان البخل: أن يبخل الرجل بما في يديه. وهذا قول طاوس.

والثالث: إن البخيل الذي لا يؤدي حق الله من ماله. وهذا قول زيد بن أسلم.

والرابع: أن البخل: إذا منع الفضل. وهذا قول ابن عيينة.

والخامس: أن البخيل في الآية: الذي يبخل بما آتاه الله من الرزق، ويكتم ما آتاه الله من العلم، وهم اليهود. وهذا قول ابن زيد، والحسن.

قال الواحدي: "ومعنى البُخل في كلام العرب منع الإحسان، وفي الشريعة منع الواجب".

قال الماوردي: والبخل" أن يبخل بما في يديه، والشح أن يشح على ما في أيدي الناس يحب أن يكون له".

قال الراغب: "البخل: أعظم المعايب، لقوله ﷺ:

=

=

«وأي داء أدوى من البخل؟ »، وأعظم منه حث الغير عليه، وكأن الشاعر بهذه الآية ألم في قوله:

وإن امرءاً ضنَّتْ يداهُ على امرئٍ بنيلِ يدٍ من غيرهِ لبخيلُ

وقالوا: فلان يمنع دره ودر غيره، والحر يعطي والعبد يألم قلبه، ولم يرد تعالى بالبخل: البخل بالمال فقط، بل بجميع ما منه نفع الغير، من نصرة وعلم، ودخل في عموم الأمر بالبخل: من ترك شكر من أحسن إليه، أو أخل بقضاء دين فيصير سببا لمنع الإسداء إلى الغير، ولهذا قيل: لعن الله قاطعي المعروف".

قوله تعالى: {وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٧]، أي: "ويجحدون نِعَمَ الله عليهم، ويخفون فضله وعطاءه".

قوله: {وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} أي: يسترونه، وقوله: {مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} يشمل ما آتاهم من فضله من المال أو ما آتاهم الله من فضله من العلم، أو غير ذلك، فكل ما آتاهم الله من فضله يسترون به، لئلا يلومهم الناس إذا بخلوا، فإنهم إذا كتموا ما عندهم مما آتاهم الله من فضله لم يعلم الناس أن عندهم فضلًا يمكن أن يبذلوه، فيكتمون لئلا يلومهم الناس إذا بخلوا به.

وقوله: {مِنْ فَضْلِهِ} أي: من عطائه وإفضاله.

قال الزجاج: "أي: ما أعطاهم من العلم برسالة النبي ﷺ".

وفي قوله تعالى: {وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٧]، وجوه:

أحدها: أنهم أهل الكتاب كتموا محمدا وما أنزل عليه. قاله الضحاك، وروي عن السدي نحو ذلك.

والثاني: أنهم كتموا الإسلام ومحمدا ﷺ. وهم {يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ}. قاله قتادة.

والثالث: أن المراد: النبوة التي فيها تصديق ما جاء به محمد ﷺ. وهذا قول

=

=

عكرمة، ومحمد بن إسحاق.

قال الواحدي: "الفضل ههنا هو ما أوتوا من العلم، برسالة النبي ﷺ، وهذا قول عامة المفسرين".

قال الراغب: "يدخل فيه من يستحقر ما آتاه الله من نعمته مالا كان أو عافية، ومن خول علما ولم يفده مقتبسه منه، ومن ينسى كثير ما أنعم الله عليه ويتذكر قليل ما يناله من نائبة، كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ} [العاديات: ٦]، قيل في تفسيره: ينسى النعم ويذكر المحن".

قوله تعالى: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ٣٧]، أي: "وأعددنا للجاحدين عذابًا مخزيًا".

قوله: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} أعتدنا أي: هيأنا وأعددناه لهم، والكافرون هم الذين كفروا بالله ورسوله، والكفر أنواع كثيرة، منه أصغر ومنه أكبر، والأكبر قولي وفعلي وجحدي، وهو أنواع معروفة عند أهل العلم ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد، وذكره المتكلمون على التوحيد في أبواب التوحيد.

وقوله: {عَذَابًا مُهِينًا} أي: ذا إهانة يهينهم ويذلهم؛ لأنهم إذا دخلوا النار وُبِخوا على أعمالهم، وقيل لهم: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} [الأنعام: ١٣٠] وفي هذا إهانة لهم مع ما هم عليه من العذاب الأليم.

وفي هذه الآية إظهار في موضع الإضمار، وهو قوله: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ} ولم يقل: أعتدنا لهم، والإظهار في موضع الإضمار له فوائد:

منها: إرادة العموم، فإن قوله: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ} يشمل هؤلاء وغيرهم.

ومنها: الحكم على هؤلاء بما يقتضيه هذا الوصف، وهو وصف الكفر، فيكون الذين ذكرهم الله هم الكافرون.

ومنها: إفادة عِلِّية الحكم المذكور لهؤلاء؛ لأن الوصف الذي علق عليه الحكم

=

=

يكون علةً لذلك الحكم، ومن القواعد المقررة: أن الحكم إذا علق بوصف فإنه يقوى بقوة ذلك الوصف، ويضعف بضعف ذلك الوصف.

قال مجاهد: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}، نزلت في اليهود".

قال الزجاج: "أي جعلنا ذلك عتادا لهم، أو مثبتا لهم. فجائز أن يكون موضع الذين نصبا على البدل، والمعنى: إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا، أي لا يحب الذين يبخلون، وجائز أن يكون رفعه على الابتداء، ويكون الخبر: {إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} [النساء: ٤٠]، ويكون: {وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ} [النساء: ٣٨]، عطفا على: {الَّذِينَ يَبْخَلُونَ}، في النصب والرفع، وهؤلاء يعنى بهم المنافقون، كانوا يظهرون الإيمان ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر".

قال الراغب: "ونبه بقوله: {وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ}، أن من فعل ذلك فهوكافر للنعمة، ومن كفر نعمة الله فقد أعد له عذابا".

الفهرس

وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧). ٥
وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَىٰ اللهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨). ٥
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩). ١٠
إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَىٰ اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠). ١٩
وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١). ٢٣
أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢) ٢٣
لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤). ٢٩
أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥). ٣٣
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩). .. ٤٨
فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠). ٤٩
الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢). ٦٦
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا

اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣). ٧٩
وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦). ١٤٤
إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧).... ١٥١
لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١). ١٧٨
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) ١٨٨
لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) ٢٠٥
وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧)..... ٢١٥
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)..... ٢٣٤
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١). ٢٣٤
رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢). ٢٥١
رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣)..... ٢٥١
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤)٢٥١

لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) ٢٧٦
مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧)..... ٢٧٦
لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) ٢٨٢
وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩)..... ٢٨٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠) .. ٢٩٥
سورة النساء..... ٣٣٤
بسم الله الرحمن الرحيم ٣٣٨
يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١). ٣٣٨
وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢)..... ٣٥١
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣). ... ٣٦١
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)..... ٤٠٧
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥). ٤٤٨

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا (٦). ٤٥٧
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧). ٤٧٩
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨). ٤٨٦
وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩). ٤٩٦
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠). ٥٠٧
يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١). ٥١٣
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ

وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢). ٥٥٥
تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣). ٥٨٧
وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) ٥٨٧
وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥). ... ٥٩٦
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦). ٦٠٣
إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَىٰ اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧). ٦١١
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨). ٦١١
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩). ٦٢٤
وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠). ٦٤٤
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١). ... ٦٤٤
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢). ٦٥٠

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣). ٦٦٦

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤). ٦٩٠

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥). ٧١٣

يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦). ٧٣٢

وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧). ٧٣٢

يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨). ٧٣٢

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩). ٧٤٤

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرًا (٣٠). ٧٤٥
إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١). ٧٥٧
وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)..... ٧٦٧
وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣). ٧٧٩
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤). ٧٨٨
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥). ٨٠٢
وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦). ٨١٤
الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧). ٨٢٥
الفهرس ٨٣٣